

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي

والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

آليات الرقابة على السلطة السياسية

في الفكر السياسي الإسلامي والقانون الدستوري

- دراسة مقارنة -

أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص: الشريعة والقانون

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد السلام عبد القادر

إعداد الطالب الباحث

الهاشمي تافرونت

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الأستاذ
رئيسا	جامعة باتنة 1	أستاذ	محمود بوتريعة
مقررا	جامعة باتنة 1	أستاذ	عبد السلام عبد القادر
عضوا	جامعة جيجل	أستاذ	مراد كاملي
عضوا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	عبد الرؤوف دبابش
عضوا	جامعة الجلفة	أستاذ محاضر (أ)	مسعود عزالدين
عضوا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر (أ)	عبد الرحمن رداد

السنة الجامعية

1437-1438 هـ / 2016 - 2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ

إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ (104) وَلَا

تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ

لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

آل عمران / 104 - 105

الإهداء

إلى معلم البشرية وسيد الوجود سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
إلى والدي الكريمين حفظهما الله تعالى وأمدّ في عمرهما
ونفعني بصالح دعائهما وجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وفي ميزان
حسناتهما

إلى ولديّ: ضياء الدين وإخلاص نوراليقين
معقد الأمل - جعلهما الله ذخراً لهذه الأمة -
إلى كل العاملين لاسترجاع مجد الأمة الضائع
إلى كل إخوتي وأخواتي
إلى زوجتي
إلى النفس الزكية روح
جدي علي
- رحمه الله -

أهدي هذا العمل

الهاشمي (عبد الحكيم)

شكر وتقدير

أول من يشكر هو الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذه الأطروحة

ولأنه لا يشكر الله من لم يشكر الناس فإنني أرى من الواجب علي، ومن باب الاعتراف بالفضل لأهله، أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى المشرف على العمل، أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور عبد السلام عبد القادر الذي تحمل أعباء الإشراف على هذه الأطروحة منذ أن كانت فكرة إلى أن استوى عودها، وصارت على ما هي عليه الآن بحول الله ومشيتته، ولم يبخل علي يوماً بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته التي كانت خير معين بعد الله سبحانه وتعالى في إعدادها. فلك مني جزيل الشكر والاحترام أستاذي الفاضل، وجعل ذلك في ميزان حسناتك يوم لا ينفع مال ولا بنون.

كما أتوجه بشكر خاص إلى الأستاذ الدكتور محمود بوترة، مثل العالم المتواضع -نحسبه كذلك ولا نزكي على الله أحدا- على كل المراجع القيمة التي زودني بها في مسيرتي البحثية، وكذا توجيهاته ونصائحه القيمة التي مهدت الطريق لإعداد هذه الأطروحة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام للأخوين الفاضلين الدكتور عمر حيدوسي والدكتور عبد الرحمن رداد على ما قدماه لي من مساعدة لإتمام البحث وإخراجه على هذه الصورة.

كما أتقدم بجزيل الشكر للطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة وعلى رأسهم السيد العميد على ما قدموه لي من تسهيلات.

الشكر موصول لإدارة ومكتبة كلية العلوم الإسلامية على كل الدعم والتسهيلات المقدمة لي.

كما أتقدم بجزيل شكري وفائق تقديري وامتناني لكل من ساعدني، من قريب أو بعيد في إنجاز هذا

البحث.

الباحث/ الهاشمي تافرونت

مقدمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد الهادي الأمين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصايح الدجى ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

يعتبر قيام السلطة السياسية في أي مجتمع كان حتمية واقعية لديمومته، واستمراره، وتنظيم شؤونه، بما يخدم مصالحه، ويؤمن مستقبله نحو التطور والرفق، وقد كان هذا دأب المجتمعات الإنسانية منذ القدم، لذلك فقد كانت ولا زالت محل اهتمام رجال الفكر والقانون والسياسة، ومحور الدراسات القانونية والسياسية لفترات طويلة. ولا يزال الأمر مستمرا إلى أن يأذن الله. ومرد هذا الاهتمام هو تلك التغيرات البنوية التي تعترى هيكلها من وقت لآخر مما يستدعي إيجاد آليات للتعامل معها، وفق الشكل الذي تتمظهر به.

وبالقدر الذي تعتبر فيه السلطة السياسية عنصرا فاعلا ومحركا لأي مجتمع كان، فقد كان ذلك مدعاة للشد والجذب بينها وبين المجتمعات الإنسانية في كل العصور والأمكنة، وكانت صفة ملازمة لنشوء الدولة على مر العصور، حتى وصل الأمر ببعض المفكرين والفلاسفة، وحتى السياسيين إلى اعتبار الصراع بينها وبين المجتمع حتمية تاريخية، وضرورة سننية لاستمرارية الحياة فوق الأرض، حيث تجدد السلطة في هذا الصراع مبررات استمرارها وديمومتها.

ولئن رجعنا إلى الأسباب الحقيقية التي تولد عنها هذا الصراع، ودققنا البحث فيها لوجدنا أن البعض منها يعود إلى تعسفها في استعمال صلاحياتها، وانحرافها عن التوجهات الكبرى للمجتمع، إذ أن القانون الأسمى في الدولة هو الذي يحدد ثوابت المجتمع ومقوماته، وأي خرق أو مساس بما يعد مساسا بحق من حقوق المجتمع واعتداء على مكتسباته، مما يستوجب إعادة قاطرتها إلى الوجهة السليمة، وهو ما سعى ممثلوا المجتمع من أعضاء الهيئة النيابية إلى العمل عليه، غير أن ممارسة الفقه التبريري تحت غطاء المصلحة العامة غالبا ما يؤدي إلى الاستهانة بصيحات العقلاء من المجتمع، مما ينجر عنه - عاجلا أم آجلا - الصدام والولوج إلى مستنقع المهجبة والفوضى.

والنتيجة أن ظهرت الخروقات، حتى في أعلى هرم السلطة، وفي كل دواليب الحكم، وانتشرت الفردانية في ممارسة الفعل السياسي، وبرزت النظرة الأحادية، والتصور الفردي لآليات ممارستها في العديد من البلدان. وهكذا أصبح القرار السياسي في هذه البلدان رهين التوازنات الداخلية والخارجية، وأضحى المال العام مرتعا للمتسلطين على رقاب الشعوب، والمتنفذين في دواليب الحكم، كما صارت البرلمانات مكانا خصبا لاستصدار ما يلزم من التشريعات، التي تستنزف طاقة الأمة ومقدراتها، وتكبل ساعدها عن الحركة والتغيير البناء.

ولعل من أهم أسباب تلك الخروقات هو ضعف آليات الرقابة البرلمانية الفعالة على السلطة، وكذا عجز كثير من المجتمعات الإنسانية، وقلة وعيها السياسي، وعدم إدراكها لمجال وحدود حريتها، وتحركها نحو ممارسة الفعل التغييرى البناء.

ولأن السلطة التشريعية مؤسسة رسمية من جهة، وممثلة المجتمع من جهة أخرى، فقد رأيت أنها السلطة المخولة بممارسة الرقابة على السلطة السياسية، ولذلك انحصرت الدراسة حول الرقابة البرلمانية. كما أن اعتماد مصطلح (السلطة السياسية) كان من باب استعمال المصطلح الغالب في التداول، إذ أن اللفظة في أصلها تجمع السلطات السيادية الثلاث في الدولة، من سلطة تنفيذية، سلطة تشريعية وسلطة قضائية إلا أن التداول والاستعمال السياسي والفلسفي والعملي لها، وسحب على السلطة التنفيذية كان الدافع وراء اعتماده في العنوان وفي كل جزئيات الأطروحة.

مشكلة الدراسة

في ظل التصور المقدم حول موضوع هذا البحث، طرحت تساؤلا جوهريا أجابت عنه أغلب الجزئيات التي تناولها البحث، ويتمثل في الإشكال التالي:

ماهي الآليات البرلمانية المعتمدة في الرقابة على السلطة السياسية في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي؟ وما مدى كفايتها في تحقيق الغاية التي شرعت من أجلها؟

وهو السؤال الذي من خلاله يمكن الخروج بمجموعة من الأسئلة، تم عرضها على النحو التالي:

ما هو مفهوم الرقابة على السلطة السياسية في الفقه الدستوري الحديث و في الفكر السياسي الإسلامي؟
ما هي الآليات البرلمانية المقررة دستوريا للرقابة على السلطة السياسية؟ وهل عرفت التجربة الإسلامية في الحكم هذه الآليات، وكيف كان التعامل معها؟

ما هي أهم مظاهر القصور التشريعي المسجلة على آليات الرقابة على السلطة السياسية؟ وما هي البدائل المقترحة؟

أسباب اختيار الموضوع

لعل أهم سبب يدفع المرء للبحث في مسألة معينة هو بناء تصور معرفي واضح حولها، وهو السبب ذاته عندي.

وما زاد في إلحاحي أكثر هو الاستجابة لانشغال داخلي، ظل يؤرقني ردحا من الزمن بضرورة تصدر هذا الموضوع بالبحث والتمحيص والإثراء، خاصة مع ما نراه من استفراد السلطات السياسية في كثير من الدول وخاصة العربية منها بدواليب الحكم، وعدم ترك المجال للمعارضة الجادة، للمساهمة في بناء الدولة، وتسيير الشأن العام، سواء عن طريق النشاط الحزبي، أو عن طريق الرقابة البرلمانية الفعالة التي تتم عبر المؤسسات الرسمية.

كما أنني سعيت لأن أقدم محاولة ولو بسيطة تسهم في سد فراغ ملحوظ في الكتابة والبحث في هذه المسألة خاصة في الدراسات المقارنة، وكذا التأصيل للرقابة البرلمانية في الفكر السياسي الإسلامي، من خلال الوقوف على

تجربة الحكم عند المسلمين، ومقارنتها بتلك الآليات الرقابية التي عرفتها أهم الأنظمة السياسية الحديثة، مثل النظام البرلماني والرئاسي ونظام الجمعية والنظام شبه الرئاسي، واستخلاص الآليات الممكنة، بالاستعانة بأراء فقهاء السياسة الشرعية في الموضوع.

كما أن قلة الكتابة والتأليف، إن لم أقل انعدامها -بحسب اطلاعي- هي سبب جوهري يضاف إلى ضرورة تسليط الضوء على الجوانب الخفية عن تصورات الباحثين حول أنجع الوسائل للرقابة على السلطة السياسية وكذا موقف رجال السياسة في الموضوع.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في وجود إشكالية حقيقية تحتاج إلى بحث ودراسة، من أجل الوصول إلى أنجع سبل الرقابة على أعمال السلطة السياسية، بما يخدم توجهات المجتمع، ويحترم ثوابته ومقوماته.

كما تكمن أهميته في إمطة اللثام عن بعض جوانب القصور في تصرفات السلطة السياسية، وفي ذلك تنوير للفكر الجاد، ومحاولة في سبيل بناء وعي سياسي إيجابي داخل المجتمع، يمكنه من فقه حرته وحدودها، ويمارس مهمة الرقابة على الحكام بواسطة ممثليه، بروح مسؤولة.

ومما لا شك فيه أن الدراسات المقارنة - التي اطلعت عليها- في أغلبها تؤسس لفقه السلطة، وكيفية الوصول إلى الحكم، وآليات تسيير الشأن العام، مما يعني أن الكتابات في هذا الموضوع مستأنسة بالفقه التقليدي لرجال الفكر السياسي الإسلامي، حتى وإن كان فيه جانب المقارنة مع النظم الوضعية الحديثة.

بناء على ما سبق، فإن تصدر هذا الموضوع الهام أكسبني البحث فيه زادا معرفيا، امتد ليشمل الدراسات القانونية الدستورية في بعض الأنظمة السياسية المعروفة على الساحة السياسية، وبالتالي الاطلاع على الأبحاث المنجزة - قدر الوسع- حول الموضوع، كما أن الاطلاع على الموضوع في شقه الشرعي، من خلال الوقوف على كثير من الشواهد التاريخية، وقراءتها، واستنباط الآليات التي تخدمه، وكذا الاطلاع على كثير من المسائل المرتبطة بالسياسة الشرعية في أبواب الإمامة والحكم عند المسلمين هو لاشك زاد معرفي زاد البحث تأصيلا وعمقا وأسهم في تعميق معارفي في التخصص.

ومما أن السلطة القوية تنم عن معارضة قوية، وهذه المعارضة تشكل بقوة الرقابة على تلك السلطة، فهذا مظهر صحي في الدول الحديثة، ولذلك رأيت التصدي للموضوع، وقراءة التراث السياسي الإسلامي، بما يخدم تقديم نموذج متفرد في الفعالية على مستوى الممارسة، سواء من قبل السلطة السياسية أو من قبل أهل الحل والعقد، ضمانا لاستمرارية الدولة ومؤسساتها في خدمة المجتمع، وتحقيق الأمن لأفرادها.

كما أن ربط رقابة أهل الحل والعقد بالسلطة السياسية، أسوة بما عليه الأمر في القانون الدستوري، أمر جديد في الفكر السياسي الإسلامي، خاصة بعد مرحلة الجمود والضمور التي مرت بها التجربة السياسية في الحكم عند المسلمين، التي انعكست على التنظير الفقهي لمنظومة الحكم عندهم، لذلك تبدت أهمية الموضوع وجدته في الدراسات الدستورية المقارنة بصفة خاصة، وفي الساحة الفكرية للمسلمين بصقة عامة.

كما أن هذا البحث يعتبر بحق تحدياً يفتح المجال واسعاً لاستثمار التجربة السياسية في الحكم عند المسلمين، والاستفادة من الجوانب المضيئة فيها في مجال الرشادة في الحكم في الدول الحديثة، خاصة بعد ظهور الكثير من اللغط حول صلاحية الشريعة للتطبيق، وبأن الإسلام منحصر في العلاقة بين العبد وربّه، وليس شريعة تنظم الحياة في كل نواحيها، مما يعني المساهمة في إبراز ذلك النموذج المتفرد في الحكم الرشيد، والتأسيس له من خلال الاستعانة بنصوص الوحي وأقوال الفقهاء، لربط أجيال الأمة الإسلامية بدينها، والمساهمة في الإعداد للعودة إلى منهج الله تعالى الذي ارتضاه لنا، كهدف نبغيه في هذه الحياة.

كما بدت لي أهمية الموضوع من خلال عرض التصورين الإسلامي والقانوني حول هذه المسألة في دراسة مقارنة، تتوخى الأمانة والموضوعية في العرض والتحليل والتقييم، من أجل الوصول إلى بناء تصور معرفي سليم حولها، بعيداً عن الأفكار المسبقة والتأويلات الخاطئة، لأنه بالإجابة على هذه الإشكالية تتجلى لنا طرائق وكيفيات ممارسة الفعل الرقابي على السلطة السياسية، والبحث عن الآليات الناجعة لتنفيذ دورها في استقرار المجتمع وبناء الوطن، مما يمكن أن يسهم في السمو بالإنسان لبناء حياة مدنية ملؤها العدل، وبالتالي تحقيق غاية خلقه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾ سورة الذاريات، الآيتين 56-57

أهداف الموضوع

يندرج هذا البحث في إطار السعي والمساهمة لبناء تصور شامل لتوازن السلطات في النظام السياسي الإسلامي، وذلك بالتأصيل لجانب كبير من المهام الأساسية لمجلس أهل الحل والعقد، كهيئة نيابية ممثلة للمجتمع في متابعتها للشأن العام، من خلال رقابتها على تصرفات السلطة السياسية، في مجال الأعمال المادية والتصرفات القانونية، بدءاً بالإمام، وانتهاءً بآخر مسؤول في الجهاز التنفيذي يملك هذا المجلس صلاحية الرقابة عليه، وذلك بالمقارنة بما عليه الأمر في القانون الدستوري الحديث في مختلف الأنظمة السياسية الأساسية المعروفة في العالم.

إذا كانت السلطة التنفيذية هي المحرك لقاطرة الدولة والمجتمع من خلال وضع السياسات التي تسيّر بها الشأن العام، فهي في ذلك تحتاج إلى منظومة تشريعية مساعدة على التنفيذ، وهنا تبدى مجال رقابة الهيئة النيابية ومجلس أهل الحل والعقد لها، كما أن مباشرتها العمل على الميدان يفرز مجالاً آخر للرقابة عليه، إذ لا يكفي أن تكون تصرفاتها ضمن إطار المشروعية، بل لابد أن تكون متلائمة مع ظروف الحال والمكان، مما يعني الرقابة عليها من جانب الملاءمة، وفي كل مجال تباشر الهيئتان رقابتهما وفق آليات محددة في الوثيقة الدستورية، وبذلك يتجلى الهدف الأساس لهذا البحث وهو الإجابة على التساؤل المحوري المطروح، وذلك بالبحث والاستقصاء عن الآليات الرقابية البرلمانية المعروفة في القانون الدستوري الحديث، ومحاولة التأصيل لها في الفكر السياسي الإسلامي هذا من جانب، ومن جانب آخر البحث في مدى فعالية تلك الآليات في الرقابة على هذه السلطة في مختلف الأنظمة وفي ذلك كله تحقيق لأهداف علمية هي لا شك غاية البحث، ثم التأسيس لقاعدة فكرية ومعرفية تفتح المجال

واسعا أمام الاجتهاد في ضبط ميكانيزمات عمل النظام السياسي الإسلامي، بعيدا عن الطرح التراثي الذي تجاوزه الزمن في كثير من جوانبه.

كما يمكن تقديم أهداف جزئية متضمنة في الرسالة سعى البحث للإجابة عنها، وتجلت بصورة أساسية في محاولة الإجابة عن التساؤلات المطروحة سلفا، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- محاولة إبراز مواطن الخلل والقصور التشريعي في أساليب الرقابة البرلمانية على السلطة السياسية، وذلك بمقارنة ما انتهى إليه الفقه الدستوري المعاصر مع كتابات رجال الفكر السياسي الإسلامي، سواء في ذلك فقهاء السياسة الشرعية القدامى أو كتابات المعاصرين، مما يسمح بالوقوف على مواطن الأخطاء والعمق فيه من جهة ومواطن الضعف والقصور من جهة ثانية.

- محاولة التأسيس والتأصيل للبدائل الكفيلة بتحقيق الرقابة الحقيقية من قبل مجلس أهل الحل والعقد على تصرفات الحكام.

- المساهمة في تصحيح التصورات القائمة حول دور مجلس أهل الحل والعقد وعلاقته بالإمام والسلطة السياسية بصفة عامة، وفي ذلك تقديم لمقاربة تأصيلية وطرح رؤية اجتهادية معاصرة حول ما ينبغي أن يكون عليه التنظيم الدستوري لوظيفة مجلس أهل الحل والعقد في النظام السياسي الإسلامي، سواء فيما يتعلق بقواعد الممارسة التشريعية أو آليات الرقابة السياسية.

- المساهمة في محاولة بناء حس سياسي مجتمعي، يؤهل الأمة لممارسة مهمة الرقابة على السلطة السياسية بإيجابية وفاعلية أكثر، واستنهاض الإرادة السياسية الخيرة في الأمة.

منهج الدراسة

إن بحث آليات الرقابة على السلطة السياسية يقتضي بالضرورة التأصيل لها في الفكر السياسي الإسلامي مما يعني اللجوء إلى المنهج الاستقرائي، باستحضار النصوص الشرعية والشواهد التاريخية والآراء الفقهية، وتحليلها ومحاولة التأصيل لتلك الآليات التي قررها القانون الدستوري الحديث، بخصوصية تحفظ للتجربة تميزها، وللنصوص الشرعية قدسيته، كما أن الضرورة العملية وطبيعة الموضوع حتمتا اتباع المنهج المقارن وفق خطواته المنهجية المعروفة، بما يفرضه ذلك من استحضار مختلف الآراء المتعلقة بالموضوع؛ بعرض ما توصل إليه فقهاء القانون الدستوري ورجال الفكر السياسي المعاصر، بقدر ما أسعفني الجهد والمادة العلمية المتوفرة، مع التقيد بالتشريعات والنظم السياسية الأساسية الحديثة السائدة في العالم، وأخذ نماذج عنها، وتحليلها، ومقارنتها بآراء فقهاء الشريعة الإسلامية ومفكريها، القدامى منهم والمحدثين، دون التقيد بمذهب خاص، وذلك بعد تحليلها ومناقشتها، ومن ثم الخروج بزبدة الموضوع، التي تحدد أهم النتائج التي يمكن الوصول إليها في موضوع آليات الرقابة على السلطة السياسية.

كما لا يخفى اعتمادي في بعض الأحيان المنهج التاريخي لمقتضيات البحث، من خلال العودة إلى الشواهد التاريخية، وقراءتها، واستنباط الأفكار التي تخدم أهداف البحث.

وقد حاولت قدر الوسع التزام الحياد والموضوعية والنقد العلمي، والجرأة في طرح بعض الأفكار التي تسهم في بناء رؤية واضحة حول الموضوع، والتأصيل لها، وهو ما يعطي للبحث تميزه ونكهته.

منهجية الدراسة

لا يخفى على الباحث صعوبة الدراسات المقارنة في النظم الدستورية الحديثة، وتزداد الصعوبة أكثر عندما تكون هذه المقارنة بين نظم سياسية سائدة، تتطور بين الحين والآخر، بما تحمله من منظومة قانونية وتشريعية كبيرة من جهة، و من جهة أخرى تجربة سياسية في الحكم اندثرت منذ عقود، مع ما صاحب ذلك من جمود في الحركة الفكرية، أثر بشكل أو بآخر على الدراسات المعاصرة، وجعل تصور وطرح رجال الفكر السياسي الإسلامي لازال رهين تلك الحقبة من الزمن، وذلك بالسعي لتنزيل تلك الآراء والأفكار المطروحة في مجال الحكم والسياسة آنذاك على الوقائع الجديدة في الممارسة السياسية في الحكم. ولا شك أن جزء من البحث سائر هذا الاتجاه، وذلك باستصحاب ذلك الموروث الفكري، ولكن بقراءة تتجاوز الحدود الزمكانية لها، وتبني مقارنة تتوخى الموضوعية وتطرح بجرأة الأفكار الجادة لبناء منظومة قانونية، تسهم في إجلاء التصور حول نظام الحكم عند المسلمين.

كما لا يخفى أن هذه الدراسة تنطلق من إطار مرجعي واضح ومحدد، وهو الإطار الذي يتقاسمه تيار أهل السنة والجماعة وسائر فرق المسلمين دون اعتبار لمدرسة دون أخرى، ما عدا مدرسة الشيعة، إذ تركز بصفة أساسية على مختلف الآراء الفقهية الواردة عند فقهاء المذاهب السنية، الذين ينظرون إلى موضوع الإمامة على أنه فرع من فروع الدين لا أصلاً من أصوله، وأن منصب الإمام منصب سياسي لا ديني، وبالتالي فهو تجربة تحتاج إلى التقييم والرقابة، باعتبار عصمة الأمة لا عصمة الإمام، كما يرى فقهاء مدرسة الشيعة، حيث لا مجال للرقابة على تصرفاته، فتلافي البحث الدخول في سجال ونقاش هذه الأفكار، كي لا يخرج عن غرضه وأهدافه.

كما أن التقيد بآراء مذهب دون بقية المذاهب في إطار المدرسة السنية، يذهب بجدوى البحث وفائدته، إذ أن التصور الذي طرحه البحث كغاية للتأسيس والتأصيل، أكبر من أن يحد في تيار مذهبي واحد، وبذلك فإن طبيعة الدراسة اقتضت التحرر من الالتزام المذهبي. فلذلك جاءت موزعة على أكثر من مذهب، قدر ما سمحت به المادة العلمية، وما يخدم خطة البحث المعروضة وأهدافه، وإن كانت هناك آراء مختلفة في المسألة الواحدة عمدت إلى الترويج بينها، بمبررات قدمتها لذلك. وأما المسائل المستجدة التي لم يخض فيها فقهاء المذاهب السنية فقد عمدت إلى التأصيل لها من نصوص الشريعة وأصولها، وفق سقف المعرفة الشرعية المتاح لي، مؤثراً خيار المقارنة الاجتهادية مع احتمال الخطأ، على الخيار السائد عند كثير من الباحثين، والمبني على السكوت عما لم يخض فيه الفقيه.

كما أن الدراسة في شقها القانوني اعتمدت كمصدر أساسي الوثائق الدستورية والنظم الداخلية للهيئات النيابية في الأنظمة السياسية الأربعة المعروفة في العالم والمتمثلة أساسا في النظام البرلماني، حيث اعتمدت بعض الوثائق الدستورية البريطانية المنشورة كنموذج لذلك، ونظام الجمعية، وقد اخترت الدستور الفدرالي السويسري كنموذج لذلك، والنظام الرئاسي وقد اخترت دستور الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج لذلك، والنظام شبه الرئاسي، وقد اخترت فيه ثلاثة دساتير كنماذج تطبيقية عنه، ويتعلق الأمر بالدستور الفرنسي والدستور المصري والدستور الجزائري، بقدر ما تسمح به المادة العلمية، ووفق ما يتماشى مع خطة الدراسة، ولعل المبرر في اختيار هذه الوثائق الدستورية دون غيرها يرجع إلى كونها تجسد بعمق توجه المؤسس الدستوري في الانسجام مع المبادئ التي يقوم عليها ذلك النظام السياسي. كما أن البعض منها يعتبر من بين أنجح النظم السياسية في العالم، وهو ما كان مدعاة لجعله موضع الدراسة والمقارنة.

غير أنه قد أهمل في بعض المواضع الإشارة إلى موقف المؤسس الدستوري أو المشرع من المسألة في هذا النظام أو ذاك ليس عن نسيان، وإنما هي طبيعة الدراسة، إذ لا تتفق كل هذه الأنظمة حول نفس الآليات المعتمدة في رقابة السلطة التنفيذية، انطلاقا من تصنيفي الذي اعتمدته، والمستوحى أساسا من تصنيف المشرع الجزائري، وما عليه تصنيف الأنظمة شبه الرئاسية، كما تمت الاستعانة بعد ذلك بالدراسات الفقهية المنجزة في الموضوع، وخاصة الدراسات المقارنة، مازجا بين الكتابات العامة والكتابات التخصصية، من خلال عدد محترم من الرسائل العلمية الأكاديمية الداخلية والخارجية، مما يزيد البحث جدة وعمقا.

وقد اعتمدت في الدراسة بعض الرموز التي تنم عن اختصار لجملة كلمات، لعل أهمها:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (ج. ر. ج. ج)

الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني (ج. ر. م. م. ش. و)

الدراسات السابقة

إن موضوع الرقابة على أعمال السلطة السياسية موضوع جد حساس، وخاصة في وقتنا الحاضر، نظرا لما يلفه من تجاذبات داخلية وخارجية، مما جعل الحديث عنه ذو أهمية خاصة، وقد تناولته الدراسات الدستورية خاصة بالطرح والتحليل، إلا أن الدراسات المقارنة بين ما وصل إليه الفقه الدستوري، وما كانت عليه التجربة الإسلامية في الحكم، لم يتطور إلى الشكل الذي يؤلف فيه مرجع علمي، لذلك فإنه حسب ما اطلعت عليه من مراجع في الموضوع لم اعثر على كتاب متخصص في الموضوع، يرشدني إلى المنهج السليم في البحث في الإشكالية التي طرحها البحث. هذا لا يعني أنني لم أجد قط مراجع تعينني في هذا البحث، بل هناك العديد من المراجع والدراسات الأكاديمية التي تناولت الموضوع، ولكن في شق واحد فقط؛ فإما أن تكون في القانون الدستوري، وإما أن تكون في الفكر السياسي الإسلامي، ولكن بطرح كلاسيكي يتوقف عند حدود الزمان والمكان، بعيدا عن الطرح الذي يرغب فيه البحث، سأكتفي بذكر البعض منها:

وقد ألفت العديد من الرسائل الجامعية التي تناولت مسائل متعلقة بموضوع البحث، ومن التي رجعت إليها واستفدت منها، أذكر على سبيل المثال مايلي:

- كتاب الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا، الصادر عن الزهراء للإعلام العربي بالقاهرة، دون معلومات عن رقم الطبعة وتاريخها. وقد استعرض النظرية الكلاسيكية حول منصب الخلافة أو الإمامة، بدءاً بالتعريف بها وانتهاءً بموجبات عزل الإمام وغيرها من الجزئيات التي تناولها الكتاب.

- "الخلافة". رسالة دكتوراه قدمها عبد الرزاق السنهوري بكلية الحقوق جامعة ليون عام 1926 م، ونشرت تحت عنوان: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية بمؤسسة الرسالة، بيروت في طبعتها الأولى سنة 2001 م، وقد كانت استفادتي منه كبيرة خاصة في التأصيل لبعض المسائل في الشق الشرعي.

- الدولة القانونية و النظام السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه قدمها منير حميد البياتي لكلية الحقوق، بجامعة القاهرة عام 1978.

- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الحياة الدستورية- لظافر القاسمي، الصادر عن دار النفائس بيروت في طبعته الخامسة، لسنة 1985 م.

- مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة لعبد الجليل محمد علي، الصادر عن عالم الكتب بالقاهرة، في طبعته الأولى، بتاريخ: 1984 م.

- المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه قدمها: سيد رجب السيد محمد، لكلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة 1986 م.

- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة للدميحي، الصادر عن دار طيبة للنشر بالرياض في طبعته الأولى سنة 1987 م.

- رقابة الأمة على الحكام (دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية) لعلي محمد حسنين، الصادر عن المكتب الإسلامي ببيروت في طبعته الأولى سنة 1408 هـ - 1988 م.

- قواعد نظام الحكم في الإسلام، رسالة دكتوراه قدمها محمود الخالدي لكلية الشريعة و القانون بجامعة الأزهر، نشرت في الجزائر عام 1991.

- المبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي (قواعده الأساسية ومصادره والسلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة) لمحمد محمد فرحات، الصادر عن دار النهضة العربية بالقاهرة، في طبعته الثانية بتاريخ 1998 م

- نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه قدمها صلاح محمد حسن إبراهيم، لكلية الحقوق، جامعة الزقازيق سنة 2003.

أهل الحل والعقد صفتهم ووظائفهم لعبد الله الطريقي، الصادر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة طبعة 1419 هـ.

الشرعية بين فقه الخلافة و واقعها لأمني صالح، الصادر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرع القاهرة في طبعته الأولى، بتاريخ 1427 هـ - 2006 م.

الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة (دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر و الإسلامي) لعبد الكريم محمد محمد السروي، الصادر عن دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة 2009 م.

دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) لعليان بوزيان، الصادر عن دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، طبعة 2009 م.

المؤلفات المتعلقة بالفكر القانوني:

نظرا لتعدد المدارس القانونية و غزارة المادة العلمية في هذا الشق من البحث، فإنني استعنت ببعض المصادر التي قام عليها الفكر القانوني، ثم اخترت بعض المراجع الحديثة المشهورة، فرجعت إلى:

- كتاب الحكومة المدنية لجون لوك

- العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية لجان جاك روسو

- روح الشرائع لمونتيسكيو.

أما الأطروحات الحديثة فاخترت نماذج منها بما يخدم خطة البحث وأهدافه، من بينها:

- رقابة دستورية القوانين، أطروحة دكتوراه مقدمة عبد العزيز محمد محمد سلمان، لكلية الحقوق بجامعة عين

شمس سنة 1994 م.

- دور رئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه قدمها: أحمد عبد اللطيف إبراهيم

السيد: لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، لسنة 1996 م.

- التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه قدمها مريد أحمد عبد

الرحمان حسن لكلية الحقوق، بجامعة القاهرة، للموسم الجامعي 1427 هـ - 2006 م.

- الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في انظام البرلماني لإيهاب زكي سلام، رسالة دكتوراه

مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، نشرها عالم الكتب بالقاهرة سنة 1983 م

- الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي لمحمد باهي أبو يونس، الصادر عن

دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية لسنة 2002 م.

وغيرها من المراجع التي ساهمت في إخراج هذه الرسالة على شكلها النهائي الحالي، كما استعنت بمجموعة

لا بأس بها من الرسائل الجامعية، لاسيما رسائل الدكتوراه، وكذا المقالات الخادمة للموضوع، وكثيرا من الكتب

العامة التي لها علاقة بالموضوع، وكذلك بعض المواقع الإلكترونية، وبالأخص تلك المعتبرة بوابات إلكترونية لدول

معينة، قصد الاستفادة من المنظومات التشريعية لها.

صعوبات البحث

على الرغم من كثرة المؤلفات التي تتناول موضوع النظام السياسي الإسلامي، سواء القديمة منها أو الحديثة والتي تزخر بها المكتبات الشرعية إلا أن البحث في موضوع الرقابة على السلطة السياسية في الشق المرتبط برقابة أهل الحل والعقد بصفة خاصة، خلق مجموعة من الصعوبات التي جعلت تحرير جزئيات البحث يبدو كمن ينحت على حجر، ويمكن إجمالها في العناصر التالية:

- إن بحث موضوع آليات الرقابة على السلطة السياسية في القانون المقارن يطرح بذاته صعوبات تتعلق باختلاف النظم التي هي محل الدراسة، مما يشكل عائقاً أولياً في طريق البحث.

- كما أن الدراسة والمقارنة بين أنظمة سياسية متطورة ونظام حكم اندثر منذ زمن طويل، يطرح صعوبة عملية تتعلق بالتعامل مع هذه الآليات، خاصة إذا علمنا أن هذا النظام كان مبني بصورة أساسية على الفردية في التسيير، ولم يرق إلى الشكل المتطور الذي عليه التنظيمات السياسية الحديثة، مما يجعل المقارنة في بعض المواضع أمر متعذراً.

- كما أن اختلاف المرجعيات التي يستند إليها كل نظام عائق آخر في سبيل السير بالبحث إلى الأمام حيث التعامل في الشق الأول مع نصوص قانونية تتغير وفق معطيات الزمان والمكان - حتى أثناء إنجاز البحث حدثت تغيرات في بعض الوثائق الدستورية، مما اضطرني إلى إعادة ضبط المادة العلمية وفق ذلك التحديث -، وفي الجانب الآخر أتوقف كثيراً عند المكتوب والمحفوظ في المسألة الواحدة، إذ التعامل مع نصوص الوحي واستنباط الأحكام التي تخدم موضوع البحث ليس بالأمر الهين، غير أن التوكل على الله تعالى، والاستعانة بملاحظات وتوجيهات المشرف، والإصرار على الغوص في أعماق البحث كانت كلها حوافز دافعة للمضي به إلى نقطة النهاية، على الرغم من أن ذلك استهلك مني سنوات من البحث، وقد حاولت قدر الوسع الحفاظ على قدسية نصوص الوحي، وتجنب التأويل والتفسير الخاص، حيث كانت العودة إلى آراء المفسرين في كل مرة هي الزاد في الطريق، رغم صعوبة تكييف تلك الآراء مع توجهات البحث.

- كما أن ندرة المراجع التي ترشدني وتنير الدرب، وكذا انعدام التصور حول الهيئة النيابية، وكيفية تكوينها وصلاحياتها في كتابات رجال الفكر السياسي الإسلامي يبقى أكبر عائق في الطريق، وخاصة في الجانب الشرعي من الموضوع، إذ بقدر غزارة المادة العلمية المتوفرة في الجانب القانوني، إلا أن العثور على ما يقترب منها في الفكر السياسي الإسلامي يبقى صعوبة قائمة طوال كل جزئيات البحث، وأقصى ما عثرت عليه هي أقوال فقهاء كانوا يؤصلون لمنظومة حكم قائمة، ويبررون كل تلك التصرفات التي يقبل عليها الحكماء، وخاصة ما كان منها بعد العهد الراشدي، مما يعني التباين في الطرح بين المنظومتين، مما خلق صعوبة جمّة في التعامل وربط جزئيات الموضوع في المسألة الواحدة.

كل هذه المعوقات كانت الحافز وراء البحث والسعي إلى الجدة في الموضوع، خاصة في شقه الشرعي.

خطة البحث

إن الإجابة على التساؤلات المطروحة في هذا البحث اقتضى تبويب الموضوع على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة تحتوي على العناصر المنهجية المطلوبة؛ حيث حددت فيها موضوع البحث، وإشكاليته، وأسباب اختياره، وأهميته، ومنهجه، ومنهجية البحث والمؤلفات السابقة في بعض فروعها، والصعوبات التي واجهتني في إنجازها، وأخيرا خطة العمل.

الباب الأول خصصته للتعريف بالرقابة على السلطة السياسية والتأسيس الشرعي لها، وقد قسمته إلى فصلين:

تناولت في الفصل الأول: تعريف السلطة السياسية والرقابة عليها، وفي الفصل الثاني تطرقت للتأسيس الشرعي للرقابة على السلطة السياسية ومبادئها

أما الباب الثاني فقد خصصته للآليات الرقابية البرلمانية معدومة الأثر في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي، وقسمته إلى فصلين:

تحدثت في الفصل الأول عن الرقابة البرلمانية في الفقه الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي، وفي الفصل الثاني تناولت الآليات الرقابية معدومة الأثر في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي.

وفي الباب الثالث، الذي كان بعنوان: الوسائل الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي، فقد قسمته إلى ثلاثة فصول:

تناولت في الفصل الأول المصادقة على برنامج الوزارة، وفي الفصل الثاني عرضت بالدراسة ملتمس الرقابة وفي الفصل الثالث تناولت التصويت بالثقة.

خاتمة تضمنت نتائج البحث ومقترحاته.

وفهارس عامة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والمصادر والمراجع المعتمدة في البحث، وكذا فهرس الموضوعات.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

الباب الأول

مفهوم الرقابة على

السلطة السياسية

والتأسيس التشريعي لها

الباب الأول

مفهوم الرقابة على السلطة

السياسية والتأسيس الشرعي لها

إن دراسة موضوع آليات الرقابة على السلطة السياسية يقتضي البدء أولاً بالتعريف بالمصطلحات المشكلة لعنوان البحث. فيكون الحديث عن تعريف السلطة السياسية في اللغة وفي الاصطلاح القانوني والشرعي، ثم التعرض إلى تعريف الرقابة عليها كذلك من خلال ضبط المدلول اللغوي للرقابة، ثم التعاريف الاصطلاحية له، ثم الحديث بعد ذلك عن التأسيس القانوني والشرعي لهذه الرقابة والمبادئ التي تحكمها، ولذلك فإن الدراسة في هذا الباب ستكون وفق الخطة التالية.

الفصل الأول: تعريف السلطة السياسية والرقابة عليها

الفصل الثاني: التأسيس الشرعي للرقابة على السلطة السياسية ومبادئها

المبحث الأول

تعريف السلطة السياسية

السلطة السياسية اسم مركب من كلمتين: السلطة والسياسة، فلذلك وجب في البدء الحديث عن الضبط اللغوي للمصطلحين في القواميس العربية، وبيان استعمالها. كل ذلك في مطلب أول، على أن أخصص المطلب الثاني للحديث عن التعاريف الاصطلاحية الواردة لكلمة (السلطة السياسية)، كلفظ مركب عند فقهاء القانون الدستوري، ورجال الفكر السياسي الإسلامي.

المطلب الأول

الضبط اللغوي لمصطلح السلطة السياسية

لكل بحث كلمات دلالية أو مفتاحية، ولعل الكلمات التي سيتناولها البحث باستمرار هي مصطلح السلطة السياسية، وهي لفظ مركب من كلمتين: السلطة والسياسة، فكان حري بي قبل التعرض لمعالجة إشكالية البحث والإجابة عنها، الضبط اللغوي لمصطلحات البحث، من خلال فرعين: أتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي للسلطة، من خلال جمع المادة اللغوية والمفردات المتعلقة بالسلطة، على أن أخصص الفرع الثاني لضبط المرادفات المرتبطة بكلمة السياسة واستعمالها.

الفرع الأول

تعريف السلطة لغة

السلطة: اسم فعله سلط، ومنه اشتق لفظ السلطان، وقد وردت في معاجم اللغة العربية بعدة دلالات ومعان، كلها تدور حول معنى القوة و الملك والولاية، وتفصيل ذلك يكون كالتالي:

أولاً: السلطة بمعنى التمكين والقهر والتحكم والشدة

جاء في لسان العرب: "سلط، السلاطة: القهر، وقد سلطه الله، فتسلط عليهم والإسم: سلطة بالضم."¹
والسلطة: التمكين والتحكم: يقال سَلَطْتُهُ عَلَى الشَّيْءِ تَسْلِيْطًا مَكْنُتُهُ مِنْهُ فَتَسَلَّطَ تَمَكَّنَ وَتَحَكَّمَ.²
والتسليط: التغليب وإطلاق القهر والقدرة.¹ وهو ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُلُوكُمْ﴾.²

1- ابن منظور، "لسان العرب"، حرف الطاء، فصل السين المهملة، مادة السلطان، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار صادر 1414هـ)، ص 320 - 321؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (القاهرة: عالم الكتب 1429 هـ - 2008 م)، ص 1093.

2- ينظر: الفيومي، "المصباح المنير"، كتاب السين، فصل السين مع اللام وما يثلثهما، مادة (س ل ط)، الجزء الأول، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط. ت)، ص 285؛ معجم اللغة العربية، "المعجم الوجيز"، مادة: سلط، (جمهورية مصر العربية: د. د. ط. ت)، ص 318.

ثانياً: السلطة بمعنى الحججة والبرهان

جاء في كتاب الله العزيز: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكَيْلًا﴾³ وقد نقل الخليل بن أحمد الفراهيدي عن الفراء قوله: "وما كان له عليهم من سلطان؛ أي ما كان له عليهم من حجة يضلهم بها، إلا أن سلطناه عليهم لنعلم من يؤمن بالآخرة...، وإنما قيل للخليفة سلطان لأنه ذو السلطان أي ذو الحججة. لذلك قيل للأمراء السلاطين، لأنهم الذين تقام بهم الحججة. وقيل بأن السلطان هو الحججة... والسلطان عند العرب الحججة."⁴ ونقل عن عباس قوله: "وكل سلطان في القرآن حجة، والسلطان إنما كان سلطاناً؛ لأنه حجة الله في أرضه"⁵، ويؤيد هذا الكلام قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم﴾⁶

ونقل الزبيدي وغيره عن أبي بكر أن: "في السلطان قولان: أحدهما أن يكون سمي لتسليطه، والآخر أن يكون سمي، لأنه حجة من حجج الله."⁷

- 1- ينظر: الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005 م)، ص. 672؛ الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: مجموعة من المحققين، الجزء التاسع عشر، (دار الهداية، د. ب. ط. ت)، ص. 377.
- 2- سورة النساء، الآية 90.
- 3- سورة الإسراء، الآية 65.
- 4- ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، "كتاب العين"، حرف السين، مادة سلط، الطبعة الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1431 هـ - 2001 م)، ص. 429؛ ابن منظور، الجزء السابع، المصدر السابق، ص. 321.
- 5- ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، المصدر السابق، ص. 429.
- 6- البرهان فوري المتقي الهندي، "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال"، تحقيق: بكرى حيانى وصفوة السقا، الجزء السادس، كتاب الإمارة والقضاء، باب الإمارة، الفصل الأول في الترغيب فيه، حديث رقم: 14581 عن ابن عمر، وورد بغير لفظ عن أبي بكر وأبي هريرة وأنس، حديث رقم 14580-14583، الطبعة الخامسة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401 هـ - 1981 م)، ص. 4 - 14.
- وأخرجه البيهقي: "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الجزء الثامن، كتاب قتال أهل البغي عن أنس بن مالك، باب فضل الإمام العادل، حديث رقم: 17093 بلفظ: ﴿إذا مرتت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخله إن السلطان ظل الله ورمحه في الأرض﴾، الطبعة الثالثة، (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، ص. 162.
- والسيوطي: "جامع الأحاديث"، (ويشتمل على "جمع الجوامع" للسيوطي، و"الجامع الأزهر" و"كنوز الحقائق" للمناوي، و"الفتح الكبير" للنبهاني)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د. علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، أخرجه في "الجامع" و"جمع الجوامع"، وقال: ذكره الحكيم، الجزء الرابع، (طبع على نفقة: د. حسن عباس زكي، د. م)، ص. 153، وأخرجه الهيثمي، كما في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق: حسام الدين القدسي، الجزء الخامس، (القاهرة: مكتبة القدسي، د. ط، 1414 هـ - 1994 م)، ص. 196. قال الهيثمي: فيه سعيد بن سنان أبو مهدي وهو متروك، والبيهقي في "شعب الإيمان"، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الجزء السادس، حديث رقم 7369، الطبعة الأولى، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، 1423 هـ - 2003 م)، وضعفه عن ابن عمر، وقال: أبو المهدي سعيد بن سنان ضعيف، ص. 15، قال المناوي: جزم الحافظ العراقي بضعف سنده، جزء 4، ص. 143.
- السيوطي، "جامع الأحاديث"، قسم الأقوال، حرف السين، باب المحلى من السنن، حديث رقم: 13354، مصدر سابق، ص. 384؛ السيوطي "جمع الجوامع"، الجزء الأول، حرف السين، حديث رقم: 13133، مصدر سابق، ص. 55. ذكره الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، الجزء الأول، حرف السين، حديث رقم 3353، (دمشق: المكتب الإسلامي، د. ط. ت)، ص. 492، وقال: حديث موضوع.
- 7- ينظر: الزبيدي، الجزء التاسع عشر، المصدر السابق، ص. 374، وينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، المصدر السابق، ص. 429.

فالسُلطان إذن اسم مشتق يستبطن معاني الحجّة والبرهان، وهما مدلولان يتضمنان معاني القوة والشدة لأنه بقوتهما، وشدة وضوحهما، وحضورهما يسفر وجه المسألة محل النظر، لذلك نجد علماء اللغة لا يفصلون بين هذين المدلولين، ومعاني القوة، والشدة، والتحكم.

ثالثا: السلطة بمعنى الملك أو الولاية والقدرة

جاء في لسان العرب: "قال الليث: السلطان: (قدرة الملك)، وقدرة من جعل ذلك له، وإن لم يكن ملكا كقولك: قد جعلت لك سلطانا على أخذ حقي من فلان... والسلطان الوالي¹، ذلك أن الوالي، والولي، والملك يملكون القدرة على أخذ الحقوق، وإيصالها لأصحابها، وإن اقتضى الأمر استعمال القوة، وهي من المصطلحات المرادفة و الملازمة لمركز الولاية والملك، باعتبار الضرورات الواقعية التي تفرض نفسها بين الفينة والأخرى. أخلص من كل ما سبق إلى أن مجمل المترادفات، والمعاني التي أوردتها لمصطلح السلطة تدور كلها حول دلالة القوة، والشدة، والسيطرة، والتمكين، وهي من الصفات الملازمة للسلطة.

الفرع الثاني

تعريف السياسة لغة

السياسة: مصدر، وفعله (ساس)، يسوس، سياسة، وقد وردت في معاجم اللغة بمعان مختلفة، يمكن إجمالها في خمس معان، وكلها تنصب، وتتضمن القيام على الشيء بما يصلحه.

أولا: السياسة بمعنى التعليم والتأديب

جاء في كتاب تاج العروس: "والسياسة فعل السائس، وهو من يقوم على الدواب ويروضها"²؛ أي يعلمها، ويقوم سلوكياتها، ثم يدرّبها على اكتساب سلوكيات أخرى، يرتضيها ويرغب فيها، فهي إذن عملية إصلاح، وتقويم لعادات سلوكية دأبت عليها.

"وفلان مجرب، وقد ساس، وسيس عليه: أدب و أدب"³، ذلك أن الإنسان لا يصبح مجربا إلا حينما يمر على مراحل التأديب بكل أطوارها، والإنسان المجرب يفترض فيه النضج والقدوة في ذلك الميدان، ولا يكون كذلك إلا إذا كان قد تم تأديبه، وتهذيب سلوكياته وتصرفاته في ذلك المجال، كي يكون مؤهلا لممارسة نفس الفعل التأثيري على غيره، "وسست الرعية سياسة"⁴، وهذا يؤدي معنى التأديب والتهذيب؛ لأنه بالأمر والنهي والتوجيه ينصلح حال الناس، ويصلون إلى درجات عليا من الانسجام مع طموح وبرنامج السياسي.

1- ينظر: ابن منظور، المصدر السابق، ص. 321؛ الزبيدي، المصدر السابق، ص. 374.

2- الزبيدي، الجزء السادس عشر، فصل السين مع السين المهملتين، مادة: (س ا س)، المصدر نفسه، ص. 159؛ ابن منظور، الجزء السادس، حرف السين المهملة، فصل السين المهملة، مادة (س ا س)، المصدر السابق، ص. 108.

3- الفيروز أبادي، الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 551.

4- ينظر: الزبيدي، المصدر السابق، ص. 157؛ ابن منظور، الجزء السادس، المصدر السابق، ص. 108.

ثانيا: السياسة بمعنى التذليل والتسهيل

"سوس له أمر، وروضه وذلكه"¹، يستجد أمر فيه من الصعوبة مالا يخفى، فإنه لا بد من تذليله وتسهيله، إذا كان لا مناص من التعامل معه، وذلك بالبحث عن طرائق وآليات، تأخذ ذلك الأمر باللين المطلوب حتى تذللّه.

ثالثا: السياسة بمعنى التملك والإمارة

يقال: "سوس الرجل أمور الناس، إذا مُلِّك أمرهم"²، فالإنسان الذي يسوس أمر الناس لمواصفات تتوفر فيه، إنما هو في الحقيقة امتلك أمرهم، وفوضوه القيام عليه بما يصلحه.

رابعا: السياسة بمعنى الإدارة والتسيير

يقال: "الوالي يسوس رعيته وأمرهم"³، أي يدير شأنها، ويسير أمرها، ولا يفهم منه قيادة الرعية من أعناقها فاللفظ مجازي. وفي الحديث الشريف: ﴿كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء﴾⁴.

خامسا: السياسة بمعنى القيام والتكليف

يقال: "ساس الأمر سياسة، قام به...، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم، وسوس فلان أمر بني فلان؛ أي كلف سياستهم."⁵ أي أنهم كلفوه تولى شأنهم والقيام عليه.

ومجمل القول كما قال صاحب كتاب لسان العرب أن السياسة هي: "القيام على الشيء بما يصلحه"⁶ حيث أن كل المترادفات التي أشرنا إليها سلفا، يجب أن تصب في هذا قالب، وإلا فقدت الغاية منها، وهكذا يجب أن تكون فمثلا الذي يسوس الدواب، إذا كان يقوم بالفعل لذات الفعل، أي متابعتها دون التدخل في تصحيح بعض سلوكياتها، فإن هذه السياسة لا تؤدي مقاصدها، إلا إذا أسعفها بحسن الإدارة والتوجيه، الذي يقصد منه تغيير بعض الأنماط السلوكية إلى ما هو أحسن. لذلك كان الأمر أن السياسة تكون بالقيام على الأمر بما يصلحه، وبنقله إلى وضع ومستوى أحسن، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن السياسة يجب أن تنصرف إلى هذه الغاية، ولا تتجه إلى عملية تغيير السلوك أو التدبير، بما يلحق الضرر بالمسألة أو الرعية. فذلك كله لا يدخل في غاية السياسة، وإنما هو تصرف للأمر وفق مقتضى الشهوة، والرغبة الفردية. وهذا لا يسمى في اللغة سياسة. فالنظر هنا يكون بالمعنى المقاصدي؛ حيث أنه يجب أن تنضبط السياسة بضوابط أخلاقية تؤطرها، وغايات ومثل عليها تسمو إليها، وإلا ما كانت وعُدّت سياسة، وإنما هي إتباع للهوى، وانسجام مع شذوذ فكري يراود صاحبه.

1- ينظر: الزبيدي، المصدر السابق، ص. 159.

2- ابن منظور، الجزء السادس، المصدر السابق، ص. 108.

3- ينظر: الفراهيدي، حرف السين، مادة ساس، مصدر سابق، ص. 403.

4- رواه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المشهور ب (صحيح مسلم) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء التاسع، من حديث أبي هريرة، في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم: 3429، (بيروت: دار إحياء التراث العربي د. ط. ت)، ص. 378.

5- ينظر: الزبيدي، المصدر السابق، ص. 159؛ ابن منظور، المصدر السابق، ص. 108.

6- الموضوع نفسه.

المطلب الثاني

المدلول الاصطلاحي للسلطة السياسية

لقد تنوعت التعريفات اللغوية لمادتي السلطة والسياسة، وتبعاً لذلك فإني سأتطرق في هذا المطلب للتعريف الاصطلاحي لهذه اللفظة المركبة (السلطة السياسية)، على أن أبدأ بالضبط الاصطلاحي لكل مادة على حده حيث أتناول تعريف السلطة اصطلاحاً في فرع أول، ثم تعريف السياسة اصطلاحاً في فرع ثان، وأختم بتعريف السلطة السياسية، كاصطلاح مركب في فرع ثالث.

الفرع الأول

تعريف السلطة اصطلاحاً

أولاً: السلطة اصطلاحاً في الفقه الدستوري

لكثرة التعاريف التي تناولت مصطلح السلطة السياسية تحت مسمى السلطة، من الصعوبة بمكان التمييز بينهما، وإفادها بتعريف مستقل، باعتباره كلا وعماماً وشاملاً، ولكن رغم ذلك فقد أوردت بعض التعريفات التي أحسب أنها تفي اللفظة حقها، وإن كان ذلك لا ينفي عنها القصد الثاني (السلطة السياسية)، ومن هذه التعريفات:

1- **تعريف روبرت م. ماكيفر:** يعرف ماكيفر السلطة بقوله: "أنها تعرف غالباً بـ" القدرة على فرض الطاعة".¹ ويقول في موضع آخر، "إلا أنه ليس من اليسير تعريف القدرة تعريفاً واحداً، لأنها ذات أشكال متعددة، فإذا ما سبرنا حقيقتها من خلال مختلف أشكالها، بدت لنا أنها استطاعة إنسان الهيمنة على سلوك الآخرين، وقد تكون هذه الهيمنة مباشرة، فيأمر المهيمين ويطيع الآخرون، وقد تكون غير مباشرة، فيصطنع المهيمين من الوسائل ما يحمل الآخرين على الإذعان له."² فالفقيه ماكيفر يركز على عنصر القدرة كمعيار فاصل بين السلطة وغيرها من المصطلحات، فالرجل الذي يملك القدرة على تطويع الغير بطرق خاصة، هو صاحب سلطة.

2- **تعريف هانز مورجنتو:** يعرفها هانز مورجنتو بأنها: "سيطرة إنسان على عقل وأفعال الآخرين."³ فالفقيه مورجنتو لم يبين من خلال تعريفه الذي قدمه للسلطة الآلية التي يتم بها السيطرة على تصرفات الغير وإدراكه.

3- **تعريف ماكس فيبر:** السلطة هي: "قدرة الشخص في الحصول من شخص آخر على سلوك أو امتناع لم يكن ليأتيه أو يتبناه عفويًا."¹ وظاهر هذا الكلام أن السلطة كما عند غيره هي عملية سيطرة وإرغام من

1- روبرت م. ماكيفر، "تكوين الدولة"، ترجمة: حسن صعب، الطبعة الثانية، (بيروت: دار العلم للملايين، 1984 م)، ص. 107.

2- روبرت م. ماكيفر، المرجع نفسه، ص. 113. وقد ذهب فوزي أوصديق في نفس الاتجاه، ولكن بصورة أوضح، حيث يعرف السلطة بقوله: "السلطة تعني المقدرة على حكم الآخرين إما بالقوة المادية أو المعنوية." ينظر: فوزي أوصديق، "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) القسم الأول، النظرية العامة للدولة"، (مصر: دار الكتاب الحديث، د. ط، 2000 م)، ص. 213.

3- Morgenthau (Hans j.), politics among nations, Third Editions, (New York, 1950), p. 28.

وينظر: جيمس دورتي و روبرت بالاستغراف، "النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية"، ترجمة: وليد عبد الحي، الطبعة الأولى، (الكويت: كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ديسمبر 1985 م)، ص. 70.

طرف، وخضوع من طرف آخر، والسيطرة حسبه لا يشترط فيها أن تكون بالقوة المادية، بل ربما تكون بوسائل أخرى، تؤدي إلى الاستمالة والإقناع، وبالتالي الانقياد والطاعة لرجل السلطة، فكل إمكانية لتحقيق الهيمنة في علاقة اجتماعية ما، بطريقة إرادية أو غير إرادية، ولو مع وجود معارضة أو رفض من قبل البعض هي سلطة يتحقق مدلولها في تلك العلاقة.²

4- تعريف الفقيه بوردو: يعرف جورج بوردو السلطة بأنها: "قدرة شخص على الحصول على سلوك من شخص آخر لم يتبناه طوعاً".³ وهذا التعريف الذي قدمه بوردو يلتقي مع تعريف الفقيه ماكيفر، في أن القدرة هي السمة المميزة لمتولي السلطة، على أنه يركز فقط على الجانب المادي، فالخضوع يكون في الجانب السلوكي دون غيره، كما يرى بوردو، ومن المعلوم أن الخضوع يكون مادياً ومعنوياً، إذ نجد أن هناك أصناف من الناس يحملون أفكار رؤسائهم عن قناعة واختيار، وهذا ما أغفله التعريف.

5- تعريف الفقيه أندريه هوريو: يعرف الفقيه أندريه هوريو السلطة بقوله: "السلطة هي طاقة إرادية تظهر عند من يتولون إدارة جماعة بشرية تسمح لهم بفرض أنفسهم".⁴ وهذا التعريف يتوقف في حده عند الاستعدادات الذاتية، والمؤهلات الشخصية، التي يملكها الشخص أو الأفراد متول السلطة، مما يسمح لهم بفرض منطقتهم وسلطتهم، وغفل من جانب آخر تلك القابلية التي تتوفر لدى فئات عريضة من الشعب للانقياد والتسلط من الغير.

- 1- ينظر: جان ماري دانكان، "علم السياسة"، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الأولى، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1992-1412)، ص. 109، وينظر: حنان علي عواضة، "السلطة عند ماكس فيبر"، مقال منشور بمجلة الأستاذ، كلية التربية، جامعة بغداد، (د ت)، العدد: 206، المجلد الأول لسنة 1434 هـ - 2013 م، ص. 268-269. ينظر: موقع المجلة، <http://alustathiq.com/Arabic/News> بتاريخ: 2008/09/20م.
- 2- ينظر: حنان علي عواضة، المرجع السابق، ص. 269، وينظر: دليلة بوزغار، "السلطة الاقتصادية لولي الأمر في النظام الإسلامي"، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2000-2001 م)، ص. 1.
- 3- جورج بوردو: "الدولة"، ترجمة: رجب بودبوس، الطبعة الأولى، (بنغازي، ليبيا، دار الكتب الوطنية، 2008)، ص. 40.
- 4- Houriou (A.), Gicquel (J.), et Gélard (P.): op, Cit, p. 107.

يقول الأستاذ اندريه هوريو:

« le pouvoir est une énergie de la volonté, qui se manifeste chez Ceux qui assument l'entreprise du gouvernement d'un groupe humain et qui leur permet de s'imposer grâce au double ascendant de la force et de la Compétence. Lorsqu'il n'est Soutenu que par la force. Il a le Caractère de pouvoir de fait et devient Pouvoir de droit par le Consentement des Gouvernés.» voir: HAURIU(A)- GICQUEL(J) et GELARD(p): op.Cit.P.107.

وهو نفس التعريف الذي اقترحه سعاد الشرفاوي، ولكن بتوسع وشرح أكبر، ينظر: سعاد الشرفاوي، "النظم السياسية في العالم المعاصر"، (د. ط، 2007 م)، ص. 34، وإلى نفس الاتجاه ذهب حسين بوديار، إذ يركز على القدرات والمؤهلات الذاتية، فيعرف السلطة بأنها: "قوة إرادة تتجلى لدى الذين يتولون عملية حكم جماعة من البشر، فتتيح لهم فرض أنفسهم بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة". ينظر: حسين بوديار، "الوجيز في القانون الدستوري"، (عناية: دار هومة، د. ط، 2003 م)، ص. 144.

- أما الفقيه موريس هوريو (MAURICE HORIOU)، فيذكر أن السلطة مرتبطة بالحكومة والمؤسسة التنفيذية، وهي تستعملها في تسيير مجموعة من البشر، لفرض النظام والقانون، حيث يقول:

« LE pouvoir est libre énergie de la volonté, qui assume l'entreprise du gouvernement d'un groupe humain par la Création de l'ordre et du droit.»

HAURIU (Maurice): " précis de droit constitutionnel", 2^{ème} édition, Sirey: 1929, (réédition photomécanique du C.N .R.S, PARIS,1965), P. 14.

6- تعريف الفقيه برتراند - دي- جوفينيل: أما الفقيه برتراند - دي- جوفينيل، فيعرفها بقوله: "إن السلطة المحضة هي الأمر، أمر يوجد بذاته ولذاته."¹

يكشف لنا هذا التعريف، الذي قدمه الفقيه جوفينيل أن كنه السلطة وحقيقتها الجوهرية، يكمن في التعامل بمنطق الأمر من قبل من يتولاها، وهو الشيء الذي لا يمكن للسلطة أن توجد، وتنمو بدونها. فالسلطة يمكنها أن تعيش بمجرد القدرة على الأمر، الأمر لذاته وبذاته، وهو الشرط الضروري والكافي لوجودها.²

إن مجمل التعاريف التي أوردتها سلفا، تؤكد على عنصر القوة ودوره في ترجيح ميزان الهيمنة والسيطرة والنفوذ، ذلك أن الذي يستطيع أن يخضع الآخرين، ويهيمن عليهم، إنما يلجأ إلى القوة بكل أنواعها: مادية كانت أم معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، ومدلول ذلك أن صاحب السلطة في المجتمعات البدائية كان يتميز بكفاءات ومهارات لا تكون في الغالب متوفرة في باقي أفراد الجماعة، من رجاحة العقل، وقوة البنية، والشجاعة، والإقدام والتحمل... وهذا ما يظهر من تعريف الأستاذ أندريه هوريو السابق، غير أن عنصر القوة غير مؤثر إذا لم يفعل ويؤدي دوره المطلوب، وبالتالي تحقيق الأهداف المرجوة منه، وهي إذعان الغير، والسيطرة على أفعالهم و سلوكياتهم. وهذا الإذعان والاستجابة قد تكون إرادية، وهي الاعتراف بتميز صاحب السلطة، واستقلاله بتلك الصفات، وهو في صورة أخرى: إكراه معنوي يؤدي إلى تسليم العقول بالزامية الرضوخ والطاعة، وأن لا جدوى من المعارضة، ما دامت أمارات التميز بارزة. وقد تكون الهيمنة غير مباشرة، وهنا يفترض وجود معارضة لهذه الهيمنة، ولكن صاحبها يلجأ إلى الوسائل والآليات، التي تكفل له الطاعة التامة، والاستجابة لأوامره.

وهنا يبرز دور الوسائط التي يلجأ إليها صاحب السلطة لإرغام الآخرين، سواء كانت مادية، كالضرب والعقاب البدني بمختلف أنواعه، أو معنوية كالإقناع، والإشاعة، وغيرها من سبل الإقناع، كما عبر عن ذلك الأستاذ ماكيفر، غير أن الملاحظ أن هذه السيطرة، وهذا الإذعان والاستجابة ما كانت لتحصل لولا تلك الملكات والقدرات التي يملكها المسيطر وصاحب السلطة، وهذا ما أكده الأستاذ بورديو في تعريفه السابق³، إذ أن السلطة تكمن في قدرة شخص على الحصول من شخص آخر على سلوك أو امتناع، لم يكن الشخص الثاني أن يتبناه عفويا، ويكون متفقا مع إرادة الشخص الثاني.⁴

1- « le pouvoir a l'état pur il est le commandement existant par soi et pour soi.» voir: De JOUVENEL (Bertrand), "Du pouvoir, histoire naturelle de sa croissance", éd. Hachette, paris: 1977), p p. 125 - 126.

2- ينظر: عبد الله إبراهيم ناصف، "السلطة السياسية ضرورتها وطبيعتها"، (مصر: دار النهضة العربية، د. ط. ت)، ص. 68.

3- ينظر في هذا المعنى:

روبرت م. ماكيفر، المرجع السابق، ص. 107.

جورج بورديو، المرجع السابق، ص. 40.

جان ماري دانكان، المرجع السابق، ص. 107-109.

4- ينظر: جان ماري دانكان، المرجع نفسه، ص. 109.

بقي أن أشير إلى أن السلطة، ومن خلال مجمل هذه التعاريف المقدمة تمارس دور الوسيط في عملية التأثير والتأثر، على الرغم من أنها ملك لأحد طرفي المعادلة (المتسلط، التابعين)، إلا أنها تبقى جسر التواصل والفعالية بين الطرفين، لتحقيق غايات و أهداف، إما أن يرسمها المتسلط منفرداً، وإما أن يقترحها، ويسلم بها الآخرون باعتبارها مصالح.

ثانياً: تعريف السلطة في اصطلاح رجال الفكر السياسي الإسلامي

اقتزن مصطلح السلطة في الفكر السياسي الإسلامي بمصطلح الخلافة أو مؤسسة الخلافة أو الإمامة، فلا أكاد أقف على هذا المصطلح في تأليف فقهاء السياسة الشرعية القدامى بصفة خاصة، وإنما تداولوا مصطلح الخلافة، تماشياً مع ما قرره الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه من إطلاق هذا المصطلح على متولي تسيير الشأن العام بعد الرسول صلى الله عليه وسلم.¹ وقد جعل المؤرخون لصدر الإسلام، والمحدثون والفقهاء من الخلافة نظرية ومحور الفكر السياسي في الإسلام²، ويكفي أن نورد بعض التعريفات، التي ذكرها فقهاء السياسة الشرعية لمصطلح الخلافة أو الإمامة.*

1- تعريف الماوردي للخلافة: عرفها الماوردي بقوله: "الإمامة مؤسوسة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا."³

- 1- لما تمت البيعة للخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قيل له: يا خليفة الله، فقال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم. ينظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، تحقيق: أحمد جاد، (القاهرة: دار الحديث، د. ط. ت)، ص. 39.
- 2- ينظر: منظور الدين أحمد، "النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث"، ترجمة: عبد الجواد خلف وعبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، (المنصورة، جمهورية مصر العربية: دار الوفاء، 1409 هـ - 1988 م)، ص. 115.
- * يتحدث بعض فقهاء السياسة الشرعية من أهل السنة عن اختلاف بين مصطلح الخلافة ومصطلح الإمامة، حيث العلاقة بينهما علاقة عموم بخصوص، إذ الإمامة أوسع من الخلافة، فالخلافة تهتم بتولي الشأن السياسي فقط، بينما الإمامة تعني إمامة الناس في كل شيء بدءاً بالصلاة وانتهاء بالرئاسة العامة في الدولة الإسلامية. في حين يرى فريق عريض من الفقهاء أن الخلافة والإمامة مصطلحان مترادفان، وإن كان مصطلح الخلافة أسبق، ومصطلح الإمامة أكثر ما يتردد عند الشيعة، والإمامية منهم خاصة، لكن المعنى يكاد يكون واحداً، وهو: رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، وعلى هذا فمصطلح الإمامة في المذهب الشيعي بنوا عليه نظرية كاملة متكاملة سموها نظرية الإمامة بتريبات تختلف عما قرره أهل السنة والجماعة، ومن مبادئها عصمة الإمام، وهذه ليست محل دراستنا. وقد كثرت الدراسات والتأليف في هذا الموضوع عند السنة والشيعة على السواء، ينظر على سبيل المثال: الماوردي، المصدر السابق، ص. 15.
- شمس الدين الذهبي، "المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال"، تحقيق: محب الدين الخطيب، (د. م)، ص. 32-190. والمصدر كله في مناقشة مسألة الإمامة والرد على الشيعة.
- محمد جواد الشري، "الخلافة في الدستور الإسلامي"، تحقيق: محمد نعمة السماوي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار المرتضى، 1421 هـ - 2000 م)، ص. 75-269.

- ضياء الدين الرئيس، "النظريات السياسية الإسلامية"، الطبعة السابعة، (القاهرة: مكتبة دار التراث، د. ت)، ص. 89 - 126.
- جمال أحمد السيد جاد المراكبي، "الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة"، (القاهرة: مطابع ابن تيمية، طبعة 1414 هـ)، ص. 53.
- صلاح الصاوي، "الوجيز في فقه الخلافة"، (دار الإعلام الدولي، د. ب. ط. ت)، ص. 5-13.
- 3- الماوردي، المصدر السابق، ص. 15، وهو نفس التعريف الذي أورده ابن الأزرق عند حديثه عن حقيقة الخلافة، ينظر: ابن الأزرق، "بدائع السلك في طبائع الملك"، تحقيق: علي سامي النشار، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (العراق: وزارة الإعلام، د. ت)، ص. 192. وقد انتهى الدكتور وهبة الزحيلي إلى نفس التعريف أيضاً، ينظر: وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته" (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، الجزء الثامن، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، (دمشق: دار الفكر، د. ت)، ص. 6275.

وهذا التعريف يحوصل مهام الخليفة دون الولوج إلى تفصيلاتها، فالإمامة حسب هدفها خلافة النبوة، ودورها الأساس يتجلى في حراسة الشريعة والدين، وسياسة الدنيا، ولكن من غير بيان للأساس الذي تتم به سياسة دنيا الناس، فإن كانت السياسة مفروضة من قبل كبراء القوم وسادتهم، دون مرجعية دينية مسددة فهي سياسة عقلية يكون احتمال الخطأ فيها وارد بكثرة، وإن كانت مفروضة من الله، بشارع يفرضها ويشعرها كانت سياسة دينية نافعة، تستهدف خيرية الإنسان في الدنيا والآخرة، إذ الدنيا إلى زوال والباقيات الصالحات خير عند الله وأبقى.¹ مما يجعل التعريف عرضة للانتقاد.

2- تعريف الجويني للخلافة: عرف الجويني الخلافة أو الإمامة بقوله: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلّق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكفّ الحيف والخيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيقاظها على المستحقين."²

فالجويني من خلال هذا التعريف، يؤكد على المهام الجلية التي يناط بها الخليفة أو متولي الرئاسة العامة، بعد أن بيّن سموها على باقي المناصب. فمهام الخليفة تتجلى في حراسة سيرورة المجتمع المسلم في كل شؤونه الدينية والدنيوية، وحفظ حوزة الدين بكل الطرق والإمكانات.

3- تعريف ابن خلدون للخلافة: عرفها عبد الرحمان بن خلدون بقوله: "الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية و الدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، و سياسة الدنيا به."³ يقدم ابن خلدون هنا تعريفا كاملا شاملا لكل العناصر المرتبطة بموضوع الخلافة، ومهام الخليفة، ذلك أنه يعتبر السياسة هي تصريف الشأن العام، وفق مقتضيات النظر الشرعي، لينفي بذلك التصرف وفق الهوى والاجتهاد الشخصي، الذي لا يمكن إغفاله، ولكن يجب أن ينضبط بضوابط الشرع ومقاصد الشريعة، وأن يستهدف من وراء كل ذلك مصلحة الخلق في العاجل والآجل، والتركيز على ربط كل التصرفات بمصالح الآخرة إذ هي هدف سعي الفرد المسلم في هذه الدنيا، أيا كان منصبه.

هذه عينة من تعريفات السلف لمصطلح ومنصب الخلافة أو الإمامة، إذ حينما تطلق يراد بها منصب الرياسة العليا في الدولة، وهي التي تتولى مهام السلطة السياسية في الوقت الحاضر.

و الخلاصة أنه إذا كانت السلطة في استعمالها اللغوية لا تكاد تنفك عن مدلول القوة والشدة، بل قل هي الصفة الملازمة لها، فإن الاستعمال الاصطلاحي للكلمة هو الآخر يشير إلى معنى القوة. فأغلب التعاريف التي

1- ينظر: محمد صديق حسن خان القنوجي، "إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة"، (هوبال، الهند: المطبع الصديقي، د. ط، 1294 هـ) ص. 7-8.

2- أبو المعالي الجويني، "غيث الأمم في التياث الظلم"، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، (المملكة العربية السعودية: مكتبة إمام الحرمين، 1401 هـ)، ص. 22.

3- ابن خلدون، "المقدمة"، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، د. ط، 1425 هـ - 2005 م)، ص. 185. وقد أورد محمد صديق حسن خان القنوجي نفس تعريف ابن خلدون للخلافة، ينظر: محمد صديق حسن خان القنوجي، المصدر السابق، ص. 11.

وقفت عليها تؤكد على مسألة (القوة)، تصرحاً أو تلميحاً. وبذلك يمكن القول أن التعاريف الاصطلاحية لا تبتعد كثيراً عن المدلول اللغوي للكلمة. هذا من جهة ومن جهة أخرى، وجب التنبيه إلى أنه عند الحديث عن تعريف السلطة، فإن الأمر يكاد ينحصر في اتجاه تعريف السلطة السياسية، فأغلب الفقهاء الذين عرفوا السلطة السياسية، إنما يطلقون اصطلاح السلطة، ويقصدون بها السلطة السياسية، ولا يخفى على دارس القانون الدستوري أو السياسة الشرعية علاقة التداخل بين المصطلحين، فهي علاقة كل بجزء.

كما يظهر من خلال مجمل التعاريف، التي سبق الإشارة إليها أن السلطة تعتمد على الاستعدادات الذاتية للمتسلط والمتلقي، وهي النقطة المشتركة بينها، بالإضافة إلى عنصر القوة.

ولذلك فإن هذه المقاربة التي يقترحها البحث لمصطلح السلطة لا تنفي ولا تلغي صلاحية التعاريف السابقة، وإنما يمكن اعتبارها إضافة لتحلية المصطلح، فيمكن القول بأن السلطة هي: "إمكانية فرض الإرادة على الآخرين في علاقة تفاعلية حتمية."

تظهر في هذا التعريف مجموعة من المحددات أهمها:

- وجود الإمكانيات: وهي المؤهلات الشرعية والذاتية والوسائل التي يتعامل بها صاحب السلطة مع المحكومين.

- عنصر القوة بين من خلال فرض الإرادة، ولا يفهم من ذلك اللجوء إلى القوة المادية، لفرض الإرادة، بل وإن كانت لازمة أحياناً، إلا أن قوة الإقناع والحجة تكون هي الغالبة في أحيان كثيرة. كما يبرز عنصر القوة في قوة الشخصية التي يجب أن يتمتع بها رجل السياسة، والتي يجب أن تنعكس في تفاعله مع كل الأنماط السلوكية التي تواجهه في عمله اليومي، فقد يلتقي بالشخص السياسي الناصح، وقد يلتقي بالشخص المحافظ، ورجل الشارع الذي يهيمه تلبية احتياجاته اليومية، وقد يصادفه الرجل المخادع، الذي يهيمه الوصول إلى مبتغاه بأي وسيلة. لذلك وجب عليه أن يتمتع بشخصية قوية، تستجيب لهذه الأنماط البشرية.

والإرادة لا يمكن فهمها في إطارها الضيق من هوى النفس وحظوظ الدنيا، بل تتضمن كل الأفكار والبرامج والاستراتيجيات، التي تخدم الصالح العام.

وبلوغ ذلك يكون عن طريق العلاقة التفاعلية بين الحاكم والمحكومين، استناداً لمنظومة القيم التي يتحرك في إطارها المجتمع.

الفرع الثاني

تعريف السياسة اصطلاحاً

أولاً: تعريف مصطلح السياسة في الموسوعات (السياسية، الفلسفية والحررة)

السياسة كلمة مشتقة من كلمة بوليس (POLICE) اليونانية التي تعني المدينة بمعنى: (المدينة - الدولة)¹ ذلك أن الدولة تتطلب تنظيمًا خاصًا لتسييرها، يختلف عن نظام القبيلة والعشيرة.

1- جان ماري دانكان، المرجع السابق، ص. 123.

وأما (POLITIQUE) فيعادل في اليونانية كلمة (السياسة)، وهي المصطلح القائم اليوم في جميع الدول الأوروبية، ولا يزال يكرر في سائر النصوص. فـ (politique) مأخوذة - إذن - من كلمة (POLICE)، بمعنى الدولة؛ والسلطة الحاكمة هنا موظف في إدارة المدينة بأفضل وضع، ومسؤوليتها في البلاد مسؤولية البلدية في المدينة. وبذلك فهي: تصريف أمور المدينة بأحسن حال، وقد شبهها علي شريعتي بمقام البلدية بالنسبة للمدينة؛ حيث إن جهاز المدينة يناط به حسن تسيير المرافق العمومية للمدينة.¹

1- تعريف الموسوعة السياسية: عرفت الموسوعة السياسية السياسة بأنها: " فن ممارسة القيادة والحكم وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقات بين الحاكم والمحكوم."²

فالسياسة بهذا المعنى هي علم قائم بذاته ينصب على إتقان آليات القيادة، وتسيير الشأن العام، بما يتطلبه من فقه للعلاقات التي تربط بين الحاكم والمحكوم. من خلال القوة المشروعة لضبط تلك العلاقات، وهو مجموعة أنشطة تستهدف الشأن العام، وتبني على توازنات القوة في حفظ النظام والاستقرار، وسير المجتمع.³ ولا ريب أن هذا العنصر له أهميته في تسيير الشأن العام.

2- تعريف الموسوعة الفلسفية: جاء تعريف السياسة كذلك في الموسوعة الفلسفية على النحو التالي: "السياسة هي المشاركة في شؤون الدولة، وتوجيهها أشكال نشاط الدولة، وأهداف هذا النشاط مفهومة، وتتضمن السياسة مشكلات بنية الدولة، وإدارة البلاد، وقيادة الطبقات، ومشكلات الصراع الحزبي."⁴ فالسياسة بهذا المعنى هي المساهمة في تسيير الشأن العام وأمور الدولة، والعمل على ضبط الحركة فيها، في كل تفاصيلها، بما فيها استيعاب الصراعات الحزبية القائمة في هذا البلد أو ذاك، للتمكن من ضمان قيادة مستمرة لشؤون البلد.

3- تعريف الموسوعة الحرة: عرفت الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) السياسة بأنها: "رعاية شؤون الدولة الداخلية والخارجية."⁵

هذا التعريف على اختصاره جاء عاما، وشاملا لكل المجالات التي تهتم بها السياسة، فهي بداية تنصرف إلى الاهتمام بالشأن العام ومصالح الجماعة الوطنية، سواء تلك المصالح، التي يضمنها الحيز الجغرافي أو المصالح المرتبطة بالدولة ككيان سياسي، له ارتباطات دولية.

هذا عن تعريف السياسة، وما ذكر بشأنه في الموسوعات، التي تؤكد كلها أن السياسة هي في البدء تصدر الشأن العام بكل تجلياته. على أن الإهتمام بانشغالات الدولة، والإشكالات التي تعترضها بارزة في مجمل هذه التعاريف التي وردت للمصطلح.

1- ينظر: علي شريعتي، "الإمامة والأمة"، (بيروت: دار الأمير، د. ط، 1413 هـ - 1992 م)، ص ص. 43 - 44.

2- الموسوعة السياسية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993 م)، ص. 262.

3- الموضوع نفسه.

4- الموسوعة الفلسفية، لجنة من العلماء والأكاديميين السوفيات، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الطليعة، 1998 م)، ص. 259.

5- ينظر موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org> بتاريخ: 20/06/2008 م.

ثانياً: تعريف السياسة في الفكر السياسي الغربي

كثرت تعريفات الفقهاء الغربيين للسياسة، سأقتصر على ذكر البعض منها فقط، على أن أحيل في الهامش على البعض الآخر، مما أسعفني البحث من الاطلاع عليها.

1- تعريف السياسة عند جيمس أندرسون: يعرف جيمس أندرسون السياسة بأنها: "برنامج عمل هادف، يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة، أو لمواجهة قضية أو موضوع." ¹ جاء هذا التعريف بعد استعراض صاحبه لمجموعة من التعريفات التي وضعها بعض الفقهاء والفلاسفة لمصطلح السياسة، وقدم انتقادات لها. ² وينطلق من كون السياسة على مرحلتين: مرحلة تخطيط، يتم فيها وضع خطة متكاملة، لمواجهة إشكالية مطروحة أو لعلاج إشكال قائم. ومرحلة تنفيذ، وتتم بجهد فردي أو جماعي، حسب طبيعة المشكل المطروح.

2- تعريف السياسة عند ماكس فيبر: يعرف السياسة بأنها: "تلك الجهود المبذولة من أجل المشاركة في الحكم، أو للتأثير في عملية توزيع السلطة؛ سواء بين الدول، أو بين مختلف التجمعات داخل الدولة." ³ وهذه الجهود التي يحتاجها الفرد للمساهمة في تسيير الشؤون العامة، إما أن تكون مادية أو معنوية، وتعتمد بصورة أساسية على عنصر القوة، الذي لا يمكن أن يستغني عنه رجل السياسة في تنظيمه للشأن العام. ⁴ والقوة التي يعتمد عليها هي قوة مشروعة، أو عنف مشروع، بهدف الحفاظ على النظام. ⁵

1- جيمس أندرسون، "صنع السياسات العامة"، ترجمة: عامر الكبيسي، (د. م)، ص. 15.

ويذهب جون ماري دانكان إلى تحديد تعريف السياسة أكثر بضبط الهدف الذي يقصده رجل السياسة، حيث عرفها بأنها: "إخلاص للشئ العام"، وعرفها بأنها: "الرغبة بتكريس الحياة لخدمة الآخرين." ينظر: جان ماري دانكان، المرجع السابق، ص. 24.

وقد عبر الفقيه هارولد لاسويل عن مجالات السياسة وأهدافها بتعريف مختصر، إذ يقول: "السياسة هي من يحصل على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟" فجزئيات هذا التعريف تتمحور حول الفئة المعنية بممارسة السياسة، والأهداف المرسومة من خلالها، والبحث في التوقيت المناسب لتنفيذ تلك الخطط والبرامج، والبحث كذلك عن الآليات الكفيلة لتحقيق أفضل النتائج لصالح الفئة المستهدفة، مما يعني ضرورة وجود سلطة تحوز شيئاً من القوة بمقدورها وضع مجموعة قيم (سياسية)، يتم اختيارها، وفرضها دون غيرها. ينظر: لاري إلوينز، "نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية"، ترجمة: جابر سعيد عوض، الطبعة الأولى، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1996 م)، ص. 108.

هذه النظرة للسياسة تغرق في المثالية والخيال، فلا يتصور تجريد كل متصدر للشأن العام نفسه لخدمة الآخرين إلا ما ندر منهم، ذلك أن الذي يحرص على هذه الأمور، وإن كان يبدي استعداداً لخدمة الصالح العام، إلا أنه يضم غايات، وأهداف شخصية يصبو إليها. وقد تكون أحياناً غير مشروعة، وهنا يكمن الجانب السلبي للسياسة. يدعم ذلك قول الفقيه الأمريكي لاري إلوينز، حيث يقول: "من السهل القول أيضاً بأنها - يقصد السياسة - نشاط ميكافيلي مراوغ، بواعثه الوحيدة هي الطموح، وتذوق الربح، وإرادة القوة." ينظر: لاري إلوينز، المرجع السابق، ص. 10.

2- ينظر: جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص. 14-15.

3- ينظر: محسن المحمدي، "السياسة بين ماكس فيبر وغاندي"، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط الدولية، بتاريخ 02 جويلية 2015 م العدد 13365. (ينظر: الموقع الإلكتروني للجريدة <http://aawsat.com>، بتاريخ: 20/10/2010 م).

4- الموضوع نفسه

5- ينظر: جابر بيار كوت وجان بيير مونية، "عناصر من أجل علم اجتماع سياسي"، ترجمة: أنطون حمصي، (دمشق: منشورات وزارة الثقافة د. ط، 1994 م)، ص. 23-24. وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه روبرت دال في عد القوة عنصر فعال من عناصر السلطة، ينظر: سويم العري "المفاهيم السياسية المعاصرة ودول العالم الثالث (دراسة تحليلية نقدية)"، (الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي، د. ط. ت)، ص. 100.

كما يلاحظ على هذا التعريف توظيفه لمصطلحي السلطة والدولة، ليؤكد على أن السياسة مرتبطة بالشأن العام وبأركان الدولة، ما يمكن معه القول بأنه لا وجود للسياسة ولا اعتبار لها ما لم تتمكن في حيز جغرافي ومجموعة بشرية تمارس عليه عملية الحكم والتأثير، مما يشكل أركاناً أساسية لنشوء أي دولة.¹

3- تعريف السياسة عند ديفيد استون: يعرف الفقيه ديفيد استون السياسة بأنها: "التخصيص السلطوي للقيم داخل المجتمع"²، حيث ينطلق من القيم السلطوية كميّار لتعريف السياسة، فيرى أن السياسة أو الحياة السياسية هي عملية تنظيم للقيم الاجتماعية السائدة بمنطق سلطوي، يبرر التمييز لطبقة دون أخرى، بناء على تلك المرجعية القيمية التي تحكم المجتمع، وبقراءة تخالف أساس تلك القيم.³ إلا أن التعريف لم يبين الهدف من هذا التخصيص وما إذا كان ذلك في مصلحة المجتمع أم هو عملية سيطرة عليه، حماية للمصالح الشخصية.

والخلاصة التي يمكن أن أستقيها من كل التعريفات السابقة، أنها تتفق كلها في أن السياسة تستهدف خدمة الشأن العام، وإن كانت تختلف في آليات ممارسة هذا الفعل. فهناك من يؤكد على أنها محض تقديم الخدمة للجماعة سواء كان هذا الذي يقدمها فرداً أم جماعة، في حين يؤكد البعض على أن هذه الخدمة التي تمس الجماعة وتهدف صالحها هي بالأساس مساهمة في الحكم وتسيير الشأن العام، وحماية مصالح الجماعة التي يمثلها في الداخل والخارج. وهناك من ينطلق من المنظومة القيمية التي تحكم المجتمع، ويميز بين طبقتين: حاكمة ومحكومة، دون بيان أهداف هذا التقسيم والتخصيص، مما يمكن معه القول بأن السياسة، إنما يجب أن تكون وفق المنظومة القيمية التي تحكم المجتمع، وتهدف صالحه، دون اعتبار لتلك الفروقات التي تظهر بين أفرادها، على أن تكون الكفاءة هي المييار الحاسم في متولي الشأن العام.

ثالثاً- تعريف السياسة في الفكر السياسي الإسلامي

1- السياسة عند بعض فقهاء السياسة الشرعية

لم تكن اللفظة غريبة عن مؤلفات فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، فقد حاضوا في مفهومها ولكن بتحديدات مختلفة، أحاول أن أورد البعض منها، دون التقييد بمذهب معين.

1- لذلك نجد الفقيه (ليتره) يذهب إلى تجريد مصطلح السياسة، وتعريفها بأنها: "علم حكم الدول، أو هي علم حكم دولة، وإدارة علاقاتها بالدول الأخرى." ينظر: مرسيل بريلسو، "علم السياسة"، ترجمة: محمد برجواي، (بيروت: منشورات عويدات، د. ط. ت)، ص. 12. وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه لاري إلويزر. ينظر: لاري إلويزر، المرجع السابق، ص. 10، وهو ما يعني في المحصلة الاهتمام بالشأن العام، وكل ما له علاقة بالصالح العام سواء في الحدود الإقليمية أو خارج تلك الحدود، في إطار علاقات التعاون، والمصالح المشتركة بين الدول، كشخصيات معنوية دولية، لها موقعها في المجموعة الدولية.

2- ينظر: لاري إلويزر، المرجع نفسه، ص. 10.

3- هناك من يلجأ إلى تحليل الدولة تحليلاً إيديولوجياً واجتماعياً، كميّار لتمييز رجل السياسة عن غيره، تلعب فيها فكرة الانتقاء الطبيعي الدور المحوري في تفسير السياسة. وعلى الرغم من حداثة هذا الإتجاه، إلا أنه سرعان ما وجهت له انتقادات، باعتباره يركز على النظرة العنصرية والإقصائية لأنه في النهاية سيؤدي إلى إقصاء مجتمعات بأكملها من ممارسة السياسة، وتسيير شؤونها الخاصة بمحض إرادتها، مما يجعلها عرضة للاستعمار والتسيير من الغير. مما يمكن أن يؤدي معه إلى إلغاء حقها في الحياة بصفة عامة، يدلل على ذلك كاريت هردين بقوله: "العاطفة الغيرية - وهي المسؤولة عن اختيار رجل السياسة- ليست عالمية، لأن الانتقاء لا يعمل بطبيعته لصالح كل الأجناس. ينظر: سويم العزي، المرجع السابق، ص. 101-103.

أ- السياسة في فهم أبي حامد الغزالي: ركز في تعريفه للسياسة على غايتها¹، حيث يقول: "السياسة هي للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها." فغاية السياسة عنده هي الاتفاق والاجتماع والتعاون على تحقيق مصالح الجماعة، وفق ضوابط الشرع، ومقاصده.²

والاتفاق هنا لا يكون، ولا يفترض إلا إذا وجدت سلطة، تعمل له، وتسعى لتحقيق ما تم الاتفاق بشأنه، وهذا هو غاية وجود السلطة، والهدف من قيامها واستمراريتها.

ب- السياسة في فهم ابن عقيل: عرف ابن عقيل السياسة بقوله: "السِّيَاسَةُ مَا كَانَ فِعْلاً يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْفُسَادِ، وَإِنْ لَمْ يَضَعَهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ."³

لقد وضع ابن عقيل ضوابط منهجية، وإطاراً معرفياً تتحرك في نطاقه السياسة، وهي كل أمر فيه صلاح المجتمع، ولا يتصادم مع الأحكام الشرعية ومقاصدها، فهو السياسة عينها، وإن لم ينص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا جاء به الوحي.

ويتبين ذلك أكثر من خلال تعقيب الإمام ابن القيم على هذا الحوار، بتأكيد على أن هذا باب عظيم من أبواب الدين، غفل عنه الكثيرون وانصرفوا إلى الاهتمام بجزئيات الفقه، حيث يقول: "فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ، لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ. فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَأَعْدَلُ أَنْ يَخُصَّ طَرِيقَ الْعَدْلِ وَأَمَارَاتِهِ وَأَعْلَامَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَنْفِي مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهَا، وَأَقْوَى دَلَالَةً، وَأَبْيَنُ أَمَارَةً. فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْهَا، وَلَا يَحْكُمُ عِنْدَ وُجُودِهَا وَقِيَامِهَا بِمُوجِبِهَا، بَلْ قَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الطَّرِيقِ، أَنَّ مَقْصُودَهُ إِقَامَةُ الْعَدْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَقِيَامِ النَّاسِ بِالْقِسْطِ، فَأَيُّ طَرِيقٍ اسْتُخْرِجَ بِهَا الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ فَهِيَ مِنَ الدِّينِ، وَلَيْسَتْ مُخَالَفَةً لَهُ."⁴

وما السياسة إلا اجتهاد في إيصال الحقوق لأصحابها، والسعي لتحقيق رغباتهم المشروعة، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو عين العدل الذي تسعى الإنسانية إلى تحقيقه بكل الطرق.

ج- تعريف السياسة عند ابن نجيم: عرف ابن نجيم السياسة بأنها: "فِعْلٌ شَيْءٍ مِنَ الْحَاكِمِ لِمَصْلَحَةِ يَرَاهَا وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ دَلِيلٌ جَزْئِيٌّ"⁵، حيث يمكن القول هنا أن الحاكم إنما تتحدد عنده المصلحة بضوابط الشرع ولا ينطلق من مبعث آخر، لتقرير صلاحية الأمر من عدمه. ومآل هذا الكلام أنه ربما يلجأ إلى الاجتهاد، مما يعني ضرورة أن يكون على قدر كبير من الفقه في كثير من المجالات، يستطيع من خلالها قياس الأمور، وتقديم الأصلح للأمة.

د- تعريف ابن عابدين للسياسة: تحدث ابن عابدين عن السياسة في أكثر من موضع، وفي كل مرة يقدم تعريفاً لها حسب الموضوع الذي استعملها فيه، فعندما تحدث عنها كلفظة مجردة مستقلة عرفها بأنها: "اسْتِصْلَاحُ

1- أبو حامد الغزالي، "إحياء علوم الدين"، الجزء الأول، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ت)، ص. 13.

2- الموضوع نفسه.

3- ينظر: ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، (الكويت: مكتبة دار البيان، د. ط. ت)، ص. 12.

4- ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص. 13.

5- ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ط. ت)، ص. 11.

الْحَلْقِ يَأْزِدُهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُنْجِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهِيَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي ظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ، وَمِنَ السَّلَاطِينِ وَالْمُلُوكِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ فِي ظَاهِرِهِ لَا غَيْرُ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْخَاصَّةِ فِي بَاطِنِهِمْ لَا غَيْرُ.¹

وتعريفه هنا تعريفاً جامعاً لكل معاني الخير والصلاح والفائدة لمجتمع المسلم، بما يفيدده ويصلح شأنه في عاجل أمره وآجله، ولذلك نجدّه يستعمل مصطلح السياسة الشرعية، غير أن تعريفه للسياسة، وحصرها في الشرعية، جعلها قاصرة فقط على التعليل في أحكام الشرع، وهذا اختصاص أصيل للقاضي، حيث يقول: "السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ شَرْعٍ مُعَلَّطٍ."² فإذا كان تغليب العقوبة على الجناة في بعض الحالات، كحالات العود، وبعض الجرائم التي لم يرد بشأنها حداً معيناً، وأنها من مجالات اجتهاد القاضي، يدخل ضمن نطاق السياسة، إلا أنه جزء من السياسة في الحقيقة، ذلك أن الاجتهاد في هذا المجال - الجنائي -، يكون هدفه حماية المجتمع من شرور وآثام هذه الفئة الباغية - المجرمين -، وفيه من المصلحة ما لا يخفى؛ إلا أن ذلك يعد جزءاً من سياسة هذه الأمة والمجتمع ككل ذلك أن المجتمع يحتاج إلى حسن تدبير شؤونه في المجال المدني، والثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، ومجال السياسة الخارجية....

يظهر مما سبق أن بعض تعاريف الفقهاء القدامى للسياسة ينحصر في قسم صغير من مجالاتها.

وقد ذهب بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أبعد من ذلك، إذ قصرُوا معنى السياسة في الاستعمال الإصطلاحي على ما يلجأ إليه الحاكم أو القاضي من العقوبات التعزيرية، التي لا حد فيها من باب المصلحة، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "...وَلِذَا عَرَفَهَا بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا تَغْلِيظُ جِنَايَةَ لَهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفُسَادِ."³

ولهذا يمكن القول بصورة مجملّة بأن السياسة في نظر فقهاء السياسة الشرعية لها معنيين: معنى عام ومعنى خاص.

- أما المعنى العام فينصرف إلى السعي لتحقيق رغبات الناس، وتسيير شؤونهم بهدي من الوحي الرباني. وإقامة العدل والقسطاس بينهم، ويكون ذلك من السلطة القائمة أو الإمام، وهو ما أكد عليه ابن القيم في تعقيبه على ابن عقيل.⁴

وأما المعنى الخاص فهو ما كان من اجتهاد الحكام وأولي الأمر في مسألة عارضة للمجتمع، لم يرد بشأنها نص من الوحي، وهدفه حماية المصلحة الجماعية، بدفع ضرر واقع أو متوقع.¹ وهو ما يمكن فهمه واستنتاجه من تعريف ابن عقيل - السابق - للسياسة.

1- ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، ص. 15. وهو نفس التعريف الذي أورده أبو البقاء الكفوي للسياسة، ينظر: أبو البقاء الكفوي، "الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)"، الطبعة الثانية (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م)، ص. 510.

2- ابن عابدين، المصدر السابق، ص. 103.

3- ابن عابدين، المصدر نفسه، ص. 15.

4- يمكن العودة إلى الصفحة 16 من البحث.

إذن فالمعنيان بينهما عموم وخصوص، فهما متداخلان، وكلاهما يفترض فيه السعي لتحقيق تلك الغايات مع ضرورة قيام سلطة تنوب عن المجتمع، للتعامل مع المسائل الحادثة فيه.

2- تعريف بعض الباحثين المعاصرين في الفكر السياسي الإسلامي للسياسة

أ- تعريف عبد الوهاب خلاف: عرف السياسة بتعريفين يكمل ويشرح أحدهما الآخر، حيث ركز في التعريف الأول على الحديث عن العلم الذي يحتضن السياسة، فعرفه بقوله: "علم السياسة الشرعية يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم، التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص."² وفي موضع آخر عرف السياسة بقوله: "السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين، وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث."³ على الرغم من سعة هذا التعريف، وإمامه بكل المجالات التي تستهدفها السياسة، وكذا الحديث عن العلم الذي يهتم بكيفية تسيير الشأن العام، وتقنيات ومهارات تعلمه، إلا أن فيه شيء من الإطالة المخلة بالتعريف الاصطلاحي.

ب- تعريف محمود عكاشة: عرف السياسة بأنها: "تدبير مشاكل القوم، وتولي أمرهم والقيام به."⁴

هذا التعريف الذي قدمه محمود عكاشة أشارت إليه كثير من المعاجم اللغوية، فالسياسة حسب ما سبق في تعاريف الفقهاء السابقين يكون من طرف هيئة عامة تملك من الإمكانيات ما يعجز عنه آحاد الأفراد، وهذا ما يستشف من هذا التعريف، لأن الذي يتولى حل الإشكالات التي تواجه القوم، إنما هو يسوسهم، ويتقدمهم. لكن الذي يعاب على هذا التعريف أنه لم يحدد مسارات هذه السياسة، والمقاصد التي تنغيها، إذ يفترض أن

1- يوسف القرضاوي، "السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها"، (القاهرة: مكتبة وهبة، د. ط، 1418 هـ - 1998 م)، ص.

32.

2- عبد الوهاب خلاف، "السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية"، (الكويت: دار القلم، د. ط، 1408 هـ - 1988 م)

ص. 7.

3- عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص. 20.

4- محمود عكاشة، "تاريخ الحكم في الإسلام (دراسة في مفهوم الحكم وتطوره)"، (القاهرة: مؤسسة المختار، طبعة 1422 هـ - 2002 م)

ص. 48. وقد عبر عنه الباحث حسين الحاج بصياغة أخرى أكثر اختصاراً، حيث عرفها بأنها "فن الحكم"، هذا التعريف منتقد لعدم ضبطه القواعد التي تحكم هذا الفن، إذ أن حكم الجماعة لا يكون دوماً سليماً، إذا لم تتبع القواعد الصحيحة في التعامل معها ومع الإشكالات والانفعالات اليومية التي تخص صالحها ومواجهة هذه الإشكالات، والبحث عن صالحها، إنما يجب أن يتقيد بضوابط الشرع ومقاصده. ينظر: حسين الحاج حسن، "النظم الإسلامية"، الطبعة الأولى، (بيروت: المؤسسة الجامعية، 1405 هـ - 1985 م)، ص. 43.

وهناك من ربط مصطلح السياسة بمصطلح الشرعية فلا يُعرف السياسة إلا في إطار المصطلح المركب السياسة الشرعية، وهي بذلك: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل، تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح." وهو بذلك يؤكد أن المصلحة التي بني عليها الحكم أو تغير إليها، يجب أن تكون معتبرة شرعاً، وليست صادرة عن هوى فردي أو جماعي، وألا يترتب عليها مخالفة لنص أو إجماع، كي لا تستغل من قبل أهل السوء والأهواء للوصول إلى نزواتهم. ينظر: عبد العال أحمد عطوة، "المدخل إلى السياسة الشرعية"، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية: إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، سلسلة الصراط المستقيم 7، 1414 هـ - 1993 م)، ص. 52 - 53.

تسعى إلى توشي المصلحة في تولى الشأن العام، والسعي لتحقيق تلك المصلحة، كما أشار إلى ذلك عبد الله محمد القاضي في أحد تعريفيه لها.¹ وهذه المصلحة يفترض أن تتناغم مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها. فلقد اجتهد فقهاء السياسة الشرعية المتأخرين في تعريف مصطلح السياسة، وطوروا إلى حد استيعابها لكل المعاني الإيجابية، التي يتضمنها هذا المصطلح، وهذا المنحى الإيجابي مر بأطوار لا شك مهدت له تعريفات بعض الفقهاء القدامى، التي أشرت إلى جانب منها. وبذلك، فإن ما يمكن قوله إجمالاً حول التعاريف التي أوردتها سلفاً هو أنها في أغلبها تركز على عنصر المصلحة، كغاية تهدف إليها السياسة، على أن تتوافق هذه المصلحة وروح التشريع ومقاصده الكلية، وغاياته العليا. لذلك نجد بعض الفقهاء يضيفون مصطلح الشرعية إلى مصطلح السياسة، ويعبرون عنه باصطلاح "السياسة الشرعية"، بمعنى كل التصرفات -القولية والعملية- التي تنضبط بضوابط الشرع، وتهدف لتحقيق المصلحة. ومساهمة في إثراء المصطلح، وجعله أكثر تحديداً، يمكن القول بأن: "السياسة هي فن وعلم الحكم لمصلحة حالة أو مستقبلية، منضبطة بأحكام الشرع ومقاصده".

هذا التعريف يضع مجموعة من المحددات أهمها:

- **الفن:** يتجلى في الجانب العملي اليومي المستمر لتسيير أمور الناس والسير به إلى أدق شؤونهم واهتماماتهم بما ينضبط وروح التشريع ومقاصده الكلية وهنا تبرز القيم الجمالية والفنية وتظهر معاني سمو والرفعة في تناغم اجتماعي مع مقتضى الشرع وغاياته.
- **أما علم الحكم،** فيتضمن تجسيد الخبرة المتراكمة ممارسة عملية، والتنظير لما يراه الحاكم أصلح مستعينا في ذلك بالخبرات السابقة والتجارب الإنسانية الناجحة. مستهدياً بنور الوحي الرباني في مساره، وأحكامه.
- **وأما المصلحة** فيجب أن تتحدد بحدود الشرع، أي تدور مع أحكام الشريعة ومقاصدها وجوداً وعدمها ولا اعتبار لمصلحة لا تراعي هذه الضوابط، حتى وإن كان الحاكم أو المجتمع يرونها مصلحة.
- **وأما الحالة أو المستقبلية** فهي ترتبط بما يستجد ويطرأ في حياة الأفراد من حوادث تحتاج إلى حسم واجتهاد سواء كانت هذه الحوادث مستعجلة أي حالة أو متوقعة، فهنا يبرز دور الحاكم ومستشاريه في توشي المصلحة، -بضوابطها المذكورة- في الاستجابة لهذه المستجدات.

1- يعرف عبد الله محمد القاضي السياسة بتعريفين، يعتبر أحدهما شارحاً للثاني، فقد عرفها بأنها: "التصرف في الشؤون العامة للأمة على وجه المصلحة لها". وعرفها أيضاً بأنها: "اسم للأحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية، التي تربطها بغيرها من الأمم." على الرغم من أن التعريف الثاني أشمل وأوسع من التعريف الأول إلا أنه وسع من دائرة استعمال المصطلح، فأدرجه ضمن تصرفات السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، بالإضافة إلى مهام السلطة التنفيذية -المهام الإدارية والسيادية، وهنا نجد الباحث قد ركز على كون السياسة هي ثمرة ونتيجة تفاعل بين النظر والممارسة، ولم يؤكد على العملية كجزء من السياسة. ومن جهة أخرى فقد أغفل ضبط ذلك كله بدواعي المصلحة، وفي حدود القيم والمثل العليا، التي يؤمن بها المجتمع، والمصلحة هي غاية السياسة، ينظر: عبد الله محمد القاضي، "السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق"، الطبعة الأولى، (طنطا: دار الكتاب الجامعي الحديث، 1410 هـ - 1989 م)، ص.

- أما الحوادث الفائتة فلا يمكن التعامل معها في الوقت الحاضر، فالمفترض أن التعامل معها تم في أوانه فإن حقت فيها المصلحة فهذا المطلوب، وإن فوتت فلا مجال لاستدراكها، خاصة إن كانت مرتبطة بزمن محدد

- أن تكون المصلحة منسجمة بأحكام الشرع ومقاصده، وهنا وجب التنبيه إلى أن المصلحة التي نقصدها من خلال هذا التعريف هي تلك التي تلتزم بحدود الشرع، وتدور في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وبمفهوم آخر، فإن كل منفعة يمكن جلبها رغبة في تحقيق الصالح العام يجب أن تكون في ميزان الشرع مقبولة، ولا تصادم أحكاماً شرعية، حفاظاً على قيم المجتمع وتقاليده، ولو بدت مقبولة من الناحية المادية، أو الوضعية.

الفرع الثالث

تعريف السلطة السياسية اصطلاحاً

أولاً: تعريف السلطة السياسية في الفقه الدستوري

يمكن حصر مجموعة من التعاريف في الفقه الدستوري الحديث، الدالة على الموضوع محل الدراسة، أورد البعض منها.

1- تعريف جون لوك: يختصر الفيلسوف جون لوك السلطة السياسية في الحكومة، ويؤكد أنها ليست سوى نتائج القوة والعنف.¹ لذلك يعرفها بالقول: "أعتقد أن السلطة السياسية تتمثل في وضع القوانين التي تنص على عقوبة الإعدام، وجميع العقوبات الخفيفة الأخرى، وتنظيم الملكية والحفاظة عليها، واستخدام قوى المجتمع لتنفيذ هذه القوانين، وحماية ثروة البلاد من أي خطر خارجي، وكل ذلك من أجل صالح الجمهور"² ويعبر عنها بصياغة أخرى فيقول أن السلطة السياسية هي: "القدرة على الحكم، وتوقيع العقاب."³

الملاحظ على هذا التعريف أنه يحصر السلطة السياسية في بعض الأدوار التي تقوم بها، باعتبار ما تحوزه من الوسائل التي لا تتوفر في العادة لدى الأفراد، حيث يبرز دورها في عملية إخضاع المجموعة البشرية أو الشعب والتحكم فيهم بالطريقة التي تتفق مع المنظومة القانونية التي سطرها لهم، وتوقيع العقاب على المخالفين لها. وهنا يتعد قليلاً عن الدور الأساسي للسلطة، إذ أن دورها بصفة خاصة يتمثل في تقديم الخدمة للمجموعة التي تولى تسيير أمورها بالطريقة التي تحفظ النظام، وأما عن العقاب فيكون آخر حل يلجأ إليه عند حدوث اضطراب في المجتمع يهدد كينونته.

1- جون لوك، "الحكومة المدنية"، ترجمة: محمود شوقي الكيال، (القاهرة: مطابع شركة الإعلانات الشرقية، د. ط. ت)، ص. 10.

2- جون لوك، المصدر نفسه، ص. 11.

3- (**la faculté de juger et punir**)، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه الفقيهين بارتولي وديسيان، حيث يذكران أن السلطة: "أيا كان أصلها الوراثة، الانتخابات، القوة...، هي القدرة التي يتمتع بها شخص أو مجموعة من الأشخاص لعمل القوانين، واستخدام القوة عند الضرورة للعمل على تطبيق هذه القوانين." وقد صاغها الفقيه أندريه فيشنسكي صاحب النزعة الماركسية صياغة أخرى أكثر تشدداً، حيث يرى السلطة السياسية علاقة سيطرة وخضوع فيقول: "إن السلطة السياسية بالمعنى الدقيق للكلمة هي قوة الطبقة الحاكمة لقهرة طبقة أخرى"، فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم في فهم هذا الفقيه هي علاقة قهر وخضوع وسيطرة، ولأرب أن في ذلك ما لا يخفى من المضار والفساد، إذ يزرع بذور الحقد والكراهية لدى المحكومين قبل حاكميهم، مما يولد عدم الاستقرار في الدولة، كما أن هذا الفقيه أهمل الحديث عن الغاية من وجود السلطة، وتمسك فقط بآلية وجودها واستمرارها. كما أنه وعلى الرغم من أنه ينتسب إلى المدرسة الماركسية التي تحارب الطبقة، إلا أنه يؤكد أن هذا الأمر في تعريفه، وكأنه شيء مسلم به. وهذا ما يجعل التعريف منتقداً، ينظر: عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص. 50-65.

2- تعريف جورج بوردو: يعبر عن السلطة السياسية بالسلطان السياسي، ويربطه بالغاية الاجتماعية ليكتسب السلطان صفة السياسي.¹ وفي تعريفه لها يعتمد كذلك على عنصر القوة، كمقوم أساسي لوجودها فهي عنده: "قوة ولدت في الوعي الجماعي، وموجهة نحو دوام الجماعة وقيادتها في النخب عما تعتبره خيرا، وقادرة في الحالة المخالفة على أن تفرض على الأعضاء الموقف الذي يتطلبه هذا البحث."²

ما يمكن قراءته من خلال التعريف، أن السلطة في فكر الفقيه بوردو هي فكرة نابعة من الوعي الجماعي بضرورة وجودها، محمية بقوة رادعة تلازمها بغية ضمان استمراريتها، واستمرارية الخضوع لها، والبحث عن المصالح المشتركة للجماعة، وإن اقتضى الأمر حمل هذه الجماعة على الالتزام بما تقره، حماية للمصالح المشتركة، وبالمقابل فإن سبب قبول المحكومين بالخضوع لسلطة الحكام هو الرغبة في الحفاظ على بعض الامتيازات التي تعطى لهم السلطة، سواء من خلال استجلاب بعض المصالح، أو توقي ودفع مفاصد ومضار محققة في غياب السلطة.

فالسلطة عنده ليست قوة تفرض من الخارج، تأتي لتضع نفسها في خدمة الفكرة، وإنما هي قوة تلك الفكرة نفسها.³ وهو في هذا يلتقي مع جون لوك في عنصر القوة، إلا أن هذا التعريف لم يحدد المعالم الضابطة للمصلحة الجماعية.

3- تعريف ماكس فيبر: يعرف الفقيه ماكس فيبر السلطة السياسية بقوله: "تعد مجموعة سياسية (أي السلطة السياسية) مجموعة سيطرة، تنفذ أوامرها في إقليم معين من جانب تنظيم إداري، يتصرف بالتهديد واللجوء إلى العنف الجسدي."⁴ يركز الفقيه ماكس فيبر على عنصرين بارزين من العناصر المكونة للسلطة السياسية إذ ذكر التنظيم الإداري، مما يشكل منظومة قوانين، تسيّر بها السلطة السياسية، وتسير بها المجموعة البشرية التي تشكل شعبا، وهو أحد عناصر الدولة. وذكر العنف الجسدي، وهو ما يشكل عنصر القوة، ولكن بالمعنى المادي حيث أن القوة المراد امتلاكها من قبل السلطة السياسية لا تتوقف عند حدود العنف المادي، وهذا ما يجعل من التعريف منتقدا، لا يمكن اعتباره تعريفا جامعا مانعا، على الرغم من امتلاكه الكثير من الخصائص الإيجابية المطلوبة في التعريف الاصطلاحي، ثم أشار إلى عنصر الإقليم، وبذلك تكتمل عناصر الدولة في تصوره، هذا من جهة ومن جهة أخرى، يفهم من كلامه أن السلطة السياسية لا يمكن لها أن تنفذ أوامرها إلا بتوفر باقي أركان الدولة. وهو التعريف المختار لدى الفقيهين جابر بيار كوت وجان بيير مونية.⁵

1- جورج بوردو، المرجع السابق، ص. 40.

2- جورج بوردو، المرجع نفسه، ص. 42.

3- جورج بوردو، المرجع نفسه، ص. 43.

4- جابر بيار كوت وجان بيير مونية، المرجع السابق، ص. 23، 24.

5- الموضوع نفسه.

وهناك تعاريف أخرى للسلطة السياسية تتفق كلها على القوة، بكل تجلياتها: المادية والمعنوية كعنصر أساسي في عملية السيطرة والخضوع سواء في ذلك السيطرة المعنوية النفسية كما هو الشأن عند هانز مورجينتو، أو المادية، وهذه الأخيرة يجب أن تكون مقرونة بالسلطة وجودا وعدما، كما هو الشأن عند جاك مارتينان، الذي يرى بأن السلطة تتطلب قوة، أما القوة بلا سلطة فظلم واستبداد. ينظر: عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص. 64-63.

4- تعريف طعيمة الجرف: يعرف طعيمة الجرف السلطة السياسية بأنها: "قدرة التصرف، التي تباشر بحكم سموها- يقصد السلطة السياسية- مهمة حكم الناس عن طريق خلق النظام والقانون بصفة مستمرة"¹، فهو يؤكد أن السلطة السياسية هي هيئة تمارس السلطة السامية بحكم منزلتها، كما تؤهلها هذه الميزة لحكم الناس وإخضاعهم للمنظومة القانونية التي سطرها.

وهنا تتدخل القوة بكل أشكالها، للوصول إلى الأهداف والغايات المسطرة، ولعل أهمها تحقيق المجتمع الهادئ في الداخل، وتحقيق الأمن في الخارج.² وهو ما لم يبينه التعريف، ولم يبين كذلك الطريقة التي تتم بها الوصول إلى حكم الناس، إذ أن كل السلطات التي تتولى تسيير الشأن العام ليس منطلقها شرعي، فكثيرا ما يتم اغتصاب السلطة من قبل أقلية تحت شعارات ومسميات متنوعة، ولكنها لا تحوز الشرعية التي تؤهلها لممارسة السلطة باسم مجتمع والشعب وهنا المغالطة الكبرى، هذا من جهة ومن جهة أخرى فحتى إذا سلمنا بتوظيف عنصر القوة التي تفهم من موقع السلطة السياسية السامي، والذي عبر عنها بالقدرة لتحقيق الهدوء النظام والقانون كحل لذلك، فهذا يخالف الواقع في كثير من الدول الحديثة الديمقراطية، التي يبني الهدوء والانتظام فيها على قوة الإقناع والحجة.

وقد تناسى هذا الفقيه أن السلطة السامية لا تمارس إلا في ظل وجود حيز جغرافي، فعنصر الإقليم غائب في هذا التعريف، على الرغم من أهميته في اعتبار أي مجموعة بشرية مجتمع مدني، وكذا أهميته في بناء أركان الدولة. وهذا ما يفتقر إليه هذا التعريف.

5- تعريف سعيد بوالشعير: يذهب سعيد بوالشعير إلى تعريف السلطة السياسية بأنها: "سلطة التنبؤ والقرار، والتنسيق، التي تتمتع بها مؤسسات الدولة، لقيادة البلاد."³

يلخص تعريف سعيد بوالشعير جوهر السلطة السياسية ومهامها، فالسلطة لا تقوم لها قائمة ما لم تمتلك المؤهلات، التي تميزها عن بقية المجتمع، وهذه المؤهلات يجب أن تتجسد في إنتاج الأفكار المتميزة، والبرامج والسياسات البناءة، وهذا هو التنبؤ، بمعنى توقع وتصور إشكالات حالة، ووضع استراتيجيات لعلاجها، وذلك بتحري الأصلاح منها، والتي تحقق أقصى درجات المصلحة ثم صياغة كل ذلك في شكل قرارات، والدفح بها إلى الميدان من أجل تنفيذها، ومتابعة تنفيذ تلك السياسات والبرامج، وهذا كله يحتاج إلى ترخيص من الجماعة، وهذا

1- طعيمة الجرف، "الدولة"، (د. د. ط، 1973 م)، ص. 77، وهناك العديد من المفكرين العرب الذين قدموا تعريفا للسلطة، يوظفون دائما القوة كعنصر فاعل في عملية الإخضاع والسيطرة، ينظر على سبيل المثال:

عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص. 13؛ محمد حلمي، "نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة"، (د. م)، ص. 21. عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، "شرعية السلطة في الإسلام" دراسة مقارنة"، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د. ط، 1996 م)، ص. 27؛ الأمين شريط، "الوزير في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة"، (بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط 1999م)، ص. 70؛ حسين بوديار، المرجع السابق، ص. 44.

2- عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، المرجع السابق، ص. 27.

3- سعيد بو الشعير، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، (بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د. ت)، ص. 73.

الترخيص بحد ذاته قوة تعطي السلطة شرعية استعمال القوة المادية أو المعنوية، اللازمة لتحقيق السياسات المبرجة طالما ظهر صلاحها، واتفقت الجماعة على فائدتها، فهي إذن بتعبير فيبر "قوة في خدمة فكرة"، وطالما أن الترخيص صادر عن المجتمع، فهذا يعني أن المجتمع هو المحدد الوحيد لشرعية السلطة فيه.

كما أن توظيفه لكلمة البلاد يعني التأكيد على عنصرى الإقليم والشعب لممارسة السلطة، إذ لا يعقل أن تمارس السلطة في فراغ أو على فراغ، بل لابد من مجموعة بشرية تنظم في شكل مجتمع، وهذا الأخير لابد له من حيز جغرافي يستقر عليه، لضبط سيره بالقوانين الكفيلة بتحقيق ذلك.¹

كما أن شرعية أي سلطة يجب أن تكون منسجمة مع منظومة القيم والمثل، التي يصنعها المجتمع لنفسه وسواء كانت هذه المثل والقيم ذات مصدر سماوي، كما هو الحال في مجتمعات الدينونة التي تتبع كتابا سماويا، أو مصدر بشري، كما هو الحال في أغلب المجتمعات المعاصرة.²

وقد وجب التنبيه إلى التقاطع الكبير بين هذه التعاريف وتعريف السلطة السابقة، لذلك فإن كثيرا ما يتم تعريف السلطة السياسية باستعمال مصطلح السلطة، لأن المدلول نفسه، وإن اختلفت سياقات التعبير عنه، غير أن هناك فقط خط رفيع في التمييز بينهما، ألا وهو إضافة بعض التعاريف مصطلح الحكومة أو الدولة، للتدليل أكثر على مصطلح السلطة السياسية.³

ومن خلال هذه العينة من التعاريف المثبتة هنا، فإن أغلب فقهاء القانون الدستوري العرب شأنهم شأن غيرهم من الفقهاء الغربيين، يركزون على عنصر القوة، كدعامة يستقيم بها أمر السلطة في تدبير الشأن العام. وهنا يفترض أن تكتسب السلطة الشرعية والقبول لدى العامة، كيفما كانت المبررات والأسس التي قامت عليها، حيث يترتب على هذا الرضا استجابة، وطاعة المحومين، والتجاوب الإيجابي مع التوجهات الكبرى للسلطة وقراراتها باعتبارها مشروعة.⁴ بل هناك من ذهب إلى تأييد وتكرار بعض التعاريف، باعتبارها جوهر للسلطة.⁵

كما أسجل ملاحظة أخرى تتعلق بغياب مصطلح المصلحة من تعاريف الفقهاء للسلطة السياسية، ذلك أنه وإن كان يبدو بديهيا أن تحرك السلطة العامة يكون في إطار تحقيق مصالح الجماعة، التي تتحدث باسمها، أو على الأقل هذا ما يظهر من التعاريف، إذ تصور الجانب المثالي، والنظري، والفلسفي للسلطة السياسية، إلا أن ذلك لا يخفى الجانب الآخر للسلطة، وهو المظهر الواقعي الذي يتجلى في ممارسة العديد من التصرفات والممارسات السياسية - خاصة في عالمنا العربي - حيث تظهر فيها الفردانية، والسعي لتحقيق المآرب والمصالح الخاصة على حساب مصالح المجتمع.

1- يلتقي في هذا العنصر مع تعريف محمد حلمي للسلطة السياسية، ينظر: محمد حلمي، المرجع السابق، ص. 21.

2- ينظر في هذا المعنى: موريس دو فرجيه: "علم اجتماع السياسة"، ترجمة: سليم حداد، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، د. ط، 1411 هـ - 1991م)، ص. 133.

3- ينظر: لاري إلويزر، المرجع السابق، ص. 11.

4- ينظر: ابراهيم أحمد العدوي، "النظم السياسية، مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التنفيذية"، (القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، د. ط، 1972 م) ص. 309-310.

5- ينظر: فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص. 113.

وعموماً يمكن تسجيل ملاحظات مشتركة حول مجمل هذه التعاريف، هي أنها تركز على عنصر القوة كواسطة لتنفيذ البرامج والسياسات المقترحة، وتحقيق الانصياع والاستجابة. وإن كان التعبير عنها يختلف من فقيه إلى آخر، فهناك من يرى أن السلطة السياسية لا وجود لها دون مظهر القوة التي يجب أن تظهر في قهر الطبقة الأخرى (التابعة)، وهناك من يبرر وجود القوة، وكأنها مسلمة اجتماعية، باعتبارها ضرورية، بحثاً عن المصلحة المشتركة، ومادام الأمر كذلك، فهي علاقة تفاعلية نفسية بين طرفي المجتمع (الحاكم والمحكوم)، يجب أن تتناغم مع الهدف العام المرسوم.

وما يمكن فهمه واستنتاجه كذلك هو ضرورة تحديد الإطار الجغرافي الذي تمارس فيه السلطة السياسية، وهو ما يفهم ضمناً من مجمل التعاريف، والذي صرح به ماكس فيبر، إذ لا يعقل ممارسة السلطة على كل أفراد المجتمع وفي أي إقليم وحدوا، وهي في مجملها تكمل بعضها البعض، فما يمكن اعتباره نقصاً في تعريف نجد تعريفاً آخر يحاول تلافي ذلك النقص.

ثانياً: تعريف السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي

ذكرت في مطلب سابق أن مصطلح السلطة في الفكر السياسي الإسلامي اقترن بمصطلح الخلافة أو مؤسسة الخلافة أو الإمامة، وقد أوردت مجموعة من التعاريف، التي تدل على ذلك عند فقهاء السياسة الشرعية القدامى بصفة خاصة. وقد حاولت أن أقف على تعريف لمصطلح السلطة السياسية في تأليف وكتابات الباحثين في الفكر السياسي الإسلامي المحدثين، فلم أجد له أثراً، ولم أقف على تعريف جامع لهذه اللفظة، بل وجدتهم تبع لما كتبه الأولون في موضوع الخلافة، أو مجرد إشارات لا تفي اللفظة حقها ومستحقها، ولذلك فإني سأقف عند ما ذكره بعض هؤلاء في الموضوع.

1- تعريف علي عبد الرازق للسلطة السياسية: يستعمل علي عبد الرازق مصطلح الخلافة بدل مصطلح

السلطة السياسية، ويعرفها بالقول: "الخلافة في لسان المسلمين ترادفها الإمامة، وهي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا، نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم".¹

والحقيقة أن منصب النبي صلى الله عليه وسلم منصب ديني وسياسي، إذ هو نبي ورسول مبلغ عن ربه وهو إمام ورئيس يسير أمر الجماعة المسلمة، ولن يكون ذلك لأحد بعده، هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا ما حاولنا التقييد بالضوابط الموضوعية في التعاريف السابقة، لوجدنا أن هذا التعريف لا يشير إلى عنصري الإقليم والشعب بأي حال من الأحوال، وهما عنصريين ضروريين لتعريف السلطة السياسية، التي يجب أن تمارس من قبل الأكفأ على مجموعة بشرية، وعلى نطاق وحيز جغرافي معين.

وقد تتبعت ما كتب محمد عمارة في دراسته لكتاب الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق، فلم أجد له تعريفاً للسلطة السياسية، وجل ما نقله هو تكرار ما ذكرته أعلاه، دون زيادة أو نقصان¹، وقد قام في مؤلف آخر

1- علي عبد الرازق، "الإسلام وأصول الحكم (بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام)"، الطبعة الثالثة، (مصر: مطبعة مصر، 1344 هـ -

بعملية استقراء لتاريخ المصطلح والمصطلحات المقاربة له: كالإمام، والملك، والأمير، والوصي وغيرها، ولم يقدم أي تعريف للخلافة أو الإمامة.²

2- تعريف رشيد رضا للسلطة السياسية: يذكر رشيد رضا أن "الخلافة والإمامة العظمى وإمارة المؤمنين ثلاث كلمات معناها واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية، الجامعة لمصالح الدين والذنيا."³ إن رئاسة الحكومة الإسلامية، على الرغم من اشتغالها لتنظيم شؤون الجماعة المسلمة، حسبما أشار إليها محمد رشيد رضا، إلا أن غياب عنصر الإقليم في هذه التعاريف، يجعل منها غير جامعة لعناصر التعريف الاصطلاحي.

3- تعريف السنهوري للسلطة السياسية: عرفها بقوله: "الخلافة هي الحكومة الإسلامية الكاملة."⁴ وقد علق توفيق الشاوي على ذلك بالقول: "والواقع أنها - يقصد الخلافة- في نظرنا ونظر المؤلف هي: "نظرية عامة يتفرع عنها مجموع الأصول والقواعد والأحكام التي يقوم عليها كل حكم إسلامي."⁵

إن تعريف السنهوري وكذا توفيق الشاوي شأنهما شأن التعاريف السابقة، يركزون بصورة أساسية على مهام السلطة التنفيذية، والقواعد التي تحكم عملها، دون التفات إلى عنصر الإقليم بصورة أساسية، ولعل المبرر لذلك أن رسالة الإسلام عالمية، وبالتالي فإن الحكومة الإسلامية هي سلطة سياسية تسري أوامرها ونواهيها، وكذا كل تصرفاتها على الجماعة المسلمة، وكل المنضوين تحت لوائها في أي مصر كانوا، دون اعتبار للحدود الإقليمية والجغرافية.

4- تعريف المودودي للسلطة السياسية: رجعت إلى مؤلفات المودودي فلم أقف على تعريف للسلطة السياسية أو الخلافة، وإنما هي مجموعة من الإشارات والأفكار، التي توحى بأن الحاكم الحقيقي في الإسلام إنما هو الله سبحانه وتعالى وحده، "وأن الذين يقومون بتنفيذ القانون الإلهي في الأرض، لا يكون موقفهم إلا كموقف النواب من الحاكم الحقيقي، فهذا موقف أولي الأمر في الإسلام بعينه."⁶ وقد تحدث في مؤلف آخر عن الخلافة الراشدة، حيث قال: "الخلافة الراشدة لم تكن في الحقيقة حكومة سياسية، وإنما كانت نيابة تامة كاملة عن النبوة وذكر بأنها ليست خلافة راشدة فحسب بل خلافة مرشدة."⁷

1- ينظر: محمد عمارة، "الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق (دراسة وثائق)", (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د. ط 2000 م)، ص. 113.

2- محمد عمارة، "الإسلام وفلسفة الحكم"، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الشروق، 1409 هـ - 1989 م)، ص. 28 - 46.

3- محمد رشيد رضا، "الخلافة"، (القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، د. ط. ت)، ص. 17؛ محمد رشيد رضا وغيره من الكتاب، "مجلة المنار" الجزء الثالث والعشرين، (د. م)، ص. 729.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، "فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية"، تحقيق: توفيق محمد الشاوي، نادية عبد الرزاق السنهوري الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001 م)، ص. 79.

5- ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، هامش ص. 79.

6- أبو الأعلى المودودي، "نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، تعريب: جليل حسن الإصلاح، الطبعة الثانية، (دمشق: دار الفكر، د. ت)، ص. 49.

7- أبو الأعلى المودودي، "الخلافة والملك"، تعريب: أحمد إدريس، الطبعة الأولى، (الكويت: دار القلم، 1398 هـ - 1978 م)، ص. 63.

إن هذا الكلام الذي قدمه المودودي ينم عن إغراق في المثالية، ذلك أن الذي يتولى تصريف الشأن العام وإن كان يتصرف وفق ضوابط الشرع، إلا أنه ليس معصوماً من الخطأ، عكس الذي يذهب إليه المودودي، حيث النائب عن الله يفترض فيه التنزه عن الخطأ، وهذا محال عن البشر، كما أن هذا الكلام قد يفتح المجال للقول بالقدرية وإمامة المعصوم كما عند الشيعة، على الرغم من بيانه لمرتبة الخليفة في التنظيم السياسي الإسلامي، إذ هو مجرد نائب يتولى مهام النيابة، ولكن ليس نائبا عن الله تعالى، وإنما هو نائب عن الأمة يتولى تصريف شؤونها، وفق عقد النيابة، ووفق المصلحة والضوابط الشرعية، وهو ما يقصده البحث في توجيهه لتعريف السلطة السياسية.

5- تعريف القرضاوي للسلطة السياسية: سار القرضاوي على نحو ما سار عليه سابقوه، فلم يقدم تعريفاً شاملاً للخلافة أو الإمامة وجل ما عثرت عليه قوله: "الخلافة ليست مجرد حكم إسلامي في إقليم، بل حكم الأمة بالإسلام، فهي تقوم على مبادئ ثلاثة، وهي: وحدة دار الإسلام، ووحدة المرجعية التشريعية العليا... وحدة القيادة المركزية... المتمثلة في الإمام الأعظم أو الخليفة..."¹

وهذا التعريف على الرغم من إشارته إلى عنصري الإقليم والشعب كمحددتين لتعريف السلطة السياسية، إلا أنه واسع وفضفاض، يحتمل كثيراً من التأويلات والمعاني، مما يستلزم إعادة ضبطه أكثر.

6- تعريف محمود الخالدي للسلطة السياسية: أورد محمود الخالدي تعريفاً للخلافة، حيث يرى بأنها: "رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامي، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم."² هذا التعريف الذي قدمه محمود الخالدي لمؤسسة الخلافة أو السلطة التنفيذية، يتضمن غاية إقامة هذه المؤسسة، وهو السعي لحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والأخروية - كما يقول ابن خلدون-، بما يحقق الانسجام التام مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهنا يتحقق عنصر المصلحة الجماعية، إذ أن أحكام الشرع كلها مصالح للعباد في العاجل أو الآجل، كما أن عنصر الشعب مشار إليه في هذا التعريف، أما عنصر الإقليم فيمكن استنباطه ضمناً من هذا التعريف، من خلال إشارته إلى أن من أهداف مؤسسة الخلافة حمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، بما يتضمن تجاوز هذه المؤسسة بأهدافها لحدود الإقليم الذي تمارس فيه حرية التصرف.

وبذلك يمكن القول أن هذا التعريف هو الأقرب إلى الضبط الإصطلاحي لمصطلح السلطة السياسية، على الرغم من ما يمكن أن يقال عن الشق الأخير منه، إذ المتعارف عليه أن مهام السلطة التنفيذية وصلاحياتها تمارس في إطار الحيز الجغرافي الذي تشغله تلك المجموعة البشرية.

1- القرضاوي، "من فقه الدولة في الإسلام (مكائنها - معالمها - طبيعتها - موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين)"، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الشروق، 1417 هـ - 1997 م)، ص. 32.

2- محمود الخالدي، "قواعد نظام الحكم في الإسلام"، الطبعة الأولى، (قسنطينة، الجزائر: مؤسسة الإسرائ، 1411 هـ - 1991 م)، ص. ص.

إذن فعنصر المصلحة، يجب التأكيد عليه كهدف، تسعى السلطة السياسية لتحقيقه، وهذه المصلحة لا يجب أن تتحدد فقط بمنظور السلطة السياسية، باعتبارها وكالة عن المجتمع، بل لابد من توسيع دائرة المشورة، لتشمل مجلس الشورى، والمستشارين، والخبراء الفنيين، وغيرهم من أهل الكفاية والعلم في المجتمع.

وأخيرا وجب التنبيه والتذكير بأني لم أقف في كتابات فقهاءنا القدامى على تعريف لمصطلح السلطة السياسية بهذا التركيب، وذلك لأنهم استعاضوا عنها بألقاب أخرى تؤدي نفس المضمون، ولكنها من حيث الدلالة فهي أكثر ملامسة للواقع الديني، الذي كان يحياه المجتمع الإسلامي، كمصطلح الخليفة والإمام والأمير والملك والسلطان وغيرها.

وختاما، ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن الفقه الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي يلتقيان في بعض الأوجه، ويختلفان في أوجه أخرى.

أما أوجه الالتقاء، فيمكن حصرها في النقاط التالية:

- يؤكد كل من الفقه الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي بأن السلطة السياسية هي أعلى قمة الهرم في المجتمع، بما يسمح لها بممارسة الفعل التأثيري في المجموعة البشرية الخاضعة لها.

- يؤكد كل من الفقه الدستوري والفكر السياسي الإسلامي، بأن السلطة السياسية تسعى إلى إخضاع المجموعة البشرية التي تسيطر عليها.

- يؤكد كل من الفقه الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي بأن السلطة السياسية تسعى لخلق النظام، وتطبيق القوانين التي تضعها.

أما أوجه الاختلاف، فعديدة يمكن التأكيد على مجموعة منه:

- السلطة السياسية في تصور فقهاء القانون الدستوري مبنية بشكل أساس على عنصر القوة، بينما لا نجد هذا التوجه في تعريفات رجال الفكر السياسي الإسلامي.

- فقهاء القانون الدستوري يؤكدون على العناصر الأخرى المرتبطة بعنصر السلطة، وأصد بذلك عنصري الشعب والإقليم، وهذا ما يغيب عن كتابات وتعريف رجال الفكر السياسي الإسلامي.

- يعتبر عنصر المصلحة أوكد العناصر التي يؤكد عليها رجال الفكر السياسي الإسلامي، من خلال التقيد بحمل الكافة على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، في حين أن هذا العنصر يغيب في تعريفات فقهاء القانون الدستوري.

ومساهمة في إثراء الموضوع، سأحاول تقديم تعريف لمصطلح السلطة السياسية، يتوخى الجمع بين كل ما سبق وأشارت إليه من تعريف السلطة، وتعريف السياسة، وتعريف السلطة السياسية، التي أوردتها أعلاه مستحضرا لجمل مضامين تلك التعاري، حيث يمكن القول أن: "السلطة السياسية هي الهيئة المشرفة على تسيير الشأن العام، بما تقتضيه المصلحة، ضمن منظومة القيم، محددة الزمان والمكان".

وهنا يمكن وضع مجموعة من المحددات لهذا التعريف، أخصها إجمالا في ما يلي:

إن الحديث عن الهيئة أو المؤسسة جاء بقصد استبعاد مسألة الاستفراد بالسلطة من قبل الأشخاص- كما هو الشأن في كثير من الدول العربية-، أو ما يسمى في أجدديات فقهننا السياسي الإسلامي بإمارة التغلب أو الاستيلاء، فوجود هيئة يفترض فيها حتما تنوع الآراء و الأفكار والمشورة، هنا تبدو أكثر من ضرورة لرسم معالم السياسة العامة.

وأما توظيف الشأن العام هنا، فباعتبار أسمى غايات السلطة هو تسيير الشأن العام، أو على الأقل الإقناع والاجتهاد في ذلك، ثم وضع ضابط المصلحة يحد من مطامع الهيئة أو السلطة. والمصلحة هنا هي المصلحة العامة، والتي سبق الإشارة إلى محدداتها، والتي يجب أن تنضبط بضوابط منظومة القيم التي يجيها المجتمع، ولا تخضع لتقديرات الأشخاص حكاما كانوا أو محكومين. يقول الإمام القرآني: (كل من ولي ولاية الخليفة فما دونها إلى الوصية لا يحال له - أي لا يحل - أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة).¹ ويؤكد ذلك ما رواه الإمام مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿من ولي من أمور المسلمين شيئا، فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم، احتجب الله عن حاجته وخلته وفاقته﴾²، ويقول أيضا: ﴿مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ﴾.³

ثم إن التحديد الزماني والمكاني له اعتبار؛ ذلك أن وضع قيد الإطار الزماني غايته الابتعاد عن التأيد في المناصب وفتح الباب أمام الطاقات حتى لا تتعطل، ويحدث الخلل في المجتمع، ومن جهة أخرى فإن التأيد في المناصب يخلق هالة حول الأشخاص، قد تصل إلى حد التقديس، ومن ثم تلقي تصرفاتهم بالقبول واللامبالاة.⁴ فتحديد المسؤولين والهيئة الحاكمة يعيد روح المبادرة والحيوية إلى المجتمع. أما التحديد المكاني فإنه من لوازم السلطة؛ إذ لا يمكن لأي هيئة كانت أن تفرض إرادتها على كل الجماعات الإنسانية، لعدم إمكان ذلك عقلا وممارسة فلا بد من وجود إطار جغرافي معين، ومحدد المعالم، تمارس فيه هذه السلطة.

1- القرآني، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص. 43.

2- ذكره ابن الملقن، "البدور المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، تحقيق: مصطفى أبو الفيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، من حديث أبي مريم الأزدي، الجزء الثاني والثلاثون، باب من استرعى رعية فلم ينصح، الطبعة الأولى، (الرياض، السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع 1425 هـ - 2004 م)، ص. 450، وصححه الألباني، الجزء الأول، حديث رقم: 11541، المرجع السابق، ص. 1155، والجزء الثاني حديث رقم: 6595، المرجع السابق، ص. 1122، وأورده البرهان فوري المتقي الهندي، الجزء السادس، كتاب الإمارة والقضاء، باب الإمارة، الفصل الثاني في الترهيب عن الإمارة، حديث رقم: 14645، المصدر السابق، ص. 18، ونسبه للطبراني في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الجزء الثاني والعشرون، الطبعة الثانية، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية د. ت)، ص. 331، والحاكم النيسابوري (المعروف بابن البيع المتوفي 405 هـ)، في "المستدرک علی الصحیحین"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الجزء الرابع، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1990 م)، ص. 93، وذكر المحققان بكرى حيانى وصفوة السقا: أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، حديث رقم: 3932 ومسلم في باب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم: 1826، وورد بالفاظ قريبة منه في أكثر من موضع في كنز العمال، الجزء الخامس عن أبي بكر حديث رقم: 14168، ص. 665، الجزء السادس عن ابن عباس، حديث رقم: 14631، المصدر السابق، ص. 14.

3- أخرجه مسلم، الجزء التاسع، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم: 3410، المصدر السابق، ص. 354 من حديث معقل بن يسار، البيهقي، "شعب الإيمان"، الجزء التاسع، الباب التاسع والأربعون في طاعة أولي الأمر، فصل في أوصاف الأئمة، حديث رقم: 6978، ص. 472.

4- و هو ما يلاحظ على بعض الزعماء؛ حيث يمنع البتة الحديث عن أموالهم وأحوالهم الصحية، أو حتى التعقيب على كثير من تصرفاتهم.

المبحث الثاني

تعريف الرقابة على السلطة السياسية

تعتبر السلطة السياسية ضرورة إجتماعية، لكون حياة الناس والجماعات لا تنتظم إلا بوجودها، فإنها وبحكم مركزها القانوني القوي قد تحيد عن الأهداف التي أنشئت وقامت من أجلها، فتصبح مستبدة تسعى وراء المآرب الخاصة والرغبات الفردية لأعضائها، وهو ما قد ينتج عنه الظلم والتهميش والإقصاء لباقي الطبقات الشعبية فتولدت فكرة الرقابة عيها كحتمية واقعية.

لذلك سأتناول المسألة في هذا المبحث في ثلاث مطالب:

المطلب الأول الضبط اللغوي لمصطلح الرقابة.

المطلب الثاني: الضبط الاصطلاحي لمفهوم الرقابة.

المطلب الثالث: الضبط الاصطلاحي لمفهوم الرقابة على السلطة السياسية.

المطلب الأول

الضبط اللغوي لمصطلح الرقابة

يجد مصطلح الرقابة معانيه اللغوية وجذوره في استعمالات العرب قديما وحديثا، ولذلك كان لابد من التعرض إلى مختلف المرادفات الخاصة به، من خلال جمع المادة اللغوية له من قواميس اللغة العربية ، ثم التطرق إلى الدلالات اللغوية لهذه الكلمة.

لذلك فإن تناول الموضوع في هذا الشق اللغوي يقتضي تقسيمه إلى فرعين:

الفرع الأول: المادة اللغوية لمصطلح الرقابة

الفرع الثاني: الدلالات اللغوية لمصطلح الرقابة

الفرع الأول

المادة اللغوية لمصطلح الرقابة

الرقابة مصدر من رقب وراقب، والحروف الأصلية فيه ثلاثة وهي: "الراء والقاف والباء"، وهي أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومنه اشتقت الرقبة؛ لأنها منتصبة، لأن الناظر لابد أن ينتصب عند نظره¹، ففيه إذن دليل على تميز المكانة والموضع، ولذلك فإن أغلب اشتقاقات الفعل (رقب) تدور حول الإحاطة والانتظار والتميز.

1- ابن فارس: "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الثاني، (دار الفكر، د. ب. ط، 1399 هـ - 1979 م)، ص.

أولاً: الرقابة بمعنى الحفظ والاطلاع

الرقيب، اسم من أسماء الله تعالى، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء في الأرض ولا في السماء¹، يقول الحق تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾²

فإنه سبحانه وتعالى مطلع على كل شيء في الوجود، ولا تخفى عليه خافية، فهو رقيب و متابع لشأن مخلوقاته أبدا ما بقيت السماوات والأرض. وقد جاء في الحديث النبوي الشريف: ﴿ارقبوا محمدا -صلى الله عليه وسلم- في أهل بيته﴾³، أي احفظوه فيه، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم: ﴿ما من نبي إلا أعطي سبع نجباء ورفقاء﴾⁴، أي حفظة يكونون معه⁵، ولذلك سمي ابن العم رقبيا؛ لأنه مطلع على أسرار البيت، ومحافظ عليها و الذود عنها عند الضرورة.

ثانياً: الرقابة بمعنى الرصد والانتظار

تأتي الرقابة بمعنى الرصد والانتظار⁶، ولذلك فإن الذي يترصد القافلة يسمى الرقيب، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾⁷، أي (ينتظر الطلب)⁸، فقد تسبب نتيجة غواية ذلك الشخص الذي من شيعته في قتل نفس، وأصبح خائفاً من القوم، ينتظر طلبهم له، وربما غدرهم واعتداءهم عليه.

- 1- ابن منظور: الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 424؛ الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، (بيروت، دار القلم، 1412 هـ)، ص. 362، وينظر: الفيومي، الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 234.
- 2- سورة يونس، الآية 61.
- 3- حديث صحيح موقوف من كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري وأحمد وغيره البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المشهور ب صحيح البخاري)" تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجزء الثاني عشر، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين، حديث رقم: 3468، الطبعة الأولى، (بيروت: دار طوق النجاة، د. ب، 1422 هـ)، ص. 93. وكتاب المناقب، باب مناقب قرابة الرسول، حديث رقم: 3436، ص. 51.
- أحمد بن حنبل، "فضائل الصحابة"، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، الجزء الثاني، فضائل علي عليه السلام، حديث رقم: 971، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403 هـ - 1983 م)، ص. 574.
- أبو السعادات بن الأثير، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تحقيق: عبد القادر الأرئووط، الجزء التاسع، فضائل أهل البيت، حديث رقم: 6709، الطبعة الأولى، (الكويت: مكتبة دار البيان، 1392 هـ، 1972 م)، ص. 160.
- 2- أحمد البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الجزء السابع، كتاب علامات النبوة، حديث رقم: 6563، الطبعة الأولى، (الرياض، دار الوطن للنشر، 1420 هـ - 1999 م)، ص. 157. بلفظ: عن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿إنه لم يكن نبي قبلي إلا وقد أعطي سبعة رفقاء نجباء ووزراء، وإني أعطيت أربع عشرة: حمزة، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وجعفر وحسن وحسين وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر والمقداد وحذيفة وعمار وسلمان﴾ قال البوصيري: رواه أبو بكر بن أبي شيبَةَ بسند ضعيف؛ لضعف كثير بن النواء.
- 3- ينظر: ابن منظور، الجزء الأول، مصدر سابق، ص. 424.
- 6- ينظر: الزبيدي، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 513، وينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، مصدر سابق، ص. 363.
- 7- سورة القصص، الآية 21.
- 8- ينظر: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، "الكشف والبيان"، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، الجزء السابع، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1422 هـ - 2002 م)، ص. 242.

ثالثا: الرقابة بمعنى المرتبة العالية و المتقدمة

تأتي الرقابة بمعنى المرتبة المتقدمة، فتقول: رقيب الجيش: طليعتهم. والمرقب: المركبة، وهو الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب؛¹ والرقيب رتبة في سلم ترتيب أفراد الجيش، فهو مرتبة متقدمة على غيره، وهي مرتبة شرف، وهو نفس المدلول الذي يؤديه المرقب، وهو الموضع المشرف، الذي يعلوه الناظر، إذ لا بد له أن ينتصب عند نظره.² بمعنى ذلك المكان المرتفع الذي يعلوه الشخص المرقب، ليطلع عليه، ويراقب الأشياء التي يشرف عليها.

رابعا: الرقابة بمعنى الحراسة

تأتي الرقابة بمعنى الحراسة: فنقول رقيب القوم حارسهم، وهو الذي يشرف على مرقبهم، ليحرسهم.³ ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾⁴؛ أي "لم تحفظ وصيتي حين قلت لك اخلفني في قومي، وأصلح وأرفق بهم"، كما يقول الخازن.⁵ والحفظ والحراسة يؤديان معنيين متقاربين، لأن الذي يحفظ الشيء إنما يحرسه من مما قد يغير حاله.

الفرع الثاني

الدلالات اللغوية لمصطلح الرقابة

من خلال كل هذه الدلالات اللغوية لمصطلح الرقابة، أخلص إلى أنها تدور كلها حول معنى الحراسة؛ ذلك أن الحفظ، والإحاطة، والترصد، والانتظار في معانيها الأخرى تدل كلها على الحراسة، فالذي يحفظ الأمانة هو في الحقيقة يحرسها، والذي يحيط بمسألة معينة إنما هو يحرسها كذلك، والذي يرصد وينتظر، هو بمعنى يحرس ويحرص. وكذلك الذي يتقدم القوم، أو يعلوهم إنما هو في الحقيقة يراعي مصالحهم ويحرسهم، وهو ما ينطبق على الرجل الذي يعلو الموضع، ليحرس القوم.

وأما دلالة الخوف، فإن المرء الذي يخاف من شيء فإنه يحترس من عدم الاقتراب منه، وكذلك الشأن بالنسبة للإنسان الذي يخاف من عذاب الله؛ فإنه يحرس على عدم الوقوع في أي أمر، يستوجب غضب الرحمن ويقرب من النار.

وأما خلف الرجل الذي يطلق عليه رقبيا، فلأن الإين إنما يحرس المبادئ التي تربي عليها، وعلمها إياه أبوه ويحفظ سره، ويحرسه ولا يفشيه.

1- ينظر: ابن منظور، الجزء الأول، مصدر سابق، ص. 425؛ الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص. 362.

2- ينظر: ابن فارس، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 427.

3- ينظر: ابن منظور، الجزء الأول، المصدر السابق: ص. 425، وينظر: الفيروز آبادي: المصدر السابق، ص. 90

الفيروزآبادي: "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، تحقيق: محمد علي النجار، الجزء الثالث، بصيرة في الرقبة، والرقد، والرقم والرقى، والركب، (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، د. ط، 1996 م)، ص. 94.

4- سورة طه، الآية 94.

5- الخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل المشهور ب (تفسير الخازن)"، تصحيح: محمد علي شاهين، الجزء الثالث، الطبعة الأولى

(بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ)، ص. 211.

ومن هنا جاء اشتقاق مصطلح الرقابة، وتم تداوله في مجالات عديدة في المجال السياسي، الإقتصادي والثقافي... فكانت الرقابة الإدارية، والرقابة السياسية، والرقابة الدستورية، والرقابة الإعلامية، والرقابة الشعبية...

المطلب الثاني

الضبط الاصطلاحي لمفهوم الرقابة

مصطلح الرقابة مصطلح سيكولوجي، سياسي وقانوني بحت، لذلك سأتناول الضبط الاصطلاحي للكلمة من خلال الاتجاهات الفقهية الحديثة لتعريفه في فرع أول، ثم أتناول في الفرع الثاني موقف الفقه السياسي الإسلامي من المصطلح مع تقديم تعريف للكلمة، من خلال الجمع بين مجمل تلك الآراء والاتجاهات المعروضة.

الفرع الأول

الاتجاهات الفقهية الحديثة لتعريف الرقابة

لقد مر تعريف مصطلح الرقابة بتطورات متعددة، إذ كانت بداية استعماله في علم النفس، ثم انتقل إلى باقي العلوم، حتى استقر في العلوم السياسية، كمحطة لها أهميتها في حياة الناس.

أولاً: الأساس السيكولوجي للرقابة

الرقابة مصطلح سيكولوجي استعماله عالم النفس البريطاني فرويد (سيغموند فرويد) في الدلالة على ما يقوم به العقل الواعي في كبت بعض الرغبات والصور الذهنية، والحيلولة دون ظهورها ظهوراً طبيعياً.¹ وبصياغة أخرى، وحسب التحليل النفسي، هي تأثير الجانب الأعلى من الأنا في منع التصورات والعواطف، والأفكار المكبوتة من الرجوع إلى مسرح الشعور (censure)²، وفي الجانب الحسي تعني: متابعة تنفيذ الشأن على الوجه المطلوب، ومنع ظهور الاختلالات غير المرغوب فيها³ وهي: تقييد رسمي لأي تعبير عام، يعتقد أنه يهدد السلطة الحاكمة، أو نظام الآداب.⁴

إذن كما سبق فإن مصطلح الرقابة يستعمل، ويمارس على نطاق واسع وكبير، حتى يكاد يستوعب كل مناحي الحياة، وهو على نوعين: رقابة مانعة (قبل النشر)، ورقابة عقابية زاجرة (بعد النشر)؛ فالكتب والصحف والجرائد تخضع للرقابة قبل النشر وبعده، بحذف ما يناهز الخط السياسي للسلطة، وخاصة في الأنظمة الشمولية

1- ينظر: نديم مرعشلي و أسامة مرعشلي، "الصباح في اللغة"، معجم وسيط، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الحضارة العربية، 1975 م)، ص.

398.

2- ينظر: جميل صليبا، "المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية"، الجزء الأول، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط

1982 م)، ص. 619.

3- ينظر: جميل صليبا، المرجع نفسه، ص. 619.

4- ينظر: الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، الجزء الثاني، (د. م)، ص. 1198.

وفي أوقات الحروب بالنسبة للأنظمة الأخرى. وفي الولايات المتحدة، وأثناء الحروب التي مرت بها كانت تفرض رقابة على البريد، صونا للأمن.¹

وعندما تتدخل الدولة في سعر تداول العملة، يقال: رقابة الصرف²، ومنه الرقابة الإدارية، التي تعني مطابقة التصرفات الصادرة عن الإدارة للقانون، وذلك بناء على طلب الأفراد، أو من تلقاء نفسها.³ وجاءت الرقابة على دستورية القوانين، وهي تنصب على التحقق من مدى موافقة القوانين والنصوص التشريعية الصادرة عن الهيئات المخولة لنصوص وروح الدستور ومبادئه، وترتيب الجزاءات المستحقة عند المخالفة. وهذه الرقابة تمارسها هيئات مختلفة، حسب دساتير الدول؛ فإن قامت بها هيئات قضائية سميت رقابة قضائية، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث تتولى المحاكم العادية النظر في مدى قانونية ودستورية التشريعات الصادرة عن الحكومات الإقليمية والحكومة الفدرالية.⁴ وفي بلدان أخرى تتولاها محاكم دستورية خاصة ومؤهلة، كما هو الشأن بالنسبة لجمهورية مصر العربية، وفقا للمادة 192⁵ من دستورها الصادر في 2014 م⁶ وإن قامت بها هيئات سياسية، سميت رقابة سياسية، كما هو الشأن بالنسبة للجزائر حيث يتولاها المجلس الدستوري، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 182⁷ من القانون 01-16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 م.⁸

وهناك نوع آخر من الرقابة الذي تقوم به الهيئة التشريعية؛ كما هو الشأن بالنسبة للدول البرلمانية والشبه الرئاسية، وتسمى الرقابة البرلمانية، ومثال ذلك الجزائر، حسب القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري. وإن قامت السلطة التنفيذية بالرقابة، سميت رقابة إدارية أو ذاتية، وهي موجودة في أغلب الدول، وإن قامت بها الصحف والأحزاب وعموم الشعب سميت رقابة الرأي العام، أو الرقابة الشعبية.

- 1- ينظر: مجمع اللغة العربية، "المعجم الوجيز"، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، د. ط، 1994 م)، ص. 274؛ "الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 1198، وينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، (تركيا: إسطنبول، دار الدعوة، د. ط، 1998 م)، ص. 363.
- 2- جميل صليبا، المرجع السابق، ص. 619.
- 3- ينظر: نديم المرعشلي و أسامة المرعشلي، المرجع السابق، ص. 398.
- 4- ينظر: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 1198.
- 5- جاء في المادة 192 من الدستور المصري ما يلي: (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية...)
- 6- دستور جمهورية مصر العربية، والذي جاء بعد تعطيل دستور 2012 م. (الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية رقم 3 مكرر-أ-، الصادرة بتاريخ: 18 جانفي 2014 م، المتضمن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل). ينظر: البوابة الإلكترونية للحكومة المصرية. <https://www.egypt.gov.eg> بتاريخ 2014/11/30 م
- 7- جاء في الفقرة الأولى من المادة 182 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري ما يلي: (المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.)
- 8- القانون 01-16 المؤرخ في جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق 06 مارس 2016 م، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج. ج. ر. ج. رقم: 14 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق 07 مارس 2016 م.)

من خلال ما سبق يتضح أن مصطلح الرقابة، ومن خلال المجالات المختلفة السابقة الذكر يبدو غير منضبط، ولا يمكن حصره في مضمون واحد، نتيجة تنوع مجالاته، وأدواره، ووسائله، مما جعل الفقه لا يستقر على تعريف موحد له¹، فظهرت تعريفات متعددة تبعا لاتجاهات مختلفة، من الاتجاه السلوكي الإنساني إلى الاتجاه الكلاسيكي، إلى الاتجاه الإجرائي إلى الاتجاه الوظيفي.

ثانياً: تعريف الرقابة لدى بعض الباحثين العرب

يمكن إبراد بعض التعاريف التي تدلل لذلك على سبيل المثال لا الحصر.

1- تعريف عبد الفتاح حسن للرقابة: عرف عبد الفتاح حسن الرقابة بأنها: "استخدام الصلاحيات التي تخولها السلطة، لإرغام الأفراد على تنفيذ المطلوب (الأوامر والواجبات)، ومحاسبتهم، وتوقيع الجزاءات المستحقة عند ثبوت الخطأ أو الإهمال."² فالرقابة حسبه هي عملية توجيه الأفراد لتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم بحكم السلطة المقررة، كما قد تلجأ تلك السلطة إلى استعمال العنف المادي لتحقيق تلك الغايات، إلا أنه كان على التعريف أن يشير إلى الصفة التي يتمتع بها هؤلاء الأفراد لممارسة السلطة عليهم، فالرقابة ألوان وأشكال.

فهذا التعريف يمكن تصنيفه ضمن الاتجاه التقليدي، الذي يرى في الرقابة عملية المتابعة، باستخدام السلطة بمعناها القانوني، وبما تتضمنه من معاني القوة و النفوذ والسيطرة، وهو ما قد يؤدي إلى تحقيق بعض النتائج، ولكنه في المقابل قد يؤدي إلى التعسف في استعمال هذه السلطة، مما يخلق فجوة بين الموظف أو العامل والمسؤول والذي ينعكس سلباً على الأداء المهني للمرؤوسين، وبالتالي تأثر الخدمة نتيجة ذلك.

2- تعريف الرقابة عند رمضان بطيخ

عرّف رمضان بطيخ الرقابة بأنها: "قدرة فرد أو مجموعة من الأفراد في التأثير على سلوك فرد آخر، أو مجموعة من الأفراد، أو تنظيم معين؛ بحيث يحقق هذا التأثير النتائج المرجوة."³

هذا التعريف ينحو إلى الاتجاه السلوكي الإنساني، الذي يعتمد على التفاعل الكبير بين العاملين والحوافز المقدمة، من أجل المساهمة في أنشطة المجتمع، وتحسين الأداء. وهو ما يكرس وجود الجو الديمقراطي في العمل دون النص على الآلية التي يمكن بها تحقيق ذلك، مما يعطيه نوعاً من المصدقية، إلا أنه قد يؤدي بالبعض إلى استغلال هذه الأجواء، لتحقيق المآرب الشخصية لرجل السلطة، وبالتالي إمكانية العسف بالحقوق والامتيازات التي يحوزها العاملين.

1- ينظر: رمضان بطيخ، "الرقابة على أداء الجهاز الإداري (دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية)"، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت)، ص. 13، وينظر: عبد الكريم محمد محمد السروي، "الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة (دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والإسلامي)"، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د. ط، 2009 م)، هامش ص. 19.

1- عبد الفتاح حسن، "مبادئ الإدارة العامة"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1972 م)، ص. 257. وقد أورد إبراهيم درويش تعريفاً يقترب كثير من هذا التعريف، ينظر: إبراهيم درويش، "الإدارة العامة في النظرية والممارسة"، (القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 1978 م)، ص. 577.

3- رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص. 17، وهو نفس التعريف الذي قدمه الدكتور عبد الكريم محمد محمد السروي، ينظر: عبد الكريم محمد محمد السروي، المرجع السابق، ص. 20-22.

فالرقابة حسب هذا التعريف هي مجهود إنساني، يتم وفق خطوات معينة، للوقوف على مدى اتفاق التنفيذ مع ما تم التخطيط له من أهداف، وتصحيح مسار هذا التنفيذ، إن كان هناك انحراف بأسلوب يحقق التلاؤم، والتكيف مع ظروف وعوامل الموقف، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تحقيق التعادل أو التوازن بين كفاءة فاعلي الأداء وبين الاعتبارات السلوكية والإنسانية للقائمين على هذا الأداء.¹

3- تعريف الرقابة عند عبد المنعم محفوظ

يرى عبد المنعم محفوظ أن الرقابة هي: "مجموعة من العمليات التي تتضمن جميع الخطوات، وتحليلها للوصول إلى نتائج، تقوم بها أجهزة معينة، للتأكد من تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه، باتخاذ القرارات المناسبة."² هذا التعريف يركز على عناصر فعل الرقابة وآلياته، وكيفية ممارسته وتلافي النقائص التي يمكن أن ترد عيه بإعطاء الإدارة أو السلطة صلاحية اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق النجاعة في الفعل.³

وبطبيعة الحال فهي جهد بشري، يركز على اكتشاف الأخطاء، وتصويبها في أوانها، بل ربما تنبؤ وقوع الأخطاء، وبالتالي السعي لتجنبها قبل وقوعها.⁴ مما يعني أنه يركز على الآلية العملية للرقابة، وعلى الآثار المترتبة عن مباشرتها.

4- تعريف الرقابة عند عباس عمار: أورد عباس عمار تعريفا للرقابة مفاده أن: "الرقابة حق دستوري

يعطي صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة، لإنجاح مشروعات الخطة."⁵ فهذا التعريف يركز على المرجعية القانونية لفعل الرقابة، حيث هي حق مقرر بموجب نصوص دستورية، تمنح صاحب السلطة إمكانية إصدار ما يراه مناسباً من القرارات، والتعليمات الكفيلة بتحقيق أهداف المشروع.

كما يركز التعريف على الجانب الإجرائي في عملية الرقابة، وذلك بتحديد أدوات الفعل وعناصره، وهو تعريف مقبول؛ غير أنه لم يبين بوضوح الجهة المخولة بممارسة الفعل، وكذا الآثار المترتبة عنها.

1- ينظر: عبده ناجي، "الرقابة على الأداء من الناحية العملية والعلمية"، (القاهرة: مطبعة عابدين، د. ط، 1982 م)، ص. 20.

2- عبد المنعم محفوظ، "دراسات في مبادئ الإدارة العامة"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1990 م)، ص. 346، وقد أورد بعض الباحثين تعريفاً آخر للرقابة يقترن من هذا التعريف، حيث تعرف بأنها: "الوسيلة التي تستطيع بها القيادة تصحيح أداء العاملين، بهدف التأكد أن الخطة المرسومة و الموضوعة يتم تنفيذها والالتزام بها." ينظر: عبد الكريم محمد محمد السروي، المرجع السابق، ص. 20.

3- حاولت الدكتورة جيهان حسن سيد أحمد خليل المزج بين أكثر من تعريف، وبناء تعريف جامع للرقابة، حيث عرفتها بأنها: (وسيلة في يد جهة صاحبة قوة، تتولى الإشراف والمتابعة على الجهة التي أنيط بها الإشراف عليها، وذلك للتأكد من سير العمل، والالتزام بالخطة الموضوعة، وتحقيق الأهداف المرجوة، وتملك الجهة التي تمارس الرقابة عناصر القوة والردع والزجر، فتجعل من تحت رقابتها يلتزم بالتوجيه والإرشاد)، ينظر: جيهان حسن سيد أحمد خليل، "دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1422 هـ - 2001 م)، ص. 7.

4- ينظر: رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص. 17، وينظر: عبد الكريم محمد محمد السروي، المرجع السابق، ص. 20 - 22.

5- ينظر: عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، (الجزائر: دار الخلدونية، د. ط، 2006 م)، ص.

والشيء المشترك بين مجمل التعاريف السابقة هو تأكيدها على أن الرقابة تكون عمودية، تنطلق من صاحب السلطة، ومن هو مخول بذلك إلى من دونه، قصد متابعة تنفيذ الخطة المسطرة، وتحقيق الأهداف المتوخاة من ورائها.

إذن ومن خلال مجمل التعاريف السابقة، فإن الرقابة وبغض النظر عن القائم بها، تتناول الإشراف والمتابعة بغرض السير الحسن للبرامج المقترحة، وتحقيق الأهداف المسطرة.

الفرع الثاني

موقف الفكر السياسي الإسلامي من مصطلح الرقابة

لقد اطلعت على عدد لا بأس به من مصنفات فقهاء السياسة الشرعية، المتقدمين منهم خاصة. فلم اجد أثراً لمصطلح الرقابة، غير أنهم تحدثوا عنه في نطاق مبدأ رسالي كبير يعتبر محور الرسالة الخاتمة، وهو من أهم المبادئ التي تنبني عليها، وهو الهدف الرباني الذي ابتعث الله به الأنبياء والرسل منذ الخليقة الأولى، ألا وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فهذا المبدأ القرآني الشامل عليه عماد الدين، يغني ويفوق في فعاليته مبدأ الرقابة؛ ذلك أن الخطاب فيه موجه للمسلمين عامة، فهم مكلفون بأدائه فرادى وجماعات، لكل مسلم مكلف قادر، وإن لم يكن مأذوناً له وينسحب ليشمل جميع مظاهر الحياة الدينية، والدنيوية، ويشمل الأخلاق الفردية، والقيم الاجتماعية والمعاملات. وقد ألزم الله تعالى المسلمين القيام بهذا الأمر، متى ظهرت بوادر الانحراف في التشريع (الاجتهاد) والسلوك عن مقتضيات الشرع، ونصوص الوحي، ومقاصد الشريعة.

فلأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية اجتماعية، تقع على عاتق الفرد والمجتمع، ولا تسقط بأي حال، ولو اتفقت الجماعة على ذلك، لأنها حكم شرعي بالوجوب، وليست سياسة شرعية يتوقف أمرها على رأي الحكام، يقول الإمام الغزالي في هذا الشأن: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهمة التي ابتعث به النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد وهلك العباد."¹

لذلك، فإن أي عاقل لا يرضى أن يكون مصير الجماعة هو هذا المآل، الذي صوره الإمام الغزالي، ولهذا كان القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا المستوى من الإلزام؛ لأن فيه انصلاح حال الفرد والجماعة.

وإذا كانت الرقابة تنسحب على ما يتعلق بالمصالح الاجتماعية، دون الالتفات إلى السلوك الفردي، فإن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يهتم بهذا الجانب اهتمامه بحماية مصالح الجماعة، بل يتعداه حتى إلى علاقة الإنسان بأجناس محيطه، من حيوان، وأرض، ونبات، وبيئة...

1- أبو حامد الغزالي، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 306.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مبدأ، يجسد النظرية الإسلامية في الإصلاح بمعناه الشامل الديني والاجتماعي والسياسي، في ظل إطار مرجعي محدد هو الشريعة.¹ إلا أن الملاحظ أن جل الفقهاء لم يكن اهتمامهم منصبا على ضبط تعريف لهذا المصطلح، بقدر ما كان منصرفا إلى بيان صورته، وآلياته، وشروطه. ولتأخذ مثلا على ذلك، فقد ذهب القاضي عبد الجبار إلى تعريف أو تقسيم المنكرات إلى ضربين: (عقلية وشرعية)، "فالعقليات منها مثل الظلم والكذب، وما يجري مجراها، والنهي عنها كلها واجب. والشرعيات على ضربين: أحدهما ما للاجتهاد فيه مجال، والآخر لا مجال للاجتهاد فيه."²

يبدو الأمر بالنسبة له أظهر من أن يعرف، فكل ما تطمئن له العقول الراجحة والفطر السليمة هو معروف، وهو ما أمرت به الشريعة أو حسنته، والمنكر كل ما تأنفه تلك العقول، وتنفر منه. وهذا يتوافق مع كل ما حظره الشارع، أو كره إتيانه.³

والملاحظ أن كل أحكام الشريعة الإسلامية تتضمن في جزئياتها تطبيقات لهذا المبدأ، ولذلك يقول الجويني: "الشَّرْعُ مِنْ مُفْتَتِحِهِ إِلَى مُحْتَمِّمِهِ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ"⁴، بل لقد عد المولى عز وجل الأمة أمة الخيرية والفضيلة إذ ما فعلت هذا المبدأ، فأتمرت بأوامر الشرع، وهو الحث على إتيان كل معروف وفضيلة والانتفاء عن كل ما نهى الشرع عنه، وهو منكر مضر بصاحبه، إن في عاجله أو أجله، فقال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁵

وإذا ما حاولنا عقد مقارنة في هذه الجزئية، يمكن القول بوجود أوجه للالتقاء والتشابه، وأوجه للتباين والاختلاف بين الطرحين:

أما عن أوجه التشابه فهي معدودة، تتجلى أهمها فيما يلي:

- مدلولات الرقابة ومضامينها موجودة في كل من الفقه الدستوري والفكر السياسي الإسلامي.
- الرقابة في الطرحين تنطلق من اعوجاج ظهر في السلوك والممارسة، يستدعي تدخلا للإصلاح.
- الرقابة عملية تقويمية مستمرة، تهدف إلى الحفاظ على انتظام سير المرافق العامة.
- وأما عن أوجه الاختلاف فكثيرة، يمكن ذكر أهمها:

1- ينظر: أماني صالح: "الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1427 هـ - 2006 م) ص. 406.

2- القاضي عبد الجبار، "شرح الأصول الخمسة"، تحقيق عبد الكريم عثمان، الطبعة الثالثة، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1416 هـ - 1996 م)، ص. 147.

3- ينظر: منصور الرفاعي عبيد، "نظام الحكم في الإسلام"، (القاهرة: الدار الثقافية، د. ط، 1429 هـ، 2008 م)، ص. 2؛ أماني صالح الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 411-412.

4- الجويني، المصدر السابق، ص. 237.

5- سورة آل عمران، الآية 110.

إن الفقه الدستوري كان أوضح في تحديد وضبط المدلول الاصطلاحي للكلمة من الفكر السياسي الإسلامي.

الرقابة في الفكر السياسي الإسلامي مبدأ واسع يشمل كل مناحي الحياة، في حين هو في الفقه الدستوري ينسحب على التصرفات التي تأتيها السلطة أو الأفراد الذين يعملون في مؤسساتها.

الرقابة في الفقه الدستوري تتبع آليات محددة ومضبوطة، في حين أنها في الفكر السياسي الإسلامي يمكن فيها استعمال كل الوسائل المتاحة، بدءاً بالنصح باللسان، وانتهاء باستعمال أقوى الوسائل التي تصلح الحال.

الرقابة في الفقه الدستوري تتم في الإطار الرسمي، وتتمارس من قبل المنتمين إلى تلك المؤسسة، في حين أن الرقابة في الفكر السياسي الإسلامي يمكن مباشرها من أدنى الناس إلى أعلاهم مرتبة في الدولة، دون اعتبار للرسيمات في ذلك.

الجزء على الرقابة في الفقه الدستوري دنيوي فقط، في حين أنه في الفكر السياسي الإسلامي هو جزء دنيوي وأخروي.

بناء على ما سبق، ومساهمة من البحث في تجلية المصطلح؛ إن في شقه القانوني، أو في شقه الشرعي فسيحاول تقديم تعريف اصطلاحى للرقابة، إذ يمكن القول بأنها: "سلطة تخول صاحبها الإشراف، ومتابعة الشأن عاما كان أو خاصا، من أجل السير الحسن للبرامج، وتحقيق الأهداف السطرة".

هذا التعريف له مجموعة من المحددات، لعل أهمها:

الرقابة سلطة: ومصطلح السلطة هنا لا يقتصر على المعنى المادي للكلمة، بل كل من يملك القدرة والإمكان باستطاعته ممارسة هذا الفعل.

وعلى هذا لا يبقى الأمر محصوراً في السلطة العامة الرسمية، فسلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكون لكل قادر، وليس بالضرورة أن يكون من موظفي السلطة العامة.

الرقابة إشراف ومتابعة: وهو صلب مهام هذا الشخص، أو هذه السلطة وذلك يقتضي متابعة تنفيذ البرامج المسطرة، ومتابعة السير العادي والحسن لها، وفق ضوابط الشرعية (القانونية)، وهذا يقتضي أيضاً حركية في الأداء، وهو لب ومدار فعالية الرقابة، بعيداً عن الخمول والسكون.

الرقابة غايتها المحافظة على المشروعية: فهي تعني تسيير الشأن العام أو الخاص، وفق الأطر المحددة سلفاً، استناداً إلى المرجعية المعتمدة، ففي الجانب الشرعي مثلاً، تعتمد أحكام الشريعة الإسلامية كمرجعية، عليها مدار الحكم على التصرفات، وأي حيد عنها، أو تعد عليها، يقتضي تفعيل آلية الرقابة، أو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فمن خلال الإشراف والمتابعة يكون **تنبؤ وتوقع مسارات معينة** لتنفيذ البرامج، وبالتالي وضع واقتراح الحلول والعلاجات اللازمة في أوانها، إذا ما حصل انحراف عن الهدف المرسوم، وهو ما يمكن من العودة إلى حظيرة المشروعية.

المطلب الثالث

الضبط الاصطلاحي للرقابة على السلطة السياسية

لضبط التعريف الاصطلاحي للرقابة على السلطة السياسية، سأتناول المسألة في فروع ثلاثة، أعرض في الفرع الأول لتعريف فقهاء القانون الدستوري للرقابة على السلطة السياسية، وأخصص الفرع الثاني لموقف فقهاء السياسة الشرعية من المصطلح، وتعريفهم له، لأصل إلى التعريف الذي اخترته للرقابة على السلطة السياسية بمبررات أقدمها في موضعها.

الفرع الأول

تعريف فقهاء القانون الدستوري للرقابة على السلطة السياسية

أولاً: استعمال مصطلح الرقابة في الفقه القانوني

سبق وأن ذكرت أن مصطلح الرقابة في الاستعمال القانوني يكون دائماً مقروناً بنوع ومجال معين؛ فهناك الرقابة السياسية، والرقابة القضائية، والرقابة الشعبية...، وكلها تستهدف متابعة تسيير الشأن العام، الذي تتولاه السلطة العامة، حسب المجال والاختصاص، مما يعني أنها تنصبّ على السلطة السياسية، التي هي مجال بحثنا ومداره، كي تكون هناك فاعلية للقاعدة القانونية في حماية الحقوق، والحريات الفردية والجماعية، وتجسيد دولة القانون، فلا بد من مراقبة السلطة السياسية، ومدى التزامها في ممارستها لمهامها بالحدود والضوابط القانونية المرسومة لها في سن القوانين، والتشريعات، واللوائح التنظيمية، وتنفيذ البرامج المقررة. وهذا يتطلب وجود آلية رقابية فعالة وشاملة، تصون المصالح الحيوية للمجتمع والدولة؛ بمعنى أن تكون الرقابة ثقافة وسياسة، يتم التفاعل معها بإيجابية، وتكون قابلة للتطوير والتجديد، وفق مصلحة المجتمع، ومتلائمة مع المصالح الكبرى للوطن، وتسري على كل شؤون المجتمع واهتماماته، من رقابة سياسية، واقتصادية، وإدارية، وشعبية، وحتى إيجاد آلية للرقابة الخارجية، بما يحمي المصالح الحيوية للوطن.¹

ولما كانت الرقابة على هذا القدر من الأهمية والتنوع؛ بحيث تنصرف إلى كل أوجه النشاط، الذي تقوم به السلطة العامة في تصدر الشأن العام، ولا تختص بمجال معين، فإن قصرها على جانب دون جانب، يعد غير كافٍ لمتابعة أدائها، فكان لا بد من تواجد كل تلك الأنواع التي ذكرتها، والتي تهدف إلى حماية فعالية القواعد القانونية السارية في الدولة.

لذلك، وبهدف محاولة إيجاد تعريف اصطلاحى، يجمع كل تلك الأنواع من الرقابة، فإنني سأعتمد رقابة المشروعية، ورقابة الملاءمة.

1- ينظر: عمار عوابدي، "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن"، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول (الجزائر)، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، ديسمبر 2002 م)، ص. 49، وينظر: كمال شطاب، "حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود"، (الجزائر: دار الخلدونية، د. ط، 2005 م)، ص ص. 128-129.

فالرقابة على السلطة السياسية هي رقابة المشروعية والملاءمة، سواء تعلق الأمر بالتحقق من مطابقة التشريعات الصادرة عن الهيئات المخولة لنصوص الوثيقة الدستورية العليا في الدولة، أو مطابقة التصرفات المادية الناتجة عن مباشرة المهام اليومية للنصوص القانونية، المنظمة لسير عمل أجهزة السلطة السياسية، والتي يجب أن تكون متوافقة مع روح ونصوص الدستور.

ثانياً: التعريف الفقهي للرقابة على السلطة السياسية

لما كان من الصعوبة بمكان العثور - على الأقل من خلال المراجع التي أسعفني البحث الاطلاع عليها- على تعريف لرقابة المشروعية، كمصطلح جامع لأنواع الرقابة، فإني ومن باب المقاربة، واستناداً إلى مجموعة من المراجع، سأحاول اختيار تعريف لرقابة الدستورية، يعتبر أقرب التعاريف إلى رقابة المشروعية؛ حيث الدستور يعتبر القانون الأسمى في الدول.

فقد عرفها احمد كمال أبو المجد بالقول: "إن هذه الرقابة- يقصد الرقابة على دستورية القوانين- تعد في مقدمة الوسائل الفنية التي ابتكرها العلم الدستوري الحديث لحماية مبدأ المشروعية، مقررًا أن على السلطات جميعاً- بما فيها السلطة التشريعية- أن تلتزم حدود الدستور الذي يعتبر الإطار القانوني العام للجماعة السياسية. وهي بذلك إحدى الوسائل الفعالة التي تتحقق بها حماية الحقوق والحريات الفردية من عدوان تلك السلطات عليها."¹

وقد ذكر يحي الجمل أن "أساس فكرة الرقابة على دستورية القوانين يرتد إلى نظرية أولئك الفلاسفة، الذين كانوا يؤمنون بقانون طبيعي يسمو فوق سائر القوانين الوضعية، بحيث لا تملك تلك القوانين أن تخرج عليه، فإن هي خرجت عليه، عدت خارجة علي الناموس الطبيعي، ولا تستطيع أن تلزم الناس إلا بالقهر والإكراه. و قد أدت إلى استخلاص نتيجة مؤداها أن هذا القانون الأسمى يجب ويلغي القوانين الفعلية لأي مجتمع معين، حين يتضح أنها مخالفة للقانون الأسمى، وليس هذا فحسب ، بل إن هذه النتيجة يترتب عليها جواز إعفاء الفرد من واجبه تجاه الخضوع للقانون الفعلي، بل إنه يملك الحق الشرعي في التمرد علي سلطة الدولة الشرعية."²

وعرفها حسن مصطفى البحري بقوله: "الرقابة على دستورية القوانين يمثل وسيلة قانونية فعالة لضمان الالتزام بالحدود الدستورية، وبالمبادئ والقواعد التي قررتها الوثيقة الدستورية، ومن ثم احترام الدستور نصاً وروحاً، كما يمثل الجزء المنطقي على خروج المشرع العادي عن الحدود التي يفرضها الدستور."³

1- أحمد كمال أبو المجد، "الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر"، (القاهرة، مكتبة النهضة العربية، د. ط 1960م)، ص. 9 - 10.

2- يحي الجمل، "مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وأهم صورها"، مقال منشور بمنتدى قوانين قطر، بتاريخ: 15-07-2009 م، ينظر موقع: <http://www.mn940.net/forum/forum131/thread4582.html>، بتاريخ: 2016/10/15 م.

3- حسن مصطفى البحري، "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، للموسم الجامعي 2005 / 2006 م، ص. 67، وينظر في هذا المعنى أيضاً: خالد عبد الله عبد الرزاق النقي، "الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)"، مذكرة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، سنة (1427 هـ، 2006 م)، ص. 41.

فالرقابة على دستورية القوانين وفق هذا التصور هي حارسه للمشروعية، والنظام القانوني في الدولة والانسجام مع نص وروح الوثيقة الدستورية.

وذكر زين بدر فراج بأن: "المقصود من الرقابة على دستورية القوانين هو مراقبة مدى اتفاقها أو اختلافها مع أحكام الدستور."¹

وعرفها عبد العزيز محمد سلمان بأنه العملية التي عن طريقها يمكن أن نجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور."²

وقد عرفت مسعد محمد علي خطاب رقابة الدستورية بأنها: "حماية القانون الأسمى والأساسي في الدولة، بما تضمنه من مبادئ، وقواعد، وأحكام."³

هذه التعريفات تؤكد كلها أن رقابة المشروعية أو رقابة الدستورية تعني أن تتفق كل القوانين والتشريعات والتصرفات القانونية في الدولة الحديثة مع القانون الأسمى وهو الدستور، ولا يمكن الحكم بأن هذه الدولة قانونية إلا إذا توافقت كل المنظومة القانونية، وكل التصرفات المادية التي تأتي تنفيذاً لمضمون تلك القوانين مع أحكام الدستور، بل ذهب يحيى الجمل إلى أكثر من ذلك، حيث يقول بجواز إعفاء الفرد من الخضوع للقانون، والتمرد على السلطة القائمة في حالة العسف بالقوانين.

فالرقابة على دستورية القوانين تعني: "التحقق من مدى تطابق القانون أو عدم تطابقه مع أحكام الدستور."⁴ وهي تهدف إلى "ضمان أن تكون السلطة التشريعية والأوامر الصادرة من السلطة التنفيذية غير مخالفة للدستور، فهي حارس على الشرعية القانونية، وتحافظ على الحدود الدستورية للسلطات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان سيادة القانون وكفالة العدالة والمساواة في المجتمع الديمقراطي، وهي من الضمانات الهامة للحرية والديمقراطية."⁵

وهي بالإضافة إلى ذلك لا تقتضي فقط انسجام كل التصرفات التي تأتيها الهيئات السياسية والإدارية في الدولة مع المضامين التي تحويها الوثيقة الدستورية، وإنما أيضاً السعي لتحقيق الغايات التي يريدتها المؤسس الدستوري، والتي تتبلور في المنظومة القيمية التي تحكم ذلك المجتمع.⁶

1- زين بدر فراج، "مبادئ القانون والنظام الدستوري"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1414 هـ - 1994 م)، ص. 1004.

2- عبد العزيز محمد محمد سلمان، "رقابة دستورية القوانين"، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس لسنة 1994 م، ص.

32.

3- مسعد محمد علي خطاب، "الرقابة القضائية على دستورية التشريعات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة"، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة بنها، (د. ط. ت)، ص. 60.

4- ينظر موقع منتدى الأوراس القانوني: <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t>، بتاريخ 2016/10/15 م.

5- ينظر موقع منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب: <http://www.djelfa.info/>، بتاريخ 2016/10/15 م.

6- خالد عبد الله عبد الرزاق النقي، "الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)"، مذكرة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة حلوان

جمهورية مصر العربية، سنة (1427 هـ، 2006 م)، ص. 16.

وبذلك يمكن استنباط تعريف رقابة المشروعية من خلال جملة آراء الفقهاء حول الدولة القانونية، ومبدأ المشروعية، حيث يمكن أن القول بأنها: "التأكد من مدى خضوع الدولة، بجميع هيئاتها وأفرادها لقواعد عامة ومجردة موضوعة سلفاً، سواء من حيث التنظيم أو الممارسة، بما يكفل احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية، والمصالح الحيوية للمجتمع".¹

فرقابة المشروعية هي متابعة انتظام العمل القانوني في الدولة، من خلال الممارسات اليومية للأفراد والهيئات مع القواعد القانونية العامة، بما يحقق احترام تلك القواعد، ويضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ومصالح الأمة داخل حدود الدولة وخارجها، فهي بذلك تعني الحفاظ على المشروعية القانونية في الدولة وملاءمة التصرفات المادية لروح ومضامين الدستور، لأن ذلك سيحقق مبدأ الدولة القانونية، التي تسعى الديمقراطية الغربية الحديثة إلى تحقيقه، بل ربما يتعدى الأمر إلى أكثر من ذلك؛ حيث يمكن أن تطل الرقابة كينونة السلطة في حد ذاتها، من حيث مشروعية وعدم مشروعية قيامها.

وقد وجب التنويه إلى أن رقابة المشروعية - بالمعنى الذي قدمته - لا تنشأ إلا في ظل الدساتير الجامدة فقط، وليس في ظل الدساتير المرنة؛ والسبب في ذلك يعود إلى أن تعديل الدساتير الجامدة يحتاج إلى مراحل وإجراءات معينة، ويحتاج إلى فترة زمنية، تفوق وتختلف عن الإجراءات التي يتطلبها تعديل الدساتير المرنة، التي يكفي فيها فقط إصدار تشريع عادي، يتضمن مخالفة لنص دستوري سابق، ليعتبر هذا الأخير ملغياً، وغير فعال ولا أثر له.

1- تم الاستعانة بالإضافة للتعريف الواردة أعلاه بالمراجع التالية، لاستنباط هذا التعريف وهي:

- عدنان نعمة، "دولة القانون في إطار الشرعية الإسلامية"، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية، 1406هـ-1986م)، ص. 9.
- صبحي عبده سعيد، "الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي (السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والفكري)"، (القاهرة: دار الفكر العربي د. ط، 1985 م)، ص. 161.
- يحيى الجمل، "القضاء الإداري"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1996 م)، ص. 11-12.
- ثروت بدوي، "النظم السياسية"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1999 م)، ص. 161-162.
- صبحي عبده سعيد، "شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام (دراسة مقارنة)"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1999 م)، ص. 111.
- صابر طعيمة، "الدولة والسلطة في الإسلام"، (د. م)، ص. 197.
- منير حميد البياتي، "النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية (دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقارنة)"، الطبعة الرابعة، (عمان الأردن: دار النفاث، 1434هـ - 2013 م)، ص. 21.
- محمد محمد عبده إمام، "الوجيز في شرح القانون الدستوري، المبادئ العامة، ورقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية)"، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007 م)، ص. 100.
- عبد الكريم محمد محمد السروي، المرجع السابق، ص. 242-252.
- أحمد محمد أمين، "الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة، دراسة لأهم مبادئ الديمقراطية الغربية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ - 2005 م)، ص. 183-184.
- مسعد محمد علي خطاب، المرجع السابق، ص. 60.

الفرع الثاني

الرقابة على السلطة السياسية عند فقهاء السياسة الشرعية

أولاً: موقف الفكر السياسي الإسلامي من الرقابة على السلطة السياسية

كانت الرقابة على السلطة السياسية من خلال الممارسة العملية لرؤساء وخلفاء المسلمين ممارسة يومية حتى في زمن العصمة، وتنزل الوحي على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وصلت إلى ممارستها من قبل الخليفة أو الرئيس نفسه، وذلك باعتبار أن القيام بالعمل أو السلوك حسبة لله تعالى، بيتغي بها صاحبها الأجر، يؤيد ذلك ما أورده ابن تيمية بقوله: "جَمِيعُ الْوَلَايَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِنَّمَا مَقْصُودُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلايَةُ الْحَرْبِ الْكُبْرَى: مِثْلُ نِيَابَةِ السُّلْطَنَةِ وَالصُّعْرَى مِثْلُ وَلايَةِ الشُّرْطَةِ: وَوَلَايَةُ الْحُكْمِ؛ أَوْ وَلايَةُ الْمَالِ وَهِيَ وَلايَةُ الدَّوَاوِينَ الْمَالِيَّةِ؛ وَوَلَايَةُ الْحِسْبَةِ."¹

فالإمامة ولاية، ولا يُنصب الإمام إلا لغرض رفع الظلم، ونشر العدل، وإحقاق الحق، ونبذ البدع ومحاربتها والحفاظ على أمن الناس، وهي قيم ينادي الشرع الحنيف بها كلها، وتؤديها الفطر السليمة.

وإذا علمنا أن الذي يتولى رأس الدولة الإسلامية وسلطتها ليس له مركز متميز، ولا يرتبط بأي قوى غيبية أو معبودات معينة، إنما يتولاها بتوكيل من جماعة المسلمين، واختيارهم، وبالتالي فالسلطة بكل تفرعاتها وأحوالها، إنما هي أمانة لله وللمسلمين، يجب لمن أوكلت له أن يرعاهما حق رعايتهما، بما تستحق من حرص وعناية خاصة، بعيدا عن المطامع الشخصية، والنزوات الأنانية. والطاعة للحاكم إنما يجب أن تكون في إطار هذه الحدود والضوابط، فهي طاعة في المعروف، وما يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ويسمو بالإنسان المسلم في عالم الشهود الحضاري على باقي الشعوب والحضارات الأخرى، ويقدم النموذج العملي على السمو والرقى الإنساني بعيدا عن ارتكاسات الفكر الإنساني التائه، والمكبل بأغلال النظريات الكلاسيكية القديمة، التي لا تستنير بالهدي الرباني في مسيرتها.²

ولعل مصطلح الرقابة الذي أشرت إليه، يجد تطبيقاته في مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الذي يجسد بحق النظرية الإسلامية في الإصلاح بمجالاته المختلفة: السياسية، الاقتصادية، الثقافية الاجتماعية والتربوية...؛ أي أنه ينسحب على كل نواحي الحياة، ويشمل كل الأفراد: حكاما كانوا أو محكومين، كل ذلك في

1- عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: محمد بن عبد الرحمان قاسم، الجزء الثامن والعشرون، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية مجمع الملك فهد للطباعة، د. ط، 1416 هـ - 1995 م)، ص. 66.

وينظر في هذه الفكرة أيضا: المودودي، "الخلافة والملك"، مرجع سابق، ص. 44؛ محمد نصر مهنا، "تنظير السياسة في الإسلام وجهود علماء المسلمين"، الطبعة الأولى، (القاهرة: الدار الثقافية، 1429 هـ، 2008 م)، ص. 64.

2- ينظر في هذه الفكرة: المودودي، "الخلافة والملك"، مرجع سابق، ص. 40 - 47، وينظر: عبد الرحمان بن عبد الله التركي، "طاعة ولي الأمر في الإسلام"، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الزهراء، 1416 هـ، 1995 م)، ص. 7 - 33.

إطار مرجعي محدد وضابط، هو أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهو ما يعطي ضماناً بقاء واستمرارية الدولة والمجتمع الإسلامي.¹

وقد عبر الفقهاء عن هذا التصرف باسم الحسبة؛ لأنها تتضمن وتهدف لغايات دينية وأخروية، فكل فرد في الجماعة المسلمة وجب عليه قدر الوسع والاستطاعة ممارسة الفعل الرقابي - الحسبة -، وقول كلمة الحق في مواضعها، تعريفاً بمعروف حجبت ملاحظه، ونهياً عن منكر ومستقبح مالت إليه النفوس وارتضته.

إذن الحسبة من أهم تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في التاريخ الإسلامي. وقد كانت محل اهتمام من علماء ورجال الفكر السياسي الإسلامي، وقد كان منصباً على تعريفها، وبيان أنواعها، والأطراف الممارسة لها، وشروطهم، وشروطها، ومجالاتها....

ولما كانت الحسبة تنصرف إلى كل مناحي الحياة: الفردية والجماعية، وتمس كل الشؤون: الخاصة والعامة بحيث تمتد لتشمل تصرفات الحاكم، التي يمكن تسميتها بالحسبة السياسية؛ وهي المقابل المناسب للرقابة على السلطة السياسية.

ولذلك كله كانت هذه الحسبة أو الرقابة ممارسة على رجال الحكم في الدولة الإسلامية منذ دولة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فقد كانت هناك نماذج للرقابة - سنذكرها في مواضعها لاحقاً - وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قيام الفرد المسلم بواجب رسالي، يراه تشريعاً ملزماً له.

هذا النوع من الحسبة لم يفرد بتسمية مستقلة، ولا بتعريف خاص به، رغم أنه مورس عملياً بشقيه الرسمي والشعبي (تطوع)، ومورس كرقابة قضائية (ولاية المظالم)، ومورس كرقابة نيابية (مجلس الشورى أو مجلس أهل الحل والعقد)، أو كرقابة سياسية، ومورس كرقابة إدارية ذاتية وولائية، كمراجعة الخليفة لتصرفات عماله على الولايات وقوده من نفسه في بعض القضايا، التي سيذكرها البحث لاحقاً.

إذن فقد كان الاهتمام مكرساً على الجانب العملي التفصيلي، دون الاهتمام بتقديم تعريف لكل نوع من تلك الأنواع المذكورة.

ثانياً: تعريف الحسبة عند بعض فقهاء السياسة الشرعية القدامى

لما كانت الحسبة - كما ذكرت - من تطبيقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد عرفها الفقهاء والمهتمون بالفكر السياسي الإسلامي تعريفاً عاماً، دون التفصيل والفصل بين الرسمية منها والشعبية، وبين الخاصة والعامة، لذلك فإنني سأحاول إعطاء، وبناء مقارنة للحسبة السياسية، استناداً إلى تعريفات بعض الفقهاء للحسبة - سأوردتها - ومقارنتها بالتعريفات التي أوردتها لرقابة المشروعية، ومحاولة الخروج بتعريف جامع، ومفصل للحسبة السياسية.

1- ينظر تفصيل هذه الفكرة عند: أماني صالح، المرجع السابق، ص. 410.

1- تعريف الماوردي للحسبة: لعل أقدم تعريف وقفت عليه للحسبة هو تعريف الإمام الماوردي، حيث يعرفها بقوله: "الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله." ¹ وهو نفس تعريف أبو يعلى الفراء. ²

يبدو أن هذا التعريف جامع غير مانع؛ ذلك أنه ينطوي على مجمل ما يقوم به المحتسب من أعمال وتصرفات، فكل منكر ظاهر ينهى عنه هو حسبة، حسب هذا التعريف. وهو غير مانع، لأنه لا يميزها عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ³ وقد ذهب الشيرازي وابن الأخوة في تعريفهما لها مذهب الماوردي ولكن بنوع من التوسع؛ إذ أضفوا جملة: (وإصلاح بين الناس)، وهو ما تبتغيه الحسبة، إذ الهدف منها هو انصالح حال الناس، ⁴ وقد سبق أن ذكرت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عام من أصول الإسلام والحسبة تطبيق من تطبيقاته، وهدفها هو المحافظة على انتظام المجتمع المسلم، وسلامته من العلل.

2- تعريف الحسبة عند أبي حامد الغزالي: يعرف الإمام أبو حامد الغزالي الحسبة بقوله: "الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر." ⁵

هذا التعريف لا يتعد كثيرا عن التعريف السابق للإمام الماوردي، ولا يختلف عنه إلا من حيث الصياغة اللغوية، وإنما هو فقط يحتسب العمل أجرا، وابتغاء وجه الله به، إلا أن المحتسب إنما يهدف من وراء فعله - بالإضافة إلى ابتغاء الأجر - تغيير الحال إلى ما هو أحسن، قصد تحقيق المصلحة. ⁶

1- الماوردي، المصدر السابق، ص. 349.

2- ينظر: أبو يعلى الفراء، "الأحكام السلطانية"، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م)، ص. 284.

3- ينظر: محمد كمال الدين إمام، "أصول الحسبة في الإسلام (دراسة تأصيلية مقارنة)"، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ط. ت)، ص. 15.

4- ينظر: الشيرازي، "نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة"، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د. ط. ت)، ص. 6

وينظر: ابن الأخوة، محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: 729هـ)، "معالم القرية في طلب الحسبة"، (كمبرج: دار الفنون، د. ط. ت)، ص. 7.

5- أبو حامد الغزالي، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 327.

6- ينظر: كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص. 15.

وقد تحدث ابن تيمية عن الحسبة من خلال بيان مهام المحتسب ورتبة الحسبة بين الوظائف الأخرى، حيث يقول: "وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس من اختصاصات الولاة والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم"، فقد بين بأن وظيفة الحسبة وظيفة تطوعية لا تدخل في المهام الرسمية، كالمهام التنفيذية، التي يتولاها الإمام، أو الوزراء، أو كالتي يتولاها القضاة، وكل متصدر للفصل في الخصومات الناشئة بين الناس فالمحتسب مهمته أوسع من أن تقيد، ولكن من الفقهاء من يوسع من دائرة الحسبة وأنواعها إلى حسبة رسمية، وحسبة غير رسمية. ينظر: عبد الحلیم ابن تيمية، "الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية"، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص. 16.

وهو نفس المسلك الذي تبناه تلميذه ابن قيم الجوزية، إذ بين منزلة الحسبة بين الوظائف الرسمية في الدولة، حيث يقول: "وَأَمَّا وِلَايَةُ الْحُسْبَةِ: فَخَاصَّتْهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِ الْوَلَاةِ وَالْقَضَاةِ، وَأَهْلُ الدِّيَوَانِ وَنَحْوِهِمْ." ينظر: ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص. 201.

وقد أورد هذا التعريف بعد أن فصل في ضبط القاعدة التي تستند إليها الحسبة، حيث يقول في هذا الشأن: "أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي النَّوْعِ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّعْوَى: هُوَ الْمَعْرُوفُ بِوِلَايَةِ الْحُسْبَةِ. وَقَاعِدَتُهُ وَأَصْلُهُ: هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَوَصَفَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَقَضَلَهَا لِأَجْلِهِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ الَّتِي أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَصِيرُ فَرَضٌ عَيْنٌ

3- تعريف الحسبة عند القلقشندي: يعرف القلقشندي الحسبة بأنها: "وظيفة جليلة، رفيعة الشأن وموضوعها التحدّث في الأمر والنهي، والتحدّث على المعايير والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشتته وصناعاته."¹

على الرغم من تطرق التعريف إلى مجالات الحسبة وموضوعها إلا أنه قاصر عن استيعاب باقي أنواع ومجالات الحسبة وخاصة التي هي محل بحثنا، وكل ما يتعلق بتصرفات الإمام السياسية، باعتبار آثارها التي تمس وتنعكس على جماعة المسلمين.

ثالثا: تعريف الحسبة عند بعض المفكرين المحدثين

1- تعريف الحسبة عند المجيلدي: عرفها أحمد سعيد المجيلدي بقوله: "اعلم أن الحسبة من أعظم الخطط الدينية، وهي بين خطة القضاء وخطة الشرطة، جامعة بين نظر شرعي ديني، وزجر سياسي سلطاني. فلعوموم مصلحتها، وعظيم منفعتها تولى أمرها الخلفاء الراشدون، والأمراء المهتدون. لم يوكّلوا أمرها إلى غيرهم، مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد، وتجهيز الجيوش."²

إن كانت من ملاحظة نقدمها حول هذا التعريف فإنه يمكن القول أنه بيّن منزلة الحسبة بين وظائف الدولة. وهذا يؤكد على أنه يعتبرها وظيفة رسمية، يتطلب فيها الصفة العامة في توليتها، بدليل الأمثلة التي ساقها عن تولي الخلفاء الراشدين لها. وهو ما يجعل التعريف قاصرا، كما قلت سلفا فإن الحسبة رسمية وغير رسمية، وأن الحسبة التطوعية أكثر انتشارا وأيسر أداء من الحسبة الرسمية.

2- تعريف صبحي عبد المنعم للحسبة: عرفها صبحي عبد المنعم محمد بقوله: "الحسبة نظام إسلامي يسعى للمحافظة على أفراد المجتمع الإسلامي، ويشملهم برعايته وعنايته، بسرعة البت في مشكلاتهم، وفقا لأحكام الشرع، وقواعده، وآدابه، وفي حدود اختصاصاته، دون الحاجة إلى دعوى أو إخبار."³

عَلَى الْقَادِرِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ ذَوِي الْوَلَايَةِ وَالسُّلْطَانِ، فَعَلَيْهِمْ مِنَ الْوُجُوبِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ مَنَاطَ الْوُجُوبِ: هُوَ الْقُدْرَةُ، فَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ." ينظر: ابن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص. 199.

فمنزلة الحسبة وسط بين القضاء والرئاسة، أو وسط بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية؛ ذلك أن التقاضي يحتاج إلى رفع دعوى وشكوى وفيها من الإجراءات ما عُلم، أما مهام السلطة التنفيذية فهي محددة بنص التوكيل أو الاستعمال (من العامل)، على خلاف الحسبة، التي لا تحتاج إلى شيء من هذه الشكليات والرسميات، إذ يستطيع المحتسب أن يباشرها بمجرد الوقوف على منكر ظاهر.

ولم يتعد ابن خلدون كثيرا عن هذه التعاريف، فقد اعتبر الحسبة وظيفة رسمية يندب لها الأصلاح، وهذا قاصرا عن استيعاب الأنواع الأخرى للحسبة، مما يجعل التعريف منتقدا حسب رأيي، حيث يقول: "الحسبة هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض = على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له. فيتعين فرضه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزر، ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة." ينظر: ابن خلدون، المصدر السابق، ص. 215.

1- القلقشندي، "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء"، الجزء الرابع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. ت)، ص. 38.

2- أحمد سعيد المجيلدي، "التيسير في أحكام التفسير"، تحقيق: موسى لقبال، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د. ط، 1970 م)

ص. 42.

3- صبحي عبد المنعم محمد، "الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)"، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة رياض الصالحين

1413 هـ - 1993 م)، ص. 18.

لعل التعريف الأخير أكثر التعاريف تعبيراً عن ماهية الحسبة ومضمونها، فحتى وإن قلنا أنها نظام، فهي تهدف بالأساس إلى تفعيل دور المجتمع، بأفراده وجماعته في حماية مقومات استمراره، من الحفاظ على الفضيلة والمعروف فيه، ضمن إطار وأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، بسرعة لازمة، بعيداً عن تعقيدات الشكوى والدعوى القضائية، أو إبلاغ السلطات الرسمية، ولكن كل ذلك بضوابط وشروط، يجب أن تكون واضحة ومحددة ولا يهمل بعد ذلك إن كانت هذه الحسبة رسمية أو شعبية، وهذين التعريفين هما اللذين يميل إليهما البحث.

أما الحسبة السياسية التي أريد الحديث عنها، فلا تقتصر على مجال الحسبة الرسمية والشعبية؛ لأن الأمر والنهي وتنفيذها يكون موجهاً للحكام، وهذا لا يتصور أن يكون من عامة الشعب وحده، أو من الحاكم نفسه فقط؛ بل يكون من نواب الأمة، من مجلس الشورى أو من مجلس أهل الحل والعقد، لذلك أكدت في البداية على تسميتها بالحسبة السياسية، لأنها تهتم بالسياسة في المجتمع، وتدير شأنه كله، والتي يتولاها الحاكم وأعوانه.

وهذا يقترب كثيراً من معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن في شقه الموجه إلى الحاكم - باعتبار تخصص البحث-، وبذلك فإن مجمل التعاريف التي أوردتها لا تركز على هذا البعد، الذي أردته من البحث؛ فمن قائل بأنها أمر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله، حسبة لله تعالى، وابتغاء الأجر، ومن مبين لمرتبتها بين وظائف الدولة، وأنها وسط بين القضاء والسلطة التنفيذية، وكل هذا لا يلي رغبة البحث في استجلاء المقصود من الحسبة السياسية.

لذلك فإن الحسبة الرسمية، والحسبة الشعبية، تفرعات للحسبة السياسية، التي تؤدي مهمة الرقابة على الحاكم.

غير أن السؤال يطرح عن تفضيل البحث لمصطلح المشروعية على مصطلح القانونية أو الدستورية، على الرغم من علاقة التداخل بينهما، حيث لم يتفق الفقهاء حول تحديد المصطلح الأشمل منهما.¹ فأعزو ذلك إلى أن الاتفاق شبه كامل بين رجال الفقه السياسي الإسلامي على إثارة استعمال مصطلح المشروعية على غيره، للدلالة على انسجام تصرفات الحاكم مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولذلك ارتبط المصطلح مباشرة بالشريعة الإسلامية ومثلها العليا السامية، فأثرت استعمال هذا المصطلح، حسماً للخلاف.

و حتى من الناحية القانونية فإن عيب عدم المشروعية، يضم ويشمل عيب عدم الدستورية؛ لأن عدم المشروعية، كما يكون بمخالفة القوانين، أو المبادئ القانونية العامة، فإنه أيضاً يكون بمخالفة القواعد الدستورية. ولا أدل على ذلك مثلاً من تجاوز السلطة التنفيذية لقيود ورد في الدستور، فهذا يعد اغتصاباً غير مشروع للسلطة وتعدّ حقيقي، يشكل خطراً كبيراً على الحقوق والحريات، مما يعد انتهاكاً جسيماً لمبدأ المشروعية.

وقد أورد الدكتور كمال الدين إمام تعريفاً للحسبة يقترب من تعريف الماوردي في المعنى، مع توظيفه لبعض المصطلحات المعاصرة، حيث يقول: "الحسبة هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تطبيقاً للشريعة الإسلامية". ينظر: محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص. 16.

1- محمود سامي جمال الدين، "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة اللاتجارية (دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر)"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، د. ط. ت، ص. 81؛ أحمد محمد أمين، المرجع السابق، ص. 183.

كما أني فضلت مصطلح المشروعية، باعتبار أن مهام السلطة السياسية لا تقتصر على سن القوانين واللوائح التنظيمية؛ بل تتعداه إلى مباشرة المهام التنفيذية في هيئة تصرفات مادية، وهذه يجب أن تكون ضمن نطاق المشروعية القانونية، وتتفق وأحكام وروح الوثيقة الدستورية العليا في الدولة.

وباعتبار الدراسة مقارنة، فإني حاولت إيجاد مصطلح يشترك فيه أغلب رجال الفكر السياسي، وذلك بالتقريب قدر الإمكان بين المصطلحات، وخاصة في الجانب القانوني، والخروج بمصطلح أحسبه جامعاً، ومتضمناً لكل المصطلحات الأخرى، وهو ما يتوافق والمصطلح الشرعي، الذي اعتمده رجال الفكر السياسي الإسلامي. وفي نهاية المبحث، ومن خلال هذه المقاربة يمكن تقديم مجموعة من الملاحظات التي تشكل أوجه التشابه وأوجه الاختلاف في الرقابة على السلطة السياسية بين الفقه الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي. أما عن أوجه التشابه بينهما، فيمكن حصرها في النقاط التالية:

- الرقابة على السلطة السياسية، تنطلق من تطابق التصرفات القانونية والأعمال المادية للسلطة مع روح ومضامين الوثيقة الأسمى في الدولة.

- الرقابة على السلطة السياسية يمكن مباشرتها من الحاكم نفسه، فيما يمكن اعتبارها رقابة ذاتية.

- الرقابة على السلطة السياسية، يمكن أن يطال وجود السلطة في حد ذاتها، من حيث سلامة الإجراءات والطرق التي أدت إلى قيامها وعدم سلامتها.

- الرقابة على السلطة السياسية، تستهدف الوقوف في وجه الانحراف الحاصل من السلطة، ومحاولة تصحيحه.

- الرقابة على السلطة السياسية، تستهدف العودة إلى حضيرة المشروعية، بما يضمن سلامة المنظومة القانونية وحماية الحقوق والحريات.

وأما عن أوجه الاختلاف والتباين، فيمكن حصرها في النقاط التالية:

- الرقابة على السلطة السياسية في الفقه والقانون الدستوري لا تكون إلا من ذوي الصفة الرسمية والعامّة حيث تمارس من قبل رجل الدولة، الذي يحوز الأهلية القانونية لذلك، في حين أن الرقابة على السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي يمكن مباشرتها بالصفتين الرسمية والشعبية.

- الرقابة على السلطة السياسية، التي تتجلى في رقابة المشروعية ورقابة الملاءمة لا تنشأ إلا في ظل الدساتير الجامدة فقط، وليس في ظل الدساتير المرنة، في حين أن هذا الأمر ليس مطروحاً في الفكر السياسي الإسلامي، إذ الوثيقة الأسمى في الدولة الإسلامية ذات مرجعية ثابتة، وأن المصالح الحيوية للمجتمع والدولة تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان، مما يعني مرونة هذا الجانب، والذي يجب أن تتناغم الرقابة معه.

- الهدف من الرقابة على السلطة السياسية في الفقه والقانون الدستوري هو العودة إلى المشروعية، وانتظام سير المؤسسات الرسمية في الدولة، بينما يكون هدف الرقابة على السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي هو العودة إلى حضيرة المشروعية في الدنيا، واحتساب الأجر عند الله تعالى في الآخرة.

ومن باب المقارنة يمكن اقتراح تعريف أولي للرقابة على السلطة السياسية، أو الحسبة السياسية مفاده أن: "الرقابة على السلطة السياسية هي سلطة الإشراف والمتابعة والتقييم لتصرفات الهيئة الحاكمة _ السلطة السياسية _ من المؤهلين، حفاظا على فعالية المجتمع وإيجابيته، تنظيما وممارسة، ضمن إطار المرجعية العليا للمجتمع، بما يكفل الحقوق والحريات الفردية والجماعية، والمصالح الحيوية للمجتمع". ولعل هذا التعريف يستبطن مجموعة من المحددات، التي تجعل منه مساهمة جادة في ضبط المصطلح ومنها:

- إن الرقابة سلطة، والسلطة _ كما ذكرت سابقا _ تتضمن مجموعة عناصر منها: الإمكانيات، القوة أو القدرة، والإرادة بالموصفات التي ذكرتها.

- الرقابة إشراف: وهذا يتضمن متابعة عمل السلطة السياسية الحاكمة في الدولة، بداية بأساس وجودها وكيونيتها، وانتهاء بتنفيذ القوانين، واللوائح التنظيمية، والبرامج والمشاريع المقترحة، وتقييم سلوك السلطة عند انحرافها عن الأهداف والمبادئ المنظمة لعملها.

- الرقابة تنصب على الهيئة الحاكمة، وهذا تمييزا لها عن باقي الرقابات الموجودة في المجتمع، والتي يتضمنها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء كان موجها للسلطة السياسية أو غيرها، فخصصناها بالسلطة السياسية، تمييزا لها عن غيرها.

- الرقابة وإن كانت سلطة مخولة للجميع، إلا أن عنصر الكفاءة شرط ضروري في المحتسب، كي لا يتجاسر العوام على ذوي الهيئات، وكما جاء في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ﴿أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم﴾¹ فلا يمكن لعالم الدين أو القاضي مثلا أن يوجه ملامة للسلطة السياسية في تشريعها لقانون ينظم عمل الأطباء مثلا، وإنما الذي يحكم بصلاحيته وعدم صلاحية هذا التشريع هم أهل الاختصاص من الأطباء، وغيرهم من ذوي الخبرة في الميدان، إلا إذا كان هذا التشريع يصادم وبشكل واضح أحكام الشرع، أو المرجعية العليا للمجتمع، فيكون تدخل القاضي أو عالم الدين، أو رجل القانون الدستوري أولوية.

1- البخاري، "الأدب المفرد"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البيان، باب الرفق، حديث رقم: 465، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409 هـ - 1989 م)، ص. 165، عن عائشة.

أحمد، "المسند"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الجزء السادس، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، حديث رقم: 25513 الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 1999 م)، ص. 181، حديث جيد بطرقه وشواهده، وهذا إسناد قد اختلف فيه على أبي بكر.

البيهقي، الجزء الثامن، كتاب قتال أهل البغي، باب ما على السلطان من القيام، حديث رقم: 17089، مصدر سابق، ص. 161. عن عائشة.

النسائي، "السنن الكبرى (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي)", تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الجزء الرابع، حديث رقم: 7293 الطبعة الخامسة، (بيروت: دار المعرفة، 1420 هـ)، ص. 310. عن عائشة.

أبو داود، "سنن أبي داود"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الجزء الحادي عشر، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه حديث رقم: 3803، الطبعة الأولى، (دار الرسالة العالمية، د. ب، 1430 هـ - 2009 م)، ص. 447. عن عائشة.

الألباني، "السلسلة الصحيحة"، الجزء الثاني، حديث رقم: 638، (الرياض: مكتبة المعارف، د. ط. ت)، ص. 231، وقال حديث صحيح وإسناده جيد.

- الرقابة هدفها تفعيل حركية المجتمع وحيويته، بما يضمن له الاستمرارية والتقدم، والعمل على أن تتفق تصرفات السلطة مع القيم والمبادئ والمثل التي يؤمن بها المجتمع.¹
- الرقابة يجب أن تكون منضبطة بضوابط الشرع، أو في نطاق الشرعية الدستورية التي يتحرك في إطارها المجتمع، فلا معنى لأي فعل رقابي يهدف إلى القفز على المبادئ العليا، ومنظومة قيم المجتمع التي ارتضاها لنفسه لأن في ذلك حماية للحقوق والحريات: الفردية، والجماعية. وفيه كذلك حماية للمصالح العليا للمجتمع والوطن، بما يضمن له الاستقرار والنمو.
- و أخيراً، فإن الرقابة لا تعني الإبقاء على الوضع القائم دون تطوير، وإنما تسعى إلى تطوير فعالية المجتمع وبناء مكانته بين المجتمعات والدول، ولكن دائماً مع الالتزام بضوابط منظومة القيم.

1- ينظر: راشد عبد الله سعيد، "السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)"، الطبعة الثانية، (بيروت: شركة فؤاد البقينو، 1432 هـ - 2012 م)، ص. 403.

الفصل الثاني

التأسيس الشرعي للرقابة على السلطة السياسية ومبادئها

لاشك أن تنظيم السلطات في أي دولة يمر حتما عبر مجموعة من الآليات، التي يتوجب توفيرها للقول بأن هذه الدولة أو تلك مستقرة أو غير مستقرة. والمعيار الأنجع لتحديد هذا التصنيف حسبما قدمت في تعريف الرقابة على السلطة السياسية هو امتثال الدولة للمنظومة القانونية التي صاغتها أو عدم امتثالها، فإن تحققت الأولى كنا بصدد الدولة القانونية، حسب التعبير القانوني، وإن كان هناك عسف بالحقوق والحريات، وتعد على التشريعات في كل مستوياتها، كنا أمام دولة بوليسية.

وقد تفاوتت الدول والأنظمة السياسية في التعامل معها بين مضيق وموسع، لذلك كان لابد من النظر في بعض الوثائق الدستورية للوقوف على مدى تضمنها لمبدأ الرقابة على السلطة السياسية، أيا كانت الآلية التي تتم بها هذه الرقابة، ثم بعد ذلك الاطلاع على نصوص الوحي والتراث السياسي الإسلامي ومدى حضور الرقابة على السلطة السياسية فيها.

كما أن متطلبات الدولة القانونية تعتمد حتما على توفر مجموعة من المبادئ، التي لا غنى لأي نظام سياسي عنها، وهما: مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات، مهما كانت النظرة والتطبيق. إزاء هذا التصور، لابد من تحديد الأسس، والمبادئ التي يجب توفرها في نموذج الدولة، لممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية فيها.

لذلك، فإن العمل في هذا الفصل يكون وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: التأسيس الشرعي للرقابة على السلطة السياسية

المبحث الثاني: مبادئ الرقابة على السلطة السياسية

المبحث الأول

التأسيس الشرعي للرقابة على السلطة السياسية

إن الوقوف على حقيقة الأنظمة في مدى احترامها للمنظومة القانونية التي وضعتها، يحتم النظر في مدى استيعاب تلك المنظومة القانونية لآليات رقابية تضمن فعلا احترام القواعد القانونية في الدولة وبالتالي حماية الحقوق والحريات، ويطرح السؤال عن وجود رقابة على السلطة السياسية في الشريعة الإسلامية، من خلال نصوص الوحي وممارسات الحكام في تجربة الحكم عند المسلمين.

لذلك فإن تناول هذا المبحث يكون في مطلبين؛ أحدهما الأول للحديث عن التأسيس القانوني للرقابة على السلطة السياسية، على أن يكون الحديث في المطلب الثاني عن التأصيل الشرعي لهذه الرقابة.

المطلب الأول

التأسيس القانوني للرقابة على السلطة السياسية

من المبادئ المسلم بها في المجال الدستوري أن مبدأ سمو الدستور - باعتباره الوثيقة القانونية العليا في الدولة- هو أحد أهم مقوماتها، ويأتي أعلى قمة الهرم القانوني للدولة، وباعتباره المحدد لفلسفة وتوجهات المجتمع في شتى المجالات السياسية، الثقافية، الاقتصادية والدينية. فهو الضامن للحقوق والحريات الفردية والعامة، وهو الذي يعكس الأفكار والمعتقدات السائدة في ذلك المجتمع، و هو في قمة مبدأ آخر تحتكم إليه الأنظمة الديمقراطية ألا وهو مبدأ المشروعية، الذي يقوم على فرضيات ثلاث: وجود الدستور، وجود التشريع، وجود هيئة الرقابة على دستورية التشريع.

الفرع الأول

الرقابة على السلطة السياسية في الوثائق الدستورية الغربية

أولاً: مبررات فكرة الرقابة على السلطة السياسية

كل الدول القانونية الحديثة تضع دساتيرها تقيم فيها النظام، وتؤسس هيئاتها الحاكمة، وتبين العلاقة بينها وقوانين تسيّر وفقها شؤون الحكم ومصالح الناس، وتحدد آليات وطرق حماية الطبقة المحكومة في مواجهة السلطة واستبدالها، وهذه الدساتير قد تكون مدونة، أو غير مدونة.

فالمهم هو وجود هذه الوثيقة التي لها سمة السمو على باقي التشريعات، ولا يظهر هذا السمو إلا بوجود قوانين أخرى، تخضع لها في ترتيب هرمي تكون هي في قمته، ولا يكتمل تحقق وجود مبدأ المشروعية إلا بوجود مؤسسات للرقابة على مدى دستورية التشريعات والرقابة على سائر أعمال السلطة التنفيذية؛ سواء كانت تصرفات قانونية، أو أعمال مادية، والتحقق من مدى مطابقتها للتشريع الذي ينظم سير أعمالها.

فالرقابة إذن بمثابة الفرض التاريخي الملازم لنشوء الدساتير الحديثة؛ حيث يقتزن الدستور دائما بوجود نظام يحميه، وفي حماية الدستور حماية للحقوق والحريات الفردية والعامية، ووضع للحدود والضوابط القانونية اللازمة لممارستها.¹

واللازمة الحتمية لسمو الدستور هي التزام جميع سلطات الدولة باحترامه عند مباشرة المهام والاختصاصات وفق الحدود المرسومة فيه، وسموه من حيث طريقة إصداره، تبرز خضوع كل السلطات له، وهذا ما يعبر عنه الفقه بالسمو الشكلي للدستور.

أما سمو الموضوعي، فيتعلق بما يتضمنه من وسائل تضمن تفعيل نصوصه، وعدم الخروج عليها وضمناً احترامها، بتنظيم الرقابة على دستورية القوانين، والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.² وما دام الأمر كذلك، فإن أغلب دساتير الدول تجتهد في وضع الضمانات القانونية، الكفيلة بحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، التي كافحت الشعوب من أجل الحصول عليها، وافتكاكها من طغيان الحكام عقوداً طويلة، والارتقاء بها إلى مصاف النصوص الدستورية، بما لها من مكانة، وحماية قانونية، وقداسة في نفوس الشعوب.³

ولعل حق ممارسة الرقابة على السلطة السياسية؛ باعتباره من لوازم حق الحرية، وحق التعبير يندرج ضمن إطار مبدأ المشروعية العام، الذي يحكم سير الدولة وانتظامها، ويقرر مدى التزامها بالسعي إلى تحقيق أهدافه، التي من بينها الذود عن حقوق الأفراد ضد تعسف السلطة.⁴

ولذلك نجد أغلب الدساتير تنص على إيجاد مؤسسات، وأساليب للرقابة على السلطة، وأصبحت المعيار الذي على أساسه يقاس مدى ديمقراطية النظام من عدمه؛ بل وأصبح مبدأ وتعريفاً للنظام الديمقراطي. يشهد لذلك ما تشير إليه بعض مؤلفات المفكرين القدامى منهم، نورد على سبيل المثال ما أثر عن الفيلسوف اليوناني سقراط من اعتباره أن الدولة لا تكون مشروعة إلا إذا مارسها الحكام لصالح المحكومين... كما اشترط خضوع الجميع، حكاماً ومحكومين لحكم القانون.⁵

-
- 1- ينظر: محمد فوزي نويجي، "فكرة تدرج القواعد الدستورية (دراسة تحليلية)"، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت)، ص. 7؛ عزيزة الشريف، "دراسة في الرقابة على دستورية التشريع"، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، د. ط، 1995 م)، ص. 7.
- 2- ينظر: محمد فوزي نويجي، المرجع السابق، ص. 7-8؛ لاري إلوينز، المرجع السابق، ص. 20.
- 3- ينظر: شعبان أحمد رمضان، "الحماية الدستورية لحقوق الإنسان (رقابة الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات)"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 2006 م)، ص. 1.
- 4- ينظر: عليان بوزيان: "دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)"، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د. ط، 2009 م)، ص. 128.
- 5- ينظر: فؤاد العطار، "النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول: تطور الفكر السياسي"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1965 م)، ص. 66؛ سيد رجب سيد محمد، "المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي"، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة 1986 م)، ص. 16.

والخضوع للقانون حسب المتعارف عليه آنذاك يعني الاستجابة لانتقادات العامة، عن طريق الجمعية العمومية، التي تشكل من كافة المواطنين، خاصة مع انتشار الديمقراطية في اليونان في ذلك الزمن.¹

ثانياً: الرقابة على السلطة السياسية في الفكر الدستوري الغربي السابق لثورة الفرنسية

إن الحصول على مثل هذه الحقوق لم يكن بالأمر الهين - على الأقل في المجتمعات الغربية-، بل مر بسلسلة من الحروب والمعاناة لقرون طويلة. وعندما عاشت أوربا عقوداً من الصراع الدموي بين الكنيسة والسلطة السياسية أفضى إلى الطلاق بينهما، تم ضبط تصرفات السلطة السياسية؛ بحيث ترتب عليها المساءلة القانونية عند ثبوت التقصير أو التعدي على الحقوق الفردية. وقد ظهر ذلك جلياً في كتابات بعض الفلاسفة الإنكليز آنذاك ومنهم جون لوك، الذي كان يرى أن البشر لديهم القدرة على فهم واستيعاب القانون الأعلى أو الطبيعي، وهو القانون الذي يحدد أسس ومعايير السلوك الإنساني، ومنه تنبع الحقوق الطبيعية للأفراد - حق الحياة وحق الحرية وحق الملكية - التي لا يجوز للدولة أو الحكومة أن تنتهكها. ومن ثم فإن مسؤولية حماية الحقوق الطبيعية تقع على عاتق أولئك الذين يتولون مقاليد الحكم. وبالتالي يصبح من حق الشعب الإطاحة بالحكومات التي تنتهك هذه الحقوق.² وهذا جان جاك روسو يؤكد على هذا المعنى في الفصل الثامن عشر، والمخصص لمنع اغتصابات الحكومة، حيث يقول: "ما أبديناه من بيان ... يوضح كون نظام الحكومة ليس عقداً، بل قانون. وكون حفظ السلطة التنفيذية ليسوا أولياء الشعب، بل موظفوه، وكونه يستطيع نصبهم وعزلهم عند ما يود، وكونه لا محل لإبرامهم عقداً، بل لطاعتهم. وكونهم لا يصنعون غير القيام بواجبهم كمواطنين عند تقلدهم الوظائف التي تلزمهم الدولة بها، وذلك من غير أن يحق لهم أن يجادلوا في الشروط."³

فمثل هذا الكلام يبيّن بما لا يدع مجالاً للشك أن رجال السلطة السياسية ليس لهم أي تميّز عن باقي أفراد الشعب، وإنما يؤدون واجبهم كموظفين عاديين، وبما يعني حتماً خضوعهم للرقابة، والمساءلة.

ثالثاً: حضور فكرة الرقابة في بعض الوثائق الدستورية الغربية القديمة

الرقابة على السلطة السياسية - كما ذكرت - مرتبطة بمبدأ سمو الدستور، وهي ليست وليدة النشأة الحديثة للدولة، وإنما تضرب بجذورها في أعماق التاريخ الإنساني، ولكن لا يجب أن يفهم الأمر على أن الرقابة هي بنفس الصورة المعروفة الآن في كثير من الدول الديمقراطية الحديثة؛ بل كانت في أغلب الدول مجرد إرهابات. يشهد لذلك ما يورده الفقه الدستوري من أن الملك في المملكة المتحدة - باعتبارها من أكثر الدول عراقة في التاريخ الحديث - كان من حقه أن ينصب المجلس الخاص (أصل الوزارة)، وأن يعزله وفقاً لرغبته، حتى القرن السابع عشر. بحسب نظرية التفويض الإلهي الملك لا يخطئ: (the King can do no wrong)، استناداً إلى

1- ينظر: محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدول والحكومات)، (دار الفكر العربي، د. ب. ط، 1971 م)، ص. 458.

2- ينظر: جون لوك، المصدر السابق، ص. 27 - 48، وينظر: لاري إلويتز، المرجع السابق، ص. 20، وينظر: كامل ليلة، المرجع السابق ص. 556 - 557.

3- جان جاك روسو (1712 م - 1778 م)، "العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية"، ترجمة: عادل زعبيتر، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1995 م)، ص. 160.

الحق المقدس للملك (Devin right of the King)، الذي يتكئ عليه ملوكهم لتبرير الاستبداد، وللقول بعدم إمكانية مسؤوليتهم ومحاسبتهم¹. وبالتالي انتقلت أعمال السلطة التنفيذية من الملك غير المسؤول إلى مستشاريه أو الوزراء، فأصبحوا هم محل المساءلة. واستقر ذلك حتى بعد انتهاء السلطان المطلق للملك وانحسار نظرية التفويض الإلهي بقيام ثورة 1688 م، وهروب الملك جيمس جاك الثاني إلى فرنسا، وانتقال المملكة المتحدة إلى نظام الملكية المقيدة من 1689م إلى 1782م، وإنشاء النظام البرلماني الثاني، وجعل هذا الحق مرتبطاً بموقف الأحزاب في البرلمان.

أما عن المساءلة الجنائية، فقد توصل إليها الإنكليز قبل وقت طويل -أي قبل القرن الرابع عشر-؛ حيث كانت تتم مساءلة الوزراء جنائياً أمام المحاكم العادية، ثم جاءت الأيميشمنت (impeachment)، وهي ترتيب المسؤولية الجنائية على الوزراء عن طريق الاتهام الجنائي أمام البرلمان في القرن الرابع عشر، كتصحيح لوضع يعتقد أنه غير سليم، ونقداً كان موجهاً لنظام المساءلة الأول.²

إذن فالمسؤولية الوزارية كمظهر من مظاهر الرقابة كانت في البداية أمام الملك، ثم بطريق الاتهام الجنائي أمام المحاكم الجنائية العادية. وعندما قويت شوكة البرلمان تحققت المسؤولية أمامه، بطريق الاتهام الجنائي (الأيميشمنت) ثم ترتبت المسؤولية الجنائية السياسية، ثم السياسية بنوعها؛ الفردية والتضامنية. وتطور الأمر إلى أن أصبحت المسؤولية أمام هيئة الناخبين.³

إن المسؤولية الوزارية هي دلالة واضحة على تكريس مبدأ الرقابة على السلطة السياسية، وإن كانت لا تشمل رأس السلطة (الملك)؛ باعتبار المعتقدات السائدة في بريطانيا، والتي تتمثل في عصمة الملك، إلا أن هذا يعطينا فكرة عن مدى تكريس نظام الرقابة في الدولة الحديثة منذ بداياتها الأولى.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد عبر الرئيس جيفرسون عن الموقف المبدئي من الرقابة على السلطة السياسية في إعلان الإستقلال بقوله: (... لضمان هذه الحقوق، تقوم الحكومة بين الناس، وتنبع سلطاتها العادلة من رضا المحكومين ومن ثم، يحق للشعب أن يغيّر، أو يطيح بأي شكل من أشكال الحكومات من شأنه أن يشكل تهديداً لهذه الحقوق...)⁴

إن إعلان الاستقلال كان قد تضمن في ثناياه الاعتراف بحق الشعب في إسقاط الحكومات، التي تتعدى على حقوقه وحرياته، وهو لب نظام الرقابة على السلطة السياسية؛ لأن هذه السلطة جاءت بموافقة الشعب ويجب أن تكون في خدمته، لا ضد مصالحه. وهنا يظهر تأثير مؤسسي دولة الولايات المتحدة الأمريكية، والمؤسس الدستوري الأمريكي واضحاً بآراء الفقيه البريطاني جون لوك من خلال وثيقة إعلان الاستقلال.

3- ينظر في هذا المعنى: مصطفى كمال وصفي، "النظام الدستوري الإسلامي مقارناً بالنظم العصرية"، الطبعة الثانية، (القاهرة: مكتبة وهبة 1414هـ - 1994 م)، ص. 14.

2- سيد رجب السيد محمد، المرجع السابق، ص. 27 - 36.

3- سيد رجب سيد محمد، المرجع نفسه، ص. 33.

4- لاري إلوينز، المرجع السابق، ص. 21.

وقد كان أول تشكيل وزارى صدر عن الكونغرس سنة 1789م، ومن باب العرف والمجاملة تنازل الكونغرس عن هذه الصلاحية- صلاحية تعيين الموظفين الكبار ومنهم الوزراء- لرئيس الدولة، ولكن شرط موافقة مجلس الشيوخ. أما عن المسؤولية الوزارية التي تعد جزءاً من الرقابة، فكانت تتم أمام رئيس الجمهورية بصورة فردية وليست تضامنية أو جماعية لسبب وجيه، وهو انتفاء مجلس الوزراء في النظام الرئاسي الأمريكي؛ حيث يخضع الوزراء في أداء مهامهم ومسئولتهم عن أخطائهم للرئيس وحده.¹

رابعاً: الرقابة على السلطة السياسية في بعض الوثائق الدستورية الغربية الحديثة

مع تطور الفكر الإنساني، وبتضحيات الشعوب والأمم، ارتقى الفقه الدستوري في هذه المسألة إلى المستوى الذي هو عليه الآن- وهذا لا يعني كذلك أن الوضع الآن مثالي- حيث أصبحت أغلبية دساتير الدول تتضمن الإشارة إلى مؤسسات الرقابة، التي تسهر على احترام النصوص الدستورية، وما تكفلها من حقوق وحرّيات. ويكفي في هذا الإطار أن نشير إلى بعض النصوص التي تكفل هذا الحق في دساتير بعض الدول، مثل الاتحاد السويسري، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، لتتضح الصورة أكثر.

1 - الرقابة على السلطة السياسية في الوثائق السياسية للمملكة المتحدة: على الرغم من أن دستور

المملكة المتحدة² دستور عرفي³، إلا أن بعض الوثائق السياسية التي تشكل عرفاً دستورياً متداولاً وممارساً، تؤكد على أن سيادة البرلمان هي العمود الفقري في سياسة بريطانيا، وأن البرلمان يُمكن أن يُغير، يُبطل ويُعدّل أيّ من قوانين بريطانيا، بما في ذلك النصوص الدستورية.⁴

كما أكدت هذه الوثائق السياسية على الاستقلال القضائي، وعلى احترام الحقوق والحرّيات الفردية والجماعية، بما يكرس سيادة القانون والمشروعية⁵، فكلّ شخص، بغض النظر عن موقعه في المجتمع، خاضع

1- ينظر: سيد رجب سيد محمد، المرجع السابق، ص ص. 223 - 228.

2- دستور المملكة المتحدة هي مجموعة من القوانين والمبادئ التي تخضع لها المملكة المتحدة، يمكن العودة إلى:

Dr. Helmut Weber: "Guards the Constitution", English version of a paper delivered on 22 October 1999 at the Centre for British Studies, Humboldt University Berlin, colloquium of the Graduiertenkolleg "Das neue Europa".

3- من المعروف أن بريطانيا هي بلد ديمقراطي، لا يملك دستوراً مكتوباً؛ أي أن أحكام هذا الدستور غير متضمنة في وثيقة واحدة كما عليه

الأمر في الدستور الفرنسي أو الأمريكي أو غيرهما من الدساتير، يمكن العودة إلى:

Barnett, H. "Constitutional and Administrative Law", (5 edition), London: Cavendish. (2005), p. 9.

4- وهو ما أكده المؤسس الدستوري البريطاني في المادة 56 والمواد من 69 إلى 69 مكرر 7، ينظر: نص الوثيقة الدستورية الصادرة عن موقع

معهد بحوث السياسات العامة (IPPR) بالمملكة المتحدة: www.ippr.org، بتاريخ: 2016/04/24 م.

5- أكد عليها المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى والرابعة من ديباجة الدستور بقوله:

(that the United Kingdom shall be founded upon principles which acknowledge human rights and fundamental freedoms, the dignity of the human person and the equal and inalienable rights with which all human beings are endowed....

that freedom can only flourish when founded upon a respect for the rule of law both by individuals and by government.) Consideration: the website of the INSTITUTE FOR PUBLIC POLICY RESEARCH in the United Kingdom (IPPR), The same position.

وقد أعاد التأكيد عليها في المادة 19 مكرر 3، الموضوع نفسه.

للقانون.¹ وبذلك فإن السلطة السياسية بما تملكه من حرية التصرف في الشأن العام، وفق القوانين المعمول بها هي عرضة للرقابة على كل تلك التصرفات من قبل مجلس العموم بصفة خاصة.

2- الرقابة على السلطة السياسية في دستور الولايات المتحدة الأمريكية: على الرغم من أن المبدأ في

الرقابة على السلطة السياسية، وعلى دستورية القوانين هي رقابة قضائية، لاعتبارات سياسية تاريخية، تشكل قضية ماربري ضد ماديسون سنة (1803م) (Marbury v. Madison)² الوثيقة الأساسية فيها، والتي أكد فيها القاضي مارشال أن الدستور باعتباره المعبر عن الإرادة الحرة للشعب الأمريكي، فإن قواعده تسمو على القوانين العادية

1- الوثائق الدستورية النازمة لعمل السلطات في المملكة المتحدة متعددة، أهمها:

أ- القوانين الصادرة من البرلمان، ومثالها:

قانون الحقوق الصادر عام 1689 م.

قانون توارث العرش الصادر عام 1701 م.

قانون البرلمان الصادر عام 1911م، والمعدل عام 1949 م.

قانون تسجيل الأحزاب السياسية الصادر عام 1998 م.

قانون حقوق الإنسان الصادر عام 1998 م.

قانون مجلس اللوردات الصادر عام 1999 م.

قانون الإصلاح الدستوري الصادر عام 2005 م

ب- القانون العام أو المشترك (وهو قانون إنجليزي قديم وغير مكتوب ، يعتمد أساساً على العرف والعاد والقرارات والسوابق القضائية.

ج- الاتفاقات والتقاليد الدستورية (هي عبارة عن قواعد، وممارسات، وتفسيرات اكتسبت مع مرور الزمن صفة ملزمة للسياسيين، والأمثلة عليها كثيرة جداً، منها أن التاج ملزم بتعيين زعيم حزب الأغلبية كرئيس للوزراء، وأن البرلمان يجب أن يعقد على الأقل مرة في السنة، وأن الوزير الذي فقد ثقة مجلس العموم يجب أن يتقدم باستقالته، وأن الملك أو الملكة لا يحق له الاشتراك في اجتماعات مجلس الوزراء ... إلخ). ينظر: موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org>، بتاريخ 2009/08/20م.

2- وتتلخص وقائع القضية أنه في نهاية عام 1800م أجريت انتخابات عامة، فاز فيها الرئيس توماس جيفرسون وأنصاره من خصوم الديموقراطيين ولأن تسليم منصب الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية لا يتم إلا في الرابع من شهر مارس من العام الموالي، فقد قرر هؤلاء عدم ترك مقاعدهم في المناصب السامية شاغرة، وعمدوا إلى تعيين الوزير جون مارشال للمحكمة العليا في 20 جانفي 1801م وأكثر من أربعين قاضياً آخر من قضاة الصلح، قصد عرقلة وتعطيل عمل الرئيس الجديد والكونغرس، هذه القرارات وقّع عليها الرئيس جون آدامز (John Adams) في ليله انتهاء مدة رئاسته، وقد كان الوزير مارشال آنذاك وزيراً للداخلية وعين رئيساً للمحكمة العليا فأغفل إرسال كتب التعيين إلى القضاء بسبب حالة الاستعجال.

ولأن إجراءات التعيين لم تكتمل. فعند تولي الرئيس جيفرسون لمهامه، استغل هذا السهو، وسارع إلى تعطيل إتمام إجراءات التعيين، فأصدر أوامره إلى وزير الداخلية ماديسون بعدم تسليم أوامر التعيين إلى بعض القضاة دون البعض الآخر، وكان من بين الذين شملهم المنع القاضي مايري، فلجأ إلى المحكمة الاتحادية طالباً بإنصافه، وأحقيقته في التعيين، طالبا منها إصدار أمرها إلى الوزير ماديسون بتسليمه أمر التعيين، بناء على سلطتها في إصدار الأوامر. وقد وقعت المحكمة العليا في حرج كبير، فهي من جهة ترى أحقية القضاء في استلام قرارات تعيينهم، ومن جهة أخرى هي لا تريد أن تستعدي الإدارة الجديدة، فكان ذلك الحكم الشهير، الذي أصدره القاضي مارشال، حيث اعتمد موقفاً وسطاً بين ذلك، فحكم بأحقية المدعي القاضي ماربري بالتعيين ولكنه رفض إصدار الأمر إلى وزير الداخلية ماديسون بتسليمه أمر التعيين، مستنداً إلى أن القانون الذي خوله سلطه إصدار الأوامر غير دستوري. وقد أكد القاضي مارشال حق المحاكم في بحث دستورية القوانين، وحدد أساس هذا الحق ومداه، معتمداً على المبدأ القائل بأن القاضي يطبق القانون، لكن له الحق في عدم تطبيقه إذا كان يخالف الدستور.

ينظر في تفاصيل هذه القضية:

جيروم أ. بارون و س . توماس دينيس، "الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي"، ترجمة: محمد مصطفى غنيم الطبعة الأولى، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1998 م)، ص ص. 50-52.

أحمد كمال أبو المجدد، المرجع السابق، ص ص. 20-40.

خالد عبد الله عبد الرزاق النقيبي، المرجع السابق، ص ص. 159-169.

وتقع تحت طائلة البطلان كل القوانين والتصرفات التي تصدر بالمخالفة له.¹ إلا أن نصوص الوثيقة الدستورية² التي تؤكد على حماية الرقابة على السلطة السياسية في كل المجالات كثيرة، نورد منها البعض فقط.

فقد جاء في الجزئية السادسة من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي ما يلي: (مجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء محاكمة في جميع تهم المسؤولين. وعندما يعقد مجلس الشيوخ لذلك الغرض يقسم جميع أعضائه باليمين أو بالإقرار. وعندما تتم محاكمة رئيس الولايات المتحدة، يرأس رئيس القضاة الجلسات، ولا يجوز إدانة أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين...)³ وتعني الجملة "باليمين أو بالإقرار" أن الشيوخ يؤدون اليمين عند النظر في حالات الاتهام النيابي، تماما كما يكون المحلفون في محكمة عادية.

وعن العقوبات التي يمكن أن يصدرها الكونغرس، فيمكن أن تصل إلى حد العزل من المنصب، دون أن يسقط الحق في المتابعة الجزائية، وهو ما أشارت إليه الجزئية السابعة من الفقرة الثالثة من المادة الأولى بقولها: (لا تتعدى الأحكام في حالات تهم المسؤولين حد العزل من المنصب، وفقدان الأهلية لتولي وشغل منصب شرطي واقتضاء الثقة أودر الريح في الولايات المتحدة: ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك مسؤولا وخاضعا للاتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقاً للقانون).⁴ فإذا أدين شخص في محاكمة نشأت عن اتهام نيابي، يمكن إقالته من منصبه، كما يمكن منعه من أشغال وظيفته في الحكومة الفدرالية مرة أخرى. ولا يحق لمجلس الشيوخ فرض أية عقوبات أخرى، إنما تجوز محاكمة الشخص أيضا في المحاكم العادية.

وجاء في الفقرة السادسة من نفس المادة: (...ولهـم - النواب- في جميع الحالات، ما عدا حالات الخيانة والجناية والإخلال بالأمن، التمتع بامتياز عدم تعرضهم للاعتقال أثناء حضورهم جلسات مجلسهم، وفي ذهابهم إلى ذلك المجلس وعودتهم منه، ولن يتم التحقيق معهم عن أي خطاب يلقي، أو مناقشة تجري في أي من المجلسين في أي مكان آخر).⁵، غير أن الحصانة الممنوحة للنواب، والتي تتمثل في امتياز (عدم جواز إلقاء القبض) أثناء الذهاب والإياب لقضاء أعمال الكونغرس قليلة في الوقت الحاضر.⁶

وعن الاختصاص القضائي للمحاكم الأمريكية، أكدت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نفس الدستور أنه يمتد إلى كل القضايا التي يشملها الدستور؛ حيث جاء فيها: (تشمل السلطة القضائية جميع قضايا القانون

1- جيروم أ. بارون و س. توماس دينيس، المرجع السابق، ص. 50.

2- وزارة الخارجية الأمريكية: "النسخة العربية لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، الصادر عام 1789 شاملا تعديلاته لغاية عام 1992 م المقدمة، والمعتمدة من وزارة الخارجية الأمريكية؛ بمساعدة المركز الوطني للدستور، ينظر موقع: constituteproject.org، بتاريخ: 2009/8/20 م

3- ينظر: موقع وزارة الخارجية الأمريكية: <http://iipdigital.usembassy.gov>، بتاريخ 2012/10/20 م.

وينظر: لاري إلويتز، مرجع سابق، الملحق ج الخاص بدستور الولايات المتحدة، ص. 333.

وينظر: جيروم أ. بارون و س. توماس دينيس، مرجع سابق، ص. 19.

وينظر: مولود ديدان، "دستوري الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا"، (الجزائر: دار بلقيس، د. ط، 2011 م)، ص. 8.

4- ينظر: موقع وزارة الخارجية الأمريكية: الموضوع السابق.

5- ينظر: موقع وزارة الخارجية الأمريكية: الموضوع السابق؛ جيروم أ. بارون و س. توماس دينيس، المرجع السابق، ص. 20.

6- ينظر: لاري إلويتز، المرجع السابق، ص. 334.

والإنصاف الناشئة في ظل أحكام هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة، والمعاهدات المعقودة، أو التي ستعقد بموجب سلطتها.¹ فحق المحاكم الفيدرالية في نظر القضايا "التي تنشأ في ظل الدستور" هو أساس حق المحكمة العليا في إعلان عدم دستورية قوانين يصدرها الكونغرس. وقد وطد حق "المراجعة القضائية" هذا قرار رئيس المحكمة العليا جون مارشال التاريخي في قضية ماربري ضد ماديسون عام 1803م.

3- الرقابة على السلطة السياسية في الدستور الفرنسي: أكد المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 المعدل² على العديد من الآليات الرقابية، التي يتم بموجبها التأكد من موافقة العمل الحكومي للتشريعات المعمول بها، وسيكون التفصيل بشأنه في الفصول القادمة، كما أن المؤسس الدستوري منح المجلس الدستوري صلاحيات واسعة فيما يتعلق بمراقبة مدى قانونية التشريعات الصادرة عن الجهات المختصة، مما يؤكد احتواء الدستور الفرنسي على الضمانات الكافية، للحفاظ على المشروعية، كما جاء في عدد من مواده.

المادة 61 مكرر³ تشير إلى أنه: إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصًا تشريعيًا يمثل اعتداءً على الحقوق والحريات، التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري - بناءً على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض - بهذه المسألة، التي يفصل فيها في أجل محدد، ويحدد قانون أساسي شروط تطبيق هذه المادة.

وأما المادة 62⁴ فقد جاءت لتؤكد على أن النص الذي يُصرح بعدم دستوريته على أساس المادة (61) لا يجوز إصداره أو تطبيقه، كما أن النص الذي يُصرح بعدم دستوريته على أساس المادة (61-1) يعتبر لاغياً اعتبارًا من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري، أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار. ويحدد المجلس الدستوري

1- ينظر: موقع وزارة الخارجية الأمريكية: الموضوع السابق؛ جيروم أ. بارون و س. توماس دينيس، المرجع السابق، ص. 27؛ لاري إلويتز

المرجع السابق، ص. 341.

2 -Voir: "la constitution de la république française", Texte intégral par Ferdinand mélin-soucramanien, Dalloz, Edition 2014.

3 - L'article 61 bis 1 de la Constitution française de ce qui suit : (Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article.) voir: la constitution de la république française" op. cit.

4 - L'article 62 de la Constitution française de ce qui suit : (Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61 ne peut être promulguée ni mise en application.

Une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61-1 est abrogée à compter de la publication de la décision du Conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure fixée par cette décision. Le Conseil constitutionnel détermine les conditions et limites dans lesquelles les effets que la disposition a produits sont susceptibles d'être remis en cause.

Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles.)

voir: la constitution de la république française" op. cit.

الشروط والحدود التي يجوز فيها إعادة النظر في الآثار التي رتبها هذا النص، وتؤكد في النهاية على أن قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة للسلطات العامة، ولجميع السلطات الإدارية والقضائية. أما المادة 64¹ فتؤكد على أن رئيس الجمهورية هو حامي استقلالية السلطة القضائية، يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء، وبذلك فإن القانون الأساسي هو الذي يحدد النظام الأساسي للقضاة، كما أن القانون العضوي هو الذي ينظم القضاء، وأخيراً أكد الدستور على أنه لا يمكن عزل القضاة. وهذا في حد ذاته يعتبر ضماناً أساسية للرقابة على كل الأعمال التي تأتيتها الهيئات والمؤسسات السياسية وغير السياسية في الدولة لحماية مبدأ سمو الدستور، وضمان استقلال القضاء، وسموه عن التجاذبات السياسية، التي تؤثر بشكل أو بآخر في رقابته للمشروعية في الدولة.

4- الرقابة على السلطة السياسية في دستور الاتحاد السويسري: يعتبر الاتحاد السويسري النموذج الأمثل لتطبيق النظام المجلسي، أو حكومة الجمعية، والذي يقوم بالأساس على مبدأي اندماج السلطات ووحدة السيادة في الدولة؛ ذلك أن السيادة في الاتحاد السويسري هي ملك للشعب يمارسها عن طريق نوابه في الجمعية الاتحادية، وهذا يقتضي جمع وتركيز كل السلطات في يد هذه الجمعية²، مما يعني أن لها السيادة المطلقة في تسيير الشأن العام، وفق الأطر التي يحددها الدستور الاتحادي.³

انطلاقاً من هذا الطرح، فإن الجمعية الاتحادية هي المكلفة بحراسة المشروعية من خلال هيمنتها على كل السلطات الأخرى في الاتحاد، وخاصة المجلس الاتحادي، وهو ما قرره الدستور السويسري في أكثر من مادة. فالفقرة الأولى من المادة 148 من هذا الدستور، تؤكد على أن الجمعية الاتحادية هي السلطة العليا للاتحاد بعد الخضوع لحقوق الشعب والمقاطعات⁴، وبذلك فإن لهذه الجمعية ممارسة الإشراف الأعلى على المجلس الاتحادي والإدارة الاتحادية والمحاكم التابعة للاتحاد والهيئات والأشخاص الآخرين الموكول إليهم مهام في الاتحاد كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 169 من هذا الدستور.⁵

1 - L'article 64 de la Constitution française de ce qui suit : (Le Président de la République est garant de l'indépendance de l'autorité judiciaire. Il est assisté par le Conseil supérieur de la magistrature. Une loi organique porte statut des magistrats. Les magistrats du siège sont inamovibles.) voir: la constitution de la république française" op. cit.

2- ينظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، "وضع السلطة التنفيذية، (رئيس الدولة - الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية بين النصوص والواقع"، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ط، 2006 م)، ص. 106.

3 - Constitution fédérale de la Confédération suisse du 18 avril 1999 (Etat le 1 janvier 2016), Voir le site Web de la Constitution fédérale suisse : www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014.pdf, en date du 30/04/2016.

4 - Le premier paragraphe de l'article 148 de la Constitution fédérale prévoit ce qui suit: (L'Assemblée fédérale est l'autorité suprême de la Confédération, sous réserve des droits du peuple et des cantons.) Emplacement lui-même

5 - Le premier paragraphe de l'article 169 de la Constitution fédérale prévoit ce qui suit : (L'Assemblée fédérale exerce la haute surveillance sur le Conseil fédéral et l'administration fédérale, les tribunaux fédéraux et les autres organes ou personnes auxquels sont confiées des tâches de la Confédération.) Emplacement lui-même

ولأن الرقابة على خرق القوانين في الاتحاد السويسري هي رقابة قضائية، فإن المحكمة العليا الاتحادية هي التي تقضي في التظلمات بخصوص خرق القانون الاتحادي، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور الاتحادي.¹

الفرع الثاني

الرقابة على السلطة السياسية في الدستور المصري والدستور الجزائري

أولاً: الرقابة على السلطة السياسية في الدستور المصري

يمكن أن نشير إلى مجموعة من النصوص الواردة في دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014م²، التي تؤكد على ضمان حق الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ومنها ما يلي:

المادة 94 فقرة 1: (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة).³

المادة 94 فقرة 2: (تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات).⁴

إذن فقد أكد المؤسس الدستوري في المادة 94 فقرة 1 على أن منشأ السلطات والحكم في الدولة هو القانون، وأن لهذا الأخير السيادة المطلقة، وأن الخضوع له يكون من الجميع بما فيهم الدولة وهو ما أكدته في الفقرة الثانية من نفس المادة، من الدستور، كما أكد على أن السلطة القضائية مستقلة، ولها من الحماية والحصانة ما يكفي لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

كما نص على إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية عند وجود مبررات ذلك، وقد جاء ذلك في المادة 159 بنصها على ما يلي: (يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو بأية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وإذا كان به مانع يحل محله احد مساعديه).⁵

كما أشار الدستور المصري إلى الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان على السلطة السياسية، وذلك في المادة 101 منه، حيث جاء فيها ما يلي: (يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو بأية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، وإذا كان به مانع يحل محله احد مساعديه).⁶

1 – Le premier paragraphe de l'article 189 de la Constitution fédérale prévoit ce qui suit : (Le Tribunal fédéral connaît des contestations pour violation:1- du droit fédéral.) Emplacement lui-même

2- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 م، الموضوع السابق.

3- ينظر: الفقرة الأولى من المادة 94 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 م، الموضوع السابق.

4- الموضوع نفسه، الفقرة الثانية من المادة 94.

5- الموضوع نفسه، المادة 159.

6- الموضوع نفسه، المادة 101.

وعن الضمانات الدستورية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان لممارسة الرقابة على السلطة السياسية، فقد نص في المادة 112 على ذلك بما يلي: (لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبيده من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه).¹ فمباشرة العمل النيابي يحال إلى قدر كبير من الحرية في التنقل والكلام والنقد، ولا يتمكن النائب من تأدية هذه الوظيفة دون كفالة حقه في إبداء رأيه بحرية، بعيدا عن الضغوط والتهديد، لذلك حرص المؤسس الدستوري المصري على تضمين الدستور كفالة واحترام الحرية في أداء العمل البرلماني.

ثانيا: الرقابة على السلطة السياسية في الدستور الجزائري.

أكد الدستور الجزائري² في مواضع عدة على المؤسسات التي تمارس الرقابة على السلطة السياسية، فقد جاء في المادة 113 منه ما يلي: (يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94، 98، 151، 152 من الدستور).³

إذن فقد حول الدستور الجزائري الهيئة التشريعية صلاحيات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، من خلال الشروط المحددة في المواد المذكورة أعلاه.

وبهدف القيام بهذه المهمة، فقد ضمن للنائب الحماية القانونية اللازمة من خلال نص المادة 126، التي جاء فيها: (الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب، ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية).⁴ كما أكد على ضمان الرقابة الشعبية على السلطة التنفيذية من خلال المجالس المنتخبة، وهو ما جاء في المادة 178 منه، حيث: (تظطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي).⁵

ولغرض الرقابة على دستورية القوانين والتشريعات، التي تصدر عن السلطات التشريعية والتنفيذية، فقد أكد المؤسس الدستوري على إلزامية قيام المؤسسات المخولة دستوريا بهذه المهمة. وهو ما أكدته في المادة 181 من الدستور بقوله: (المؤسسات الدستورية، وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق، في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور...)⁶

ولذات الغرض أنشأ المجلس الدستوري حسبما جاء في المادة 182 بنصها على ما يلي: (المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور...)⁷

1- الموضع نفسه، المادة 112.

5- القانون 16-01، مصدر سابق.

3- المصدر نفسه، المادة 113.

4- المصدر نفسه، المادة 126.

5- المصدر نفسه، المادة 178.

6- المصدر نفسه، المادة 181.

7- المصدر نفسه، المادة 182.

المطلب الثاني

التأصيل الشرعي للرقابة على السلطة السياسية

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالرقابة على السلطة السياسية اهتماما كبيرا، وصل إلى حد الرقابة على سلوك الحاكم، بما يحفظ للأمة هيبتها وإطارها الشرعي، ومكانتها بين الأمم. فقررت أن مهمة الأمة لا تتوقف عند حد البيعة، ومد صفقة اليد؛ بل لأنها مكلفة بمتابعة عمله ومحاسبته عند الانحراف والخطأ العمدي، وقد جاءت نصوص الوحي وآراء الفقهاء مؤكدة لهذه المسألة، وملزمة للأمة بالنهوض بهذا الأمر، حتى جعلته واجبا على عموم أفراد المجتمع المسلم.

الفرع الأول

الرقابة على السلطة السياسية في نصوص القرآن والسنة

أولا: الرقابة على السلطة السياسية في نصوص القرآن الكريم

1- جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾¹، أورد ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي: منتسبة للقيام بأمر الله، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، قال الضحاك: هم خاصة الصحابة وخاصة الثروة، يعني: المجاهدين والعلماء.² ولاشك أن الرقابة على السلطة السياسية تدخل في عموم هذا الخطاب الموجه للأمة على سبيل الوجوب الكفائي. فكان لابد من انتصاب من هم أهل لذلك، لمراقبة تصرفات الحكام، والحفاظ على المشروعية في الدولة الإسلامية.

2- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾³ والمعروف، كما يقول الإمام الخلوتي "هو جنس المعروف الشامل لكل خير، ومنه الإيمان والطاعة والمنكر، جنس المنكر المنتظم لكل شر، ومنه الكفر والمعاصي، التي تقطع العبد عن الله من الدنيا."⁴

و لاشك أن نصح الإمام ورقابة أعماله فيما هو لصالح الجماعة المسلمة، وانتظام أحوالها على منهج الله تعالى هو من المعروف عند الجماعة المسلمة، ودفع المفاصد التي يقتربها هذا الإمام هو دفع للمنكر، الذي أمر الله بالنهي عنه.

1- سورة آل عمران، الآية 104

2- ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، (السعودية: دار طيبة، 1420 هـ-

1999م)، ص. 91.

3- سورة التوبة، الآية 71.

4- اسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، "تفسير روح البيان"، الجزء الثالث، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت)

ص. 463.

3- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾¹ أورد الطاهر بن عاشور في أفضلية هذه الأمة بالخيرية قوله: "ومعنى تفضيلهم بالأمر بالمعروف مع كونه من فروض الكفايات لا تقوم به جميع أفراد الأمة أنه لا يخلو مسلم من القيام بما يستطيع القيام به من هذا الأمر، على حسب مبلغ العلم، ومنتهى القدرة، فمن التغيير على الأهل والولد إلى التغيير على جميع أهل البلد، أو لأن وجود طوائف القائمين بهذا الأمر في مجموع الأمة أوجب فضيلة لجميع الأمة، لكون هذه الطوائف منها كما كانت القبيلة تفتخر بمحامد طوائفها، وفي هذا ضمان من الله تعالى بأن ذلك لا ينقطع من المسلمين إن شاء الله تعالى."² وهذا دليل على أن خيرية الأمة لا تكون إلا بالقيام بما هو واجب عليها في النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يبدأ بالعائلة الصغيرة، وينتهي بنصح الحكام والأئمة، لتحقيق الخيرية التي وعدنا الله بها.

4- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾³ يقول الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية: "والمراد بالمعروف: ما هو مقرر من شؤون الدين: وإما بكونه معروفا للأمة كلها، وهو ما يعلم من الدين بالضرورة، فيستوي في العلم بكونه من الدين سائر الأمة، وإما بكونه معروفا لطائفة منهم، وهو دقائق الأحكام، فيأمر به الذين من شأنهم أن يعلموه، وهم العلماء على تفوت مراتب العلم ومراتب علمائه. والمنكر: ما شأنه أن ينكر في الدين، أي أن لا يرضى بأنه من الدين. وذلك كل عمل يدخل في أمور الأمة والشريعة، وهو مخالف لها. فعلم أن المقصود بالمنكر الأعمال التي يراد إدخالها في شريعة المسلمين، وهي مخالفة لها..."⁴

ولا شك أن من شروط التمكين في الأرض بسط العدل والأمان فيها، ولا يكون ذلك إلا بالقيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ولعل من أجلّ الأمور التي يجب الحرص عليها هو الاهتمام بالشأن العام، ومن يتولاه. فلا بد من التصدي بالنصح، والمراقبة لكل متصدر للشأن العام في كل ما يقوم به، حماية لمصالح المجتمع المسلم، وهذا من صميم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لتحقيق الوعد الرباني بالتمكين في الأرض.

ومما لاشك فيه أن أغلب الأدلة القرآنية التي أوردتها في هذا الموضوع هي أدلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنني أكدت في البداية أن تعاريف الحسبة هي نفسها تعاريف مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومادام الأمر كذلك، ولأن الرقابة على الحكام تدخل ضمن هذا المبدأ الكبير، فإن تلك النصوص القرآنية التي أوردتها تصلح بذاتها لأن تكون سندا لضرورة الرقابة على الحكام؛ ذلك أن هذه الرقابة إنما تهدف إلى تقويم العوج

1- سورة آل عمران، الآية 110.

2- محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، (بيروت، مؤسسة التاريخ العربي

1420 هـ - 2000 م)، ص. 188.

3- سورة الحج، الآية 41.

4- محمد الطاهر بن عاشور، الجزء السابع عشر، المرجع السابق، ص. 203.

الذي بان أمره، وتصويب الأخطاء التي يقع فيها، وهي بالتالي أمر بمعروف، ونهي عن منكر، ولأن قعود الأمة عن القيام بهذا الأمر الجليل يجعل الحاكم متجبرا بأمره، مما قد يؤدي به إلى مجانبة الطريق الأقوم، وهو عين المفسدة.¹

ثانيا: الرقابة على السلطة السياسية في السنة النبوية

1- الأحاديث العامة المؤكدة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. إذا تصفحنا كتب

الحديث، فإنه لاشك سنقف عند مجموعة من الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توجب الأمر بالمعروف إن ظهر تركه والنهي عن المنكر إن بدت بوادر إتيانه.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.﴾²

هذا الحديث وإن كان واردا في عموم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنه مناسب لتأصيل الحسبة السياسية على الحكام، لأنها تدخل في عموم هذا الواجب، ذلك أنه لا يصر إلى تغيير المنكر الذي يصدر من الشخص إلا عبر هذه المراحل الثلاثة، والأمر ينطبق على الكافة؛ فردا كان أو مسؤولا، فإذا تم المقصود بأقل الوسائل تأثيرا وتغييرا، اكتفي بذلك.

عن قيس بن حازم قال: قام أبو بكر خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾³، وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يبعدهم الله بعقاب.﴾⁴ وفي رواية أخرى يقول: ﴿ليس من قوم يعمل فيهم بمنكر، ويفسد فيهم القبيح فلم يغيروه، ولم ينكروه، إلا حق على الله أن يعمهم بالعقوبة جميعا، ثم لا يستجاب لهم.﴾⁵ وفي رواية أخرى عن أبي بكر أنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله

1- ينظر في هذه النقطة: محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص. 63.

2- حديث صحيح رواه مسلم، وأحمد، والبيهقي، وغيرهم عن أبي سعيد الخدري.

مسلم، الجزء الأول، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: 78، وحديث رقم: 70، مصدر سابق، ص. 69 - 167.

3- سورة المائدة، الآية 105.

4- أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وغيرهم من أصحاب المسانيد، والترمذي في تفسير سورة المائدة، وصححه أبو يعلى والكجي من أصحاب السنن، وابن حبان، والدارقطني في الأفراد، والبيهقي في السنن، وغيرهم، كلهم من طريق قيس بن أبي حازم، وقال الترمذي والحميدي: حديث حسن صحيح، وقال الدارقطني: جميع رواته ثقات.

المباركفوري، "تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي"، الجزء السادس، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب، حديث رقم: 2168، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. ت)، ص. 324؛ المتقي الهندي الجزء الثالث، كتاب الأخلاق، باب الأخلاق المحمودة، الفصل الثاني في تفصيل الأخلاق، حديث رقم: 8443، المصدر السابق، ص. 680.

5- أخرجه السيوطي والمتقي الهندي عن ابن عباس.

السيوطي، "جامع الأحاديث"، الجزء الخامس والعشرون، قسم الأفعال، مسند العشرة، مسند أبي بكر الصديق، حديث رقم: 27754، مصدر سابق، ص. 136؛ المتقي الهندي، الجزء الثالث، كتاب الأخلاق، باب 1 الأخلاق المحمودة، فصل 2 في تفصيل الأخلاق، حديث رقم: 8448، المصدر السابق، ص. 682.

عليه وسلم يقول: ﴿ مَا مِنْ قَوْمٍ عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَفِيهِمْ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلْ، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْزَمَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ. ﴾¹

هذه الروايات المختلفة عن أبي بكر، تبين ضرورة القيام بالنصح اللازم للحاكم والإمام، وفيه تحذير من العاقبة، وقد ذكرها أبو بكر الصديق رضي الله عنه مختلفة، تتراوح بين عدم استجابة الدعاء، وشمول العذاب من عند الله.

ولاشك أن المنكر الذي يحصل من الحاكم أعظم من المنكر والضرر الذي يأتيه الإنسان العادي؛ لأن الأول يملك السلطة والإمكانات ومقاليد الأمور، التي يستطيع بها تغيير حال الأمة من وضع إلى وضع، ولذلك فضرره أعظم، في حين أن ضرر الفرد العادي يعود على نفسه، وعلى فئة قليلة من الناس. ولذلك كان الحديث السابق أكثر تعبيراً عن الحسبة السياسية، التي أنا بصدد الحديث عنها.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: ﴿ لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم. ﴾² فمن موجبات قبول الدعوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا يكون في الخاصة فقط، بل يكون على العامة، وهو كما أكد عليه الفقهاء - كما مر بنا - من الفروض الكفائية التي لا تسقط، وإن أركها الكل أمثوا بذلك. ولا شك أن أصعب هذه المراتب هو نصح الحكام وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وهذه تحتاج إلى شجاعة كبيرة، ولذلك ليست بمقدور العامة، بل وجب أن يتصدى لها الخاصة المؤهلين لذلك بمواصفات سندكرها في الفصول التالية إن شاء الله تعالى.

ومن الأحاديث العامة التي يمكن توظيفها في هذا المجال ما أورده أصحاب السنن من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم ببعض، ثم يلعنكم كما لعنهم. ﴾³

1- ذكره الغزالي، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 308.

2- أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، تحقيق: حسين سليم أسد، الجزء الثامن، مسند عائشة، حديث رقم: 4914، الطبعة الأولى (دمشق: دار المأمون للتراث، 1404 هـ - 1984 م)، ص. 313. قال المحقق: إسناده تالف.

أورده الغزالي والعراقي، وقالوا: أخرجه أحمد والبيهقي من حديث عائشة بلفظ مروا، وانهاوا. وهو عند ابن ماجه دون عزوه إلى كلام الله تعالى وفي إسناده لين.

ذكره الغزالي، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 308؛ أبو الفضل العراقي، "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)"، الجزء الأول، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب في الأمر بالمعروف، حديث رقم: 2236 الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، 1426 هـ - 2005 م)، ص. 583.

3- حديث ضعيف منقطع الإسناد رواه أبو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود، الجزء السادس، أول كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم: 4336، مصدر سابق، ص. 391. قال المحقق: إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

الطبراني، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الجزء العاشر، باب العين، حديث رقم: 10268، الطبعة الثانية، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت)، ص. 146.

البيهقي، "شعب الإيمان"، الجزء العاشر، باب الحكم بين الناس، حديث رقم: 7139، مصدر سابق، ص. 44.

وفي رواية أخرى عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقي الرجل، فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله، وشريبه، وقعيده، فلما فعلوا ذلك، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض كلاً والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على أيدي الظالم، ولتأخذنه على الحق أطراً، أو ليضرين بقلوب بعضهم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم﴾¹

وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم، فإنه لن يقدم أجله، ولن يحرمه رزق هو له﴾²

هذه الأحاديث تحت على واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قبل أن يحل غضب الرحمان على الأمة التي تتفاحس عن أداء هذا الواجب، وفيها أيضاً تنبيه على حال بعض الأمم السابقة، عندما غفلت عن القيام بهذا الواجب، كما هو الشأن بالنسبة لقوم بني إسرائيل، وكل هذه الأحاديث واردة في باب الحسبة، تؤكد بصفة عامة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما كانت مراقبة تصرفات الساسة والحكام تدخل في باب المناصحة والإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي داخلة في عموم هذه الأحاديث، فهي بذلك تتضمن الرقابة على الحكام، كإحدى تطبيقاتها.

2- الأحاديث الخاصة الواردة في فضل نصح الإمام والرقابة على تصرفاته. هناك من الأحاديث من

تُبَيِّن فضل وواجب مقاومة الحاكم، الذي لا يَأْتَمِر بأوامر الشرع، ولا ينتهي عن نواهيهِ.

أورد الإمام الغزالي موقوفاً قال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: ﴿يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الشهداء أكرم على الله عز وجل؟ قال رجل قام إلى إمام جائر، فأمره بالمعروف، فقتله، فإن لم يقتله فإن القلم لا يجري عليه بعد ذلك، وإن عاش ما عاش﴾³ فالرسول صلى الله عليه وسلم بين أفضلية الشهيد

1- حديث ضعيف مروى عن ابن مسعود.

البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على ان القضاء... من فروض الكفايات، حديث رقم: 20691، مصدر سابق، ص. 93.

أبو داود، الجزء الحادي عشر، كتاب الملاحم، باب الامر والنهي، حديث رقم: 3774، المصدر السابق، ص. 412.

الألباني، "السلسلة الضعيفة"، الجزء الثالث، حديث رقم: 1105، (الرياض: مكتبة المعارف، د. ط. ت)، ص. 227، وقال حديث ضعيف.

2- أخرجه أبو الفضل العراقي، الجزء الأول، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في وجوب الأمر بالمعروف، حديث رقم: 2244 المصدر السابق، ص. 585، وقال: رواه البيهقي في "شعب الإيمان" من حديث ابن عباس... ورواه الترمذي، وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد: ﴿لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه﴾. وقال العراقي مثل ذلك في تخريج أحاديث الإحياء، الجزء الخامس، حديث رقم: 2230 المصدر السابق، ص. 230.

أبو حامد الغزالي، الجزء الثالث، المصدر السابق، ص. 309.

3- حديث مروى عن أبي عبيدة بن الجراح، في إنساده جهالة. أخرجه الهيثمي وابن رجب الحنبلي وأبو الفضل العراقي والبراز، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ.

الهيثمي، الجزء السابع، كتاب الفتن، باب الكلام بالحق عند الحكام، حديث رقم: 12166، مصدر سابق، ص. 537.

ابن رجب الحنبلي، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم"، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الجزء الأول

الطبعة الثانية، (القاهرة: دار السلام، 1424 هـ - 2004 م)، ص. 323

الذي يقوم إلى إمام جائر يأمره وينهاه، فيقتله. فقد ذكر منزلته عند الله تعالى، وهذا فيه من الترغيب في محاسبة الإمام على كل تصرفاته بكل الوسائل السلمية.

قال صلى الله عليه وسلم: ﴿سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، مِنْ صَدَقْتُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانْتُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ.﴾¹ وهذا الحديث يؤكد على ضرورة التثبت في التعامل مع الأئمة المخادعين، الغاشين لأمتهم وحذر من التعامل معهم رغم العلم بأحوالهم، وقد نفى عن هؤلاء الدخول تحت مظلة الأمة المحمدية.

قال صلى الله عليه وسلم: ﴿سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ يَمْلِكُونَ أَرْزَاقَكُمْ، يَحْدِثُونَكُمْ فَيَكْذِبُونَكُمْ، وَيَعْمَلُونَ فَيَسِيئُونَ الْعَمَلَ، لَا يَرْضُونَ مِنْكُمْ حَتَّى تَحْسِنُوا قِيحَهُمْ، وَتَصَدَّقُوا كَذِبَهُمْ، فَأَعْطَوْهُمْ الْحَقَّ مَا رَضُوا، فَإِنْ تَجَاوَزُوا، فَمَنْ قَتَلَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ شَهِيدٌ.﴾² لقد تنبأ الرسول صلى الله عليه وسلم بما يكون عليه حكام الأمة الإسلامية بعده، وذكر أوصافهم، وقد وعد بالشهادة كل متصد لهذا الصنف من الحكام والأئمة.

قال أيضا: ﴿مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِمَا يَسْخَطُ بِهِ رِبَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.﴾³ وهنا الوعيد الشديد لمن يرضي سلطانه أو إمامه بما يسخط به ربه، وهذا من أكبر ما يقع فيه المرء في تعامله مع الحكام، إذ يجاملهم على حساب الحق، وعلى حساب مصالح الأمة، ولا ينهيه عن منكر هو آتيه، بل ربما يزينه له، على أساس أنه صواب ومصلحة، لذلك نفى الرسول صلى الله عليه وسلم الإيمان، وصفة الإسلام، والدين عن هذا الصنف من الناس. وما دامت الرقابة متعلقة بمسؤولية الحاكم، فهناك طائفة من الأحاديث التي تقرر مسؤولية الحاكم عن تصرفاته، وهي أحاديث تذكر الحاكم بالعقوبة الأخروية التي تنتظره، وتحاول أن توظف فيه حياة الضمير، إن هو جنح للهوى.

= أبو الفضل العراقي، الجزء الأول، كتاب الأمر بالمعروف، حديث رقم: 2251، المصدر السابق، ص. 587.

البيزار، "البحر الزخار مسند البيزار"، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (حقوق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقوق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقوق الجزء 18)، الجزء الرابع، حديث رقم: 1147، الطبعة الأولى، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم) بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، ص. 99؛ وفي المسند، الجزء الأول، حديث رقم: 1285، مصدر سابق، ص. 223.

1- أخرجه النسائي، من حديث كعب بن عجرة، الجزء الرابع، كتاب البيعة، ذكر الوعيد لمن أعان أميره، على الظلم، حديث رقم: 7830 المصدر السابق، ص. 434.

2- رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي سلاله السلمى، وذكره الهندي في كنز العمال.

الطبراني، الجزء الثاني والعشرون، مسند من يعرف بالكنى، حديث رقم: 910، المصدر السابق، ص. 362.

المتقي الهندي، الجزء السادس، كتاب الإمارة والقضاء، باب 1 الإمارة، فصل 3 في أحكام الإمارة، فرع 3 في جواز مخالفته وعدم إطاعته، حديث رقم: 14876، المصدر السابق، ص. 67.

3- أخرجه السيوطي والهندي والألباني من حديث جابر، وقال الألباني حديث موضوع.

السيوطي، الجزء الواحد والأربعين، قسم الاستدراكات، حديث رقم: 45535، المصدر السابق، ص. 412.

المتقي الهندي، الجزء السادس، كتاب الإمارة والقضاء، باب 1 الإمارة، فصل 3 في أحكام الإمارة، فرع 3 في جواز مخالفته وعدم إطاعته، حديث رقم: 14888، المصدر السابق، ص. 70.

الألباني، "ضعيف الجامع الصغير وزيادته"، الجزء الأول، حديث رقم: 5391، (دمشق: المكتب الإسلامي، د. ط. ت)، ص. 778.

قال صلى الله عليه وسلم: ﴿كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته...﴾¹ فالمسؤولية كاملة عن الأمة وخيريتها وأمنها، وكلها متعلقة برقية الإمام دينا ودنيا. وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة﴾² وقوله: ﴿ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة﴾³، ولأن المسؤولية عظيمة، فقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على أن رائحة الجنة حرام على من تولى أمر المسلمين ولم ينصح لهم، بل سعى في غشهم، وهنا وجب أن تتحمل طائفة من الأمة مسؤولية تبصير الإمام بعيوبه، والأخطاء الواردة في تصرفاته، والتي ربما يخفيها عنه حاشيته وبطانته، والتي تكون سببا في هلاكه وخسرانه في الآخرة. و قوله أيضا: ﴿من ولي من أمور المسلمين شيئا، فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم، احتجب الله عن حاجته وخلته وفاقته﴾⁴ هذا الحديث يؤكد ويعضد الحديثين السابقين، ويبيّن حجم المسؤولية الملقاة على متصدر الشأن العام؛ حيث وجب عليه أن يتعاون مع الرعية في النصح وقضاء الحوائج قدر المستطاع، لعله يظفر برحمة الله في الآخرة، لأن الإمام العادل يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهذه المرتبة لن ينالها الإمام بتعطيل مصالح الرعية، بل بالسعي في سبيل تحقيق أمنهم وقضاء حوائجهم. ولذلك بين الرسول صلى الله عليه وسلم عظم المسؤولية للصحابي الجليل أبا ذر الغفاري رضي الله عنه، لما سأله أن يوليه منصبا من مناصب المسؤولية، فقال له: ﴿يا أبا ذر إنك رجل ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه منها﴾⁵

1- حديث حسن صحيح رواه الشيخان وأصحاب الصحاح والسنن بألفاظ متقاربة.

البخاري، "الجامع الصحيح"، الجزء الثاني، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: 893، مصدر سابق، ص. 5.

مسلم، الجزء الثالث، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم: 20(1829)، المصدر السابق، ص. 1459.

مالك بن أنس، "موطأ مالك"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الجزء الثالث، أبواب السير، باب كسب الحجام، حديث رقم: 991، الطبعة

الأولى، (الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ - 2004م)، ص. 503.

2- حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما من حديث معقل بن يسار، إسناده صحيح على شرط مسلم.

البخاري، الجزء السادس، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم: 6731، المصدر السابق، ص. 2614.

مسلم، الجزء الأول، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم: 203، مصدر سابق، ص. 343، والجزء التاسع

كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم: 3409، المصدر السابق، ص. 353.

ابن حبان، صحيح ابن حبان، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمر، كتاب السير، باب الخلافة والإمارة

حديث رقم: 4495، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط. ت)، جزء 10، ص. 347.

3- حديث صحيح أخرجه البخاري من حديث معقل بن يسار، ورواه مسلم بلفظ قريب.

البخاري، الجزء التاسع، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم: 7150، المصدر السابق، ص. 64.

مسلم، الجزء الأول، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم: 203، المصدر السابق، ص. 343، والجزء التاسع

كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم: 3409، المصدر السابق، ص. 353.

4- سبق تخريجه في الصفحة 28 من البحث.

5- أخرجه مسلم والبيهقي، ورواه أبو داود بلفظ قريب، عن أبي ذر الغفاري.

مسلم، الجزء السادس، كتاب الإمارة، باب كراهة الأمانة بغير ضرورة، حديث رقم: 4823، المصدر السابق، ص. 6.

هذا وقد كرس الرسول صلى الله عليه وسلم سابقة في المجال الدستوري، يفخر الفقه الدستوري الغربي بأن له السبق في وضعها، ألا وهي تقرير مساءلة الحاكم المخطئ؛ حيث أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم النموذج الحي والعملي من نفسه، فقد أورد ابن سعد ما يلي: دخل الفضل بن عباس على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال: ﴿يا فضل شدّ هذه العصاة على رأسي﴾، فشدّها، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿أرنا يدك﴾، قال: فأخذ بيدي النبي صلى الله عليه وسلم، فانتفض حتى دخل المسجد، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ﴿إنه قد دنا مني حقوق من بين أظهركم، وإنما أنا بشر. فأیما رجل كنت أصبت من عرضه شيئاً، فهذا عرضي فليقتص منه، و أيما رجل كنت أصبت من بشره فليقتص، و أيما رجل كنت أصبت من ماله شيئاً فهذا مالي فليأخذ منه، واعلموا أن أولاكم بي رجل كان له من ذلك شيء فأخذه، أو حللني، فلقيت ربي و أنا محلل لي.¹

إذا كان هذا القول قد صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو المعصوم بالوحي عن الخطأ والظلم من فوق سبع سموات، ولم يكتف بالقول فقط، بل أبدى استعداداً للاقتصاص منه، إن كان قد صدر منه الفعل الضار بالغير، فكيف يمكن بعد ذلك القول بعدم مساءلة الحكام عن تصرفاتهم، على الرغم من أن كثيراً من هذه التصرفات لا تنم عن مصلحة ظاهرة للمجتمع.

وعن الحسن البصري مرفوعاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿أفضل شهداء أمتي: رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف، ونهاه عن المنكر، فقتله على ذلك، فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر.²

هذه الأحاديث، وإن كانت في ظاهرها تؤكد على الأجر العظيم، الذي يناله الإنسان إذا ما تصدى للحاكم الظالم، فإن ذلك لا يكون إلا بقيامه بواجب الرقابة، أو الحسبة السياسية عند جوره، وتعسفه في

= البيهقي، الجزء العاشر، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة...، حديث رقم: 20212، المصدر السابق، ص. 163.
 أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا، حديث رقم: 2868، مصدر سابق، جزء 4، ص. 490-491.
 1- ابن سعد، "كتاب الطبقات الكبير"، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (القاهرة: الشركة الدولية للطباعة، مكتبة الخانجي للنشر، 1421 هـ-2001 م)، ص. 255.
 الطبراني، الجزء الثامن عشر، باب الفاء، فضل بن العباس، حديث رقم: 718، المصدر السابق، ص. 280.
 السيوطي، الجزء العاشر، قسم الأقوال، باب الهمزة، حديث رقم: 9069، المصدر السابق، ص. 51.
 الهيثمي، الجزء الثامن، كتاب علامات النبوة، باب 2 في وفاته صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 14252، المصدر السابق، ص. 596.
 2- حديث مرسل روي عن الحسن البصري مرفوعاً.
 أبو الفضل العراقي، الجزء الأول: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في وجوب الأمر بالمعروف، حديث رقم: 2252، المصدر السابق ص. 587. قال المحقق: لم أقف عليه مرفوعاً.
 أبو حامد الغزالي، الجزء الثالث، مصدر سابق، ص. 313. وقال: حديث مرسل.
 قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: لم أره من حديث الحسن، الجزء الخامس، حديث رقم: 2238، المصدر السابق، ص. 238.

استعمال السلطة، وخروجه عن مقتضيات الشرع الحنيف، قياما يبتغي به إصلاح العوج، وإعادةه إلى حظيرة الشريعة وأحكام الشرع.

هذا وقد عدّ الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد عند الله تبارك وتعالى كلمة الحق، يقولها الإنسان نصرة للحق والمعروف في وجه ظالم مستبد، خارج عن حدود الشرع وضوابطه، فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿أفضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر.﴾¹ وفي رواية: ﴿أفضل الجهاد كلمة عدل...﴾² هذه الأحاديث تؤكد على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وممارسة الحسبة السياسية على الإمام كالنظام ديني، يتحتم القيام به على سبيل الجزم والوجوب، دون أي تراخي أو تهاون في ذلك، لأن النفس تحتاج دائما إلى مراقب لأحوالها وتصرفاتها، ففترات الضعف التي تعتريها كثيرة، والحاكم ليس بمنأى عن كل ذلك فوجب مراقبة أعماله وتقويمها، والإنكار عليه إذا وجد المبرر الشرعي لذلك، وإرشاده لما يصلحها³، ولا يكون ذلك إلا من أهل الخبرة، والمؤهلين لذلك من أعضاء مجلس الشورى، ومن أهل الحل والعقد، كممثلين للأمة.

1- جزء من حديث ضعيف مروى عن أبي سعيد الخدري وأبي امامة الباهلي، لكن هذا المقطع منه حسن لغيره، له شواهد كما ذكر الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد.

صححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، الجزء الأول، أول الكتاب، حديث رقم: 1980، المرجع السابق، ص. 198. ذكره ابن حجر في "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الجزء الثالث عشر، الطبعة الأولى، (المدينة النبوية: مكتبة الغرابة الأثرية، 1417 هـ - 1996 م)، كتاب الفتن، ص. 53، من حديث طارق بن شهاب مرفوع. أحمد بن حنبل، مسند أبي سعيد الخدري، الجزء الثاني والعشرون، حديث رقم: 10716، المصدر السابق، ص. 261؛ والجزء الثالث، حديث رقم: 11159، المصدر نفسه، ص. 19.

الحاكم، الجزء الرابع، كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم: 8543، المصدر السابق، ص. 551. وأخرجه ابن ماجه، - وماجا اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273 هـ)، "السنن"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، (دار الرسالة العالمية، د. ب، 1430 هـ - 2009 م)، عن أبي سعيد الخدري، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: 4012، ص. 145، بزيادة: ﴿عند ذي سلطان جائر﴾. ورواه عن أبي امامة البيهقي في "شعب الإيمان"، الجزء السادس، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: 7581، مصدر سابق، ص. 93. وقال: شاهد مرسل جيد.

والطبراني، الجزء الثامن، باب الصاد، صدي بن العجلان، حديث رقم: 8081، المصدر السابق، ص. 282.

2- حديث أبي سعيد حسن غريب عند الترمذي، صححه الألباني، وقال الأرنؤوط صحيح لغيره، إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي. أخرجه ابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري، الجزء الخامس، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: 4011، المصدر السابق، ص. 144.

أبي داود، الجزء الحادي عشر، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم: 3781، المصدر السابق، ص. 419. الترمذي، "الجامع الصحيح المعروف ب سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الجزء الثامن، كتاب الفتن، باب ما جاء في أفضل الجهاد، حديث رقم: 2100، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت)، ص. 82.

3- محمد فتحي عثمان، "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي"، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الشروق، 1402 هـ - 1982 م)، ص. 111.

الفرع الثاني

الرقابة على السلطة السياسية في اجتهادات الصحابة والفقهاء

أولاً: الرقابة على السلطة السياسية في الفهم والممارسة العملية للخلفاء الراشدين

إذا انتقلنا إلى ما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم من قول وممارسة، نجدهم أحرص الناس على تكريس هذا المبدأ في المجتمع الإسلامي الناشئ، فقد استشعروا وجوب الحسبة السياسية على أعمالهم، فاعترفوا بهذا الحق للأمة، وقرروه في خطاباتهم وممارساتهم، من أجل أن يتحمل الجميع تبعات المشاركة ومآلاتها. فهذا أبو بكر يلقي أول خطاب له عقب بيعته خليفة للمسلمين، وفيه إقرار لمبدأ الرقابة على تصرفاته فيقول: "أيها الناس قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق، فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل، فسدّدوا."¹

ومادامت الرقابة والطاعة وجهان لعملة واحدة، فقد حدد رضي الله عنه مجالات الطاعة، ومجالات الرقابة بقوله: "أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم..."² ولأن مدرسة الخلافة مدرسة أصيلة، متميزة، واضحة المعالم، فقد سلك الفاروق نفس مسلك سلفه رضي الله عنه؛ حيث خطب في الناس عقب بيعته قائلاً: "...ألا إن رأيتم فيّ اعوجاجاً فقوموني، فرد عليه فرد عليه أحد العامة بقوله: والله لو وجدنا منك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي أوجد في المسلمين من يقوم عمر بحد السيف."³ وفي موضع آخر يقول: "رَحِمَ اللهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي."⁴

1- من خطبة أبي بكر الصديق يوم خلافته، رواية عن الحسن

السيوطي، الجزء الرابع والعشرون، قسم الأفعال، مسند العشرة، حديث رقم: 27292، المصدر السابق، ص. 350. المتقي الهندي، الجزء الخامس، كتاب الخلافة مع الإمامة من قسم الأفعال، باب في خلافة الخلفاء، حديث رقم: 14062، المصدر السابق ص. 599.

الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق"، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، الجزء الحادي عشر، كتاب الجامع، باب لا طاعة في معصية، حديث رقم: 20702، الطبعة الثانية، (بيروت: المكتب الإسلامي، تصويراً عن المجلس العلمي، الهند، 1403 هـ). ص. 336، ومثله في جامع معمر بن راشد.

2- من خطبة أبي بكر الصديق يوم خلافته، رواية عن الحسن.

أول الحديث أخرجه عطية بن محمد سالم، شرح الأربعون النووية، الجزء التاسع، حديث رقم: 23، في فضل القرآن، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، نقلاً عن المكتبة الشاملة، ص. 51، وفي شرح بلوغ المرام، الجزء الحادي عشر، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، نقلاً عن المكتبة الشاملة، ص. 136.

3- ابن سعد، الجزء الثالث، المصدر السابق، ص. 293.

4- أثر مشهور ينسب لسيدنا عمر بن الخطاب، أخرجه الدارمي، وعلق المحقق قائلاً: إسناده ضعيف، وفيه عبد الملك بن عبد الله بن سليمان الأنطاكي مجهول. ونسبه صاحب مجمع الأمثال لسيدنا عمر بن عبد العزيز.

الدارمي، "مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي"، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، كتاب العلم، باب في إعظام العلم، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ أَبِي عُثَيْبَةَ، حديث رقم: 708، الطبعة الأولى، (بيروت: دار البشائر، 1434 هـ - 2013 م)، ص. 218.

أبو الفضل النيسابوري، "مجمع الأمثال"، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الجزء الأول، باب 10 فيما أوله راء، مثل رقم: 1692 (بيروت: لبنان، دار المعرفة، د. ط. ت)، ص. 324. نسبه لعمر بن عبد العزيز

إذن فهي دعوة صريحة من الخليفة الثاني للأمة من أجل الإشراف على أعماله، ومراقبته في تسيير الشأن العام. فهو لا يرى منصب الخلافة امتيازًا يختص به لمواصفات معينة، وإنما هو قيام بأعباء تسيير الشأن العام بمشاركة العامة، كي يشترك الجميع في مآلات الأفعال والقرارات والتصرفات، بل وأكثر من ذلك، فقد ذهب إلى قتل الخليفة الخارج عن حدود المشروعية الإسلامية؛ فيقول: "لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقًا وغربًا، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم، فإن استقام تبعوه، وإن جنف قتلوه. فقال طلحة: وما عليك لو قلت: وإن تعوج عزلوه؟ قال: القتل أنكل لمن بعده."¹

ومن تطبيقات ذلك في عهد عمر أنه: "ضرب رجلا، فقال له الرجل: إنما كنت أحد رجلين: رجل جهل فعلم، أو أخطأ، ففني عنه، فقال له عمر: صدقت، دونك فامثل، أي فاقتص."²

وفي اجتماع لعمر بولاته وعمله على الأقاليم، خاطب الناس بصورة واضحة، مبينا الحقوق والواجبات وليسمع الولاة صراحة ما يرتثيه من استعماهم. ومما جاء في خطابه: "إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أشارككم، وليشتتموا أعراضكم، ويأخذوا أموالكم، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم، وسنة نبيكم. فمن ظلمه عامله بمظلمة، فلا إذن له علي، ليرفعها إليّ، حتى أقصّه منه، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين: رأيت إن أذّب أمير رجلا من رعيتك، أتقصه منه؟ فقال عمر: وما لي لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه."³

= الرازي، "تفسير الرازي المعروف بـ مفاتيح الغيب"، الجزء الثاني والثلاثون، سورة العصر، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420هـ)، ص. 282. ابن الأزرق، الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 66. الطرطوشي، "سراج الملوك"، الجزء الأول، (مصر: من أوائل المطبوعات العربية، د. ط، 1289-1872 م)، ص. 63.

1- أثر منسوب لسيدنا عمر من رواية موسى بن عقبة، ذكره الطبري وابن الأثير وغيرهم .

الطبري، "تاريخ الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري"، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، (بيروت: دار التراث، 1387 هـ)، ص. 413. ابن الأثير، "الكامل في التاريخ"، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت، 1417 هـ - 1997 م) جزء 1، ص. 473؛ عبد القادر عودة، "الإسلام وأوضاعنا السياسية"، (بيروت: لبنان مؤسسة الرسالة، طبعة 1401 هـ - 1981 م)، ص. 178؛ "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، الجزء الأول، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط. ت)، ص. 45.

2- الشافعي، "الأم"، الجزء السادس، (بيروت: دار المعرفة، طبعة 1410 هـ - 1990 م)، ص. 44. مصدر مقولة أخرى: أنا أعطي القود من نفسي....

أبو يوسف، "الخراج"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ط. ت)، ص. 65.

عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي"، الجزء الأول، مرجع سابق، ص. 319 - 352.

3- ابن سعد، الجزء الثالث، ذكر استخلاف عمر، مصدر سابق، ص. 213.

أبو داود الطيالسي، "المسند"، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ت)، ص. 11؛ البوصيري، الجزء الرابع، المصدر السابق، ص. 47؛ ابن سعد الجزء الثالث، المصدر السابق، ص. 280-281، ابن أبي شيبة، "المصنف"، ضبطه وعلق عليه: الأستاذ سعيد اللحام، الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث، الجزء السادس، (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت)، ص. 461؛ أحمد، الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 41 أبو داود، الجزء الرابع، المصدر السابق، ص. 183؛ البلاذري، "جمل من أنساب الأشراف"، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، 1417 هـ - 1996 م)، ص. 168-169؛ ابن الجارود، "المنتقى من السنن المسندة"، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408 هـ - 1988 م)، ص. 214،

عبد السلام بن محسن آل عيسى، "دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (المدنية المنورة، المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423 هـ - 2002 م)، ص. 651. =

ثم كتب عمر إلى أمراء الأجناد: " لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحرموهم فتكفروهم، ولا تجمدوهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الفيافي فتضيعوهم."¹

وعلى نفس النهج سار الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه حين مارست طائفة من الصحابة والتابعين حقهم في الرقابة على أعماله، فلم ينكر عليهم سلوكهم، بل أذعن لمساءلتهم، وأظهر استعداداً لتصويب الأخطاء التي يكون قد وقع فيها في فترة حكمه في إسناد بعض الوظائف والمهام. فكان مما قال: "... إنني أتوب وأنزع ولا أعود لشيء مما عابه عليه المسلمون، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿من زل فليتب، ومن أخطأ فليتب، ولا يتمادى في الهلكة، فإنه من تمادى في الجور كان أبعد عن الطريق﴾ فأننا أول من اتعظ، استغفر الله مما قلت، وأتوب إليه، فإذا نزلت من منبري هذا، فليأتني أشرافكم، فليروني رأيهم، فوالله إن ردي الحق عبد، لأذن ذل العبيد..."²

وهو نفس المسلك الذي اتبعه الإمام علي رضي الله عنه، من خلال كثير من الوقائع، التي أوردتها كتب السير والتاريخ، ولا يوجد فيها ما يدل على إهمال العمل بهذه القاعدة، ففي خطبة له أمام جمهور المسلمين زمن خلافته قال: "ما أمرتكم به من طاعة، فحق عليكم طاعتي، فيما أحببتم وما كرهتكم، وما أمرتكم به من معصية الله فلا طاعة لأحد في المعصية، الطاعة في المعروف."³

= وقال معلقاً على الأثر: رواه الفزاري، "السير"، تحقيق: فاروق حمادة، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م)، ص. 291، ولم أجد له أثراً عند الفزاري. صحيح من طريق ابن سعد. قال: أخبرنا عارم بن الفضل، قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريدي عن أبي نضرة عن الربيع بن زياد الحارثي أنه وفد إلى عمر... الأثر.

وسعيد بن ياس الجريدي اختلط، ولكن رواية حماد بن سلمة الراوي عنه هنا كانت قبل اختلاطه، والربيع بن زياد الحارثي الراوي عن عمر رضي الله عنه أثبت ابن عبد البر صحبته، فالأثر صحيح كما تقدم.

و فيه عند بقية من رواه أبو فراس يروي عن عمر رضي الله عنه، قال الذهبي: لا يعرف، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي محمد الجاوي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، (بيروت: لبنان، دار المعرفة، 1382 هـ - 1963 م)، ص. 561.

1- ابن سعد، الجزء الثالث، مصدر سابق، ص. 281؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "عيون الأخبار"، الجزء الأول، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط. ت)، ص. 55؛ أبو يوسف، المصدر السابق، ص. 115.

2- أثر مروى عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، لم أجد له في كتب الحديث.

الطبري، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 480؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، الجزء السابع، (بيروت: دار الفكر، طبعة 1407 هـ - 1986 م)، ص. 193؛ أحمد زكي صفوت، "جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة"، الجزء الأول، (بيروت، المكتبة العلمية، د. ط. ت)، ص. 274؛ علي محمد الصلابي، "تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان شخصيته وعصره"، (الإسكندرية، دار الإيمان، د. ط. 2002 م)، ص. 161.

3- أثر مروى عن ربيعة بن ناجذ (وقيل ربيعة بن ماجد) عن الإمام علي، أخرجه السيوطي في الجامع والمتقي الهندي في كنز العمال ونسباه لابن جرير الطبري والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

السيوطي، الجزء الواحد والثلاثون، قسم الأفعال، مسند العشرة، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم: 34078، مصدر سابق، ص. 201.

المتقي الهندي، الجزء الخامس، كتاب الخلافة مع الإمارة، باب الترغيب في الإمارة، حديث رقم: 14369، المصدر السابق، ص. 780.

ولفظ: "الطاعة في المعروف" جزء من حديث صحيح، رواه الشيخان من حديث سيدنا علي رضي الله عنه قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فاستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني. قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوه فقال: ادخلوها، فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضها، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ﴿لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف﴾ =

ثانيا: الرقابة على السلطة السياسية في العصور التالية للخلافة الراشدة

لقد انعكس التحول الكبير الذي طرأ على منظومة الحكم بعد استيلاء بني أمية على منصب الخلافة فقوضت تلك الدعامات التي أسسها الخلفاء الراشدون، وتحول مظهر السلطة فيها، من حكم راشد شورى إلى ملك عضوض، شاع فيه وعليه القتل، وأصبح مطية وامتياز تستأثر به فئة دون باقي أطراف المجتمع، مما ولد مع مرور الوقت انحسارا في الفعل الاحتسابي، والرقابة على تصرفات الحكام، نتيجة هذا التحول الذي كرسه بعض ساسة بني أمية الذين استهوتهم السلطة، وأعمتهم عن النظر لمصالح المسلمين، وسار التنافس شديدا على مختلف المناصب السياسية في الدولة الأموية الناشئة، فانصرف العامة عن متابعة ومراقبة الخليفة وأعوانه في تسييرهم للشأن العام، وانكفوا على أحوالهم يصلحونها، بالعودة إلى الله تعالى، ولم يتصد لذلك إلا بعض العلماء الربانيين، الذين باعوا أنفسهم لله تعالى.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن بعض أمراء بني أمية وبني العباس قد تبنوا منهج الخلفاء الراشدين في استشعار المسؤولية السياسية الملقاة على عاتقهم، فكان منهم من دعى إلى الرقابة عليه، وممارسة الحسبة السياسية عليه في كل ما يأتيه من تصرفات، ويمكن أن أورد أمثلة على ذلك.

1- موقف الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز من الرقابة على الإمام

تولى الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز إمارة المؤمنين على غير رغبة منه، فقد طلب خلعه من هذه المسؤولية في أول خطاب له بعد ترشيحه للمنصب، فقد أورد ابن سعد عن يزيد بن هارون قال: (... كَانَ أَوَّلَ مَا أَنْكَرَ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ لَمَّا دُفِنَ سُلَيْمَانَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِي بَدَائَةَ سُلَيْمَانَ الَّذِي كَانَ يَرْكَبُ فَلَمْ يَرْكَبْهَا وَرَكِبَ ذَابْتَهُ الَّتِي جَاءَ عَلَيْهَا، فَدَخَلَ الْقَصْرَ وَقَدْ مُهَدَّتْ لَهُ فُرُشَ سُلَيْمَانَ الَّتِي كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهَا فَلَمْ يَجْلِسْ عَلَيْهَا. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيٌّ، وَلَا بَعْدَ الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ، أَلَا إِنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا إِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ وَلَكِنِّي مُنْقَدٌ، أَلَا إِنِّي لَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ. أَلَا إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. أَلَا إِنِّي لَسْتُ بِمُخَيَّرِكُمْ، وَلَكِنِّي رَجُلٌ مِنْكُمْ غَيْرٌ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي أَنْفَلَكُمْ جَمَلًا).¹

لقد أوضح الخليفة عمر بن عبد العزيز في خطاب توليته المعالم الكبرى لسياسة الدولة، وكيفية تصرفه للشأن العام، بعد أن ذكر بالثوابت التي يتفق عليها جمهور المسلمين، ثم أكد على عدم الطاعة إن كانت ضلالة ومعصية، وإن كان الأمر بها إماما أو خليفة. وهنا تقرير لحق الأمة في محاسبة الإمام من قبل عمر بن عبد العزيز.

= البخاري، "الجامع الصحيح"، الجزء الثالث عشر، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، حديث 3995، مصدر سابق، ص. 237؛ الجزء الثاني والعشرون، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم: 6612، مصدر سابق، ص. 53؛ كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خير الواحد، حديث رقم: 6716، مصدر سابق، ص. 218.

مسلم، الجزء التاسع، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، حديث رقم: 3424، ورقم: 3425، مصدر سابق، ص. 371-372.

1- ابن سعد، "الطبقات الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ-

1990 م)، ص. 262.

وقد أكد على هذا الحق في موضع آخر إذ يقول: "أما بعد: أيها الناس، فلا يطولن عليكم الأمد، ولا يبعدن عنكم يوم القيامة، فإن من زافت به منيته، فقد قامت قيامته، لا يَسْتَعْتَبُ من سَيِّءٍ، ولا يزيد في حَسَنٍ. ألا لا سلامة لامرئٍ في خلاف السنة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله، ألا وإنكم تعدون الهارب من ظلم إمامه عاصياً، ألا وإن أولاهما بالمعصية الإمام الظالم، ألا وإني أعالج أمرًا لا يعين عليه إلا الله، قد فني عليه الكبير، وكبر عليه الصغير، وفصّح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي، حتى حسبوه دينًا، لا يرون الحق غيره". ثم قال: "إنه لحبيب إليّ أن أوفر أموالكم وأعراضكم إلا بحقها، ولا قوة إلا بالله."¹

فعمر بن عبد العزيز يبيّن بوضوح أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأن الخروج على الإمام الظالم لا يعد عصياناً، بل الواجب هو مقاومة هذا العصيان، لأن الإمام هو العاصي، والله سبحانه وتعالى نهاننا عن الظلم وأمر بإزالته بكل الوسائل، وفي هذا إقرار بحق الأمة في مراقبة الحاكم في كل شأنه، والتصدي له إن خرج عن حضيرة المشروعية.

2- موقف الخليفة العباسي المأمون من الرقابة على الإمام

تولى المأمون الخلافة بعد مقتل أخيه، وقد كان بخراسان، فأقبل الناس للتسليم عليه بالخلافة، فصعد المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على نبيه، ثم قال: "أيها الناس: إني جعلت الله على نفسي، إن استرعاني أموركم أن أُطِيعَ فيكم، ولا أسفك دماً عمداً لا تُحله حدوده، وتسفك فرائضه، ولا آخذ لأحد مالا، ولا أثاثاً، ولا نخلة تحرم عليّ، ولا أحكم بهوأي، في غَضبي ولا رضاي، وألا ما كان في الله وله، جعلت كَلَّه الله عهداً مؤكداً، وميثاقاً مشدداً، إني أفي رغبة في زيادته إياي في نعمتي، ورهبة من مسألته إياي عن حقه وخلقه، فإن غيَّرت أو بدلت كنت للغير مستأهلاً، وللنكال مُعَرَّضاً، وأعوذ بالله من سخطه، وأرغب إليه في المعونة على طاعته، وأن يحول بيني وبين معصيته."² فقد بين منهجه في تسيير الشأن العام بالابتعاد عن أموال الناس وأعراضهم، ودمائهم إلا بحقها. كما بين ابتعاده عن تحكيم هواه في الشأن العام، ثم بين جزاء المخالفة لذلك الالتزام، بأنه يستحق النكال، حيث يقول: "إن غيَّرت أو بدلت كنت للغير مستأهلاً، وللنكال مُعَرَّضاً." على الرغم من أنه ربما يقصد بذلك الجزاء الأخروي، إلا أنها دعوة ضمنية لممارسة الحسبة والرقابة على تصرفاته، لثمين الصالح منها، وتنبهه لمراجعة التصرفات الخاطئة.

3- موقف الخليفة العباسي هارون الرشيد من الرقابة على الإمام

لقد تبعت خطاب التولية الذي تلاه الخليفة العباسي هارون الرشيد، فلم أقف فيه على حضه لجماعة المسلمين لممارسة الحسبة السياسية والرقابة على تصرفاته، ولعل المبرر في ذلك هو تلك الإحن والحن التي كانت تمر بها الدولة الإسلامية، واستيلاء البرامكة على مفاصل الحكم فيها، وقد كان آخر ما قال³، بعد أن ركز كثيراً على

1- أحمد زكي صفوت، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص 206-207.

2- أحمد زكي صفوت، الجزء الثالث، المصدر نفسه، ص 120-121.

3- وهو في هذه الكلمات يقترب مما قاله الخليفة العباسي المهدي في خطاب توليته، حيث قال: "أوصيكم عباد الله بما أوصاكم الله به وأنهاكم عما نهاكم عنه، وأرضى لكم طاعة الله، وأستغفر الله لي ولكم." ينظر: أحمد زكي صفوة، الجزء الثالث، المصدر السابق، ص 56.

التوبة والعودة إلى الله تعالى، والاستعداد ليوم الرحيل، فقال: "أمركم بما أمركم الله به، وأنهاكم عما نهاكم عنه، وأستغفر الله لي ولكم."¹ وعلى الرغم من ذلك يمكن القول أن آخر هذا الخطاب تضمن تلميحا بممارسة الحسبة السياسية عليه، فالله سبحانه وتعالى أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن النهي عن المنكر الوقوف في وجه الإمام الظالم، والحسبة على تصرفاته السياسية، والرقابة على كل ما يأتيه في تصرفه للشأن العام فهي دعوة ضمنية لممارسة الحسبة والرقابة على الحكام.

ثالثا: الرقابة على السلطة السياسية عند الفقهاء والمفكرين السياسيين المسلمين

لقد سار السلف من الفقهاء والعلماء على نفس النهج، الذي سلكه الخلفاء الراشدون منذ سقوط الخلافة الراشدة، ولم يكن استسلامهم أبدا ظاهرا لملوك وحكام بني أمية، أو بني العباس، يدل على ذلك شيوع القتل فيهم وفي عامة المسلمين، وفي هذا المقام يقول الطوسي: "وأكثر ما يكون غضب الولاة على من ذكرهم، وطول لسانه عليهم، فيسعون في سفك دمه."²

فعلى الرغم من سيوف بني أمية، فإن ذلك لم يمنع المسلمين: فقهاء، وعامة من القيام بما يعتقدونه واجبا شرعيا عليهم في توجيه النصيح، والنقد للحكام والساسة، وتنبههم إلى وجوب الامتثال لأوامر الشرع ونواهيها والانضباط بأحكامه.³

وقد جاء في الصحيحين، عن أبي سعيد، قال: "أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأَتْ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ فَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: ﴿مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ.﴾"⁴ وهنا دلالة واضحة على أنه من الواجب على الإنسان المسلم، أيا كان موقعه الصريح بالحق في مواضعه، دون اعتبار لخوف سلطان أو بطشه، لأن ما عند الله خير وأبقى، وأن تغيير المنكر يجب أن يكون ديدن المرء، وإن عاش ما عاش، لأن الله سائله عن هذه الفريضة. ولعل

1- أحمد زكي صفوت، المصدر نفسه، ص. 85.

2- الطوسي، "التبر المسبوك في نصيحة الملوك"، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية 1409هـ - 1988 م)، ص. 24.

3- ينظر: فؤاد محمد النادي، "مبادئ نظام الحكم في الإسلام"، (دمبي: مطبعة البيان، د. ط، 1419 هـ - 1999 م)، ص. 256.

4- حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد، والنووي في المنهاج، وصححه الأرنؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه، والألباني في صحيح أبي داود وابن ماجه.

أبي داود، الجزء الرابع، أول كتاب الصلاة، باب الخطبة في يوم العيد، حديث رقم: 1044، المصدر السابق، ص. 302.

ابن ماجه، الجزء الثاني، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، حديث رقم: 1275، مصدر سابق، ص. 325.

النووي، "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، الجزء الثاني، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: 49 الطبعة الثانية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ)، ص. 22.

أحمد، الجزء الثامن عشر، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم: 11492، المصدر السابق، ص. 67.

النصح للحكام، ومراقبة تصرفاتهم من قبل المؤهلين لذلك تدخل ضمن هذه الاولويات التي لامناص للجماعة المسلمة من التصدي لها.

لقد كانت حياة الفقهاء والعلماء كلها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، سواء على المستوى الاجتماعي، أو المستوى السياسي، سأكتفي بإيراد بعض أقوالهم في القديم و الحديث، التي تدلل على أصالة موضوع الحسبة السياسية من خلال كتاباتهم.

1- الرقابة على السلطة السياسية عند الفقهاء القدامى، تصدى عدد لا بأس به من الفقهاء لظلم الحكام وسطوتهم، ولم يمنعهم ذلك من ممارسة الحسبة السياسية ابتغاء الأجر والثوبة عند الله تعالى، وطمعاً في إصلاح الحال، أذكر عينة من هؤلاء المتمسكين بالموقف المبدئي من المسألة:

أ- موقف الإمام الشافعي من الرقابة على الإمام: روى التفتازاني رأي الإمام الشافعي، حيث يقول: " وعن الشافعي رحمه الله أن الإمام ينعزل بالفسق والجور، وكذا كل قاض وأمير." ¹ فالشافعي يرى وجوب عزل الإمام الفاسق، كآلية للرقابة على الحاكم المنحرف عن السلوك السوي، والانحراف نوعين: انحراف سلوكي شخصي، وانحراف في التصرف، وهذا الأخير أشد ضرراً على الجماعة المسلمة، فوجب تقديم النصح بداية، وإلا وجب عزله، كما يري الشافعي.

ب- موقف البغدادي من الرقابة على الإمام: يفصل البغدادي القول في هذه المسألة، إذ يقول: " ومن زاغ عن ذلك كانت الإمامة عياراً عليه في العدول به من خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره. وسيلهم معهم كسبيله مع خلفائه، وقضاته، وعماله، وسعاته إن زاغوا عن سنته عدل بهم، أو عدل عنهم." ² إن متابعة تصرفات الحاكم اليومية هي التي تثمر الوقوف على جوانب الانحراف فيها، وبالتالي السعي إلى إصلاحها كمرحلة أولى، قبل اللجوء إلى العدول عنه إلى غيره وعزله، وهذه صور من الرقابة على تصرفاته.

لاشك أن هذين الرأيين وإن كانا يتحدثان عن حالات عزل الحاكم، إلا أنهما يتضمنان معنى الرقابة السياسية للحكام، لأن العزل لا يتأتى ما لم يكن العازل على دراية بالممارسة اليومية للحاكم.

ج- موقف الماوردي من الرقابة على الإمام: يبين الإمام الماوردي من خلال كلامه الذي سنورده حالات تغير حال الحاكم التي تستوجب العزل، فيقول: "...، والذي يتغير به حاله، فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما، جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه. فأما الجرح في عدالته، وهو الفسق، فهو على ضربين: أحدهما، ما تابع فيه الشهوة، والثاني ما تعلق فيه بشبهة. فأما الأول منهما، فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات، تحكيماً للشهوة، وانقيادا للهوى. فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد..." ³ يبين الماوردي بعض الحالات التي تعترى الإمام، والتي تستوجب العزل، وأدخل فيها حتى التصرفات

1- التفتازاني، "شرح العقائد النسفية"، (بغداد: مكتبة المشي، د. ط، 1326 هـ)، ص. 186.

2- عبد القاهر البغدادي، "أصول الدين"، الطبعة الأولى، (اسطنبول، تركيا: دار الفنون، 1928 م)، ص. 278.

3- الماوردي، المصدر السابق، ص. 42.

المتعلقة بأفعال الجوارح. ولأن الإمام يمثل مظهر السيادة في الدولة الإسلامية، فقد وجب عليه الإلتزام بالمظهر الإسلامي كقدوة، لذلك رتب العزل عليه حال إتيانه لتلك السلوكات التي تفسقه، فإذا كان هذا في شأنه الخاص فما بلك في تصرفه في الشأن العام، إذ الضرر أكبر وأعظم، فوجب القياس على ذلك من باب أولى.

د- موقف الجويني من الرقابة على الإمام: يقول الإمام الجويني: "فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ اسْتِدَادُ النَّظَرِ ابْتِدَارًا قَبْلَ الْإِفْتِكَارِ وَإِنْعَامِ الْإِعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَا يُنَاقِضُ صِفَةً مَرَعِيَّةً فِي الْإِمَامَةِ وَيَتَضَمَّنُ انْتِفَاءَهَا، فَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِي الْخَلْعِ وَالْإِنْخِلَاعِ."¹

لخص الإمام الجويني مضامين الرقابة، إذ أكد أن كل ما يؤثر، ويناقض الصفات المطلوبة في تولي إمامة المسلمين وفي استدامتها، وكل ما يتسبب في اختلال أحوال المسلمين واضطرابها، فإنه مدعاة إلى خلع صاحبها أو انخلاعه بأي طريق كان، ولا مجال لاستمرارها بأي وجه، لأن نصب الإمام إنما كان من أجل انتظام أحوالهم، فإذا حصل النقيض، وجب تصحيح الوضع.²

هـ- موقف الغزالي من الرقابة على الإمام: ذكر الإمام الغزالي أن: "أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول، أو واجب العزل. فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان."³ ركز الإمام الغزالي على الظلم كسبب موجب للعزل، أو الانعزال، وقد نفى عنه الإمامة بالأساس، بل أكثر من ذلك، فالإمام الظالم ليس بأهل لأن تقبل منه أوامر الله تعالى⁴، والظلم له أشكال وألوان، وإذا كان من متصدر الشأن العام، فيكون ضرره أعظم وأشد، إذ هذا الصنف من الأئمة ليس مؤتمنا على حدود الله تعالى وأوامره، فكان لا بد من التصدي بحزم لهم، وعزهم عن هذه المناصب. ولا يكون ذلك إلا بمتابعة تسيير الحاكم لشؤون المسلمين. فهو موقف واضح في ضرورة الرقابة على الحكام في الدولة الإسلامية.

و- موقف القرافي من الرقابة على الإمام: يقول القرافي: "مَنْ وُلِّيَ وَلايَةَ الْخِلَافَةِ فَمَا دُونَهَا إِلَى الْوَصِيَّةِ لَا يُحَالُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِحُلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرءِ مَفْسَدَةٍ...، وَلَا لِلْخَلِيفَةِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ عَزْلُ الْحَاكِمِ إِذَا اِزْتَابَ فِيهِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ الرِّبِيَّةِ، وَيَعَزْلُ الْمَرْجُوحَ عِنْدَ وُجُودِ الرَّاجِحِ، تَحْيِيلًا لِمَزِيدِ الْمَصْلَحَةِ."⁵

1- الجويني، المصدر السابق، ص. 98.

2- وقد ذهب الإمام الإيجي في نفس الاتجاه إذ يقول: "وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجهه مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلانها"، ينظر: الإيجي، "كتاب المواقف"، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الجيل، 1997 م)، ص. 595.

وقد كان الإمام الشهرستاني أكثر تحديدا للصفات الموجبة للخلع أو الانخلاع، وكلها مؤدية إلى إذابة المسلمين، وتفويت مصالحهم أو تعطيها فوجب خلعه أو انخلاعه، حيث يقول: "فكما يستدل بالأفعال على الشهادة والقضاء كذلك يستدل على الصفات التي تشترط في الأئمة، وإذا ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو ظلال أو كفر انخلع منها أو خلعناه". ينظر: الشهرستاني، "نهاية الإقدام في علم الكلام"، تحرير وتصحيح: ألفريد جيوم، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1430 هـ - 2009 م)، ص. 174.

3- أبو حامد الغزالي، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 140.

4- وهو نفس الموقف الذي تبناه فخر الدين الرازي، إذ يقول: "...وَأَنَّ الظَّالِمِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا بِمَحَلِّ مَنْ يُقْبَلُ مِنْهُمْ أَوْامِرُ اللَّهِ تَعَالَى، ... وَهُوَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْتَمِنِينَ عَلَى أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَيْرُ مُقْتَدَى بِهِمْ فِيهَا، فَلَا يَكُونُونَ أئِمَّةً فِي الدِّينِ، فَجَبَّتْ بِدَلَالَةِ آيَةِ بَطْلَانِ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ". ينظر: فخر الدين الرازي الجزء الرابع، المصدر السابق، ص. 39.

5- القرافي، الجزء العاشر، المصدر السابق، ص. 43.

فالقراقي يرى أن مهام الخليفة أو الإمام تتلخص في التصرف لجلب المنافع ودفع المضار والمفاسد بأي وجه كان وعدم مدّ اليد إلى أموال المسلمين إلا في الوجوه النافعة للأمة، وإلا وجب عزله. وجلب المصالح مقدم على ذلك وفي سبيلها يمكن عزل الإمام المرجوح إذا وجد الإمام الراجح، الذي يمكن له تحقيق المزيد من المصالح للأمة المسلمة.

ي- موقف ابن حزم من الرقابة على الإمام: أورد الإمام ابن حزم كلاماً نفيساً في الموضوع، إذ يقول: "... فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن زاغ عن شيء منها، منع من ذلك، وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره."¹ ويقول في موضع آخر: "والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل، أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق، وأذعن للقوط من البشرية أو من الأعضاء، وإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه، ولم يراجع، وجب خلعه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق...، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق."² فهو يركز على التدرج في مناصحة الإمام، قبل الوصول إلى مرحلة الخلع بالقوة، بأن يصحح أخطاءه، ويؤخذ منه القود إن هو تعدى على الرعية وظلمها، وهذه مرحلة لا يجب إغفالها برأيه، خاصة إذا بدا صلاحه في أول أمره بالمواصفات التي حددها، فإن تعنت في ذلك وجب عزله وإقامة غيره، ممن يحفظ الشرائع، ويصون بيضة الإسلام والمسلمين. هذه طائفة من أقوال المتقدمين من علماء الأمة، تؤكد كلها أن الإمام ليس شخصاً فوق القانون؛ بل يؤخذ بما يؤخذ به أحد العامة، وإنما يزيد عليه كما قال عمر بن الخطاب بأن المسؤولية عليه أشد، وبذلك فهو محل رقابة دائمة من الأمة، بدليل تأكيد الآراء التي أوردتها على وجوب خلعه إن هو استبد بالرأي، أو عطل الشريعة، أو أضّر بمصالح المجتمع. والخلع أو العزل لا يتأتى إلا بمتابعة أعماله اليومية، وإلا فلا يمكن معرفة مواطن الانحراف والزيغ في تصرفاته.

2- الرقابة السياسية عند المفكرين السياسيين المسلمين، لقد اجتهد رجال الفكر السياسي الإسلامي في وضع تصور لشكل النظام السياسي الإسلامي، والقواعد التي يقوم عليها، ولعل من أهم تلك القواعد، مبدأ الحسبة السياسية على الحاكم، ويمكن أن أورد بعض من أقوالهم التي تؤكد على وجوب الاحتساب على الحاكم أو الإمام.

أ- موقف محمد رشيد رضا من الرقابة على الإمام: يعتبر محمد عبده من المفكرين المعاصرين، والمجددين في الفكر السياسي الإسلامي. وقد كانت له مواقف فيما يتعلق بنصح الحاكم المسلم، والرقابة على تصرفاته. فقد جاء في كتاب الخلافة قوله: "وقد تقدم التحقيق في المسألة، ونصوص المحققين فيها، وملخصه أن أهل الحل والعقد

1- ابن حزم الظاهري، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، الجزء الرابع، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ط. ت)، ص. 84.

2- ابن حزم الظاهري، المصدر نفسه، ص. 135.

يجب عليهم مقاومة الظلم والجور، والإنكار على أهله بالفعل، وإزالة سلطانهم الجائر ولو بالقتال، إذا ثبت عندهم أن المصلحة في ذلك هي الراجحة، والمفسدة هي المرجوحة. ومنه إزالة شكل السلطة الشخصية الاستبدادية.¹ وفي نفس الإطار يقول: "ومن أعمال هذه الأمة الأخذ على أيدي الظالمين، فإن الظلم أقبح المنكر والظالم لا يكون إلا قويا، ولذلك اشترط في الناهين عن المنكر أن يكونوا أمة، لأن الأمة لا تحالف، ولا تغلب كما تقدم، فهي التي تقوم عوج الحكومة... وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكام والمحكومين. ولا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم."²

يركز رشيد رضا على أن أهل الحل والعقد، هم المكلفون والمؤهلون لرقابة الإمام والإنكار عليه في حالة الظلم، ومطالبته بالعودة إلى حظيرة المشروعية، أو اللجوء إلى عزله واستبداله ولو بالقوة، إن هو امتنع عن ذلك، لأن في بقائه فوات لمصالح المسلمين، وتعديا على حقوقهم، فلا بد من استدراك ذلك والقضاء على السلطة الشخصية الاستبدادية، والأخذ بيد الظالمين، لأن الظلم أقبح المنكر، الذي وجب دفعه بكل الوسائل، تحقيقا للعدل، الذي يعدّ أعرف المعروف.

ب- موقف حسن البنا من الرقابة على الإمام، يذكر حسن البنا أن مسؤولية الحاكم في الدولة الإسلامية من بين القواعد المقررة في الفقه السياسي الإسلامي، وهي من الركائز الأساسية للحكم في النظام السياسي الإسلامي، حيث يقول في هذا الشأن: "الحكومة في الإسلام تقوم على قاعدة معروفة مقررة، هي الهيكل الأساسي لنظام الحكم الإسلامي...، فهي تقوم على مسؤولية الحاكم، ووحدة الأمة، واحترام أرائها، ولا عبرة بعد ذلك بالأسماء والأشكال."³

ويبين موقعه ومكانته في الأمة في موضع آخر، ويؤكد على مسؤولية الحاكم المزدوجة، وخاصة المسؤولية الدنيوية فيقرر بأنه واحد من الأمة، وهو أجير لهم، وعامل لمصلحتهم، فيقول: "فالحاكم مسئول بين يدي الله وبين الناس وهو أجير لهم وعامل لديهم،... فما هو إلا تعاقد بين الأمة والحاكم على رعاية المصالح العامة، فإذا أحسن فله أجره، وإن أساء فعليه عقابه."⁴ كما يؤكد على حق الأمة في الرقابة عليه في كل تصرفاته، مهما دقت أو عظمت فيقول: "ومن حق الأمة الإسلامية أن تراقب الحاكم أدق مراقبة، وأن تشير عليه بما ترى فيه الخير وعليه أن يشاورها، وأن يحترم إرائها، وأن يأخذ بالمصالح من آرائها."⁵

1- محمد رشيد رضا، المرجع السابق، ص. 49.

2- محمد رشيد رضا، "تفسير القرآن الحكيم (الشهير بـ تفسير المنار)"، الجزء الرابع، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 1990 م)، ص. 37؛ فتحي عبد الكريم، "الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)"، (القاهرة: مكتبة وهبة د. ط. ت)، ص. 376.

3- حسن البنا، "رسائل الإمام حسن البنا"، الجزء الأول، (د. م)، ص. 338؛ محمود عساف، "مع الإمام الشهيد حسن البنا"، (القاهرة: مكتبة عين شمس، د. ط، 1413 هـ - 1993 م)، ص. 221.

4- حسن البنا، المرجع السابق، ص. 339.

5- حسن البنا، المرجع نفسه، ص. 340.

وأخيراً يقرر بالإضافة إلى مسؤولية الحاكم خضوع معاونين له من الوزراء وغيرهم للرقابة، وفق شكل النظام السياسي المعتمد في الدولة، فيقول: "فأما عن مسؤولية الحاكم، فإن الأصل فيها في النظام الإسلامي أن المسؤول فيها هو رئيس الدولة، كائناً من كان، له أن يتصرف، وعليه أن يقدم حساب تصرفه للأمة، فإن أحسن أعانته وإن أساء قومته، ولا مانع في الإسلام في أن يفوض رئيس الدولة غيره في مباشرة هذه السلطة، وتحمل هذه المسؤولية.¹ فالذي يباشر المسؤولية -حسبه- عليه أن يقدم الحساب للأمة عن تلك التصرفات، وتلك المسؤولية التي تحملها، فإن كان مصيباً أُعِين على ذلك، وإن هو ضيع الأمانة، وخان المسؤولية، كان حقا على الأمة أن تحاسبه بما هو أهل له.

ج- موقف المودودي من الرقابة على الإمام، وضع المودودي تسع مبادئ للدولة والحكومة الإسلامية بيّن من خلالها ماهية الحكومة في الإسلام، وعلاقتها بجماعة المؤمنين، والرقابة على الإمام في أكثر، مدعماً ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، فذكر بالموقع الحقيقي للحكومة الإسلامية، حيث يقول في هذا الشأن: "إن الحاكمية لله تعالى وحده، وأن حكومة المؤمنين في أصلها وحقيقتها (خلافة) وليست حكومة مطلقة العنان فيما تفعل، بل لا بد لها من العمل تحت القانون الإلهي، الذي يستمد ويؤخذ من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.² فالسلطة في النظام السياسي عند المسلمين ليست امتياز، بل هي سلطة مقيدة بضوابط الشرع مأمورة بالالتزام به، يؤكد هذا الكلام في موضع آخر، حيث يقول: "إن الحكومة وسلطتها وأموالها أمانات لله وللمسلمين، ينبغي إيكالها لأناس يخشون الله، عادلين مؤمنين، وليس لأحد حق التصرف في هذه الامانات بطرق مشبوهة، أو لأغراض شخصية."³ فالسلطة -حسبه- ليست مطية لتحقيق أغراض ومصالح شخصية واستعمال الطرق الملتوية للوصول إليها، وبذلك قرر وجوب طاعة الحكومة في المعروف، وعصيانها إن هي خالفت القانون الإلهي، حيث يقول في هذا الشأن: "إن الأمر الصادر من الحكومة والحكام إلى الرعايا واجب الطاعة إذا كان مطابقاً للقانون الشرعي، ولا طاعة لهم فيما يخالف هذا القانون، ولا يجب على أحد تنفيذ مثل هذا الأمر."⁴ ليخلص في المبدأ التاسع والأخير الذي قرره وجوب الوقوف في وجه السلطة الباغية، بقول كلمة الحق، والنهي عن المنكر والباطل بكل الوسائل المتاحة، فيقول في ذلك: "إن من حق كل فرد في المجتمع الإسلامي، بل وفرض عليه أن يقول كلمة الحق ويامر بالمعروف ويحرم الخير ويذنب عنه، وأن يبذل ما في وسعه لمنع المنكر والنهي عنه والضرب على يد الباطل."⁵

هكذا يقرر المودودي ضرورة التزام السلطة والحاكم في الدولة الإسلامية بالتصرف وفق القانون الإلهي، ووفق مصالح جماعة المسلمين، فالإمام ليس حراً في تصرفاته، بل وجب أن يحافظ على الأمانة الموكولة له، وإلا كان

1- حسن البناء، المرجع نفسه، ص. 344.

2- المودودي، "الخلافة والملك"، مرجع سابق، ص. 37، "نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور"، مرجع سابق، ص. 49.

3- المودودي، "الخلافة والملك"، مرجع سابق، ص. 40.

4- المودودي، المرجع نفسه، ص. 42.

5- المودودي، المرجع نفسه، ص. 46.

جزاؤه الوقوف في وجهه، والضرب بقوة لتلك الانحرافات التي وقع فيها، ومنها العزل والمحاسبة، مما يعني أنه يقرر ضرورة الرقابة على الإمام والسلطة السياسية في النظام السياسي عند المسلمين.

كل هذه النصوص، والأقوال، والآراء الفقهية التي أوردتها تؤكد على أن من الواجب على الأمة أن تباشر الرقابة على تصرفات الإمام في كل ما يتولاه من أمور المسلمين، باعتباره متصدرا للشأن العام، وتنسحب هذه الرقابة إلى كل المسؤولين في المستويات الدنيا، فالإمام إنما هو في النهاية بشر، يخطئ ويصيب، وليست ذاته مصونة عن الخطأ والحساب، بل يكون حسابه أكثر، نظرا لحسامة المسؤولية التي يتولاهها. فقد تولى قيادة الأمة بشروط شرعية، والأمة هي من وكلته نيابة عنها أن يسوسها بشرع الله في الداخل والخارج. وتلك النصوص التي أوردتها تعطي الضمانة الشرعية في منع استبداد الحاكم، وبذلك فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن كل تصرفاته السياسية والمدنية، وحتى الجنائية، لا فرق بينه وبين آحاد المسلمين.¹

والخلاصة التي يمكن الوصول إليها في نهاية هذا المبحث هي أن الفقه الدستوري والفكر السياسي الإسلامي يقران مبدأ المسؤولية السياسية للإمام، ويؤكدان على ضرورة ممارسة الرقابة عليه فيما تولاه من مسؤولية. و عليه، فيمكن بناء على ذلك استنباط بعض أوجه التشابه وأوجه الاختلاف في هذه المسألة. أما أوجه التشابه، فتتجلى في النقاط التالية:

- الموقف المبدئي بضرورة الرقابة على السلطة السياسية في تعريفها للشأن العام.
- اختلاف الآليات التي يمكن بها ممارسة الرقابة على السلطة السياسية، وذلك تبعا لاختلاف الأنظمة السياسية التي تناولت الموضوع.

- التأكيد على الرقابة السياسية، كإحدى أهم مظاهر الرقابة على السلطة السياسية.
أما أوجه الاختلاف، فيمكن حصرها في النقاط التالية:

- الرقابة على السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي، تنبع من مبدأ قرآني كبير هو عماد الدين وينسحب ليشمل كل أطراف المجتمع الإسلامي، يستوي في ذلك أهل الإمام وخاصته وآحاد الناس، في حين أنها في القانون الدستوري لا تكون، ولا تمارس إلا من ذوي الصفة والمصلحة، ومن الهيئات الرسمية في الدولة.
- على الرغم من تأكيد النصوص الشرعية على أهمية الرقابة السياسية على الحاكم والإمام، إلا أن عدم النص على هيئة مستقلة تتولى هذه المهمة يشكل اختلافا عما عليه الأمر في الفقه والقانون الدستوري، حيث النص على تولي الهيئة النيابية في بعض الأنظمة السياسية مهمة الرقابة على السلطة السياسية.
- إن جزاء التخلف عن ممارسة الرقابة على السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي هو جزاء مزدوج دنيوي وأخروي، في حين أن القانون الدستوري لا يتضمن الإشارة إلى الجزاء المترتب عن عدم ممارسة الرقابة من قبل الهيئات الرسمية، بما فيها الهيئات النيابية، وهو ما يعني حتما استبعاد البعد الأخروي في هذا الأمر.

1- ينظر: إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة، "النظام السياسي في الإسلام (نظام الخلافة الراشدة)"، (عمان، الأردن: دار يافا العلمية للنشر، ط، 1420 هـ - 2000 م)، ص. 66.

المبحث الثاني

مبادئ الرقابة على السلطة السياسية

إن متطلبات الدولة القانونية تعتمد حتماً على توفر مجموعة من المبادئ، التي تعتبر حجر الزاوية في أي نظام سياسي يسعى لبناء دولة عصرية قوية، ولعل أهم تلك المبادئ التي تتفق جل الدول والحكومات على تضمينها في وثائقها الدستورية، مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات. لذلك سيكون الحديث في هذا المبحث على هذين المبدأين، حيث أخصص المطلب الأول للحديث عن مبدأ المشروعية في كل من الفقه الدستوري والفكر السياسي الإسلامي، ثم أعرض في المطلب الثاني لمبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الدستوري الحديث وفي الفكر السياسي الإسلامي.

المطلب الأول

مبدأ المشروعية في الفقه الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي

يعتبر الحديث عن مبدأ المشروعية¹ في الفقه الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي ذو أهمية بالغة باعتباره الإطار العام الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وباعتباره عصب الحياة القانونية والعمود

1- يعرف فقهاء القانون العام مبدأ المشروعية بأنه يعني: "خضوع كل من الحكام والمحكومين للقانون بمعناه الواسع، الذي يشمل الدستور والتشريع العادي، واللائحة، والعرف، والمبادئ العامة للقانون؛ بمعنى سيادة حكم القانون بالمعنى العام الشامل لجميع القواعد الملزمة في الدولة وخضوع جميع السلطات الحاكمة في الدولة لأحكامه، مع مراعاة التدرج في قوتها". إذن فمبدأ المشروعية يمكن إطلاقه على مجموعة القواعد والنوابت الأساسية، التي تشكل مرجعية أي نظام، والتي يمكن من خلالها الحكم على مدى مطابقة التصرفات والوقائع الحادثة مع تلك القواعد المرجعية، أو النظام المعد سلفاً، ولهذا فالمشروعية تعني بالتأكد من التطابق في القوانين، كما يمكن أن تعبر عن الاستقامة والإنصاف.

ولذلك نجد من الباحثين في الفكر السياسي الإسلامي من استعمل المشروعية لبيان الأدلة التي تفيد حكم الشيء، كآية تدل على فرضيته؛ كقوله تعالى في الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ سورة النساء، الآية 103، وقوله في مشروعية الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ سورة آل عمران، الآية 97. ينظر: اسماعيل البدوي "القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مبدأ المشروعية"، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1407 هـ - 1997 م)، ص 16؛ عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 122، كما ينظر في تعريف مبدأ المشروعية: رمزي طه الشاعر، "تدرج البطلان في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1968 م)، ص 201-202. مصطفى كمال وصفي، "المشروعية في النظام الإسلامي"، الطبعة الأولى، (القاهرة: مطبعة الأمانة، 1390 هـ - 1970 م)، ص 18. رمزي طه الشاعر، "قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)"، (د. د. ط، 1990 م)، ص 15. سليمان محمد الطماوي، "النظرية العامة للقرارات الإدارية، (دراسة مقارنة)"، الطبعة السادسة، (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، 1991 م)، ص 15-16.

اسماعيل البدوي، المرجع السابق، ص 18 - 19.

عبد الغني بسيوني عبد الله، "النظم السياسية والقانون الدستوري" الدولة الحكومة - الحقوق والحريات العامة - المبادئ العامة" (الإسكندرية:

منشأة المعارف، د. ط، 1997 م)، ص 120.

= محمود محمد حافظ، "القضاء الإداري، دراسة مقارنة"، الطبعة السابعة، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت)، ص 20.

الفقري لبناء النظام القانوني للدولة¹، من خلال إخضاع تصرفات السلطة التنفيذية الإدارية، والأعمال المادية لرقابة السلطتين النيابية والقضائية، وبالتالي الخضوع الحتمي لرقابة المشروعية.

الفرع الأول

مبدأ المشروعية في الفقه الدستوري الحديث

أولاً: علاقة مبدأ المشروعية بالدولة القانونية

يسود مبدأ المشروعية جل الأنظمة القانونية المعاصرة، أيًا كان شكلها، ومقتضاه أن يستند كل تصرف أو عمل قانوني، سواء كان عاما أو خاصا إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على إنشاء ذلك التصرف.² والمشروعية نوعان:

مشروعية عادية: وهي سيادة نصوص الدستور، ثم القانون، ثم اللوائح.

ومشروعية عليا: وهي سيادة الفكرة الاجتماعية في النظم المذهبية، وتكون السيادة بإيجاد تنظيم مسبق يحكم جميع الأوضاع والمراكز القانونية والتصرفات التي تظهر في الجماعة المنظمة، سواء كانت هذه التصرفات بين الأفراد، أو في علاقاتهم بالدولة، والسلطات العامة فيها. فلا يكون ثمة وضع هو نسيج وحده، لا تحكمه قواعد مسبقة، ولا يستند إلى قاعدة عامة تحكمه.

والتصرف الذي لا يستند إلى قاعدة عامة موضوعة من قبل يكون منعما، لأنه اغتصاب للسلطة التشريعية، ويكون قرين التعسف و التحكم، إذ أن ذلك يعدم أساس المساواة والعمومية بين الناس.³

إن المبدأ بهذه الصورة لم يقنن، ولم يجد المجال الحيوي لتطبيقه إلا بعد صراع طويل بين الأنظمة والشعوب كما يعد هذا المبدأ توفيقا بين الحرية والسلطة، يتم بمقتضاه الموازنة بين حقوق الأفراد في أن يجيوا الحرية ويعيشوها وبين مقتضيات الجماعة بما تفرضه من تدخل للسلطة العامة، من أجل العمل والتنظيم داخلها.⁴

إن طرح مصطلح المشروعية للدراسة يقتضي بالضرورة التعرض لمصطلح الدولة القانونية من خلال المساهمة في بيان أوجه الالتقاء بينهما، وأوجه الاختلاف.

يكاد الفقه يكون على اتفاق تام على أن مفهوم الدولة القانونية هو نفسه مفهوم مبدأ المشروعية؛ فإذا كان هذا الأخير يعني خضوع الدولة بكل سلطاتها وفي كل تصرفاتها لحكم القانون، فإن الأول هو تلك الدولة التي تخضع نفسها للقانون، وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون.

رجب عبد الحميد، "النظم السياسية المعاصرة"، (القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، د. ط، 2009 م)، ص. 32-33.

1- عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 110.

2- ينظر: عبد الجليل محمد علي، "المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة"، الطبعة الأولى، (القاهرة: عالم الكتب

1984م)، ص. 13.

3- ينظر: مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص. 32؛ عبد الجليل محمد علي، المرجع السابق، ص. 13.

4- ينظر: سعيد عبد المنعم الحكيم، "الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظام المعاصر"، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار الفكر

العربي، 1987 م)، ص. 24؛ فؤاد محمد النادي، المرجع السابق، ص. 52.

وبصياغة أخرى، فإن الدولة القانونية هي الدولة التي يخضع فيها الفرد والمسؤول وكل السلطات العامة لحكم القانون، حيث يكون هذا الأخير هو السيد، هو الحاكم غير محكوم، هو الفاصل والفيصل في حالة النزاع. وأن السلطات العامة، أو الأشخاص الاعتبارية تملك بموجب ذلك الوسائل القانونية الكفيلة بحماية المنظومة القانونية التي تسير الشأن العام.¹

فمضمون الدولة القانونية هو: "خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها، سواء من حيث الإدارة، أو القضاء، أو التشريع، وذلك بعكس الدولة البوليسية؛ حيث تكون السلطة الإدارية مطلقة الحرية في أن تتخذ قبل الأفراد ما تراه من الإجراءات محققا للغاية التي تسعى إليها، وفقا للظروف والملابسات."²

وبذلك، فإن الدولة ممثلة في كل مؤسساتها لا يمكن لها أن تضبط حقا مقررا للأفراد، بموجب تبريرات واهية لاتتماشى مع منطق الواقع، ويفترض أن لا يكون ذلك إلا وفقا لقواعد قانونية مقررة سلفا، وبمبررات واقعية، أملت الظروف الحالة التي تستدعي ذلك الإجراء.³

كما أن الدولة القانونية لا بد لها من مقومات وعناصر طبيعية جوهرية تستند عليها، ومن أهمها:

- 1- وجود دستور يحدد النظام، ويضع القواعد الأساسية لممارسة السلطة في الدولة ويبين العلاقة بين سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
 - 2- خضوع الإدارة للقانون: ويقتضي ذلك عدم جواز إصدار الإدارة أي عمل أو قرار أو أمر من دون الرجوع لقانون وتنفيذا لأحكامه.
 - 3- التقيد بمبدأ تدرج القواعد القانونية: ويستند ذلك إلى أن القواعد القانونية تتدرج بمراتب متباينة بحيث يسمو بعضها على البعض الآخر.
 - 4- تنظيم رقابة قضائية: لكي تكتمل عناصر الدولة القانونية لا بد من وجود تنظيم للرقابة القضائية على أعمال مختلف السلطات فيها، وتقوم بهذه المهمة المحاكم على اختلاف أنواعها سواء أكانت عادية أم إدارية، تبعا لطبيعة النظام القضائي المعمول به في الدولة، كأن يكون نظام قضاء موحد أم نظام القضاء المزدوج.
- ويمثل القضاء الإداري في الدول التي تعمل به ركيزة أساسية في حماية المشروعية، وضمان احترام حقوق وحرريات الأفراد من جور وتعسف الإدارة، ويتسم هذا القضاء بالخبرة والفاعلية في فض المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، لكونه ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني، وإنما قضاء إنشائيا لا يتورع عن ابتداع الحلول المناسبة لتنظيم علاقة الإدارة بالأفراد في ظل القانون العام.⁴

1- ينظر: ثروت بدوي، المرجع السابق، ص. 168؛ منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص. 23.

2- ينظر: ثروت بدوي، المرجع السابق، ص. 169.

3- ينظر: محمد فاروق النهاني، "نظام الحكم في الإسلام"، (الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، د. ط. ت)، ص. 48.

4- ينظر: موقع العلوم القانونية الإدارية، <http://www.droit-alafdal.net> ، بتاريخ 2016/10/16 م.

وتأسيسا على ما تقدم فإن دولة القانون تبدأ بتكريس مبدأ المشروعية في أرض الواقع على نحو يلزم كل هيئات الدولة بمراعاة حكم القانون في نشاطاتها المختلفة. إذ ما الفائدة أن ينظم القانون علاقات و روابط الأفراد و تتحرر هيئات الدولة من الخضوع إليه، مما يكرس سياد الدولة البوليسية.

من أجل ذلك ذهبت الدراسات الدستورية إلى تقسيم الدول من حيث خضوعها لمبدأ المشروعية إلى حكومات بوليسية وأخرى قانونية.

وبناء عليه فإن مبدأ المشروعية لا يقتضي خضوع الدولة للقانون بمعناه الضيق كمجموعة نصوص رسمية صادرة عن السلطة التشريعية، وإنما المقصود به خضوعها للقانون الواسع الذي يضم مختلف القواعد القانونية في الدولة، بدءا بالقواعد الدستورية و القواعد الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية و قواعد القانون العادي.

و يمتد سريان مبدأ المشروعية ليشمل كل مصادر المشروعية من قواعد مكتوبة وغير مكتوبة، فيشمل التشريع لما يحتويه من قواعد متدرجة من حيث القوة و المعاهدات و التشريع العادي و اللوائح.

كما يشمل مبدأ المشروعية المصادر الأخرى كالعرف والمبادئ العامة للقانون، وهذا ما يمكن التعبير عنه بنطاق مبدأ المشروعية من الذي يشمل سلطات و هيئات الدولة، حيث يكون ملزما لها وكل هياكل الدولة بصرف النظر عن موقعها أو مركزها أو نشاطها فالمبدأ ملزم:

كما يشمل السلطة التشريعية التي يجب عليها التقيد بمبدأ المشروعية أثناء القيام بالعملية التشريعية، فإذا حدد لها الدستور مجالاً للتشريع فليس لها أن تتجاوز، وإذا حدد لها نصاً معيناً لاقتراح القوانين، فوجب الخضوع لها، كما إذا حدد لها نظم داخلية معينة تسيّرهما وتبين قواعد عملها والعلاقة فيما بينها وبين الحكومة ورسم الجوانب الإجرائية للعملية التشريعية، فقد و جب عليها الخضوع لها.

كما يشمل مبدأ المشروعية السلطة التنفيذية؛ فباعتبارها هي السلطة الأكثر امتلاكاً للهياكل في كل الدول، والأكثر استخداماً للأعوان العموميين، وهي سلطة مكلفة بتنفيذ القوانين، وإشباع حاجات النظام العام. وهي الأخرى ملزمة في عملها بمراعاة مبدأ المشروعية.

فإذا كان القانون يميز لها مثلاً نزع الملكية للأفراد لمقاصد عامة، أو اتخاذ إجراءات الضبط، أو الإشراف على العمليات الانتخابية و تنظيمها، أو تقديم الرخص لنوع من الأعمال، و جب عليها أن تخضع في كل ذلك لمبدأ المشروعية، وأن أي خروج وانتهاك لقاعدة قانونية من جانبها ينجم عنه بطلان التصرف، ومساس بمبدأ المشروعية.¹

1- عمار بوضيف، مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته، مقال منشور بتاريخ 2009/10/24 م بالموقع الإلكتروني منتديات الجلفة لكل الجزائريين <http://www.djelfa.info>، بتاريخ 2016/10/18 م.

إذن ومن خلال كل ذلك، نجد أن الدولة القانونية التي يكون فيها حكم القانون هو السيد مقصد وغاية لكل فقهاء ومنظري القانون الدستوري، وهو مظهر من مظاهر التمدن، والاستقرار في أي نظام سياسي، وهو الغاية التي يقصدها مبدأ المشروعية، حيث كل الأحكام والتصرفات القانونية والمادية والأعمال الإدارية، يجب أن تكون وفق الأطر القانونية النازمة للأمر، وبالتالي فالمحصلة أن كليهما يستهدف حماية النظام القانوني في الدولة. مما يعني أن مبدأ الدولة القانونية يتماهى مع مبدأ المشروعية، وهما كُلاً واحداً لا غنى للأنظمة الأساسية الحديثة منهما، طمعا في الاستقرار السياسي، وبناء دولة القانون والحريات

ثانياً: موقع مبدأ المشروعية في القانون المقارن

أكدت مختلف النظم السياسية في وثائقها الدستورية على حماية مبدأ المشروعية، كأساس لتسيير الشؤون العامة فيها، وكذا حماية الحقوق والحريات الفردية والعامة، ويكفي أن أورد نماذج من هذه الوثائق.

1- مبدأ المشروعية في الدستور البريطاني: تعتبر بريطانيا مهد انظام النيابي، الذي يعد -كما يرى فقهاء القانون الدستوري- من أنجح الأنظمة السياسية في العالم¹، بحكم استقرار المؤسسة الملكية، وسمو المؤسسة التشريعية²، وسيادة حكم القانون، حيث الكل متساوون أمام القانون، حتى الماسكين بزمام الأمور³، نتيجة عوامل تاريخية ساهمت في ذلك، وتوسع الأمر بعد ذلك، حتى أصبحت هي المهيمنة على السياسة البريطانية⁴ والمنطلق في ذلك كله هو طريقة استمداد هذا البرلمان لوجوده، إذ يستمد من الشعب مباشرة عن طريق الديمقراطية التمثيلية فهو بذلك يمثل بحق الشعب البريطاني، ويمثل العمود الفقري في سياسة المملكة المتحدة. وتبعاً لذلك، فإنه يملك القوة الكافية لتقييم، أو إقرار، أو إبطال أو تعديل أيّ من قوانين المملكة، بما في ذلك التعديلات الدستورية.⁵

كما أن استقلال القضاء ركيزة أساسية في تركيبة السياسة العامة البريطانية، حيث أن القضاة في كل المستويات هم خارج حسابات السياسيين، وليسوا عرضة للضغط أو الابتزاز من أي جهة كانت، إلا أن كان هناك سلوك مشين للقاضي، فهنا يتدخل مجلس العموم للنظر في قضيته، والتي تصل إلى حد عزله من المنصب⁶، وهذا

1- يمكن العودة إلى الوثائق السياسية لعمل السلطات في المملكة المتحدة، المذكورة في الصفحتين 55 و56 من البحث، أو العودة إلى موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org>، بتاريخ: 2016/04/30م، للاطلاع على بعض بنود الوثيقة الدستورية.

2- ينظر ديباجة الدستور، وكذا البند المتعلق بتفوق البرلمان، الصادرة عن الموسوعة الحرة، الموضوع السابق، ص. 1-4.

3- يمكن العودة إلى: ديباجة الدستور البريطاني الصادرة من موقع معهد بحوث السياسات العامة بالمملكة المتحدة (IPPR)

[www.ippr.org](https://ar.wikipedia.org) ، بتاريخ: 2016/04/24 م، موضع سابق، الموسوعة الحرة ويكيبيديا، ينظر موقع: <https://ar.wikipedia.org>

بتاريخ: 2016/04/30م، ص. 5؛ التقرير الصادر عن المجلس الإقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقارير الدورية الخامسة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و 17 من العهد الخاص بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الصادر بتاريخ: 31 جانفي 2008 م، ص. 12، ينظر موقع:

<https://www.un.org/ecosoc/ar> بتاريخ: 2016/10/21 م.

4- الموضوع نفسه.

5- الموضوع نفسه، ص. 4-12.

6- وذلك بموجب قانون الإصلاح الدستوري لسنة 2005م، والذي كان أساسه قانون التسوية لسنة 1701م، ينظر: الموضوع السابق، ص.

ما يلزمهم بأن يكونوا واثقين بأنهم سوف لن يواجهوا النتائج، عند دعوة الحكومة لتبرير الموقف المتخذ إزاء قضية معينة، إذا رفعت بشأنها دعوى، كما أنه يمكن للسلطة القضائية بموجب حق المراجعة القضائية، أن تراجع الإجراءات التنفيذية والتشريعات الثانوية لأسباب تتعلق بعدم قانونيتها أو عدم عقلانيتها، أو مخالفتها للقواعد الإجرائية، غير أنه طبقاً لمبدأ سيادة البرلمان، لا يجوز للسلطة القضائية أن تلغي قانوناً لبرلمان المملكة المتحدة على أساس أنه غير دستوري أو لأنه لا يمثل لالتزامات حقوق الإنسان، ولكنه يتيح للمحاكم حق توجيه الانتباه إلى أوجه التضارب في التشريعات الأولية، كما يمكن لأي وجه تضارب في التشريعات الأولية أن يكون موضع (إعلان عن تضارب) من قبل الهيئات القضائية، كما يمكن لها شطب أي وجه تضارب في التشريعات الثانوية.¹

هذه كلها ضمانات حقيقية للحفاظ على مبدأ المشروعية في المنظومة القانونية البريطانية بصفة عامة.

2- مبدأ المشروعية في الدستور الأمريكي: أكد المؤسس الدستوري الأمريكي على السمو والسيادة التامة لنصوص الدستور على كل القوانين الداخلية في الولايات المكونة للاتحاد، وكذا القوانين الصادرة تبعاً لذلك وكل المعاهدات والاتفاقيات المبرمة، وقد أشار إلى ذلك في الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذا الدستور بقوله: (هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقدت تحت سلطة الولايات المتحدة، تكون القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك).²

إذن فالدستور الأمريكي هو المرجع في التأسيس لمبدأ المشروعية، كما أن المحكمة العليا هي الحكم النهائي في تفسير نصوصه، وإعلان عدم دستورية القوانين الصادرة عن الكونغرس.³

وتبعاً لذلك، ولأن الدستور هو الضامن للحقوق والحريات الفردية والجماعية، بما فيها الحقوق السياسية فقد صدرت تعديلات لاحقة له، تعطي بموجبها الحق للزواج في ممارسة حق الانتخاب، كما أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من التعديل الخامس عشر، حيث جاء النص على الشكل التالي: (لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب العرق أو اللون أو حالة رق سابقة).⁴

كما أكد في الفقرة الأولى من التعديل التاسع عشر على منح المرأة كل حقوقها السياسية، التي كانت محرومة منها، بما في ذلك حق الانتخاب، إذ جاء النص على الشكل التالي: (لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية

1- وثيقة الدستور البريطاني الصادرة عن الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الموضوع السابق، ص. 3؛ التقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الموضوع السابق، ص. 13.
2- ينظر: موقع وزارة الخارجية الأمريكية، الموضوع السابق؛ موقع المركز الوطني للدستور، الموضوع السابق.
3- لاري إلوينز، المرجع السابق، ص. 215.
4- ينظر: موقع وزارة الخارجية الأمريكية، الموضوع السابق.

ولاية فيها حرمان مواطني الولايات المتحدة حق الانتخاب، أو الانتقاص لهم من هذا الحق لعدة الجنس. "الذكورة أو الأنوثة".¹

كل هذه ضمانات للحفاظ على مبدأ المشروعية في نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية.

3- مبدأ المشروعية في الدستور الفرنسي: أكد المؤسس الدستوري الفرنسي على سيادة القانون في الجمهورية الفرنسية، بما يقتضيه من خضوع جميع التصرفات والأعمال القانونية لمقتضى النصوص القانونية، التي يجب ألا تعارض أحكام الوثيقة الدستورية، وبالتالي تحقيق المساواة أمام القانون، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور الفرنسي.²

كما أكد في الفقرة الأولى من المادة 5³ على أن رئيس الجمهورية هو الساهر على حماية الدستور، باعتباره متضمنا لمبدأ المشروعية في الدولة، كما يضمن عبر تحكيمه، سير السلطات العامة المنتظم واستمرارية الدولة. كما أن المجلس الدستوري يعتبر حامي الحقوق والحريات عن طريق إخطاره من قبل مجلس الدولة، أو محكمة النقض، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 61 مكرر 1 من الدستور⁴، وتكون قراراته نهائية غير قابلة لأي طعن، فهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية، كما أكد على ذلك المؤسس الدستوري في الفقرة الأخيرة من المادة 62 من الدستور.⁵

ولغرض تكريس مبدأ المشروعية في الدولة، وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فقد أكد المؤسس الدستوري في المادة 66 من الدستور⁶ على حماية المواطنين من الاعتداء على حرياتهم الفردية والحبس التعسف وحول السلطة القضائية مسؤولية احترام هذا المبدأ.

1- الموضع نفسه.

2 - Selon le premier paragraphe de l'article premier de la Constitution française:(La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion. Elle respecte toutes les croyances. Son organisation est décentralisée.) voir: la constitution de la république française" op. cit.

3 - Selon le premier paragraphe de l'article 5 de la Constitution française:(Le Président de la République veille au respect de la Constitution. Il assure, par son arbitrage, le fonctionnement régulier des pouvoirs publics ainsi que la continuité de l'État.) voir: la constitution de la république française" op. cit.

4 - Selon le premier paragraphe de l'article 61 bis de la Constitution française:(Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.) voir: la constitution de la république française" op. cit.

5- Le dernier paragraphe de l'article 62 de la Constitution française:(Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles.) voir: la constitution de la république française" op. cit.

6- Selon l'article 66 de la Constitution française:(Nul ne peut être arbitrairement détenu. L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi.) voir: la constitution de la république française" op. cit.

4- مبدأ المشروعية في الدستور السويسري، أكد المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 5 من الدستور على سيادة القانون في الدولة هو القانون، إذ جاء النص على الشكل التالي: (القانون هو أساس وحد كافة تصرفات الدولة).¹ وهو بذلك يفصل في مظهر الدولة، وبأنها دولة قانونية كون الكل يجب أن يخضع لحكم القانون، ويسعى لتحقيق المصلحة العامة، وفق ما ينص عليه الدستور.

كما أكد على المساواة أمام القانون بما يضمن حماية مبدأ المشروعية، كما جاء في فقرات المادة 8 من الدستور التي تنص على ما يلي: (كل الناس متساوون أمام القانون. ولا يجوز التمييز بين الناس بسبب الأصل أو العرق أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو طريقة الحياة أو الاعتقاد الديني أو الفلسفي أو السياسي ولا بسبب الإعاقة البدنية أو العقلية أو النفسية، والرجل والمرأة متساويان في الحقوق، ويكفل القانون المساواة القانونية والفعالية بينهما خاصة في الأسرة والتعليم والعمل، ولكل من الرجل والمرأة الحق في نفس الأجر عن نفس العمل، ويتخذ القانون الإجراءات اللازمة لإلغاء عدم المساواة التي تمس بالمعاقين).²

كما أكد في المادة 9 على حماية الدولة للمواطنين من تعسف أجهزتها، فقد جاء النص على الشكل التالي: (لكل إنسان الحق في أن تُعامله أجهزة الدولة دون تعسف، وطبقاً لمبادئ حسن النية).³

وإذا كانت هذه الضمانات مقررة في الدستور، فإن الجمعية الاتحادية هي السلطة السامية والعليا الكفيلة بحماية المشروعية، باعتبارها الممثل الحقيقي للشعب السويسري، كما أشار إلى ذلك المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 148 من الدستور، حيث جاء فيها مايلي: (بعد الخضوع لحقوق الشعب والمقاطعات، الجمعية الاتحادية هي السلطة العليا للاتحاد).⁴ وما دام الأمر كذلك، فهي التي تمارس الإشراف على باقي المؤسسات التابعة للاتحاد الفدرالي، وكذا كل الموظفين الذين يمارسون مهامهم فيه، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 169

1- Selon le premier paragraphe de l'article 5 de la Constitution fédérale suisse: (Le droit est la base et la limite de l'activité de l'Etat.) Voir le site Web de la Constitution fédérale suisse, Op. cit.

2- Selon l'article 8 de la Constitution fédérale suisse : (Tous les êtres humains sont égaux devant la loi.

Nul ne doit subir de discrimination du fait notamment de son origine, de sa race, de son sexe, de son âge, de sa langue, de sa situation sociale, de son mode de vie, de ses convictions religieuses, philosophiques ou politiques ni du fait d'une déficience corporelle, mentale ou psychique.

L'homme et la femme sont égaux en droit. La loi pourvoit à l'égalité de droit et de fait, en particulier dans les domaines de la famille, de la formation et du travail. L'homme et la femme ont droit à un salaire égal pour un travail de valeur égale.

La loi prévoit des mesures en vue d'éliminer les inégalités qui frappent les personnes handicapées.) Voir le site Web de la Constitution fédérale suisse, Op. cit.

3- Selon l'article 9 de la Constitution fédérale suisse : (Toute personne a le droit d'être traitée par les organes de l'Etat sans arbitraire et conformément aux règles de la bonne foi.) Voir le site Web de la Constitution fédérale suisse, Op. cit.

4- Selon le premier paragraphe de l'article 148 de la Constitution fédérale suisse: (L'Assemblée fédérale est l'autorité suprême de la Confédération, sous réserve des droits du peuple et des cantons.) Voir le site Web de la Constitution fédérale suisse, Op. cit.

من الدستور السويسري، التي تنص على ما يلي: (تمارس الجمعية الاتحادية الإشراف الأعلى على المجلس الاتحادي والإدارة الاتحادية، والمحاكم التابعة للاتحاد، والهيئات والأشخاص الآخرين الموكلون إليهم مهام في الاتحاد).¹

كما أن استقلال القضاء، يعد إحدى الضمانات الأساسية لتكريس مبدأ المشروعية في النظام القانوني السويسري، حيث جاء في المادة 191 مكرر ج على ما يلي: (الهيئات القضائية مستقلة في ممارسة السلطات القضائية و تخضع فقط للقانون).²

ولأن مبدأ المشروعية يحتاج إلى جهات قضائية لحمايته، فإن المحكمة الاتحادية هي المخولة بالبت في النزاعات التي تثور حول خرق القانون الاتحادي، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور، التي تنص على ما يلي: (تقضي المحكمة العليا الاتحادية في التظلمات بخصوص خرق القوانين التالية: أ- القانون الاتحادي....)³

5- مبدأ المشروعية في الدستور المصري: أكد المؤسس الدستوري على مبدأ المشروعية وخضوع جميع السلطات والهيئات في الدولة لحكم القانون، وأن لا أحد فوق القانون، حيث جاء في ديباجة الدستور المصري لسنة 2014 م ما يلي: (نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز)⁴، كما أكد في الفقرة الأخيرة من المادة 5 على احترام حقوق الإنسان، حيث جاء فيها ما يلي: (يقوم النظام السياسي على ... احترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور)⁵، كما أكد في الفقرة الأولى من المادة 11 على كفالة المساواة بين الجنسين في كافة الحقوق، حيث جاء النص على الشكل التالي: (تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور....)⁶

الدستور....)⁶ كما أكد المؤسس الدستوري المصري في المادة 52 على حماية المواطن المصري من التعذيب، بأي

1- Selon le premier paragraphe de l'article 169 de la Constitution fédérale suisse: (L'Assemblée fédérale exerce la haute surveillance sur le Conseil fédéral et l'administration fédérale, les tribunaux fédéraux et les autres organes ou personnes auxquels sont confiées des tâches de la Confédération.) Voir le site Web de la Constitution fédérale suisse, Op. cit.

2- Selon l'article 191 bis c de la Constitution fédérale suisse: (Dans l'exercice de leurs compétences juridictionnelles, les autorités judiciaires sont indépendantes et ne sont soumises qu'à la loi.) Voir le site Web de la Constitution fédérale suisse, Op. cit.

3- Selon le premier paragraphe de l'article 189 de la Constitution fédérale suisse: (Le Tribunal fédéral connaît des contestations pour violation:- du droit fédéral.) Voir le site Web de la Constitution fédérale suisse, Op. cit.

4- ينظر: ديباجة الدستور المصري، وقد أكد عليها المؤسس الدستوري مرة أخرى في المادة 53 منه، حيث جاء فيها ما يلي: (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز....)، ينظر: دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 م، الموضوع السابق.

5- الموضوع نفسه.

6- الموضوع نفسه.

شكل كان.¹ وأكد في المادة 87 على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين المصريين دون أي تمييز²، وفي المادة 94 من الدستور أكد المؤسس الدستوري على سيادة القانون واستقلالية القضاء، وأن كل السلطات خاضعة لحكم القانون في التصرفات التي تأتيها: قانونية كانت، أو مادية.³

كل هذه ضمانات لحماية مبدأ المشروعية في الدولة وكفالة خضوع الكافة: مواطنين، ومسؤولين لأحكام القانون، مما يضمن حضور مبدأ الدولة القانونية.

6- مبدأ المشروعية في الدستور الجزائري: أكد المؤسس الدستوري في ديباجة الدستور الجزائري على مبدأ المشروعية بقوله "...إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية...، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات... ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية...".⁴

وقد أكد على العقاب على التعسف في استعمال السلطة في المادة 24 منه بقوله: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة."⁵

و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد أكد على أن القانون وحده هو الضامن لحقوق الأفراد من تعسف الإدارة.

فلا بد من أن يمكن الأفراد من ممارسة الرقابة على أداء الدولة لوظيفتها، وبذلك فإن كل من تم الإعتداء على حق من حقوقه من طرف الإدارة دون وجه حق، له الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري، للمطالبة برد الاعتداء، أو باسترداد ذلك الحق، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك التعدي، وهو ما يعني خضوع الجميع للقانون، والامتنثال لأحكامه، وعدم اتخاذ المصلحة العامة مصوغاً للتعسف بالحقوق والحريات الفردية والجماعية. والنتيجة هي الحفاظ على مبدأ المشروعية في الدولة، كما أكد المؤسس الدستوري على استقلالية القضاء من خلال المادة 165 بقوله: "لا يخضع القاضي إلا للقانون."⁶

واستناداً لذلك، فإن تقييد السلطة العامة لأي حق من الحقوق المصونة دستورياً، خارج الأطر القانونية أو القضائية، يعتبر تعدياً على مبدأ المشروعية، ومساساً به، وبالحقوق والحريات المضمونة، والمعترف بها للشعوب بعد

1- جاء في نص المادة 52 ما يلي: (التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم). الموضوع نفسه.

2- جاء في الجزئية الأولى من المادة 87 ما يلي: (مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق...) الموضوع نفسه.

3- جاء في المادة 94 ما يلي: (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيده، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات). الموضوع نفسه.

4- ديباجة القانون 16 - 01، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 م، المصدر السابق.

5- المادة 24 من القانون 01/16، المصدر السابق.

6- المادة 147 من القانون 01/16، المصدر السابق.

نضال طويل وكبير، والتي أصبحت مصدرا من مصادر المشروعية، التي يجب على السلطات السياسية مراعاتها في أي تشريع من شأنه التدخل في الأنشطة الفردية تنظيما وتنفيذا.¹

وبذلك، فإن التوافق مع مبدأ المشروعية سيوفر الضمانات الحقيقية للحقوق والحريات الفردية والجماعية وهو المعيار الفاصل بين الدولة القانونية والدولة البوليسية، ومظهرا من مظاهر المدنية الحديثة.²

فإذا كان القانون يسود النظام، وكانت الدولة خاضعة له سميت الدولة قانونية، وإن كان القانون غائب في تفاصيلها، اعتبرت الدولة بوليسية. وفي مثل هذه الدولة يسود الواقع، ويتقرر في كل حالة ما يناسبها، في ضوء اعتبارات الأمن. وقد يكون ذلك مؤقتا لضرورة، كما في أحوال الثورات والحروب. وقد يكون لسياسة الحكم والاستبداد، يختلط القانون فيها بإرادة الحاكم ومشئته.³

الفرع الثاني

موقع مبدأ المشروعية في الفكر السياسي الإسلامي

أولا: مضمون مبدأ المشروعية في الفكر السياسي الإسلامي الحديث

لقد اهتم فقهاء السياسة الشرعية القدامى بالتفصيل في الآليات التي يتعامل بها الإمام أو الخليفة مع الرعية في إطار القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، وذلك بالحديث عن وظائف الدولة والنظام السياسي الإسلامي بصفة عامة، وعن ضرورة تحكيم شريعة الله تعالى في كل تفاصيل الحياة، باعتبارها منهجا للحياة الفانية الموصلة إلى رضوان الله تعالى في الحياة الباقية، كل هذا في إطار عام لم يصل إلى حد تقنين المبدأ بصورة أكثر وضوحا، كما عليه الأمر مع باقي المبادئ والكليات العامة في الشريعة الإسلامية، وخاصة في فروع القانون الخاص، إلا أن الكتاب والباحثين في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية المحدثين والمتأخرين استدرکوا الأمر، وقدموا مضامين لهذا المبدأ الدستوري، أذكر البعض منها:

أشار محمد فؤاد النادي إلى أن: "مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي يتحدد في مجموعة من القواعد والضوابط الإلهية، حددتها على سبيل الحسم أدلة الأحكام في الشريعة الإسلامية، تتشكل وفقا لها غايات الدولة وأهدافها، وحدود ونطاق سلطاتها العامة، كما تحدد سلوك أفراد الجماعة الإسلامية حكاما ومحكومين، وعلى أساسها تتحدد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول ويقع باطلا ما يخالفها."⁴ فهذا الكلام يؤكد على أن مبدأ المشروعية هو الأطر، والقواعد العامة الضابطة لحركة السلطة والمجتمع بكل مكوناته، التي تكون الشريعة الإسلامية مصدرا لها، بحيث لا يسوغ لأي شخص الخروج عليها، كائنا من كان مركزه.

1- ينظر في هذا المعنى: ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 153-158.

2- ينظر: منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص 21؛ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص 416-417.

3- ينظر في هذه الفكرة: محمود محمد حافظ، المرجع السابق، ص 19؛ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 16؛ مصطفى كمال

وصفي، "المشروعية في النظام الإسلامي"، مرجع سابق، ص 18؛ رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 32.

4- فؤاد محمد النادي، المرجع السابق، ص 53.

و ذكر عادل فتحي ثابت عبد الحافظ بأن مبدأ المشروعية في الإسلام يتحدد في "التزام القائم على السلطة السياسية بإقامة مجتمع إسلامي، كما صور بالكتاب والسنة".¹ وهو بذلك يحدد المشروعية في السلوكات الصادرة عن السلطة السياسية، وضرورة انسجامها مع أحكام الكتاب والسنة.

فمبدأ المشروعية إذن أوسع من أن ينحصر في التصرفات التي تأتيها السلطة العامة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل إنه ينسحب ليشمل كل التصرفات والأعمال المادية والقانونية التي يباشرها الأفراد والسلطات العامة في الدولة، بما ينسجم مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، التي قررها الفقهاء. فهو إذن الناظم لكل التصرفات الفردية، والجماعية، والسلطوية في الدولة، وهو المهيمن والمرجع في الحكم عليها. وهو ما يؤكد عبد الجليل محمد علي بقوله: "إن مبدأ المشروعية في ظل النظام الإسلامي يعني التزام كل من الحاكم والمحكوم بالمصدرين الأساسيين في الشريعة، وهما: القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك القوانين التي تصدر بناء على إرادة الأمة، فيما لم يرد فيه نص، و المقيدة بروح الإسلام، ومبادئه العليا".²

ثانياً: دور مبدأ المشروعية في حماية المرجعية الحضارية للمجتمع والدولة الإسلامية

مبدأ المشروعية في تصور رجال الفكر السياسي الإسلامي الحديث يتحدد في تلك القواعد الكلية المستنبطة من أدلة الأحكام، تضبط السلوك الفردي والجماعي، بما ينسجم، ويتناغم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأنه لا بد أن تكون الشريعة الإسلامية الإطار المرجعي العام، الذي يجب أن تدور في فلكه كافة تصرفات الحاكم وتشريعاته، بحيث تكون هي المقياس، الذي به تقاس مشروعية، أو عدم مشروعية تصرفاته.³

فالقاعدة الأصولية في الفقه الإسلامي، أن أعمال السلطة العامة لا تكون صحيحة، و نافذة شرعاً في مواجهة المخاطبين بها إلا بمقدار موافقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكمها، فإذا نازع الأفراد في صحة هذه الأعمال، تعين الاحتكام إلى القرآن والسنة.⁴

وليس للإدارة الإسلامية أن تتخذ قراراً إدارياً، أو عملاً مادياً إلا بمقتضى الشريعة الإسلامية، وتنفيذاً لأحكامها؛ بل لو أنها انفقت مع الأفراد على سن تشريع، بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، لم يجز ذلك لأن الاتفاق على الباطل لا يحوله إلى عمل مشروع، حتى ولو تم بالاتفاق الجماعي بين السلطة والمحكومين، وذلك تأكيداً لخاصية الثبات في مصادر المشروعية الإسلامية.⁵

1- ثروت عبد الهادي خالد الجوهري "الحاكم ومدى سلطته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1426 هـ - 2005 م)، ص. 302؛ عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، المرجع السابق، ص. 68؛ اسماعيل البدوي، المرجع السابق، ص. 23.

2- عبد الجليل محمد علي، المرجع السابق، ص. 224.

3- ينظر: صبحي عبده سعيد، "شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 145.

4- ينظر: حلمي عبد الجواد الدقوقي، "رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، (دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ومبادئ الشريعة الإسلامية)"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987 م، ص. 223؛ صابر طعيمة، المرجع السابق، ص. 197.

5- ينظر في هذا المعنى: منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص. 93؛ اسماعيل البدوي، المرجع السابق، ص. 53.

وقد أكد مصطفى كمال وصفي بأن المشروعية في الفقه تنصرف إلى التأصيل الشرعي للأحكام، وتصنيفها ضمن مداراتها الخمسة المعروفة: (الفرض، الواجب عند من يفرق بينهما، الندب والإباحة، الكراهة والتحريم).¹ إذن فمبدأ المشروعية، أو خضوع الدولة للقانون في الإسلام بهذا المعنى ظهر منذ ولادة الدولة الإسلامية وقد أوجب الإسلام خضوعها لحكم الشرع في كل أوامره ونواهيه، وهو ما ينطبق على الأفراد والمجتمع، فلا يملك أحد الخروج عن الإطار الذي رسمته الشريعة؛ سواء كان في ذلك السلوك الفردي، أو على مستوى التصرفات العامة.²

من خلال مضامين مبدأ المشروعية الإسلامية التي أوردتها، يظهر بأنها تكاد تكون متحدة حتى في الصياغة اللغوية، مما يعني وحدة الأهداف التي يتغياها الشارع الحكيم من خلال ضبط حركة المجتمع والسلطة في إطار المرجعية العليا للأمة.

من خلال هذا الطرح الذي قدمته لمبدأ المشروعية في القانون والدستوري والفكر السياسي الإسلامي، يمكن القول بوجود أوجه للتشابه وأوجه للاختلاف بينهما، يمكن إجمالها فيما يلي:

أوجه التشابه، يمكن الوصول إلى مجموعة من النقاط المشتركة بين القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي، أجمالها فيما يلي:

- اتحاد التصور بين الفقه والقانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي حول فكرة ومضمون مبدأ المشروعية.

- مبدأ المشروعية سواء في القانون الدستوري أو في الفكر السياسي الإسلامي ينطلق من مرجعية عليا تحكم حياة المجتمع، سواء كانت سماوية أو بشرية.

- مبدأ المشروعية سواء في القانون الدستوري أو في الفكر السياسي الإسلامي، يهدف إلى حماية المنظومة القانونية في الدولة، وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، بما يحقق مبدأ الدولة القانونية، الذي يكون الكل فيها خاضع لأحكام القانون، سواء الحاكم أو المحكوم.

- الدول الحديثة كلها تحرص على تضمين وثائقها الدستورية مبدأ المشروعية، وتسعى لتحسيده، وهو الهدف الذي طبقتة التجربة الإسلامية في الحكم، وخاصة في دولة المدينة، ودولة الخلافة الراشدة، وأكد عليه كل فقهاء السياسة الشرعية، ورجال الفكر السياسي الإسلامي.

وأما عن أوجه الاختلاف، فيمكن الإشارة إلى نقطتين رئيسيتين هما:

- الاختلاف في نظرة كل فريق إلى الإطار المرجعي الذي يستقي منه المبدأ وجوده؛ فإذا كان الإطار المرجعي للمشروعية القانونية هي قواعد كلية من وحي البشر، وليست من وحي رب البشر، فإن المرجعية التي يستند إليها مبدأ المشروعية الإسلامية هي القواعد الكلية المستنبطة من نصوص الوحي.

1- ينظر: مصطفى كمال وصفي، "المشروعية في النظام الإسلامي"، مرجع سابق، هامش ص. 18.

2- ينظر: محمد فاروق النهاني، المرجع السابق، ص. 167.

– مبدأ المشروعية القانونية، مادام من وضع الإنسان، الذي يملك حق وضع تلك المبادئ الدستورية، التي يبنى عليها – أيا كان مركزه " شعب، أمة، حاكم، رجل قانون" – يملك لا محالة حق تعديل وتبديلها، بما يتبدى له أنه المصلحة، باعتباره بشرا ينشد الكمال، مما يفقدها سمة الثبات والاستقرار ويجعل مبدأ المشروعية في مركز مهتر متأرجح، لا يستقر على حال. فما كان بالأمس محظورا، قد يصير غدا مباحا.¹ ولن يستقر المبدأ إلا بالرجوع إلى الوحي الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه.

أما القواعد التي يستند إليها مبدأ المشروعية الإسلامية فتتسم بالثبات والاستقرار، باعتبارها ترجمان لوعي الرحمان إلى عباده في تسيير شؤونهم، لا تقبل التبدل والتغيير، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا يَنْظِقُ عَنْ النَّهْوِ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾²، وباعتباره أهدى ما يمكن أن يصل إليه السمو الإنساني في تنظيم الحياة الإنسانية؛ حيث المصلحة والفضيلة.

المطلب الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الدستوري والفكر السياسي الإسلامي

تعتمد حل الأنظمة السياسية الحديثة مبدأ الفصل بين السلطات كشعار لتنظيم السلطات السيادية فيها، حيث تتضمن مختلف الوثائق الدستورية وجود السلطة التشريعية التي تتولى مسؤولية التشريع والرقابة على الحكومة، بينما تتولى السلطة التنفيذية الجانب التطبيقي، بتنزيل البرامج والمنظومة القانونية المرتبطة بها موضع التنفيذ، في حين تتولى السلطة القضائية مسألة الفصل في النزاعات القائمة.

لذلك، فإن دراسة مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي الحديث عنه في الفقه الدستوري الحديث، في فرع أول، ثم في الفرع الثاني يكون الحديث عنه في الفكر السياسي الإسلامي.

الفرع الأول

مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الدستوري الحديث

أولا: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

لقد ظلت السلطة السياسية في الدولة القديمة تستقل بإنشاء القواعد القانونية، ولا توجد هناك سلطة أعلى منها تحدها، وتوقف خروجها عن الحق والقانون، وذلك بتحويل القواعد القانونية، بما يخدم مصالحها مع تغليفها

1- الدليل على ذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حول قانون تحريم الخمر، حيث تم إعتقاد القانون بعد التعديل الثامن العشر لدستور الدولة و القانون التشريعي التمكيني الذي عرف "بقانون فولستيد" نسبة لأندرو فولستيد رئيس لجنة القضاء في مجلس النواب الأمريكي. هذا التعديل أرسى القواعد لفرض الحظر و أنواع المشروبات المحظورة، وقد قدم مجلس الشيوخ الأمريكي مشروع القانون في 18 ديسمبر 1917م، و تم قبولها من 36 ولاية، ومن ثم التصديق عليه في 16 يناير 1919 م، و تم تنفيذ ه في 17 يناير 1920م، غير أنه سرعان ما تم إلغاءه بعد التعديل الواحد والعشرون للدستور في 5 ديسمبر 1933م. ينظر: موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org>، بتاريخ: 05 أوت 2015 م.

وللاطلاع على التعديلات الدستوريين يمكن العودة إلى النسخة العربية للدستور بموقع وزارة الخارجية الأمريكية، الموضوع السابق؛ كما يمكن العودة إلى نفس الموضوع للاطلاع على هذه التعديلات في النسخة العربية للدستور الأمريكي.

2- سورة النجم، الآيتين 3 - 4.

بغلاف المصلحة العامة، باعتبار أنها المشرع والمنفذ في آن واحد، حيث سادت فكرة تركيز السلطات في يد الملوك والسلاطين. وقد كانت هذه الممارسات محور الدراسات الفكرية السياسية في عصر النهضة، التي تولد عنها تأسيس دول، مثل إنجلترا وفرنسا¹، بناء على قاعدة النظام الملكي المطلق، الذي لا يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات²، ولا يقيم له وزناً في تسيير شؤون البلد.³ ولكن مفكري عصر النهضة في أوروبا بالتحديد ناضلوا طويلاً من أجل طي هذه الصفحة، والانتقال إلى عهد جديد، تكون الكلمة الفصل فيها للشعوب، وللـفصل المتوازن بين السلطات⁴، بما يحقق الدولة القانونية، ولو في أبسط تطبيقاتها.

وقد جاء الحديث عن مبدأ الدولة القانونية كرد فعل على السلطات المطلقة الملوك والرؤساء في العصور الوسطى والقديمة. وهذا المبدأ الذي سبق الحديث عنه تحت مسمى مبدأ المشروعية، لعل من أهم خصائصه وأعمده، وجود قواعد دستورية، يرجع لها الأمر في تنظيم السلطات في الدولة، وكيفية الوصول إلى السلطة وطرائق ممارستها، وغيرها من القواعد الدستورية التي تتضمنها الدساتير الحديثة، بالإضافة إلى مبدأ حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومبدأ الرقابة القضائية على أعمال السلطة، ومبدأ الفصل بين السلطات.⁵

1- ينظر: مونتيكيو، "روح الشرائع"، ترجمة: عادل زعير، الجزء الأول، (القاهرة: دار المعارف، د. ط، 1953 م)، ص 225 - 242.
2- يعرف مبدأ الفصل بين السلطات بأنه: "عبارة عن توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة، تستقل كل منها عن الأخرى بمباشرة وظيفتها، وهكذا تتحقق داخل الدولة: سلطة تشريعية تتمثل في وضع القوانين، وسلطة تنفيذية في مهمة تنفيذ هذه القوانين، وسلطة قضائية تتمثل في مهمة الفصل في المنازعات والخصومات، بحيث تستقل كل هيئة من هذه الهيئات عن الأخرى في مباشرة وظيفتها."
ينظر في تعريف مبدأ الفصل بين السلطات:

محسن خليل، "النظم السياسية و القانون الدستوري (دراسة لأسس و صور الأنظمة السياسية الحديثة و للنظام الدستوري في مصر و الجمهورية العربية المتحدة)"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1971 م)، ص. 223؛ سعيد السيد علي، "حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية"، (د. د. ط، 1999 م)، ص. 19؛ فؤاد العطار، المرجع السابق، ص. 405 - 406؛ العطا بن عوف العطا: "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في السودان بين نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982 م)، ص. 275؛ عادل الطبطبائي، "الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة)"، (الكويت: مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، د. ط، 2000 م)، ص. 06؛ صلاح محمد حسن إبراهيم، "نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)"، (أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2003 م)، ص. 19-20.

3- ينظر: سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص. 17.

4- يقول مونتيكيو: "لا بد من أن توقف السلطة السلطة عن نظام الأمور، لكي لا يساء استعمال السلطان"، ينظر: مونتيكيو، الفصل الرابع من الباب الحادي عشر، المصدر السابق، ص. 226.

5- الجدير بالذكر أن مونتيكيو لم يفرد مبدأ الفصل بين السلطات بتعريف مستقل، وإنما تحدث عنه في إطار تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف: تنفيذية، وتشريعية، وقضائية، وقد أكد أن هذا الفصل والتوزيع للسلطات داخل الدولة أمر ضروري لمنع الاستبداد. فتحدث مثلاً عن طبيعة الحكومات الثلاث في الفصل الأول، ص. 52-53، وتحدث عن الحكومة الجمهورية، والقوانين الخاصة بالديمقراطية في الفصل الثاني، ص. 53-59، وتحدث عن القوانين الخاصة بطبيعة الأرستقراطية، وكيف ميّز بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ص. 62-95، وتحدث عن منع تولي الوزراء للقضاء في الحكومة الملكية، ص. 121، ينظر: مونتيكيو، المصدر السابق، ص. 52-130. وتحدث عن أنواع السلطات في الفصل الثامن من الباب الحادي عشر، إذ يقول: "يوجد في كل دولة ثلاثة أنواع للسلطات: هي السلطة التشريعية، وسلطة تنفيذ الأمور الخاضعة لحقوق الأمم، وسلطة تنفيذ الأمور الخاضعة للحقوق المدنية." ينظر: مونتيكيو، المصدر السابق، ص. 228.

وإذا كان الدستور هو الذي يحدد، ويعرّف بالسلطات السيادية في الدولة، ويحدد اختصاصاتها، فهو الذي يضمن احترام هذه الاختصاصات، ولا يكون هناك احترام لهذه الاختصاصات والوظائف إلا بإيجاد ميكانزمات وآليات تفرض ذلك، ولا يكون ذلك إلا بالفصل بين وظيفة التشريع، والتنفيذ، والرقابة أو القضاء، وهو ما كان مدعاة لإيجاد مبدأ الفصل بين السلطات، كضمانة أولية لتحقيق ذلك.¹

والمبادئ التي ذكرتها أعلاه هي الفيصل بين السلطة القانونية، التي يخضع فيها الجميع: حكاما ومحكومين لقواعد قانونية مقررة سلفا، وبين السلطة الاستبدادية أو البوليسية، التي يرى الماسكون لها أنهم فوق القانون يتصرفون بمطلق الإرادة والحرية.²

ولما كانت الدولة الحديثة تسعى - ولو من خلال ظاهر النصوص - إلى إعمال مبدأ سيادة القانون فوق الجميع، فإن مدار أنشطتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية لا بد أن تتم وتصب كلها في فكرة القانون وسيادته، التي تلقى بظلالها على تصرفات الكل؛ سلطة عامة كانت أو محكومين.

ولكي تؤدي الدولة دورها، وتحقق الأهداف التي رسمتها من خلال الأنشطة والبرامج المقترحة، لاشك أنها تقوم بعدد من التصرفات والأعمال القانونية، التي يطلق عليها الفقه الدستوري مصطلح: (الأعمال القانونية) وكذا الاستعانة بالأعمال المادية، التي ترتبط بتلك التصرفات القانونية، التي تظهر في صورة تحضيرية لتلك الأعمال والتصرفات القانونية، أو في صورة تنفيذية لها.³

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضرورة حتمية لانبثاق الدولة الحديثة، وكرد فعل إيجابي لذلك الاستغلال المفرط والمبالغ فيه للاختصاصات السيادية فيها، وأصبح حتمي الوجود في الدولة الحديثة، يتم من خلاله تحديد الاختصاصات السيادية، وتوزيعها على هيئات مختلفة، تتولى مباشرتها تحت رقابة القضاء.

كما يعد هذا المبدأ ضمانة أساسية لقيام الدولة القانونية. ويقوم على ركيزتين أساسيتين:

تتعلق الأولى بتوزيع الاختصاصات السيادية بين مجموعة من الهيئات المتخصصة، التي تمثلها السلطات التقليدية الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، بما يضمن عدم تركيز الاختصاصات في يد سلطة واحدة إعمالا لقاعدة التخصص الوظيفي لكل هيئة، بحيث تمارس كل منها وظيفة محددة.

1- ثروت بدوي، "النظم السياسية"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1964 م)، ص. 262، وينظر: عليان بوزيان، المرجع السابق، ص.

588.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 126؛ عبد الحميد متولي: "الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية" (القاهرة: دار المعارف، د. ط. ت)، ص. 263.

3- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص. 17.

أما الثانية، فتتمثل في استقلال تلك الهيئات التي تباشر مظاهر السيادة استقلالا عضويا، بناء على قاعدة الاستقلال العضوي، مما يفضي إلى احترام كل سلطة مجال تخصصها العملي، وعدم التصدي لاختصاصات الغير والتعدي عليها. وهو ما يؤدي إلى التعاون، وممارسة الرقابة المتبادلة على بعضها.¹

إذن فمبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الدستوري، يتمثل من الناحية العضوية أو الشكلية في عدم مركزة السلطات في يد هيئة واحدة وتوزيع الاختصاصات السيادية على أكثر من هيئة، حيث كل سلطة تستقل بجهاز وطاقم إداري وبشري خاص بها، بحيث لا يسمح بازدواجية الوظائف والمهام، وبذلك يكون كل جهاز من أجهزة السلطة حارسا لما يتقرر له من اختصاصات.² من أجل الوصول إلى فكرة الدولة القانونية، التي يخضع فيها الجميع للقانون. ولا سلطة تعلو فوق سلطة الحق والقانون، عن طريق قواعد دستورية، موضوعة مسبقا من طرف المؤسس الدستوري، واجب الخضوع والانصياع لها من قبل كل السلطات العامة في الدولة، والتلاؤم معها أثناء ممارسة تلك الاختصاصات، بما يضمن الاستقلالية، والالتزام بمحدود تلك الاختصاصات، وعدم الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى، إلا بما يسمح به المبدأ، فيما يسميه الفقهاء في التوجه الجديد لتفسيره بالفصل المرن، الذي يضمن الاستقلال العضوي والوظيفي، مع إيجاد هوامش ومجالات للتعاون والتكامل، بغية تحقيق الصالح العام في آن واحد. وهذا هو المضمون الحديث والمستحدث لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي عليه التطبيق العملي لأغلب النظم السياسية في العالم.³

وقد جاء المبدأ - كما ذكرت - كرد فعل على تركيز السلطات في يد الحاكم أو الملك، الذي يعد هو الكل، بل هو الدولة نفسها.⁴ مما يستتبع عسفا بالحقوق والحريات؛ إذا نتجته لذلك جاء الفصل الجامد بين السلطات، الذي يقتضي من الناحية الموضوعية انحصار مهمة السلطة التشريعية في سن القوانين، والتشريعات المختلفة، بينما تقوم السلطة التنفيذية بالسهر على تنفيذ هذه القوانين، بما يحقق المصلحة العامة، ويقتصر دور السلطة القضائية في الحرص على مراقبة تنفيذ القوانين، وتطبيق القانون في المنازعات القضائية. ويبدو من خلال ذلك أن المبدأ يقوم على اعتبارين هما: التخصص العضوي، والتخصص الوظيفي.

1- ينظر في هذه الفكرة: فؤاد محمد النادي، "المبادئ الدستورية العامة لنظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي"، (القاهرة: دار الثقافة، د. ط، 1395 هـ - 1975 م)، ص. 384؛ رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 34؛ عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص. 126 - 127.

2- ينظر: ثروت بدوي، المرجع السابق، ص. 261؛ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 126-127.

3- أضرب مثلا عن ذلك بالممارسة السياسية في التجربة الجزائرية في مجال الفصل بين السلطات، فرغم أن المبدأ مكرس دستوريا بشقيه العضوي والموضوعي، إلا أنه بقراءتي لنصوص التعديل الدستوري، وخاصة المواد: 98-99-136-140-141-142-143-144-145-148-151-152-153-154-155، أجد المؤسس الدستوري قد حدد المجالات التي تتدخل فيها الهيئة التشريعية في أعمال الحكومة، وكذا المجالات التي يحق للحكومة التشريع فيها، والذي كان في الأصل مقصورا على الهيئة النيابية.

4- تذكر بعض الكتب أن الملك لويس الرابع عشر يقول: "أنا الدولة"، ينظر: ميلود ذبيح، "الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية"، (عين مليلة: دار الهدى، د. ط، 2007 م)، ص. 18-19.

أما الأول، فيقتضي توزيع مظاهر السيادة على هيئات متخصصة، إعمالاً لقاعدة التخصص الوظيفي. فكل هيئة مكلفة بمجال معين، لا تتعداه إلى عمل موكول لغيرها، أو اختصاص ليس لها أن تمارسه. فلا يحق للهيئة التدخل في شؤون هيئة سيادية أخرى، وإلا عُدت معتدية.¹

وأما الثاني، فيقتضي استقلال الهيئات السياسية، التي تتوزع عليها مظاهر السيادة، استقلالاً يمنع ويجول دون تعدد الوظائف وازدواجيتها، بما يحقق الاختصاص العضوي. فكل الأعضاء الذين يؤلفون هيئة معينة يملكون استقلالاً ذاتياً، بحيث لا يحق للهيئات الأخرى تعيينهم، أو التدخل في عزلهم. وهو ما يمكن التعبير عنه بالاستقلال البشري للطواقم المسيرة للهيئات.

ولا يعني مبدأ الفصل بين السلطات، استقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالاً تاماً منفصلاً، بحيث تكون كل سلطة منعزلة عن باقي السلطات، لأن ذلك يتعارض مع مفهوم المبدأ، بل قد يؤدي إلى نتائج عكسية وإنما يعني عدم تركيز الاختصاصات السيادية في يد شخص واحد، أو هيئة واحدة، لعدم إمكان مباشرتها كلها عملياً وواقعياً، مما يؤدي إلى عدم اكتمال المهام، وبالتالي بروز الفجوات، وعدم تحقيق الأهداف المرجوة. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الفصل بين السلطات لا يعني الاستقلال التام لكل هيئة من الهيئات السيادية الثلاث المعروفة في الدولة الحديثة، لعدم إمكان تصور ذلك من الناحية العملية، فكما أن كل إنسان محتاج إلى غيره لتكامل الأعمال وإتمامها، فكذلك الهيئات الرسمية في الدولة، لا يمكن أن تستقل استقلالاً تاماً بوظائفها حيث تبقى دائماً بحاجة إلى من يكمل وظائفها، وهذا لا يكون إلا بالتعاون والتكامل بين السلطات الثلاث وتوزيع المهام عليها بصورة منفصلة عضوية، وبصورة متساوية، يمكن كل سلطة من التأثير على السلطة الأخرى وممارسة الفعل الرقابي عليها، بما يصبون مبدأ الدولة القانونية، الذي يقتضي خضوع الكل للقانون، وخضوع جميع أوجه أنشطة الدولة: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية لحكم القانون وسيادته.²

وفي هذا الصدد يرى مونتيסקيو أنه يجب أن تحوّل السلطة التنفيذية شيئاً من السلطة على الهيئة التشريعية فإن هذه الأخيرة لا تجتمع، ولا تنفض من تلقاء نفسها، إذ لو أصبح لها هذا الحق لاستعملته، للنيل من السلطة التنفيذية. ولما كان من الضروري وضع حد لتدخل السلطة التنفيذية، حتى لا تخضع لها السلطة التشريعية، وأصبح لهذه الأخيرة حق رقابة السلطة التنفيذية، ومحاسبتها على أعمالها، وتحديد ما يلزمها من مال وقوة.³ وهو ما سار عليه الاتجاه الحديث في تفسير، وتطوير مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يجعل من الفصل المرن، بما يتضمنه من التعاون والرقابة المتبادلة أهم مظاهره، بما يحقق الانسجام التام في عملها، بغية تحقيق المصلحة العامة للشعب.⁴

1- ينظر: فرانسوا شافيليا وإيفيلين نيريا، "معجم المؤلفات الفلسفية (مونتيסקيو)"، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، (د. م)، ص. 1087.

2- ينظر في هذه الفكرة:

محسن خليل: الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 224؛ عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص. 6؛ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع

السابق ص. 120.

3- مصطفى الخشاب، "تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية"، (القاهرة: لجنة البيان العربي، د. ط. ت)، ص. 437.

4- ينظر: عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص. 7.

والمثال على ذلك أن النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية قائم على الفصل التام والمطلق بين السلطات القائمة، بموجب نصوص دستورية واضحة. إلا أن الواقع العملي والعرف السياسي نجده خلاف ذلك حيث أوجد قنوات للتعاون والاتصال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو في علاقتهما بالسلطة القضائية.¹ وبذلك اتسع مضمون المبدأ في الأنظمة السياسية المعاصرة، فلم يعد يقف عند حدّ توزيع العمل على سلطات الدولة الثلاث، بل أصبح يميز وجود نوع من التكامل بينها، ولا يتأتى ذلك إلا بالتعاون، والمشاركة في الاختصاصات بين السلطات العامة بدرجات متفاوتة، بما يحقق الرقابة الفعالة والمتبادلة، مما يحدّ من التعسف في السلطة، وإساءة استعمالها.²

إذن فبعدما كان مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على عنصري التخصص الوظيفي، واستقلالية الأجهزة من فصل للوظائف السيادية الثلاث الكبرى في الدولة، والفصل العضوي، يقتضي استقلال أعضاء كل هيئة عن أعضاء الهيئات الأخرى، فيما يسمى بالبعد التنظيمي للمبدأ، تولّد البعد القانوني، كنتيجة لذلك، بما يتضمنه من تحديد طبيعة العلاقة بين السلطات في الدولة، خاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية. وهكذا تكاملت عناصر المبدأ الثلاثة: التخصص الوظيفي، والفصل العضوي، والبعد القانوني الناظم للعلاقة بين السلطات.

ثانياً: علاقة مبدأ الفصل بين السلطات بمختلف الأنظمة السياسية

نتيجة تنوع التفسيرات الواردة على مبدأ الفصل بين السلطات، بسبب غموض كثير من تعابير الفقيه الفرنسي مونتيسكيو عن المبدأ، والمعاني التي يمكن استنباطها منه، فقد ساهم ذلك في ولادة أنظمة سياسية مختلفة تدعي كلها الفصل بين السلطات، ولكنها تختلف في تصورها لهذا المبدأ.³ والأمر يتعلق بالأساس برجحان سلطة على أخرى، فإذا كفل الدستور رجحان السلطة التشريعية، أو أقام نوعاً من التوازن بينهما كُنّا أمام حكومة الجمعية النيابية، أو النظام المجلسي. وإذا كان الترجيح لصالح السلطة التنفيذية، كُنّا بصدد النظام الرئاسي.⁴ ولذلك ظهر إلى الوجود أربعة أنظمة سياسية رئيسية.

1- النظام البرلماني: يقوم هذا النظام على أساس الفصل بين السلطات الثلاث، مع تقرير التعاون والتكامل والرقابة بينها، وقد كان مهده المملكة المتحدة، الذي كان فيه الملك غير منتخب، وغير مسؤول أمام الشعب، وإنما الذي يكون مسؤولاً هو رئيس الحكومة الذي يعد في الأصل أحد أعضاء الهيئة النيابية، ويكون مسؤولاً أمام مجلس العموم ومجلس اللوردات. ثم انتشر بعد ذلك إلى عدة دول، ولكن بصورة مطورة.

1- ينظر: ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص. 15.

2- ينظر: صلاح محمد حسن إبراهيم، المرجع السابق، ص. 20-23.

3- ينظر: فؤاد محمد النادي، "المبادئ الدستورية العامة لنظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي"، مرجع سابق، ص. 384.

4- ينظر: فؤاد العطار، المرجع السابق، ص. 407.

وقد أكدت الوثائق الدستورية في المملكة المتحدة منذ القدم على هذا المبدأ، الذي يقتضي استحداث سلطات منفصلة عضويًا ووظيفيًا، تتولى مهمة تسيير الشأن العام في كل جوانبه التنفيذية والتشريعية والقضائية خاصة فيممل يتعلق بانفصال واستقلال السلطة القضائية بشكل تام عن السلطتين التشريعية والقضائية.¹

وأهم خصائص هذا النظام: مجلس منتخب، رئيس دولة غير مسؤول ووزارة مسؤولة، ويقوم على ركنين رئيسين: الفصل المرن بين السلطات، والتوازن في القوى بين سلطتي التشريع والتنفيذ.²

2- النظام الرئاسي: ويقوم على الفصل المطلق والتام بين السلطات، كما هو الشأن بالنسبة للنظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية. والاستقلال هنا وظيفي وعضوي، بمعنى أن الرئيس يقوم على التنفيذ.³ والكونغرس يقوم على التشريع.⁴ وكلاهما مسؤولان أمام الأمة سياسيًا. ويكون الرئيس مسؤولًا أمام الكونغرس عند الحيانة العظمى⁵، أي المسؤولية الجنائية، وكذا قضايا الشرف وهذا فصل وظيفي. أما الفصل العضوي بين الوظيفتين التشريع والتنفيذ، فإن مستشاري الرئيس لا يجمعون بين وظائفهم كمستشارين وبين العضوية في مجلس الشعب (الكونغرس)، ولا يجوز لهم حضور جلساته، إلا باعتبارهم من الجمهور، وأوضح الدستور حالات تداخل السلطات لمقتضيات المصلحة العامة، حيث يحق للرئيس بموجبها الاعتراض على الكونغرس، والعكس كذلك.⁶ ويقوم هذا النظام على أساسين:

- رئيس الجمهورية، وهو رئيس الحكومة (الوزراء)، وهو صاحب السلطة التنفيذية.

- شدة الفصل بين السلطات، ومن خصائصه أنه نظام نيابي، ولكن ليس بالمعنى التقليدي المعروف في هذا النظام، وإنما المقصود به أن هيئة التنفيذ والتشريع تخول إلى هيئات منتخبة مباشرة من الشعب، الذي يتمثل في رئيس الهيئة التنفيذية (الممثل في رئيس الدولة)، والهيئة التشريعية (الكونغرس). غير أن العرف والممارسة أوجدتا ليونة في الشرط الثاني، حيث هناك - كما ذكرنا - ميكانيزمات لتعاون السلطات فيما بينها.⁷

3- نظام حكومة الجمعية أو (النظام المجلسي): ويطلق عليه نظام اندماج السلطات، حيث تدمج السلطة التنفيذية والتشريعية في جمعية واحدة، وهي الجمعية النيابية. كما هو الشأن بالنسبة للنظام السياسي

1- يمكن العودة إلى ديباجة الدستور البريطاني الصادر عن موقع معهد بحوث السياسات العامة بالمملكة المتحدة (IPPR) موضع سابق كما أن هذه الوثيقة قد حرصت على النص على السلطات الثلاث الأساسية في المملكة، بدءًا بالسلطة التشريعية، التي أعطت لها السيادة والسمو، ثم مجلس الوزراء والحكومة التي تشكل السلطة التنفيذية، ثم أخيرا القضاء. كما يمكن العودة إلى موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الموضوع السابق، ص 8 - 11.

2- ينظر: ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 36 - 37.

3- أشارت إلى ذلك الجزئية الأولى من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، الموضوع السابق.

4- الفقرة الخامسة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي، التي تؤكد على سيادة الكونغرس في انتخاب أعضائه، والفقرة الثامنة من المادة الأولى منه، التي تحدد صلاحيات الكونغرس، الموضوع نفسه.

5- ينظر: الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي. الموضوع نفسه.

6- أشارت إلى ذلك الفقرة السابعة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي. الموضوع نفسه.

7- ينظر: فؤاد محمد النادي: "المبادئ الدستورية العامة لنظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي"، مرجع سابق، ص 389.

السويسري، إذ على الرغم من الاستقلال العضوي للسلطة التنفيذية¹ - ممثلة في المجلس الاتحادي - عن الجمعية الاتحادية إلا أن هذه الأخيرة هي المشرف العام على السياسة الحكومية، في نطاق السلطة السامية التي تتمتع بها كما أشار إلى ذلك المؤسس الدستوري السويسري في الفقرة الأولى من المادة 148² من الدستور الفدرالي. مما يستتبع حتما رجحان الكفة لصالحها، وبالتالي الهيمنة على الحياة السياسية، وبالتالي الحق في التشريع أصالة والتنفيذ عن طريق المجلس الاتحادي التابع له، وكذا الإشراف على السلاطة القضائية، ممثلة في المحكمة الاتحادية، وذلك باعتبارها الممثل الحقيقي للشعب صاحب السيادة، التي لا تقبل التجزئة، ولا يستطيع أن يمارس السيادة بجميع عناصرها سوى الجمعية المنتخبة والمنبثقة عن الاختيار الشعبي³، فنظام حكومة الجمعية يقوم على أساسين: الهيئة التنفيذية تتبع الهيئة التشريعية.

الهيئة التنفيذية لا تملك حق حل الهيئة التشريعية، وتعتبر مسؤولة أمامها، ولا تمتلك إلا أن تنفذ إرادة الهيئة التشريعية.⁴

4- النظام المختلط: بسبب بعض العراقيل التي تحد من سلطات رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية وبغرض تقوية سلطات الرئيس تطورت بعض الأنظمة - كما هو الحال في فرنسا - إلى إنتاج نموذج جديد للنظام السياسي البرلماني، يتمثل في النظام شبه الرئاسي أو النظام (المختلط).⁵

يختلف هذا النظام عن الطرح التقليدي له في المملكة المتحدة، إذ أنه دعم مركز رئيس السلطة التنفيذية، أو رئيس الجمهورية، وأضحت مساءلته غير ممكنة في ظل هذه النسخة المعدلة من النظام وانتقلت المساءلة إلى رئيس حكومته، أو الوزير الأول حسب التسمية، كما هو الشأن بالنسبة للنظام السياسي في فرنسا والجزائر، وغيرها من الدول، وقد أطلق كثير من الفقهاء عليه إسم: النظام شبه الرئاسي، باعتبار أنه يأخذ ببعض المزايا التي يختص بها النظام الرئاسي.

أبرز سمات هذا النظام أن رئيس الدولة ينتخب بصورة مباشرة عن طريق الاقتراع السري والمباشر من طرف الشعب⁶، وبذلك فهذا الرئيس لا يكون مسؤولا إلا أمام الأمة أو الشعب، ولا سلطة للبرلمان عليه. وإنما تقع المسؤولية على الحكومة التي تعتبر مسؤولة أيضا أمام رئيس الدولة.⁷ وهذا النظام اعتمده المؤسس الدستوري

1- أشارت إلى ذلك المادتين 147 و148 من الدستور الفدرالي، الموضوع السابق.

2- تؤكد هذه الفقرة على أن الجمعية الاتحادية هي السلطة العليا للاتحاد، بعد الخضوع لحقوق الشعب والمقاطعات. الموضوع السابق.

3- أشارت إلى ذلك المادة 169 من الدستور الفدرالي، التي تؤكد بأن تمارس الجمعية الاتحادية الإشراف الأعلى على المجلس الاتحادي والإدارة الاتحادية والمحاكم التابعة للاتحاد والهيئات والأشخاص الآخرين الموكول إليهم مهام في الاتحاد. الموضوع السابق.

4- ينظر: عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص ص. 247 - 278.

5- ينظر: ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص. 39.

6- وهو ما أكدته المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 6 من الدستور الفرنسي، والمؤسس الدستوري الجزائري في المادة 85 من القانون

01-16 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية.

7- وهو ما أكدته المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 8، والمادة 24، والمادتين 49 و50 من الدستور، والمؤسس الدستوري الجزائري

في المادة 94 وما بعدها، والمادة 113 من القانون 01-16، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2016م.

الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958م، وهو ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في بناء مؤسسات النظام السياسي الجزائري.¹

ثالثاً: دور مبدأ الفصل بين السلطات في حماية المشروعية ونظام الرقابة على السلطة

وسط دهاليز ظلمة القرون الوسطى في أوربا، وفي كنف الاستبداد، والعسف بالحريات، وإطلاق يد الحكام بدأت ملامح التحدي، والتقييد لسلطات الملوك تبرز، وتبرز تدريجياً عن طريق كتابات الفقهاء والمفكرين، اعتماداً على ما كتبه الفلاسفة الإغريق، التي توجهت بثورة الأساقفة، وإعلان دستور كرومويل، ثم استمرت الكتابة الفقهية، إلى أن اكتمل مبدأ الفصل بين السلطات، وأودعه البارون دي مونتيسكيو كتابه "روح الشرائع".²

وقد جاء هذا المبدأ بالصورة التي عرضه بها صاحبه، ومن خلال التطويرات التي أدخلها عليه المفسرون والشرّاح، كثورة في الفكر السياسي والدستوري. ورغم ذلك، فإن المبدأ لم يسلم كغيره من المبادئ من انتقادات³ إلا أنه لا أحد ينكر فضله في إحداث ثورة في التفكير الجمعي، وفي الفقه القانوني الغربي بصورة خاصة، حيث بدأ تأثر رجال الثورة الفرنسية به، واعتمادهم عليه واضحاً في وضعهم دستور الجمهورية. وهو نفس المسلك الذي اعتمده واضعوا دستور الاستقلال للولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من اعتمادهم كذلك على مبادئ جون لوك.⁴ ثم انتشر بعد ذلك بسرعة كبيرة، وأصبح أساساً لتنظيم السلطات في أغلب دول الغرب، ومن بعدها دول العرب.⁵

وقد اعتمد مونتيسكيو مبدأ فصل الوظائف السياسية، أو الاختصاصات السيادية، وقام بإسنادها إلى هيئات مستقلة، باعتبارها السبيل الوحيد لتحقيق احترام القوانين، وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً، مما يكفل حريات الأفراد ويضمن حقوقهم، وبالتالي السعي إلى تحقيق دولة القانون⁶، لأن السلطة والحريّة - كما يقول مونتيسكيو - لا يلتقيان؛ حيث إذا اجتمعت السلطات في يد واحدة أو هيئة واحدة، فلن يكون هناك احترام للقواعد الدستورية ولا ضمان مراعاة المساواة بين الأفراد، أو احترام حقوقهم وحرياتهم، فلا مكانة إذن للحريّة مع مركزة السلطات.

1- بالعودة إلى نصوص القانون 16-01، يظهر أن النظام الجزائري ينحو نحو النظام شبه الرئاسي، وهذا ما يظهر من خلال نصوص المواد الناظمة لصلاحيات رئيس الجمهورية، وخاصة المواد من 91 إلى 95، التي تظهر هيمنة واضحة له على الساحة السياسية، وكذا المؤسسة التشريعية كما في المادة 118، وكذا المواد 143 و145 و147 منه.

2- مونتيسكيو، المصدر السابق، ص ص. 225 - 242.

3- للاطلاع على الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات، والردود المقدمة تأييداً له، يمكن العودة إلى:

محمد سليمان الطماوي، "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)"، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الفكر العربي، 1974 م)، ص ص. 485-486؛ رمزي الشاعر، "النظم السياسية (الدولة والأنظمة السياسية المعاصرة)"، الطبعة الرابعة (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، 1996 م)، ص ص. 215؛ كامل ليلة، المرجع السابق، ص ص. 565؛ سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص ص. 442؛ صلاح محمد حسن إبراهيم، المرجع السابق، ص ص. 76-85.

4- ينظر في هذه الفكرة: جيروم أ. بارون و س. توماس دينيس، مرجع سابق، ص ص. 49؛ لاري إلويتز، مرجع سابق، ص ص. 26.

5- ينظر: محسن خليل، مرجع سابق، ص ص. 224؛ مصطفى الخشاب، مرجع سابق، ص ص. 426.

6- مونتيسكيو، المصدر السابق، ص ص. 226-228.

كما أن المجتمع الذي ليس لديه فصل بين السلطات، لا ضمانات للحرية لديه، وتبقى لديه القابلية للخضوع للاستبداد.¹

وتأسيسا على هذا المبدأ، فإن الالتزام به يؤدي إلى حماية مبدأ المشروعية، بما يتضمنه من حماية للحقوق والحريات الفردية والجماعية. فهو إذن هو الحامي للحرية والعدالة، ومنع الاستبداد. وهو ما دعى الفقه الغربي بالأساس إلى اعتبار إطلاق السلطة مطية إلى العسف بالحقوق، والنيل من الحريات. وبذلك فإن مبدأ إطلاق السلطة أو مركزتها ومبدأ الحريات متناقضان، لا يجتمعان، فإذا ظهر الأول في أي نظام سياسي، اختفى الثاني. لذلك سميت الديمقراطيات الغربية بالديمقراطيات الحرة، لكفالتها للحريات الفردية والجماعية.²

وعلى الرغم من أن الفصل بين السلطات هو فصل مرن، يسمح بالتعاون، إلا أنه يجعل مسافة بين كل سلطة وأخرى، تسمح بفرض الرقابة المتبادلة. وهو ما يؤدي إلى إتقان الدولة لوظائفها، وحسن سير عملها. كما يؤدي أيضا إلى احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا سليما تتحقق به العدالة، وتتأكد به المشروعية.³

ولا شك أنه بتوفر جو الحرية، يستطيع الأفراد ممارسة الفعل الرقابي على عمل السلطة السياسية، بمختلف أشكاله، في مظاهر كلها تؤدي معنى الحرية السياسية في كل تجلياتها. وهذا منبعا لتوزيع الاختصاصات السيادية على أكثر من هيئة.⁴

وما دامت الرقابة على السلطة السياسية لا تجد تطبيقها إلا في ظل مبدأ المشروعية، وتحقيق سيادة القانون فوق الجميع، ولأن فصل السلطات جاء كرد فعل على السلطة المطلقة للملوك، للحد منها، وضمان مراقبتها، فإنه يعتبر بحق المكان والملجأ الأنسب الذي تحيا فيه الرقابة، وتتفاعل بشكل إيجابي يسهم في إنضاج العمل السياسي وترشيده، وتأمين مساره، بفضل الفصل المرن والأفقي، والذي يضمن الرقابة المتبادلة بين هيئات الحكم من جهة ومن جهة أخرى يضمن التطبيق السليم للقانون، وفيه حماية للحقوق والحريات بمختلف أنواعها، بما يضمن حرية الرأي والمعارضة.

إذن فالحديث هنا ينصب حول عدم وجود فصل جامد بين السلطات بالنظر الأولية التي طرحها مونتيسكيو، وإنما هناك فصل مرن بين السلطات، يسمح بقدر من التعاون والمشاركة، حيث يخول للسلطة التنفيذية التشريع في مجالات تنظيمية معينة، تقتضيها الضرورات اليومية، كما هو عليه العرف في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، وكما نص عليه الدستور الجزائري في بعض من مواده.

1- مونتيسكيو، المصدر نفسه، ص. 52-53.

ينظر في هذه الفكرة أيضا: عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، مرجع سابق، ص. 50-51؛ سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص. 24؛ عبد

الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص. 127.

2- المرجع نفسه، جزء 1، ص. 226.

3- ينظر: صلاح محمد حسن إبراهيم، المرجع السابق، ص. 32.

4- ينظر: ميشال مياي، "دولة القانون (مقدمة في نقد القانون الدستوري)"، (بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط. 1990

م)، ص. 102.

ولقد استطاع مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، المعتمد في أغلب الدول الحديثة ومختلف الأنظمة السياسية أن يؤسس لنظرة حديثة لمبدأ الفصل بين السلطات، يتعد به عن الطرح التقليدي، المبني على الفصل الجامد بين مختلف السلطات السياسية في الدولة، وإنما يتبنى فصلاً أفقياً، يبني على المساواة والاستقلالية، دون طغيان سلطة على أخرى، حتى تتمكن السلطات من فرض الرقابة المتبادلة على بعضها، وذلك انسجاماً مع الأهداف السامية الكبرى التي يتوخاها شارحو مبدأ الفصل بين السلطات.¹

إلا أنه مع التطور الذي لحق الممارسة العملية لهذا المبدأ، لم تعد العلاقة بين السلطات (وخاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية) قائمة على مبدأ المساواة، بل على نظام التدرج، والذي أصبحت بموجبه السلطة التنفيذية وخاصة في النظم البرلمانية وشبه الرئاسية، أقوى نفوذاً، وأمضى أثراً وفاعلية في حياة الشعوب، وأصبحت قادرة على فرض إرادتها على الهيئة النيابية.² والمسألة لا تحتاج إلى برهان، فبالعودة على سبيل المثال إلى الدستور الفرنسي الصادر 1958م، والتعديلات الواردة عليه، يلاحظ تلك الامتيازات الكبرى التي يمتلكها الرئيس الفرنسي والحكومة في مواجهة الهيئة النيابية، ممثلة في الجمعية الوطنية³، وإذا انتقلنا إلى النظام السياسي الجزائري يظهر لنا الأمر بوضوح أكثر، حيث المركز القانوني لرئيس الدولة، وحتى لأعضاء الهيئة التنفيذية في موقع أسمى وأعلى من الهيئة النيابية، التي يفترض فيها أنها منتخبة من طرف الشعب، وتمثل تطلعاته وآماله، ويعكس ذلك المجال التشريعي المحصور للبرلمان في نصوص الدستور، وترك المجال مفتوحاً، وخاصة لرئيس الدولة، للتشريع بأوامر في كثير من المسائل الحيوية والمصيرية المتعلقة بمستقبل المجتمع.⁴

وفي الأخير، يمكن القول أن مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الدستوري الحديث يعتبر فيصلاً لتمييز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية والاستبدادية، لذلك حرصت أغلب دساتير الدول، سواء في الشرق أو الغرب على النص على العمل به اقتناعاً بمجدواه في حراسة المشروعية، وسيادة القانون، وبناء دولة الحق، والعدل والمساواة.

الفرع الثاني

موقف الفكر السياسي عند المسلمين من مبدأ الفصل بين السلطات

يطرح السؤال في هذه الجزئية من البحث عن مدى استيعاب تجربة الحكم عند المسلمين لمبدأ الفصل بين السلطات في جانبها العملي والتاريخي، وكذا موقف الفقه والفكر السياسي لدى علماء الإسلام منه.

أولاً: موقف التجربة السياسية عند المسلمين في مجال الحكم من مبدأ الفصل بين السلطات

1- مبدأ الفصل بين السلطات في عهد النبوة

1- ينظر في هذه الفكرة: صبحي عبده سعيد، "شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام"، مرجع سابق، ص. 120؛ عليان بوزيان، المرجع السابق ص. 589.

2- المرجع نفسه، ص. 120، 121.

(3) تنظر: الفقرة الثانية من المادة 10 من الدستور الفرنسي، والمواد 11-12-35-36-37، كما يلاحظ تدخل السلطة التنفيذية في أشغال البرلمان في عديد المواد: 40-41-42-43-44-45...

voir: la constitution de la république française" op. cit.

4- تنظر المواد: 86-91-92-142-143-144-145-146-147-148-149-150. من القانون 01-16، المصدر السابق.

لقد تعود المجتمع العربي على سلطة القبيلة لفترة طويلة، حتى جاءه النور الإلهي مع النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فتغير حاله من سلطة القبيلة والعصية إلى سلطة المبدأ والفكرة.

وقد كانت بيعة العقبة الثانية¹ - التي اجتمع فيها ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان من أهل يثرب في العقبة وبايعوه على السمع والطاعة - النواة الأولى لتشكيل الدولة الإسلامية، وهذا يعني بالضرورة قيام سلطة تدير دفة الحكم في هذه الدولة، بمعنى أن بيعة العقبة الثانية أعطت المشروعية للسلطة في شقها المدني؛ ذلك أن الشرعية في الشق الديني، المتعلق بنزول الوحي وتبليغ الأحكام، أمر لا فصل فيه؛ فهو إرادة ربانية، اصطفتى الله تعالى من خلالها الرسول صلى الله عليه وسلم لتحمل تبليغها، أما السلطة المدنية، التي تجلت في سياسة أمر الرعية في شؤونهم اليومية الدينية، فقد ثبتت للرسول صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة المنورة، وبؤاه العرب من الأوس والخزرج المقام الأول، الذي يليق به كرجل يسنده، ويوجهه وحي من السماء.

ويمكن تبرير ذلك باعتبار واقعية أكثر تدلل على هذا التوزيع، لعل أهمها: أن الأوس والخزرج قبيلتان عريقتان في يثرب طال أمد الصراع الدموي بينهما، كان لليهود - حسب بعض الروايات - الدور الأكبر في إذكاء ناره، لذلك فإن توزيع زعيم قبيلة من أي من القبيلتين يعني انتصاراً لها، مما قد يوقد نار العصبية والحمية بينهما، وهو ما أوشك أن يقع في إحدى المرات والرسول صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم .

والدليل الثاني على ذلك التوزيع هو عدول سكان يثرب عن توزيع عبد الله بن أبي بن سلول، كرأس وزعيم لهم، والذي انعكس على سلوكه خلال حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، في إظهاره النفاق علناً وطلب بعض الصحابة من الرسول صلى الله عليه وسلم التخلص منه لأكثر من مرة .

و بوصول الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، تأسست للدولة وللشعب سلطة، وتدعم كل ذلك بالوثيقة التاريخية التي وضعها لسكان يثرب، والمعروفة لدى الفقهاء والباحثين باسم دستور المدينة، الذي يحدد الحقوق والواجبات بين المسلمين وغيرهم، وعلاقتهم بالخارج.

وقد مارس الرسول صلى الله عليه وسلم مهمته في توجيه سلوك من كان معه، والاستجابة لانشغالاتهم اليومية، والتشاور معهم في إيجاد الحلول المناسبة لها فيما يرد فيه وحي، و في هذا الإطار وجههم إلى ضرورة التمييز بين صفتيه اللتين يحيا بهما: صفة النبوة، وصفة القائد المشرف.

أما الأولى، فلا رأي له ولا لهم فيما ينزل من السماء، باعتباره وحياً إلهياً، ولا معقب عليه.

1- قال ابن هشام: "قال ابن إسحاق: وكانت بيعة الحزب، حين أذن الله لرسوله (صلى الله عليه وسلم) في القتال شوطاً سوى شوطه عليهم في العقبة الأولى، كانت الأولى على بيعة النساء، وذلك أن الله تعالى لم يكن أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم في الحزب، فلما أذن الله له فيهن يأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة الأخيرة على حزب الأحمر والأسود أخذ لنفسه واشترط على القوم لربه، وجعل لهم على الوفاء بذلك الجنة. قال ابن إسحاق: فحدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه الولي عن جده عبادة بن الصامت، وكان أحد النقباء، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحزب - وكان عبادة من الإنثى عشر الذين يأتونه في العقبة الأولى على بيعة النساء - على السمع والطاعة، في عشرنا وبسرتنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا أن لا ننزع الأمر أهله، وأن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. قال ابن إسحاق: ... وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بها من الأوس والخزرج، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين. ينظر: ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، "السيرة النبوية"، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، الجزء الأول، الطبعة الثانية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1375هـ - 1955م)، ص 440 - 454.

وأما الثانية، وهي ما تعلق بها من أمور الدنيا والسياسة من إدارة وحرب واقتصاد، والتي تولاهما باختيار الناس، فقد كان يفتح فيها باب المشورة، بل ويوسع الرأي فيها ما أمكنه، فعن رافع بن خديج أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ، فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ﴾¹، وقوله صلى الله عليه وسلم، فيما رواه عنه عمران بن حصين أنه قال: ﴿مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ دِينِكُمْ فَإِلَيْ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ﴾²

إذن فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمام غياب النص القرآني في بعض تفاصيل الحياة اليومية يجتهد، ويشاور، ويبيد رأيه من منطلق الخبرة والتجربة الإنسانية، لا باعتباره نبيا يوحى إليه. وبذلك يمكن أن أقرر مطمئنا أن نظام الحكم السياسي عند المسلمين، وعبر ممارسته التاريخية، بدءا بدولة المدينة، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المسؤول عن تسيير شؤونها، قد عرف في البداية ما يمكن اعتباره مركزا للسلطات، لضرورات واقعية يفرضها منصبه عليه الصلاة والسلام، باعتباره رسولا مبلّغا عن ربه ولكن ليس بالشكل المعروف عليه في الغرب، من إطلاق يد الحكام، والعسف بحقوق الشعوب وحررياتهم، بل وحتى بآدمياتهم، فقد كان النظام السياسي الإسلامي نموذجاً فريدا لوحده، أساسه الأخلاق، وغراسه تقوى الله تبارك وتعالى، وخصائصه العدل، والمساواة، والحرية، والإخاء، والشورى.³

1- حديث صحيح رواه مسلم عن رافع بن خديج، من حديث تأبير النخل المشهور.

مسلم، الجزء الرابع، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره...، حديث رقم: 140، مصدر سابق، ص. 1835.

2- جزء من حديثين شريفيين صحيحين، أحدهما عن قضاء الصلاة، والآخر عن تأبير النخل.

حديث قضاء الصلاة، حديث مطول مروى عن عمران بن حصين وأبي قتادة، أخرجه ابن خزيمة والدارقطني وأحمد، وصححه الألباني ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، "صحيح ابن خزيمة"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب أن يقال ما يقوله المؤذن، حديث رقم: 410، (بيروت: المكتب الإسلامي، د. ط. ت)، ص. 245. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، "سنن الدار قطني"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، الجزء الأول، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها، حديث رقم: 13، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م)، ص. 386.

أحمد، الجزء السابع والثلاثون، حديث رقم: 22546، المصدر السابق، ص. 237.

الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، الجزء الثاني، حرف الميم، حديث رقم 5601، و رقم 1805، مرجع سابق، ص. 980. وحديث تأبير النخل مروى عن عائشة وأنس، أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني.

ابن حبان، الجزء الأول، باب الاعتصام بالسنة، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: وإذا أمرتكم بشيء أراد به من أمور الدين لا من أمور الدنيا، حديث رقم: 22، المصدر السابق، ص. 201.

ابن ماجه، الجزء الثالث، كتاب الرهون، باب تلقح النخل، حديث رقم: 2471، المصدر السابق، ص. 527-528، برواية: ﴿إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرٍ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرٍ دِينِكُمْ، فَإِلَيْ﴾.

أحمد، الجزء العشرون، حديث رقم: 12544، المصدر السابق، ص. 19.

الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته"، الجزء الأول، حرف الألف، حديث رقم: 767، ورقم: 365، مرجع سابق، ص. 194.

3- ينظر في مضمون هذه الفكرة:

محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص. 425؛ عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، المرجع السابق، ص. 333؛ عبد الحميد متولي: "مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة"، الطبعة الثالثة، (الإسكندرية: منشأة المعارف 1977 م)، ص. 196.

وعلى هذا، فعندما أتحدث عن دولة الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، يمكن القول أنه صلى الله عليه وسلم، وباعتبار موقعه وصفته؛ جمع بين صفتين: صفة الرسول والني، وصفة الرئيس للدولة الإسلامية الناشئة، والخصوصية وحساسية منصبه، فإنه كان إلا رسولا، وقائدا ومشترعا، وقاضيا، لاعتبارات واقعية وعملية تفرض نفسها، منها بناء النموذج الرسالي الذي تريده الشريعة الإسلامية، من خلال إعطاء المثل على كيفية البت في النزاعات والخصومات، التي تدب في أوساط المجتمع الإسلامي الناشئ بين الفينة والأخرى.

أما في مجال التشريع، فإنه صلى الله عليه وسلم مبلغ عن ربه للأحكام والتشريعات، التي تلزم لتسيير المجتمع وهو في هذا المنصب لا يمكن ولا يجوز لغيره فعل ذلك، لأنه معضد، ومسند بالوحي: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾¹

إذن فقد استقل الوحي والني المعصوم به بمسألة التشريع، وبذلك فإن انفصال السلطة التشريعية عن باقي السلطات لا حديث عنه في هذه الفترة من حياة الدولة الإسلامية.

أما عن السلطة التنفيذية، فقد كانت له صلى الله عليه وسلم بحكم تنويع عرب المدينة له، وقد سبق الحديث عن بيعة العقبة كأساس، لتوليه حكم المدينة والدولة الإسلامية الناشئة.²

وأما عن القضاء، فقد مارسه بصفته قاضيا مجتهدا، لا بوصفه نبيا مبلغا، ولا حاكما أمرا، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذَّيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَيْهِ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ، وَإِن كُمْ تَخْتَصِمُونَ لَدَى وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأُقْضَىٰ لَهُ عَلَيَّ نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِي شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ﴾³

وهنا يظهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعامل المتخاصمين بصفته النبوية، بما تقتضيه من العصمة بل يعاملهما بطبيعته البشرية، التي تقتضي الاجتهاد، بما يحتمله من الخطأ والصواب، والحكم بالظواهر، لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿أَمَرْتُ أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ﴾⁴

فرغم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمارس المظاهر السيادية كلها، إلا أنه كان يميز في تعامله مع جيل الصحابة بين طبيعته وصفته، (صفة النبوة وصفة المسؤول المدني الذي يجتهد)، ودليلنا على ذلك استئثار

1- سورة النجم، الآيتين 3 و 4.

2- القصة عند ابن هشام، ينظر هامش ص. 105 من البحث.

3- أخرجه البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، الجزء الثالث، كتاب الشهادات، باب من أقام البيعة يعد اليمين، حديث رقم: 2680، مصدر سابق، ص. 235.

مسلم، الجزء الثالث، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم: 1713، المصدر السابق، ص. 60. الترمذي، الجزء الثالث، كتاب الأحكام، باب ماجاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، حديث رقم: 1339، المصدر السابق، ص. 615.

4- ينظر: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، "كشف الخفاء ومزيل الألباس بما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس"، تحقيق: أحمد الفلاش الجزء الثاني عشر، حديث رقم 5585، (القاهرة: دار التراث، د. ط، 1351 هـ)، ص ص. 221-222.

الوحي بالتشريع، ومجالات تدخله في التشريع بصفته النبوية، حيث يكون مسنودا بالوحي، وبذلك فهو معصوم من الخطأ.

أما في سياسة الدولة، وتسيير الشأن العام في الأمور الاجتماعية، والاقتصادية، وشؤون الحرب، وإقامة المعاهدات، فكان يتصرف بطبيعته البشرية. وكتب التاريخ كلها تروي قصصا وآثارا عن مشاوراته صلى الله عليه وسلم لصحابته في شؤون الحياة، ومنها ذلك الرأي، الذي أشار عليه به الخباب بن المنذر في غزوة بدر الكبرى.¹

2- مبدأ الفصل بين السلطات في عهد الخلافة الراشدة

بانقطاع الوحي، واكتمال الرسالة، والتحاق صاحب الرسالة عليه أفضل الصلاة والسلام بخالقه تبارك وتعالى، كان الناس في حاجة إلى رجل ينتهج نهج الرسول صلى الله عليه وسلم في تسيير الشأن العام، ويقتفي أثره في نشر بساط العدل والمساواة. وقد وقع اختيارهم على من رأوه الأكفأ والأعدل.²

تولى الخلفاء الراشدون الأربعة مقاليد الحكم في الدولة الإسلامية، وجسدوا بذلك السلطة التنفيذية كمظهر من مظاهر السيادة في الدولة الحديثة.

أما عن السلطة التشريعية، فلم يكونوا يملكونها؛ باعتبار أن بيان الأحكام الشرعية ابتداء كان مقصورا على نصوص الوحي، بشقيه (القرآن والسنة)، ولأن الوحي انقطع بموت الرسول صلى الله عليه وسلم وحاجات الناس متجددة مع مرور الزمن، كان لابد من إيجاد علاجات وحلول للإشكالات، التي كانت تستجد في الحياة الإسلامية، وهنا جاء دور المجتهدين في بيان الأحكام الشرعية في النوازل، في حدود التشريع العام، مع إلزامية التقيد بمصادر المشروعية الإسلامية.³ وما الإمام ضمن هؤلاء المجتهدين إلا واحدا منهم، يدلي برأيه من غير إلزام⁴، وقد كانوا - أي الخلفاء الراشدون - أهلا للاجتهد، وإنما الإلزام بالرأي يكون لهيئة المستشارين أو مجلس الشورى، الذي يتألف لهذا الغرض.

مع اتساع رفعة الدولة الإسلامية، كان لابد من إسناد مهمة القضاء إلى رجال آخرين من خارج الهيئة التنفيذية، مشهود لهم بالعدل والورع، بل ووضعت لهم نظام (دستور) يحقق لهم الذاتية والاستقلالية في عملهم. وهو ما بدأه الفاروق عمر أثناء خلافته، حينما ولي أبا موسى الأشعري قاضيا على البصرة.⁵

1- سيأتي الحديث عن هذه الواقعة والتكيف الفقهي والدستوري لها في الفصول التالية من الرسالة.

2- مع العلم بأن الخلفاء الراشدين الأربعة كانوا من بين العشرة المبشرين بالجنة، ولعل ذلك ما يدفع بالنفوس إلى الاطمئنان إليهم، بالإضافة إلى سمو أخلاقهم، وتعاليمهم على دنايا وشهوات هذه الدنيا.

3- ينظر، عبد الحميد متولي: "مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة" مرجع سابق، هامش ص. 237؛ عبد الحميد متولي، "القانون الدستوري والأنظمة السياسية"، الجزء الأول، الطبعة السادسة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1976 م)، ص. 181-182.

4- ينظر: هشام أحمد عوض جعفر، "الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية (رؤية معرفية)"، (فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط، 1416 هـ - 1995 م)، ص. 214.

5- جاء في رسالة القضاء التي أرسل بها الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، لما ولاه قضاء البصرة: "أما بعد، فإنَّ القضاة فريضة فمحتكمة وسنة متبعة الفهم الفهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع حق لا يقاد له، ساو بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع قوي في حقك، ولا يئأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والصلح بين الناس جائز إلا صلح حرم حلالاً وأحل حراماً، ولا يمتنعك

غير أن ذلك لا يعني استقلال وظيفة القضاء عن وظيفة التنفيذ، فقد كان الخليفة في البداية يجمع بين السلطتين، ولكن مع فصل بين الوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية في شخصية الخليفة أثناء ممارسة هذه السلطة أو تلك. وقد أكد الخلفاء الراشدون ذلك جلياً من خلال تصرفاتهم، وخاصة أبو بكر وعمر، وليس ذلك مدعاة للاندماج العضوي والوظيفي للقضاة. فالحاكم الإسلامي خليفة كان، أو أميراً، أو والياً، أو فقيهاً، أو عالماً، مستقلاً في عمله، لا دخل للسلطة التنفيذية في أي جزء من تفاصيل عمله، إلا فيما يتعلق بالجانب التنظيمي من توظيف ونقل، وإعفاء¹...، ذلك لأن القواعد القانونية التي ينظر بها في الخصومات، ويفصل بها ليست من إنشاء السلطة التنفيذية أو أعمالها، بل هي مبادئ إلهية، أو مستمدة من الأصول الإلهية.²

وبذلك يمكن القول أن علاقة مبدأ الفصل بين السلطات بالممارسة العملية، وتحليتها في دولة الخلافة ذو وضع خاص ومتميز ابتداءً، لم يقلد أو يحاكي فيه أي نظام سياسي في العالم، وإنما هو نظام أصيل، يستمد خصوصيته، باعتبار أن الحاكمية فيه لله وحده، وأن الحاكم والمحكوم كلهم مقيدون بقواعد قانونية شرعية - إن صح التعبير - مقررّة من لدن حكيم عليم، وجب الخضوع لها على وجه الإلزام.³

إذن فقد جاءت دولة الخلافة الراشدة، التي أسسها ذوي السبق في الإسلام من أمثال أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، أبناء المدرسة النبوية، الذين تشربوا أخلاق النبوة دولة نموذجية في المبادئ التي قامت عليها، رغم ما يمكن قوله عن مسألة مركزة السلطات، أو فصلها في تلك الفترة.

3- مبدأ الفصل بين السلطات في العصور التالية لعصر الخلافة

لقد مرت الأمة الإسلامية في تاريخها بفترات وتحولات مفصلية، غيرت وجهة البوصلة السياسية، وانتقلت تجربة الحكم الإسلامي من نظام الخلافة إلى نظام الملك العضوض، بداية بأمراء بني أمية، وعلى رأسهم معاوية بن أبي سفيان، ثم مروراً بالدولة العباسية، ومن جاء بعدها من المماليك، وحدث ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد تنبأ بوقوعه.⁴ فقد حاول معاوية في بدايات توليته للشأن العام تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وفق

قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ فَرَأَجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَالرُّجُوعَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ الْفُهْمِ الْفُهْمِ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةَ رَسُولِهِ وَاعْرِفْ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ وَقِسْ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ وَاعْمِدْ إِلَى أَقْرَبِهَا إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ، وَاجْعَلْ لِمَنْ يَطْلُبُ حَقًّا غَايَةً أَوْ شَاهِدًا أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً أَخَذَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَجَّهْتَ لِلْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُدْرِ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَحْدُودٌ فِي قَدْفٍ أَوْ مُجْرَى عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى السَّرَائِرَ وَذَرَأَ عَنْكُمْ الشُّبُهَاتِ".
ينظر: ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: 729هـ)، "معالم القرية في طلب الحسبة"، (كمبردج: دار الفنون، د. ط. ت)، ص ص. 202-203؛ القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثانية (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1985 م) ص. 434.

1- ينظر: عبد الحميد متولي، "مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة"، مرجع سابق، ص ص. 234-235.
2- ينظر: محمد سليمان الطماوي، "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق ص. 487.

3- ينظر: صلاح محمد حسن إبراهيم، المرجع السابق، ص. 65.

4- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مَلِكٌ عَضُوضٌ، ثُمَّ تَصِيرُ جَبْرِيَّةٌ وَعَبَّأٌ». ينظر: أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، "كتاب الفتن"، تحقيق: سمير أمين الهريري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (القاهرة، مكتبة التوحيد، 1412 هـ)، ص. 98.

الخصوصيات التي أُسس عليها من قبل الخلفاء الراشدين، لكن الأمراء الذين جاؤوا من بعده؛ كولدته يزيد والحجاج، والمنصور، كلهم استبدوا بالسلطة، وأحدثوا فسادا عريضا في الأمة، وعسفا بالحقوق والحريات وتداخلت السلطات بشكل قسري مشوه، شوّه صورة نظام الحكم عند المسلمين، والنموذج الزاهي الذي قدمته مدرسة الخلافة¹، إلا ما كان من بعض المحاولات، كتلك التي جاءت على سبيل المثال من عمر بن عبد العزيز في العهد الأموي.²

ثانيا: موقف بعض فقهاء السياسة الشرعية القدامى من مبدأ الفصل بين السلطات

إذا تأملنا الحركة الفقيهية في مجال التأسيس لمبدأ الفصل بين السلطات على مستوى الفكر السياسي الإسلامي القديم، كمبدأ نظري بغض النظر عن التعبير الذي يطلق عليه، فإنه يمكن القول بداية أن الفقهاء المسلمين الأوائل لم تكن تطرح عليهم هذه المسألة بجدّة وبشيء من الجدّية، كما هو عليه الحال الآن، فلم أعثر لهم على رأي صريح ومباشر حول هذا المبدأ، إلا ما كان من بعض الإيجازات التي صدرت من هنا وهناك، حيث أورد مثاليّن للتدليل على ذلك.

1- مضامين مبدأ الفصل بين السلطات في تصور القراني

يحدد القراني العلاقة بين الإمامة والقضاء، فيقول: "أنَّ الإمامَ نَسَبْتُهُ إِلَيْهِمَا (أي القاضي والمفتي) كنسبة الكلِّ لجزئه والمركَّبِ لبعضه. فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ تَقْضِي، وَأَنْ يُفْتِيَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَيْسَ بِفُتْيًا وَلَا قَضَاءً كجمع الجيوش، وإنشاء الحروب، وحَوَازِ الأموال، وصَرَفِهَا فِي مَصَارِفِهَا، وتولية الولاية، وقتل الطغاة. وهي أمور كثيرة يختصُّ بها، لا يشاركه فيها القاضي ولا المفتي. فكلُّ إمامٍ: قاضٍ ومُفْتٍ، والقاضي والمفتي لا يَصُدِّقُ عليهما وصف الإمامة الكبرى."³ فالإمام القراني يميز بين الإمام، والقاضي، والمفتي، بما يمثل الوظائف والسلطات السياسية في التصور الإسلامي للحكم، حيث الإمام يتولى مهام السلطة التنفيذية، والمفتي الذي يتولى بيان القواعد القانونية أو إنشائها بالقياس على القواعد الكلية، والقاضي يتولى مهمة الرقابة على تنفيذ النصوص، مبينا صلاحيات كل صاحب وظيفة، بما يستقل به عن باقي الوظائف، على الرغم من تلك المجالات المشتركة بين هذه السلطة وتلك (بين الإمام والقاضي والمفتي).

2- مضامين مبدأ الفصل بين السلطات في تصور ابن خلدون

بيدي عبد الرحمان ابن خلدون رأيه في منصب القضاء وموقعه من التنظيم السياسي للدولة، كآلية الفصل بين السلطات، فيقول: "وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة، لأنه منصب الفصل بين الناس في

1- يمكن العودة إلى كتب التاريخ والسير للوقوف على تلك الانحرافات التي وقعت إبان حكم بني أمية، واستمر الوضع بعد انتقال الحكم إلى بني العباس، ومن جاء بعدهم.

2- سيأتي الحديث عن التطبيقات العملية في الفصل الثاني من الباب الثالث، لتبين الانحرافات السياسية التي وقعت في دولة بني أمية، ودولة بني العباس.

3- القراني، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، (بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1416 هـ - 1995 م)، ص. 46.

الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً في عمومها. وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأول من دفعه إلى غيره، وفوضه فيه عمر رضي الله عنه، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولى شريحاً بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة وهي مستوفاة فيه.¹

ويعلق ابن خلدون على دفع الخلفاء الراشدين لمهمة القضاء إلى غيرهم من الصحابة، مما يعني فصل أو توزيع السلطتين التنفيذية والقضائية في النظام السياسي الإسلامي، بأن ذلك لا يتعلق بإساءة استعمال السلطة وإنما هو كثرة المشاغل، فيقول في موضع آخر: "وإنما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم، وإن كان مما يتعلق بهم، لقيامهم بالسياسة العامة، وكثرة أشغالها من الجهاد، والفتوحات، وسد الثغور، وحماية البيضة، ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم لعظم العناية. فاستحقوا القضاء في الواقع بين الناس، واستخلفوا فيه من يقوم به تخفيفاً على أنفسهم. وكانوا مع ذلك إنما يقفونه أهل عصبيتهم بالنسب أو الولاء ولا يقلدونه لمن بعد عنهم في ذلك."² فابن خلدون يبين من خلال هذا الكلام أن سبب تنازل الإمام عن مهمة القضاء، التي كان يتولاها بنفسه ابتداءً، إنما كان بسبب كثرة الانشغالات، التي يهتم بمباشرتها من جهاد، وفتوحات، وتسيير الجيوش، وحماية الثغور، وتولي الشأن العام، وكل ما يهم صالح الجماعة المسلمة.

ثالثاً: المبدأ في الفكر السياسي الإسلامي الحديث

لقد مرت التجربة الإسلامية في مجال الحكم وسياسته، كغيرها من التجارب الإنسانية بفترات مظلمة موهلة في دهاليز الظلم، والاستبداد، والهمجية، فقد فيها الإنسان المسلم آدميته وقيمه، والتحمت فيها السلطة بأشخاص حاكميها، وأصبح العسف بالحقوق والحريات، واستغلال السلطات لأجل ذلك أمراً باديًا لكل ناظر وأصبح الحديث عن الفصل بين السلطات، وعن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ضرب من ضروب الترف الفكري.

لأجل ذلك وقع فرز في الآراء والمواقف من مسألة الفصل بين السلطات في الفكر السياسي الإسلامي يمكن تلخيصها في ثلاثة اتجاهات، أوردتها تباعاً:

المنكرون لمبدأ الفصل بين السلطات في التجربة السياسية عند المسلمين.

المثبتون لمبدأ الفصل بين السلطات في التجربة السياسية عند المسلمين.

الواقفون موقف الوسط بين الفريقين وأدلتهم.

1- ابن خلدون، المصدر السابق، ص. 211.

2- ابن خلدون، مصدر سابق، ص. 212.

1- المنكرون لمبدأ الفصل بين السلطات في التجربة السياسية عند المسلمين

يذهب فريق من العلماء والمفكرين إلى أن مبدأ فصل السلطات لا وجود له ضمن أجدديات نظام الخلافة الإسلامية، ولم يشهد فصلا بين السلطات: التشريعية، التنفيذية والقضائية بالصورة التي يعرفها المبدأ في الأنظمة السياسية المعاصرة.¹ وكان ردهم على المنتقدين لنظام الخلافة بسبب خلوه من هذا المبدأ، الذي يعتبر أهم ضمانات الحرية، وشرعية النظام والسلطة²، أنه على الرغم من خلوه نظام الخلافة الإسلامية من هذا المبدأ، فإن الشواهد التاريخية، وخاصة في صدر الإسلام، تؤكد أن الوازع الديني كان خير ضمانة لحماية الحقوق والحرية ضد نزعات الاستبداد وإساءة استعمال السلطة.³ وقد أورد عبد الغني بسيوني أن: "النظام الإسلامي قد قام منذ أن قام مبرءا من هذه العلة التاريخية والسياسية، ومن ثم فلا محل فيه للقول بالفصل بين السلطات...، لأن أحدا فيه لا يملك سلطانا، ولا سلطة على أحد، وإنما يملك عليه الإدارة بحكم الشرع. فالسلطة لله، والحكم لله، والطاعة لله ولولي الأمر فيما أمر به الله. إلا أن هذا الرأي مردود عليهم، خاصة عند ضعف الوازع الديني، وهو ما تشهد عليه الحقائق التاريخية نفسها، بدءا بالدولة الأموية، وانتهاء بآخر ملوك وأمراء الدولة العثمانية، ومع ذلك فقد انتهوا إلى أن الإسلام كما لم يقرر فرض مبدأ الفصل بين السلطات، فإنه لم يقرر رفضه كذلك، والمسألة منوطة بالمصلحة وتقدير الأمة، فإذا اقتضت المصلحة الأخذ بهذا المبدأ، وجب الأخذ به."⁴ والذي يمكن قراءته في هذا الكلام، أن المبدأ عند من يرفضه، يبقى خاضعا عند الضرورة لمقتضيات المصلحة، فكما أنهم لا يرون وجودا له في التجربة الإسلامية في الحكم، فإنهم لا ينفونه في نفس الوقت، وأمره متروك لضرورات المصلحة. فإذا اقتضت المصلحة الأخذ به، كان العمل به على سبيل الوجوب، ولا سبيل للتراخي عن ذلك.

2- القائلون بمبدأ الفصل بين السلطات في التجربة السياسية عند المسلمين

يذهب فريق آخر من المفكرين المعاصرين إلى أن النظام السياسي عند المسلمين قد عرف بحق مبدأ الفصل بين السلطات السيادية الثلاث في الدولة الإسلامية، منذ بدايات تشكلها. إلا أن التطبيق العملي للمبدأ مرّ بثلاث مراحل؛ فقد كان هناك في البدء عملية مركزية للسلطات، اقتضتها الطبيعة الخاصة لرئيس الدولة، المتمثل في شخص الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم تلتها المرحلة الثانية التي استقلت فيها السلطة التشريعية عن باقي السلطات، وتجلّى ذلك في خلافة أبي بكر الصديق، وجزء من خلافة عمر. ثم تلتها مرحلة ثالثة، وفيها تم فصل

1- يؤيد هذا الطرح مجموعة من الباحثين في الفكر السياسي الإسلامي، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

هشام أحمد عوض جعفر، مرجع سابق، ص. 210.

عبد الحميد متولي، "مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة"، مرجع سابق، ص. 236-237، حيث يقول: (لا يأخذ نظام الخلافة- طبقا للصورة التي رسمها الفقهاء بمبدأ فصل السلطات خلافا...، فالخليفة هو صاحب السلطات الثلاث).

صبيح عبده سعيد، "شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام"، مرجع سابق، ص. 199-200.

2- ينظر: حازم عبد المتعال الصعيدي: "النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في القفه الدستوري الحديث"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1986 م)، ص. 431؛ عبد الحميد متولي، "القانون الدستوري والأنظمة السياسية"، المرجع السابق، ص. 182.

3- ينظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، "نظرية الدولة في الإسلام"، (بيروت: الدار الجامعية، د. ط، 1986 م)، ص. 432؛ عبد الحميد متولي "مبادئ نظام الحكم في الإسلام"، مرجع سابق، ص. 237.

4- عبد الغني بسيوني عبد الله، "نظرية الدولة في الإسلام"، مرجع سابق، ص. 182.

السلطات عن بعضها، بصورة مرنة وأفقية، تسمح بالتعاون. وكان ذلك منذ المرحلة الثانية من عهده، بعد أن فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، وفوضها إلى مجموعة من الصحابة العدول من أمثال أبي الدرداء (وقد عينه قاضيا على المدينة)، وشريحا (وقد عينه قاضيا على البصرة)، وأبا موسى الأشعري (وقد عينه قاضيا على البصرة) في كتابه المشهور إلى أبي موسى، الذي يعد بحق قانون القضاء والقضاة في الدولة الإسلامية.¹

يرى الطماوي أن الأهداف التي يسمو إليها مبدأ الفصل بين السلطات، من ضمانه مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات، وتقسيم العمل، لم تكن غريبة عن النظام السياسي عند المسلمين، ولم تكن في يوم من الأيام متنافية مع الفكر السياسي الإسلامي في مسألة تنظيم السلطات في الدول الإسلامية؛ ذلك أنه لما كان الوازع الديني في أعلى درجات التمكّن من النفوس، لم تكن الحاجة إلى الفصل العملي للسلطات، ولكن لما خفت هذا الوازع، وانساق الحكام عمليا إلى ما يشبه الحكم المطلق، المعروف في أوروبا في القرون الوسطى، في بعض مراحل عمر الدولة الإسلامية. وما استتبع ذلك من هدر للحقوق والحريات، وأصبح المواطن لا يكاد يجد ضمانا لنفسه أو ماله أو عرضه، فكان لابد من تفعيل هذا المبدأ، بتقسيم وظائف الدولة على هيئات مستقلة، تحمي الحقوق والحريات، وهذا ما يهدف إليه الفكر السياسي الإسلامي في هذه المسألة.²

وبذلك، فإن الطماوي يؤكد أن النظام السياسي الإسلامي قد عرف فصلا للسلطات من نوع خاص حيث الفصل بين السلطة التشريعية من جهة، والسلطة التنفيذية ومعها السلطة القضائية من جهة أخرى، وهذا بسبب تميز النظام السياسي عند المسلمين بخاصية استقلال التشريع عن البشر؛ فمصدره الوحي، وهو من عند الله ابتداء، ولا تملك أية سلطة في الأرض إنشاء الأحكام التشريعية في الدولة ابتداء، وإنما لها الفهم، والاستنباط والاجتهاد، لمواجهة المستجدات والضرورات، من المؤهلين وذوي الاختصاص من مجتهدى الأمة. وفي ذلك يقول: "فالتشريع بمعناه الدقيق في الإسلام، إنما هو لله تعالى. وعلى هذا الأساس لا تملك أية سلطة في الدول الإسلامية سلطة التشريع، أي ابتداء أحكام مبتدأة في الدولة. أما مواجهة الضرورات، فإنما يكون عن طريق استمداد ما يناسبها من أحكام من التشريع الإلهي، بواسطة مجتهدى الأمة، بما لهم من العلم، والفضل، والقدرة على الاجتهاد. فليس ثمة سلطة شرعية في الدولة تقضي بمنح صفة الاجتهاد لفرد معين أو بجرمان آخر، وإنما سلطة

1- وقد اعتنق هذا الرأي مجموعة من الباحثين في الفكر السياسي الإسلامي، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

الطماوي، "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 519. سمير عالية، "نظرية الدولة وآدابها في الإسلام (أركان الدولة - دعائمها - سيادة القانون - قواعد معاملة الأفراد والأقليات والدول)"، دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، (بيروت: الدار الجامعية، 1988 م)، ص. 102.

ثروت بدوي، "أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1967 م)، ص. 128. عدنان نعمة، المرجع السابق، ص. 28-29.

عبد الغني بسيوني، "نظرية الدولة في الإسلام"، مرجع سابق، ص. 183.

حازم عبد المتعال الصعيدي، المرجع السابق، ص. 432، وهامش ص. 541.

2- ينظر: الطماوي، "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 519.

ويؤيد هذا الكلام عبد الغني بسيوني، ينظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، "نظرية الدولة في الإسلام"، مرجع سابق، ص. 182.

الاجتهاد ملكة وفضل من الله، يؤتیه من يشاء.¹ فالدكتور الطماوي يؤكد على أن السلطة التشريعية هي حصراً لمجتهدی الأمة، وتكون لهم هذه السلطة عند طروء ما يستوجب بیان حکم الشرع في ذلك، ولا سبيل إلى إنشاء تشريعات مبتدأة من قبل هذه السلطة أو الهيئة، باعتبار ذلك حق خالص لله تعالى، ولا مكانة لبشر فيه.

وهو نفس الموقف الذي ذهب إليه محمد ضياء الدين الرئيس، إذ يقول أن: "مبدأ الفصل بين السلطات ظاهر في النظام الإسلامي؛ فالسلطة التشريعية وهي أهم السلطات في أي نظام ديمقراطي مودعة في الأمة كوحدة ومنفصلة عن سلطة الإمام أو رئيس الدولة، فالتشريع يصدر عن الكتاب والسنة أو إجماع الأمة أو الاجتهاد، وهو بهذا مستقل عن الإمام، بل هو فوقه، والإمام ملزم ومقيد به، وما الإمامة في الحقيقة إلا رئاسة السلطة التنفيذية والقضاء مستقل أيضاً، لأنه لا يحكم وفقاً لرأي الحاكم أو الرئيس، وإنما يحكم وفقاً لأحكام الشريعة؛ أي أمر الله. ولا يمكن أن يحكم إن أريد أن يبقى قضاء إسلامياً إلا هكذا."² فهو يذكر هنا أن السلطة التشريعية باعتبارها محور السلطات هي وحدة غير قابلة للتجزأ، وغير قابلة للتبعية، وبالأخص للسلطة التنفيذية، إذ أن مصدرها واضح في كتاب الله تعالى، أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، أو إجماع علماء الأمة. وتطرق إلى السلطة القضائية وآليات عملها، حيث أن أحكامها تصدر وفقاً للمرجعية الدينية للأمة، ولا تخضع لإرادة الحاكم في شيء وبالنتيجة فالدكتور الرئيس يؤكد من خلال كلامه هذا على أن مبدأ الفصل بين السلطات ليس غريباً عن النظام السياسي الإسلامي، بل هو ممارسة عملية، تجلت في فترات معتبرة من الحكم الإسلامي، وهو كذلك معتبر في النموذج الإسلامي للحكم، باعتبار عدم مناقضته للمبادئ الإسلامية، والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية.

ومن الذين يؤيدون هذا المذهب ثروت بدوي، حيث يفصل الرأي، فيقول: "لم يكن الخليفة حاكماً مطلقاً يجمع بين يديه سلطات التشريع، والإدارة، والقضاء، فالتشريع كان مصدره القرآن والسنة والإجماع، أما القضاء فكان بمنأى عن تدخل الخليفة، رغم أنه هو الذي يعين القضاة، وكان يمكن مساءلة الخليفة أمام القضاء، شأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين تماماً، ولم يسجل التاريخ حالة واحدة تدخل فيها أحد الخلفاء أو عماله في أعمال القضاء."³

والحقيقة أن بعض فترات الحكم الإسلامي شهدت بعض محاولات تدخل الحكام في الشؤون القضائية، مما يمكن أن يشكل سابقة سياسية ودستورية في تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، إلا أن القضاة بما يمثلونه من قيم ومثل قد وقفوا بالمرصاد لهؤلاء الحكام، وأعادوهم إلى جادة الصواب.⁴ هذه عينة من آراء أصحاب المذهب الثاني القائلين بوجود مبدأ الفصل بين السلطات في التجربة السياسية الإسلامية، وبحتمية ذلك في النموذج المأمول للنظام السياسي الإسلامي في المستقبل.

1- ينظر: الطماوي، المرجع السابق، ص 603 - 604.

2- ضياء الدين الرئيس، المرجع السابق، ص 380.

3- ثروت بدوي، "أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى"، مرجع سابق، ص 128.

4- ينظر على سبيل المثال لا الحصر قصة الخليفة أبو جعفر المنصور مع قاضي البصرة "سوار عبد الله" على هامش الصفحة 121 من

3- الواقفون موقف الوسط بين المنكرين لمبدأ الفصل بين السلطات والقائلين به

إذا كان الفريق الأول من مفكري الأمة ذهب إلى إنكار مبدأ الفصل بين السلطات على النظام السياسي عند المسلمين، كتجربة تاريخية، وكتنظير لمستقبل هذا النظام في مجال السياسة والحكم، وإذا كان الفريق الثاني قد ذهب إلى نقيض ما ذهب إليه الفريق الأول، وذلك بتقريره لتواجد هذا المبدأ في تجربة الحكم عند المسلمين، وفق أطر وخصوصيات معينة، اقتضتها المرحلة، وأن هذا المبدأ أصبح لازمة من لوازم الدولة الحديثة التي تتوق إلى الحفاظ على الحقوق والحريات، وأن النظام الإسلامي يعدله وحكمته أولى بتطبيق هذا المذهب، وفق الأهداف السامية التي يصبو إليها.

فهناك فريق ثالث يقف موقف الوسط بين هذا وذاك، ويرى بأن الأمر لا يتعلق بوجوب أو عدم وجوب الفصل بين السلطات، وإنما مدار الحكم هو الجواز والمصلحة، فحيثما كانت المصلحة محققة، وجب بعد ذلك تطبيق النموذج الذي عليه المصلحة. فإن كانت المصلحة في تجميع السلطات، اعتمد مبدأ مركزة السلطات في يد الهيئة التنفيذية أو السلطة الحاكمة، ويضربون مثلاً لذلك بما كان عليه الأمر في حياة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وفي خلافة أبي بكر الصديق وشيء من خلافة عمر.

وإن بدت المصلحة في توزيع السلطات، وتقسيمها على أكثر من هيئة، وجب تطبيق مبدأ الفصل المرن والمتوازن للسلطات.¹ ويضربون مثلاً لذلك بتجربة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في شؤون الحكم والسياسة، إذ ورّع السلطات على أكثر من هيئة، وكما حدث في بعض فترات حكم بني أمية، كما هو الشأن بالنسبة للخليفة عمر بن عبد العزيز، وفي بعض فترات الدولة العباسية، ويدللون على استقلالية السلطات، بما كان عليه القضاء في تلك الفترة من شدة وحزم في الحق وعلى الحق، لا يهابون خصماً ولا حاكماً، وإن كان الخليفة نفسه، ولهم من الأمثلة في هذا الباب الكثير.²

على أن الكل يتفق - من باب الأمانة - على أن سلطة التشريع ابتداءً هي من اختصاص المولى تبارك وتعالى، وقد أودعها أحكاماً ونصوصاً في القرآن والسنة، وأما الفهم والاستنباط فيبقى من صلاحيات جمهور المجتهدين من الأمة، وبذلك يقررون استقلالية السلطة التشريعية منذ البدء، وهذا ما يمكن فهمه مما ذهب إليه منير حميد البياتي، حيث يقول: "إن تركيز السلطتين (التنفيذية و القضائية) بيد واحدة، أو فصلها عن بعضها، بتوزيعها إلى جهتين، يدخل في باب (المباح)، بمعنى أن التركيز جائز، والتوزيع جائز، بشرط أن لا يفضي أي منها إلى مفسدة."³ وقد أيد عبد الحميد متولي ذلك، إذ يقول: "يجب ألا تفوتنا ملاحظة، أنه إذا تبين - نظراً لتغير ظروف البيئة عما كانت عليه في صدر الإسلام - أن المصلحة تقضي بالآخذ بهذا المبدأ (مبدأ فصل

1- ينظر: منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص. 164 - 165.

2- سيكون المجال لعرض النماذج التطبيقية عن الرقابة على السلطة التنفيذية، أو السلطة السياسية، كنتيجة لتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات في فصول الرسالة التالية.

3- منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص. 164؛ محمد محمد فرحات، "المبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي"، الطبعة الثانية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997 م - 1998 م)، ص. 194.

السلطات)، وجب الأخذ به، فإذا كان الإسلام لم يقرر فرضه، فهو لم يقرر رفضه.¹ فالأمر عند هؤلاء متروك لضرورات المصلحة، ويدخل في إطار المباحات التي يأتيها الإنسان، متى تحققت المصلحة والخير في ذلك. ولا ريب أن المصلحة في الوقت الحاضر مرتبطة بتميز السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وكذا وضع آليات لمنع تدخل رجال السياسة والتنفيذ في أعمال السلطة القضائية وممارسات رجال القضاء، بما يكفل استقلالهم العضوي والوظيفي، ويؤهلهم لممارسة المهام المنوطة بهم، بحيادية وتجرد، بعيدا عن التجاذبات السياسية والولاءات.

مما سبق يمكن القول بأن القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي في تناولهما لمبدأ الفصل بين السلطات يتفقون في بعض الأوجه ويختلفون في وجوه أخرى.

أما عن أوجه التشابه والالتقاء، فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إن البدايات الأولى للمبدأ لم تكن واضحة المعالم، سواء في الفقه والقانون الدستوري أو في الفكر السياسي الإسلامي من خلال تجربة الحكم، أو كتابات فقهاء السياسة الشرعية المتقدمين منهم، على الرغم من وجود مضامينه في الممارسة اليومية.

- تأثر المبدأ بالبيئة التي يحيا فيها، كالبينة السياسية، وطبيعة الحكم، فإذا علمنا أن مونتيسكيو كان من أشد المعجبين بالنظام البريطاني، بعدما عايشه ردحا من الزمن، وجدنا مبررا لكتاباتة حول هذا المبدأ، كما أن تطبيق المبدأ في تجربة الحكم عند المسلمين كان أسير لها، بما تملكه من حداثة، وتقاليده تؤثر بشكل أو بآخر في ظهوره.

- إن المبدأ تدرج في التطور والظهور شيئا فشيئا في كل من الفقه الدستوري والفكر السياسي الإسلامي، إذ لم يكن فصلا كاملا بين الوظائف الأساسية في الدولة، وإنما كان هناك فصل وظيفي فقط، وهو ما عاشته التجربة الإسلامية في الحكم بصفة خاصة، أثناء فترة الحكم الراشد.

- إن المبدأ عرف في أوج تطوره رجحان بين الفصل الجامد والفصل المرن، مع طغيان هذا الأخير حتى في الأنظمة الرئاسية، التي تنادي بالفصل الجامد، وذلك تبعا لطبيعة هذا النظام أو ذاك، وهو ما استقر عليه الرأي في الفكر السياسي الإسلامي، على ما سأذكره كموقف شخصي أتبناه.

أما أوجه الاختلاف، فيمكن إجمالها في حضور المبدأ بصفة رسمية في أغلب دساتير الدول الحديثة، باعتبارها الوثيقة الرسمية الأولى فيها، في حين أنه في الفكر السياسي الإسلامي لا يزال حبيس الآراء الفقهية. ولم أعر على نص من الوحي يؤكد أو ينفي وجوده في منظومة الحكم عند المسلمين.

خضع المبدأ في الفقه والقانون الدستوري الحديث إلى التطور والتحسين، انطلاقا من التطبيق العملي له في كثير من الأنظمة السياسية الحديثة، في حين أن التصور المعروض حوله في الفكر السياسي الإسلامي لم يحض بهذه الفرصة، مما جعله مجرد مبدأ نظري عند من يعتمدونه في الفصل بين السلطات في التجربة السياسية في الحكم عند المسلمين.

1- عبد الحميد متولي، "مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة"، مرجع سابق، ص. 238.

بناء على ما تم الإشارة إليه حول هذه المسألة، وانسجاماً مع ما ذهب إليه علماء الشريعة والباحثون في الفكر السياسي الإسلامي: القدامى منهم والمحدثين، يمكن أن أقرر بأن سلطة التشريع مستقلة منذ الأساس ومنذ بداية الدولة الإسلامية، ومن حيث المبدأ عن باقي سلطات الدولة، فبناء الأحكام، أو التشريع ابتداء ما كان، ولم يكن، ولن يكون إلا لله وحده تبارك وتعالى، ولن يستطيع أحد أن ينازعه أو يشاركه ذلك، وإلا عد خارجاً عن حدود الإسلام، ومعانداً. وأما ما استجد من حوادث ونوازل في حياة الجماعة المسلمة فأمرها موكل إلى جماعة المجتهدين في الأمة، أو مجلس الشورى، أو مجلس أهل الحل والعقد، على حسب التسمية والاختصاص¹، الذي يشمل كل مجتهد الأمة، بمعايير ليست من صنع السلاطين والحكام وإنما هي صفات مكتسبة، وفضل من الله يؤتیه من يشاء من عباده. وهذا لا يمنع من أن يكون الحاكم مجتهداً كواحد من بين جماعة المجتهدين، وليس لرأيه في مسائل النظر، والاجتهاد، والاستنباط أي أفضلية أو ترجيح إلا فيما تقرره الجماعة²، أي أن التشريع المتبنى هو حق للمجتهدين بشروطهم، وذلك عندما يسعون لتنظيم دائرة المباح الواسعة، لتنفيذ ما وردت به النصوص الشرعية. فتلك كلها اجتهادات، أو تشريعات كاشفة عن الشرع ومقاصده، وليست تشريعات منشئة لقواعد جديدة، لا تعتمد على الشرع الإسلامي ومقاصده.³ وهذا يلتقي في جزء منه مع ما تقرره دساتير الأنظمة السياسية الحديثة، من إقرارها بمجال تشريعي للسلطة التنفيذية، ولكن مع فارق جوهري، وهو أن الحكام في الأنظمة الوضعية يستقلون بالتشريع في هذا المجال، حتى وإن كانوا منضبطين بأحكام الدساتير، على الرغم من وجود مستشارين لهم، يراجعونهم في كل التشريعات التي يصدرونها. أما في النظام الإسلامي، فرأي الحاكم يؤخذ ضمن آراء بقية مجتهدي الأمة، و ليس لرأيه منفرداً أي اعتبار.⁴

وبذلك أخلص إلى أن السلطة التشريعية مستقلة عن الإمام والسلطة التنفيذية بصفة عامة، والتشريع ملزم للإمام، كما هو ملزم للرعية، لاعتبار مصدريته، التي تتجلى في الوحي. فالحكم إذن للشرع، والعقل متبع لما ورد فيه حكم شرعي، قطعي الثبوت والدلالة، أو مجتهد في الاستنباط، فيما لم يرد فيه نص شرعي، على ألا يخرج الاستنباط عن مجال وحدود الشريعة الإسلامية.⁵

وأما عن السلطتين التنفيذية والقضائية، فقد التقنا في فترة زمنية استثنائية من حياة الدولة الإسلامية لظروف خاصة -إما متعلقة بطبيعة القائم على شؤون الحكم- كما هو الشأن بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم، وإما لضرورات عملية اقتضتها المرحلة، وهو ما كان بارزاً فترة الخليفة الأول أبو بكر الصديق، وبعض من خلافة عمر بن الخطاب. ولكن ذلك الالتقاء لا يعني طغيان الوظيفة التنفيذية على الوظيفة القضائية، بل كان الوازع الديني

1- وقد أكد محمد سيد أحمد المسير على مجلس الشورى في تعليقه على المادة الرابعة من مشروع الدولة الإسلامية الذي وضعه علماء الأزهر، ينظر: محمد سيد أحمد المسير، "نحو دستور إسلامي"، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، 1416هـ-1995م)، ص. 32.

2- ينظر في هذه الفكرة: عبد الحميد متولي، "مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة"، مرجع سابق، ص.

197؛ عدنان نعمة: المرجع السابق، ص. 28.

3- ينظر: صبحي عبد سعيد، "شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام"، مرجع سابق، ص. 210.

4- ينظر: منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص. 164؛ عدنان نعمة، المرجع السابق، ص. 28.

5- ينظر: صلاح محمد حسن إبراهيم، المرجع السابق، ص. 65.

القوي يحول دون إساءة استعمال أي من السلطتين لدى الخلفاء الراشدين، هذا بالإضافة إلى وقوف جمهرة فقهاء الصحابة الكرام سدا منيعا أمام ما يمكن أن يبدر عن الخليفة، ويعتبر خرقا لمبدأ المشروعية، وهو ما حدث في أكثر من قضية مع الخليفة عمر بن الخطاب.

ولا يجب أن يغيب عن أذهاننا وجود قضاة في عهد الخليفة أبو بكر الصديق عينهم على الأمصار، لينفذوا أحكام الشرع في تلك البلاد، من غير أن تكون له أية سلطة أو تدخل في أعمالهم، وإن كان له السلطة في تعيينهم.¹ مما كسب القضاة في تلك الفترة استقلالية تامة في أداء مهامهم. ويتجلى ذلك في تأكيد ولاية القضاء وشمول أحكامه الجميع، حكاما كانوا أو محكومين.² وكتب التاريخ و السير تزخر بقضايا وقوف الحكام والأمراء أمام القضاء، وانتزع منهم الحق عنوة، كما تذكر كذلك محاولات قام بها بعض الحكام للسيطرة على أعمال القضاء، وتوجيهها بما يخدم مصالحهم، إلا أن القضاة وقفوا لهم دفاعا عن الحق، فما لانوا وما استكانوا إلا بعد أن رجعوا، وخضعوا لأحكام القضاء.³

وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفع بالسلطة القضائية إلى أهلها من الموثوق فيهم، من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، معززة بكتابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري، الذي يعد بحق نبزاسا، يهتدي به القضاة في عملهم، وهنا يتجلى الفصل العضوي والوظيفي للسلطات في الدولة الإسلامية الناشئة. وكل ذلك يعزز ويقوي من النموذج السياسي في الحكم لدى المسلمين، والمبني على مبادئ سامية راقية، لم تصل إليها كثير من الأنظمة السياسية المعاصرة، حتى ونحن نعيش بدايات القرن الواحد والعشرين.

تبعا لكل ما أسلفت من الحديث والتفصيل حول مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الدستوري والفكر السياسي الإسلامي، يمكن القول بأن هناك انفصال تام بين التشريع من ناحية، وبين التنفيذ والقضاء من ناحية أخرى، ولكن وفق خصوصيات معينة، تجعل منه مبدأ متميزا؛ حيث هناك فصل عضوي، حال دون اغتصاب الحاكم حق الاجتهاد، أو سلطة التشريع، بالرغم من اغتصابهم سلطة التنفيذ في بعض فترات الدولة الإسلامية.⁴ ولئن كان لمركزة السلطات في الصدر الأول من تاريخ الدولة الإسلامية ما يبررها، فعلى الرغم من مركزة السلطات في يد الخليفة في عهد الخلافة الراشدة، وتوزيعها بعد ذلك، فليس لدواعي إساءة استعمال السلطة وإنما هو إرادة التفرغ للتكفل أكثر بأحوال المسلمين و انشغالاتهم. إلا أن ضعف الوازع الديني، واستكانة الناس

1- ينظر: أبو الأعلى المودودي، "نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور"، مرجع سابق، ص. 270.

2- ينظر: عدنان نعمة، المرجع السابق، ص. 29.

3- تروي كتب السير والتاريخ أن الخليفة أبو جعفر المنصور كتب إلى قاضي البصرة "سوار عبد الله" أن: "انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر، فادفعها إلى القائد. فكتب إليه القاضي: أن البينة قامت عندي أنها للتاجر، فلست أخرجها من يده إلا ببينة. فكتب إليه المنصور: والله لتدفعنها إلى القائد... فكتب إليه القاضي، والله لا أخرجها من يد التاجر إلا بحق، فلما جاءه الكتاب، قال "ملائتها والله عدلا، وصار قضاتي تردني إلى الحق"، ينظر: جلال الدين السيوطي، "تاريخ الخلفاء"، تحقيق: حمدي الدمرداش، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1425 هـ- 2004 م)، ص. 197.

4- ينظر في دعم هذه الفكرة: هشام أحمد عوض جعفر، المرجع السابق، ص. 213؛ صلاح محمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص. 71.

إلى الهوى، وإلى دنايا الدنيا، مما أعدم هذا الوازع لدى طبقات وشرائح من أمة الإسلام، جعل من أمر توزيع السلطات السيادية على أكثر من هيئة ضرورة ملحة، منعا للاستبداد، وذلك من عدة أوجه:

1- النصوص القرآنية والسنية في أغلبها تشير باسم الجماعة عند الحديث عن السلطة والإمارة والمشورة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا¹﴾

2- الجماعة أبعد ما تكون عن الخطأ من الفرد، فجماعة المجتهدين، أو أهل الشورى إنما يبتون في المسألة بعد قلب الآراء، وتفحصها، واستظهار الأصلح منها.

3- ما قرره العلماء من أن مصطلح أولي الأمر لا يشمل الحكام فقط، وفيه إشارة ودلالة عن أن هناك فئات لها السلطة، والكلمة المسموعة في المجتمع الإسلامي، ولن يكون ذلك إلا للقضاة، والمجتهدين وأهل الحل والعقد، وغيرهم من متولي الشأن العام.

4- الشواهد التاريخية أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أنه حين يضعف الوازع الديني، فإن الحكام يجنحون إلى الاستبداد، والتعسف بالحقوق الفردية والحريات الجماعية. وهذا ماحدث في التجربة السياسية في الحكم عند المسلمين بعد عصر الخلافة الراشدة، وما حدث في أوروبا في العصور الوسطى.

5- إن عدم معالجة الفقهاء القدامى لمسألة الفصل بين السلطات، لا يعني عدم وجود هذه المسألة وإنما لم تتوفر دواعيه²، خاصة مع ما كان موجوداً من المستوى الإيماني العالي لدى الحكام، والذي يعتبر ضماناً لمنع الاستبداد.

6- وجود بعض الإشارات في مصنفات القدامى، تشير بشكل أو بآخر إلى وجود مبدأ الفصل بين السلطات في أذهانهم، وفي كتابات البعض منهم³.

7- إن الفصل بين السلطات الذي أعنيه في هذا الباب، هو ذلك التوزيع الذي يحافظ على خصوصية نظام الحكم عند المسلمين، وبالشكل الأفقي المتوازن، الذي يجعل من العلاقة بين هذه السلطات علاقة تعاون وتكامل، لا علاقة تضاد و تصادم، في إطار الرقابة المتبادلة، التي تتجسد في النصيحة، استجابة لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿الدين النصيحة﴾⁴، وابتغاء صالح الجماعة، في عاجل أمرهم وآجله، وابتغاء مرضاة الله تعالى،

1- سورة النساء، الآية 59.

2- ينظر: عليان بوزيان، المرجع السابق، ص. 601.

3- سبق الحديث عما أورده الإمام القرافي وابن خلدون حول الموضوع في الصفحة 113 من البحث

4- حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما من حديث تميم الداري.

البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، الجزء الأول، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، حديث رقم: 42، مصدر سابق، ص. 39.

مسلم، الجزء الأول، كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة، حديث رقم: 82، المصدر السابق، ص. 182.

وقربة إليه، وبذلك يكون البعد الأخلاقي بين وبارز، كخصوصية أخرى ينصبغ بها المبدأ، في إطار التصور الفكري الإسلامي له.

وعلى الهيئات القائمة على شؤون المجتمع الإسلامي أن تجمع عند ممارستها لأعمالها بين هداية الدين وهداية العقل، حيث الدين يكشف عن شرع الله بعدله المطلق، والعقل يكشف عن مقاصد الشرع بسياسته العادلة.¹ وبذلك تتحقق للمجتمع الإسلامي خصوصيته في التسيير، وفي الممارسة السياسية في الحكم كنموذج يستحق الدراسة والاقتداء، شرط التمسك بالقواعد والأصول الشرعية العامة، الضابطة لحركة المجتمع، والانسجام وحسن التفاعل مع سنن الله في الأنفس والكون.

1- ينظر في هذه الفكرة: صبحي عبده سعيد، "الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي (السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري)" مرجع سابق، ص. 189.

الباب الثاني

الآليات الرقابية

البرلمانية معدومة الأثر

في القانون الدستوري

والفكر السياسي

الإسلامي

الباب الثاني

الآليات الرقابية البرلمانية معدومة الأثر في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي

بعد أن عرضت فيما تقدم من البحث إلى مفهوم الرقابة على السلطة السياسية بصفة عامة، وتناولت التأسيس الشرعي لها، والمبادئ التي تقوم عليها، وجب الآن الحديث عن أهم صورها الأكثر تأثيراً في الحياة السياسية المعاصرة، والتي هي موضوع هذا البحث، وأعني بذلك الرقابة البرلمانية، التي يمارسها المجلس النيابي أو السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، في إطار مباشرتها لمهامها الدستورية، تسييراً للشأن العام. ولكن قبل ذلك وجب الحديث عن الهيئات النيابية المخولة بممارسة الرقابة على السلطة السياسية، ثم التطرق بعد ذلك إلى تلك الآليات التي تعتبر جسر التواصل والتنسيق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. لذلك فإن العمل سيكون وفق الخطة التالية.

الفصل الأول: الرقابة البرلمانية في الفقه الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي.
الفصل الثاني: الآليات الرقابية معدومة الأثر في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي.

الفصل الأول

الرقابة البرلمانية في الفقه الدستوري

الحديث والفكر السياسي الإسلامي

الرقابة البرلمانية أبرز مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية الحديثة، يتم من خلالها الاطلاع على سير الأعمال والبرامج المقررة لصالح الجماعة الوطنية، غير أن الجهات التي تمارس هذه الرقابة تختلف من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر، فهناك من يعتمد نظام الغرفة الواحدة، ومن يعتمد نظام الغرفتين. لذلك كان لابد من التعرض إلى الهيئات المنوط بها ممارسة الرقابة البرلمانية في الأنظمة السياسية الحديثة وفي الفكر السياسي الإسلامي، من خلال الحديث عنها في القانون المقارن، وموقف المؤسس الدستوري الجزائري منها والجهة المخولة بممارستها في الفكر السياسي الإسلامي، وتشكيلتها من خلال تجربة الحكم، ومواقف فقهاء السياسة الشرعية من ذلك، ثم التطرق بعد ذلك لموقعها في مختلف الأنظمة السياسية المتبعة في الدول الحديثة والفكر السياسي الإسلامي، بعرض التجربة العملية لممارستها خلال تجربة الحكم من خلال البحث في حضورها بمختلف الآليات التي تتم بها الممارسة. وبذلك تتبدى الخطة على الشكل التالي:

المبحث الأول: الهيئات المخولة بالرقابة البرلمانية في الفقه الدستوري والحديث والفكر السياسي الإسلامي.
المبحث الثاني: موقع الرقابة البرلمانية في القانون المقارن والفكر السياسي الإسلامي.

المبحث الأول

الهيئات المخولة بالرقابة البرلمانية في الفقه الدستوري الحديث والفكر السياسي

الإسلامي

تعتبر الرقابة البرلمانية من بين الصلاحيات المقررة للبرلمان، بموجب نصوص دستورية، يمارسها على السلطة السياسية، ويطرح البحث في هذا النوع من الرقابة الحديث عن الهيئات المنوطة بممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية الحديثة، وبيان موقف المؤسس الدستوري الجزائري منها.

كما أن مناقشة هذه المسألة تطرح إشكالية رقابة تصرفات الإمام في الفكر السياسي الإسلامي بتحديد الجهة المخولة بممارستها، وذلك ببحث التمييز بين أهل الشورى وأهل الحل والعقد وتكوين مجلس أهل الحل والعقد وتجربته في الرقابة على تصرفات الإمام.

بناء على ذلك سيكون بحث هذا الموضوع في النقاط التالية:

المطلب الأول: الهيئات المنوطة بالرقابة البرلمانية وموقف القانون الدستوري منها.

المطلب الثاني: مجلس أهل الحل والعقد في الفكر السياسي الإسلامي

المطلب الأول

الهيئات المنوطة بالرقابة البرلمانية وموقف القانون الدستوري منها

تحتل المؤسسة التشريعية، أو الهيئة النيابية مكانة في مختلف الأنظمة السياسية الحديثة، وإن اختلفت في كيفية تنظيمها وتشكيلها، وطرق الوصول إليها، وهذا مرتبط بالعرف والعادات والتقاليد، التي تحكم هذا المجتمع أو ذلك، خاصة في المجتمعات العريقة، كالمجتمع البريطاني والمجتمع الفرنسي، وغيرهما من المجتمعات الإنسانية المتقدمة.

إذا كان البرلمان في أبسط تعريف له كما يذكر السعيد بالشعير هو: " تلك الهيئة السياسية المشكلة من مجلس أو مجلسين، يضم كل منهما عددا من النواب، ويتمتع بسلطة البت في المواضيع التي تدخل في اختصاصه، وأهمها التشريع والمراقبة"¹، فالرقابة التي يمارسها هذا البرلمان تأخذ طابعا سياسيا بحتا، حيث تبحث في تصرفات السلطة التنفيذية، ومدى تطابقها مع النصوص القانونية الناظمة لعملها.

1- سعيد بو الشعير، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 19.

لذلك تذهب أغلب الدول الحديثة إلى تضمين دساتيرها الرقابة البرلمانية¹ على أعمال الحكومة، أو الهيئة التنفيذية، حتى في الأنظمة السياسية التي تأخذ بالنظام الرئاسي، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من الفصل التام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في هذه البلدان، إذ أصبح من العرف السياسي إيجاد قنوات للتواصل بين الهيئتين، والتعاون فيما بينهما، لمقتضيات المصلحة العامة.

أما الدول ذات التوجه البرلماني سواء في صورته التقليدية _ كما هو الشأن بالنسبة لبريطانيا مهد النظام البرلماني _ أو في صورته المعدلة _ كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا والجزائر _ الذي يطلق عليه اسم (النظام المختلط)؛ حيث يبرز فيه دور رئيس الدولة. ففي هذه الدول من الأركان الأساسية النص على ممارسة البرلمان للرقابة على السلطة التنفيذية، عبر كل الآليات القانونية التي يتيحها الدستور، للوقوف على عملها، مما يمكن أن يصل إلى إثارة مسؤولية الوزارة أمامه إذا وقع خلاف بينهما بشأن مسألة من المسائل، حيث يمكن أن يتطور الأمر إلى تقديم ملتمس الرقابة، أو الاقتراح بالثقة على سياسة الحكومة بأكملها.²

لذلك تعتبر الرقابة البرلمانية مظهرا من مظاهر المدنية الحديثة التي تسعى من خلالها الأنظمة السياسية إلى إظهار احترام الإرادة العامة للمجتمع من خلال منتخبيه، وهو ما يجسد بحق تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بشكله الحديث، المبني على الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

لذلك يطرح بحث هذه النقطة الإشارة إلى الهيئات المنوطة بممارسة الرقابة البرلمانية على السلطة السياسية وموقف المؤسس الدستوري الجزائري منها.

الفرع الأول

الهيئات المنوطة بالرقابة البرلمانية

تحتل المؤسسة التشريعية مكانة متميزة في الأنظمة السياسية المعاصرة؛ ذلك أنه لا يكون من حضور قانوني ومعنوي لدولة ما إلا بوجود مؤسسات سيادية ثلاث: السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية تنفيذاً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات المعبر عنه في كثير من الوثائق الدستورية في العالم، وإن اختلفت الترتيبات المتعلقة بكيفية تشكل هذه المؤسسة أو تلك، تبعا لطبيعة هذا النظام أو ذاك، وظروفه.

1- تعرف الرقابة البرلمانية بأنها: "سلطة مخولة للبرلمان بموجب نصوص دستورية، للإشراف على عمل الحكومة، ومراقبتها عن كيفية أدائها للمهام المنوطة بها، ومحاسبتها على التقصير الذي يمكن أن يبد منها عن طريق مختلف الآليات الرقابية المقررة في الوثيقة الدستورية." يمكن العودة إلى عديد المراجع القانونية للوقوف على تعريف الرقابة البرلمانية، لعل منها على سبيل المثال لا الحصر:

إيهاب زكي سلام، "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني"، (القاهرة: عالم الكتب، د. ط، 1983 م)، ص. 3.
أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد: "دور رئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس سنة 1996 م)، ص. 161.

فارس محمد عبد الباقي عمران، "التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية في مصر والولايات المتحدة الأمريكية)"، (القاهرة: مجموعة النيل العربية، د. ط، 1999 م)، ص. 11.

2- ينظر: عبد الجليل محمد علي، المرجع السابق، ص. 91.

والحقيقة التي يتفق عليها كل فقهاء القانون الدستوري، أن السلطة التشريعية هي المعبر الوحيد عن الإرادة الحرة للمجتمع، في ممارسة وظيفة التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية.¹

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الأنظمة السياسية تختلف في اعتماد الهيئات النيابية التي تمارس الرقابة على السلطة التنفيذية، تبعا لطبيعة هذا النظام أو ذاك، كما أن طبيعة النظام النيابي المعتمد في هذه الدولة أو تلك يعود إلى الظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، التي صاحبت تطور تلك الدول، أكثر مما يعود إلى النظريات المؤسسة، إذ الأخيرة وليدة التجربة السياسية والاجتماعية، التي مرت بها هذه الدول.² ويمكن بشيء من الإجمال رد هذه الأنظمة إلى نظامين: نظام المجلس الواحد، ونظام المجلسين.

أولاً: نظام المجلس الواحد: يتكون البرلمان في هذه الأنظمة من مجلس واحد، يختص بممارسة الوظيفتين التشريعية والرقابية في آن واحد، إعمالاً لمبدأ السيادة؛ لأنه لا يجوز أن يمثل إرادة الأمة سوى مجلس واحد منتخب مباشرة من الشعب، يتولى التعبير عن رغباتها لوحده، تأكيداً لهذه السيادة. فالسيادة لا تقبل التجزئة، لما في نظام المجلسين من تعارض، وتضاد في إرادة الأمة، حيث أنه إذا ما تعارضت إرادة المجلسين بخصوص قرار ما، أوحى ذلك بتعارض إرادة مصدر السيادة في الأمة، وهي وحدة واحدة لا تتجزأ، ونظام المجلسين يتعارض مع وحدة سيادة الأمة.³

كما يرى أنصار هذا النظام أن استحداث الغرفة الثانية في الهيئة النيابية يساعد على خلق طبقة من أصحاب النفوذ والأرستقراطيين بامتيازات رسمية، مما يجعلها تعطل عمل الهيئة التشريعية، وهو ما تسعى هذه الهيئة إلى تفاديه.⁴

كما أن وجود مجلس ثان قد يعني زيادة لا داعي لها، أو يحدث تعارضاً لا لزوم له. فالجلسان إما أن يتماثلا بنائياً ووظيفياً، ومن ثم لا يكون هناك أي مبرر لوجود أحدهما. وإما أن يختلفا من حيث البناء والوظيفة على نحو يؤدي إلى الاحتقان والتصادم، وهو ما يهدد كيان المؤسسة التشريعية بصفة خاصة، ويضر بالمصلحة العليا للدولة بصفة عامة. وحسب وجهة النظر هذه، فإن نظام المجلس الواحد يؤدي إلى حسم الخلافات السياسية التي قد تحدث بين المجلسين، التي تؤدي إلى انقسامات تقلل من فعالية السلطة التشريعية في مواجهة باقي السلطات وبالأخص السلطة التنفيذية.⁵

1- ينظر: عمار عباس، "العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة"، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار الخلدونية، 2010 م)، ص.

2- ينظر: عبد الغني بسونوي، "النظم السياسية"، (بيروت: الدار الجامعية، د. ط، 1998 م)، ص. 212.

3- ينظر: سعيد بو الشعير، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 20.

4- ينظر:

محمد محمود ربيع وآخرون، "موسوعة العلوم السياسية"، (الكويت: جامعة الكويت، د. ط، 1994 م)، ص. 547.

عقيلة خرباشي، "مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010 م

5- ينظر: محمد محمود ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص. 547؛ سعيد بو الشعير، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 20.

ويعتبر أنصار نظام المجلس الواحد مرور مشاريع القوانين في مجلسين تبديداً للوقت والجهد، وزيادة في الإجراءات والخطوات الإضافية، مما يؤدي إلى سير العملية التشريعية ببطء، ويعيق إنجاز القوانين في الوقت المناسب.

يجد هذا النظام تطبيقه في كثير من النظم الحديثة؛ رئاسية كانت، أو برلمانية، أو مختلطة، ولكن بترتيب أساسي، يتمثل في كون هذه الدول دول بسيطة، غير اتحادية أو فدرالية، حيث تتعدد الولايات أو الإثنيات، التي تتطلب النسبية في التمثيل.

ثانياً: نظام المجلسين: وهو نظام يتكون فيه البرلمان من غرفتين، غرفة دنيا وغرفة سفلى، أو غرفة أولى وغرفة ثانية.

الغرفة الدنيا تكون منتخبة من قبل الهيئة الناجبة مباشرة، بينما الغرفة العليا فتختلف عنها في التشكيلة وطريقة الانتخاب، وفي الصلاحيات المخولة لها، وهذا بدوره يختلف من دولة إلى أخرى، تبعاً لطبيعة النظام السياسي.¹

وعلى الرغم من أن نظام الغرفتين الذي ظهر بداية في بريطانيا، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا. قد شكل خلفية تاريخية في الفقه الدستوري، يشير إليها كل دارس للموسسة التشريعية في أي نظام، من باب الإشارة إلى عراقية التجربة في هذه البلدان، وخاصة في المملكة المتحدة، ثم تبنته العديد من دول العالم²، مثل روسيا والأردن، وتونس، والمغرب، والجزائر، وموريطانيا، وغيرها من الدول. إلا أن هذه الأنظمة التي تبنتها ليس لها من المبررات القانونية المقنعة في انتهاجه الشيء الكثير، غير أن المناصرين لهذا النظام يقدمون عدة اعتبارات وحجج لعل أهمها: أن الحاجة ماسة إلى استحداث هذا النظام في الدول الفدرالية، والدول الكبيرة كالولايات المتحدة الأمريكية، فالكونغرس الذي يمثل الولايات، يسعى أعضاؤه جاهدين للحفاظ على المصالح الحيوية للولاية التي يمثلونها، والتمثيل يكون متساوياً، بما يكرس ويذكر بالنزعة الاستقلالية لتلك الولايات بغض النظر عن المساحة وعدد السكان، والموارد الاقتصادية. فهو بذلك يعكس روح التمثيل الجماعي للولايات.

أما المجلس الأدنى، فيمثل بصورة أساسية المواطن الأمريكي دون انتماء، مما يعزز اللحمة الوطنية، ويحمي مصالح الاتحاد الأمريكي ككل.³

1- يذكر الدكتور فوزي أوصديق أن (نظام المجلسين، يكون بانتخاب أحدهما على أساس شعبي، والآخر على أساس تمثيل الولايات.)، ينظر: فوزي أوصديق، "الوفاي في شرح القانون الدستوري"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، (بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 م)، هامش ص. 21.

2- ينظر: عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص. 25.

3- ينظر: لاري إويتز، المرجع السابق، ص. 147-170؛ سامي محمد محمد الغنام "رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة لسنة 1998 م، ص. 69.

ويرى المؤيدون لهذا النظام كذلك أنه يجسد الديمقراطية الحقة، لأنه ينقح التمثيل النسبي للشعب في الدولة ويحقق المساواة في التمثيل، من حيث إعطاء الفرصة لكل الولايات، لتمثيلها في هذا المجلس، والمساواة بين المواطنين في الدولة، وتمثيلهم في مجلس آخر.

كما أن نظام المجلسين لا يهدد وحدة الأمة، لأن هذه الوحدة تكون في وحدة التشريع، وهنا ينتفي الفرق سواء صدرت عن مجلس واحد أو مجلسين، كما أن نظام المجلسين يمكن أن يسهم في استقرار السلطة التشريعية خاصة في حالة سيطرة حزب معين، فإنه سيكون في حالة صراع مستمر مع الحكومة، كما يحدث في الولايات المتحدة الأمريكية عند اختلاف التوجه السياسي للرئيس ومجلس النواب. ولذلك استحدثت للفرقة العليا اختصاصات عامة فيما يتعلق بالميزانية والأمور المالية، كما كانت لها صلاحية إيقاف القوانين التي يقرها المجلس النيابي المنتخب. ولكن الوضع الآن يسير نحو الاعتدال في الاختصاصات، وفي صلاحيات كل منهما، كما أن وجوده مدعاة للموازنة بين السلطات في الدولة، وذلك لأن توزيع سلطة التشريع بين مجلسين يحقق التوازن، ويمنع تفرد المجلس الواحد بسن التشريعات والقوانين.¹

غير أن البحث عن الجذور التاريخية لنظام المجلسين، الذي يعود إلى المملكة المتحدة، ثم الولايات المتحدة الأمريكية بعدها يرجع لاعتبارات سياسية بحتة - كما ذكرت - لا علاقة لها بكثير من التبريرات التي قدمها مؤيدوه. فقد كان الأخذ بنظام المجلسين في بريطانيا نتيجة للانشقاق الذي حصل في المجلس الكبير في منتصف القرن الرابع عشر، سنة 1351 م، الذي كان يضم من جهة طبقة النبلاء والكهنوت، كما يضم من جهة أخرى ممثلي المقاطعات. وبمرور الوقت أخذت الهوة تتسع بين الطرفين، حتى انتهى الأمر بأن استقلت كل طبقة بمكان اجتماعها²، كما أن نظام المجلسين كان أحد أهم التوافقات التي استقر عليها الدستور الأمريكي في المؤتمر الدستوري: "فقد أيدت الولايات الصغيرة مشروع نيو جيرزي، الذي يقضي بأن يكون لكل ولاية نفس عدد النواب، بينما أيدت الولايات الكبيرة مشروع فرجينيا، الذي اشترط أن يكون التمثيل متناسباً وعدد السكان. وكحل وسط، تم الاتفاق على مجلسين يختار أحدهما وفق المشروع الأول والآخر وفق المشروع الثاني."³

وفي العادة فإن مجلس الأمة، أو مجلس المستشارين، أو مجلس الشيوخ - على حسب التسمية - يتكون في الغالب من الكفاءات الوطنية والخبرات في مختلف التخصصات، كما يضم منتخبين محليين من مختلف المقاطعات والولايات، ومن مختلف المشارب السياسية، وهذا لتفادي عيوب ونقائص الديمقراطية التمثيلية في المجلس

1- ينظر: جيروم أ. بارون وس. توماس دينيس، المرجع السابق، ص 87-89.

2- ينظر: أحمد سلامة بدر، "الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 2003 م)، ص.

22.

3- لاري إلويز، المرجع السابق، ص 154-155.

المنتخب.¹ ويتم الانتماء إلى هذه المجالس عن طريق شروط شكلية متعلقة بالسن والجنسية والموطن وغيرها من الشروط التي تضبطها في العادة الأنظمة الانتخابية في تلك الدول.

الفرع الثاني

موقف المؤسس الدستوري من أحادية الغرفة النيابية وثنائيتها

أولاً: موقف القانون المقارن من أحادية الغرفة النيابية وثنائيتها

إن الناظر إلى مختلف الأنظمة السياسية الحديثة يرى تلك الثنائية البرلمانية البارزة فيها، بغض النظر عن كون النظام برلماني أو رئاسي أو مختلط، أو حكومة الجمعية، ويمكن أن أورد نماذج من هذه الأنظمة من خلال الدساتير والأعراف الدستورية السائدة فيها.

1- البرلمان في الأعراف الدستورية في النظام السياسي البريطاني، إذا كان النظام السياسي في

المملكة المتحدة معروف بالنظام البرلماني، فإنه جاء نتيجة التطور في أساليب الحكم التي عرفتها بريطانيا، التي تمثلت دائماً في وجود ملك يحفظ للتاج سمعته، وبرلمان يحفظ للأمة حقوقها²، وبالتالي تلازم الانفصال المرن للسلطتين عن بعضهما: سلطة التاج وسلطة الشعب من خلال ممثليه.

يعود نشأة البرلمان في بريطانيا إلى عهد الملك وليام سنة 1066 م، عندما أوجد بجانبه جمعية سميت بالمجلس الكبير، وهي مكونة من الأعيان وبعض رجال الكنيسة، ورجال التاج، وطبقة الأشراف، وهو الذي أصبح أحد مجلسي البرلمان الإنجليزي، الذي أصبح يطلق عليه مجلس اللوردات.³

عندما حدث شقاق بين الملك جان سان تير وبين الكنيسة، بسبب فرضه ضرائب باهظة وإساءة معاملة الأشراف، قامت الثورة عليه، مما اضطره إلى إصدار العهد الكبير، أو العهد الأعظم (الماجنا كارتا) سنة 1215 م، وهو أول دستور مكتوب لبريطانيا، بموجبه أصبح المجلس هو المعبر عن إرادة المملكة، وفرض الضرائب.⁴ وفي القرن الثالث عشر انتظم حال المجلس الكبير وبدأ في الاجتماع الدوري، وأطلق عليه إسم البرلمان وكان رأيه فيما

1- ينظر: محسن خليل، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 168، محمد كامل ليلة، "القانون الدستوري"، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1971 م)، ص. 476.

- ضو مفتاح محمد غمق، "السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة"، (عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر، د. ط 2002 م)، ص ص. 67 - 68.

2- ينظر: ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ص. 337 - 341.

3- ينظر: السيد صبري، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا، (جمهورية مصر العربية: المطبعة العالمية، د. ط 1935 م)، ص ص. 70 - 71.

- Philippe lauvaux : le parlementarisme, (paris, PAUF, 1^{er} édition, 1987), p p. 5-6. S. W. HOLDS: History of English law, (London, vol 10, 1964), p. 461.

- ph. Lalumière, A. Demichel : les regimes parlementaires européens, (Thémis, PAUF, 1966), p p. 104-105.

- Philippe parini: les Régimes politiques contemporains, (paris : éd, masson 1991), p p. 173-174.

4- ينظر: أحمد كمال أبو المجد، دراسات في القانون الدستوري، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1991 م)، ص ص. 27 - 28.

يتعلق بالتشريع استشارياً، واستمر الوضع على هذا النحو إلى نهاية عهد الملك إدوارد، أين أصبحت للتشريعات التي يوافق عليها البرلمان حجية، لا يستطيع بموجهات الملك إلغائها.¹

بتاريخ 20 جانفي 1265م أدخل الملك هنري الثالث عناصر منتخبة إلى المجلس بتعيين فارسين عن كل مقاطعة، ونائبين عن بعض المدن، انضموا إلى التشكيلة القديمة للبرلمان، واستمر الوضع على هذه الصورة. ثم اتخذ الأشراف والأساقفة كتلة لوحدهم، وكون النواب المنتخبين كتلة لوحدهم، ثم جاءت مرحلة الاستقلال والانفصال حيث اتخذ الأساقفة والأشراف مكاناً مستقلاً للاجتماع، أطلق عليه: مجلس اللوردات، وكذلك اتخذ النواب مكاناً خاصاً به، وانتخبوا رئيساً لهم، وأطلق على مجلسهم إسم: مجلس العموم، وهكذا نشأ البرلمان البريطاني.² وظل يتأرجح بين تدخل الملك وإصرار النواب واللوردات على اكتساب الاستقلالية، إلى أن تم القضاء على امتيازات الملك التي كان يستعملها في عرقلة عمل البرلمان، إثر ثورة 1868م وصدور قانون الحقوق في سنة 1689م واكتسب البرلمان استقلاله العضوي والوظيفي.³ وبذلك برزت غرفتي البرلمان البريطاني بعد هذه المسيرة التي مر بها - الغرفة الدنيا: وهي مجلس العموم، وهؤلاء ينتخبون من قبل الشعب مباشرة، ومنهم تنبثق الحكومة ورئيس وزرائها.

- الغرفة العليا: وهي مجلس اللوردات، مشكلة من رجال الدين وبعض الأشراف الذين تعينهم الحكومة.(م) 57 مكرر 1 من الدستور البريطاني.⁴

2- موقع البرلمان في النظام الرئاسي: يعتبر النظام السياسي الأمريكي نموذج النظام الرئاسي الذي يعتمد بحق مبدأ الفصل بين السلطات، أين يستقل الرئيس بتعيين مساعديه (السكرتيرين)، ويستقل بتوجيه السياسة الخارجية، وغيرها من الصلاحيات المقررة بموجب نصوص دستورية، في حين يستقل الكونغرس بالعمل التشريعي، ويتحصن من رقابة الرئيس؛ إذ لا يمكن للرئيس حل البرلمان أو التدخل في صلاحياته أو دعوته للانعقاد وهكذا.⁵

بالعودة إلى دستور الولايات المتحدة الأمريكية، ودون الولوج في الجانب التاريخي لنشوء الكونغرس، يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت نظام الغرفتين، غرفة دنيا هي مجلس النواب، وغرفة عليا وهي مجلس الشيوخ، بمعدل شيخين عن كل ولاية، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور الأمريكي ما يلي:

1- voir: Philippe parini: Op, Cit , p p. 173 - 174.

السيد صبري، المرجع السابق، ص 70-71.

2- عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 31؛ مريد أحمد عبد الرحمان حسن، "التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الموسم الجامعي 1427 هـ - 2006 م، ص 43؛ موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org>، بتاريخ: 5 أبريل 2016 م.

3- ينظر: مريد أحمد عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص 44.

4 -Article 57 bis 1 as follows:(There is established by this Constitution a Parliament for the United Kingdom, which consists of the Head of State, the House of Commons and the Second Chamber.) Consider:The location of INSTITUTE FOR PUBLIC POLICY RESEARCH, previous position.

5- ينظر: مريد أحمد عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص 304-306.

(تناط جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا بكونغرس للولايات المتحدة يتألف من مجلس للشيوخ ومجلس للنواب).¹، فقد نص المؤسس الدستوري منذ البداية على شكل البرلمان²، بأن اختار نظام الشائبة البرلمانية، بالمزج بين التمثيل الشعبي، والتمثيل الإقليمي الخاص بالولايات.

3- موقع البرلمان في النظام المختلط: يعتبر النظام السياسي الفرنسي نظام هجين يأخذ من مواصفات النظام البرلماني، بإقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وإمكانية رقابة أعمالها، عبر مختلف الآليات التي يقرها الدستور، كما يأخذ ببعض ميزات النظام الرئاسي، بإقراره عدم إمكانية مساءلة رئاسة الجمهورية أمام البرلمان وكذا جعل مؤسسة الرئاسة مؤسسة حكم بين كل المؤسسات السيادية في الدولة.³ لذلك يطلق الفقه على هذا النوع من النظام بالنظام المختلط أو النظام شبه الرئاسي.

وقد أقر المؤسس الدستوري الفرنسي نظام الغرفتين في البرلمان، أسوة بما عليه الأمر في المملكة المتحدة حيث يتكون من: غرفة دنيا، هي الجمعية الوطنية وغرفة عليا هي مجلس الشيوخ.⁴ الجمعية الوطنية، هي غرفة منتخبة من قبل الشعب مباشرة، وعدد أعضائها 577 نائبا.⁵ مجلس الشيوخ، وهو مجلس مشكل من المنتخبين المحليين ومن رؤساء جمهورية سابقين، يتكون من 348 عضو.⁶

4- موقع البرلمان في نظام الجمعية: يقوم نظام حكومة الجمعية من الناحية النظرية على أساس أن البرلمان، وهو جمعية نيابية منتخبة مباشرة من الشعب يجمع في يده سلطة التشريع والتنفيذ، وبالتالي فإنه لا يعرف مبدأ الفصل بين السلطتين. ولما كان يتعذر عليه أن يباشر بنفسه أعمال السلطة التنفيذية، فإنه ينتخب عددا

1- ينظر: موقع وزارة الخارجية الأمريكية: الموضوع السابق.

2- تعود تسمية الكونغرس إلى الاجتماع الذي انعقد في فيلادلفيا، الذي دعت إليه ولاية ماسوشوستس، حيث دعت سائر المستعمرات لإرسال ممثلين عنها لبحث العلاقات بين المستعمرات والحكومة الإنجليزية، "وبذلك تكون ما يعرف بالمؤتمر الأول للقارة الأمريكية، وفي 14 أكتوبر 1774م أصدر المؤتمر قراراته المشهورة، المعروفة في التاريخ الأمريكي باسم: (the declaration and Resolves)، وقد وضع هذا المؤتمر إعلانا للحقوق، الذي اتخذ فيما بعد أساسا لإعلان الاستقلال، وللدستور الاتحادي نفسه."

وكان الكونغرس المكون من مجلسين أحد أهم تسويات المؤتمر الدستوري. فقد أيدت الولايات الصغيرة مشروع نيو جيرزي، الذي يقضي بأن يكون لكل ولاية نفس عدد النواب. بينما أيدت الولايات الكبيرة مشروع فرجينيا، الذي اشترط أن يكون التمثيل متناسبا وعدد السكان.

وكحل وسط، تم الاتفاق على مجلسين يختار أحدهما وفق المشروع الأول، والآخر وفق المشروع الثاني. ينظر: مريد أحمد عبد الرحمان حسن المرجع السابق، ص 290 - 292؛ موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org> بتاريخ: 13 مارس 2016.

3- سيأتي الحديث عن هذه الآليات في الفصول التالية من الرسالة.

4 - Le deuxième paragraphe de l'article 24 de la Constitution française ce qui suit: (Le Parlement... comprend l'Assemblée nationale et le Sénat.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

5- Le troisième paragraphe de l'article 24 de la Constitution française ce qui suit: (Les députés à l'Assemblée nationale, dont le nombre ne peut excéder cinq cent soixante-dix-sept, sont élus au suffrage direct.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

6- Le quatrième paragraphe de l'article 24 de la Constitution française ce qui suit (Le Sénat, dont le nombre de membres ne peut excéder trois cent quarante-huit, est élu au suffrage indirect. Il assure la représentation des collectivités territoriales de la République.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

قليلا من أعضائه، في شكل هيئة تنفيذية تكلف بمباشرة تلك الأعمال، وتكون خاضعة خضوعا مطلقا له، وتعمل تحت إشرافه ورقابته، ومنه كان له الحق في إقالتها وقت ما يشاء وتعديل أو إلغاء قراراتها. وفي المقابل فإن هذه الهيئة لا تملك حق حل البرلمان أو الاعتراض على قراراته، مما يؤكد تبعيتها له، وبذلك فإن السلطة التنفيذية في ظل هذا النظام مندوجة في السلطة التشريعية، ولا حديث عن تساوي وتوازن السلطات فيه.¹

ويعتبر النظام السويسري أظهر من يطبق نظام الجمعية، حيث يتكون من الجمعية الاتحادية، التي تعتبر السلطة العليا والسامية في البلاد، والمجلس الاتحادي، والمحكمة الاتحادية العليا، كما أشار إلى ذلك المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 169 من الدستور.²

الجمعية الاتحادية³ تتشكل من المجلس الوطني ومجلس المقاطعات، ولكل منهما مكانة متساوية، دون أي تميز أو أفضلية، كما أشار إلى ذلك المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 148 من الدستور.⁴

المجلس الوطني، مجلس منتخب مباشرة من قبل الشعب السويسري لمدة أربع سنوات، يتكون من مائتي عضو بمعدل مقعد لكل 25 ألف نسمة، كما أشار إلى ذلك المؤسس الدستوري في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 149 من الدستور.⁵

مجلس المقاطعات يتشكل من 46 نائبا ممثلين لكل المقاطعات، بمعدل نائبين عن كل مقاطعة لمدة أربع سنوات، وتستقل كل مقاطعة بإصدار التشريع الكفيل بانتخاب هذين النائبين.⁶

1- ينظر: ثروة بدوي، "النظم السياسية"، مرجع سابق، ص. 334؛ عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص. 166؛ موقع منتديات

الجلفة: <http://www.djelfa.info>، بتاريخ: 2016/4/23؛ موقع مقالاتي: <http://www.maqalaty.com>، بتاريخ:

2016/4/23؛ موقع منتدى الأوراس القانوني <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net> بتاريخ: 2016/4/23 م.

2 – Il est indiqué ce qui suit : (L'Assemblée fédérale exerce la haute surveillance sur le Conseil fédéral et l'administration fédérale, les tribunaux fédéraux et les autres organes ou personnes auxquels sont confiées des tâches de la Confédération.) voir :le site de Gouvernement suisse: <https://www.admin.ch/gov/fr/accueil.html> le 4/03/2016.

3- لقد جاء تقسيم البرلمان السويسري أو الجمعية الفدرالية نتيجة ظروف تاريخية طويلة مرت بها سويسرا، أنتجت إتحادا كنفدراليا بين مجموع

ولايات أو دويلات، ينظر في هذه المسألة: أنور الخطيب، الدولة والنظم السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (بيروت: د. د. 1970 م)، ص ص.

27-30؛ زياد سمير زكي الدباغ، "دراسة في النظام السياسي السويسري"، مقال منشور بمجلة أبحاث بكلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العدد

الأول، المجلد 11، بتاريخ: 2011/06/21 م. ص ص. 569 – 571؛ ينظر موقع كلية التربية بجامعة الموصل:

بتاريخ: 2016/04/23 م <http://basiceducation.uomosul.edu.iq>

4 – Il est indiqué ce qui suit : (Elle se compose de deux Chambres, le Conseil national et le Conseil des Etats, dotées des mêmes compétences.) voir :le site de Gouvernement suisse, Emplacement précédent.

5 -Aux termes de ces deux paragraphes de ce qui suit: (- Le Conseil national se compose de 200 députés du peuple. - Les députés sont élus par le peuple au suffrage direct selon le système proportionnel. Le Conseil national est renouvelé intégralement tous les quatre ans.) Emplacement lui-même

6 – A souligné le fondateur de la constitution à l'article 50 de la Constitution, où il est dit que :(- Le Conseil des Etats se compose de 46 députés des cantons.

- Les cantons d'Obwald, de Nidwald, de Bâle-Ville, de Bâle-Campagne, d'Appenzell Rhodes-Extérieures et d'Appenzell Rhodes-Intérieures élisent chacun un député; les autres cantons élisent chacun deux députés.

وأما المجلس الاتحادي الذي يمثل أعضاء الهيئة النيابية، فيتشكل من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية الاتحادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين معا، كما تتولى الجمعية الاتحادية انتخاب رئيس المجلس ونائبه من بين الأعضاء السبعة المنتخبين لمدة سنة غير قابلة للتجديد ومن غير امتيازات خاصة.¹ وبذلك يمكن القول أن النظام السياسي السويسري اعتنق مبدأ الثنائية البرلمانية لاعتبارات خاصة به.

من خلال مختلف الأنظمة السياسية التي تم التطرق إليها، يظهر أن نشوء البرلمان في هذا النظام السياسي أو ذاك يخضع للظروف التاريخية المحيطة بنشوء تلك الدولة، وبالتوازنات السياسية والاجتماعية التي أدت إلى استقرار النظام السياسي فيها، كما يلاحظ أن مختلف البرلمانات -التي أشرت إليها- تتشكل من غرفتين: غرفة دنيا، يتم انتخابها من قبل الشعب مباشرة، ويختلف عددها من بلد لآخر، لاعتبارات ديموغرافية في مجملها، وغرفة عليا يختلف سبب نشوئها من دولة إلى أخرى، ومن نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر، وهذه أكثر ارتباط بتاريخ نشوء هذا البلد أو ذاك.

ثانيا: موقف المؤسس الدستوري الجزائري بين أحادية الغرفة النيابية وثنائيتها

1- طبيعة البرلمان الجزائري خلال فترة الأحادية: لقد عاشت السلطة التشريعية في الجزائر مراحل شد وجذب مع السلطة التنفيذية منذ الاستقلال، مع تفوق واضح لهذه الأخيرة، وهيمنتها على القرار الوطني عبر مراحل تطور الدولة الجزائرية، وسلطاتها السيادية. فقد جاء في الفصل الخامس من الإعلان العام لاتفاقيات إفيان أن "سيتم في الحال نقل الاختصاصات... وتنظم الهيئة التنفيذية المؤقتة في غضون ثلاثة أسابيع انتخابات لتشكيل المجلس القومي الجزائري، الذي ستسلمه سلطاتها."² مما يعني أن السلطة الجزائرية القائمة آنذاك، قد حسمت مبدئيا في طبيعة الهيئة النيابية، باختيارها نظام الغرفة الواحدة. وقد قدم فوزي أوصديق تبريرات لهذا الاتجاه، حيث يقول: "إن الجزائر أخذت بنظام المجلس الواحد للعديد من المبررات، كتفادي البطء في التشريع نتيجة انتهاج نظام المجلسين، والبساطة والبعد عن التعقيد، بل حتى طبيعة النظام السياسي الجزائري يستبعد الأخذ بنظام المجلسين الذي هو شبه مسلمة في الدول المركبة."³ وكان ذلك التوجه الذي كرسه المؤسس الدستوري في مختلف الدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996، أين اتجه إلى إقرار نظام الثنائية المجلسية على مستوى الهيئة النيابية.

= - Les cantons édictent les règles applicables à l'élection de leurs députés au Conseil des Etats.) Voir le site Web de la Constitution suisse.

https://www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014.pdf, le 23/04/2016.

1- أشار إلى ذلك المؤسس الدستوري في المواد 174-175-176 من الدستور الفيدرالي، ينظر: الموضوع نفسه.

2- بن يوسف بن خدة، "نهاية حرب التحرير في الجزائر (اتفاقيات إفيان)"، تعريف: لحسن زغدار، محل العين جبائلي، (بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، 1989 م)، ص ص. 94-95؛ صالح بلحاج، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، (بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، 2010 م)، ص. 22.

3- فوزي أوصديق، "الوفاي في شرح القانون الدستوري"، الجزء 3 الفالث، مرجع سابق، ص. 21.

فقد جاء في دستور 10 ديسمبر 1963م¹ ما يلي: (السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له قي مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام، مباشر، وسري لمدة خمسة سنين)²، وقد تأثر المؤسس الدستوري بالظروف السياسية التي كانت تعيشها البلاد، وبالالاتجاه السياسي السائد آنذاك. بعد التصحيح الثوري الذي وقع في 19 جوان 1965م³، تم التخلي عن المؤسسة التشريعية بصفة مؤقتة وأصبح مجلس الثورة هو السلطة الفعلية الوحيدة، المباشرة للشأن العام السياسي والتشريعي في تلك المرحلة. وإن تم التخلي مؤقتا عن السلطة التشريعية، التي باتت في يد مجلس الثورة، فإنه لا مجال للحديث عن طبيعة هذه المؤسسة.

استمر الوضع على هذا النحو لأكثر من عقد من الزمان، إلى أن تم العودة إلى الحياة السياسية بصدور دستور 1976م⁴، الذي اعتنق النهج الاشتراكي كأسلوب لبناء الدولة وترقية المواطن. وكان لزاما العودة إلى نظام الفصل بين السلطات، لكن وفق النظرة الاشتراكية. والذي يهتم في هذا الباب أن المؤسسة التشريعية كانت محل فصل جازم من المؤسس الدستوري بخياره الإبقاء على نظام الغرفة الواحدة، حيث جاء فيه ما يلي: (يتمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني)⁵.

لعل المؤسس الدستوري كان منسجما مع التوجهات الاشتراكية لنظام الحكم آنذاك، المبني على المركزية المشددة، مما يعني عدم السماح بإنشاء مجلس ثان لممارسة التشريع، والرقابة على السلطة التنفيذية، التي تتمتع بسلطات كبيرة في مجال التشريع، والممارسة السياسية بصفة عامة، تجعلها في مركز أسمى من كل المؤسسات السيادية في الدولة، بدليل اعتباره العمل التشريعي وظيفته، وليس سلطة سيادية.

2- طبيعة البرلمان الجزائري في عهد التعددية السياسية

للمرء أن يدرك منذ البدء بأن وضعية البرلمان في مرحلة الانتقال الديمقراطي أو الانفتاح السياسي، الذي جاء عقب أحداث 5 أكتوبر 1988م مرّ بمرحلتين؛ مرحلة الغرفة الواحدة التي صاحبت بداية الانفتاح السياسي ثم مرحلة الثنائية، أو ثنائية الهيئة النيابية، وهي التي جاءت عقب العودة إلى المسار الانتخابي، بعد أحداث جانفي 92 إثر توقيف المسار الانتخابي، وتعطيل العمل بالدستور، وفرض الحالة الاستثنائية.

1- صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963م، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963م. (ج. ر. ج. ص. ج. عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963 م، ص. 888).

2- المادة 27 من دستور 10 ديسمبر 1963.

3- التصحيح الثوري مصطلح يتم تداوله على نطاق واسع لدى الأوساط الرسمية والشعبية عقب الانقلاب الذي تم في 19 جوان 1965 م. لكن بالعودة إلى بيان مجلس الثورة، وتصريح رئيس مجلس الثورة، لم أقف على استعمال لهذا المصطلح، ينظر: بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 صفر 1385 هـ، الموافق 19 جوان 1965 م، وتصريح رئيس مجلس الثورة، بتاريخ 06 ربيع الأول 1385 هـ، الموافق لـ 05 جويلية 1965 م بمناسبة الذكرى الثالثة للاستقلال، (ج. ر. ج. ص. ج. السنة الثانية، رقم 56، المؤرخة في 7 ربيع الأول 1385 هـ، الموافق 06 جويلية 1965 م، ص. 802 - 812).

4- صدر دستور برنامج 1976م، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 97/76، بتاريخ: 22 نوفمبر 1976 م، (الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، رقم 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976 م، ص. 104).

5- الفقرة الأولى من المادة 126 من الدستور الجزائري لسنة 1976 م.

ففي دستور 23 فيفري 1989م¹، الذي يعبر عنه بدستور الانفتاح، صدر في أواخر شهر فبراير شهورا قليلة بعد الأزمة السياسية التي عاشتها البلاد، التي تمخض عنها إطلاق التعددية السياسية، ولكن مع الإبقاء على نظام الغرفة الواحدة. ربما لحداثة التجربة التعددية في الجزائر، كانت الحاجة ماسة إلى مؤسسة تشريعية واحدة جامعة لكل الأفكار والطروحات، التي تنشأ عن الاختلاف السياسي، فقد نص على أنه: (يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى: المجلس الشعبي الوطني).² والملاحظ هنا هو حصول نوع من التطور في تعبير المؤسس الدستوري، حيث عبر عن الهيئة النيابية بالسلطة التشريعية، مما يعني التوجه نحو تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، على عكس دستور 1976م، الذي استعمل مصطلح الوظيفة، والفرق شاسع وبيّن بين السلطة والوظيفة.

وبصدور التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996م³، انتقل المؤسس الدستوري إلى اعتماد نظام الغرفتين فنص على أنه: (يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).⁴ فالغرفة السفلى تكون منتخبة من الشعب مباشرة، والغرفة العليا تتشكل من منتخبين محليين، ومن كفاءات وطنية يعينها رئيس الجمهورية من مختلف أطياف المجتمع ومن مختلف مجالات وفنون الحياة، حيث (ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية).⁵

وقد قدم المؤسس الدستوري لهذا التحول إلى نظام الغرفتين مبررات غير مقنعة في الحقيقة - حسب رأيي - ذلك أن الدول التي تبنت نظام الغرفتين، إنما اعتمدت على مرجعيتها السياسية، وظروفها التاريخية التي صاحبت تطورها. كما أن المنتسبين إلى الغرفة الثانية المستحدثة في هذه الأنظمة السياسية، لديهم من الخبرة والكفاءة السياسية أو الكفاءة العلمية التخصصية ما يؤهلهم حتى لتسيير الشأن العام في ذلك البلد، وبالتالي فوجودهم في الغرفة الثانية في صالح تدعيم قوة وفعالية السلطة لخدمة المصلحة العامة في ذلك البلد. وهو ما لا نلمسه في تركيبة مجلس الأمة عندنا، كما أن نسبة الثلث التي هي حكرا على تعيين رئيس الجمهورية في مجلس الأمة، فيها الكثير من الأسماء التي تتداول مقاعدها منذ تأسيس الغرفة الثانية، والذي اثبتته الواقع العملي أن مهمته مثبتة لعمل المجلس الشعبي والوطني، ولا أدري كيف يمكن للمؤسس الدستوري الجزائري الإقناع بهذه المبررات التي سوقها

1- صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18، المؤرخ في 22 رجب 1409 هـ، الموافق لـ 28 فبراير 1989 م، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير 1989 م في الجريدة الرسمية، ينظر: (ج. ر. ج. ج. رقم 09، المؤرخة في 23 رجب 1409 هـ، الموافق لـ أول مارس 1989 م، ص. 234).

2- الفقرة الأولى من المادة 92 من ستور 23 فبراير 1989.

3- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، ينظر: (ج. ر. ج. ج. رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996م، ص. 6).

4- الفقرة الأولى من المادة 98 من التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر لسنة 1996م، المصدر السابق.

5- أكد عليه في الفقرة الثانية من المادة 101، المصدر نفسه.

لاستحداث الغرفة العليا، اللهم إلا ما نراه من المكانة السياسية، والحظوظ، والامتيازات التي يحصل عليها أصحابها من هذه المناصب.

وفي الأخير فإن التعديلات الدستورية التي توالى في سنة 2002 م¹، وفي سنة 2008 م²، وكذا التعديل الأخير في مارس 2016 م³، لم تؤثر على توجه الجديد في اعتناق فكرة الشائبة البرلمانية. وبذلك يمكن القول بأن كل الأنظمة السياسية الحديثة تشير إلى وجود هيئة نيابية تتولى مهمة التشريع والرقابة على السلطة السياسية في تلك البلدان، مع اختلاف الصلاحيات والمهام، وكذا المركز القانوني لها من نظام إلى آخر، كما تختلف في تبنيتها لنظام الغرفة الواحدة أو نظام الغرفتين من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر. وإن كان توجه الحديث يميل إلى اختيار نظام الغرفتين، تدعيما لحقوق المقاطعات أو الطبقات السامية في تلك الدول لاعتبارات تاريخية أشرت إليها سلفا، تدعم استقرار الأنظمة السياسية في تلك الدول. ولكن الذي يمكن الوقوف عنده هو عدم تقديم المؤسس الدستوري الجزائري مبررات مقنعة لاعتناقه لشائبة الغرف البرلمانية، حيث تبنى في عهد الأحادية وبداية عهد الانفتاح السياسي نظام الغرفة النيابية الواحدة، ومع التعديل الدستوري لسنة 1996م انتقل إلى تبنى نظام الشائبة البرلمانية، بمواصفات وشروط تبدو غير مقنعة، وغير مضبوطة. والدليل على ذلك أن بعض الوجوه التي تم تعيينها في منصب عضو مجلس الأمة، تستخلف نفسها في كل تجديد، وفي كل إعادة انتخاب لأعضائه، كما أن هزلة أداء هذا المجلس يؤكد ما ذهب إليه، حيث يلجأ في بعض الأحيان إلى عرقلة أداء الغرفة السفلى بحكم التركيبة التي يتشكل منها. وسيأتي البيان على ذلك في الفصول التالية.

المطلب الثاني

مجلس أهل الحل والعقد في الفكر السياسي الإسلامي

يعتبر منصب الخليفة أو الإمام في تجربة الحكم الإسلامي منصبا حساسا، بحكم حداثة تجربة الحكم برمتها مما جعل هذا المنصب محط نظر من قبل كتاب وفقهاء السياسة الشرعية، ولعل من بين الأمور التي سنلقي عليها الضوء في هذه الجزئية هي مسألة مراقبة الإمام في كل ما يأتيه، ويتولاه باعتبار شخصه ومنصبه. لذلك وجب في البدء تحديد مصطلح أهل الحل والعقد في التراث السياسي الإسلامي؛ ذلك أنه كثيرا ما ترددت كتب علم الكلام والأصول والسياسة الشرعية (الأحكام الدستورية) مصطلحين: أهل الشورى، وأهل الحل والعقد، يفصل بينهما البعض، ويخلط بينهما البعض الآخر، ولذلك كان الجمع بينهما في هذا الموضوع ضروريا

1- القانون 02 - 03 المؤرخ في 27 محرم 1423هـ، الموافق ل 10 أبريل 2002م، المتضمن التعديل الدستوري. (ج. ر. ج. ج. رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002 م.)

2- القانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م، المتضمن التعديل الدستوري. (ج. ر. ج. ج. رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 م.)

3- القانون 16-01، المؤرخ في جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق 06 مارس 2016 م، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج. ر. ج. ج. رقم: 14، بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق 07 مارس 2016 م.)

لكي أوضح، وأحرر مفهوم وحقيقة كل منهما، ومن الذي يختص منهما بممارسة وظيفة الرقابة على السلطة التنفيذية.

الفرع الأول

التمييز بين أهل الحل والعقد والمصطلحات المرادفة لها

يلتبس مصطلح أهل الحل والعقد بعدد من المصطلحات الأخرى مثل: (أهل الاختيار، أهل الاجتهاد، أهل الرأي والتدبير، أولو الأمر، أهل الشوكة)، وقد نتج هذا الالتباس عن اختلاف الفقهاء في التعبير عن يتولون الإشراف على مؤسسة أهل الحل والعقد، وتسييرها وفق الصلاحيات المقررة في الفقه.

فقد عبر عنهم عبد القاهر البغدادي بأهل الإجتهد، حيث يقول في هذا الشأن، وهو بصدد الحديث عن يتولى اختيار الخليفة: "فقال الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة... أن طريق ثبوتها: الاختيار من الأمة، باجتهد أهل الاجتهاد منهم، واختيارهم من يصلح لها..."¹

كما سماهم بأهل الاختيار في موضع آخر، إذ يقول: "وإذا لم يكن فيها ما يوجب العلم، صارت المسألة اجتهادية، وصح فيها الاختيار والاجتهاد، فإذا صح لنا ثبوت الإمامة من طريق الاختيار، فقد اختلف أهل الاختيار في عدد المختارين للإمام."²

وأما علي بن محمد الجرجاني، فقد وصفهم بأهل الاختيار، حيث يقول في ذلك: "واتفق أصحابنا والمعتزلة والخوارج... على أن الاختيار طريق إليها (يعني الإمامة)."³

وسماهم الماوردي، وأبي يعلى الفراء بأهل الاختيار الذين يناط بهم اختيار الخليفة، وعرفاهم بأوصافهم، وهي العدالة، والعلم، والرأي.⁴

وعرفهم الإمام النووي بأنهم العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم.⁵ وهو ما ذهب إليه الإمام التفتازاني بقوله: "وتنعقد الإمامة بطرق: أحدها بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد، ولا اتفاق من في سائر البلاد. بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته..."⁶

1- عبد القاهر البغدادي، المصدر السابق، ص. 279.

2- المصدر نفسه، ص. 280.

3- علي بن محمد الجرجاني، "شرح المواقف للقاضي عضد الدين الإيجي ومعه حاشيتا السياكوتي والجلبي"، ضبط وتصحيح: محمود عمر الدمياطي، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1998 م)، ص. 385.

4- ينظر: الماوردي، المصدر السابق، ص. 17؛ أبو يعلى الفراء، المصدر السابق، ص. 19.

5- ينظر: شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، الجزء السابع، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1984 م)، ص. 410.

6- التفتازاني، "المقاصد في علم الكلام"، الجزء الثاني، (باكستان: دار المعارف العثمانية، د. ط، 1401 هـ - 1981 م)، ص. 272.

وعبر عنهم الإمام ابن تيمية بأولي الأمر، حيث يقول: "وأولوا الأمر أصحابه وذووه، وهم الذين يأمرهم الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس."¹

وعبر عنهم في موضع آخر بأهل الشوكة، حيث يقول: "لا يصير الرجل إماما حتى يوافق أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما."²

وقد استعمل ابن خلدون مصطلح أهل العصبية في التعبير عنهم، حيث يرى أن أهل الحل والعقد في كل مجتمع هم أهل العصبية، فيقول: "إن الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية، يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك، وأما من لا عصبية له، ولا يملك من أمر نفسه شيئا، ولا من حمايتها، وإنما هو عيال على غيره فأبي مدخل له في الشورى، أو أي معنى يدعو إلى اعتباره فيها، اللهم إلا شورا فيما يعلمه من الأحكام الشرعية فموجودة في الاستفتاء خاصة، وأما شورا في السياسة فهو بعيد عنها، لفقدانه العصبية، والقيام على معرفة أحوالها وأحكامها."³

إذن فكل مصطلح من هذه المصطلحات له علاقة بمصطلح أهل الحل والعقد، فتسميتهم بأهل الاجتهاد تسمية لا تتسع لهم، لكنها استعملت، نظرا لأن أهم طائفة فيهم هي طائفة العلماء المجتهدين، وتسميتهم بأهل الاختيار جاءت نظرا لأنهم يقومون بأجل وأهم عمل لهم، وهو اختيار الخليفة، وتسميتهم بأولي الأمر جاءت نظرا لمكانتهم في الأمة⁴، وتسميتهم بأهل الشورى تسمية أضيق، روعي فيها وظيفة من الوظائف التي تناط بهم، أو بصفة منهم، وهي وظيفة الشورى، وتسميتهم أهل الشوكة تعكس صفة من صفاتهم، وهي القوة السياسية.⁵

وهذا التشابك بين المصطلحات، المذكورة أعلاه، أنتج مشكلتين:

- 1- عبد الحلیم بن تيمية، "مجموع الفتاوى، الجزء الثامن والعشرون، مصدر سابق، ص. 170.
- 2- عبد الحلیم بن تيمية، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية"، تحقيق: محمد رشاد سالم، الجزء الأول، الطبعة الأولى (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406 هـ - 1986 م)، ص. 527.
- 3- ابن خلدون، المصدر السابق، ص. 214.
- 4- على اعتبار أن أهل الحل والعقد هم من أولي الأمر - كما قال ابن تيمية -، فقد ذكر ابن القيم من رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وعبد الله بن عباس: "أولو الأمر هم العلماء"، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة وابن عباس: "هم الأمراء"، وهي الرواية الثانية عن أحمد.
- ويقول في هذا الشأن: "والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء؛ فإن الطاعة إنما تكون في المعروف، وما أوجب العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول. فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس كلهم لهم تبع. كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفسادهم بفسادهم." ينظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1991 م)، ص. 8.
- وقد ذكر الإمام الشاطبي في معنى أولي الأمر "هم الأمراء والعلماء"، ينظر: الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار ابن عفا، 1417 هـ - 1997 م)، ص. 433.
- 5- ينظر: فوزي خليل، "دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم"، الطبعة الأولى، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996 م)، ص. 66 - 67.

أولاً: اختلاف الباحثين حول علاقة مصطلح أهل الشورى بمصطلح أهل الحل والعقد

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن مصطلح أهل الشورى وأهل الحل والعقد إنما يعبران عن مؤسسة واحدة، كما يرى ذلك المودودي¹ وعبد القادر عودة²، ومن يقول بأنهما يعبران عن مؤسستين مختلفتين، كما يرى الباحث عبد المالك الجعلي، الذي يرى أن الخلط بين المؤسستين خطأ فاحش، فأهل الشورى بالنسبة إليه هم السلطة التشريعية، وأهل الحل والعقد هم أهل الاختيار.³ وهو ما ذهب إليه أيضا الباحث عبد الله الطريقي الذي ميز بين أهل الشورى وأهل الحل والعقد، على أساس أن مهمة أهل الشورى مستمرة ومنظمة، ومهمة أهل الحل والعقد طارئة ومؤقتة.⁴

ويمكن القول أنه إذا كان عبد الله الطريقي يقصد من كلامه عن مهمة أهل الحل والعقد، بأنها مهمة طارئة ومؤقتة مرتبطة بزمن تعيين الحاكم، وتوليته فقط وتنتهي، فإن ذلك لا يستقيم مع المهام الجليلة والجسيمة المنوط بهذه الهيئة، ذلك أن مهمتها لا تنحصر فقط في الحضور - ربما الشكلي - حال تعيين الإمام فقط، وإنما تتعداه إلى متابعة تسيير هذا الإمام ومن ينيبهم لشؤون الحكم، والتنبيه على كل الأخطاء التي تصدر منهم، التي قد تصل إلى حد المحاسبة والعزل، إذ كيف يتسنى لهذه الهيئة أن تمارس دورها في المحاسبة والعزل، دون مراقبة مستمرة وحضور فعلي ودائم على المسرح السياسي.

أما بخصوص علاقة هيئة أهل الحل والعقد بأهل الشورى فيحتاج إلى شيء من التفصيل، ذلك أن اصطلاح "أهل الشورى" كان أسبق زمنياً من اصطلاح أهل الحل والعقد، وأنه وردت في نصوص القرآن والسنة ووجدت تطبيقات لها في عصر الرسالة وعصر الخلافة الراشدة، وحتى ما تلاهما من العصور.

وعلى خلاف ذلك فإن اصطلاح أهل الحل والعقد لم يهتد الباحثون إلى أول من وضعه أو استعمله، ويرى ظافر القاسمي أن المصطلح ترتيب دستوري ابتكره علماء السياسة الشرعية، وليس عليه نص من الوحي، ويغلب على الظن - كما يقول - أنه كان تطبيقاً وتطويراً لنظام أهل الشورى، الذي استحدثه عمر بن الخطاب.⁵

وباعتبار أن مصطلح أهل الشورى إذا قصد به الهيئة التي استحدثها عمر بن الخطاب لتعيين الخليفة وإسناد الرئاسة العامة في الدولة الإسلامية، فعند ذلك يتطابق مفهوم أهل الحل والعقد مع مفهوم أهل الشورى.

لكن حقيقة الأمر أن مصطلح أهل الشورى له استعمالات واسعة في عصر الرسالة، وفي عصر الخليفة الأول، ليشمل كل من يحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أو مجلس الخليفة، ليُستشار في النوازل وأمور الدولة، ممن يملك علماً وفقهاً، ودراية، وخبرة بالحياة.

1- ينظر: أبو الأعلى المودودي، "نظرية الإسلام وهدى في السياسة والقانون والدستور"، مرجع سابق، ص. 284.

2- ينظر: عبد القادر عودة، "الإسلام وأوضاعنا السياسية"، مرجع سابق، ص. 208.

3- عبد المالك الجعلي، "النظرية السياسية الإسلامية للسلطات العامة للدولة"، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، سنة

1976 م، ص. 103.

وإلى هذا الرأي يذهب المراكبي، ينظر: أحمد السيد جاد المراكبي، المرجع السابق، ص. 351.

4- عبد الله بن إبراهيم الطريقي، "أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم"، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، د. ط، 1419 هـ)، ص. 41.

5- ينظر: ظافر القاسمي، "نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي"، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار النفائس، 1985 م)، ص. 232.

وقد كان هذا شأن أبي بكر الصديق إذا نزل به أمر من أمور الدولة، استشار كبار الصحابة من أهل الرأي والفقه، وكذلك كان حال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، حيث كان يجمع رؤوس الصحابة، لاستشارتهم فيما استجد من أمور الدولة، التي لم يكن فيها سابقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حتى أنه كان يمنع بعض الصحابة من مغادرة المدينة، لحاجته إليهم في تسيير الشأن العام. وبناء عليه، فإن مصطلح أهل الشورى لا يختص بالهيئة التي استحدثها عمر بن الخطاب عندما حضرته الوفاة، والتي استأثرت باهتمام فقهاء السياسة الشرعية فيما بعد، ولأن هذه الهيئة لم تكن تمارس فقط الوظيفة التشريعية فحسب، وإنما كان يناط بها مهمة إسناد الرئاسة العامة في الدولة (تولية الخليفة وعزله)، فقد اصطلاح عليها علماء الكلام، وفقهاء السياسة الشرعية أهل الحل والعقد.¹

وسأسير في هذا البحث على هذا الاصطلاح المتأخر، باعتباره الأكثر دلالة على الوظيفة الرقابية على السلطة التنفيذية، حيث عزل الخليفة وتوليته آلية من آليات رقابة مجلس أهل الحل والعقد على السلطة التنفيذية.

ثانياً: استعمال مصطلح أهل الحل والعقد في أكثر من موضع بدلالات مختلفة

استعمل الفقهاء مصطلح أهل الحل والعقد في موضعين مختلفين، مما يدل على تباين مفهوميهما. أما الموضع الأول، فهو أبواب الإمامة من مصنفات علم الكلام، ومصنفات السياسة الشرعية، وسيأتي ذكر أمثلة عن ذلك في الفرع الموالي.

1- وردت تعريفات كثيرة لمصطلح أهل الحل والعقد لدى فقهاء السياسة الشرعية، والباحثين في الفكر السياسي الإسلامي، القدامى منهم والمحدثين، ويمكن القول بأن أهل الحل والعقد هم: "أهل الاختصاص في مختلف الفنون والخبرات الذين تتوأوا مركز الصدارة في المجتمع، واكتسبوا الصفة التمثيلية له، مما يجعل لهم دوراً في إسناد، وعزل، ومراقبة السلطة السياسية." ينظر في تعريف أهل الحل والعقد: أبو بكر الباقلائي، "تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل"، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، (لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية 1407هـ - 1987م)، ص. 467.

الماوردي، المصدر السابق، ص. 17؛ أبو يعلى الفراء، المصدر السابق، ص. 19؛ عبد القاهر البغدادي، المصدر السابق، ص. 279؛ شهاب الدين الرملي، الجزء السابع، المصدر السابق، ص. 410؛ التفازاني، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 272؛ القلقشندي، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 5؛ شمس الدين الذهبي، المصدر السابق، ص. 58. ومن الفقهاء والمفكرين المحدثين يمكن العودة إلى:

محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص. 147؛ و الجزء الثالث، ص. 9 - 10، "الخلافة"، مرجع سابق، ص. 93؛ محمود شلتوت، "الإسلام عقيدة وشرعة"، الطبعة الثامنة عشر، (القاهرة: دار الشروق، 2001 م)، ص. 442 - 443؛ محمود شلتوت، "من توجهات الإسلام"، الطبعة الثامنة، (القاهرة: دار الشروق، 2004 م)، ص. 459؛ محمد يوسف موسى، "نظام الحكم في الإسلام"، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط. ت)، ص. 104؛ ضياء الدين الرئيس، المرجع السابق، ص. 225؛ سليمان الطماوي "السلطات الثلاث"، مرجع سابق، ص. 210؛ ظافر القاسمي، المرجع السابق، ص. 236 - 237؛ صلاح الدين الصاوي، المرجع السابق، ص. 48؛ عطية عدلان، "النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام"، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار اليسر، 2011 م) ص. 319؛ داود الباز، "الشورى والديمقراطية النيابية، دراسة تحليلية وتأسيسية لجوهر النظام النيابي (البرلمان) مقارنة بالشرعية الإسلامية"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط. 1997 م - 1998 م)، ص. 136؛ محمد محمد فرحات، مرجع سابق، ص. 97؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، الجزء السابع، الطبعة الثانية، (الكويت: دار السلاسل، د. ت)، ص. 115.

أما الموضوع الثاني، وهو باب الاجتهاد والإجماع في مصنفات علم أصول الفقه، حيث أطلق فخر الدين الرازي مصطلح أهل الحل والعقد على المجتهدين الذين ينعقد بهم الإجماع¹، وكذلك فعل سيف الدين الآمدي² وأيضاً تاج الدين السبكي.³

إجمالاً يمكن القول بأن مصطلح أهل الحل والعقد مصطلح اجتهادي شرعي من جهة، وتاريخي من جهة أخرى. فالفكرة لا تعدم أصولاً شرعية يمكن تأسيسها عليها، وتسويغها بها، خاصة من عمل الصحابة واجتهاداتهم، فهي تمثل إحدى الصيغ التنظيمية الناجعة في مجال الحكم والسياسة، ولكن ليس منصوص عليها لا باسمها ولا بهيئتها.⁴

فضلاً عن أن الوحي ذاته، لا يورد ترتيباً مفصلاً لممارسة الشورى، والرقابة. ولا يرب أن ترك التفاصيل كان مقصوداً، وهو رحمة بالناس غير نسيان، توسعة عليهم، وتمكيناً لهم من اختيار ما يناسب الزمان والمكان والظروف.⁵

الفرع الثاني

تكوين مجلس أهل الحل والعقد

إن الحديث عن تكوين مجلس أهل الحل والعقد، كمجلس يمثل المجتمع الإسلامي في بلد ما، لا بد أن تتوفر في المنضمين إليه من المواصفات التي يتميز بها أهلهم عن غيرهم من أبناء المجتمع، ومن الكفاءات العلمية والقدرات ما يجعلهم محل قبول من قبل السلطة العامة، حتى تكون كلمتهم مسموعة، وذات تأثير في سياسة الدولة. وبذلك فإن الحديث عن تكوين مجلس أهل الحل والعقد يتضمن الإشارة إلى شروط اختيارهم، وطرق اختيارهم، وتنظيم المجلس.

أولاً: شروط اختيار أهل الحل والعقد

1- الشروط الواردة في المصنفات الفقهية وكتب السياسة الشرعية، إذا كان أهل الحل والعقد بهذه الأهمية، وبهذه المكانة في التنظيم الهرمي لمؤسسات الدولة الإسلامية، فلا بد من توفر شرط عالية من الضبط على قدر مهامهم الجلييلة في الشورى، والحسبة، أو بمصطلح معاصر: التشريع والرقابة. يشترط كل من الماوردي، وأبي يعلى الفراء ثلاثة شروط في أهل الحل والعقد، حيث يقول الماوردي: "الشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها العدالة الجامعة لشروطها، والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من

1- فخر الدين الرازي، "المحصول في علم الأصول"، تحقيق: طه جابر العلواني، الجزء الرابع، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط. ت)، ص.

20.

2- سيف الدين الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، 2003 م)

ص. 263.

3- علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، الجزء الثاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. 1995م)، ص. 364.

4- علي محمد الصلابي، "البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة"، الطبعة الأولى، (بيروت: دار المعرفة، 2014 م)، ص. 69.

5- ينظر: علي محمد حسنين، "رقابة الأمة على الحكام (دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية)"، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتب

الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م)، ص. 506.

يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث الرأي والحكمة، المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.¹

وقد تناقل كثير ممن جاء بعدهما هذه الشروط، غير أن الإمام النووي ذكر في منهاج الطالبين أن شروط أهل الحل والعقد خمسة، وهي: الإسلام، والحرية، والتكليف، والعدالة، والمروءة، أما الاجتهاد فقد اشترطه بعض أهل العلم.²

وأضاف ابن خلدون إلى شروط أهل الحل والعقد المذكورة سلفاً شرط العصبية³، كما ذهب البعض إلى اشتراط الذكورية.⁴

وذهب الدّميجي إلى أن شروط أهل الحل والعقد ثمانية: الإسلام، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة والعلم، والرأي، والحكمة⁵، وذهب المودودي إلى أن من شروط أهل الحل والعقد: سكنى دار الإسلام.⁶ وأما عبد الله الطريقي فذهب إلى أن شروط أهل الحل والعقد أساسية وتكميلية: أما الأساسية فهي تسعة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والعلم، والرأي، والحكمة، والشوكة، والذكورية. وأما التكميلية فهي خمسة: الاجتهاد، والخبرة، والتجربة، والورع، والمواطنة.⁷

وانتهت الموسوعة الفقهية الكويتية إلى أن صفات أهل الحل والعقد خمسة، وهي: العدالة الجامعة لشروطها، الواجبة في الشهادات: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والمروءة، وعدم الفسق. العلم الذي يوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها. الرأي، والحكمة المؤديان إلى اختيار الأصلح للإمامة. أن يكون من ذوي الشوكة، الذين يتبعهم الناس، ويصدرون عن رأيهم ليحصل بهم مقصود الولاية. الإخلاص، والنصيحة للمسلمين.⁸

2- الشروط المقترحة لاختيار أهل الحل والعقد. من مجمل ما سبق، أخلص إلى أن كثيرا من الشروط التي قررها الفقهاء، وعلماء السياسة الشرعية لأهل الحل والعقد لا تعدو أن تكون مجرد اجتهادات فردية، عكست

1- ينظر: الماوردي، المصدر السابق، ص 17- 18؛ الفراء، المصدر السابق، ص 19.

2- ينظر: يحيى بن شرف النووي، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه"، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى، (دار الفكر، د. ب، 1425 هـ - 2005 م)، ص 292. حيث يقول الإمام النووي في كتاب البغاة: "وتعتقد الإمامة بالبيعة، والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشروطهم صفة الشهود." ينظر: النووي، "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، مصدر سابق، ص 292، وعند العودة إلى شروط الشهود نجده يقول في كتاب الشهادات: "شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم." المصدر نفسه، ص 345.

3- ابن خلدون، المصدر السابق، ص 214.

4- ينظر: الجويني، المصدر السابق، ص 62.

5- الدّميجي، "الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة"، الطبعة الأولى، (الرياض: دار طيبة للنشر، 1987 م)، ص 163 - 168.

6- المودودي، "نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور"، مرجع سابق، ص 300 - 304.

7- عبد الله الطريقي، المرجع السابق، ص 50 - 84.

8- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 116.

تصورات الفقهاء لوظائف هذه الهيئة النيابية في زمانهم، ومن ثم يمكن استئناف الاجتهاد في تحديد الشروط الدستورية، الواجب توفرها في أهل الحل والعقد، بما يناسب الواقع المعاصر، ويستجيب لمتطلبات الزمان والمكان على أن لا تخرج في مجملها عن الأطر الشرعية، المقررة بنصوص ثابتة، وأي اجتهاد معاصر لتحديد شروط أهل الحل والعقد، ينبغي أن ينطلق من التوصيف الاصطلاحي للمفهوم الذي انتهت إليه.

وبناء عليه، أرى أن الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الحل والعقد تكون على الترتيب التالي:

أ- شرط التكليف: ونعني بذلك كما هو معلوم: الدين، والعقل، والبلوغ¹؛ ذلك أن العضوية في هذا المجلس هي ولاية عامة، لها أهميتها في تدبير الشأن العام، ورعاية المصالح العامة في الدولة الإسلامية، فلا يعقل إسنادها لفاقد العقل أو الصبي الذي لم يبلغ، "على أن شرط البلوغ وإن كان ثابتاً بالشرع، كشرط للتكليف العام، فإن الاقتصار على مجرد البلوغ في الولايات العامة عموماً غير سديد ومحل نظر؛ فإن أهلية الولاية العامة هي أهلية خاصة، ولا يجب النظر إليها كسائر التكليف، ومن ثم فمن الجائز لجماعة المسلمين أن تشتترط في تشريعها الدستوري سناً معيناً لعضوية مجلس الشورى، وفق ما يقتضيه تحقيق مناط المصلحة، وما تستوجبه قواعد السياسة الشرعية."²

أما بخصوص شرط الدين فينقسم رأي رجال الفكر السياسي الإسلامي فيه إلى رأيين:

الرأي الأول يتمسك بشرط الإسلام، فلا يجوز لعضو الهيئة النيابية أن يكون كافراً، وسندهم في ذلك النصوص الشرعية، وما استقر عليه رأي الفقهاء القدامى، حتى صار كالإجماع، ومن ثم يرى أصحاب هذا الرأي أن المواطن غير المسلم (الذمي) لا مكان له بين أهل الحل والعقد، سواء كانت هذه الهيئة على صفة مجلس أم لا وقالوا أن هذا الأمر في غاية الظهور.³

ومن الأدلة الشرعية التي ساقها الفقهاء في هذا الأمر، قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾⁴، أي: في الدنيا، بأن يُسَلِّطُوا عَلَيْهِمْ استيلاءً استتصال بالكلية، وإن

حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، كما لا قال ابن كثير.⁵

كثير.⁵ ويقول الخازن: فيه قولان...، والقول الثاني، قيل معناه إن الله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بأن

1- ذلك أن العقل والبلوغ شرطين رئيسين للتكليف بالأحكام الشرعية كلها، فما بالك بتولي المناصب العامة، بل هو هنا وأكد، إذ كيف يمكن للصبي أو المجنون أن يقرر مصير أمة بأكملها، أو التصرف في أموالها وهو لا يملك حسن تدبير شأنه الخاص، وقد أكد عليه كل فقهاء الشريعة الإسلامية دون استثناء، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة. ينظر: محمد محمد فرحات، المرجع السابق، ص. 99.

2- عبد الرحمان رداد، "قواعد التصرف السياسي لولي الأمر بوصفه مشرعاً"، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، سنة 2012 م، ص. 270.

3- ينظر في هذه هذا الرأي: الماوردي، مصدر سابق، ص. 17؛ أبو يعلى الفراء، المصدر السابق، ص. 19؛ الجويني، المصدر السابق، ص. 62؛ محمد عبد القادر أبو فارس، "النظام السياسي في الإسلام"، الطبعة الأولى، (عمان: دار الفرقان، 1986 م)، ص. 117؛ عبد الله الطريقي، المرجع السابق ص. 52 - 57.

4- سورة النساء، الآية 141.

5- ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 437.

يمحو دولة المؤمنين بالكيفية حتى يستبيحوا بيضتهم فلا يبقى أحد من المؤمنين وقيل معناه إن الله لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشرع فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيامة.¹

وباعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصفة عامة، والحسبة السياسية بصفة خاصة نوع من الولاية فإن المحتسب يمارس نوعاً من التسلط على المأمور والمنهي، ولن يكون ذلك للكافر على المؤمن، كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو نصرته للدين، وهذه تكون أوكد على عامة المؤمنين والمسلمين، لأن الكافر غير مخاطب بفروع الدين، فهو عدو للدين جاحد لأصله.²

كما استدلووا بقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾³ فقد أمرهم الله سبحانه بتكميل الغير وإرشاده إثر أمرهم بتكميل النفس وتهديتها بما قبله من الأوامر والنواهي تبييناً للكل على مراعاة ما فيها من الأحكام بأن يقوم بعضهم بمواجهتها ويحافظ على حقوقها وحدودها ويذكرها الناس كافةً ويردعهم عن الإخلال بها... ولأنها من عظام الأمور وعزائمها التي لا يتولاها إلا العلماء بأحكامه تعالى ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها فإن من لا يعلمها يوشك أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف ويُغَلِّظ في مقام اللين ويُلين في مقام الغلظة وينكر على من لا يزيده الإنكار إلا التمادي والإصرار.⁴

كما استندوا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان﴾.⁵

فالنصوص تخاطب جماعة المؤمنين، باستعمال لفظة (منكم) والذمي أو الكافر المقيم في دار الإسلام ليس من جماعة المؤمنين.

والرأي الثاني يذهب إلى جواز مشاركة المواطن غير المسلم لأهل الحل والعقد في غير أمور العقيدة والعبادات، وفي غير مسألة اختيار الإمام عند البعض الآخر، مستنديين في ذلك إلى بعض النصوص والسوابق منها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁶،

1- الخازن، الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 439؛ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، الجزء الأول، (بيروت، لبنان: دار الفكر، د. ط، 1415 هـ - 1995 م)، ص. 319.

2- اسماعيل البدوي، "اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة"، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1413 هـ - 1993 م)، ص. 406.

3- سورة آل عمرا، الآية 104.

4- أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الشهير ب(تفسير أبي السعود)"، الجزء الثاني، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت)، ص. 67.

5- سبق تخريجه في الصفحة 65 من البحث.

6- سورة النحل، الآيتين 43 - 44.

وأهل الذكر هم أهل الكتاب، كما قال بعض المفسرين.¹ ومنها أنه لا يوجد نص صريح يمنع مشاورتهم ومشاركتهم الرأي في مسائل الشورى، ومنها أن عمر بن الخطاب وعثمان، وعلي، وملوك بني أمية من بعدهم أؤكلوا دواوينهم إلى رجال من الروم.²

كما ساق بعض المعاصرين أدلة شرعية أخرى تتضمن إباحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغير المسلم المقيم في دار الإسلام، إذا كان نفعها يعود بالخير والصلاح على الأمة بأجمعها، ومن تلك الأدلة قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.³ "معناه: لا خير فيما يتناحى فيه الناس، ويجوضون فيه من الحديث إلا فيما كان من أعمال الخير"⁴، فالآية واضحة - كما يقول عبد الحميد عويس "في اعتبار هذه الأعمال الصالحة خيرا في نفسها، ويزيد ثوابها وفضلها بالإخلاص لله تعالى. فأمر الذمي بالخير خير في نفسه. ولعل الضمير في كلمة (نجواهم) يشير إلى عموم الحكم للناس جميعا: مؤمنهم وكافرهم، ولذلك يفسر الإمام ابن كثير هذه الكلمة ويقول (من نجواهم) من كلام الناس، ولعل هذا الإدراك لوظيفة ضمير الغائب في تعميم الخير هو الرد الناجح على من يقصرون الأمر والنهي على المؤمنين، استدلالا بالضمير المخاطب في (منكم) في نص الآية والحديث."⁵

وللترجيح بين هذين الرأيين، يمكن القول أنه إذا كان اعتبار الأمر والنهي نوعا من الولاية، وبالتالي لا يحق لغير المسلم أن يليه، فهذا أمر نسبي، ذلك أن المخوف منه هو كل ما يسهم في إضعاف شوكة الدين، أما إن كان السبيل إلى ذلك يعزز الدين، ويقوي أهله فلا بأس بذلك، بل هو مطلوب لزيادة منعته، وصون المجتمع بصفة عامة، والمواطنون في ذلك سواء، مؤمنهم وكافرهم.⁶

1- ينظر في تفسير هذه الآية على سبيل المثال: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن (المشهور بتفسير الطبري)"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الجزء السابع عشر، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م)، ص. 208؛ البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن (المشهور بتفسير البغوي)"، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، (بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ، 2000 م)، ص. 80؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن (المشهور بتفسير القرطبي)"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الجزء العاشر، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384 هـ - 1964 م)، ص. 108.

2- ينظر في هذه الفكرة:

محمود الخالدي، "قواعد نظام الحكم في الإسلام"، الطبعة الأولى، (قسنطينة، الجزائر: مؤسسة الإسرائ، 1991 م)، ص. 185.

عبد الحميد الأنصاري، "الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)"، الطبعة الثانية، (بيروت: منشورات المكتبة العصرية، د. ت)، ص.

325.

عبد الحكيم حسن العيلي، "الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)"، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط،

1394 هـ - 1984 م)، ص. 319.

فؤاد محمد النادي، "مبادئ نظام الحكم في الإسلام"، مرجع سابق، ص. 217.

3- سورة النساء، الآية 114.

4- الخازن، الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 426.

5- عبد الحميد سعد عويس، "فن الحسبة"، الطبعة الأولى، (القاهرة: المكتب الإسلامي لإحياء التراث، 2004 م)، ص. 40 - 41.

6- عبد الحميد سعد عويس، المرجع نفسه، ص. 41.

وهذا الأمر في النهاية هو عمل يرتجى منه إصلاح المجتمع وسعادته، وهو باب من أبواب النهي عن المنكر. وهذا يتحقق للمسلم وغير المسلم، فيشمل جميع المواطنين على السواء، مع التقيد بالضوابط التي ذكرتها، يقول عبد الحميد عويس في هذا الشأن: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المؤمنين واجب ديني، وفي حق الذمي واجب اجتماعي، لأنه مطالب من دين الإسلام أن يحرس المجتمع المشترك من كل ما يضره، سواء جاءه الضرر من عدو خارجي محارب، أم مفرط مفسد داخلي من أبناء المجتمع."¹

فإذا كان هذا الأمر في المبدأ العام، فإنه يمكن تطبيق نفس الشروط والضوابط فيما يتعلق بالحسبة السياسية أو مراقبة الحكام.

ويبدو لي من خلال هذين الرأيين أن الاستعانة بغير المسلمين في الجوانب الفنية، التي لا يكون فيها مصادمة لثوابت العقيدة والشريعة، مما يُحتاج فيه إلى الرأي الفني أكثر منه إلى الرأي الشرعي لأبأس به، ولا بأس من تواجدهم ضمن مجلس الحل والعقد، مادام أنه ليست لهم الغلبة في المجلس، وأستند في هذا الرأي إلى أن رقابة مجلس أهل الحل والعقد أو الهيئة النيابية ذات شقين، شق يتعلق برقابة المشروعية، وشق يتعلق برقابة الملاءمة.

فإذا كان غير المسلمين لا دخل لهم في رقابة المشروعية، خاصة في المسائل الدينية المحضة، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لرقابة الملاءمة، حيث يتعلق الأمر بتقدير المصلحة العامة للجماعة السياسية، التي تحتاج إلى بعض الخبرات، وتقدير المصالح أمر خاضع للنظر العقلي، الذي هو مشترك بين بني آدم، مسلمين وغير مسلمين مادام فيه النصح والإخلاص للجماعة والوطن، وبالتالي فلا أرى مانعا من ممارسة غير المسلمين لهذا الفعل الرقابي ضمن هيئة أهل الحل والعقد.

ب- شرط المواطنة: لقد بحث فقهاء السياسة الشرعية، ورجال الفكر السياسي الإسلامي، القدامى منهم على سبيل الخصوص مسألة المواطنة، بالنظر إلى الموقع العقدي للشخص، فهي عندهم تشمل المسلم وغير المسلم، ولكن مواطنة المسلم تستمد شرعيتها من الانتماء إلى الإسلام، بينما مواطنة غير المسلم تستند إلى شرعية الفتح والانتماء إلى الدار، أو بمصطلح المعاصر الإقليم.

وفيما يتعلق بالمواطنة كشرط لعضوية مجلس أهل الحل والعقد، فإن قلة قليلة جدا من الباحثين تصدت للحديث في هذه المسألة التي سكت عنها الفقهاء، "ويرجع عزوف الباحثين عن ذلك لعدم تكلم فقهاء الشريعة في الموضوع، خاصة بعد تبدل مفهوم الدولة، وأساس المواطنة فيها. فقد كان أساس المواطنة في دولة الخلافة العقيدة، وكانت عقيدة المسلم هي جنسيته، أما اليوم فإنه مع صعود النزعة القومية، وظهور الدولة الحديثة، وتجزؤ دار الإسلام، فرض معيار آخر للمواطنة، فالجنسية في الفقه القانوني المعاصر رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة، فمن حصل على الجنسية فهو مواطن، ومن لم يحصل عليها يعتبر أجنبيا، حتى ولو أقام على أرضها، كما

1- عبد الحميد سعد عويس، المرجع نفسه، ص. 41.

أنه لم تعد دار الإسلام دولة واحدة، بل صارت دولا عديدة، فضلا عن أن فئات عظيمة من المسلمين لا تقيم اليوم في دار الإسلام، بل تقيم في دار الكفر، وتحمل جنسيتها السياسية.¹

والتساؤل الذي يطرح نفسه بسبب تبدل مفهوم المواطنة، هل يحق للمسلم أن يترشح لعضوية الهيئات النيابية في أي دولة من الدول الإسلامية الحالية؟ أم لا يحق له ذلك إلا في الدولة التي يحمل جنسيتها؟ يرى أبو الأعلى المودودي أنه يشترط أن يكون المسلم مقيما في دار الإسلام لصحة عضويته لأهل الحل والعقد - كما أسلفت -.

بينما يذهب أحد الباحثين المعاصرين، إلى أن "المراد بالمواطنة في مفهوم الإسلام من ينتمي لدار الإسلام حتى لو تعددت حكوماتها، إذ تعدد الحكومات أمر استثنائي، ومن ثم فلا اعتبار له، والمسلم جنسيته إسلامه ووطنه دار الإسلام، وعلى هذا فأهل الحل والعقد في دار الإسلام يكون لهم نفوذ في الدار كلها."² ثم يستدرك أن أهل الحل والعقد نوعان: العلماء والأمراء، فأما العلماء فنفوذهم وسلطتهم ليست محدودة بحدود. وأما الأمراء فتكون سلطتهم بمقدار ما يسيطرون عليه.³

ويرى فريق من الباحثين أنه لما "لما كان الواقع السياسي اليوم لدار الإسلام لا يتفق مع الأصل (وحدة الدار)، حيث تعددت دول الإسلام تعددا سياسيا ومذهبيا، وصارت لكل دولة من دول الإسلام جنسية سياسية تميزها عن غيرها، فإنه لغاية تصحيح هذا الوضع يبقى وضعا استثنائيا، تحكمه تشريعات الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ومن ثم فاشتراط المواطنة يصبح شرطا مشروعا على سبيل الاستثناء."⁴

ويرى محمود بوترة أن "هذا الشرط تدل عليه سابقة اختيار النقباء الإثني عشر في العقبة الثانية، وذلك لكون الرسول لم يطلب من الثريين اختيار النقباء إلا بعد إتمام إجراءات البيعة، وعند تأملنا بنود البيعة، نجد أنها تتضمن عدة أمور، وهي: أن يلتزموا بحماية الرسالة الإسلامية بكل ما أوتوا من قوة، ولو بمحاربة كل الأجناس البشرية. وهذا ما تدل عليه موافقتهم على: (حرب الأحمر والأسود من الناس)، وأن يقبلوا ما يلحق بهم من نتائج سلبية في سبيل هذه الحماية، وهذا يدل عليه قول الرسول لمبايعيه الثريين: (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم)، وقولهم: (فإننا نأخذ على مصيبة الأموال وقتل الأشراف).... وبعد التزامهم بهذين الأمرين، ومبايعتهم الرسول صلى الله عليه وسلم عليهما تمت البيعة، ثم تلت البيعة إجراءات اختيار النقباء، وهذه الوقائع تدل على أنه لا يقبل نقيبا - أو نائبا - للمسلمين، إلا إذا التزم بهذه الأمور، وهي ما يعبر عنها بالانتماء السياسي إلى الدولة."⁵ والانتماء السياسي لا يكون إلا بتحمل الالتزامات الملقاة على عاتق الفرد، حماية للصالح العام، وتأكيدا على قوة الرابطة المعنوية بينه وبين أفراد الجماعة التي ينتمي إليها في ظل ذلك الانتماء.

1- عبد الرحمان رداد، المرجع السابق، ص. 271.

2- عبد الله الطريقي، المرجع السابق، ص. 81 - 82.

3- عبد الله الطريقي، المرجع نفسه، ص. 82.

4- لمعرفة هؤلاء، ينظر: عبد الرحمان رداد، المرجع السابق، ص. 271.

5- محمود بوترة: "إشكالية الحكم في الفكر الإسلامي المعاصر"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2005 م، ص. 171.

ج- شرط العدالة: العدالة كما يراها الفقهاء هي أن يكون مجتنباً للكِبائر، ولا يكون مصراً على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه. وقال ابن جزير الغرناطي: "وَالْعَدْلُ هُوَ الَّذِي يَجْتَنِبُ الذُّنُوبَ الْكُبَّاءَ، وَيَتَحَفَّظُ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَيَحَافِظُ عَلَى مَرُوءَتِهِ."¹ ويعرفها الامام السيوطي بقوله: "حَدَّهَا الْأَصْحَابُ: بِأَنَّهَا مَلَكَةٌ، أَيْ هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ، تَمْنَعُ مِنْ اقْتِرَافِ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ دَالَّةٍ عَلَى الْحِسَّةِ، أَوْ مُبَاحٍ يُجَالُ بِالْمُرُوءَةِ."²

وقد نص على هذا الشرط الماوردي³، وأبو يعلى الفراء⁴، والجويني⁵، وابن عرفة الدسوقي⁶، وقال ابن خلدون: "ولا خلاف في انتفاء العدالة بفسق الجوارح، من ارتكاب المحظورات وأمثالها، وفي انتفائها بالبدع الاعتقادية خلاف."⁷

ومن الأدلة التي استندوا إليها في هذا الشأن قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾⁸ قال قتادة: في هذه الآية دليل على أن من أمر بخير فليكن أشد الناس تسارعاً إليه، ومن نهى عن شر فليكن أشد الناس انتهاءً عنه.⁹

كما استندوا إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾¹⁰ يقول

- 1- ينظر: ابن جزير، "القوانين الفقهية"، (القاهرة: دار ابن الهيثم، د. ط. 2009 م)، ص. 237. حيث يفصل القول في مسألة العدالة فيقول: "الْعَدَالَةُ فَمَشْرُطَةٌ إِجْمَاعًا وَالْعَدْلُ هُوَ الَّذِي يَجْتَنِبُ الذُّنُوبَ الْكُبَّاءَ وَيَتَحَفَّظُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَيَحَافِظُ عَلَى مَرُوءَتِهِ فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَةً مِنْ وَقَعَ فِي كَبِيرَةٍ كَالزُّنَى وَشَرَبِ الْحَمْرِ وَالْقَذْفِ وَكَذَلِكَ الْكُذْبُ إِلَّا إِنْ تَابَ وَظَهَرَ صِلَاحُهُ فَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِمَا كَانَ هُوَ قَدْ حَدَّ فِيهِ فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمَشْهُورِ وَلَا يَشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ انْتِفَاءُ الذُّنُوبِ فَإِنْ ذَلِكَ مُتَعَدَّرٌ."
- 2- جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر"، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1990 م)، ص. 384.
- 3- ينظر: الماوردي: المصدر السابق، ص. 17.
- 4- ينظر: أبو يعلى الفراء: المصدر السابق، ص. 19.
- 5- ينظر: الجويني: المصدر السابق، ص. 66، حيث تحدث عنه تحت مسمى الورع فيقول: "وَلَمْ نُغْفَلْ ذِكْرَ الْوَرَعِ صَدْرًا فِي الْفَصْلِ عَنْ ذُهُولِ بَلْ رَأَيْنَاهُ أَوْضَحَ مِنْ أَنْ نَحْتَاجَ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ فِي بَاقَةِ بَقْلِ كَيْفَ يُرَى أَهْلًا لِلْحَلِّ وَالْعَقْدِ؟ وَكَيْفَ يَنْفَعُ نَصْبُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَالغَرْبِ؟ وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ لَمْ تُؤْمِنْ عَوَائِلُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصْنُ نَفْسَهُ لَمْ تَنْفَعُهُ فَضَائِلُهُ."
- 6- ينظر: ابن عرفة الدسوقي: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، الجزء الرابع، (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت)، ص. 165-166 وقد تحدث عنه عند مناقشة مسألة الفسق، فقال: "قَوْلُهُ (فَلَا تَصْخُ مِنْ فَاسِقٍ وَلَا مَجْهُولٍ خَالٍ) أَي لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ مُلْتَبَسًا بِثُبُوتِ عَدَمِ الْفُسْقى لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُلْتَبَسٌ بِالْفُسْقى وَالثَّانِي مُلْتَبَسٌ بِعَدَمِ ثُبُوتِ الْفُسْقى لِأَنَّ ثُبُوتَ عَدَمِهِ الَّذِي هُوَ مُشْتَرَطٌ."
- 7- ابن خلدون: المصدر السابق، ص. 187.
- 8- سورة البقرة، الآية 44.
- 9- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، "بحر العلوم"، تحقيق: د. محمود مطرجي، الجزء الأول (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت)، ص. 75.
- 10- سورة الصف، الآيات 2 و 3.

الماوردي في تفسيرها: " هذه الآية وإن كان ظاهرها الإنكار لمن قال ما لا يفعل فالمراد بها الإنكار لمن لم يفعل ما قال." ¹

فالأيات صريحة في اشتراط صلاح الحال، لمباشرة الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه الاحتساب، ومساءلة الحكام، مقدما النموذج من نفسه، ليؤثر في المستهدف بالحسبة، وإلا فإن المتهم في دينه بفعل كبيرة، أو الإصرار على صغيرة، هو في نظر أصحاب هذا الرأي فاسق والفاسق لا أمر له ولا نهي .

غير أن العلماء والمفسرين تصدوا للرد على هذه الحجج، فقد أورد الجصاص أنه: " لَمَّا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ الْقُرْآنِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُوبُ فَرَضِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ فِي لُزُومِ فَرَضِهِ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِنْسَانَ لِبَعْضِ الْفُرُوضِ، لَا يُسْقِطُ عَنْهُ فُرُوضَ غَيْرِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ تَرْكَهُ لِلصَّلَاةِ، لَا يُسْقِطُ عَنْهُ فَرَضَ الصَّوْمِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ؟ فَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ سَائِرَ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَنْتَهَ عَنِ سَائِرِ الْمُنَاكِرِ، فَإِنَّ فَرَضَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرُ سَاقِطٍ عَنْهُ." ²

ويقول النووي في هذا الشأن: " قَالَ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مُتَمَثِّلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ، مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَإِنْ كَانَ مُخْلًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ. فَإِذَا أَخْلَى بِأَحَدِهِمَا، كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ." ³

وقد كان ردّ عبد الحميد عويس منسجما مع هذا الطرح، حيث يقول: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة، لا يتوقف القيام بهما على القيام بغيرهما، كما لا تتوقف صحة الصلاة على إخراج الزكاة، أو على الصيام، أو الحج، وكل ما في الأمر أن جدوى كلام الفاسق قليلة، والانتفاع بأمره منهيه نادر، وهو ملوم على فسقه، غير أن ذلك كله لا يعفيه من القيام بواجب الأمر والنهي، فهو في الجسد كيد مصابة في جسد الإنسان، فهل إذا اعتدى عليه شيء ضار، يتركه يضره ولا يرده بيده المصابة، حتى يزيد جسده إصابة؟... إن الواقع يثبت أن المصاب بمرض معين يكون أكثر خبرة بأسبابه ومضاعفاته، فهو أعرف من غيره بدروبه وعيوبه، فيكون له تأثير كبير عند الناس الذين هم على شاكلته في الفسق والاستهتار، فإنه إذا اعترف إمامهم بذنبه، وأعلن خطأه وطلب من الآخرين ألا يقلدوه، وكان ذو كلمة مسموعة فيهم، فإن موقفه هذا قد يكون مفيدا للغاية، فالحق

1- الماوردي: "النكت والعيون الشهير بـ (تفسير الماوردي)"، الجزء الخامس، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د. ط. ت)، ص. 527.

2- أبو بكر الرازي الجصاص، "أحكام القرآن"، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994م)، ص. 42.

3- النووي، "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 23.

لفاسق أن يقوم بالأمر والنهي وهما واجبان عليه، وليس أحد معصوما من الخطأ والزلل سوى الأنبياء، بل الأنبياء أنفسهم قد اختلف في عصمتهم من الخطأ.¹

وجماع القول كما يقول أحد الباحثين المعاصرين أن: "أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة يجب أن يكونوا معروفين بالتقوى، والأخلاق الفاضلة، والسلوك المستقيم، بالإضافة إلى الخبرة بالشؤون العامة والكفاية، و الأمانة والضمير الحي."² وهذا لا يتناقض مع ما ذكرته، وما أوردته من جواز قيام الفاسق بالأمر، إذ أن الشروط المذكورة هنا هي شروط الكمال والافتداء، ولكن فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تسقط حتى عن الفاسق، وإن كان غير ملتزم بكل أحكام الشريعة، إذ أن أثر ذلك لا ينعكس عليه بشخصه، وإنما هو موجه إلى الغير، وهذا الأخير قد يتأثر بأي شيء يصله من بر أو فاجر، ولا شك أن العضوية في مجلس أهل الحل والعقد ليست استثناء من ذلك، إذا توفرت باقي الشروط الفنية المطلوبة في الشخص المرشح له.

د- شرط العلم: من الواضح أن العلم لازم في تولي كل المناصب العليا في الدولة الإسلامية، فما بالك بمن يتصدر عضوية مجلس أهل الحل والعقد بالمهام الجسيمة المنوطة به، ولذلك نجد أن أغلب الفقهاء القدامى والمحدثين لا يتنازلون في عضوية مجلس أهل الحل والعقد عن الكفاية العلمية كشرط أساسي، ويبقى الاجتهاد كشرط أفضلية، إذ من المعلوم أن ممارسة النيابة في حل وعقد الخلافة لا يشترط فيها بلوغ رتبة الاجتهاد، وإنما يشترط فيها العلم فحسب، كما بين ذلك الماوردي³، وأبو يعلى الفراء⁴، والجويني⁵، وابن عرفة الدسوقي⁶، وكذلك وظيفة الرقابة السياسية؛ أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر لا يشترط فيها بلوغ رتبة الاجتهاد، وإنما يكفي فيها التحقق بشرط الكفاية العلمية، وهذه الأخيرة لا تتوقف على علوم الدين، بل إن كل الخبرات والمعارف الفنية، التي تسهم في رفاهية المجتمع واستقراره مطلوبة للتمثيل في هذا المجلس، ذلك أن مفهوم أهل الحل والعقد لا يختص به فقط الفقهاء وأهل الفتيا والاجتهاد، بل يشمل كل أهل الخبرة في شؤون الدين والدنيا.

ثانياً: طرق اختيار أهل الحل والعقد

إذا كانت الشروط المذكورة أعلاه يتفق عليها جل الباحثين وفقهاء الشريعة ورجال الفكر السياسي الإسلامي، فإن التساؤل يطرح بشأن الطرق التي يتم بها اختيار أهل الحل والعقد، فهل يتم ذلك عن طريق بروزهم في المجتمع أم عن طريق اختيارهم من قبل الإمام، أم يتم انتخابهم من قبل الأمة صاحبة السلطة في ذلك، أم يتم الجمع بين هذه الآليات؟ ذلك أن منزلة أهل الحل والعقد كبيرة، ومهامهم جليلة وصعبة، تحتاج إلى سند قوي وشرعية واضحة، لا التباس فيها.

1- عبد الحميد سعد عويس، المرجع السابق، ص 44 - 45؛ إسماعيل البدوي، " اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 411.
2- أحمد محمد أمين، المرجع السابق، ص 101.
3- الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، مصدر سابق، ص 18.
4- الفراء، المصدر السابق، ص 19.
5- الجويني، المصدر السابق، ص 63 - 65.
6- ابن عرفة الدسوقي: الجزء الرابع، المصدر السابق، ص 165.

انقسم الفقهاء المعاصرون والباحثون بشأن هذه الطرق إلى مذاهب شتى، يمكن إجمالها في أربعة آراء رئيسية:

1- الرأي الأول، يرى أصحابه أن من تتوفر فيهم الصفات المؤهلة المذكورة سلفاً، يصبح من جماعة أهل الحل والعقد، دون التفات إلى رأي، أو مشورة، أو تعيين، ودون تكليف من أحد؛ رئيساً كان، أو وزيراً، أو من أفراد المجتمع المسلم. ومدلول ذلك أن بعض الأفراد يصلون إلى مجلس أهل الحل والعقد عن طريق التدرج في المجتمع، بما يكتسبونه من صفات تأهيلية، جاءت عن طريق بروزهم في علم من العلوم، يدعم ذلك قول الشوكاني وهو يتحدث عن الجهة المخولة بتنصيب الإمام: "وعليه أن ينتخب من العلماء المبرزين، المجتهدين، المحققين من يشاوره في الأمور، ويجريها على ما ورد به الشرع، ويجعل الخصومات إلى أهل هذه الطبقة، فما حكموا به كان عليه إنفاذه، وما أمروا به فعله، ومعرفة أهل هذه الطبقة لا يخفى على العقلاء، الذين لا نصيب لهم في العلم، فإنه لا بد أن يرفع الله لهم من الصيت والشهرة ما يعرف به الناس أنهم الطبقة العالية من جنس أهل العلم."¹

ويقول في ذلك ظافر القاسمي: "إن مرتبة الحل والعقد ليست وظيفة سياسية، أو مهمة اجتماعية تحتاج إلى الجهة التي تعين لها الأكفاء، وإنما هي درجة علمية، تعرف بتوفر طائفة من الشروط العلمية لا أكثر"² مع تحملهم لباقي الشروط الشرعية من التقوى، والورع، ورجاحة العقل، والخبرة، وسداد الرأي، والشوكة، وغيرها من الصفات التي تؤهلهم لتبوء هذه المكانة.³

يسمى البعض هذا الأسلوب "ظاهرة التدرج الاجتماعي"⁴، ذلك أن بعض الأفراد يتدرجون في سلم الترتيبي الاجتماعي، بحسب المؤهلات الشخصية التي يمتلكونها، والتي تختلف من مجتمع إلى آخر، حتى يصلوا إلى درجة الريادة والسيادة والبروز في ذلك المجتمع.

ويؤكد ذلك ما كان عليه الواقع السياسي في العصور الزاهية في تاريخ الدولة الإسلامية، حيث يقول في ذلك محمد فتحي عثمان: "كان التركيب الاجتماعي والسياسي يبرز أهل الحل والعقد في يسر، فقد كان رؤساء الأسر، ووجهاء القوم معروفين بأعيانهم في المجتمع المحدود لكل حاضرة كبيرة في الأقطار الإسلامية، كما كان الكبراء معروفين بالشرق والغرب في شتى المجتمعات القديمة والوسطى والحديثة إلى ما قبل شيوع النظام البرلماني ويضاف من المبرزين إلى هؤلاء كبار الموظفين، ثم المثقفين من الفقهاء، والأدباء، والمشتغلين بشتى فروع المعرفة، وقد يضاف إليهم الأثرياء أحياناً."⁵

1- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" الطبعة الأولى، (دار ابن حزم، د. ب. ط. ت)، ص. 938.

2- ينظر: ظافر القاسمي، المرجع السابق، ص. 236.

3- المرجع نفسه، ص. 236؛ عبد الله الطريقي، المرجع السابق، ص. 85.

4- عبد الحميد الأنصاري، المرجع السابق، ص. 252.

5- ينظر: محمد فتحي عثمان، "من أصول الفكر السياسي الإسلامي، دراسة لحقوق الإنسان ولوضع رئاسة الدولة (الإمامة) في ضوء شريعة الإسلام وتراثه التاريخي والفقهية"، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984 م)، ص. 388.

ويؤكد عبد الله الطريقي على ضرورة تقسيم العلماء والفقهاء على سائر الفئات الأخرى¹، فالعلماء كما يرى المودودي كانوا هم المرجع في القضايا الكبرى، وما جرى في عهد الخلفاء من قيام كبار الصحابة بالحل والعقد أكبر دليل على ذلك.²

ويقول فريد عبد الخالق في هذا الشأن: "ولم يكن بالمسلمين حاجة آنذاك إلى أن يتم اختيار أهل الحل والعقد عن طريق الانتخاب، بواسطة جمهور المسلمين، أو عن طريق التعيين بواسطة الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخليفة من بعده، إنما كان اختيارا طبيعيا تلقائيا، أفرزه واقع الحياة، ووقوف مجتمع المسلمين على منازل الناس من حيث مدى التفقه في الدين، وأهلية الرأي، وسابقة الفضل."³

أما منير حميد البياتي فيقول: "الناظر في السوابق التاريخية في عصر الإسلام الأول، يجد أهل الحل والعقد معروفين واضحين، يشار إليهم بالبنان، إليهم تصير الفتوى، وإليهم يرجع الناس، رفعتهم إلى هذه المنزلة أعمالهم وتقواهم، وعدالتهم، وسابقتهم في الإسلام، وجهادهم فيه، وصحبتهم للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ومدح القرآن الكريم لهم، وثناؤه عليهم، وحب المسلمين لهم، وثقتهم بهم، ورضاهم عنهم، ذلك كله وضعهم في موضع الصدارة والقُدوة، حتى صاروا المتبوعين في الأمة، المطاعين فيها."⁴

يمكن القول أن هذا الرأي فيه جزء من الصواب والواقعية، ذلك أن الذي يصل إلى درجة التأثير في الناس لا بد أن يشتهر أمره، ولاسيما أهل العلم والأخيار في المجتمع، الذين يملكون المؤهلات لذلك، إلا أن الواقع العملي يثبت أن هناك استحالة عددية في حصر هذه الطاقات كلها في مجلس واحد، ذلك أنه يفترض في مجلس أهل الحل والعقد مهما اتسع تبقى عدد مقاعده محدود، وبذلك فإن عملية الاصطفاء والانتقاء الطبيعي تبقى قاصرة عن تعيين أعضاء مجلس أهل الحل والعقد من بين العدد غير المحدود من الوجهاء والفقهاء، والصلحاء من الأمة، كما أن هناك طائفة لا بأس بها من هؤلاء تنأى بنفسها عن البروز، والظهور بمظهر المتميز، مما يستحيل معه حصرها.

مما تقدم يمكن القول أنه وإن كان لهذه المؤهلات دور في بروز الطاقات البشرية والكفاءات العلمية التي يمكن أن تشكل مجلس أهل الحل والعقد، إلا أنه ولكثرة الدخن والتصنع، فإن البروز الطبيعي لهذه الطاقات يبقى غير كاف في وقتنا الحاضر، خاصة مع انحسار الوازع الديني في المجتمعات الحديثة، وأصبح الواحد يجتهد في التشهير لنفسه وبنفسه، قصد نيل المراتب العليا، وربما تجده أفسق القوم، وأقلهم مروءة وعلماء.

1- عبد الله الطريقي، المرجع السابق، ص. 86.

2- أبو الأعلى المودودي، "نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور"، مرجع سابق، ص. 289.

3- فريد عبد الخالق، "في الفقه السياسي الإسلامي"، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الشروق، 1998 م). ص. 79-80.

4- منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص. 176، وإلى نفس الرأي يذهب الدكتور داود الباز إذ يقول: "إن النظرة في تاريخ الإسلام تدلنا على

أن أهل الشورى (الحل والعقد) كانوا في عصور الإسلام معروفين، واضحين يشار إليهم بالبنان. وقد أهلهم لذلك علمهم، وعدالتهم، وثقة الأمة فيهم، ورضاهم عنهم، وقد أغنى ذلك عن انتخابهم. ولا يتصور - لو حصل انتخاب وقتذاك - أن ينافسهم أحد، أو يفوز فيه بدلا عنهم." ينظر: داود الباز المرجع السابق، ص. 145.

2- الرأي الثاني: يذهب أصحابه إلى أن اختيار أهل الحل والعقد موكول إلى الخليفة أو الإمام فهو الذي يعينهم بحكم معرفته بمن هو أصلح لهذا المنصب، ولأن الأخبار متواترة عن فضلهم وتقدمهم عن سواهم في تخصصاتهم.¹

هذا الرأي وإن كانت له جوانب إيجابية، خاصة فيما يتعلق بحصر أشخاص أهل الحل والعقد، وتعريفهم للناس، بحكم الوسائل التي يمتلكها كسلطة عامة، إلا أن هناك محاذير ترتبط وتتبع هذه الآلية، والأخذ بهذا الرأي ويتجلى ذلك في أمرين:

الأول: أنه يمكن للإمام أن يجحد عن الشروط الدستورية المقررة في التشريع الأسمى، في تعيين أهل الحل والعقد، وبذلك يلجأ إلى تعيين أشخاص لا يملكون المؤهلات الكافية لتولي المنصب، ويكون انشغالهم الوحيد خدمة من عينهم تعزيزاً لسلطانه، وطمعاً في امتيازات البقاء في السلطة.

الثاني: حتى ولو افترضنا أن الإمام قد التزم بالشروط الدستورية في تعيين أهل الحل والعقد، فإن مركز الإمام يكاد يلغي دور مجلس أهل الحل والعقد، ذلك أن دور الإمام يجب أن يكون منضبطاً بضوابط الشرع في تعيين أهل الحل والعقد، إذ التصرف بخلاف ذلك ينتج مجلساً تابعاً للرئيس أو الإمام، فاقداً للاستقلالية والتميز في أداء المهام، والتالي الحيدة عن الصواب في تسيير الشأن العام، وخاصة في مراقبة الإمام، وتقديم المشورة له في أمور الدولة.

3- الرأي الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي أن تعيين أعضاء مجلس أهل الحل والعقد متروك للاجتهاد وبحسب الظروف والأحوال، ووفق ما تقتضيه مصلحة الأمة، التي تتغير حسب تغير الظروف والأمكنة²، وفي ذلك يقول محمد يوسف موسى: "ومهما يكن من أمر، فإن الإسلام بأصوله العامة، وبما فرضه من الشورى في أمور الأمة قابل تماماً لكل نظام يؤدي إلى تبين أهل الرأي والبصر، بما فيه الخير للأمة، وما يحقق المصلحة العامة في جميع أمورها. ولكل أهل عصر من العصور أن يتخذوا النظام الذي يرونه كفيلاً بتحقيق تلك الغاية الجليلة معتمدين على اجتهادهم، ومستلهمين روح الإسلام وشريعته."³

كل هذه الأقوال تؤكد على أن طريقة اختيار أهل الحل والعقد تخضع للاجتهاد، وفق متغيرات العصر والمكان، وتبعاً للكفاءات والقدرات الذاتية التي يتمتع بها المترشحون لهذا المنصب.

1- ينظر: عبد الله الطريقي، المرجع السابق، ص. 86.

2- وقد تبني هذا الطرح مجموعة من الفقهاء المعاصرين، منهم على سبيل المثال:

ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص. 223.

رشيد رضا، "تفسير المنار"، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص. 154.

محمد المبارك، "نظام الإسلام (الحكم والدولة)"، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الفكر، 1400 هـ - 1980 م)، ص. 74.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الجزء السابع، المرجع السابق، هامش ص. 115.

محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص. 105.

عبد القادر عودة، "الإسلام وأوضاعنا السياسية"، مرجع سابق، ص. 209.

3- ينظر: محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص. 105.

هذا الرأي لا يتضمن اقتراحا عمليا محددًا، يقي الأمة شرور انحرافات الأنظمة السياسية، ذلك أنه لو تُرك الأمر للاجتهاد، ومراعاة ظروف الزمان والمكان، فإن كثيرا من الأنظمة السياسية الحديثة ستصادر حق الأمة في اختيار ممثلها بدءا بالإمام، فلو ترك الأمر للاجتهاد، فإن الإمام أو الرئيس التنفيذي لا يتوانى في تعيين مجلس أهل الحل والعقد، وهذا فيه من المفسدة ما لا يخفى.

كما أن الآليات الكفيلة باختيار مجلس أهل الحل والعقد تختلف باختلاف الزمان والمكان، حيث يفترض أن تنضج لتصل إلى تجسيد الأصل العام، المتمثل في سيادة الأمة في اختيار ممثلها والتماهي معه، وهذا ما لا يصدقه الواقع في بعض البلاد الإسلامية قديما وحديثا، كما أنه يمكن أن يكون نسخة جديدة من الطغيان السياسي الذي عاشته الأمة إبان حقبة ولّت.

4- الرأي الرابع: يرى أصحاب هذا الرأي أنه يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب؛ حيث تشارك الأمة بعمومها في اختيار الأصل لهذا المنصب، بحكم الكفاءة التي يتمتعون بها، وقد اعتنق هذا الرأي طائفة من العلماء والباحثين المعاصرين¹، واعتبروه الأصل لاختيار النواب، المشكلين لمجلس أهل الحل والعقد، وقالوا بأنه لا مناص من هذا الأسلوب²، خاصة مع توسع رقعة الدولة الحديثة، واستحالة معرفة الإمام بأحوال العامة، فضلا عن الخاصة منهم، الذين يتميزون بالمؤهلات الكافية، لتولي منصب ضمن هيئة أهل الحل والعقد.

وقد قال أحد المفكرين المعاصرين: "إن صاحب السلطة- وهي الأمة على ما اثبتناه- من حقه شرعا أن ينيب غيره في ممارسة سلطته، والوسيلة التي تمكن الأمة من إنابة بعض أفرادها في ممارسة سلطتها هي الاختيار أو الانتخاب، وأخيرا فإن مقصود الشرع هو إيجاد أهل الحل والعقد، فما يوصل إلى هذا المقصود يكون واجبا أو مندوبا، والذي يوصل إليه هو نظام الانتخاب، الذي ينتخب بمقتضاه أهل الحل والعقد، ليقوموا بالواجبات التي جعلها الشرع إليهم"³.

1- وقد تبني هذا الرأي مجموعة من العلماء منهم:

- محمد عبده، ينظر: محمد رشيد رضا، " تفسير المنار"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص. 38، حيث يذكر قول الإمام محمد عبده، وهو يتحدث عن أهل الحل والعقد الذين يتولون اختيار الإمام: "ثم إن كون الأمة الخاصة منتخبة من قبل الأمة العامة."
عبد الكريم زيدان، "أصول الدعوة"، الطبعة التاسعة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423 هـ - 2002 م)، ص. 210، حيث يقول في هذا الشأن: "وإذا أخذنا في الوقت الحاضر بالانتخاب غير المباشر لرئيس الدولة، وفقا للأحكام الشرعية، فلا مناص من قيام الأمة بانتخاب من يمثلونها وينوبون عنها في مباشرة هذا الانتخاب."

- عبد الكريم عثمان، "معالم الثقافة الإسلامية"، الطبعة السادسة عشر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413 هـ - 1993 م)، ص. 186.

- محمد أسد، "منهاج الإسلام في الحكم"، ترجمة: منصور محمد ماضي، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار العلم للملايين، 1986 م)، ص. ص.

90- 89.

- عبد الرحمان عبد الخالق، "الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي"، (الكويت: دار القلم، د. ط، 1418 هـ - 1997 م)، ص. 95.

2- ينظر: عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص. 208؛ محمود عساف، "مع الإمام الشهيد حسن البنا"، (القاهرة: مكتبة عين شمس د. ط

1413 هـ - 1993 م)، ص. 222.

3- منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص. 334.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾¹ بمعنى "أن جميع أمور المؤمنين وشؤونهم، واستجلاب مصالحهم، واستدفاع مضارهم، معلق بالشورى والتعاون على الاهتداء إلى الأمر الذي يجرون عليه في حل مشكلاتهم، وتدعيم سلطاتهم، وتجنبيهم الخلاف المفضي إلى تفكك قواهم وانحلال عراهم."²

وقد أورد سيد قطب أن "وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاماً سياسياً للدولة فهو طابع أساسي للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفرازاً طبيعياً للجماعة."³

وباعتبار أهل الحل والعقد ممثلين شرعيين للأمة في متابعة الشأن العام، ومراقبة السلطة التنفيذية، فهم نواب عن الأمة، وانتخابهم هو مظهر جلي لإعمال الشورى، ذلك أن التشاور في اختيار الأصلح هو قمة الشورى، والوسيلة المثلى لذلك هي الانتخاب.⁴

ومن السنة، استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لأهل بيعة العقبة: ﴿أخرجوا منكم اثني عشر نقيباً﴾⁵ فقد رد إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية اختيار ممثلهم، وانتخابهم من بينهم.⁶

هذا الرأي وإن كان يوافق الممارسة السياسية في النظم الحديثة، إلا أن هذا الرأي لا يزال محل اعتراض من قبل بعض الفقهاء المعاصرين، بحجة تشابهه أو تطابقه مع قواعد الاختيار وآلياته في النظم السياسية الوضعية. وهذا فيه من المغالطة ما لا يخفى، ذلك أنه قياساً على تعيين الإمام الذي يتم بالبيعة، والبيعة سواء أكانت عامة أم خاصة، هي في حقيقتها راجعة إلى أصل واحد، تتفق فيه مع الانتخاب الحديث، حيث كلاهما يرجع إلى أصل أحقية الأمة في اختيار من ينوب عنها، سواء في الوظائف التنفيذية أو التشريعية، والوسيلة في ذلك تختلف تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، وتطور التنظيم، ولا غرو في ذلك مادام القصد من ذلك هو حماية هذا الأصل العام.

1- سورة الشورى، الآية 38.

2- السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، "القواعد الحسان لتفسير

القرآن المشهور بـ (تفسير السعدي)"، الطبعة الأولى، (الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ - 1999 م)، ص. 105.

3- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، "في ظلال القرآن"، الجزء الخامس، الطبعة السابعة عشر، (القاهرة: دار الشروق

1412 هـ)، ص. 3160.

4- ينظر: عبد الله الطريقي، المرجع السابق، ص. 88.

5- من حديث كعب بن مالك في بيعة العقبة، ضعفه الذهبي.

ابن حجر، الجزء السابع، باب وفود الأنصار إلى النبي، حديث رقم: 3676، المصدر السابق، ص. 221.

الحاكم، الجزء الثالث، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب سعد، حديث رقم: 5100، المصدر السابق، ص. 282. حذفه الذهبي من التلخيص

لضعفه.

أحمد، الجزء الخامس والعشرون، منسد المكين، بقية حديث كعب، حديث رقم: 15798، المصدر السابق، ص. 93.

الهيثمي، الجزء السادس، كتاب المغازي، باب ابتداء أمر الأنصار، حديث رقم: 9881، المصدر السابق، ص. 49.

6- منير حميد البياتي، المرجع السابق، ص. 334.

فهذا الرأي رأي مؤسس شرعا، ومن ثم أرى أنه لا يجب أن يعترض عليه معترض مجرد أنه يوافق القواعد الدستورية المتبعة في النظم الوضعية في إسناد السلطة.

يؤصل لذلك تلك الواقعة المرجعية في السيرة النبوية، وهي بيعة العقبة الأولى¹، ذلك أن تشكيل هيئة الحل والعقد (وفد يثرب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم) قام على أساس قاعدتين هما: التفويض والتمثيل²، أما الأولى فتعني أن صلاحيات أهل الحل والعقد مصدرها التفويض الصحيح من الجماعة الذي لم يدخله تزوير أو تدليس وأما التمثيل يعني تمثيل الجماعة تمثيلا صادقا بكل تشكيلاتها الاجتماعية، فشملت ممثلين للأوس والخزرج وضمت الرجال والنساء على السواء، ويلاحظ أن اختيار أهل الحل والعقد هنا لم يرقم على أساس أخلاقي قوامه تميزهم، وبلوغهم مراتب عليا من الورع والعلم... إلخ، وإنما على أساس تمثيلهم للجماعة المفوضين بالتحدث باسمها.

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم مفهوم هذا التمثيل، وقتنه في صميم اتفاقه؛ فقد اقترح على العاقدين معه آلية النقباء؛ كوسيلة لتنظيم التفاعل المتبادل بينه وبين الجماعة المتسعة نسبيا في يثرب، حيث يصبح التفاعل المباشر عسيرا، وكان ذلك بطلبه من الوفد أن يختاروا اثني عشر نقيباً منهم يكونون معبرين عن قومهم وممثلين لهم ومسؤولين عنهم، وأوضح اختصاصهم هذا بقوله: ﴿أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء، ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم﴾³، وقد قام هذا التشكيل الذي ضم إثني عشر نقيباً - تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس - على أساس الاختيار من أسفل، وليس من أعلى⁴.

وفضلاً عن ذلك - كما يقول أحد الباحثين - "إن مشابحة النظم الوضعية في إسناد الولاية عن طريق الانتخاب مشابحة شكلية، فالمخالفة الحقيقية حاصلة من خلال القيم التي تحكم الممارسة السياسية في الإسلام سواء في الترشيح، أو الدعاية، أو التصويت، والتي تختلف عن القيم التي تنهض عليها الممارسة السياسية في الغرب من طلب للسلطة، والحرص عليها بالنفاق، والتضليل، وشراء الأصوات."⁵

1- ملخص بيعة العقبة الأولى، أن الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يعين النقباء الممثلين لقبانهم، بل قال كما جاء في سيرة ابن هشام: "أَخْرَجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا لِيَكُونُوا عَلَيَّ قَوْمَهُمْ بِمَا فِيهِمْ. فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا تِسْعَةً مِنَ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةً مِنَ الْأَوْسِ." ينظر ابن هشام الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 442.

2- ذكر الدكتور محمود بوترة أنه: "لما كانت كلمة 'نقيب' تعني النائب، وكلمة 'كفيل' تعني من يقوم بشؤون غيره، فإن النص النبوي يفيد أن الوفد اليثربي قد اختار نواباً عن يثرب، للقيام بأمر أهله، وليس بأمر الوفد القائم بعملية الاختيار، وهذا ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في بيانه = للدور المنوط بالنقباء: "ليكونوا على قومهم"، ثم مخاطبته النقباء بعد إتمام عملية الاختيار بقوله: "أنتم على قومكم" أي أنكم تمثلون قومكم جميعاً، وهم أهل يثرب. وفي هذا تشريع لحق الأمة في اختيار نواب أو نقباء يقومون بشؤونهم." ينظر: محمود بوترة، "إشكالية الحكم في الفكر الإسلامي المعاصر" (الجزائر: دار النعمان، د. ط، 2012 م)، ص. 193.

3- السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسن السمهودي (المتوفى: 911 هـ)، "خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى"، تحقيق: محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكني، الجزء الأول، (د. م)، ص. 589.

4- أماني صالح، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 136 - 137.

5- عبد الرحمان رداد، المرجع السابق، ص. 277.

كما أن منع التشهير للنفس الذي يقتضيه الترشح لمثل هذه المناصب ليس على إطلاقه، خاصة مع وجود فئات من الناس وصولية، لا تحكمها ضوابط، ولا تتردد في استغلال جميع الطرق للوصول إلى هذه المناصب والمجالس، مما يستدعي إعادة النظر في إطلاق هذا الحكم الشرعي، بل لا بد من وضع قيود عليه، بما يحقق المصلحة.

5- الرأي الخامس: وهذا الرأي يجمع بين التعيين والانتخاب، حيث يتولى الإمام حصر الكفاءات المؤهلة لتولي عضوية مجلس أهل الحل والعقد، ثم تتولى الأمة انتخاب الأصالح منهم، حسب عدد المقاعد التي تحددها السلطة السياسية بواسطة تنظيم يحكم ذلك.¹

إن هذه الآلية في تعيين أعضاء مجلس الحل والعقد، التي تقتضي تحديد المرشحين لتولي منصب النيابة في مجلس أهل الحل والعقد إداريا من قبل السلطة الإدارية، بواسطة مراسيم تنظيمية يضبطها القانون الأسمى في الدولة هي آلية مقبولة، لأنها تريح عن الأمة جزء من عبء تعيين هذه الفئة، على أن تتولى هي التكفل بانتخاب الأصالح منهم لذلك، حسب عدد المقاعد المتاحة. على أنه يمكن استكمال النقص المحتمل في الكفاية العلمية والسياسية لأهل الحل والعقد، من خلال تعيين الإمام لبعض الأشخاص، سواء تم تبني نظام المجلس الواحد أو نظام المجلسين، حيث يرى بعض الباحثين أنه لا مانع من اعتماد نظام المجلسين، فتكون الغرفة السفلى من اختيار عموم الأمة، بينما الغرفة الثانية يتم تعيين نسبة من أعضائها من قبل رئيس الدولة، وانتخاب بقية أعضائها انتخابا خاصا بالشروط التالية.

- أن يكون الغرض منه استكمال الكفاية العلمية والسياسية.

- أن لا يؤدي الجمع بين الانتخاب والتعيين إلى الحجر والسطو على إرادة المجلس المنتخب من عموم الأمة في أداء وظائفه التشريعية والرقابية.

ومن ثم يخلص إلى أن الأصل في تكوين مجلس الشورى أن يتم من خلال الشورى العامة، التي تشترك فيها جماعة المسلمين، على أنه من الجائز استكمال نقصه، ورفع كفايته العلمية، من خلال التعيين من طرف الإمام في حال اقتضت المصلحة العامة وقواعد السياسة الشرعية الأخذ بنظام المجلسين، وأقرت جماعة المسلمين ذلك في دستورها.²

وبعد استعراض كل الآراء المرتبطة بكيفية تكوين مجلس أهل الحل والعقد، ومناقشتها، أخلص إلى أن الأصل العام هو اختيار الأمة السيد لممثليها في هذا المجلس، باعتباره نائبا عنها في مراقبة تسيير الشأن العام من قبل الإمام ومعاونيه، وبذلك فإن أهل الحل والعقد هم من اكتسبوا الصفة التمثيلية التي تسمح لهم بالنيابة عن المجتمع الذي ينتمون إليه، فليس كل صاحب خبرة معدود في أهل الحل والعقد حتى يكتسب الصفة التمثيلية.

1- ينظر: عبد الله الطريقي، المرجع السابق، ص. 88.

2- عبد الرحمان رداد، المرجع السابق، ص. 278.

وأسلم طريق لتجسيد هذا الأصل هو الانتخاب والتصويت، تأييدا وترجيحا للرأي الرابع، الذي يمثل حتى الآن أفضل آلية للتعبير عن الإرادة السياسية، متى توافرت الشروط الموضوعية لاحترام إرادة الناخبين، حيث يوضع نظام للانتخاب، يتفق مع ما جاء في الشرع من ضوابط شرعية تنظم هذا الأمر كتجنب التزييف، والتضليل والكذب، والغش، والخداع، وشراء الأصوات، وما إلى ذلك، والسهر على تنظيم العملية الانتخابية، وفق أسلم الطرق التي تؤدي إلى النزاهة والشفافية التامة، مما يحفظ للأمة حقها الشرعي والدستوري في التعبير بإرادتها الحرة واختيار من تراه الأصلح لتولي مهمة تمثيلها في مجلس أهل الحل والعقد، وبشرط توافر الشروط التي اشترطها الفقهاء في أهل الحل والعقد، ليكونوا مرشحين لتمثيل الأمة. فهم الذين يقع على عاتقهم مسؤولية متابعة الشأن العام، ومراقبة أعمال السلطة السياسية، بما يضمن إعطاء الصفة التمثيلية حقها ومستحقها.

كما أنني لا أرى مانعا من تعيين الإمام لبعض الكفاءات، إذا تبنت الأمة في دستورها نظام الغرفتين، وهذا يعتمد على طبيعة التكوين الاجتماعي في كل دولة، ومدى نضج الحياة السياسية فيه¹، ولكن بصلاحيات لا تحجر على أداء الوظيفة الرقابية والتشريعية لكل منهما. والواجب الذي ينبغي التأكيد عليه أن أهل الحل والعقد هم المفوضين الشرعيين من الأمة لمراقبة تصرفات الإمام، بدءا باختياره، وعقد البيعة له، ثم متابعة ومراقبة تصرفاته في الشأن العام، كما أن بيعتهم للإمام أو الخليفة إنما هي أمانة من الأمارات الدالة على تحقق رضا المسلمين بهذه البيعة، وبالتالي تفويضهم مراقبة حال الإمام وسلوكه في السلطة تبعا لهذا التفويض².

بناء على كل ما تم تقديمه، يمكن القول بأن الفقه الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي يلتقيان في بعض الأوجه، ويختلفان في وجوه أخرى.

أما عن أوجه التشابه بينهما، فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

- 1- إن كل من الفقه الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي يتبنى وجود هيئة نيابية تتولى مهمة التشريع والرقابة على السلطة السياسية، مع اختلاف المهام المنوطة بها من نظام إلى آخر
- 2- إن مجلس أهل الحل والعقد الذي تم تفضيله، هو مصطلح اجتهادي شرعي من جهة، وتاريخي من جهة أخرى. ويمثل إحدى الصيغ التنظيمية الناجعة في مجال الحكم والسياسة، على الرغم من عدم النص عليه لا باسمها ولا ببيئته في نصوص الوحي، وفي أقوال وممارسات الصحابة، وعند الكثير من فقهاء السياسة الشرعية. وعلى الرغم من تداخله مع بعض المصطلحات التي تم الإشارة إليها في موضعها، فإنه يبقى المؤسسة الأفضل لإمكانية مقارنته بالمهام المنوطة بالسلطة التشريعية في الأنظمة السياسية الحديثة.
- 3- كما أن تشكيل الهيئتين يتم وفق اختيار الأمة الحر لممثليها في هذا المجلس، وفق الشروط والمواصفات التي يقررها كل نظام.

1- ينظر: محمد محمد فرحات، المرجع السابق، ص. 198

2- ينظر في هذه الفكرة: عبد القادر زلوم، "نظام الحكم في الإسلام"، الطبعة السادسة، (منشورات حزب التحرير، د. ب، 1422 هـ-

2002 م)، ص. 221.

4- حسبما رجحته أعلاه تبقى طريقة الانتخاب أسلم الطرق لاختيار الممثلين في مجلس أهل الحل والعقد، وهو ما تم إقراره في جل الأنظمة السياسية الحديثة.

5- درجت مختلف الوثائق الدستورية على إعطاء صلاحيات واسعة للغرفة المنتخبة من قبل الشعب، حيث تتمتع بالقدر الكافي من الشفافية والنزاهة والمشروعية لممارسة الرقابة على الحكومة أو الإمام. وهذا ما يجب أن يكون عليه الأمر في التصور المقدم حول مجلس أهل الحل والعقد.

وأما عن أوجه الاختلاف، فيمكن الإشارة إلى مجموعة عناصر، لعل أهمها:

1- إذا كان الطرح في الفقه الدستوري الحديث يتمحور حول أحادية غرفة البرلمان وثنائيتها، بين من يتبنى نظام الغرفة الواحدة، ومن يتبنى نظام الغرفتين، على الرغم من أن التوجه الحديث يميل إلى اختيار نظام الغرفتين تديما لحقوق طبقات أو ولايات اكتسبتها خلال مسيرة طويلة في العمل السياسي، تدعم استقرار الأنظمة السياسية فيها. فإن الوضع في الفكر السياسي الإسلامي يتجه إلى التأصيل بشكل أساس لموقع هذه المؤسسة ضمن مؤسسات النظام السياسي عند المسلمين، لحداثة الكتابات المرتبطة بالموضوع.

2- غياب بعض التفاصيل المتعلقة بترسيم مؤسسة أهل الحل والعقد في كتابات رجال الفكر السياسي الإسلامي، على الرغم من كون ذلك مقصودا غير نسيان، تمكينا للأمة من اختيار ما يناسب ظروف الزمان والمكان. وهو ما تلافاه الفقه الدستوري الحديث بأن فصلت مختلف الوثائق الدستورية في شروط الانتساب إلى الهيئات النيابية.

3- إذا كانت الأنظمة السياسية الحديثة تميل إلى اعتناق نظام الغرفتين، وتعيين بعض الكفاءات في إحدى الغرف بعيدا عن نظام الانتخاب المباشر تقديرا للمصلحة العامة، وإثراء لمكونات تلك الغرفة، فإن الفكر السياسي الإسلامي لم يصل إلى مستوى إنضاج الفكرة في هذا الباب، مما يمكن معه القول بأنه لا مانع من تعيين الإمام لبعض الكفاءات، إذا تم اختيار نظام الغرفتين، وإذا كان في ذلك زيادة فاعلية تلك الغرفة المستحدثة، على أن لا يؤدي إلى عرقلة الدور الأساس لهذا المجلس، والمتمثل في السهر على رقابة تصرفات السلطة السياسية في الدولة. بعيدا عن تلك المجاملات التي تطغى على التعيينات التي تتم في بعض الدول الحديثة.

المبحث الثاني

موقع الرقابة البرلمانية في القانون المقارن والفكر السياسي الإسلامي

إن الحديث عن الرقابة البرلمانية في القانون المقارن يجر إلى التعرض لموقعها في مختلف الأنظمة السياسية المتبعة في الدول الحديثة من خلال البحث في حضورها بمختلف الآليات التي تتم بها الممارسة في كل من القانون المقارن وفي مختلف الوثائق الدستورية التي عرفتها الدولة الجزائرية عبر مراحل نموها. وفي الفكر السياسي الإسلامي، ولأن النصوص الشرعية التي تحث على ممارسة الحسبة السياسية على الإمام قد تم التعرض إليها، فيني سأتناول بعض التصرفات التي تنم عن الممارسة العملية لهذه الآلية من قبل مجلس أهل الحل والعقد، وفق التصور والضوابط التي قدمتها سلفا في المبحث الأول، وإن كانت تلك التصرفات لم ترق إلى الشكل المنظم الذي عرفت به في العصر الحديث.

لذلك فإن الحديث في هذا المبحث يكون في مطلبين:

أتناول في المطلب الأول المؤسس الدستوري من الرقابة البرلمانية.

وفي المطلب الثاني أعرض لتجربة مجلس أهل الحل والعقد في الرقابة على تصرفات الإمام.

المطلب الأول

موقف المؤسس الدستوري من الرقابة البرلمانية

يتناول هذا الفرع موقع الرقابة البرلمانية التي تمارسها المؤسسة التشريعية في مختلف الأنظمة السياسية المعاصرة من خلال الوثائق الدستورية السائدة في الدول التي اختيرت كنماذج لهذه الأنظمة، ثم موقعها في الدستور الجزائري من خلال تقديم قراءة حولها عبر كل مراحل التطور التي مر بها، وصولا إلى آخر تعديل له في 6 مارس 2016 م.

الفرع الأول

موقف القانون المقارن من الرقابة البرلمانية

لقد عرفت مختلف الأنظمة السياسية الحديثة أنواعا من الرقابة على تصرفات السياسية، ومنها الرقابة البرلمانية، غير أن الاختلاف يكمن في توظيف تلك الآليات التي تتم بها من نظام إلى آخر، حسب طبيعتها الخاصة، وعلاقة كل ذلك بمبدأ الفصل بين السلطات.

أولا: موقع الرقابة البرلمانية في النظام البرلماني

يعتبر التاريخ الدستوري لبريطانيا تاريخا قاعديا للإنسانية، كما تعتبر بريطانيا مهد النظام البرلماني، باعتبار أنها أول دولة تكونت في أوروبا، مرت بسلسلة من التطورات التي حدّت من سلطة الملوك، وإنشاء البرلمانية كتعبير عن النظام الليبرالي والفكر الديمقراطي الحر، وبالتالي فهذا التاريخ هو منشأ مبدأ الفصل بين السلطات، حيث التعاون والتوازن بين السلطات. وقد سبق وأن أشرت سلفا إلى مراحل قيام وتطور المسؤولية السياسية والرقابة على

السلطة السياسية. وكانت أهم محطاتها تلك الثورات الشعبية التي حركها الأساقفة والنبلاء ضد الملوك، بدءاً بالملك جون سان تير سنة 1215 م، وانتهاءً بالملك جيمس جاك الثاني سنة 1688 م، حيث انتصر فيها البرلمان على السلطة المطلقة للملوك وأجبر من خلالها الملك على قبول وإصدار وثيقة الحقوق، واعتبارها شرطاً لاعتلاء عرش المملكة. وهي الوثيقة التي يعتبرها الفقه الأنجليزي دستور المملكة المتحدة بحق، وتطورت الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان ضد الحكومة، بعد أن انتقلت المسؤولية السياسية من الملك إلى الوزراء الذين يختارهم التاج ممثلين في رئيسهم، الذي يتحمل مسؤولية حكومته ووزرائه بشكل تضامني¹، وأصبحت أعرافاً دستورية، لازال العمل قائماً بها إلى اليوم.

ولأن الدستور البريطاني دستور عرقي غير مكتوب، فإن الممارسة البرلمانية لمجلس العموم ومجلس اللوردات تبين وجود مجموعة من الآليات الرقابية التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية، كالسؤال بنوعيه: الشفوي والكتابي، ولجان التحقيق، والمسؤولية السياسية للحكومة، وطلب التصويت بالثقة²، وتستند هذه الآليات إلى الأعراف الدستورية المتوارثة في الممارسة السياسية³، وإن كانت تختلف في بعض تفاصيلها عن الأدوات الرقابية المعروفة في باقي الأنظمة السياسية الحديثة.

وبذلك يمكن القول أن النظام السياسي البريطاني هو أول من قنن للتعاون والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تلك الأعراف الدستورية، التي تم ترسيخها في الممارسة السياسية.

ثانياً: موقع الرقابة البرلمانية في النظام الرئاسي

يعتبر النظام الأمريكي النموذج العملي لتطبيق النظام الرئاسي، بما يقتضيه من فصل تام بين السلطات: التنفيذية، التشريعية والقضائية، مما يعني أن مجالات رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية تكاد تنعدم فيه لشدة الفصل بين السلطتين، غير أن الممارسة العملية، أبانت عن وجود مجالات للتعاون بين السلطتين، مما يدحض فكرة الفصل الجامد والمطلق بينهما.

وبالعودة إلى الدستور الأمريكي نجد أن هناك مجالاً لممارسة رقابة البرلمان، وخاصة من طرف مجلس النواب على السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيسها وهو رئيس الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ يمكن لمجلس النواب وحده توجيه الاتهام النيابي للرئيس⁴. في قضايا الخيانة العظمى والرشوة وأي جريمة أو جنحة أخرى تشكل خطورة كبيرة حسب

1- ينظر: سيد رجب السيد محمد، المرجع السابق، ص. 50-51.

2 - Paragraphs 2 and 3 of article 60 of the British Constitution, Consider the Site of INSTITUTE FOR PUBLIC POLICY RESEARCH, Previous position.

3- M. Franklin & ph Norton, parlementary/ questions, Oxford, 1993, p. 48.

وينظر: ابراهيم عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص. 135-148؛ مريد أحمد عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص. 180 -

182؛ عمار عباس، "العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة"، مرجع سابق، ص. 40.

4- جاء في الجزئية الخامسة من الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور الأمريكي ما يلي: (يختار مجلس النواب رئيسه وسائر مسؤوليه،

وتكون لهذا المجلس وحده سلطة توجيه الاتهام النيابي). ينظر: موقع وزارة الخارجية الأمريكية، <http://iipdigital.usembassy.gov> بتاريخ:

2016/4/24م.

تكييفه.¹ على أن يتولى مجلس الشيوخ المحاكمة عن التهم الموجهة إليه تحت رئاسة رئيس المحكمة العليا. ويصدر القرار المناسب في ذلك²، على أن لا تتعدى الأحكام الصادرة بسبب الاتهام النيابي العزل من المنصب، مع بقاء إمكانية مقاضاته أمام الجهات القضائية عن التهم الموجهة إليه، وإصدار العقوبة المقررة وفقاً للقانون.³

ويبرز مجال الرقابة الذي يمارسه مجلس الشيوخ بصفة خاصة على الرئيس في التصديق على المعاهدات التي يبرمها⁴، والتعيينات التي يجريها في المناصب السامية في الدولة وخارجها.⁵

كما يتدخل مجلس النواب في اختيار الرئيس عند حصول أكثر من شخص على أكثرية عدد الأصوات كما جاء في التعديل الثاني عشر، الذي أدرج كجزئية ثالثة من الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي.⁶

و من بين الوظائف الرئيسية للرقابة التي يمارسها الكونغرس على السلطة التنفيذية الرقابة على ضبط الميزانية. فقد خوله قانون ضبط الميزانية والاحتجاز الصادر عام 1974م سلطة تحديد الحدود القصوى لإنفاق ميزانيته وتوقيتاتها، كما سمح أيضاً لمكتب المحاسبة الحكومي بتقدير كيفية إنفاق السلطة التنفيذية، والمخصصات المالية التي يحددها الكونغرس.⁷

الشيء الملاحظ في النظام السياسي الأمريكي أن مجال التعاون والرقابة الذي تمارسه السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية مجال ضيق جداً، مقارنة بالنظام البرلماني أو النظام المختلط - كما سأذكر لاحقاً -، حيث ينحصر

1- جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية بيان بعض القضايا التي من أجلها يعزل الرئيس أو نائبه، فنصت على ما يلي: (يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وأدينوا بمثل هذه التهم.) (الموضع نفسه).

2- أكدت عليه الجزئية السادسة من الفقرة الثالثة من المادة الأولى، حيث جاء فيها ما يلي: (لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي. وعندما يعقد مجلس الشيوخ لهذا الغرض يقسم جميع أعضائه اليمين أو يدلون بالإقرار. وعندما تناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة، يترأس رئيس المحكمة العليا الجلسات. ولا يبدن أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.) (الموضع نفسه).

3- أكدت عليه الجزئية السابعة من الفقرة الثالثة من المادة الأولى، حيث جاء فيها ما يلي: (لا تتعدى الأحكام في حالات الاتهام البرلماني حد العزل من المنصب، وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب شرفي أو يقتضي ثقة أو يدر ربحاً لدى الولايات المتحدة، والتمتع به. ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك عرضة وقابلًا للاتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقاً للقانون.) (الموضع نفسه).

4- يذهب الفقه الدستوري الأمريكي إلى أن الرئيس غالباً ما يلجأ إلى استخدام وإبرام الإتفاقيات والمواثيق الدولية أكثر من المعاهدات الرسمية هروباً من الرقابة الوجيهة لمجلس الشيوخ، حسب ما ينص على ذلك الدستور، والمعروف أن هذه الإتفاقيات تحتاج إلى السرعة في التنفيذ والعمل بصورة منفردة على الساحة الخارجية، وهذا ما جعل الكونغرس يطالب في كل مرة بإطلاعه على هذه الإتفاقيات، وقد سن تشريعاً في ذلك يتطلب إبلاغه على الأقل بوجود اتفاق. ينظر: جيروم أ. بارون و س. توماس دينيس، المرجع السابق، ص. 140.

5- جاء في الجزئية الثانية من الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي ما يلي: (تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين، كما له أن يرشح، وبمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يعين سفراء ووزراء مفوضين آخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا وسائر موظفي الولايات المتحدة الآخرين، الذين لا ينص هنا على أحكام تعييناتهم والتي سيتم إحداثها بقانون. ولكن يمكن للكونغرس أن ينيط بواسطة قانون، حسبما يترأى، تعيين مثل هؤلاء الموظفين الأدنى رتبة، بالرئيس وحده، أو بالمحاكم، أو بالوزارات.) (الموضع السابق).

6- (و إذا نال أكثر من شخص مثل هذه الأكثرية، وكان عدد الأصوات التي نالوها متساوياً، عندها يقوم مجلس النواب فوراً، وعن طريق الاقتراع السري، باختيار واحد منهم رئيساً.) (الموضع نفسه).

7- ينظر: لاري إلوينز، المرجع السابق، ص. 153.

في إمكانية توجيه الاتهام النيابي للرئيس ومحاكمته، وهذا ليس إثارة للمسؤولية السياسية، كما هو الشأن في باقي الأنظمة، نتيجة الفصل المطلق بين السلطات، بل هو مظهر للتعاون والرقابة فقط، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن مبدأ الفصل بين السلطات يجد تطبيقاً جديداً له في مثل هذه الأنظمة، حيث تستقل كل سلطة باختصاصاتها الأصيلة، دون تدخل من باقي السلطات. وأما عن مجالات التعاون والرقابة المتبادلة، كالتصديق على المعاهدات، والتعيينات، ومراقبة الميزانية، فهي من باب التنسيق، وضمان استمرارية العمل وانتظامه، وعدم عرقلة السير الحسن للمؤسسات السيادية في الدولة.

والحقيقة أن الطبيعة الفدرالية للدولة ساعدت في وجود هذه الوسائل، التي يمتلكها مجلس الشيوخ بصفة خاصة، للضغط بما على الرئيس. مما يضيء نوعاً من التوازن بين السلطات في الممارسة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية.¹ فعلى الرغم من تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن النظام السياسي الأمريكي يعد من أنجح الأنظمة السياسية الحديثة في الوقت الحاضر.

ثالثاً: موقع الرقابة البرلمانية في النظام المختلط

يعتبر النظام السياسي الفرنسي النموذج الناجح في تطبيق هذا النوع من الأنظمة السياسية الحديثة²، حيث يؤكد المؤسس الدستوري الفرنسي على مجموعة من الآليات الرقابية التي تضمن رقابة البرلمان لأعمال وتصرفات السلطة التنفيذية، فإذا كان الرئيس غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان لاعتبارات تاريخية ودستورية وسياسية، ولا يسأل إلا عن الحيانة العظمى، كما يؤكد على ذلك الدستور. وهذا الأعفاء من المساءلة ناجم عن السلطات الهامة الممنوحة له، منها انتخابه مباشرة من قبل الشعب، وحصوله على ثقة أغلبيته، التي يستحيل على شخص آخر الحصول عليها بهذه الطريقة، ولو كان عضو البرلمان نفسه، ما يجعله في مركز أسمى من باقي المؤسسات، بل هو الحكم بينها.³

وبذلك فإن الحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، ويمكن أن تثار مسؤوليتها السياسية بعد تحريكها من قبل الجمعية الوطنية، عند توفر مبررات ذلك.

1- ينظر: عمار عباس، "العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة"، مرجع سابق، ص. 71.

2- أقول ذلك على الرغم من أن هناك من يتجه إلى تصنيف النظام السياسي الفرنسي بالنظام الرئاسي، نظراً لتلك الامتيازات والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وكما أوصى بذلك عدد من الرؤساء والمسؤولين السابقين، وتجسّد في التعديل الدستوري لسنة 2008 م، وهو ما دفع الدكتور عمار عباس إلى القول بتحول هذا النظام نحو النظام الرئاسي المحض.

في حين يرى فريق آخر من الفقه بأن النظام السياسي الفرنسي له تكييف آخر، يخرج عن هذه الأنماط التقليدية في تصنيف الأنظمة السياسية وذلك تبعاً للامتيازات التي يحظى بها الرئيس بصفة خاصة، والتي تجعله في منأى عن الرقابة والمساءلة من قبل البرلمان، وهذا يختلف تماماً عن أنظمة التوازن المؤسساتي، وبالتالي لا مناص من الاعتراف ب بروز فئة جديدة من الأنظمة السياسية استجابت لمتطلبات الحكم المعاصر، ولها ميزات المتجانسة التي تجعل من رئيس الدولة المركز الوحيد للسلطة، وهو المتحكم في زمام الأمور في كل شاردة وواردة، أطلق عليه إسم (النظام الرئاسي)

المرجع نفسه، ص. 85-87: أومايوف محمد، "عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري"، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسم الجامعي 2012 م - 2013 م، ص. 3-7.

3- ينظر: عمار عباس، "العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة"، مرجع سابق، ص. 75-76.

وبالعودة إلى الدستور الفرنسي نجد أنه أكد على حق البرلمان في ممارسة الرقابة القبلية والبعديّة على تصرفات الحكومة¹، باعتماد مجموعة من الآليات المعتمدة في النظام البرلماني، التي تبدأ بالأسئلة بنوعيتها، وتنتهي بإقامة المسؤولية السياسية عند الضرورة². وهذا ينسجم مع مبدأ الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الذي يقتضي وجود مجالات للتعاون والرقابة المتبادلة بينهما، لتحقيق دولة القانون والحريات.

رابعا: موقع الرقابة البرلمانية في نظام الجمعية

يكاد نظام الجمعية يكون التطبيق الأمثل لأفكار روسو إذ بموجبه تجتمع كل مظاهر السلطة في يد جهة واحدة هي السلطة التشريعية، فلا فصل بين السلطات، بل هناك مركزية ودمج كامل لها، يباشرها ممثلوا الشعب المنتخبين منه مباشرة في كل أنواعها التشريعية والتنفيذية والقضائية³. والسلطة التنفيذية في هذا النظام تنبع أساسا من السلطة التشريعية، ولا تملك أية صلاحيات في مقابقتها، بل تتصرف وفق إرادتها، وهي عرضة للعزل إن هي رفضت النزول عند مقتضيات سياستها، وتشكل من مجموعة أفراد تعينهم السلطة التشريعية أو الجمعية الاتحادية، وتحدد لهم اختصاصاتهم، كما هو الشأن بالنسبة للنظام السياسي في سويسرا.

وقد أكد المؤسس الدستوري السويسري على مجموع الآليات الرقابية التي تتابع بها الجمعية الاتحادية أداء المجلس الاتحادي، فأشار في المادة 153 إلى حقها في إنشاء اللجان البرلمانية، وأناط بها صلاحية الاطلاع على المستندات والوثائق الخاصة للوقوف على انتظام العمل الحكومي⁴. وبذلك فإنه لا يمكن لأعضاء المجلس الفدرالي التذرع بسر المهنة لإخفاء معلومات، أو رفض التعاون مع لجنة التحقيق المشكّلة من قبل الجمعية الفدرالية باعتبارها المشرف العام على عمل هذه الهيئة، (المادة 169 من الدستور الاتحادي)⁵، وبالتالي لها كل الصلاحيات

1- ورد في المادة 24 من الدستور الفرنسي بأن البرلمان يصوت على القانون ويراقب عمل الحكومة، ويضع السياسات العامة، حيث جاء النص على الشكل التالي:

Article 24 : (Le Parlement vote la loi. Il contrôle l'action du Gouvernement. Il évalue les politiques publiques.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 48 من الدستور بأنه: يخصص أسبوع واحد من الجلسات من أصل أربعة أسابيع بحسب الأولوية وبالترتيب الذي يضعه كل مجلس لمراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العامة.

(Une semaine de séance sur quatre est réservée par priorité et dans l'ordre fixé par chaque assemblée au contrôle de l'action du Gouvernement et à l'évaluation des politiques publiques.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

2- أشار إليها المؤسس الدستوري الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة 48، والمواد 49-50-50 مكرر 1-51 مكرر 2 من الدستور. وسيتم التعرض لها في الفصول التالية عند تفصيل الحديث عن الآليات الرقابية التي لا ترتب المسؤولية السياسية، والآليات التي ترتب المسؤولية السياسية على الحكومة.

3- ينظر: جان جاك روسو، الفصلين السابع عشر والثامن عشر، المصدر السابق، ص 158-162.

4 - Art. 153 : Commissions parlementaires

(- Chaque conseil institue des commissions en son sein.

- La loi peut prévoir des commissions conjointes.

- La loi peut déléguer aux commissions certaines compétences, à l'exception des compétences législatives.

- Afin de pouvoir accomplir leurs tâches, les commissions ont le droit d'obtenir des renseignements, de consulter des documents et de mener des enquêtes. La loi définit les limites de ce droit.) voir :le site de Gouvernement suisse, Emplacement précédent.

5 -(Art. 169 : Haute surveillance.

للنظر في مدى سلامة وصواب الإجراءات المتخذة من قبلها، (م 170 د. إ.)¹. كما يمكن للجمعية الاتحادية أن تتدخل كلما اقتضت الضرورة ذلك لإصدار تكاليفات للمجلس الاتحادي في قضايا معينة ينظمها القانون (م 171 د. إ.)²، والمجلس الاتحادي في كل هذا ملزم بتنفيذ تلك القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية الاتحادية (م 182 د. إ.)³.

تعتمد الجمعية الاتحادية المعاهدات التي يصدق عليها المجلس الاتحادي (م 2/184 د. إ.)⁴.

وبذلك فإن للجمعية الاتحادية مباشرة الرقابة والوصاية على المجلس الاتحادي، منعا لاستبداده بالسلطة فهي الحارس الأمين للإرادة الشعبية والديمقراطية المباشرة في سويسرا⁵، وليس له معارضتها في أي شأن من شؤون الدولة، كما يفهم من النصوص الدستورية السابقة.

فالجمعية الاتحادية أو البرلمان هو السلطة الوحيدة السيدة في البلاد، الذي له الحق في التصرف باسم الشعب الذي انتخبه، وله الحق في أن تشرع باسمه ولمصلحته، وما السلطة التنفيذية إلا أداة في يده، لتنفيذ السياسات والبرامج المقررة في الجمعية.

وفي الأخير، فإن الآليات الرقابية البرلمانية على تنوعها وتعددتها لم يكن لها نفس الحضور في مختلف الأنظمة السياسية، فإذا كان النظام السياسي الأمريكي تكاد تنعدم فيه آليات رقابة الكونغرس على السلطة التنفيذية، إلا في مجالات محدودة، تتدخل في إطار تنسيق الأعمال، فإن هذه الآليات تجد تطبيقا لها في النظامين البرلماني وشبه الرئاسي، لكن مع تفاوت في التفعيل بين هذا وذاك تبعا لطبيعة كل نظام. أما نظام الجمعية ولأن السلطة التشريعية فيه هي الفيصل والحكم بين كل السلطات، فإن آليات الرقابة على السلطة التنفيذية أو المجلس الاتحادي منحصرة فقط في إمكانية إنشاء لجان تحقيق، وإرغام الحكومة على تنفيذ السياسات المقترحة، والتصديق على المعاهدات التي أبرمها المجلس الاتحادي، وهذا يعود إلى هيمنة الجمعية الاتحادية على كل السلطات.

الفرع الثاني

- L'Assemblée fédérale exerce la haute surveillance sur le Conseil fédéral et l'administration fédérale, les tribunaux fédéraux et les autres organes ou personnes auxquels sont confiées des tâches de la Confédération.

- Le secret de fonction ne constitue pas un motif qui peut être opposé aux délégations particulières des commissions de contrôle prévues par la loi.) Emplacement précédent.

1 - (Art. 170 : Evaluation de l'efficacité

L'Assemblée fédérale veille à ce que l'efficacité des mesures prises par la Confédération fasse l'objet d'une évaluation.) Emplacement précédent.

2- (Art. 171 : Mandats au Conseil fédéral

L'Assemblée fédérale peut confier des mandats au Conseil fédéral. La loi règle les modalités et définit notamment les instruments à l'aide desquels l'Assemblée fédérale peut exercer une influence sur les domaines relevant de la compétence du Conseil fédéral.)

Emplacement précédent.

3 - Art. 182 : Législation et mise en oeuvre

(- Il veille à la mise en oeuvre de la législation, des arrêtés de l'Assemblée fédérale et des jugements rendus par les autorités judiciaires fédérales.) Emplacement précédent.

4 - (Art. 184 : Relations avec l'étranger

- Il signe les traités et les ratifie. Il les soumet à l'approbation de l'Assemblée fédérale.) Emplacement précédent.

5- ينظر: كامل ليلة، "النظم السياسية"، مرجع سابق، ص. 913.

موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة البرلمانية

سأتناول هنا جزئيتين، تتعلق الأولى بموقع الرقابة البرلمانية في ظل الأحادية الحزبية التي شهدتها الجزائر عقب الاستقلال، واستمرت إلى غاية الانفتاح السياسي الذي أقره دستور 1989 م، ثم في الجزئية الثانية أتناول حال الرقابة البرلمانية في مرحلة التعددية السياسية والحزبية، التي شهدتها الساحة السياسية الجزائرية بعد صدور هذا الدستور.

أولاً: الرقابة البرلمانية في دساتير الأحادية الحزبية

لقد سعت السلطة الفعلية في الجزائر غداة الاستقلال مباشرة إلى المسارعة بتوجيه الهيئة النيابية إلى الطريق الذي رسمته، فإثر الأزمة الدموية التي حدثت في صائفة 1962م بين جماعة تلمسان (والتي تظم قيادة الأركان العامة، وجيش الحدود، وبن بلة على رأس المكتب السياسي) من جهة، والناحية الرابعة، ثم انضمام الناحية الثالثة إليها لاحقاً من جهة أخرى، تم غرلة القوائم الانتخابية، وتصفيتهما من المعارضين تماماً، فقد تم إقصاء 56 إسماً من المرشحين لانتخابات المجلس التأسيسي المشكل من 196 عضواً من مختلف مناطق الوطن، وقيمت آثاره وتبعاته متلاحقة إلى اليوم.¹ حيث لم تشهد الجزائر استقراراً في الأوضاع الدستورية، إذ تلاحقت الدساتير والتعديلات الدستورية تباعاً²، وهو ما انعكس سلباً على دور المؤسسة التشريعية، وأدائها بصفة خاصة.³

لقد كانت هذه المقدمة لازمة لاستشراف مستقبل وأداء السلطة التشريعية في الجزائر، ففي المرحلة المؤقتة التي سبقت وضع أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية، تم التأكيد على حق نواب الشعب في المجلس الوطني التأسيسي⁴ في التشريع، وبصفة أساسية في مراقبة النشاط الحكومي¹، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 131

1- ينظر: صالح بلحاج، "السلطة التشريعية الغائبة الأكبر في النظام السياسي الجزائري"، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار قرطبة، 1427هـ - 2006م) ص. 7.

2- لقد عرفت الجزائر ثلاثة دساتير كبرى: دستور 10 سبتمبر 1963م، دستور 22 نوفمبر 1976م، دستور 23 فيفري 1989م. في حين عرفت حزمة من التعديلات الدستورية، بدءاً بالتعديل الدستوري لـ 7 جويلية 1979 م، ثم التعديل الدستوري لـ 3 نوفمبر 1988 م، وهذه متعلقة بدستور 1976 م، ثم التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 م، ثم التعديل الدستوري لسنة 2002، والتعديل الدستوري لسنة 2008 م، والتعديل الدستوري لـ 7 فيفري 1016 م، وهذه متعلقة بالتعديل الدستوري لسنة 1996 م.

3- لقد أستحدثت السلطة التشريعية مع نشوء الدولة الفتية، ولم تتمكن من فرض الرقابة على السلطة التنفيذية خلال حوالي خمسة عشر سنة من الإستقلال، على الرغم من النص عليها في النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، ودستور 1963م، ودستور 1976م، إلا أن الآليات الممنوحة والوضع السياسي للبلاد لم يسمح لها بأداء دورها الرقابي على أكمل وجه.

4- أنشئ المجلس الوطني التأسيسي بموجب القانون الاستثنائي، الذي صادق عليه الشعب يوم 20 سبتمبر 1962م، والذي يتضمن التصويت على القوائم الانتخابية وعلى النظام الداخلي للمجلس، وقد صدرت النتائج في أول عدد من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 26 أكتوبر 1962م، فكان المصوتون بنعم كان: 5267324 من بين 5286004 من الأصوات المعبر عنها، على أن تنتهي وكالته حسب الأمر رقم: 62 - 35 يوم 12 أوت 1963م. والأمر جاء باللغة الفرنسية، وقد اعتبره عبد الله بوقفة بمثابة أول دستور صغير للجمهورية الجزائرية، حيث يستمر المجلس الوطني التأسيسي في تسيير الشؤون التشريعية والرقابية في الدولة الوليدة إلى أن تحوّل إلى مجلس وطني، بموجب المادة 73 من دستور 10 سبتمبر 1963م = ينظر: عبد الله بوقفة، "القانون الدستوري الجزائري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، مراجعات تاريخية سياسية قانونية"، (عين مليلة: دار الهدى، طبعة 2010 م)، ص. 50 - 66؛ صالح بلحاج، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، مرجع سابق ص. 24.

من النظام الداخلي للمجلس: (يمكن لرئيس الحكومة أن يضع مسؤوليته محل ثقة، بموجب تصويت على نص أو برنامج، أو بيان السياسة العامة)²، كما جاء في المادة 132 من نفس النظام ما يلي: (النائب الراغب في استجواب الحكومة، يحيط علما رئيس المجلس أثناء انعقاد الجلسة العامة، يرفق طلب لائحة حجب الثقة بقائمة تتضمن خمسون توقيعاً. يلاحظ حضور الموقعون على لائحة ملتمس الرقابة عن طريق المناذاة عليهم بالإسم.)³

فالمادتان تضمنتا آلية رقابية فعالة كالتصويت بالثقة، والاستجواب، وملتمس الرقابة، وهنا يبرز الدور الرقابي الذي يمارسه المجلس الوطني التأسيسي، ولعل هذا ما عجل بالصراع بين السلطتين: التنفيذية والتشريعية، وتآزم الحياة السياسية في الدولة الفتية.⁴

وإذا انتقلنا إلى دستور 10 سبتمبر 1963 م⁵، الذي وضع بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير دستورية، إذ اغتصب المكتب السياسي صلاحيات المجلس الوطني التأسيسي، وأعطى نفسه حق وضع الدستور.⁶ ورغم ذلك حفظ للسلطة التشريعية حقها في الرقابة على تصرفات السلطة التنفيذية.

وبعبارة أخرى، فإن الدستور كفل حق الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فقد جاءت المادة 28 منه على النحو التالي: (يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، ويراقب النشاط الحكومي.) لكن سرعان ما تم تجميد العمل بالدستور، وفرضت الأحكام العرفية على كل التراب الوطني، ولجأ الرئيس أحمد بن بلة إلى تفعيل المادة 59 من الدستور بعد أقل من شهر من دخوله حيز التنفيذ.⁷ ثم جاء انقلاب 19 جوان 1965م، الذي سمي بالتصحيح الثوري، وأمسك مجلس الثورة بمقاليد الحكم، وبكل السلطات السيادية في الدولة⁸، بما فيها المؤسسة التشريعية، التي ظلت غائبة عن الفعل السياسي المؤثر لأكثر من عقد من الزمان، وغابت معها الرقابة البرلمانية. إلى أن جاء دستور 22 نوفمبر 1976 م⁹، الذي أشار في المادتين 161¹⁰

-
- 1- يبدو ذلك جليا في الجلسة الأولى للمجلس، أين تطرق رئيس المجلس في النقطة العاشرة إلى الاقتراح الذي تقدم به النائب بشير بومعزة والقاضي بتحديد صلاحيات الحكومة أمام المجلس، ينظر: عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص. 54.
 - 2- المرجع نفسه، ص. 66. مع العلم أن النص باللغة الفرنسية، والترجمة للدكتور عبد الله بوقفة.
 - 3- المرجع نفسه، ص. 66.
 - 4- المرجع نفسه، ص. 63 - 66؛ صالح بلحاج، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم" مرجع سابق، ص. 28 - 29.
 - 5- صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963م، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963 م. (ج. ر. ج. ج. ج. عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963 م، ص. 888).
 - 6- ينظر: عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص. 67 - 72.
 - 7- المرجع نفسه، ص. 72؛ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، مرجع سابق، ص. 56.
 - 8- بيان مجلس الثورة بتاريخ 19 صفر 1385هـ، الموافق 19 يونيو 1965م، (ج. ر. ج. ج. رقم 56 ليوم الثلاثاء 7 ربيع الأول 1385 هـ، الموافق 6 يوليو 1965 م)، ص. 802.
 - 9- صدر دستور برنامج 1976م، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 76-97، بتاريخ 22 نوفمبر 1976 م، (الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية رقم 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976م، ص. 104).
 - 10- جاء في مضمون المادة 161 ما يلي: (يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة).

و162¹ منه إلى الاستحواب والسؤال الرقابية، غير أن الأجواء السياسية التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك والتوجهات الإيديولوجية المفروضة من نظام الحكم، جعل من إمكانية ممارسة الفعل الرقابي من غير جدوى.

ثانيا: الرقابة البرلمانية في دساتير الانفتاح السياسي

جاء دستور الانفتاح في 23 فيفري 1989م²، بعد أحداث الخامس من أكتوبر عام 1988 م، ليؤكد على حق المجلس الشعبي الوطني في ممارسة الرقابة البرلمانية³ بأغلب صورها، فنص على التصويت على البرنامج الحكومي في المادتين 76 و77، ونص على مسألة التصويت بالثقة في المادة 80 منه، وعلى السؤال بنوعيه في المادة 125 منه، والاستحواب في المادة 124 منه، وعلى ملتصق الرقابة في المادة 1126-127-128 منه. وهي آليات تعطي انطبعا يختلف عن الدساتير السابقة في المضامين التي تكفل الرقابة. إلا أن عدم الاستقرار الدستوري لازال يعصف بالدولة، إذ تم توقيف المسار الانتخابي، والانقلاب على الإرادة الشعبية في جانفي 1992م، وتم تعطيل العمل بالدستور، وجمدت العملية السياسية برمتها، ولم يبق أي وجود للبرلمان ولرقابته. وبعد العودة إلى ترسيم المؤسسات السياسية في الدولة، جاء التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996م⁴ ليضبط بدوره حركة المؤسسة التشريعية باستحداث غرفة أخرى، وليقيد عملية الرقابة البرلمانية على الحكومة، إذ تم النص على الآليات الرقابية، المتضمنة في دستور 1989م، ولكن مع بعض التعديلات، التي تفرغها من محتواها على الرغم من التعديلات الدستورية المتلاحقة، بدءا بالتعديل الدستوري لـ 10 أبريل 2002م⁵، والتعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008 م⁶، والتعديل الدستوري لـ 6 مارس 2016 م⁷.

لقد نظم المؤسس الدستوري الجزائري في هذا التعديل آليات الرقابة التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية - بعد النص على الثنائية البرلمانية كما أسلفت - من خلال مجموعة من المواد، ولعل المادة 113 من القانون 01-16، أكثر تعبيرا عن ذلك.⁸

- 1- جاء في مضمون المادة 162 ما يلي: (يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة و ينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما(15)).
 - 2- صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18، المؤرخ في 22 رجب 1409 هـ، الموافق لـ 28 فبراير 1989 م، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في 23 فبراير 1989 م في الجريدة الرسمية.
 - 3- جاء في المادة 93 من دستور 1989 م ما يلي: (يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة، وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و 80 من الدستور).
 - 4- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م.
 - 5- القانون 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 م، (ج. ر. ج. ج. رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002 م).
 - 6- القانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م، (ج. ر. ج. ج. رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 م).
 - 7- القانون 01-16 المؤرخ في جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق 06 مارس 2016 م، المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.
 - 8- تنص المادة 113 من القانون 01-16 على ما يلي: (يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 151 و 152 من الدستور.
- و يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور.)

ورغم التعديلات الدستورية المتلاحقة على التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 إلا أن هذه الآليات الرقابية لم يطرأ عليها أي تغيير، لا بالزيادة ولا بالنقصان، مما ينم عن حرص المؤسس الدستوري الجزائري الإبقاء - على الأقل من خلال منطوق النصوص الدستورية- على سلطة البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة مما يعني تحقيق التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات السيادية في الدولة، وهذا مظهر الدولة المدنية الحديثة. من خلال كل ما سبق يمكن القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري يتطور في إقرار آليات الرقابة البرلمانية بين دستور وآخر، كما أن طبيعة النظام السياسي المنتهج في الدولة له تأثيراته البينة في ضبط هذه الآليات لمتابعة تسيير السلطة التنفيذية للمشاريع المبرمجة. كما يمكن القول ومن خلال مقارنة هذه الآليات المقررة، وخاصة في التعديلات الدستورية التي جاءت عقب دستور 1989 م بأن المؤسس الدستوري بدا تأثيره جليا بالنظام شبه الرئاسي أو المختلط.

المطلب الثاني

تجربة مجلس أهل الحل والعقد في الرقابة على تصرفات الإمام

لقد كانت وظيفة الحسبة السياسية ملازمة للإمام منذ دولة المدينة التي أسسها الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم، واستمرت مع دولة الخلافة بآليات وصور تختلف من مقام إلى مقام، حسب طبيعة الموقف، وتم تقنينها في العصور اللاحقة كوظيفة، تمارس على أكثر من مستوى، وفي أكثر من مجال. وما يعيننا هنا هو تفصي الشواهد التاريخية، التي تجلت فيها الحسبة السياسية، ممثلة في رقابة أهل الحل والعقد على السلطة التنفيذية في مختلف عصور الممارسة السياسية للحكم في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية. لذلك فإن تناول هذا المطلب بالدراسة يقتضي تقسيمه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: رقابة أهل الحل والعقد في عصر الرسالة.

الفرع الثاني: رقابة أهل الحل والعقد في عصر الخلافة الراشدة.

الفرع الثالث: رقابة أهل الحل والعقد في العصور التالية لعصر الخلافة.

الفرع الأول

رقابة أهل الحل والعقد في عصر الرسالة

مثل مبدأ الحسبة السياسية أحد الركائز الأساسية، التي قامت عليها الدولة الإسلامية منذ بداية تشكلها. وهو ترجمة عملية لتفعيل الأصل القرآني العام، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. على الرغم من أنه لا تسعني مصادر السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي في العثور على شواهد كثيرة لممارسة الحسبة بالصورة التنظيمية الواضحة، إلا أن الشواهد التي سأسوقها كافية للتأسيس لهذا المبدأ ضمن مبادئ النظام

السياسي في الإسلام نظرياً، وترجمة تطبيقية لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾¹.

لعل أول ما يستوقفني كمدخل لرقابة أهل الحل والعقد في عصر الرسالة، ذلك التوجيه النبوي العام الذي يشمل جميع المسلمين، بما فيهم أهل الحل والعقد، والذي فحواه وجوب ممارسة الرقابة على جميع المستويات، وفي جميع المجالات، وبكل الوسائل المحققة للمصلحة، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَ بِيَدِهِ فَلْيَغَيِّرْ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ﴾² وهو ما دفع آحاد الصحابة إلى ممارسة هذا التكليف العام، حتى وإن تعلق الأمر بشخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، حيث روى جابر بن عبد الله، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِالْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التَّبَرَ وَالْغَنَائِمَ، وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلَالٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: «اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ» فَقَالَ: ﴿وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلْ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟﴾، فَقَالَ عُمَرُ: «دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ»³، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن ذلك، ليس إثباتاً لقول الأعرابي، وإنما تثبيتاً لأصل الحسبة والرقابة على متولي الشأن العام، حتى وإن كان شخصه صلى الله عليه وسلم.

كما مارس جموع الصحابة هذا التكليف العام، ولو في أدنى مراتبه، فعن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ؛ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانَتْهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ»، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: ﴿يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا، فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَالَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟﴾ كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ»⁴.

1- سورة آل عمران، الآية 104.

2- سبق تخريجه في الصفحة 78 من البحث.

3- رواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله، صححه الأرنؤوط والألباني.

علق الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه قائلا: إسناده صحيح، وأخرجه مسلم حديث رقم: 1063، والنسائي في "الكبرى" حديث رقم:

8033، ورقم: 8034 من طريق أبي الزبير، عن جابر. وأخرجه البخاري، حديث رقم: 3138 مختصراً من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، قال: بينما

رسول الله يقسم غنيمة بالجعرة إذ قال له رجل: اعدل. فقال له: ﴿شقيت إن لم أعدل﴾. وهو من طريق أبي الزبير عن جابر في "مسند أحمد" حديث

رقم: 14804، و"صحيح ابن حبان" حديث رقم: 4819. والجعرة: بكسر الجيم وتسكين العين، ويقال بكسر الجيم والين وتشديد الراء، ضُبط على

الوجهين، وهو موضع قرب مكة.

ابن ماجه، الجزء الأول، كتاب أبواب السنة، باب فضائل أصحاب رسول الله، باب في الخوارج، حديث رقم 172، المصدر السابق، ص. 119.

الألباني، "صحيح وضعيف سنن ابن ماجه"، الجزء الأول، حديث رقم: 172، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام

لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، نقلا عن المكتبة الشاملة. ص. 244، وقال: صحيح.

4- رواه الإمام البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، الجزء الخامس، عن عبد الله بن زيد، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، حديث رقم:

4330 مصدر سابق، ص. 157.

وعلى الرغم من تسليمنا التام بأن الرسول صلى الله عليه وسلم في عمله التشريعي، الذي يعتبر فيه مبلغا عن رب العالمين لا يمكن أن يكون محل رقابة، لا من خصوص المسلمين، ولا من عمومهم، بما في ذلك اجتهاداته التشريعية، التي مرد الأمر فيها إلى الوحي يصوبها أو يسدها، فما يصدر عنه في مقام النبوة، والرسالة، والتبليغ، لا يمكن أن يكون محل تعقيب من أي طرف كان، لا من أهل الحل والعقد، ولا من غيرهم من عامة المسلمين.

أما فيما يتعلق بأعماله السياسية، باعتباره رئيس الدولة الإسلامية الناشئة، الذي يمارس المهام التنفيذية والسياسية: التنظيمية منها، والسيادية، كتعيين الولاة، والقضاة، وإبرام المعاهدات، وإعلان الحرب والصلح، وتعيين المبعوثين والسفراء... فإن بعض هذه الأعمال كانت محل رقابة المشروعية والملاءمة من قبل آحاد ومجموع الصحابة الكرام.

ومن أبرز شواهد السيرة النبوية التي تجسد فيها تفعيل مبدأ الرقابة على أعمال النبي صلى الله عليه وسلم السياسية، بوصفه إماما لجماعة المسلمين، ما جاء في غزوة بدر الكبرى، فعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ «أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق فُرَيْشًا إلى بدر، فَلَمَّا جَاءَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ بَدْرِ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْزِلٌ أَنْزَلَكُهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّاهُ وَلَا نُقَصِّرَ عَنْهُ؟، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ، وَالْحَرْبُ، وَالْمَكِيدَةُ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: ﴿بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ﴾، فَقَالَ الْحَبَابُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، وَلَكِنْ انْهَضْ حَتَّى تَجْعَلَ الْقُلُوبَ كُلَّهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ، ثُمَّ عَوِّزْ كُلَّ قَلْبٍ بِهَا، إِلَّا قَلْبِيًّا وَاحِدًا، ثُمَّ اخْفِرْ عَلَيْهِ حَوْضًا، فَنُقَاتِلِ الْقَوْمَ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُونَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ»، فَقَالَ: ﴿قَدْ أَشْرَتْ بِالرَّأْيِ﴾، ¹ ففعل ذلك. يقول الشيخ عبد الحميد بن باديس في هذا الأمر: "ارتحل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من مبيته صبيحة يوم بدر حتى نزل على أدنى ماء إليه وبقي الماء أمامه لو جاء العدو لنزل عليه فيكون الجيشان على ماء. وكان الصحابة يعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يتصرف بالوحي فيكون تصرفه حتما ويتصرف بالنظر في السياسة والحرب فيشاور ويراجع وهو المعصوم فلا يقر على الخطأ، فانبرى الحباب بن المنذر بين الجموع، يبدي رأيه وما يعتقد صوابا في مكان النزول." ²

1- حديث الحباب بن المنذر:

ابن هشام، الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 620.

الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت: 207هـ)، "كتاب المغازي"، تحقيق: مارسدن جونز، الجزء الأول، (بيروت: عالم

الكتب، د. ط. ت)، ص. 53. 129.

ابن كثير، "السيرة النبوية"، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الجزء الثاني، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، د. ط، 1395 هـ - 1976 م)، ص.

402.

القاضي عياض، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت 544 هـ)، "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى"، مذيلا بالحاشية المسماة: (مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء) للعلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت 873 هـ)، الجزء الثاني، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1409 هـ - 1988 م) ص. 184.

2- عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ)، "مجالس التذكير من حديث البشير النذير"، الطبعة الأولى، (الجزائر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، 1403هـ - 1983م)، ص. 262.

إذن يبرز من هذا الحديث جلياً تمييز هذا الصحابي الجليل بين أعمال الرسول التشريعية، التي يكون فيها مبلغاً عن رب العزة جل وعلا، وبين أعماله السياسية، باعتباره إمام المسلمين، والتي يجتهد فيها برأيه، قصد تحقيق المصلحة العامة. ولما أدرك هذا الصحابي أن عمل الرسول يدخل في أعماله السياسية لم يتوان في ممارسة رقابة الملاءمة، والبحث عن أفضل ما يحقق المصلحة لجماعة المسلمين.

ومن أبرز الشواهد التي تتجلى فيها رقابة المشروعية ما ورد في صلح الحديبية، الذي اعتبره أغلب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعماله السياسية التي تخضع للاجتهاد، وبالتالي الرقابة عليها. حيث أنه أثناء إبرام هذا الصلح مع كفار قريش على شروط اعتقد المسلمون وفي مقدمتهم كبار صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل مشورته بإجحافها، انطلق عمر بن الخطاب معاتباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم والرضوخ لشروط قريش، ففي صحيح البخاري أن سهيل بن عمرو قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلح: «... وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا»، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي فُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: «هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقْضَيْكَ عَلَيْهِ، أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيْنَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ﴾، قَالَ: «فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَأَجِزْهُ لِي﴾، قَالَ: «مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ»، قَالَ: ﴿بَلَى فَاذْعَلْ﴾، قَالَ: «مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مَكْرُزٌ: «بَلْ قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ»، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: «أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟» وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَّيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: «أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا»، قَالَ: ﴿بَلَى﴾، قُلْتُ: «أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ»، قَالَ: ﴿بَلَى﴾ قُلْتُ: «فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟» قَالَ: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي﴾ قُلْتُ: «أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟» قَالَ: ﴿بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ﴾، قَالَ: قُلْتُ: «لَا»، قَالَ: ﴿فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطُوفٌ بِهِ﴾، قَالَ: فَاتَّيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟» قَالَ: ﴿بَلَى﴾، قُلْتُ: «أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟» قَالَ: ﴿بَلَى﴾، قُلْتُ: «فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟» قَالَ: «أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ»، قُلْتُ: «أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ، وَنَطُوفُ بِهِ؟» قَالَ: ﴿بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟» قُلْتُ: «لَا»، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطُوفٌ بِهِ...»¹

1- أخرجه البخاري وغيره من حديث عروة بن الزبير في قصة سهيل بن عمرو في كتاب صلح الحديبية.

البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، الجزء الثالث، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، حديث رقم: 2731، مصدر سابق، ص. 193.

أبو داود، الجزء الثالث، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، حديث رقم: 2765، المصدر السابق، ص. 85.

أحمد، الجزء الواحد والثلاثون، مسند الكوفيين، حديث المسور بن مخرمة، حديث رقم: 18928، المصدر السابق، ص. 249.

فهذه الواقعة التي اعتبرها المسلمون تنازلاً من الرسول صلى الله عليه وسلم، وقام إثرها كبار الصحابة بالاعتراض على بعض بنودها، ظنا منهم أنها من أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم السياسية، تبرز بجلاء ممارسة الصحابة لدور الرقابة على هذه الأعمال، والرسول صلى الله عليه وسلم لم ير حرجاً أو إثماً في ممارسة هذه الرقابة وإنما اكتفى ببيان أن ما قام به ليس من أعمال السياسة، وإنما هو أمر الله إليه ينفذه دون مخالفة. ومما يستشف كذلك أن الذي تزعم هذا الدور الرقابي ليس من آحاد الصحابة المغمورين، بل من كبارهم ومن أهل مشورة النبي صلى الله عليه وسلم، الذين يمكن أن يمثلوا جزءاً من مجلس أهل الحل والعقد بنص الحديث: **عَنِ ابْنِ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: ﴿لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا﴾¹**

إذا كانت الرقابة قد مورست على شخص الرسول الكريم في أعماله السياسية، فقد فُعلت بصورة أكثر حزماً ووضوحاً فيما يتعلق بأعمال وولاته وعماله وقادة جنده. فالصحابة الكرام كانوا لا يتوانون في التزام التكليف العام في ممارسة الرقابة وفعل الحسبة على أعمال وولاته صلى الله عليه وسلم وأمرائه، سواء من خلال عامة الصحابة أو خاصتهم، كما يتجلى ذلك في بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فعن عبد الله بن عمر قال: **بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ؛ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: «وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ»، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْنَا لَهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ، فَقَالَ: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ (مرتين).﴾²**

1- أخرجه أحمد في المسند والهيتمي في المجمع والسيوطي في الجامع والمتقي الهندي في كنز العمال وضعفه الألباني. أحمد، الجزء التاسع والعشرون، مسند الشاميين، حديث عبد الرحمن بن غنم، حديث رقم: 17994، المصدر السابق، ص. 518. جاء في المسند تعليقا على هذا الحديث: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وحديث عبد الرحمن بن غنم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وله شاهد لا يفرح به من حديث البراء بن عازب عند الطبراني في "الأوسط" حديث رقم: 7295، قال الهيتمي في "المجمع"، الجزء الثامن، ص. 52: وفيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، وهو متروك. وروي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة افتداء الأسارى يوم بدر، أخرجه الطبراني في "الكبير" حديث رقم: 12244، وفي "الأوسط" حديث رقم: 5658 من حديث ابن عباس، وفي إسناده رباح بن أبي معروف المكي، وليس بذلك القوي، ورواية مسلم له متابعة. وقد صح حديث افتداء أسارى بدر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب، سلف برقم: 208، ولم يذكر فيه هذا القول عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال السندي: يدل على أن اجتماع الأخيار له تأثير في معرفة أن ما اجتمعوا عليه هو الصواب.

السيوطي، "جامع الاحاديث"، الجزء الثامن، قسم الأقوال، حرف اللام، حديث رقم: 18990، المصدر السابق، ص. 110.

المتقي الهندي، الجزء الحادي عشر، كتاب الفضائل، فضل أبو بكر، حديث رقم: 32680، المصدر السابق، ص. 566.

الألباني، "السلسلة الضعيفة"، الجزء الثالث، حديث رقم: 1008، مرجع سابق، ص. 59.

2- رواه البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، الجزء الخامس، من حديث ابن عمر في كتاب المغازي، باب بعث النبي خالد، حديث رقم: 4339، مصدر سابق، ص. 160؛ الجزء التاسع، كتاب الأحكام باب إذا قضى الحاكم بجور، حديث رقم: 7189، مصدر نفسه، ص. 73.

فالرقابة هنا في منطلقها مورست من قبل عبد الله بن عمر كفرد من الصحابة، ثم تبعه باقي الصحابة في هذا السلوك، والذي يدل على أن الرقابة على الإمام أو معاونيه لا تتوقف على مسائل محددة، بل إن كل مسألة تحوم حولها الشبهات والشكوك، يجب أن يتوقف عندها أهل الحل والعقد، ويراجعوا فيها الإمام أو غيره من متصدري الشأن العام، خاصة إذا كانت متعلقة بالدماء.

والخلاصة من كل ذلك، أنه على الرغم من عدم وضوح الترتيبات التنظيمية في صدر الرسالة، لما اصطلح عليه لاحقاً بمجلس أهل الحل والعقد، فإن مما لا شك فيه أن مبدأ الرقابة السياسية، كان مفعلاً بصورة واضحة في هذا العهد من عموم المسلمين (الرقابة الشعبية)، وخاصتهم (أهل الحل والعقد)، وهم في ذلك ينزلون على مقتضى التوجيه القرآني والنبوي في خضوع جميع الأعمال لمبدأ رقابة المشروعية والملاءمة، إلا ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بوصف النبوة والرسالة.

الفرع الثاني

رقابة أهل الحل والعقد في عصر الخلافة الراشدة

يجب التنبيه في البداية أن دولة الخلافة، مثلها مثل دولة الرسول صلى الله عليه وسلم لم تتميز فيها الوظائف السياسية على النحو الذي شهدته الدولة الأموية ومن بعدها، نظراً لحدثة هذه الدولة ككيان سياسي جديد، ونظراً أيضاً لفقر التراث العربي في تنظيم المجال السياسي. ولذلك فمن الصعب أن يتميز أهل الشورى أو أهل الحل والعقد عن الوزراء والعمال، بل نجد الشخص الواحد في الغالب يمارس أكثر من وظيفة، وقد يجمع بين الوظيفة التنفيذية والوظيفة الرقابية في أن واحد، مما يستدعي اصطحاب هذا التنبيه في الحكم على تلك التصرفات التي اعتبرت رقابة لأهل الحل والعقد.

أولاً: دلالات خطاب التولية على ضمان حق الأمة في الرقابة على الإمام

أول ما يستوقفنا في ممارسة الرقابة على الحاكم في عصر الخلافة الراشدة، نص البيعة الذي صرح به أبو بكر أثناء عقدها، الذي يؤكد فيه التقرير الشرعي الثابت بالنصوص القرآنية والنبوية على حق الأمة عمومها وخصوصها في ممارسة الرقابة، ومما جاء في مضمون خطابه: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وَلَيْتُكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَفَوِّمُونِي.**»¹

هذا النص يقرّر حق الأمة عموماً في رقابة الحكام، ولاشك أن من وسائل هذه الرقابة، رقابة أهل الحل والعقد، وبناء عليه فقد مارس خاصة الصحابة وأهل مشورة الخليفة الأول، الذين يمكن اعتبارهم أهل الحل والعقد الرقابة على أعمال الخليفة الأول، بما في ذلك رقابة المشروعية ورقابة الملاءمة، وسنورد شواهد لذلك.

1- أخرجه السيوطي في الجامع والتمتقي الهندي في كنز العمال.

السيوطي، "جامع الاحاديث"، الجزء الخامس والعشرين، قسم الأفعال، مسند أبي بكر، حديث رقم: 27873، مصدر سابق، ص. 211.

التمتقي الهندي، الجزء الخامس، كتاب الخلافة مع الامارة من قسم الأفعال، الباب الأول في خلافة الخلفاء، المصدر السابق، ص. 601.

وفي خلافة عمر بن الخطاب، يمكن أن نتوقف أولاً عند خطاب التولية، الذي يحدد المعالم الكبرى لسياسته ومما جاء فيه: «ألا إن رأيتم في أعوجاجا فقوموني، فرد عليه أحد العامة بقوله: والله لو وجدنا منك أعوجاجا لقومناه بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي أوجد في المسلمين من يقوم عمر بحد السيف.»¹ فهذا النص الذي يمثل قطعة نادرة من روائع الأدب السياسي، الذي قلما يوجد مثيل له يعبر بحق عن انسجام الخليفة الثاني مع أهم مبدأ من مبادئ النظام السياسي الإسلامي، واعترافه به كركن ركيز في ممارسة السلطة، وتوازنها في الحياة السياسية للدولة الإسلامية، إذ يستشف من رد الصحابي على عمر بأن المسلمين عمومهم وخصوصهم متشبعون بقيم النقد والرقابة الدائمة للحكام، ومحاسبتهم كأصل من أصول الدين الكبرى وأصول السياسة العامة، التي يقوم عليها صلاح المجتمع. وما ذكر الصحابي لحد السيف إلا تأكيداً على أحقية المجتمع ونوابه في الرقابة السياسية للحاكم.

ثانياً: الاعتراض على قرار الخليفة أبي بكر إعلان الحرب على المرتدين

يتعلق الأمر هنا باعتراض كبار الصحابة وأهل مشورة الخليفة الأول، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قراره إعلان الحرب على مانعي الزكاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ»، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: «كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟» وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.»²

فهذه الواقعة تبين كيف أن قرار الحرب وهو من الأعمال السياسية للخليفة كان محل رقابة مشروعية من طرف بعض رؤوس الصحابة وأهل مشورته، خاصة مع التأكيد النبوي على عصمة الدم بشهادة التوحيد، إلا أن الخليفة الأول استطاع إثبات مشروعية هذا القرار بالحجة والدليل.

ثالثاً: اعتراض عمر بن الخطاب على تعيين خالد بن الوليد لقيادة الجيش الإسلامي

الشاهد الثالث الذي أسوقه في هذا الشأن يتعلق باعتراض عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر الصديق في تعيينه خالد بن الوليد، فقد حكى مالك عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «اكَتُبْ إِلَيَّ

1- سبق تخريجه في الصفحة 72 من البحث.

2 - البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، الجزء التاسع، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث رقم: 7284، مصدر سابق، ص. 93.

خَالِدٍ أَنْ لَا يُعْطِيَ شَاهَةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا بِأَمْرِكَ.» فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدٌ: «إِنَّمَا أَنْ تَدْعَنِي وَعَمَلِي، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِعَمَلِكَ. فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ بِعَزْلِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَمَنْ يَجْزِي عَنِي جِزَاءَ خَالِدٍ؟ قَالَ عُمَرُ: «أَنَا...»،» حَيْثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْرُضُ الصَّدِيقَ وَيَذْمُرُهُ عَلَى عَزْلِ خَالِدٍ عَنِ الْإِمْرَةِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ فِي سَيْفِهِ لِرَهْقًا.»¹ فعلى الرغم من عدم استحابة الخليفة أبي بكر لملاحظات عمر ومشورته، إلا أن الفاروق ومن منطلق المسؤولية السياسية، التي يتقاسمها مع الصديق، حيث هو من أهل خاصته وأهل الحل والعقد عنده، فقد مارس رقابة الملاءمة، كفعل احتسابي يراه أولى بالنظر، مما يدل على أصالة وعراقة أساس الرقابة على السلطة السياسية من قبل أهل الحل والعقد.

رابعاً: رقابة المشروعية المقامة ضد عمر بن الخطاب حول سواد أرض العراق

تجسد عملياً مبدأ رقابة أهل الحل والعقد على الحاكم في زمن الخليفة عمر في كثير من الوقائع السياسية والتشريعات، بما يمثل أنموذجاً رائعاً لتطبيق رقابة الملاءمة ورقابة المشروعية، فقد ورد في كتاب الخراج قصة تقسيم أرض سواد العراق، - وهي قصة واقعية تتجسد فيها كل عناصر ممارسة رقابة المشروعية لأهل الحل والعقد على أعمال الخليفة السياسية والتشريعية، بغض النظر عن النتيجة التي انتهت إليها حيثيات هذه الواقعة. - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: «وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالُوا: «لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَيْشُ الْعِرَاقِ مِنْ قِبَلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ شَاوَرُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَدْوِينِ الدَّوَاوِينِ، وَقَدْ كَانَ اتَّبَعَ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَلَمَّا جَاءَ فَتَحَ الْعِرَاقِ شَاوَرُ النَّاسَ فِي التَّفْضِيلِ، وَرَأَى أَنَّهُ الرَّأْيِيُّ؛ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَنْ رَأَاهُ. وَشَاوَرَهُمْ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِينَ الَّتِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ؛ فَتَكَلَّمَ قَوْمٌ فِيهَا، وَأَرَادُوا أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ وَمَا فَتَحُوا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «فَكَيْفَ بَمَنْ يَأْتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِدُونَ الْأَرْضَ بَعْلُوجِهَا، قَدْ اقْتَسِمَتْ، وَوُرِّتَتْ عَنِ الْآبَاءِ، وَحَبِزَتْ، مَا هَذَا بِرَأْيِي.» فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «فَمَا الرَّأْيِيُّ، مَا الْأَرْضُ وَالْعُلُوجُ إِلَّا مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.» فَقَالَ عُمَرُ: «مَا هُوَ إِلَّا كَمَا تَقُولُ، وَلَسْتُ أَرَى ذَلِكَ، وَاللَّهِ لَا يُفْتَحُ بَعْدِي بَلَدٌ فَيَكُونُ فِيهِ كَبِيرٌ نَبِيلٌ؛ بَلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ كُلاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِذَا قُسِّمَتْ أَرْضُ الْعِرَاقِ بَعْلُوجِهَا، وَأَرْضُ الشَّامِ بَعْلُوجِهَا فَمَا يُسَدُّ بِهِ الشُّغُورُ، وَمَا يَكُونُ لِلدُّرِّيَّةِ وَالْأَرَامِلِ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَبِغَيْرِهِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ؟»²

1- محمد الخضر الشنقيطي، "كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري"، الجزء الحادي عشر، كتاب الجنائز، باب الرجل يعنى إلى أهل الميت بنفسه، الحديث التاسع، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ - 1995 م)، ص. 301.

2- أبو يوسف، المصدر السابق، ص. 35.
= عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ، وَقَفَ عَلَى حَدِيثِ بَنِي الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: "كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضْلٌ، قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْتَ سَلَمَنِي اللَّهُ، لَأَدْعَنَ أَرَامِلَ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجُنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا... هذه العبارة وردت عند البخاري، كتاب أصحاب النبي، باب قصة البيعة، حديث رقم: 3700، مصدر سابق، الجزء الخامس، ص. 15.

فسياق هذه الواقعة أنه بعد فتح الشام طلب المحاربون من قائدهم أبي عبيدة بن الجراح أن يقسم بينهم الأرض وما عليها، وأنه بعد فتح العراق طلب المحاربون من قائدهم سعد بن أبي وقاص أن يقسم بينهم الأرض وغيرها، وأنه بعد فتح مصر قام الزبير بن العوام فطلب من قائد الجيش عمر بن العاص أن يقسمها بين محاربيه لكن عمر بن الخطاب أصدر قرارا تشريعا بعدم قسمة الأراضين، وهو ما كان محل اعتراض من كبار الصحابة وأهل مشورته الذين يشكلون مجلسه، كعبد الرحمان بن عوف، والزبير بن العوام، وبلال بن رباح، وغيرهم، حيث رأوا أن هذا التصرف السياسي التشريعي مشمول بعيب عدم المشروعية، كونهم يعتقدون أنه يصادم نص القرآن التشريعي فيما يتعلق بالفيء، كما أنهم يعتقدون أنه يخالف ما كان عليه الأمر في عهد الرسالة، وفي عهد أبي بكر الصديق، حيث كان العقار المفتوح يقسم بين المحاربين، كما حصل في عديد الغزوات والفتوحات.¹

ويبدو أن اعتراض مجلس مشورة عمر كان قويا، وكان إلحاحهم شديدا في المسألة، بغية إقناعه بالعدول عن هذا التشريع، فيذكر أبو يوسف أن هؤلاء: «أَكْثَرُوا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالُوا: «أَتَقِفُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِأَسْيَافِنَا عَلَى قَوْمٍ لَمْ يَحْضُرُوا، وَلَمْ يَشْهَدُوا، وَلَا بِنَاءِ الْقَوْمِ وَلَا بِنَاءِ آبَائِهِمْ وَلَمْ يَحْضُرُوا؟» فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «هَذَا رَأْيِي»، قَالُوا: «فَاسْتَشِرْ». قَالَ: فَاسْتَشَرَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَاخْتَلَفُوا؛ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ رَأْيُهُ أَنْ تُقَسَّمَ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ، وَرَأَى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَأْيَ عُمَرَ.»²

يستشف من خلال هذا الجزء من الواقعة التاريخية، أن رقابة أعضاء مجلس أهل الحل والعقد على تصرف الإمام لم تشمل جميع الأعضاء، وإنما كانت من بعضهم، ومع ذلك فإن الإمام لم يهدر حقهم في الرقابة على تصرفه، بل لجأ إلى توسيع دائرة المشورة، بما يمكن أن يحقق موافقة الأغلبية على قراره، ولكن يبدو أن الانقسام كان شديدا بين الطرفين، خاصة وأن معظم الفاتحين كانوا على خلاف رأي الخليفة، ويرغبون في قسمة الأراضي. فلما لم تستقر الأغلبية لطرف معين، سن عمر بن الخطاب سنة جديدة في التنظيم السياسي، ولو أنها لم تلق الاهتمام الكاف من رجالات الفكر والتاريخ السياسي، ويتعلق الأمر بمسألة التحكيم بين السلطتين: السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهو ما يواصل بيانه نص أبو يوسف، حيث قال: "فَأَرْسَلَ إِلَى عَشْرَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: خَمْسَةٌ مِنَ الْأَوْسِ وَخَمْسَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ مِنْ كِبَرَائِهِمْ وَأَشْرَافِهِمْ؛ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْعَجِكُمْ، إِلَّا لِأَنَّ تَشْتَرِكُوا فِي أَمَانَتِي، فِيمَا حُمِّلْتُ مِنْ أُمُورِكُمْ؛ فَإِنِّي وَاحِدٌ كَأَحَدِكُمْ، وَأَنْتُمْ

1- انظر تحليلا وافيا لأحداث هذه الواقعة بتفاصيلها عند: محمد بلتاجي، "منهج عمر بن الخطاب في التشريع (دراسة مستوعبة لفقهِه عمر وتنظيماته)"، (بيروت: دار الفكر العربي، د. ط، 1970 م)، ص 131 - 174.

2- أبو يوسف، المصدر السابق، ص. 35.

محمد ثناء الله المظهري، "التفسير المظهري"، تحقيق: غلام نبي التونسي، الجزء الرابع، تفسير سورة الأنفال، الآيتين 41 - 42، (باكستان:

مكتبة الرشدية، طبعة 1412 هـ)، ص 91.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الجزء التاسع عشر، الخراج في الإسلام، المرجع السابق، ص. 55.

حسين بن محمد المهدي، "الشورى في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية)"، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، الجزء

الأول، (اليمن: وزارة الثقافة، دار الكتاب مسجل برقم إيداع 363 في 4/7/2006م)، ص. 136.

الْيَوْمَ تُقْرُونَ بِالْحَقِّ، خَالَفَنِي مَنْ خَالَفَنِي، وَوَأَفَقَنِي مَنْ وَافَقَنِي، وَلَيْسَ أُرِيدُ أَنْ تَتَّبِعُوا هَذَا الَّذِي هُوَ أَيْ، مَعَكُمْ مِنَ اللَّهِ كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ؛ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ نَطَقْتُ بِأَمْرِ أُرِيدُهُ، مَا أُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْحَقَّ. « قَالُوا: « قُلْ، نَسْمَعُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: « قَدْ سَمِعْتُمْ كَلَامَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، الَّذِينَ زَعَمُوا أَنِّي أَظْلَمْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ. وَإِنِّي أَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ أَرْكَبَ ظُلْمًا، لَئِنْ كُنْتُ ظَلَمْتُهُمْ شَيْئًا هُوَ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ غَيْرَهُمْ، لَقَدْ شَقِيتُ وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يُفْتَحُ بَعْدَ أَرْضِ كِسْرَى، وَقَدْ عَنَمْنَا اللَّهُ أَمْوَالَهُمْ، وَأَرْضَهُمْ، وَعَلُوجَهُمْ فَفَسَمْتُ مَا غَنِمُوا مِنْ أَمْوَالِ بَيْنِ أَهْلِهِ، وَأَخْرَجْتُ الْخُمْسَ، فَوَجَّهْتُهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنَا فِي تَوْجِيهِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَحْسِنَ الْأَرْضِينَ بِعُلُوجِهَا، وَأَضَعَ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْخَرَاجَ، وَفِي رِقَابِهِمْ الْجَزِيَةَ يُؤَدُّونَهَا، فَتَكُونُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ: الْمُفَاتِلَةَ وَالذَّرِيَّةَ، وَلَمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ. أَرَأَيْتُمْ هَذِهِ النُّغُورَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ رِجَالٍ يَلْزَمُونَهَا، أَرَأَيْتُمْ هَذِهِ الْمُدُنَ الْعِظَامَ - كَالشَّامِ، وَالْجَزِيرَةَ، وَالْكُوفَةَ، وَالْبَصْرَةَ، وَمِصْرَ - لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَنْ تُشْحَنَ بِالْجُيُوشِ وَإِذْرَارِ الْعَطَاءِ عَلَيْهِمْ؛ فَمِنْ أَيْنَ يُعْطَى هَؤُلَاءِ إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُونَ وَالْعُلُوجُ؟»¹

إن ممارسة آلية التحكيم - التي لم تكن معروفة في أبجديات الفقه السياسي في ممارسة الحكم قديما - من قبل الإمام كانت بصورة تقترب كثيرا من الصور الحالية للتحكيم المعاصر، حيث عرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسألة بتجرد، دون اعتبار لمنصبه السياسي، مبينا لوجوه المسألة، وأبعاد التصرف الذي أقدم عليه، نافيا الوقوع في التعسف في استعمال السلطة، قصد فرض التشريع دون اعتبار لرأي أهل مشورته (أهل الحل والعقد)، نافيا كذلك لمبدأ تغول السلطة التنفيذية، ومؤسسا لمبدأ التشاور والرقابة المتبادلة بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية، نازلا عند رأي لجنة التحكيم، حيث يضيف أبو يوسف: " فَقَالُوا جَمِيعًا: « الرَّأْيُ رَأْيُكَ؛ فَنِعْمَ مَا قُلْتَ، وَمَا رَأَيْتَ، وَإِنْ لَمْ تُشْحِنْ هَذِهِ الشُّعُورَ وَهَذِهِ الْمُدُنَ بِالرِّجَالِ، وَتُجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ، رَجَعَ أَهْلُ الْكُفْرِ إِلَى مُدُنِهِمْ؛ فَقَالَ: « قَدْ بَانَ لِي الْأَمْرُ فَمَنْ رَجُلٌ لَهُ جَزَالَةٌ وَعَقْلٌ يَضَعُ الْأَرْضَ مَوَاضِعَهَا، وَيَضَعُ عَلَى الْعُلُوجِ * مَا يَحْتَمِلُونَ؟» فَاجْتَمَعُوا لَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ حَنِيْفٍ وَقَالُوا: « تَبِعْتَهُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُ بَصْرًا وَعَقْلًا وَتَجْرِبَةً. »"²

وبعد الاستماع إلى الأدلة والحجج المقدمة من رئيس الدولة، وبعد قلب المسألة من كل أوجهها، قررت لجنة التحكيم، أن الصواب في تصرف الخليفة، ولذلك أقرته على ما أقدم عليه، وهي النتيجة التي انتهت إليها مسألة التحكيم بين الخليفة وأهل مشورته.

1- أبو يوسف، مصدر سابق، ص ص. 35 - 36.

محمد ثناء الله المظهري، تفسير سورة الأنفال، الآيتين 41 - 42، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ص. 91 - 92.

عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص. 114.

علي محمد الصلابي، "الشورى فريضة إسلامية"، (دار بن كثير، د. ب. ط. ت)، ص. 68.

2- أبو يوسف، مصدر سابق، ص. 36؛ حسين بن محمد المهدي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص. 136؛ عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق

ص. 114.

* العلوچ: الفلاحين

خامسا: رقابة الملاءمة المقامة من سلمان الفارسي ضد الخليفة عمر بن الخطاب

هذا الشاهد الذي أسوقه هنا يتعلق بقصة عمر بن الخطاب مع سلمان الفارسي؛ حيث أنه: "صَعَدَ عُمَرُ الْمَنْبَرِ يَوْمًا وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ - وَالْحُلَّةُ ثَوْبَانٍ - فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا تَسْمَعُونَ؟»، فَقَالَ سَلْمَانُ: «لَا نَسْمَعُ»، فَقَالَ عُمَرُ: «وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟»، قَالَ: «إِنَّكَ فَسَمْتَ عَلَيْنَا ثَوْبًا ثَوْبًا وَعَلَيْكَ حُلَّةٌ»، فَقَالَ: «لَا تَعْجَلْ. يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ نَادَى عَبْدَ اللَّهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ»، فَقَالَ: «لَبَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»، فَقَالَ: «نَشَدْتُكَ اللَّهُ الثَّوْبُ الَّذِي ائْتَرَزْتُ بِهِ، أَهْوُ ثَوْبُكَ؟»، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ سَلْمَانُ: «أَمَّا الْآنَ، فَقُلْ نَسْمَعُ.»¹

ما يمكن ملاحظته في تصرف سلمان الفارسي، هو أنه استشعر مبدأ الرقابة على الحكام، كفرد من أكابر الصحابة وأهل المشورة، لذلك بادر بممارسة الفعل الرقابي، دون انتظار الإذن من الإمام. وهذا نوع من الرقابة التي تخص تسيير أموال الدولة، فهي رقابة مالية على الميزانية بالتعبير الحديث. وكذلك كان الحال في عهد الخليفين الثالث والرابع، عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب، رغم بعض التصرفات السياسية، التي كَيَّفَهَا بعض المسلمين على أنها أخطاء في تسيير الشأن العام، كتولية عثمان لبعض أقرابه مع وجود من هم أفضل منهم، وسيأتي الحديث عن نماذج من ذلك في الفصول الموالية من الرسالة.

الفرع الثالث

رقابة أهل الحل والعقد في ما بعد عصر الخلافة

كان العصر الراشدي العصر الأنموذج في تجربة المسلمين في الحكم، وفي تسيير الشأن العام، أما ما بعده فالكل مجمع على أنه قد حدث تطور أو تغير، وإن كان الاختلاف في المدى الذي وصل إليه هذا التغير، ذلك أن تولي معاوية الخلافة لم يتم في الأصل بالمبايعة الحرة، أو الاختيار من جميع الأمة، وإنما الذي بايعه أهل الشام الذين كانوا في ولايته، ثم بايعه سائر الناس بعد عام الجماعة²، ثم حدث بعد ذلك تحول آخر في بنية الحكم من نظام الخلافة إلى نظام الملك أو ما يشبهه، وذلك حين رأى معاوية أن يعهد بالخلافة إلى ابنه يزيد³. ويمكن القول إجمالاً أن "الشواهد التاريخية تتظافر على أن تجربة الحكم عند المسلمين، بدءاً من العهد الأموي قد دخلت عصراً جديداً، تغيرت فيه الكثير من معالمها، منها على وجه الخصوص واجب الرقابة على

1- ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 123.

أبو الحسن علي بن محمد الخزازي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارين، "تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية"، تحقيق: د. إحسان عباس، الجزء الأول، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1419 هـ)، ص. 402.

أبو الفرج بن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، "صفة الصفوة"، تحقيق: أحمد بن علي، الجزء الأول، سلمان الفارسي، ذكر وفاته، (القاهرة، مصر: دار الحديث، د. ط، 1421هـ - 2000 م)، ص. 203 - 204.

عبد القادر عودة، "الإسلام وأوضاعنا السياسية"، مرجع سابق، ص. 244.

2- عام الجماعة كان سنة 41 هـ، هو العام الذي تنازل فيه الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان وبداية عهد الدولة الأموية.

3- ضياء الدين الرئيس، المرجع السابق، ص. 186.

الحكام، فلم تعد كفالة هذا الواجب من قبل الحكام تحظى بالأهمية التي كانت له من قبل.¹ مما يعني أن الدور الرقابي وإن لم يختف تماما، إلا أن أثره قد ضعف بفعل الاستبداد الذي ساد تجربة الحكم، بعد تحولها إلى ملك عضوض.

تذكر بعض المصادر أن عبد الملك بن مروان نهى الناس عن الكلام بحضرته، والمنازعة في مجلسه، وتوعدهم على مخالفة رسمه في ذلك، ونقل عنه قوله: «والله لا يفعل أحد فعله إلا جعلتها في عنقه...»، ثم لا أخرج نفسه إلا صعدا، والله لا يأمرني أحد بتقوى الله إلا ضربت عنقه.² فشتان بين ما كان عليه الأمر في عهد الحكم الراشد، وبين حكم الأمويين ومن تبعهم، إلا ما استثني من حكم عمر بن عبد العزيز. فقد قال رجل لعمر بن الخطاب، وقد كان بينهما كلام في شيء فقال له الرجل: «إتق الله يا أمير المؤمنين»، فقال له رجل من القوم: «أتقول لأمر المؤمنين إتق الله؟» فقال عمر: «دعه فليقلها لي، نعم ما قال، لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم.»³ ولكن الأمر تغير كثيرا بعد ذلك، ولم يقتصر هذا التغير على الإمام أو الرئاسة العامة، بل تعداه إلى ولايته في الأمصار، فهذا الحجاج بن يوسف، والي عبد الملك بن مروان على العراق حُفظ عنه قوله: «والله لا آمر أحدا أن يخرج من هذا الباب، فيخرج من الذي يليه إلا ضربت عنقه.»⁴

أولا: مراجعة أبو مسلم الخولاني معاوية بن أبي سفيان في حبسه العطاء عن المسلمين

الرقابة والحسبة بصفة عامة في العهود التالية لعهد الخلافة الراشدة تكاد تكون منحصرة في الأفراد، وفي المسائل التي تدخل في دائرة الأخلاق والآداب الاجتماعية، وهذا لا يعني أنها في حق الحكام قد اختفت، بل من الشواهد التاريخية ما يؤكد ممارستها، ولو استثناء وعلى فترات متقطعة من أهل الحل والعقد، ومن آحاد المسلمين. فمن ذلك ما حدث زمن تولي معاوية بن أبي سفيان إمامة المسلمين، فتذكر كتب التاريخ أن: "معاوية صعدا المنبر،

1- ينظر: علي محمد حسنين، المرجع السابق، ص. 332.

2- ينظر: أبي هلال العسكري، "الأوائل"، تحقيق: محمد السيد الوكيل، (طنجة، المغرب: د. م)، ص. 202.

التنوخي، القاضي أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، (ت 281هـ) "الفرج بعد الشدة"، خرجه وعلق عليه: أبو حذيفة عبيد الله بن عالية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، (مصر: دار الريان للتراث، 1408 هـ - 1988 م)، ص. 29 - 62.

3- يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد، "محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب"، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1420 هـ - 2000 م)، ص. 131.

عبد القادر عودة، "الإسلام وأوضاعنا السياسية"، مرجع سابق، ص. 244.

علي محمد الصلابي، "فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره"، (الإسكندرية، جمهورية مصر العربية: دار الإيمان، د. ط، 2002 م)، ص. 142.

4- من خطبة الحجاج بن يوسف لما قدم البصرة.

أحمد زكي صفوت، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. 292.

وكان قد حبس العطاء . فقام أبو مسلم، وقال له: « لم حبست العطاء يا معاوية؟ إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك، ولا كد أمك حتى تحبس العطاء»، فغضب معاوية غضباً شديداً، ونزل عن المنبر، وقال للناس: « مكانكم»، وغاب عن أعينهم ساعة ثم عاد إليهم، فقال: « إن أبا مسلم كلّمني بكلام أغضبني وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من نار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليغتسل وإني دخلت فاغتسلت، وصدق أبو مسلم: إنه ليس من كدي ولا كد أبي، فهلموا إلى أعطيّاتكم.»¹

فهذا التصرف الذي قام به أبو مسلم ينم عن حس رسالي يمتاز به الرجل، ويتجلى في فقهه لدوره في الدفاع عن حقوق الأمة ضد تعسف السلطان والسلطة التنفيذية بصفة عامة، لذلك نجدّه لا يهاب معاوية وخاطبه بجدّة، إيماناً منه بأن الخليفة إنما يتصرف في أموال الأمة لا في ماله الخاص.

ثانياً: طلب عمر بن عبد العزيز من الفقهاء العشرة مراجعته في أعماله

استعاد عمر بن عبد العزيز بسيرته وحكمه خلال فترة عهده القصيرة (سنتين) قيم ومبادئ ومعالم الدولة الراشدة، حتى اعتبره البعض خامس الخلفاء الراشدين. ومن هذه القيم، والمبادئ التي كفلها للناس، عمومهم وخصوصهم: مبدأ الرقابة والحسبة على أعمال الحاكم، وتفصيل دور أهل المشورة والحل والعقد، وقد مهد لذلك قبل توليه رئاسة الدولة، حينما كان أميراً على المدينة المنورة، ويكفي أن أسوق شاهداً على ذلك، "فقد ولي إمارة المدينة المنورة سنة 91 هجرية في عهد الوليد بن عبد الملك، واشترط عليه أن يعمل في الناس بالحق والعدل. وقد قام بتكوين مجلس الشورى، سمي بمجلس فقهاء المدينة العشرة* . فعندما جاء الناس للسلام عليه صلى بهم، ودعا عشرة من فقهاء المدينة، فدخلوا عليه، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً لي على الحق، إني لا أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحداً يتعدى، أو بلغكم عن عامل لي ظلاماً، فأحرج الله على من بلغه ذلك إلا أبلغني.»²

1- حديث ضعيف الإسناد فيه مجاهيل، وضعفاء، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" والغزالي في "الإحياء"، وضعفه الألباني.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، الجزء الثاني الطبقة الأولى من التابعين، أبو مسلم الخولاني، (القاهرة: مطبعة السعادة، د. ط، 1394 هـ - 1974 م)، ص. 130، أبو حامد الغزالي، الجزء الثالث، المصدر السابق، ص. 373. قال الحافظ: فيه من لا أعرفه، الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة"، الجزء الثاني، حديث رقم: 582، الطبعة الأولى، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار المعارف، 1412 هـ - 1992 م)، ص. 51، وعلق قائلاً: وهذا إسناد ضعيف أيضاً، ياسين بن عبد الله بن عروة لم أجد له ترجمة. وعبد المجيد بن عبد العزيز فيه ضعف.

*- الفقهاء العشرة هم: (عروة بن الزبير، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار). ينظر: ابن سعد، الجزء السابع، المصدر السابق، ص. 328.

2- الموضوع نفسه.

ابن كثير، "البداية والنهاية"، الجزء التاسع، مصدر سابق، ص. 86.

إن الطلب الذي تقدم به عمر بن عبد العزيز يعتبر تأكيداً من الإمام أو السلطة التنفيذية في حق الأمة في رقابة تصرفاته السياسية، كما أن اختياره للفقهاء العشرة يؤكد على ما قرره سلفاً من أن هذه الرقابة التي يمارسها أهل الحل والعقد ليست متاحة للجميع بل يجب توفر مواصفات معينة في القائم بها، وهو ما أكدته تصرف عمر بن عبد العزيز باختياره لرجال على درجة كبيرة من الفقه والوعي.

ثالثاً: مراجعة سفيان الثوري الإمام أبو جعفر المنصور

في العهد الأول للدولة العباسية، هناك بعض الشواهد التاريخية التي تسعفني في إبراز حقيقة وجود مبدأ الرقابة السياسية على الحكام، من خلال العلماء والفقهاء، حتى وإن كانوا بعيدين عن دوائر السلطة وصنع القرار فقد " أدخل سفيان الثوري على أبي جعفر المنصور، فقال له: «ارْزُقْ إِيَّانَا حَاجَتَكَ»، فقال: «اتَّقِ اللَّهَ فَقَدْ مَلَأَتْ الْأَرْضَ ظُلْمًا وَجُورًا»، فَطَاطَأَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ: «ارْزُقْ إِيَّانَا حَاجَتَكَ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا أُنزِلَتْ فِي هَذِهِ الْمِنْزِلَةِ بِسُيُوفِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاؤُهُمْ يَمُوتُونَ جُوعًا، فَاتَّقِ اللَّهَ، وَأَوْصِلْ إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ» فَطَاطَأَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَهُ، فَقَالَ: «ارْزُقْ إِيَّانَا حَاجَتَكَ»، فَقَالَ: «حَجَّ عُمُرُ، فَقَالَ لِحَازِنِهِ: كَمْ أَنْفَقْتَ؟» قَالَ: «بِضْعَةِ عَشْرٍ دِرْهَمًا، أَرَى هَاهُنَا أَمْوَالًا لَا تُطِيقُ الْجَمَالَ حَمَلَهَا»، ثُمَّ خَرَجَ.¹

فمثل هؤلاء العلماء لم يواجهوا حكام بني أمية وبني العباس هذه المواجهة، إلا بما استقر عندهم وفي الوجدان الجمعي للأمة من وجوب مراقبة الحكام، وتقويم اعوجاجهم. وما قبل منهم الحكام هذا التحدي، وما استجابوا لهم إلا لعلمهم أن للأمة سلطان، وأن عليهم أن يطأطفوا رؤوسهم لهذا السلطان، خاصة إذا كان هؤلاء العلماء من ذوي الحضور، والوجاهة، والنفوذ عند الناس.²

رابعاً: اعتراض الإمام مالك على قرار المنصور بإلزام الناس ببيعته بأيمان الطلاق

من أبرز الأمثلة كذلك في العهد العباسي على الاحتساب على الإمام ومعاونيه في القرارات والتشريعات التي يصدرونها، اعترض الإمام مالك على قرار المنصور بإلزام الناس ببيعته بأيمان الطلاق، حيث أفتى الإمام مالك بعدم وقوع طلاق المكره.³ وهي الفتوى التي لم تعجب المنصور، كونها تجعل الناس في حل من بيعته، وتقدر في شرعيتها من طرف خفي، كونها تحت الإكراه، وهو ما يخالف قاعدة الرضائية في العقود الشرعية، بما في ذلك العقود السياسية، وقد تعرض رضي الله عنه بسبب هذه الفتوى للأذى والضرب حتى كسرت يده.⁴

الصلابي، "الدولة الأموية عوامل الأزهار وتدابير الانهيار"، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، (بيروت: دار المعرفة، 1429 هـ - 2008 م)، ص. 283.

1- أبو حامد الغزالي، الجزء الثالث، المصدر السابق، ص. 7.

عبد القادر عودة، "الإسلام وأوضاعنا السياسية"، مرجع سابق، ص. 245.

2- عبد القادر عودة، المرجع نفسه.

3- أبو نعيم الأصبهاني، الجزء السادس، مالك بن أنس، مصدر سابق، ص. 316؛ نجم الدين الحنفي، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، (ت: 758هـ)، "تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك"، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمدادي، الجزء الأول، الطبعة: الثانية، (د. د. ب. ت)، ص. 17.

4- أبو نعيم الأصبهاني، الجزء السادس، مالك بن أنس، مصدر سابق، ص. 316.

وعلى الرغم من أن الأمام مالك لم يكن يشكل جزءاً رسمياً من مجلس شورى الخليفة أو الإمام، إلا أنه لم يتوان عن القيام بدوره الرقابي تجاه الحاكم، فيما يعتقد بعدم مشروعيتها، بما يقرر المبدأ الذي سبق التأكيد عليه والمتعلق بسلطان الأمة في الرقابة على الحاكم.

خامساً: مراجعة العز بن عبد السلام قرارات الملك نجم الدين أيوب وبيعه للمماليك الأمراء
من أبرز العلماء كذلك الذين مارسوا الحسبة على الحكام، رغم الظلم والجور الذي ساد تلك الحقبة سلطان العلماء بحق (العز بن عبد السلام)، فقد جسد هذا العالم الجليل حق الأمة في رقابة حكامها، بدءاً بتعيينهم، وانتهاء بعزلهم.

ومن مواقفه الشهيرة التي اصطدم فيها مع الملك الصالح نجم الدين أيوب، أنه لما كان في مصر اكتشف أن الولايات العامة، والإمارة، والمناصب الكبرى كلها للمماليك، الذين اشتراهم نجم الدين أيوب قبل ذلك؛ ولذلك فهم في حكم الرقيق والعبيد، ولا يجوز لهم الولاية على الأحرار؛ فأصدر مباشرة فتواه بعدم جواز ولايتهم، لأنهم من العبيد. واشتعلت مصر بغضب الأمراء الذين يتحكمون في كل المناصب الرفيعة، حتى كان نائب السلطان مباشرة من المماليك، وجاء الولاة المماليك إلى العز بن عبد السلام، وحاولوا إقناعه بالتخلي عن هذه الفتوى، ثم قاموا بتهديده، ولكنه رفض كل هذا - مع أنه قد جاء مصر بعد اضطهادٍ شديد في دمشق - وأصرَّ على كلمة الحق، فُرِّع الأمر إلى الملك نجم الدين أيوب، فاستغرب من كلامه، ورفضه. فهنا وجد العز بن عبد السلام أن كلامه لا يُسمع، فخلع نفسه من منصبه في القضاء، فهو لا يرضى أن يكون صورة مفتي، وهو يعلم أن الله عز وجل سائله، وركب العز بن عبد السلام حماره، ليرحل من مصر، وخرج خلف هذا العالم الآلاف من علماء مصر ومن صالحيتها، وتجارها، ورجالها، بل خرج النساء والصبيان خلف الشيخ تأييداً له، وإنكاراً على مخالفه. ووصلت الأخبار إلى الملك نجم الدين أيوب، فأسرع بنفسه خلف العز بن عبد السلام واسترضاه، فقال له العزُّ: "إن أردت أن يتولى هؤلاء الأمراء مناصبهم، فلا بد أن يباعوا أولاً، ثم يعتقهم الذي يشتريهم"، ولما كان ثمن هؤلاء الأمراء قد دفع قبل ذلك من بيت مال المسلمين، فلا بد أن يرد الثمن إلى بيت مال المسلمين، ووافق الملك أيوب، ومن يومها والشيخ العز بن عبد السلام يُعرف ب(بائع الأمراء، أو بائع الملوك في السوق).

وقد كان الأمر يستلزم حيلة من أجل إنفاذ بيع الأمراء المماليك، وتصرفهم في الدولة؛ حيث إنهم كانوا كثرة وقوة، وكان لهم شأن عظيم في مصر، ولكن كل الحيل اصطدمت بصخرة العز بن عبد السلام الذي كان نعم المنفذ لشرع الله، ومن ثم اقترح عليهم أن يبيع هؤلاء المماليك الأمراء ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين، وذلك بأن يعقد لهم مجلساً في السوق، وينادي عليهم بالبيع. وعندما نصحه أحد أبنائه بألا يتعرض للأمراء خشية بطشهم، ردَّ عليه بقوله: "أبوك أقلّ من أن يُقتل في سبيل الله؟"¹

1- مصطفى صادق الرافعي، "وحي القلم"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م)، ص 46.

هنا تبرز بجلاء الجراة التي يملكها العز بن عبد السلام في ممارسة الرقابة والحسبة السياسية على معاوي الإمام، من جهة مشروعية توليهم المناصب السامية في الدولة، كونهم عبيد، والعبد له أحكامه الفقهية التي لا يستطيع بموجبها تولى تسيير الشأن العام، لذلك فكر في هذا المخرج، لإنفاذ شرع الله، وإنقاذ الناس من بطشهم، وكان له ما أراد بعد إصراره على الحق، وعلى تنفيذ فتواه التي أصدرها في حقهم. وهذه الرقابة وإن كانت في مظهرها رقابة قضائية، كونها صادرة منه، باعتباره قاض مصر، إلا أنه يعتبر من أهل خاصة الإمام وأهل حله وعقده، وأن ممارستها وقعت على تصرفات السلطة السياسية، بدليل النتائج التي تمت له بسبب هذه الفتوى.

وفي آخر دولة الأيوبيين تولت الحكم شجر الدر، وهي امرأة، وكان العز بن عبد السلام من الذين استنكروا الأمر، وعارضوه جهرة، لما تقرّر عند معظم الفقهاء أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى الرئاسة العامة، ومن ثم لم يدم حكمها سوى ثمانين يوماً، بعد تنازلت عن عرشها للأمير عز الدين أيبك الذي تزوّجته، وبقيت تحكم من خلاله.¹

والخلاصة، أنه إذا حاولنا تحديد الأسباب التي أدت إلى تراجع الدور الرقابي على الحكام فيما بعد الخلافة. يمكن ردها إلى خمسة أسباب رئيسة:

- التحول الكبير في بنية نظام الحكم بعد الخلافة الراشدة.
- عزوف العلماء والفقهاء عن الدخول على السلطان، والانفصال عن المجال السياسي، مما أفسح المجال لغير الأكفاء لتولي مسؤوليات الشورى والرقابة ولو صورياً.
- فساد الزمان، وانحسار مساحة التدين في النفوس، مما ولد وهنا وزهدا في القيم، ورضا بالواقع.
- الخوف من السيف والبطش.
- عدم التأسيس المعرفي والفقهني لمجلس أهل الحل والعقد ووظائفه التشريعية والرقابية في مدونات الفقه ومصنفات السياسة الشرعية، وهذا السبب الأخير يحتاج إلى شيء من التفصيل، ذلك أن تدشين القول في الفقه السياسي كان في القرن الرابع الهجري على يد الماوردي، فأبي يعلى الفراء، ثم الجويني ثم من بعدهم، وهو في كثير من مفرداته كان يحكمه نزوع شديد إلى المواءمة مع الواقع السياسي المعيش، ويتجلى ذلك في كثير من المسائل التي عالجها هذا الفقه، حيث كان لا يزيد عن وصف الواقع الذي يحيا فيه الفقيه، وإلباسه لباس المشروعية، بناء على الظروف المحيطة به.

ويبرز ذلك أكثر فيما يتعلق بمؤسسة أهل الحل والعقد. فهذه المؤسسة لم تأخذ حقها من التأسيس والتأصيل، والتنظيم في مصنفات فقهاء الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ لا من حيث تحديد شروط أهل

1- علي محمد محمد الصلابي، المغول (التار) بين الانتشار والانكسار، الطبعة الأولى، (مصر: الأندلس الجديدة، 1430 هـ - 2009 م) ص. 304؛ علي محمد محمد الصلابي، السلطان سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت، الطبعة الأولى، (مصر: مؤسسة إقرأ، 1430 هـ - 2009 م) ص. 65.

الحل والعقد، ولا من حيث تحديد كيفية تعيينهم، ولا من حيث بيان وظائفهم وصلاحياتهم، إذ لا يتجاوز ذكرهم باب تعيين الإمام، ثم يختفي بعد ذلك تماما، وكأنه لا وجود منتظم لهم في الوظائف والمؤسسات السياسية للدولة. وكأن الفقهاء يتكلمون عن واقع ظريفي سرعان ما يزول وينقضي، وحرى بنا التأسيس لهذه المؤسسة الهامة ضمن مؤسسات النظام السياسي في التجربة الإسلامية في الحكم، إذ أن ذلك كفيل بمراجعة كثيرا من تصانيف الفقهاء القدامى منهم والمحدثين على السواء، الذين كرسوا كل جهدهم للحديث عن منصب الإمامة أو الخليفة، وشروطه وكيفية توليته، ومهامه وأعوانه. فلا بد من تخصيص حيز محترم في الدراسات السياسية والشرعية للتأصيل لهذه السلطة أو المؤسسة، وبيان شروط الانتساب إليها، ومهامها وصلاحياتها، أسوة بما عليه الوضع في الفقه الدستوري الحديث.

وكخلاصة لهذا المبحث، يمكن القول بوجود أوجه للالتقاء والتشابه، وأوجه للاختلاف بين الفقه الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي، يمكن تفصيلها على الشكل التالي:

أما عن أوجه التشابه فيمكن حصرها في هذه النقطة الأساسية:

- إن مختلف الأنظمة السياسية قررت وضمنت وثائقها الدستورية حق الرقابة للسلطة التشريعية، وتفاوتت في التأكيد على مختلف الآليات التي تتم بها هذه الرقابة، تبعا لنظرة كل نظام إلى مبدأ الفصل بين السلطات وكيفية تطبيقه، وهو ما تم تأكيده في الفكر السياسي الإسلامي، من خلال نصوص الوحي وأقوال الصحابة والفقهاء.

وأما عن أوجه الاختلاف بينهما فكثير، يمكن إجمالها فيما يلي:

- تختلف الأنظمة السياسية في تأكيدها لمختلف الآليات الرقابية، إذ يعتبر النظام الرئاسي أقل الأنظمة السياسية تثبيتا لهذه الآليات، التي تدخل في خانة تنسيق العمل بين السلطين، اعتمادا لمبدأ الفصل بين السلطات، يكون النظام المختلط هو أفضل الأنظمة في تقرير مختلف الآليات الرقابية التي تمارسها السلطة التشريعية وهو ما اتجه المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبنيه، والتأكيد عليه في التعديلات الدستورية الأخيرة التي طالت الوثيقة الدستورية. فإن الأمر لم يكن بهذا الوضوح في الفكر السياسي الإسلامي، على الرغم من وجود كثير من الشواهد التاريخية- التي سأوردها في الفصول القادمة- التي تؤكد على وجود مختلف تلك الآليات، إلا أن المعالجة الفكرية لها لم يصل إلى المستوى الذي عليه الأمر في القانون الدستوري.

- على الرغم مما يمكن قوله حول الصلاحيات المقررة للبرلمان في ظل تنفيذ تلك الآليات. فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من الاجتهاد والتحقيق في الفكر السياسي الإسلامي، قصد الوصول إلى قراءة أكثر متوازنة لتلك التصرفات السياسية التي باشرها الصحابة ومن جاء بعدهم، تأكيدا لحق مؤسسة أهل الحل والعقد في ممارسة الرقابة على السلطة السياسية.

- رقابة مجلس أهل الحل والعقد على تصرفات الإمام ليس لها مجال سيادي كما هو الشأن في القانون الدستوري، ولعل التصرفات الفردية التي سقتها كشواهد على ذلك، على الرغم من أن بعضهم لا ينتمي إلى أي

مؤسسة رسمية، دليل على أن هذه الرقابة ليس لها مجال سيادي تتوقف عنده، بل إن كل تصرف يقوم به الإمام أو أحد معاونيه، خدمة للصالح العام يكون محلاً للرقابة، أيا كان نوع هذا التصرف، وفي أي مجال كان، مما يمكن معه القول بأن السياسة الشرعية تقتضي حمل كل تصرفات الإمام ومعاونيه على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية وتستهدف الصالح العام.

الفصل الثاني

الآليات الرقابية معدومة الأثر في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي

تعتبر الرقابة التي تمارسها الهيئة النيابية على الهيئة التنفيذية في كل ما تأتيه من تصرفات قانونية وأعمال مادية مظهرا من مظاهر الفصل المرن بين السلطات في الأنظمة السياسية الحديثة، ووجه من أوجه التنسيق بين الهيئتين السیاديتين في الدولة. غير أن هذه الرقابة لا تتم هكذا من فراغ، وإلا كنا أمام تسلط وتغول للسلطة التشريعية، وهو الباب الذي تسعى الأنظمة الحديثة إلى عدم الولوج إليه. وإنما تتم وفق آليات وأدوات مقررّة سلفا في الوثائق الدستورية. وتختلف هذه الأدوات من دولة إلى أخرى تبعا لطبيعة النظام السياسي السائد فيها، كما أن هذه الآليات تختلف وتتفاوت في القوة حسب درجة جسامته الخطأ الصادر عن السلطة التنفيذية.

والذي يهمننا في هذا الفصل هو التعرض للآليات الرقابية التي تعتبر مجرد أدوات لتنبية السلطة التنفيذية والإدارة الحكومية بصفة عامة إلى تلك الأخطاء، قصد المسارعة والتعجيل بتصحيحها.

ولعل هذا التصنيف الذي اعتمده في إقرار الآليات الرقابية التي تؤثر على مستقبل السلطة السياسية في البلد كان استنادا إلى ما استقر عليه الفقه في الأنظمة المختلطة بصفة عامة وما عليه رأي المؤسس الدستوري الجزائري بصفة خاصة، وهو في هذا لا يختلف عن ما تم اعتماده في كثير من الأنظمة السياسية الحديثة، وهو ما سيكون محل مقارنة عند الاقتضاء، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإني سأحاول أن أقدم قراءة قانونية دستورية لبعض الشواهد التاريخية التي حدثت إبان تجربة الحكم عند المسلمين من خلال استحضارها مع آراء وتعليقات الفقهاء إن وجدت، ومحاولة التأسيس لهذه الآليات في الفكر السياسي الإسلامي.

لذلك كله، فإن تناول جزئيات هذا الفصل يكون في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول الأسئلة البرلمانية

المبحث الثاني الاستجواب البرلماني

المبحث الثالث: لجان التحقيق البرلمانية الخاصة

المبحث الأول

الأسئلة البرلمانية

تقرر الوثائق الدستورية في مختلف الأنظمة السياسية الحديثة أنه من حق أعضاء البرلمان توجيه الأسئلة إلى أعضاء الحكومة، وتكون متعلقة بأعمال وزاراتهم. غير أن التساؤل المطروح يتعلق بمدى وجود هذه الآلية في تجربة الحكم عند المسلمين، وكيف تم التعامل معها في حينها؟

أتناول هذا الموضوع في مطلبين

المطلب الأول: شروط الأسئلة البرلمانية، وأنواعها، وأثرها في الفقه الدستوري الحديث.

المطلب الثاني: مساءلة أهل الحل والعقد للسلطة السياسية.

المطلب الأول

شروط الأسئلة البرلمانية وأنواعها وأثرها في الفقه الدستوري الحديث

تعتبر الأسئلة البرلمانية¹ من أهم الوسائل الدستورية التي يمتلكها أعضاء الهيئة النيابية في الأنظمة البرلمانية وأكثرها استعمالاً من قبل النواب، لأنها بسيطة، ولا تتطلب إجراءات معقدة، مقارنة ببقية الأدوات الرقابية الأخرى.² مما يتيح الحصول على أكبر قدر من المعلومات بطريقة رسمية. وهو الباعث الذي أدى إلى انتشارها بشكل كبير، كما أنها تساهم في إثراء الرصيد المعرفي للنائب من خلال اطلاعه على كثير من الأمور التي تدخل في تسيير الشأن العام وهو ما يدفع إلى تحسين أدائه البرلماني، كنائب عن الأمة في متابعة الشأن العام، ومراقبة القائمين عليه، ومتابعة النشاط الحكومي في مختلف الميادين بطريقة رسمية وموثقة.

وإذا كانت المعلومات والبيانات التي تقدمها الحكومة لأعضاء البرلمان تعد وثيقة رسمية، فقد لا تكون كافية للنواب من أجل التأكد من مدى مطابقة المعلومات التي حصلوا عليها مع الإجابات التي قدمت لهم من قبل الحكومة أو أحد الوزراء.

1- قدم فقهاء القانون الدستوري تعريفات كثيرة للأسئلة البرلمانية، ويمكن إجمالاً القول بأنها: "تقصي عضو البرلمان من وزير مختص، أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة، أو الحكومة ككل". ينظر: إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 26. كما ينظر في ذلك أيضاً:

عثمان خليل عثمان، "النظام الدستوري المصري"، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1956 م)، ص. 237.

محسن خليل، "النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة"، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: دار المعارف، 1959 م)، ص. 232.

عبد الله إبراهيم ناصف، المرجع السابق، ص. 85.

عادل الطبطبائي، "النظام الدستوري في الكويت"، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، (الكويت: د. د، 1998 م)، ص. 911.

محمد باهي أبو يونس، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي"، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د. ط

2002 م)، ص. 54 - 55.

2- رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص. 362؛ عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع

سابق، ص. 23.

ونتيجة لذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه الأسئلة من أهم وأنجع الوسائل الرقابية التي يملكها البرلمان في مواجهة الهيئة التنفيذية¹، باعتبار أن الهيئة الأولى تمثل وتجسد الإرادة الشعبية، وهي الممثل الشرعي والوحيد لتلك الإرادة.²

لذلك فإن تناول موضوع الأسئلة البرلمانية كآلية للرقابة على السلطة السياسية، يتم من خلال التعرض إلى أنواعها وشروط تقديمها وآثارها على السلطة السياسية في فروع ثلاثة:

الفرع الأول أعرض فيه لشروط الأسئلة البرلمانية في الفقه الدستوري الحديث.

الفرع الثاني أعرض فيه لأنواع الأسئلة البرلمانية في القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة.

الفرع الثالث: أتناول فيه آثار الأسئلة البرلمانية على مستقبل السلطة السياسية في الأنظمة السياسية الحديثة.

الفرع الأول

شروط الأسئلة البرلمانية في الفقه الدستوري الحديث

يذهب بعض الفقهاء إلى أن الأسئلة البرلمانية لا يجب النظر إليها على أنها سلطة تمارسها الهيئة النيابية على الهيئة التنفيذية، وإنما هي تجسيد حقيقي لصورة التعاون والتكامل الذي يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات، بما يخدم مصلحة المجتمع، ويحمي المشروعية في الدولة³؛ ذلك أن طرح السؤال البرلماني هو حلقة الوصل والتواصل بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية. فهو يعطي فرصة لمعرفة رأي الجهاز التنفيذي حول مسألة معينة، تتعلق بنشاط وزاري معين، أو تنبيه الوزير إلى إمكانية حدوث آثار تضر بالصالح العام، نتيجة تنفيذ هذا المشروع، أو العمل الذي تبنته السلطة التنفيذية.⁴

وإذا نظرنا إلى الأسئلة البرلمانية من زاوية المعارضة والموالاتة، كتركيبية تتميز بها جل الغرف البرلمانية في الأنظمة الحديثة، فإنه يمكن القول بأن الأسئلة التي يتقدم بها نواب الموالاتة أو الأغلبية تكون عادة بغرض إظهار الحكومة لمجموع الإنجازات التي قامت بها، وبالتالي استعراض قدراتها السياسية⁵، مما يكسبها ثقة النواب والمواطنين على حد سواء. وهو ما قد يؤدي في نفس الوقت إلى استبعاد أسئلة نواب المعارضة. وإذا طرحت من نواب المعارضة، فإنه بالإضافة إلى لفت انتباه الحكومة إلى مشكل معين، فإنهم قد يهدفون من وراء ذلك إلى الإطاحة بالحكومة خاصة إن كانوا أداة طيعة في أيدي جماعات ضاغطة ومعارضة للحكومة، تستهدف دفع الحكومة إلى التنحي عن

1- عبد الله بوقفة، "الدستور الجزائري (نشأة - تشريعا - فقها)"، (عين مليلة: دار الهدى، د. ط. 2005 م)، ص. 144؛ عباس عمار "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 27.

2- رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص. 362.

3- المرجع نفسه، ص. 27، هامش رقم 2؛ عادل الطيباني: "الحدود الدستورية بين السلطين التشريعية والقضائية"، مرجع سابق، ص. 22.

4- ينظر: عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص. 145؛ رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص. 362.

5- وهو ما حدث مع النائب نور الدين بحيح الذي تقدم بسؤال شفوي، باعتباره رئيس الكتلة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي إلى رئيس الحكومة حول الوضع الأمني، والذي سمح لرئيس الحكومة آنذاك باستعراض المجهودات التي تبذلها الحكومة في معالجة المشكل الأمني، خاصة بعد الانتقادات الموجهة لها من قبل نواب المعارضة آنذاك. (ينظر: ج. ر. م. ش. و، رقم: 49، المؤرخة في 1998/02/09 م، ص. 43).

الحكم، وربما كان الهدف من وراء ذلك الظهور أمام ناخبهم بمظهر المدافع عن حقوقهم، والمتحسس لانشغالهم.¹

فالأسئلة البرلمانية وجه من أوجه الرقابة التي يمارسها البرلمان بغرفتيه على نشاطات الحكومة وسياستها العامة.

ولضرورة العمل والسير الحسن لعمل الهيئة النيابية كان لابد من وضع مجموعة من الشروط والإجراءات التي تساهم في الرقي بالعمل البرلماني، وتحافظ على النظام داخل قاعة الجلسات. ولقد اجتهدت التشريعات في ضبط هذه الإجراءات، والضوابط التي تلزم النائب بالتقيد بها، قصد المحافظة على السير الحسن لعمل الهيئة. وبالنظر إلى أن الأسئلة البرلمانية في النظام السياسي البريطاني لا تحكمها قواعد ضابطة، بل هي أسيرة الأعراف البرلمانية المتبعة، فإنه من العسير الوقوف على الشروط المطلوبة في طرحها.² لذلك كانت العودة إلى مجموع النصوص القانونية للأنظمة الداخلية للهيئات النيابية للدول ذات النظام السياسي المختلط، كالنظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية، والقانون العضوي 02/99³ والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري⁴، وكذا بعض الأنظمة العربية، للوقوف على تلك الشروط المطلوبة في السؤال، وقد وجدت أنها تتفق على بعضها وتختلف في بعضها الآخر.⁵

1- ينظر: عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 35.

2- إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 27 - 29.

3- القانون العضوي رقم 02/99، المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 هـ، الموافق 8 مارس 1999 م، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (ج. ر. ج. ح. رقم 15، المؤرخة في 21 ذي القعدة 1419 هـ، الموافق 9 مارس 1999 م، ص. 19).

4- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، (ج. ر. ج. ح. رقم: 46، السنة السابعة والثلاثون، المؤرخة في الأحد 28 ربيع الثاني 1421 هـ، الموافق لـ 30 جويلية 2000 م، ص. 10).

5- وقد أكد عليها المشروح الفرنسي في المواد 133-134-135 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، ينظر: موقع الجمعية الوطنية الفرنسية: <http://www.assemblee-nationale.fr> le 28/12/2014.

وفي المحصلة هي مجموع شروط موضوعية، أستقيتها بالعودة إلى العديد من الدساتير والأنظمة الداخلية للغرف النيابية للدول التي تبني النظام المختلط مع تفاوت بين نظام وآخر، حيث حاولت من خلال قراءة هذه النصوص الخروج بأهم تلك الشروط.

- ففي اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الذي قرر العمل بها بجلسته المعقودة في 25 من ذي القعدة سنة 1399 هـ، "الموافق 16 أكتوبر 1979 م"، والمعدلة بقرار المجلس بجلسته المعقودة صباح يوم 2008/2/23 م، وكان قد سبق تعديلها في 2005/1/3 م، وفي 2005/7/4 م. جاء في المادة 181 ما يلي: (لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد، ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، ولا يكون متعلقا بمصلحة خاصة، أو تكون له صفة شخصية، كما يجب أن يكون السؤال واضحا ومقصورا على الأمور المراد الاستفهام عنها، دون أي تعليق، وأن يكون خاليا من العبارات غير اللائقة). ينظر: الموقع الرسمي لمجلس الشعب المصري: www.plc.gov.ps بتاريخ 10-12-2012 م، كما يمكن العودة إلى المادة 122 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي، ينظر: بوابة الكويت الإلكترونية: www.kt.com.kw/ba/la-eha.htm بتاريخ 15/05/2013 م، كما يمكن العودة إلى المادة 184 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، ينظر: www.parlement.ma/rinterieur.php بتاريخ 15/05/2013 م.

و بالعودة إلى الأنظمة الداخلية المنظمة لعمل المجلس الشعبي الوطني الجزائري منذ تأسيسه، نجد أنها لم تنص على أغلب هذه الشروط التي قررها الفقه، وأكدها اللوائح الداخلية لبعض البرلمانات العربية، التي أمكنني البحث من الاطلاع عليها، عدا بعض الشروط فقط. فعلى سبيل المثال =

وبالقراءة المتأنية لتلك النصوص، خلصت إلى أن الشروط الأساسية المطلوبة لقبول السؤال يمكن تصنيفها على الشكل التالي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالسؤال

- 1- الإيجاز في كتابة السؤال البرلماني وتوقيعه: يجب أن تقتصر الكتابة على الأسئلة الأصلية، لأن الأسئلة الإضافية تطرح شفويا بعد إجابة الوزير مباشرة، ولا تخضع لنفس الإجراءات الخاصة بطرح الأسئلة الأصلية، لأن الأسئلة الإضافية أو التبعية قد تأتي بمحض الصدفة.¹ وقد أكد مكتب المجلس الشعبي الوطني في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من التعليمات العامة رقم 208² على ضرورة توقيع السؤال من قبل مقدمه.³ وأشارت إليه بعض اللوائح الداخلية لمجلس النواب في الدول العربية.⁴
- 2- أن يكون السؤال في أمر من الأمور العامة: ومعنى ذلك أن يكون مضمون السؤال يخص مجموع الشعب، ويهتم بأمر يهم شريحة عريضة من المجتمع، ولا يعني شخصا بعينه.⁵

= في المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي: (يمكن لكل أعضاء البرلمان طرح أسئلة على الحكومة، هذه الأسئلة سواء كانت مكتوبة أو شفوية بمناقشة أو بدون مناقشة تقدم لرئيس المجلس الذي يحولها بدوره إلى الحكومة.)

123- (Tout député peut poser des questions au gouvernement.

Ces questions sont dites écrites ou orales ، avec ou sans débat ، et remises au président de l'Assemblée ، qui les communique au gouvernement.)

كما جاء في المواد 124 و 125 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي ما يلي:

Art. 124- (Toute question doit être sommairement rédigée et ne contenir aucune imputation d'ordre personnel à l'égard de tiers nommément désignés.)

Art.125- (Les questions doivent être inscrites sur des rôles spéciaux au fur et à mesure de leur dépôt.

Les questions sont publiées au journal officiel dans les vingt jours suivant leur dépôt.)

REGLEMENT INTERIEUR DE L'ASSEMBLEE. amendé le 20 septembre 1962, et adopté le 20 novembre 1962.

تم تعديل النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي في 20 سبتمبر 1962 م، واعتمد في 20 نوفمبر 1962م، ولم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ينظر: الموقع الرسمي السابق للمجلس الشعبي الوطني القديم قبل تحيينه بتاريخ 15 مارس 2014 م.

www.apn-dz.org/ تاريخ الدخول: 18 نوفمبر 2013 م.

1- عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 40.

والجدير بالذكر أن الأسئلة الإضافية ظهرت كعرف دستوري في بريطانيا في منتصف القرن التاسع عشر، حين طلب بعض النواب طرح أسئلة إضافية متعلقة بالسؤال الأصلي عقب الإجابة عنه مباشرة، فاعتبره المجلس قاعدة عرفية. ينظر:

M. Franklin & Ph. Norton, "parlimontary questions", oxford, 1993, p. 48.

وينظر في هذا المعنى: إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 48 - 49.

2- هذه التعليمات صادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 12 جويلية 2000 م، متعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية، ينظر: (ج. ر. م. ش. و، السنة الرابعة، رقم 211، المؤرخة في 2000/07/17م، ص. 31).

3- المادة الأولى: (يجب أن يراعى في توجيه السؤال الشفوي أو الكتابي على وجه الخصوص ما يأتي:

- أن يوجه السؤال وأن يوقع من نائب واحد). ينظر: (ج. ر. م. ش. و، السنة الرابعة، العدد 211، ص. 31).

4- أكد على ذلك المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 135 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، كما اشترطت المادة 122 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ضرورة توقيع النائب لسؤاله المقدم إلى رئيس المجلس، حيث جاء فيها ما يلي: (يجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه، ومكتوبا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع) ينظر: بوابة الكويت الإلكترونية: الموضوع السابق.

5- أكد على ذلك المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 135 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

فأسئلة النائب البرلماني يجب أن تكون مرتبطة بالنشاط الحكومي، وهذه في العادة كلها تصرفات وأعمال ذات أهمية عامة، وتمس الصالح العام، فلو خرج السؤال عن الهدف الأساسي إلى طرح الانشغال الشخصي، فإن العمل الرقابي يخرج عن نطاق مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال الشخصية،¹ وهذا ليس من مهام المجالس النيابية على العموم.

فكل التصرفات التي تدخل في اختصاص الحكومة أو الوزراء هي محل لأسئلة أعضاء البرلمان، سواء كانت سياسية أو إدارية، كما يجب أن يتجنب النواب في أسئلتهم التجريح، والمس بالأشخاص أو الهيئات.²

3- أن يكون واضحاً، ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق. ويعني ذلك ضرورة طرح السؤال المراد تقديمه مباشرة دون مقدمات أو إبداء رأي حول موضوع السؤال، وأن تكون عباراته مختصرة بحيث لا تخل بالمعنى العام للسؤال، ويكون واضحاً لا يحتاج إلى كثير عناء لفهمه، ولا يحتمل التأويل، أو يتضمن إشكالات في طرحه، فلا بد أن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة، وأن ينصب على الوقائع المراد توضيحها.³

4- أن يكون متسماً بوحدة الموضوع: يجب أن يرد السؤال في عبارات قصيرة تبين بجلاء المقصود منه فلا يتشعب وتضيق الغاية الرئيسة منه، حيث يكون الاهتمام بموضوع واحد قصد جعله واضحاً، وبالتالي يسهل على الوزير المعني الإجابة عنه بوضوح دون التباس، مما يوفر الوقت الكافي لطرح المزيد من الأسئلة.⁴

5- أن لا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد: إذا كانت الرقابة البرلمانية حق دستوري مقرر للنواب، قصد متابعة الحكومة في تسييرها للشأن العام، فإن هناك من التصرفات التي تدخل في نطاق السرية والأعمال السيادية المرتبطة بأمن الدولة يحضر على النواب طرح الأسئلة بشأنها، كأن يستهدف السؤال الكشف عن معلومات سرية، أو يفضي إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى، أو يمس بسمعة الدولة أو برموزها ومقدساتها.⁵

وعلى العموم فإن الأعمال السيادية معروفة في القانون الدستوري، حري بالنواب الاطلاع عليها لعدم الوقوع في إشكالات دستورية، ووضع الجهاز التنفيذي في حرج.

1- ايهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 52.

2- The British Parliament, Central office of information, London, 1975, p. 35.

كما ينظر: مريد أحمد عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص. 185.

3- أكد على ذلك المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 135 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، كما أكد عليه المشرع الأردني في المادة 123 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، ينظر: موقع مجلس النواب الأردني: <http://www.representatives.io/>، بتاريخ:

25-05-2013 م؛ مريد أحمد عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص. 186.

4- وهو ما أكده المشرع المغربي في الفقرة الرابعة من المادة 184 من النظام الداخلي لمجلس النواب، ينظر: موقع مجلس النواب المغربي الموضوع السابق.

5- عادل الطبطبائي، "الأسئلة البرلمانية، نشأتها أنواعها وظائفها (دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت)"، الطبعة الأولى (الكويت: د. د، 1987 م)، ص. 59؛ مريد أحمد عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص. 188.

6- أن لا يكون الموضوع محل السؤال مطروحا للنظر أمام الجهات القضائية. إذ أن ذلك يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويؤدي إلى التدخل في عمل سلطة مستقلة، مما يمس عموما بنزاهة ونجاعة وفعالية الجهاز القضائي.¹

7- أن لا يكون مخالفا للوثيقة الدستورية العليا في البلد والقانون الداخلي للسلطة التشريعية. إن الحياة السياسية بصفة عامة مرتبطة بمجموعة من القواعد والأطر والضوابط المقررة في مختلف الدساتير الحديثة، ذلك أن هذه الوثائق هي المرجع والفيصل عند الاختلاف، وهي التي تقرر السياسة العامة والتوجهات الكبرى للمجتمعات، وتحدد المصالح الحيوية والاستراتيجية لتكامل المجتمعات، ولذلك فإن الأسئلة البرلمانية لا يجب أن تختلف عن تلك المعالم والخطوط والحدود، وإلا عد ذلك تعديا على الدستور والقوانين الناضمة للعمل البرلماني يستوجب استبعاده وعدم الالتفات إليه.²

8- أن يدون السؤال في سجل خاص بمجرد ايداعه لدى مكتب المجلس. إن العمل البرلماني يعتمد على الخبرة والتراكمية في العمل، وقصد بناء التقاليد والأعراف البرلمانية وانتظام العمل يستوجب وضع سجل خاص بهذه الألية الرقابية، قصد تيسير التفاعل معها من قبل السلطات المعنية به.³

9- أن تراعى الآجال القانونية اللازمة لتقديم السؤال، على أن ينشر في فترة معينة من تاريخ إدراجه في جريدة مداوات مجلس الشعب أو مجلس النواب. هذا القيد يجب اعتماده واحترامه كضابط لتيسير العمل البرلماني وبناء الأعراف البرلمانية السليمة، لأنه في غياب ذلك ستعم الفوضى، وتسود العبثية في مؤسسة رسمية من مؤسسات الدولة، فكان لزاما وضع أطر زمنية لتقديم الأسئلة ونشرها في الجريدة الرسمية لمداوات المجلس.⁴

1- The British Parliament, Op Cit, p. 35.

وقد أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من التعليم العامة رقم 8 الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني حيث جاء فيها: (كما يجب أن لا يكون السؤال... متعلقا بقضية مطروحة على الجهات القضائية). ينظر: التعليم العامة رقم 08، الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص. 31.

2- أشار المشرع الجزائري إلى عدم إمكانية مخالفة السؤال شفويا كان أو كتابيا للدستور والقانون 02/99، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من التعليم العامة رقم 08، الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني ما يلي: (كما يجب أن لا يكون السؤال مخالفا لأحكام الدستور...)، وأشار في المادة الثامنة من هذه التعليم إلى وجوب عدم مخالفة السؤال للقانون العضوي 02/99 أو أحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث جاء فيها: (لا يقبل أي سؤال شفوي أو كتابي يكون مخالفا لأحكام القانون 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أو لأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني...)، ينظر: التعليم العامة رقم 08، الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص. 31-32.

3- أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 151 من القانون 01-77، المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. (ج. ر. ج. ج. العدد 66، بتاريخ 4 سبتمبر 1977 م، ص. 949).

4- أكد عليه المشرع الفرنسي في الفقرة الخامسة من المادة 135 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

كما أن الأنظمة الداخلية تختلف في تحديد هذه المدد المتعلقة بإدراج السؤال والإجابة عليه في الجرائد المتعلقة بمداوات الهيئة النيابية، فعلى سبيل المثال يؤكد المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون العضوي 02/99 على ايداع السؤال الشفوي عشرة أيام قبل موعد الجلسة، =

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف السؤال

1- أن يقدم السؤال من نائب واحد: بالعودة إلى الإطار القانوني لنظام الأسئلة البرلمانية يمكن القول أن السؤال حق فردي للنائب يطرحه على من يختاره من الوزراء، فيفترض طرحه من عضو واحد، مع إمكانية طرح نفس السؤال من طرف نائب آخر، لأن عدم السماح بذلك يعتبر مصادرة لحرية الكلمة داخل المجلس.¹

فالسؤال هو الإجراء الرقابي الوحيد الذي لا يشترط فيه أغلبية معينة، ولا يخضع لموافقة البرلمان، وليس مرتبطا بموضوع آخر معروض على البرلمان. ومرد ذلك أن السؤال "وسيلة حوار" حول مسألة معينة بين عضو البرلمان وعضو الحكومة لا يصل إلى درجة تحميل العضو أو الحكومة المسؤولية، هذه الخصوصية نجدها في أغلب البرلمانات التي تعتمد السؤال كآلية للحوار بين الحكومة والبرلمان.²

ويعود السبب في اشتراط ممارسة هذا الحق إلى تمييزه عن باقي أوجه الرقابة البرلمانية الأخرى، فلو أن هذا السؤال تقدم به أكثر من نائب في نفس الوقت، أو وقع مجموعة من النواب على خطاب طلب معلومات معينة فإنه ينقلب من مجرد سؤال إلى استجواب موجه للوزير أو للحكومة.

2- أن يوجه السؤال لوزير واحد ومختص: الهدف من ذلك هو تخصيص قطاع معين بطرح الانشغال لتوضيح الاختصاصات، وتحديد الوزارة المعنية بالسؤال. وهنا نجد بعض الدساتير والنظم الداخلية للمجالس النيابية تشترط أن يوجه السؤال إلى وزير واحد فقط لا أكثر، ويكون مختصا. فإذا وجه إلى وزير غير مختص أو كأن يدخل في اختصاصات عدة وزراء، ولرئيس الغرفة المعنية بالسؤال رفضه، وأمكن للوزير المختص الامتناع عن الرد عليه في حالة قبوله من مكتب الغرفة المعنية.³ ولكن هذا الشرط منتقد، لأن من سمات العصر الحديث - كما يقول إيهاب زكي سلام- "تشابك الأعمال والأجهزة الحكومية، لذلك فإن هناك كثير من الأمور تتصل بأكثر من اختصاص وزير واحد. ولعل أولى هذه الأعمال هي العملية التخطيطية، والتخطيط مسؤولية مشتركة بين عديد من الأجهزة الحكومية، كما تشترك عدة أجهزة حكومية في الإشراف على مصلحة حكومية واحدة، مما يبرر طرح

= وتؤكد المادة 75 من نفس القانون على نشر الأسئلة الشفوية و الكتابية والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان.

1- العيد عاشوري، "رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري (النص والممارسة)"، مداخلة قدمت بإقامة الميثاق بالجزائر العاصمة، ضمن ندوة نظمها وزارة العلاقات مع البرلمان حول موضوع: "السؤال الشفوي والكتابي كآليات للرقابة البرلمانية" وذلك بتاريخ: الأحد 23 أبريل 2006 م. ينظر: موقع منتديات ستار تايمز، <http://www.startimes.com>، بتاريخ 2013/11/14 م.

وينظر: إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص. 49.

وقد أكد عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 99 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 م، (ج. ر. ج. ج رقم 53، المؤرخة في 10 ربيع الثاني 1418 هـ، الموافق 13 أوت 1997 م، ص. 20). وقد تم تعديله ومطابقته مع القانون العضوي 02/99 السابق الإشارة إليه.

2- ينظر: العيد عاشوري، "تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية"، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة بالجزائر، العدد 14، 2006 م، ص. 59.

3 - PACTEL (P): "Institutions politiques et droit constitutionnel", paris, masson, 1994 p.

464.

الباب الثاني

سؤال واحد على أكثر من وزير¹، وهو ما جرى عليه العمل في الممارسة السياسية للبرلمان البريطاني، حيث يحول السؤال إلى الوزير الأقرب اختصاص بموضوع السؤال. كما يترك للوزراء حرية اختيار الأقدر على الرد على السؤال من منطلق المسؤولية التضامنية.²

3- أن لا يتناول انتقادا شخصيا وعبارات غير لائقة. وهذا الشرط يعني أن لا يتضمن عبارات تمس شخص الوزير أو أحد العاملين تحت مسؤوليته أو الأشخاص الذين يدور حولهم السؤال، أو يتعرض لهم بألفاظ نابية، أو صفات غير لائقة³، وبذلك يخرج من كونه آلية رقابية إلى آلية للتهجم والقذف في عرض الأشخاص.⁴ وهذا أمر مرفوض في الممارسة البرلمانية، لما له من تأثير على سمعة النائب والهيئة النيابية بصفة عامة. بالرجوع إلى الدستور الجزائري والقانون العضوي 02/99 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجد أنهم لم تنصوا على هذا الشرط، وإنما ورد النص عليه فقط في الفقرة الأخيرة من التعليم رقم 08، الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني.⁵

والحقيقة أن هذا الشرط يعتبر من أدبيات العمل السياسي بصفة عامة، والعمل البرلماني بصفة خاصة، نظرا للمكانة الاجتماعية والسياسية التي يتمتع بها البرلماني، كأساس للعمل السياسي، والذي يفترض فيه السمو بأخلاقه عن سفاسف الأمور وعن الرديء من القول، والاعتماد على الحججة في الحديث والافتخار. وقد جرى العرف في المملكة المتحدة على رفض الأسئلة التي تتضمن المساس بالآداب والأعراف البرلمانية أو تحتوي على التعنيف.⁶

4- أن يكون السؤال قائما، ومعنى ذلك أن تكون العهدة البرلمانية قائمة مستمرة، وأن لا تنقضي نيابة العضو بأي نوع من أنواع الانقضاء أو الانتهاء؛ ذلك أن انقضاء العهدة البرلمانية، أو انتهاء العهدة النيابية للنائب السائل بأي طريق، يفقد السؤال جدواه، مما يعني عدم إمكانية طرحه، وانتفاء وجه تقديمه.

5- أن لا يكون السؤال محل نظر إحدى لجان التحقيق، وهذا ينسجم مع التكامل المطلوب في العمل البرلماني؛ حيث تعتبر الأسئلة بمختلف أنواعها وصيغها والاستجابات ولجان التحقيق كلها أدوات رقابية تكمل بعضها البعض، وهي أدوات تتضمن الاطلاع على الوقائع والعلم بها، وليس الحكم عليها.⁷ مما يعني عدم تكرار العمل الرقابي بآلية أخرى قد تؤدي إلى نفس النتيجة، وفي ذلك إهدار للوقت والإمكانات.

1- إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 53 - 54.

2- The British Parliament, Op Cit, p. 35.

3- أشار إليها المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 135 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

4- عادل الطيباني، "الأسئلة البرلمانية، نشأتها أنواعها ووظائفها (دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت)"، مرجع سابق، ص. 20.

5- جاء في الفقرة الأخيرة من التعليم العامة رقم: 8 ما يلي: (...كما يجب أن لا يكون السؤال... أو متعلق بقضية شخصية أو فردية، أو

بشخص معين بذاته، أو فيه مساس بشخص في شؤونه الخاصة).

6- إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 52.

7- مريد أحمد عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص. 144.

6- تسليم السؤال إلى الجهة المكلفة بإحالته إلى الحكومة أو الوزير المعني به. وفي العادة يسلم إلى رئيس الهيئة النيابية أو إلى مكتب المجلس، الذي يحوله على الفور إلى الوزير المعني. ولا بد أن تودع الأسئلة المطروحة على أعضاء الحكومة مسبقا خلال الدورات العادية لعمل البرلمان، مع تخصيص جلسة خلال أجل محدد ودوري في اللوائح الداخلية للهيئات النيابية للرد عليها.¹

الفرع الثاني

أنواع الأسئلة البرلمانية

قبل الحديث عن أنواع الأسئلة وجب التنبيه إلى أن الأسئلة البرلمانية لا وجود لها في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية، الذي اعتمده كنموذج للنظام الرئاسي، إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات حيث لا يمكن للسلطة التشريعية أن تتدخل في أعمال السلطة التنفيذية، التي تبقى مسؤوليتها معقودة فقط أمام رئيس الدولة.

وأما في نظام الجمعية الذي اعتمدت النظام السويسري كنموذج له، فإن المؤسس الدستوري من خلال المادة 169 أعطى للجمعية الاتحادية الحق في الإشراف التام على كل السلطات العامة في الدولة، بما في ذلك المجلس الاتحادي، وبذلك فإنه لا ضرورة للحديث عن وجود الأسئلة بحكم هذا الإشراف والوصاية، وهو ما لم يشر إليه الدستور في أي من مواده.

وأما في النظام البرلماني والنظام المختلط، فقد اختلف الفقهاء الدستوريين الإنجليزي عن الفقهاء الدستوريين الفرنسيين فيما يتعلق بأنواع الأسئلة؛ ففي حين يقسم الفقهاء الدستوريين الإنجليزي الأسئلة إلى أربعة أنواع وهي: الأسئلة المنجمة، الأسئلة المستعجلة، الأسئلة الإضافية والأسئلة غير المنجمة.² يقسمها الفقهاء الدستوريين الفرنسيين حسبما جاء في الوثائق الرسمية الفرنسية إلى نوعين من الأسئلة، وهي: الأسئلة المكتوبة، والأسئلة الشفوية، أو الأسئلة الحائلة، أو أسئلة الحكومة³، وهو ما أشار إليه المؤسس الدستوري الفرنسي في الفقرة السادسة والأخيرة من المادة 48 من الدستور، وأكدت عليه المادتين 134 و135 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.⁴ وهو ما سار عليه المؤسس الدستوري الجزائري.

1- ايهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 32.

2- الموضوع نفسه.

3- voir : Louis Favoreu et autres, "droit constitutionnel", Dalloz, 17ème édition, 2015, p p. 767- 768 ; Gilles Champagne, "L'essentiel du Droit constitutionnel, (Les institutions de la 5ème République)", Gualino « lextenso édition » la 14ème édition, 2014 _ 2015, p p. 126 -127.

4- Selon le sixième alinéa de l'article 148 de la Constitution française est : (Une séance par semaine au moins, y compris pendant les sessions extraordinaires prévues à l'article 29, est réservée par priorité aux questions des membres du Parlement et aux réponses du Gouvernement.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

Selon l'article 134 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale française : (Dans le respect des priorités définies par l'article 48 de la Constitution, la Conférence des présidents peut organiser, selon des modalités qu'elle détermine, des séances de questions orales sans débat et proposer de réserver, à cet effet, une ou plusieurs séances de la semaine prévue par l'alinéa 4 de ce même article.)

أما المؤسس الدستوري المصري، بالعودة إلى اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، وخاصة الفقرة الأخيرة من المادة 180¹، نجد أنه يشير إلى نوعين من الأسئلة وهما: الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية.²

وبالعودة إلى تاريخ المؤسسة التشريعية في الجزائر، نجد أنها اعتمدت منذ البداية نوعين من الأسئلة، وهي الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفوية، سواء المتبوعة بمناقشة أو من غير مناقشة، ولكن مع اختلاف بين فترة تشريعية وأخرى، فبينما حرص المؤسس الدستوري على النص على هذين النوعين من الأسئلة في المادة 123³ من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي⁴، جاء القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني رقم 01/77¹ حالياً من

= Comme il est indiqué à l'article 135 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale française : (Les députés peuvent poser des questions écrites à un ministre. Les questions qui portent sur la politique générale du Gouvernement sont posées au Premier ministre.) Voir : RÈGLEMENT DE L'ASSEMBLÉE NATIONALE, Version mise à jour en janvier 2015 <http://www.assemblee-nationale.fr>, Le10/01/2015

1- جاء في هذه الفقرة ما يلي: (تكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة في الجلسة، ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.) ينظر: موقع مجلس الشعب المصري السابق: www.plc.gov.ps، بتاريخ 20/03/2013 م.

2- وفي الفقه المقارن نجد أن المشرع المغربي قد تبني خمسة أنواع من الأسئلة، هي: - الأسئلة الشفوية. - الأسئلة الآتية. - الأسئلة التي تليها مناقشة - الأسئلة الكتابية. - الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة، كما جاء في المادة 186 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي الذي أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة يوم الخميس 23 رمضان 1434 هـ، الموافق لـ 1 أوت 2013 م، وجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 29 ذي الحجة 1434 هـ، الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 م. وقضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 2013/924 بتاريخ 14 شوال 1434 هـ، = الموافق لـ 22 أوت 2013 م، وقراره رقم 2013/929 بتاريخ 15 محرم 1435 الموافق لـ 19 نوفمبر 2013. 588. ينظر: موقع البرلمان المغربي: الموضوع السابق، بتاريخ: 30 ديسمبر 2013 م.

ولكن عند إمعان النظر فيها، نجد أنها لا تعدو أن تنصرف إلى نوعين من الأسئلة وهي: الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفوية بأقسامها المختلفة، فحتى الأسئلة الآتية أو اللحظية أو العاجلة هي في النهاية أسئلة شفوية، وإنما تتسم فقط بالطابع الاستعجالي.

وهو نفس المنهج الذي سلكه المشرع الكويتي من خلال مضمون المادتين 122 و 129 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

فقد جاء في المادة 122: (يجب أن يكون السؤال موقعا من مقدمه، ومكتوبا بوضوح وإيجاز قدر المستطاع، وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليه وأن لا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص والهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.)

وجاء في المادة 129: (عقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار إليها في المادة 75 من هذه اللائحة يخصص نصف ساعة للأسئلة و الإجابة عليها فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.)

القانون رقم 12 لسنة 1963 م، المتعلق باللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، الصادر في 21 ذي الحجة 1382 هـ الموافق لـ 15 ماي 1963 م. ينظر: موقع مجلس الأمة الكويتي: www.kt.com.kw/ba/la-eha.htm بتاريخ 20-11-2013 م.

أما المشرع الأردني فمن خلال مضمون المادة 126 فقرة - أ - والمادة 128 فقرة - ب - والمادة 129 فقرة - أ - من النظام الداخلي لمجلس النواب نجد أنه يركز على نوع واحد من الأسئلة، وهي الأسئلة الكتابية فقط. فقد جاء في المادة 126 فقرة - أ -: على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوب، وجاء في المادة 128 فقرة - ب -: يجب الوزير على السؤال خطيا خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام، وجاء في المادة 129 فقرة - أ -: عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفائه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبيد رغبته في الكلام وعندها يعطى وحده حق الرد على الوزير بإيجاز، كما يعطى الوزير حق الجواب، (...). نشر في الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية العدد 5247، بتاريخ 20-10-2013 م. ينظر: موقع مجلس النواب الأردني، الموضوع السابق.

3 - Art.123- (Tout député peut poser des questions au Gouvernement.

Ces questions sont dites écrites ou orales, avec ou sans débat, et remises au président de l'Assemblée, qui les communique au Gouvernement.)

ينظر: الموقع الرسمي السابق للمجلس الشعبي الوطني / www.apn-dz.org بتاريخ 28/10/2013 م. قبل إطلاق الموقع الجديد بتاريخ: 15 مارس 2014 م.

4- اعتمد في 20 نوفمبر 1962 م، ولم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ينظر: الموقع الرسمي القديم للمجلس الشعبي

الوطني، الموضوع السابق.

النص على الأسئلة الشفوية، والتأكيد فقط على حق النواب في طرح الأسئلة الكتابية فقط، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 151 منه.² والرد على هذه الأسئلة يكون كتابة، كما أشارت إلى ذلك المادة 152 منه.³

وقد عادت القوانين الداخلية المتعاقبة للمجلس الشعبي الوطني، وكذا القانون العضوي 99 - 02 والتعديل الدستوري لسنة 1996 م بتعدياته المتلاحقة، للتأكيد على حق النواب في طرح الأسئلة بنوعها.

ففي القانون 16/89⁴، المتضمن اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني، نص المشرع على حق النواب في استعمال الأسئلة الشفوية والكتابية من خلال المادتين 93⁵ و97⁶، وجاء التعديل الدستوري لسنة 1996⁷ المعدل بالقانون 03/02⁸ والقانون 19/08⁹ ليؤكد على هذا الحق من خلال المادة 134.¹⁰ وأكد عليه المؤسس الدستوري في المادة 152 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.

كما أن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 م¹¹، جاء ليؤكد على هذا الحق من خلال المادتين 1295¹² و98.¹³ ولم يغفل القانون العضوي 02/99¹⁴ التأكيد على هذين النوعين من الأسئلة من خلال المادة 68 منه.¹⁵

مما يمكن معه القول أن الأسئلة البرلمانية نوعان: أسئلة كتابية، وأسئلة شفوية. وقد كان اعتماد هذا التقسيم بناء على ما قرره المشرع الفرنسي والجزائري.

- 1- القانون رقم 77-01 المؤرخ في 29 شعبان 1397 هـ الموافق 15 أوت 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (ج. ر. ج. ج. رقم 68، السنة الرابعة عشر، بتاريخ 4 سبتمبر 1977 م، ص. 940).
- 2- يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني طرح أسئلة ذات مصلحة عامة، على أي عضو من أعضاء الحكومة ولا يجوز ذلك إلا كتابة.
- 3- جاء في المادة 152 من القانون 01/77 ما يلي: "وفقا للمادة 162 من الدستور "يأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال في ظرف خمسة عشر يوما (15) بعد تبليغ السؤال، وتكون الإجابة في شكل كتابي وتودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني."
- 4- لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 ربيع الأول عام 1410 هـ، الموافق ل 29 أكتوبر 1989 م، المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (ج. ر. ج. ج. رقم 52، المؤرخة في 11 ديسمبر 1989 م).
- 5- يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أسئلة شفوية إلى أي عضو في الحكومة وفقا لأحكام المادة 125 من الدستور.
- 6- يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني طرح أسئلة مكتوبة على أي عضو من أعضاء الحكومة.
- 7- (ج. ر. ج. ج. رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 م).
- 8 - القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 م، (ج. ر. ج. ج. رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 م).
- 9 - القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م، (ج. ر. ج. ج. رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 م).
- 10- المادة 134: (يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. - ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوم. - وتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس. - إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. - تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.)
- 11- (ج. ر. ج. ج. رقم 53، المؤرخة في 13 أوت 1997).
- 12- يمكن لنواب المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أسئلة مكتوبة لأي عضو في الحكومة.
- 13- تحدد جلسات مناقشة الأسئلة الشفوية حسب حجم الأسئلة المسجلة.
- 14- القانون 02/99، المؤرخ في 8 مارس 1999 م، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. (ج. ر. ج. ج. رقم: 15، بتاريخ 90 مارس 1999 م، ص. 12).
- 15- (طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة).

أولاً: الأسئلة المكتوبة: وهي طلبات كتابية يقدمها العضو النيابي إلى رئيس البرلمان، الذي يتولى إيصالها إلى الوزارة المعنية يطلب فيه النائب المعني الحصول على معلومات حول موضوع معين. وهو طلب بسيط لا يتطلب إجراءات خاصة؛ يشترط فيه فقط أن يكون - بالطبع - مكتوباً وموجزاً، ولا يتضمن ترحيحاً شخصياً، ثم تستكمل باقي الإجراءات الشكلية من التسجيل والنشر في جريدة مداوات المجلس في غضون عشرين يوماً وغيرها من الشروط الشكلية التي لا تنطوي على تعقيدات.¹

و يذهب بعض فقهاء القانون الدستوري الفرنسي إلى أن الهدف من هذه الأسئلة هو الحصول على بعض الحلول للمشاكل التي يواجهها الناخبون الذين يمثلهم عضو البرلمان، كما يمكن أن تتضمن الإجابة على هذه التساؤلات استشارات قانونية، وخاصة في المجالات الضريبية.²

وقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري على كفالة هذا الحق للنائب باعتباره من حقوقه الدستورية، فقد أقر في المادة 115 من القانون 16-01 بأن الواجب على نواب البرلمان المنتخبين الوفاء للثقة الممنوحة لهم، والسهر على تحقيق تطلعات الناخبين.³ وأكد عليه في المادة 152 منه.⁴

وقد أكد المؤسس الدستوري على ما يمكن اعتباره إلزامية الرد من قبل أعضاء الهيئة التنفيذية في الفقرة الثانية من نفس المادة من خلال تحديد آجال الرد على التساؤلات المطروحة بثلاثين يوماً.⁵

وقد ذكر الفقه الدستوري الفرنسي حسب الإحصائيات المستقاة من الجريدة الرسمية لمداوات الجمعية الوطنية على أن نحو 18000 سؤال كتابي يطرح سنوياً من قبل أعضاء الجمعية الوطنية، يتم الرد على حوالي 80 إلى 90 في المائة منها.⁶ بعد أن كان العدد يتجاوز في بداية عهد الجمهورية الخامسة الثلاثين ألف سؤال.⁷

ثانياً: الأسئلة الشفوية: تعتبر الأسئلة الشفوية من أهم الأسئلة البرلمانية، وهي استفسارات تقدم لعضو الهيئة التنفيذية مشافهة ومباشرة، ويكون الرد عليها كذلك مشافهة في الجلسة المخصصة للردود، على أنه يشترط

1- ينظر: رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص. 362؛ إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 49-52؛ عبد الله بوقفة، "الدستور الجزائري (نشأة - تشريعاً - فقهاً)"، مرجع سابق، ص. 145-146.

2- Voir : Jean-claude Masclet, «Le Rôle du député et ses attaches institutionnelles sous la Ve République», (paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1979), pp.214-215; Jean Gicquel, « Droit constitutionnel et institutions politiques », , 14eme édition ,(paris, Montchrestien,1995), p p. 705-706.

3- تنص المادة 115 على ما يلي: (واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفي ثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته)، ينظر القانون 16-01 المؤرخ في جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق 06 مارس 2016 م، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصدر سابق.

4- تنص المادة 152 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: (يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.)

5- جاء في الفقرة الثانية من المادة 152 من القانون 16-01 ما يلي: (يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.)

- كما ينظر في تأييد هذه الفكرة: عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص.

فيها نفس الشروط المطلوبة في الأسئلة الكتابية من ضرورة كتابة مضمون السؤال، وتقديمه لرئيس المجلس في الآجال المحددة، وتدوين تباعا في جدول خاص وفقا لتاريخ ورودها إلى مكتب المجلس كما هو الشأن بالنسبة للنظام الداخلي للبرلمان الفرنسي، ليتم تحويلها إلى عضو الحكومة المعني. وهو ما يمكن فهمه واستنباطه من خلال نص المادة 152 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

والجدير بالذكر أن هذه الأسئلة هي الأسبق بالظهور، وهي الأصل وأما الأسئلة المكتوبة فهي الاستثناء. وعلى الرغم من ذلك إلا أن عددها في تناقص مستمر في بعض الأنظمة البرلمانية والأنظمة المختلطة؛ ففي فرنسا على سبيل المثال يطرح ما معدله 850 سؤال شفوي سنويا على مستوى مجلس الجمعية الوطنية، حيث تخصص جلسة أسبوعيا تكون عادة يوم الخميس لطرح هذه الأسئلة.¹

كما وجب التنبيه إلى الطبيعة الخاصة للسؤال الشفوي؛ حيث يكون طرحه مشافهة والرد مشافهة، مما يعطي ويضفي على أعمال المجلس طابعا متميزا، يتسم بالجدية والتعاون.

وقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة 152 من القانون 16-01 على ما يلي: (إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة - شفويا كان أو كتابيا - يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة).

فمن خلال هذه الفقرة يمكن أن نستشف أن الأسئلة بصفة عامة كتابية كانت أو شفوية يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- أسئلة من غير مناقشة، وهي الأسئلة الشفوية أو الكتابية التي تقتصر فيها العلاقة بين النائب السائل والوزير المسؤول دون غيرهما؛ بحيث يطرح النائب انشغاله، أو يستعلم عن أمر سمع به، ثم يرد عليه الوزير، وينشر السؤال والجواب في الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، وهذه هي نهاية هذا النوع من الأسئلة.²

- الأسئلة المتبوعة بالمناقشة العلنية والجماعية، وهي التي يتوسع فيها النقاش إلى بقية أعضاء البرلمان حيث يناقشون الوزير حول تلك النقطة التي أثارها النائب. ويبدو أن الأسئلة الشفوية هي التي تقود إلى هذه المناقشة أكثر من الأسئلة الكتابية؛ لأن رد الوزير على انشغال النائب المعني بحضور بقية النواب يكون مدعاة لفتح باب النقاش في المسألة المعروضة من قبل النائب صاحب السؤال.³

وكما ذكرت، فإن المؤسس الدستوري أكد على حق النواب في فتح النقاش حول موضوع معين محل سؤال سابق من أحد البرلمانيين، وذلك في المادة 152 من القانون المذكور، وقد أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 74 من القانون العضوي 99/02 بقوله: (إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر

1- Voir: Gilles Champagne, Op Cit, p. 127.

2- Voir: Louis Favoreu et autres, Op Cit, p. 768.

3- ينظر: إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 43-44؛ عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري

الجزائري"، مرجع سابق، ص. 31.

إجراء المناقشة، تفتتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.)

وبالعودة إلى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وجدت أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم ينص على أي من هذه الشروط، بل لم يشير أصلا إلى إمكانية فتح النقاش، وقد وجدت أثرا لذلك في المادة 101 من القانون الداخلي له لسنة 1997 في الفقرة الرابعة منه.¹ ولم أفهم سبب التراجع عن هذا الشرط في النظام الداخلي الأخير لسنة 2000 م، إلا في إطار التقليل من النقاشات التي تتبع الأسئلة الشفوية داخل الغرفة السفلى، وهو ما يؤثر على أداء النائب البرلماني، وبالتالي يفقد المواطن ثقته في النائب وفي الهيئة التشريعية بصفة عامة.

وقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة إلى هذا الإجراء، ولكن برفع عدد الأعضاء الطالبين للمناقشة إلى 30 عضو²، كما يجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة.

وهنا أشير إلى أن هذا الحق المخول للنائب في الهيئة التشريعية السفلى مخول كذلك لأعضاء مجلس الأمة بنفس الشكل والإجراءات المذكورة سلفا.³

إذن فقد باتت الأسئلة بنوعيتها الشفوية والكتابية وسيلة من وسائل الرقابة التي يمارسها أعضاء الهيئة التشريعية بغرفتيها على الهيئة التنفيذية، للاطلاع على سير عملها، وكيفية تعاملها مع الانشغالات التي يطرحها المواطنون، ومدى انسجام كل ذلك مع بيان السياسة العامة الذي تم التصويت عليه سلفا.

وقد وجب في النهاية الإشارة إلى أن الأسئلة البرلمانية إجمالا لا يمكن أن تتناول قضايا معروضة أمام الجهات القضائية، أو أي إجراء من إجراءات العمل أمام تلك الجهات إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، وقد أصبح هذا السلوك عرفا دستوريا مكرسا في كثير من برلمانات العالم.⁴

1- تنص الفقرة الرابعة من المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 م على ما يلي: (طبقا للمادة 134 من الدستور - سابقا-، إذا ارتأت أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجرى هذه الأخيرة بناء على طلب يقدمه عشرون نائب.)

2- تنص الفقرة الثالثة من المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على ما يلي: (إذا تبين أن جواب عضو الحكومة الشفوي يبرر إجراء مناقشة، تفتتح هذه المناقشة بطلب يقدمه ثلاثون (30) عضو يودع لدى مكتب مجلس الأمة.)، ينظر: النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 16 رجب 1420 هـ، الموافق لـ 26 أكتوبر 1999 م، المعدل والمتمم. (ج. ر. ج. ج. رقم 84، المؤرخة في 20 شعبان 1420 هـ، الموافق لـ 28 نوفمبر 1999 م، ص. 17.)

3- ينظر: عباس عمار: "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 29.

4- ينظر: عادل الطبطبائي: "الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية"، مرجع سابق، ص. 23.

الفرع الثالث

أثر الأسئلة البرلمانية على الحكومة

إن النظام السياسي الذي تتبعه الدولة يؤثر بلا شك على إمكانية استغلال الأسئلة كوسيلة للرقابة البرلمانية ونجاحها يعتمد على عوامل متعددة.

فإذا كانت الدولة تأخذ بنظام الأحزاب السياسية، فلا شك أن لجوء الجماعات السياسية المعارضة إلى استخدام الأسئلة البرلمانية كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة في حالة عدم وجود أغلبية في البرلمان، مع ما يترتب على نشر تلك الأسئلة في الجريدة الرسمية لمداولاته من إعطاء صورة واضحة عن نشاط المعارضة داخله وهو المسلك الذي قد يؤدي إلى استمالة الهيئة الناجبة، أما في حالة وجود الأغلبية داخل البرلمان، فإن ذلك يجد من استخدام هذه الوسيلة الرقابية عندما تكون تلك الأغلبية متماسكة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه حقيقة قد يتمكن البرلماني بطرحه للسؤال من لفت نظر الوزير المعني إلى الثغرات القانونية التي يمكن أن تعترى ذلك القانون محل السؤال.

كما أن الأسئلة البرلمانية يمكن اعتبارها عاملا مساعدا على قيام علاقات متبادلة بين السلطتين التشريعية والنيابية، حيث يتم بطرحها تحذير الحكومة وتنبئها إلى مواطن القصور في عملها الميداني، وهو ما يجعل من إمكانية طرح الأسئلة البرلمانية كعامل محفز للحكومة للتصرف بشكل إيجابي.¹

هذا بالإضافة إلى أن تمكن النائب ومعرفته للأدوات الدستورية بما فيها الأسئلة بنوعيتها ومعرفته كيفية استخدامها بشكل سليم قد يساعد في ترقية الثقافة البرلمانية لدى الهيئة النيابية، مما يجعل الأسئلة أكثر نجاعة في التعرف على سلامة التصرفات الحكومية. وفي هذا الشأن فإنه يمكن للنائب الذي فشل في الوصول إلى هدفه بالسؤال الشفوي الذي يطرح من غير مناقشة أن يحاول الوصول إليه بالسؤال مع المناقشة، باعتبار أن الأول قليل الأهمية سياسيا، حيث يتوقف على الحوار الثنائي بين النائب السائل والوزير المسؤول. أما السؤال الشفوي المتبوع بالمناقشة، فإنه يسمح بفتح النقاش إلى أكثر من نائب، هذا على الرغم من تحفظ المجلس الدستوري الفرنسي على هذا الأسلوب.²

فبالأسئلة وسيلة تأثير تنبه الحكومة دائما إلى وجوب التوافق والانسجام مع البرنامج المصادق عليه، ومع كل ما يحقق مصلحة المواطن، ويخدم تطلعات وآمال الشعب.³

ومن بين الآثار التي يمكن أن تنجم عن رفض الوزير المسؤول الرد على الأسئلة البرلمانية، أو كانت إجابته غير مقنعة، يكتنفها الغموض أو يحيط بها الشك في مصداقيتها، أو ثبت منها ما يتوجب إدانة الوزير فردا أو الحكومة جميعا، فهنا يتقرر حق النائب في تقديم طلب تحويل السؤال إلى استجواب، لبدء خطى إجرائية، أي أنه

1- ينظر: عادل الطبطبائي، "الأسئلة البرلمانية، نشأته أنواعها وظائفها"، مرجع سابق، ص. 231.

2- voir : Louis Favoreu et autres, Op Cit, p. 768.

3- للتعرف على أهمية الأسئلة البرلمانية وأهدافها ينظر: عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"

مرجع سابق، ص. 32 - 37؛ إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 42 - 44.

يمكن أن يتحول السؤال البرلماني إلى استجواب. وهذا يشكل خطرا على مستقبل الحكومة، لأنه قد يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أو الوزارة المعنية، إذا كانت المسؤولية فردية غير تضامنية.¹ وإن كانت الأنظمة البرلمانية قد أقرت للنواب حق تحويل الأسئلة إلى استجابات، ولكن لم تركها هكذا من غير ضوابط، فحددت مجموعة من الضوابط تختلف من نظام إلى نظام آخر، ولكن المتفق عليه بينها هو شرطين أساسيين:

الأول أن لا يطلب تحويل السؤال إلى استجواب إلا صاحب السؤال الأصلي ويطلب ذلك صراحة.

والشرط الثاني أن لا يطلب ذلك في الجلسة الرسمية التي تم فيها الإجابة على السؤال.²

وبالعودة إلى النظام السياسي الجزائري، ومن خلال النصوص الدستورية المتعلقة بالأسئلة البرلمانية أو بالنصوص التشريعية المنظمة لعمل البرلمان، وخاصة القانون العضوي 02/99، من خلال المواد 68-69-70-71-72-73-74-75، والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نجد أن المشرع الجزائري لم يبين آثار السؤال الكتابي و السؤال الشفوي، حتى في حالة إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة، إلا ما يتعلق ببعض الشروط الشكلية اقتضتها إجراءات توجيه السؤال، فجعلهما متساويان من حيث الأهمية والنتيجة، على خلاف ما هو مطبق في كثير من البرلمانات، لا سيما بخصوص إجراء المناقشة. مع الإشارة هنا إلى أنه من الجانب التاريخي لا تعد الإجراءات الرقابية الكتابية من مظاهر أو طرق ممارسة البرلمان لصلاحياته الرقابية.³ في حين أن السؤال البرلماني الشفوي خاصة المتبوع بالمناقشة له أهمية كبيرة وآثار كبيرة، تمتد حتى إلى الرأي العام بفضل النقل المباشر لجلسات البرلمان. مما يجبر الحكومة على الحرص على التدقيق أثناء إجاباتها عن أسئلة النواب.⁴ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأسئلة الشفوية وبالمواصفات التي تتصف بها، تكون عرضة لعدم الموضوعية والحياد والاستقلالية في طرحها في بعض الأحيان؛ حيث تتنازعها الاعتبارات الشخصية والحزبية الضيقة، مما يغيب الاعتبارات السياسية والمصلحة العامة للدولة ويعسف بالتقاليد البرلمانية المتعارف عليها، وهو ما قد يؤدي إلى سلوكيات لا تساعد في بناء الثقافة الديمقراطية ودولة القانون والمواطنة.

كما أن المشرع الجزائري لم يرتب أي أثر على استعمال هذا الحق الدستوري المخول للنائب البرلماني، فلا يتبعه أي أثر في قيام مسؤولية الحكومة. وحتى في حالة عدم الرد على سؤال النائب البرلماني، فإن المشرع لم يرتب أي جزاء، وهذا الرضا قد يكون له مبررات معقولة من وجهة النظر الحكومية، حيث يمكن للحكومة أو الوزير

1- ينظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 80.

2- المرجع نفسه، ص. 81 - 82.

3- ينظر: العيد عاشوري: "رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري، (النص والممارسة)"، مرجع

سابق، ص. 8.

4- نفس الموضوع.

المعني الامتناع عن الرد الفوري على الأسئلة المتعلقة بالقضايا ذات المصالح الحيوية للبلاد أو الأسرار الوطنية. وهو ما دفع النواب إلى التخوف من الاحتجاج بهذه الحجة للتهرب من الإجابة عن أسئلتهم.¹ وفي كثير من الأحيان تكون إجابات الوزراء متسمة بالعمومية وغير مقنعة، قد لا يكون لها أي أثر أو وقع في الرأي العام لطابعه المحلي، أو لفوات مبررات طرحه.² هذا على الرغم من أن عضو البرلمان ملزم قانونا بالسهر على متابعة انشغالات المواطنين، وتبليغها للجهات المعنية، حسب ما أكدته المادة 115 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري.³ والذي يبدو أن الأسئلة البرلمانية بنوعها التي تقدم للحكومة هي الطريق الأنسب لطرح تلك الانشغالات، وهي الأكثر تعبيرا عن تطلعات المواطنين. وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى احتجاج النواب على تلك الاجوبة غير المقنعة.⁴

وقد بينت تجارب استعمال هذه الوسيلة الرقابية بما فيها التجربة الجزائرية أن السؤال الكتابي هو في الغالب مجرد طلب استفسار أو توضيحات أو معلومات من عضو الحكومة المعني، يمكن أن يكون في شكل مراسلة مباشرة دون المرور بال غرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان، مع فارق بسيط وهو أن السؤال والجواب ينشران عادة في الجريدة الرسمية لمداولات البرلمان أو الهيئة التشريعية (عادة في شكل ملحق)، ولعل هذا النشر هو الذي يعطي أهمية للسؤال الكتابي، سواء من حيث إضفاء الطابع الرسمي عليه، أو من حيث إطلاع الناخبين على نشاط ممثليه. ولنجاح الأسئلة البرلمانية كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية، ولتفادي النقائص الواردة في القانون العضوي 02/99 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يجب توافر شرطين أساسيين:

الأول: إعطاء ممثل الحكومة الوقت الكافي للإجابة عن السؤال.

والثاني: تحديد آجال الإجابة حتى لا يفقد السؤال أهميته.⁵

المطلب الثاني

مسألة أهل الحل والعقد للسلطة السياسية

لقد سبق الحديث في الفصل السابق عن وجود رقابة أهل الحل والعقد على السلطة السياسية في التجربة الإسلامية في الحكم؛ حيث تمارس على الإمام ومعاونيه، بدءا من دولة المدينة التي أسسها الرسول صلى الله عليه

1- وقد عبر عن ذلك النائب لخضر لسهل بقوله: "إذا لم يكن بإمكان النائب طرح أسئلة في هذه المجالات، فلا أرى ما بقي ليسأل عنه. سيصبح في الإمكان ربط أي سؤال بأمن الدولة، وتكليفه معه للتملص من الإجابة عن أسئلة النواب." (ج. ر. م. م. ش. و، رقم: 107، المؤرخة في 12/12/2000 م، ص. 19).

2- ينظر: العيد عاشوري: "رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري، (النص والممارسة)"، مرجع سابق، ص. 07.

3- المادة 115: (واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيما لفة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته.)

4- وهو ما عبر عنه النائب محمد شهرة عقب رد وزير الصناعات وإعادة الهيكلة على سؤال موجه له بقوله: "إننا سئنا من هذه الأجوبة الخشبية الشكلية، نحن نطرح أسئلة مصيرية بالنسبة للمواطن، فيأتي السادة الوزراء بإجابات عابرة، مبنية كلها تقريبا على احتمالات مستقبلية." (ج. ر. م. ش. و، رقم: 199، المؤرخة في 22/05/2000 م، ص. 06).

5- ينظر: عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 89.

وسلم واستمرت مع دولة الخلافة وشيئا من الدولة الأموية والعباسية. إلا أن هذه الوظيفة لم تول العناية الكافية من فقهاء ورجال الفكر السياسي الإسلامي خاصة في الجانب الإجرائي. والدليل على ذلك عدم وجود مصنفات تهتم بتفاصيل رقابة أهل الحل والعقد للحكام. وهو ما أكده السنهوري، إذ يعتبر أن وسائل ممارسة الرقابة - على الإمام - لم تكن منظمة بصورة دقيقة فيما يتعلق بإجراءات ممارستها.¹

وبذلك فإن الحديث هنا وفي الجزئيات القادمة من البحث سيركز على إبراز وظيفة أهل الحل والعقد في ممارسة الرقابة والحسبة على السلطة السياسية من خلال إجراء مقارنات مع بعض الآليات التي قررها الفقه الدستوري الحديث، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنه على الرغم من مصطلح أهل الحل والعقد جاء وليد واقع سياسي وثقافي واجتماعي محدد، فإنه يمكن لهذه المؤسسة أن تستفيد من النظم والإجراءات التي أفرزها التطور المعاصر في النظم السياسية، وليس من الضروري الجمود على طريقة معينة لتقوم بالدور المنوط بها؛ غد الهدف أن نجعل من هذه المؤسسة مؤسسة فاعلة، وقادرة على مواكبة احتياجات المجتمع الإسلامي.²

يؤكد رشيد رضا على هذا المقصد بقوله: (وَنَحْنُ لَمْ يُقَيِّدْنَا الْقُرْآنُ بِطَرِيقَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَلَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ فِي كُلِّ زَمَنٍ مَا نَرَاهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمَقْصِدِ).³

فالتساؤل المطروح الآن هو: هل يمكن الحديث عن وجود ما يقابل آلية الأسئلة البرلمانية في التجربة الإسلامية في الحكم وفي مصنفات فقهاء السياسة الشرعية؟ وكيف تمت ممارستها؟ وما هو أثرها على الإمام ومعاونه؟

وتلافيا للتكرار، فإنني سأركز على التأصيل الشرعي والفقهية لمساءلة أهل الحل والعقد للسلطة السياسية في الفرع الأول، على أن أخصص الفرع الثاني لشروط هذه المساءلة، وفي الفرع الثالث سأحدث عن مستويات مساءلة السلطة السياسية وآثارها.

الفرع الأول

موقع مساءلة أهل الحل والعقد للسلطة السياسية في نصوص القرآن والسنة

تحدثت المصادر الشرعية والفقهية ومصادر السياسة الشرعية عن آلية المساءلة تحت ألفاظ ومسميات متعددة يشملها مبدأ عام وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد حددت السنة مستويات تغيير المنكر في ثلاث مراتب: التغيير باليد، التغيير باللسان والتغيير بالقلب، وهو عام يشمل المنكرات الاجتماعية والسياسية لمتولي الشأن العام، وعندما ننظر في آلية المساءلة، فإنه يمكن تكييفها ضمن وسائل تغيير المنكر باللسان. ومن الألفاظ التي استعملت في الدلالة على مساءلة الحكام ومعاونيهم: الأمر بالمعروف، تغيير المنكر النصح، الجهر بكلمة الحق، و...

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 187.

2- عمر أنور الزيداني، "السياسة الشرعية عند الجويني، قواعدها ومقاصدها"، الطبعة الأولى، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2011 م)، ص.

3- رشيد رضا، "تفسير المنار"، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص. 154.

فمن القرآن الكريم نجد قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹، وقوله تبارك وتعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾²، وقوله أيضاً: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾³، وقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾⁴

بل القرآن يؤكد أن الشعوب والأمم تستحق اللعن إن هي تركت فريضة النهي عن المنكر، كما كان حال بني إسرائيل ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾⁵، ويؤكد القرآن هذا الواجب خصوصا بالنسبة لأهل الحل والعقد، وهم من ضمن أولي الأمر وأهل التمكين، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁶

وفي السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ﴾⁷

كما نجد في السنة النبوية ألفاظا أخرى تؤكد على هذا المعنى الذي يشمل المساءلة وغيرها، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو رقية تميم الداري: ﴿الَّذِينَ النَّصِيحَةُ﴾، قلنا: "لمن يا رسول الله"، قال: ﴿لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ﴾، وفي رواية: ﴿لِلْأُمَّةِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ﴾⁸ والنصح لأئمة المسلمين يكون بمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبههم، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين...⁹، ويذهب محمود الخالدي إلى أن: "من

1- سورة التوبة، الآية 71.

2- سورة آل عمران، الآية 110.

3- سورة آل عمران، الآية 104.

4- سورة آل عمران، الآيتين 113-114.

5- سورة المائدة، الآية 79.

6- سورة الحج، الآية 41.

7- سبق تخريجه في الصفحة 65 من البحث.

8- سبق تخريجه في الصفحة 122 من البحث.

9- ينظر: عبد الله الطريقي، المرجع السابق، ص. 136.

النصح ما يسمى في العصر الحاضر بالمحاسبة، وهي مناقشة الحساب، والمراد بها مساءلة الحاكم عن بعض التصرفات والاستفهام عنها، وهذا داخل ضمن النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة من أصحابه على أن يقولوا الحق، حيثما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم¹. والنصح للإمام ومعاونيه، وإن كان الأمر به يشمل عموم المسلمين لعموم اللفظ، فإنه بالنسبة لأهل الحل والعقد أوكد، لما لهم من مزية القرب من الحاكم وصناع القرار في الدولة الإسلامية، وبما لهم من مزية الاطلاع على تفاصيل الشأن العام التي تغيب عن عموم المسلمين، فضلا عن الحماية القانونية والسياسية، التي يتمتعون بها وبالتالي تجعلهم في موقع لا يهابون من ممارسة الحسبة والمساءلة. ومن ثم كانوا أقدر من غيرهم على تغيير المنكر باستعمال الآليات الرقابية الضامنة لذلك.

إن بيعة أهل الحل والعقد هي في الأساس بيعة على النصح للإمام، فعن جرير بن عبد الله قال: "بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِي فِيهَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"²، وعن عبادة بن الصامت: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لُؤْمَةً لَائِمًا"³. ولا شك أنه لا يمكن النهوض بواجب النصيحة دون مساءلة ذوي الشأن العام عن المخالفات التي تبدر منهم، ذلك أن خواص المسلمين وساستهم يدخلون في مشتملات لفظ (كل مسلم).

وهو ما تجسد فعليا في عصر الحكم الراشد للدولة الإسلامية، فقد ذهب عمر بن الخطاب إلى الخليفة الأول أبي بكر الصديق، فقال له: "أخبرني عن هذه الأرض التي اقتطعتها، أهي لك أم للمسلمين عامة؟" فقال: "بل هي للمسلمين عامة"، قال: "ما حملك على أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين؟" قال استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا عليّ بذلك"، قال: "إذا استشرت هؤلاء الذين حولك، أفكل المسلمين أوسعهم مشورة"، فقال أبو بكر رضي الله عنه: "كف، قلت لي إنني أقوى على هذه الأرض وكذلك غلبتني"⁴.

1- ينظر: محمود الخالدي، المرجع السابق، ص 197 - 213.

2- حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما عن جرير بن عبد الله

البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، الجزء التاسع، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم: 7204، مصدر سابق، ص.

77؛ مسلم، الجزء الأول، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: 85، مصدر سابق، ص. 185.

3- حديث صحيح رواه البخاري والنسائي عن عبادة بن الصامت.

البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم: 7199، المصدر نفسه، ص. 77: النسائي، "السنن الكبرى"، الجزء

الخامس، حديث رقم: 8688، مصدر سابق، ص. 211.

4- البرهان فوري المتقي الهندي، الجزء الثالث، كتاب إحياء الموات، فصل في الرغبة فيه، حديث رقم: 9151، المصدر السابق، ص.

914؛ السيوطي، "جامع الأحاديث"، الجزء السابع والعشرون، قسم الأفعال، مسند العشرة، مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم: 29785، مصدر

سابق، ص. 125.

لفظ السيوطي: عن عبادة قال: (جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا: "يا خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن عندنا أرضا سيخة ليس فيها كلاء ولا منفعة، فإذا رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها فأقطعها إياهما"، وكتب لهما عليه كتابا، وأشهد فيه عمر وليس

وتجدر الإشارة إلى أن النصيحة للحاكم تكون واجبة متى خالف شرع الله، وتكون أمراً واجبا على المجتهدين، والذين من وظيفتهم تزويد الخليفة بالرأي والمشورة والنصيحة، ومراقبتهم لأعماله، وذلك لرده إلى الصواب متى خالف شرع الله.¹ وباعتبار أهل الحل والعقد من جماعة المجتهدين فقد وجب أن يتصدروا الأمر، وينصحوا للحاكم والإمام على صيغة المساءلة عند الخروج عن مقتضيات المصلحة العامة أو هكذا يتراءى لهم. ومعلوم أن السكوت عن منكرات الظلم السياسي والفساد الاجتماعي من أعظم الأمور التي يرتكبها ذوو السلطان في حق الأمة، على أساس وجوب الحسبة عليها، وكونها فرض كفاية، بحيث إذا سكت عنها القادرون عليها أثمت الأمة جمعاء، واستحقت ما استحقته أمم سابقة لم تتناه عن المنكر، من لعنة الله وتقبيح صنيعهم، وسوء حالهم وتردي أوضاعهم.² وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ () كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾³، ويؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب النصح للحاكم مساءلة واستجوابا، وترشيذا وتحقيقا في الحديث الذي رواه أبو هريرة، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّى اللَّهُ أَمْرَكُمْ﴾⁴

في القوم ، فانطلقا إلى عمر ليشهداه ، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم تغل فيه ومحاه فندمرا، وقالوا مقالة سيئة. = قال عمر: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتألفكما والإسلام يومئذ دليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهديكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما"، فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتدبران، فقالا: والله ما ندرى أنت الخليفة أم عمر فقال: بل هو، ولو شاء كان، فجاء عمر مغضبا حتى وقف على أبي بكر، فقال: "أخبرني عن هذه الأرض التي اقطعها هذين الرجلين، أرض هي لك خاصة، أم هي بين المسلمين عامة، قال: بل هي بين المسلمين عامة" قال: "فما حملك أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين"، قال: استشرت هؤلاء الذين حولي، فأشاروا على بذلك"، قال: "فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك، أو كل المسلمين أوسعت مشورة، ورضا"، فقال أبو بكر: "قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا مني، ولكنك غلبتني".

تعلق السبوطي: رواه ابن أبي شيبه، والبخاري في تاريخه، والبيهقي، وابن عساکر. ابن أبي الحديد: "شرح نهج البلاغة"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الجزء الثاني عشر، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، د. ط. ت)، ص.

59.

1- ينظر: عبد الكريم محمد محمد السروي، المرجع السابق، ص. 427.

2- ينظر: فريد عبد الخالق، "الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان"، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الشروق، 2011 م)، ص. 51.

3- سورة المائدة، الآيتين: 78 و 79.

4- حديث صحيح رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة.

مسلم، الجزء التاسع، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم 3236، المصدر السابق، ص. 109؛ الحميدي، "الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم"، تحقيق: د. علي حسين البواب، أفراد مسلم، الجزء الثالث، المتفق عليه من مسند أبي هريرة الدوسي حديث رقم: 2678 الطبعة الثانية، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1423هـ - 2002م)، ص. 226؛ ابن أبي صالح القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الجزء الواحد والعشرين، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية د. ط، 1387 هـ)، الحديث العاشر، ص. 270.

البيهقي، "السنن الكبرى"، الجزء الثامن، كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ولكتابه...، حديث رقم: 16433، مصدر سابق، ص. 163.

بل شدد على عاقبة ترك العمل بالنصيحة بصفة عامة، فعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ...﴾¹

وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ما من قوم عملوا المعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعذبهم الله بعذاب من عنده﴾²

و الأمة في هذه الحال وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه قد تودع منها، فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ فَلَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمِ، فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهُمْ﴾³ وهذه النصوص عامة تشمل تغيير المنكر في كل أوجهه، بما في ذلك الحسبة السياسية التي تقع على الإمام وحاكم الدولة.

وإذا رجعنا إلى التراث الفقهي عند فقهاء الأمة ومجتهديه، نجدهم يؤكدون على مبدأ النصح للحاكم بالطرق السلمية المعتمدة شرعا والمؤدية إلى المقصود، من ذلك قول أبي الحسن الأشعري: "وأجمعوا على النصيحة للمسلمين، والتولي بجماعتهم، وعلى التوادد في الله، والدعاء لأئمة المسلمين."⁴ قال ابن عبد البر: "مناصحة ولاة الأمر لم يختلف العلماء في وجوبها، إذا كان السلطان يسمعها ويقبلها."⁵ وقال أبو نعيم الأصبهاني: "من نصح الولاة والأمراء اهتدى، ومن غشهم غوى واعتدى."⁶ فمبدأ النصيحة والنهي عن المنكر، هو الذي يؤسس لآلية مساءلة الحكام في الدولة الإسلامية، وقد تجسد فعليا في فترات تاريخ الحكم الإسلامي، كما أوردت وكما سأورد لاحقا.

-
- 1- الترمذي، الجزء الثامن، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: 2095، مصدر سابق، ص. 75. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
- البيهقي، الجزء العاشر، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء... من فروض الكفايات، حديث رقم: 19986، المصدر نفسه ص. 93.
- أحمد بن حنبل، "المسند"، الجزء الثامن والثلاثون، أحاديث رجال من أصحاب النبي، حديث حذيفة بن اليمان، حديث رقم: 23301، مصدر سابق، ص. 332. تعليق الأرنؤوط: حسن لغيره، إسناده ضعيف.
- البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، الجزء الثالث، تفسير سورة الأنفال، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2002 م)، ص. 354.
- 2- الغزالي، الجزء الثالث، المصدر السابق، ص. 306.
- 3- الحاكم، الجزء الرابع، كتاب الأحكام، حديث رقم: 7036، مصدر سابق، ص. 108. قال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
- 4- أبو الحسن الأشعري، "رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب"، تحقيق: عبد الله شاکر محمد الجنيدي، الإجماع الحادي والخمسون (المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، طبعة 1413 هـ)، ص. 176.
- 5- ابن عبد البر، "الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية 1421 هـ - 2000 م)، ص. 579.
- 6- أبو نعيم الأصبهاني، "فضيلة العادلين من الولاة"، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الطبعة الأولى، (الرياض: دار الوطن، 1418 هـ - 1997 م)، ص. 139.

الفرع الثاني

شروط مساءلة السلطة السياسية

على الرغم من أصالة مبدأ المساءلة والإنكار على الحاكم في النصوص والتطبيقات التاريخية، إلا أننا نصطدم أمام عقبة انعدام تقنين واضح لهذه الآلية في الفقه السياسي الإسلامي، وحتى في الفكر السياسي الإسلامي الحديث، الذي جاء منسجماً مع الكتابات التراثية عن الممارسة السياسية، ولا يكاد يخرج عما قاله الفقيه، فضلاً عن أن يجراً على الكلام فيما سكت عنه.

لذلك سأحاول أن أقدم مقارنة لشروط مساءلة السلطة السياسية في تجربة الحكم عند المسلمين، انطلاقاً من بعض الشروط التي نص عليها الفقهاء قديماً في نصح الحاكم، واستهداء بنصوص الشريعة ومقاصدها وتحكيماً لما تقتضيه رعاية المصلحة العامة لجماعة المسلمين.

لاشك أن المساءلة تعتبر من الوسائل، والوسائل تأخذ حكم المقاصد، كما هو مقرر شرعاً وفقهاً. وبالتالي فإنها تندرج في باب النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد تحدث الفقهاء إجمالاً عن كيفية النصح للإمام ومعاونيه، امثالاً لبعض النصوص الشرعية الدالة على ذلك، ومراعاة لظروف الحال، حيث تتغير الكيفية من زمن إلى زمن ومن إقليم إلى آخر، وكلها في النهاية مرتبطة بطبيعة وشخص الحاكم، وربما مرتبطة بإشاراته وأوامره.

والسمة الواضحة التي تميز مساءلة الحكام والرقابة عليهم في مصنفات الفقه السياسي هي الطابع المحافظ مع تباين درجات المحافظة، باختلاف المذاهب والمصنفات. فمن هذا المنطلق استثنى الفقهاء السلطان أو ولي الأمر من أغلب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قاصرين المراجعة السياسية على التعريف بالمنكر والنصح مستبعدين ما فوق ذلك، حفاظاً على هيبة السلطان ووقاره، ولقد وصل الأمر بكثير من الفقهاء إلى التخلي عن مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالرقابة على السلطة السياسية، والاكتفاء بمصطلح النصيحة¹، وحتى فيما يتعلق بواجب النصح قيده بشروط تجعل منه مجرد تمنيات والتماسات، لا تحمل أي صفة للنصح الجاد.

إلا أن علماء الحديث في تعاملهم مع النصوص الحديثية المتعلقة بطاعة الإمام، ونصحه، ومساءلته ركزوا على ثلاث شروط رئيسية: أن يكون للحاكم استعداد لسماعها وقبولها، أن تكون بلين ورفق وأن تكون سرية. لذلك سأركز على هذه الشروط، التي اعتبرها شروطاً مستنبطة، على أن أجتهد في وضع شروط أخرى جعلية، تضبط آلية مساءلة أهل الحل والعقد للغمم ومعاونيه.

أولاً: الشروط المستنبطة لمساءلة أهل الحل والعقد للسلطة السياسية

1- أن يكون للحاكم استعداد للمساءلة وقبولها

يجعل الفقه الإسلامي القديم الإمام وأعوانه في مركز أسمى من كل سلطات الأخرى داخل الدولة، إذ أنه ووفق هذا التصور لا يمكن مساءلة الحاكم إلا إذا أبدى الاستعداد لذلك، فحسب رأي ابن عبد البر المذكور

1- أماني صالح، المرجع السابق، ص 415 - 416.

أعلاه، فإن وجوب مساءلته تكون مقرونة بإجازتها من طرفه، وسماعه إياها. فلا يعقل أن يكون الإمام ومعاونيه هم أنفسهم محلاً للمساءلة، ثم يحتاج إلى إذنهم لفعل ذلك، كما يذكر أبو حامد الغزالي¹، حيث يقول في هذا الشأن: " فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه... واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض، بل كل من أمر بمعروف، فإن كان الوالي راضياً به فذاك وإن كان ساخطاً له، فسخطه له منكر، يجب الإنكار عليه. فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه. ويدل على ذلك عادة السلف في الإنكار على الأئمة." ²

والحق أن جعل المساءة مقرونة برغبة الحاكم وإرادته، فيه إهدار لفعالية هذا المبدأ في مواجهة جوره وظلمه. وما ذلك إلا لغياب التوازن بين المؤسسات داخل تجربة نظام الحكم عند المسلمين بعد الخلافة الراشدة والمسنود بالآراء الفقهية المركزة على موضوعها المفضل والأثير وهو مؤسسة الإمامة - إذا صح تسميتها بالمؤسسة - مما خلق تضخماً وهيبة زائدة قبل هذه المؤسسة، وألغى كثيراً من الآراء الفقهية التي كان يمكن أن تسهم في إنضاج التجربة الإسلامية في رشادة الحكم. يقول أبو حامد الغزالي في هذا الشأن: " فقد شرط قوم هذا الشرط - كونه مأذوناً من جهة الأمام والوالي - ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة. وهذا الاشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى، إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم. فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكّم لا أصل له." ³

وقد ساهم غياب وضوح الرؤية حول الجهة المخولة شرعاً بممارسة الحسبة على الحاكم في تفاقم وتغول سلطته، وامتناعه من المساءلة والمحاسبة، حيث يختلف الفقه السياسي القديم في الجهة التي لها الحق في مراجعته ومساءلته، وقد انقسم الرأي بشأنها إلى مذهبين رئيسيين:

أ- مذهب يحصر نصح ومساءلة الحاكم على أهل الحل والعقد، ويمثله ابن تيمية، حيث تمثل رؤيته امتداداً أميناً لمقولات المذهب الحنبلي، التي تقوم على اعتبار المجتمع منقسم وظيفياً إلى طائفتين؛ طائفة أولي الأمر ومهمتهم الحكم، وطائفة الرعية ومهمتها الطاعة. وانطلاقاً من ذلك يرى ابن تيمية أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال الشأن العام لا يتصدى له إلا أولي الأمر، فهو عنده مرادف للولاية والسلطة، حيث يقول: " وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الشرطة، وولاية الحكم أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة" ⁴، وعلى هذا الأساس، فإن الأقدار على ممارسة الرقابة والمساءلة على الحاكم هم أولوا الأمر حيث يقول: " والقدرة هي السلطان والولاية، فذووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة." ⁵ فالقدرة عنده قيد يرد على

1- أبو حامد الغزالي، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 316.

2- أبو حامد الغزالي، المصدر نفسه، ص. 315.

3- الموضوع نفسه.

4- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1992م)، ص. 11.

5- ابن تيمية، المصدر نفسه، ص. 11.

مدلول الحسبة السياسية ومساءلة الحاكم ومعاونه حول التصرفات التي تعتبر تعدياً على الحقوق والحريات، حيث ربط وجوب الحسبة السياسية بصفة خاصة ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصفة عامة - ككثير من الفقهاء - بالقدرة، التي لا تكون إلا للسلطان وأولوا الأمر. وفي غياب القدرة، فإن البديل الذي يقدمه هؤلاء هو الصبر على ظلم الحكام وجورهم والإنكار بالقلب، كأدى مراتب مبدأ النهي عن المنكر، وعدم الخروج عليهم بالسيف. فهذا أحمد بن حنبل يجيب سائله عن وقت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث يقول: «إِذَا لَمْ تَخَفْ سَيْفًا وَلَا عَصَى»¹، ونصححه عند الخوف قائلاً: "أنكر بقلبك، وليعلم الله ذلك منك."²

وعلى ذلك يقيد ابن تيمية النصح للحاكم بعدم الخروج عليه بالسيف، وسنده في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً﴾.³

ب- مذهب يوسع المساءلة والرقابة على الحاكم إلى عموم المسلمين. ويعتبر الإمام الغزالي من رواد هذا المذهب ومعتنقيه، حيث لا يرى مانعاً من احتساب الرعية على الحاكم والسلطان، ما لم يؤد ذلك لشهر السلاح، حيث يقول: "قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف، وأن أوله التعريف، وثانيه الوعظ، وثالثه التخشين في القول، ورابعه المنع بالقهر في الحمل على الحق بالضرب والعقوبة. والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان، وهما التعريف والوعظ، وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان، فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر، ويكون ما يتولد منه من المخذور أكثر، وأما التخشين في القول كقوله يا ظالم، يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه، فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز، بل مندوب إليه."⁴

فأبو حامد الغزالي برأيه هذا يفتح الباب للرقابة الشعبية والرسمية، ومساءلة الحكام عن كل التصرفات التي فيها مساس بحقوق الناس وبمبدأ المشروعية في الدولة الإسلامية، فلا يوجد في كلامه ما ينفي هذا الاستنتاج بل ساق من النصوص الحديثة ما يدعم رأيه في ذلك.

1- ينظر: أبو بكر الخلال، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، تحقيق الدكتور يحيى مراد، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، ص. 15.

2- أبو بكر الخلال للمصدر نفسه، ص. 17.

3- حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس.

لفظ البخاري: ﴿مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً﴾.
البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، الجزء التاسع، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أموراً تنكرونها، حديث رقم: 7054، مصدر سابق، ص. 47.

مسلم، الجزء الثالث، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، حديث رقم: 4897، المصدر السابق، ص. 1477.

4- أبو حامد الغزالي، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 343.

وما أخلص إليه أنه أيا كان المذهب المعتمد، فإنه لا يغيب عن الذهن الاستنتاج الأولي القاضي بضرورة مساءلة الحاكم، وأنه لا يجب أن يبق هذا الأمر حبيس إرادة الحاكم، ورهين مزاجه، بل هو مبدأ إسلامي دستوري يجد تطبيقه في آلية المساءلة كما في آليات أخرى تأتي لا حقا.

2- أن تكون المساءلة بلين ورفق. تحرص أغلب مصنفات الفقه السلطاني على التأكيد على وجوب حفظ هبة الحاكم ووقاره، ولذلك فإنها تقصر مراتب المساءلة على الوعظ والتعريف بالمخالفة في رفق ولين، دون تعنيف في القول، ولو أن بعض الفقهاء لم ير بأسا في تعنيف القول وتحشينه إذا كان ذلك مجديا ومحققا للمصلحة الشرعية، ما لم يكن في ذلك فتنة.

أما الفريق الأول فيشمل أغلب علماء الحديث ومن شايعهم من علماء المذاهب، ويرون ضرورة اللين في مخاطبة الحكام و مناصحتهم، قال الإمام أحمد: "يؤمر بالرفق والخضوع -يعني الإمام-"¹، وقال ابن القيم: "مخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب شرعا وعقلا وعرفا، ولذلك تجد الناس كالمفطورين علي"²، وقال ابن مفلح: "ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظا له وتحويفا"³، وقال النووي (وهو شافعي المذهب): "وتنبيههم - الأئمة- وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين..."⁴، أورد ابن رجب الحنبلي عن ابن الصلاح قوله في النصيحة لأئمة المسلمين: "وتذكيرهم وتنبيههم في رفق ولطف."⁵ وإن كان لا يؤتمن جانب الحكام في هذا الباب لزم المرء الصمت والإنكار بالقلب، خشية السيف والقهر. وهذه المرتبة من الحسبة السياسية لها من الآثار السلبية ما لا يخفى، ذلك أنها تدعم سلطة الحاكم وهيئته وتقوي الرهبة في نفوس الرعية، فيركنون إلى الدعة والاستسلام، وينأون بأنفسهم عن متابعة الشأن العام وتسييره، ومراقبة الفاعلين فيه فيصبحون كالقطيع يساقون ممن شاء، وهذا فيه من المفسدة ما لا يخفى؛ حيث يسود شرار الخلق، ويتعنتون في حقوقهم، وتصبح الحياة بحق سحنا للرعية، يتمنى الواحد لو يفلت منها بأي شكل.

1- ابن رجب الحنبلي، المصدر السابق، ص. 325.

أبو بكر الخلال، الجزء الأول، باب ما يؤمر به الرجل من الأعمال، المصدر السابق، ص. 28.

لفظ الجامع: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ السَّمْسَارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُهَنَّأٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمْرِ، بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ؟ قَالَ: "يَأْمُرُ بِالرَّفْقِ وَالْخُضُوعِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ لَا يَغْضَبُ فَيَكُونُ يُرِيدُ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ"

2- ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد"، الجزء الثالث، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، د. ط. ت)، ص. 132.

عبد الملك العاصمي، "تفسير القرآن العظيم" الجزء الأول، «جزء عم»، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية: دار القاسم، 1430هـ-

2009 م)، ص. 127.

3- ابن مفلح: "الآداب الشرعية والمنح المرعية"، الجزء الأول، (القاهرة: عالم الكتب، د. ط. ت)، ص. 175.

4- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 38.

5- وقد جاءت رواية ابن رجب الحنبلي: "والنصيحة لأئمة المسلمين معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم به وتنبيههم في رفق ولطف

ومجانبة الثوب عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك."

قول ابن الصلاح نقله ابن رجب في الجامع في شرح حديث: (الدين النصيحة.) ابن رجب الحنبلي، المصدر السابق، ص. 80.

أما الفريق الثاني فيذهب إلى جواز تحشين القول وتعنيفه للإمام، وأن ذلك موقوف على جدواه وأمن الفتنة. وسندهم في ذلك قول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاها، فَقَتَلَهُ﴾¹، وقوله: ﴿أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ﴾².

يقول الإمام أبو حامد الغزالي في هذا الشأن: "وأما التحشين في القول كقوله يا ظالم، يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة، يتعدى شرها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه. فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار، والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة، والتعرض لأنواع العذاب، لعلمهم بأن ذلك شهادة."³

وقال ابن الجوزي: "الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأما تحشين القول، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء."⁴

إذا كان حق السؤال - كما قدمت - ليس مزية من الحاكم يتصرف فيه على هواه، بل هو مبدأ دستوري شرعي، يخاطب الأمة في مجملها وأهل الحل والعقد على الخصوص، فإن آلية تقديمه ترتبط بدرجة كبيرة بطبيعة النظام السياسي السائد.

والذي أراه أن سؤال أهل الحل والعقد ومعاونيه الأصل فيه أن يكون باللين والرفق، لأن المنطق والحكمة يقتضيان أن نبدأ بالوسائل الأدنى الكافية لتحقيق المقصود، وقد قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾⁵، ومن حكمة معاوية أنه كان يقول: "لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي، ولا أضع سوطي حيث يكفيني قولي (لساني)."⁶

1- علق عليه الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء قائلا: أخرجه الحاكم من حديث جابر، وقال صحيح الإسناد.

الغزالي، "إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي"، الجزء الثالث، مصدر سابق، ص. 371.

2- سبق تخريجه في الصفحة 72 من البحث.

3- أبو حامد الغزالي، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 343.

4- المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، "موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية"، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، (القاهرة:

المكتبة الإسلامية، مراكش: النبلاء للكتاب، د. ت)، ص. 561.

5- سورة النحل، الآية 125.

6- أثر عن معاوية، وفيه العبارة الشهيرة بشعرة معاوية: "ولولأني بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت. قيل: وكيف ذلك؟ قال: كنت غذا مدوها

خليتها، وإذا خلوها مددتها. وفي رواية: جرتها."

ابن قتيبة الدينوري، "غريب الحديث"، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (بغداد: مطبعة العاني، 1397 هـ)، ص. 413.

أبو عبد الله القلعي، (المتوفى: 630 هـ)، "تهذيب الرياسة وترتيب السياسة"، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الجزء الأول، الطبعة الأولى،

(الزرقاء الأردن: مكتبة المنار، د. ت)، ص. 44.

أبو بكر الطرطوشي، المصدر السابق، ص. 61.

على أنه إذا كان اللين والرفق لا يجديان في تحقيق المقصود، فلا مانع من الانتقال إلى وسيلة أكثر فعالية وربما يكفي في ذلك تغليظ القول، وتشديده. فالقول بالرفق واللين ليس على إطلاقه، كما يرى أصحاب الرأي الأول، فإن الذي قال لموسى وهارون: ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾ () فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ¹ هو نفسه الذي قال لموسى: ﴿ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾ () فَقُلْ هَذَا لَكَ إِلَى أَنْ تَرْكَبَ () وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى ²، فالانتقال من القول اللين إلى التذكير بالانحرافات العقدية التي يجيها فرعون، من باب التغليظ في القول لعله يرعو.

ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن تغليظ القول للحاكم في غير بداءة مقيد بثلاثة شروط:

- " أن لا يقدم على ذلك إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف.

- أن لا ينطق إلا بالصدق، ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه بما لا يحتاج إليه ضرورة، بل يقتصر على قدر

الحاجة.

- أن لا يتجاوز التغليظ الحد إلى اللعن والبذاءة والفحش في القول، فالمؤمن في جميع الأحوال ليس لعانا

ولا فحاشا ولا سبابا. ³

3- أن تكون المساءلة سرية. أكد جمهرة من الفقهاء وعلماء الحديث على أن نصح الحاكم ومساءلته

يجب أن تكون في سرية تامة بينه وبين المسائل، دون تشهير أو مجاهرة، حفاظا على هيبة الحكام ووقارهم، وما يجب لهم من المقام، وقد استندوا في ذلك إلى أحاديث وآثار تنهى عن التعنيف على الحكام. ⁴ فعن عياض بن

غنم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِدَيِّ سُلْطَانٍ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَنْصَحْهُ، فَإِنْ قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ. ⁵ وحديث أبي بكر رضي الله عنه، حيث يقول الرسول

صلى الله عليه وسلم: ﴿ مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ. ⁶

1- سورة طه، الآيتين 43 و44.

2- سورة النازعات، من الآية 17 إلى الآية 19.

3- ينظر: عبد الكريم محمد محمد السروي، المرجع السابق، ص. 429.

4- قال ابن النحاس: " ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يؤد لو كلمه سر، ونصحه خفية؛ من

غير ثالث لهما)، ينظر: المغراوي، الجزء العاشر، مرجع سابق، ص. 561.

5- حديث عياض بن غنم صحيح على شرط الشيخين، أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي...

الحاكم النيسابوري، الجزء الثالث، حديث رقم: 5269، المصدر السابق، ص. 329.

الطبراني، الجزء السابع عشر، باب ما أسند عياض بن غنم، حديث رقم: 1007، مصدر سابق، ص. 367.

البيهقي، "السنن الكبرى"، الجزء الثامن، كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله وكتابه، حديث رقم: 17103، مصدر سابق، ص. 164.

6- حديث حسن غريب رواه عن أبي بكر الترمذي والطيالسي والبخاري ورواه أحمد والبيهقي والهيثمي بزيادة: ﴿ ومن أكرم سلطان الله في الأرض

أكرمه الله. ⁷

الترمذي، الجزء الثامن، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخلفاء، حديث رقم: 2150، المصدر السابق، ص. 164.

الطيالسي، أحاديث أبي بكر، حديث رقم: 887، المصدر السابق، ص. 121.

البخاري، الجزء التاسع، مسند أبي بكر، حديث رقم: 3670، المصدر السابق، ص. 121.

ومعنى ذلك أنه إذا سلمنا بضرورة مساءلة أهل الحل والعقد للإمام ومعاونه، والتزامهم بالسرية، فإنه يترتب على ذلك أن تتم على انفراد، وفي أحسن الأحوال في جلسة مغلقة. والحق أن هذا الرأي إنما يعبر عن قراءة انتقائية للنصوص الشرعية والتطبيقات التاريخية، كما أنه يطلق القول في منع المجاهرة، دون تمييز بين أن يكون شخص الناصح من عموم المسلمين أو من أهل الحل والعقد، وبغض النظر عن مدى صحة النصوص التي استند إليها أصحاب هذا الرأي، فإنها تعبر عن قراءة تنسجم مع الطابع المحافظ لهم والهوى الملوكي لبعض المعاصرين وهي معارضة بنصوص أخرى لم يلتفت إليها في المسألة، أو يتم تجاهلها عن عمد، وهي صريحة في مشروعية مساءلة الحاكم علانية على رؤوس الأشهاد، بل وحتى من على المنبر.

أسوق في هذا الشأن بعض الشواهد التاريخية التي تدلل لما قلته.

الشاهد الأول: ويتعلق بقصة عمر بن الخطاب مع سلمان الفارسي، وقد ذكرت كيف أن سلمان الفارسي قام بالتحري والسؤال عن اللباس الذي يلبسه الخليفة، من منطلق إيمانه العميق بضرورة المساواة في توزيع الدخل والغنائم بين عموم المسلمين.¹

الشاهد الثاني: ويتعلق بالرجل الذي قام مذكراً الخليفة عمر بن الخطاب بضرورة تقوى الله تعالى، وقد كان بينهما شيء من عدم التفاهم، فنبه عمر بن الخطاب إلى ضرورة مساءلة الحاكم، وتقديم النصح له.²

الشاهد الثالث: تذكر كتب التاريخ أن: " معاوية صعد المنبر. وكان قد حبس العطاء فقام أبو مسلم، وقال له: «لم حبست العطاء يا معاوية؟ إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك، ولا كد أمك حتى تحبس العطاء»، فغضب معاوية غضباً شديداً، ونزل عن المنبر، وقال للناس: «مكانكم»، وغاب عن أعينهم ساعة ثم عاد إليهم فقال: «إن أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الغضب من الشيطان والشيطان خلق من نار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليغتسل، وإني دخلت فاغتسلت، وصدق أبو مسلم، إنه ليس من كدي ولا كد أبي، فهلموا إلى أعطيائكم.»³، وغيرها من الشواهد الحديثية والتاريخية التي تبين بوضوح كيف كان النصح والمساءلة يتم في بواكير التجربة الإسلامية في الحكم جهارا وعلانية وعلى رؤوس الأشهاد، مما يجعلنا في عجب كيف يضرب الصفع عنها، ويلتفت فقط إلى تلك الأحاديث التي تهادن الحاكم ولو كان فاسقا، جائرا، مغتصبا للسلطة.

و على ذلك إذا تم التسليم جدلا بصحة أحاديث السرية، فإنها تحمل إما على النصيحة التي تكون من عموم المسلمين في الشأن الخاص لا الشأن العام، أما ما تعلق بمساءلة أهل الحل والعقد للإمام ومعاونه في الشؤون العامة فلها وضع آخر. وبيان ذلك أن الاقتصار على النصح للحاكم ومساءلته والاستفسار عن بعض التصرفات

1- سبق الإشارة إليه في الصفحة 181 من البحث.

2- يوسف بن حسن بن المبرد، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 601.

عبد القادر عودة، "الإسلام وأوضاعنا السياسية"، مرجع سابق، ص. 244.

الصلابي، "فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (شخصيته وعصره)"، مرجع سابق، ص. 142.

3- سبق تخريجه في الصفحة 183 من البحث.

التي تصدر منه في خلوة بعيدا عن العامة لا يتفق مع التنظيمات الحديثة للسلطات في الدولة؛ ذلك أنه يتعذر - بل من المستحيل - التقاءه ومعاونه والخلوة بهم وتقديم النصح لهم، فإن قبلوا فذاك وإلا فإن الإنسان يكون قد أدى الذي عليه.

أقول أنه يتعذر ذلك، لأن الحاكم في الدولة الحديثة تحكمه تشريعات ونظم تسيير أعماله اليومية، وهو يشتغل ضمن مؤسسة هي واحدة ضمن مؤسسات الدولة، بل ربما يكون للأمر وجه للقبول في بعض التصرفات الخاصة التي لا تعود على العامة بالنفع والضرر، أما ما يتعلق بالتشريع والتصرفات التي تمس حياة المواطنين بصورة عامة ومباشرة، فإن العمل المؤسساتي يفرض تدخل هيئة الحل والعقد لمساءلته. ثم إن أعضاء هذه الهيئة سيكونون مؤتمنين على السر المهني فلا ينشرون كل ما يدور من نقاشات بينهم وبين الحاكم ومعاونه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النتيجة المنطقية لسرية المسألة هو الانكفاء على النفس، والاكتماء باللجوء إلى الإنكار القلبي كأدنى مرتبة من مراتب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصفة عامة، والحسبة السياسية ومساءلة الحاكم وأعوانه بصفة خاصة. وهذا لا يصلح كمسلك في الممارسة السياسية، حيث أنه "لا غرو أن صيغة الإنكار بالقلب، وإن صحت عقديا، واحتسب ثوابها عند الله - كما دلّ الأثر - بوصفها أضعف الإيمان، إلا أنها لا محل لها في العمل السياسي؛ فالتفاعل السياسي بوصفه أحد أبواب المعاملات لا يأخذ بأحوال القلوب والنوايا بل بالأفعال، وعلى ذلك فإن صيغة الإنكار بالقلب في حالة عدم القدرة إنما تعني تعطيل الرقابة والمراجعة السياسية."¹

إن الآثار المروية حول مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصفة عامة، وفي موضوع الحسبة السياسية بصفة خاصة قد أثرت على علاقة الحاكم بالرعية في الفقه السياسي السني، فقد وصلت مسألة اللين مع الحكام وسرية المسألة إلى طريق مسدود أثرت في مسار المبدأ بصفة عامة، ذلك أن الأمر لا يتعلق بفعالية هذه الآلية فحسب، وإنما يتعلق بوجودها أساسا، نتيجة الضوابط والعراقيل المزروعة في طريقها، التي أعاققت فعاليتها حيث بدأت بدعوى التنظيم، ثم اللين في الكلام، والسرية في النصح، وانتهت بالتقييد.

وقد انطبع هذا التفسير والتناول المحافظ لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على نظرة الفقه السني عموما لقضية العلاقة بين الرعية والحاكم على اختلاف صورها - خاصة في مواجهة أئمة الجور - باعتبار نظرية الأمر بالمعروف هي النظرية الحاكمة لمسألة الرقابة السياسية والمعارضة، بدءا من النصيحة وانتهاء بالإنكار، حيث تقع مجمل إسهامات أهل السنة بين القول بالصبر أو التمكّن، ولفظ خيار الثورة والخروج....²

1- أماني صالح، المرجع السابق، ص ص. 416-417.

2- أماني صالح، المرجع نفسه، ص. 417.

* عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية الشُّرُوطَ الْجَفَلِيَّةَ بأنها تلك الشُّرُوطُ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا الْمَكْلُفُ فِي الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْوَصِيَّةِ وَهُوَ نَوْعَانِ شَرَطَ تَعْلِيْقِي مِثْلَ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَشَرَطَ تَقْيِيدِي مِثْلَ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَالِبًا لِلْعِلْمِ. ينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية"، الجزء السادس والعشرون، المرجع السابق، ص. 6.

وعليه، فإن ما أنتهي إليه بخصوص الشروط التي وضعها بعض الفقهاء وعلماء الحديث أن منها ما هو مسلم به، ومنها ما يحتاج إلى نظر، والذي أرجحه أن سؤال أهل الحل والعقد للإمام ومعاونيه، إنما يكون من خلال إلزام دستوري بذلك، وأن يكون مبدئياً في رفق ولين، إلا إذا اقتضت المصلحة تغليظ القول، وأن يكون علانية، إلا إذا اقتضت المصلحة المعتبرة شرعاً أن يتم في سرية.

ثانياً: شروط شرعية أخرى لمساءلة أهل الحل والعقد للسلطة السياسية

مما لا شك فيه أن الشروط السابقة يمكن أن تكون ضمن الترتيب الدستوري الذي يضبط آلية مساءلة الحاكم ومعاونيه، غير أنه لا يمكن أن تكون كافية لوحدها في ضبط هذا الإجراء الدستوري حتى يؤدي الغرض المقصود منه، بل لا بد من استكمالها ببعض الشروط التي لا تقل أهمية عن الشروط السابقة، ولعل أهمها:

أ- أن يكون الهدف من المساءلة تحقيق المصلحة العامة، ولا يستهدف غرضاً شخصياً للسائل أو غيره، أو مصلحة خاصة لفئة معينة دون عموم المسلمين.

ب- أن لا يكون السؤال الموجه إلى الإمام أو أحد معاونيه محل نظر من جهات أخرى، قضائية أو غير قضائية، وذلك إذا كان موضوع المساءلة محل متابعة قضائية، فإنه وتفادياً للتداخل بين عمل السلطتين النيابية والقضائية، يتمتع أهل الحل والعقد عن تقديم هذا السؤال تفادياً للتدخل في العمل القضائي، الذي ليس من صلاحياتهم.

ج- أن لا يكون في السؤال مساس بأحكام الشريعة الإسلامية، أو بالمنظومة القيمية للمجتمع، أو بالأمن القومي والمصلحة العامة للجماعة والدولة المسلمة.

ثالثاً: الشروط الجعلية (التنظيمية) لمساءلة أهل الحل والعقد للسلطة السياسية

لقد تعددت الآراء وتنوعت حول الشروط اللازمة لمساءلة أهل الحل والعقد للإمام، وإن كانت كلها تتفق على وجوب أداء هذا الدور الرقابي والاحتسابي، إلا أنها اختلفت في الكيفية التي تتم بها هذه الآلية، نتيجة الاختلاف في قراءة النصوص الشرعية وتطبيقات التجربة التاريخية للحكم في البلاد الإسلامية.

وإذا كان الفقه الدستوري الحديث قد قطع أشواطاً بعيدة في تنظيم هذه الآلية، فإنه لا مانع من الاستفادة الفكر الإسلامي من بعض ذلك، بما يحقق المصلحة العامة. خاصة إذا كانت هذه الاستفادة تتعلق بأمور مصلحة للنظر العقلي فيها مجال فسيح، ومؤسسة ومؤصلة على معقول المعنى الذي هو مشترك بين بني آدم، وبناء عليه فلهيئة أهل الحل والعقد أن تضع في نظامها الداخلي بعض هذه الشروط التي يطلق عليها الفقه الإسلامي (الشروط الجعلية)، وهي في جملتها شروط تنظيمية مصلحة، تتأثر بظروف الزمان والمكان وطبيعة النظام السياسي، و مقصودها النهائي ضمان السير الحسن لمؤسسة أهل الحل والعقد. فلأهل الحل والعقد التوافق فيما يتعلق بشروط العدد الذي يحق له تقديم السؤال، وكذلك الشروط المتعلقة بآجال تقديم السؤال، و الشروط المتعلقة بالموضوع والأشخاص محل المساءلة، فهذه الشروط كلها أمور تنظيمية خاضعة لاعتبارات المصلحة العامة، وهي

متغيرة بحسب الزمان والمكان، وليس فيها شرع ثابت. وجميعها تدخل في ما يسميه الفقه الإسلامي بالشروط الجعلية.

الفرع الثالث

مستويات مساءلة السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي وآثارها

يقتضي مناقشة هذا الفرع التطرق إلى المستويات التي تتم فيها رقابة أهل الحل والعقد، ثم الحديث بعد ذلك عن آثار مساءلة السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي بصورة عامة.

أولاً: مستويات مساءلة السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي

نحتاج أولاً قبل التعرض لمستويات مساءلة السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي، أن نتعرف على طبيعة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي: هل هي فردية أم ثنائية؟ وذلك من خلال مقررات الفقه السياسي وتطبيقات التجربة الإسلامية في الحكم.

1- طبيعة السلطة التنفيذية. إن المقررات الفقهية وكذلك السوابق السياسية سواء لعصر الخلافة الراشدة

أو للعصور التالية تبين أن الرئاسة العامة فيها كانت فردية؛ فأما بالنسبة للخلافة الراشدة فالأمر بـين، فقد كانت الرئاسة فردية، وكان الخلفاء الراشدون يباشرون إدارة الشؤون الداخلية والخارجية بأنفسهم بمعاونة كبار الصحابة، الذين كانوا بمثابة وزراء لهم وكذلك كان الحال في العصور التالية لعصر الخلافة الراشدة.

غير أنه في العصر العباسي تم استحداث منصب وزارة التفويض، الذي يمكن أن يعادل اليوم منصب رئيس الوزراء، حيث يفوض الإمام وزيراً مباشرة الشؤون الداخلية والخارجية برأيه ونيابة عنه. غير أن استحداث مثل هذا المنصب لم يجعل من السلطة التنفيذية ثنائية لسببين:

أحدهما: أن وزير التفويض يعين من قبل الإمام، ومن ثم فهو مسؤول سياسياً أمامه، فهو الذي يوليه، وهو الذي يعزله، وهو الذي يحاسبه، وهو ليس مسؤولاً أمام أهل الحل والعقد- حسب ما ورد في التجربة التاريخية للحكم في الدولة الإسلامية-، كما هو الحال في (النظام البرلماني) و (النظام شبه الرئاسي).

وثانياً فإن تعيين وزير التفويض لا يرفع المسؤولية السياسية عن الإمام، بل يظل هو- المسؤول الأول والأخير عن مختلف السياسات التي يتبناها وزيره، حيث نجد فقهاء السياسة الشرعية لا يرفعون المسؤولية عن الإمام فالإسلام لا يعرف تكليفاً بغير مسؤولية. وفي ذلك يقول الماوردي عند حديثه عن الفرق بين الإمامة والوزارة: "...وَالثَّانِي: مُخْتَصُّ بِالْإِمَامِ، وَهُوَ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَفْعَالَ الْوَزِيرِ وَتَدْبِيرَهُ الْأُمُورَ؛ لِيُقَرَّرَ مِنْهَا مَا وَافَقَ الصَّوَابَ وَيَسْتَدْرِكُ مَا خَالَفَهُ؛ لِأَنَّ تَدْبِيرَ الْأُمَّةِ إِلَيْهِ مَوْكُؤٌ، وَعَلَى اجْتِهَادِهِ مَحْمُولٌ".¹ ومنه يتبين أن النظام الإسلامي فقهيًا وتاريخيًا لم يعرف إلا مبدأ فردية السلطة التنفيذية، مع بعض الخصوصية التي تميزه عن الأنظمة المعاصرة، وذلك لا يعني بطبيعة الحال أن صيغة ثنائية السلطة التنفيذية غير مقبولة في النظام الإسلامي، بل كل ما أعنيه أن فكرة ثنائية السلطة التنفيذية بقيت خارج المفكر فيه بالنسبة للفقهاء وللأساسة معاً. إذ هي تتجاوز السقف المعرفي

1- الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، مصدر سابق، ص. 54.

والحضاري لتلك العصور، ولا مانع من تجديد الحديث فيها، بما يتوافق ومتطلبات العصر ومقتضيات المصلحة العامة، خاصة إذا نظرنا إلى بعض التجارب الإنسانية الناجحة في عالم اليوم.

2- مسؤولية الإمام والوزارة في النظام السياسي الإسلامي

إن الخصوصية التي تميز بها تركيب السلطة التنفيذية فقها وتاريخيا، قد انعكس أثرها على خصوصية دور أهل الحل والعقد في مساءلة السلطة السياسية، حيث أنه إذا كانت أغلب الأنظمة السياسية الحديثة والمعاصرة تجعل رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية بمعزل وبمناى عن السؤال البرلماني، فإني أرى أن النظام السياسي الإسلامي - سواء تبنى صيغة فردية أو ثنائية السلطة التنفيذية - في جميع الأحوال لا يرفع المسؤولية لا عن الإمام ولا عن وزرائه، لا في السؤال ولا في الاستجواب، ولا في لجان التحقيق، ولا في باقي الآليات الرقابية. ولا أرى مبررا ومسوغا شرعيا معتبرا لرفعها عنهم، وإعطائهم الحصانة ضد المساءلة بصفة خاصة والرقابة بصفة عامة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ذلك أن "رئيس الدولة في ظل حكم الإسلام ليس كمثلته في أي نظام من شمول الاختصاص وشمول المسؤولية، وما يجمعهما من رباط....، و في ظل نظم الحكم الوضعية فالرئاسة لا تعدو أن تكون رمزا للدولة ومظهرها لها."¹

ثانيا: آثار مساءلة السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي

بالرجوع إلى بعض الشواهد التاريخية المذكورة في الفصل الأول من هذا الباب، التي توصل لحق مجلس أهل الحل والعقد في مساءلة الإمام، يظهر أنه على الرغم من بدائية التجربة والطريقة التي تمت بها، إلا أن الآثار كانت في مجملها إيجابية، خاصة ما تعلق منها بجانب الملاءمة؛ حيث يبادر الإمام إلى إصلاح الوضع، وفق الطرح الذي تقدم به صاحب السؤال.

وقد كان للبعد الإيماني - سواء عند مقدم السؤال أو الإمام - أثره القوي في ترتيب النتيجة الفورية لهذا السؤال، مما يعني أن الرقابة عن طريق السؤال في الفكر السياسي الإسلامي، سواء من منطلق التجربة الإسلامية في الحكم، أو من خلال التأصيل الفقهي والسياسي الذي قدمته، كان أداة فعالة لدى مجلس أهل الحل والعقد، لإصلاح الوضع، إذا ما كان هناك مساس بالمصلحة العامة للمجتمع المسلم. أما إن كانت المساءلة تتعلق بجانب المشروعية، فبخلاف الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم، الذي يتلقى الوحي من السماء، وهو الذي يسدده عندما يكون التصرف متعلقا بهذا الجانب، فإن الإمام قد يحاجج القوم بتقدمه الدليل على سلامة تصرفه، ثم يكون الانحياز إلى الرأي الذي يكون أقرب إلى الصواب، مما يحافظ على المشروعية في الدولة الإسلامية.

إن "رئيس الدولة في - النظام السياسي الإسلامي - يسود، ويحكم، ويسأل. فهو راع، لأنه قام على رأس شعبه وملك قيادته، - بمقتضى عقد التولية، وهو عقد سياسي بين رئيس الدولة وبين الرعية - ولأنه كذلك فهو

1- صبحي عبده سعيد، "شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص. 196.

مسؤول عن رعيته—وهو محل مساءلة من قبل نواب الرعية، ممثلين في أهل الحل والعقد— ولا تتأتى هذه المسؤولية إلا إذا ملك عليهم الاختصاص، وعلى هذا النحو ترتبط السلطة في الإسلام بالمسؤولية.¹

فوظيفة الحسبة والمساءلة في الإسلام عامة، وعلى ذوي السلطان خاصة، ثقافة ومبادئ، هي وسيلة التصحيح والتغيير، من أجل مقاومة الطغيان والجور، وحماية حقوق الإنسان، والمبادئ الأساسية، التي تقوم عليها الأنظمة السياسية، ومنها نظام الحسبة على السلطة التنفيذية، وأنظمة المال والاقتصاد، وسائر أنظمة المجتمع المدنية.² مما يعني أن مساءلة أهل الحل والعقد للسلطة السياسية ممثلة في رئيس الدولة ومعاونيه ووزرائه أمر في غاية الأهمية. وهو يؤكد الواجبات الملقاة على عاتقها بتلك المواصفات التي أوردتها، وما يمكن إضافته كشرط وضوابط تنظم سير عملها، خاصة مع تلك النتائج التي حققتها التجربة في صدر الإسلام، على الرغم من عدم رسميتها وانتظامها.

من كل ما سبق يمكن القول بوجود مواضع للتشابه والتقارب بين القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي، بخصوص ممارسة السؤال كحق دستوري مقرر للهيئة النيابية في كل منهما، كما أن هناك تمايز بينهما في مواضع أخرى، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

نقاط التشابه والتقارب

1- اتفاق مختلف الأنظمة السياسية الحديثة وكذا الفكر السياسي الإسلامي على اعتماد الأسئلة البرلمانية كآلية للتواصل والتفاعل المتبادل بين السلطة السياسية وممثلي الشعب، التي تبقى في الحقيقة جسرا للمعلومات والوقوف على النقائص وتبنيها، والحث على تصحيحها أو تلافيها. وهذا بالطبع يختلف من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر.

وفي المقابل فإن التجربة الإسلامية في الحكم أثبتت وجود وممارسة هذه الآلية، ولو بشكل غير منتظم للأسباب الموضوعية التي قدمتها، التي كان من أهمها عدم انتظام أهل الحل والعقد في مؤسسة رسمية، تؤدي الدور الرقابي المنوط بها في حراسة المشروعية في الدولة الإسلامية.

2- اتفاق القانون الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي في بعض الشروط الناظمة لتحريك آلية السؤال، كضرورة تقديمه من قبل نائب واحد، و عدم استعمال الألفاظ الجارحة، وأن لا يكون الموضوع محل السؤال محل نظر اما الجهات القضائية، وأن يستهدف المصلحة العامة، وأن يكون في حدود الوثيقة الدستورية. وأما مواضع الاختلاف فهي عديدة، يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- إذا كانت مختلف التشريعات في الأنظمة السياسية الحديثة تتفق على مجموعة شروط شكلية وموضوعية متعلقة بأطراف السؤال وبموضوع السؤال، والضوابط القانونية الواجب مراعاتها عند طرح السؤال، وهذا كذلك مرتبط بطبيعة النظام ودرجة نموه ونضجه السياسي، إلا أن بعض تلك التفاصيل لم يكن لها وجود في الفكر

1- ينظر: صبحي عبده سعيد، المرجع السابق، ص. 196.

2- فريد عبد الخالق، "الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان"، مرجع سابق، ص. 223.

السياسي الإسلامي، سواء في الجانب التطبيقي أو النظري، وقد كان من أسباب ذلك فردية السلطة في هذه التجربة، حيث كان لها الأثر البارز في تشكيل مجلس أهل الحل والعقد وأداء دورها، مما تولد عنه فقه سياسي سلطاني يرفع من مكانة الإمام إلى مستوى متميز، تولد عنه مقالات في توجيه النصح واللوم له باللين والسرّ والانفراد، واشترط قبول الإمام له، وليّ أعناق بعض النصوص بما يخدم هذا الاتجاه، ولعل ذلك مدعاة لمفاسد لا تخفى.

2- إن التجربة الإسلامية في الحكم قد أبانت عن بعض الشروط الموضوعية المتعلقة بأطراف السؤال وبمضمونه، وبكيفية تقديمه إلى ذوي السلطان. مما يعني إمكانية الاستفادة من الجوانب الإجرائية والتنظيمية في التشريعات الحديثة في إنضاج الفقه السياسي الإسلامي في هذا المجال، لاسيما وأنها أثبتت من خلال بعض الأمثلة التي أوردتها عن الأثر الإيجابي لتلك المساءلات، حيث أتت أكلها في حينها. مما يعني إمكانية الاستفادة التشريعات الوضعية كذلك في الرقي بهذه الآلية إلى المستوى المحقق للمقصود منها، وتصويب الخطأ في الممارسة. مما يعني عن اللجوء إلى الوسائل الرقابية الأخرى إلا عند الضرورة القصوى، وبالتالي السمو بالممارسة السياسية للأنظمة إلى درجة خدمة الصالح العام، دون الولوج في مستنقع الفساد السياسي.

3- اختلاف القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي بشأن الآثار الناجمة عن تفعيل آلية المساءلة. فإذا كانت آثار مساءلة أعضاء الهيئة النيابية في القانون الدستوري تتوقف عند حدود رد السلطة السياسية على التساؤل، مما يمكن تحويله إلى استجواب عند عدم الاقتناع بذلك الرد، كما في بعض الأنظمة، فإن تقديم المساءلة في الفكر السياسي الإسلامي تكون نتيجتها فورية، دون حاجة لتحويل السؤال إلى استجواب، ودون وجود لذلك في الممارسة العملية.

4- اختلاف مستويات المساءلة بين القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي. فإذا كان السؤال البرلماني في القانون الدستوري موجها لرئيس الحكومة أو أحد الوزراء، حسب طبيعته والموضوع الذي يشمل، فإنه أبدا لا يمكن توجيهه إلى الرئيس التنفيذي الأول، أو رئيس الدولة، لعدم إمكانية ذلك دستوريا. فالبرلمان في أغلب الأنظمة الوضعية لا يملك حق مساءلة رئيس الدولة عن التصرفات التي يأتيها بحكم منصبه، أيا كانت هذه التصرفات، ولا يسأل إلا عن الخيانة العظمى، التي تأخذ طابعا قضائيا تخرج عن اختصاص مجال البحث. فإن الأمر على خلاف ذلك في الفكر السياسي الإسلامي، فالفكر السياسي الإسلامي مسنودا بالأدلة الشرعية¹ يعطي الحق للرعية بصفة عامة، وأهل الحل والعقد منهم بصفة خاصة في مساءلة الإمام أو أحد وزرائه أو معاونيه، دون اعتبار للمنصب الذي يتولاه. وهنا يتميز النظام السياسي الإسلامي عن النظم الوضعية في مساءلة رئيس الدولة. مما يعني ضرورة إعادة النظر في مستويات تقديم السؤال في القانون الدستوري بصفة عامة.

1- ومن أبرز هذه الأدلة، الحديث المشهور ﴿كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته..﴾ وقد سبق تخريجه في الصفحة 69 من البحث.

المبحث الثاني الاستجواب البرلماني

سارت بعض الدساتير الحديثة على جعل الاستجواب البرلماني¹ من حقوق النائب، يمكنه من الاطلاع على كيفية معالجة الحكومة لمسألة من المسائل ذات الأهمية. وهو في هذا يتشابه مع مضمون الأسئلة بنوعيتها. إلا أن الفقه يرى بأنه حديث العهد مقارنة بحق السؤال، ويختلف معه في المنشأ، فإذا كان السؤال بشقية يجد أصل نشأته في المملكة المتحدة، ويتمتع بتاريخ طويل، يعود إلى القرن السابع عشر، فإن الاستجواب يعود أصله إلى الممارسة البرلمانية الفرنسية، حيث ظهر مع بداية دستور الثورة الفرنسية سنة 1791 م.²

هذا عن الجانب القانوني، فهل عرفت التجربة الإسلامية هذه الصورة من الرقابة على الإمام على الصعيد الفقهي التنظيري، أو على الصعيد السياسي التاريخي؟ وكيف تعامل معه فقهاء السياسة الشرعية؟ وكيف كان موقف الحاكم المسلم من ذلك؟ إماما كان أو وزيرا أو غيره من رجال السلطة التنفيذية في الدولة.

أتناول موضوع الاستجواب البرلماني في مطلبين:

المطلب الأول: موقع الاستجواب البرلماني في التشريعات المقارنة وشروطه وأثره في الفقه الدستوري الحديث.

المطلب الثاني: استجواب أهل الحل والعقد للسلطة السياسية.

المطلب الأول

موقع الاستجواب البرلماني في التشريعات المقارنة وشروطه وأثره في الفقه الدستوري الحديث

أتناول في هذا المطلب مجموعة من الجزئيات التي تعتبر عناصر مكونة له في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: موقع الاستجواب البرلماني في التشريعات المقارنة وأهميته.

الفرع الثاني: شروط الاستجواب وكيفية تقديمه.

الفرع الثالث: أثر الاستجواب على السلطة السياسية في القانون الدستوري.

1- وردت تعريفات كثيرة للاستجواب البرلماني، وكلها تتفق على أنه: "وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، يهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة، موجه للحكومة المسئولة عن تنفيذ سياستها العامة." ينظر: عباس عمار: "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 154؛ عثمان خليل عثمان، المرجع السابق ص. 86؛ ايهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 86-87؛ سعيد بوالشعير: "علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، في النظام القانوني الجزائري"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، (د. ت)، ص. 333؛ عزيزة الشريف: "الاستجواب الوزاري، نظرة تقييمية"، الكويت: مجلة الحقوق، العدد الثاني، جوان 2001 م، ص. 72، ينظر موقع المجلة: <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw>، بتاريخ 20/04/2012 م.

2- ينظر: ايهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 88؛ عباس عمار: "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري" مرجع سابق، ص. 153.

الفرع الأول

موقع الاستجواب البرلماني في التشريعات المقارنة وأهميته

إذا كان الاستجواب هو إجراء من إجراءات تقصي الحقيقة حول مسألة محددة بذاتها، محل متابعة وتسيير من قبل أجهزة السلطة التنفيذية، يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب، أو بعض أعضاء السلطة التشريعية، يقابله إجابة المسؤول التنفيذي المكلف بالمسألة.¹ ينتج بالأساس عند عدم اقتناع النائب برد الوزير المسؤول أو الحكومة حول القضية التي طرح بشأنها السؤال، كما يمكن أن ينتج عن عمل منتقد داخل اختصاص الوزير، مرتبط بخطأ ارتكبه، وينسب إليه.² أو عن موقف سياسي تبناه الوزير أو الحكومة بأكملها في مسألة هي محل نقاش في البرلمان، أو ربما حول السياسة العامة لها. فهو بذلك بمثابة إنذار موجه من أحد أعضاء السلطة التشريعية للوزير أو للحكومة.³ وبذلك فهو من بين أهم عناصر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، ما يمثل أحد مظاهر النظام البرلماني (التقليدي).⁴

لكن ما يجب التأكيد عليه أن هذا الاستجواب ليس له وجود في بعض تشريعات النظم السياسية التي هي محل الدراسة.

ففي النظام البريطاني لوجود للاستجواب، حيث استعيز عنه بالاقتراح بالتأجيل، وهي صيغة مطورة للسؤال، ويعبر عنه بالاقتراح بالتأجيل بهدف مناقشة أمر محدد ذي أهمية عامة مستعجلة.⁵ وفي النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، لا وجود للاستجواب في أبعديات العمل السياسي أو في الدساتير الأمريكي، إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث الوزراء كلهم مسؤولون أمام الرئيس فقط. وفي النظام السياسي السويسري، حيث تسيطر الجمعية الوطنية على كل الحياة السياسية، فإنه لا وجود للاستجواب من الناحية النظرية، إذ لم ينص الدستور الفيدرالي عليه، بحكم أن السلطة التنفيذية تخضع لها خضوعاً تاماً. غير أنه بإمكانها توجيه استجوابات لأعضاء هذا المجلس، بخصوص بعض الأعمال والتصرفات التي يمكن أن تشكل مساساً بالمصلحة العامة، أو حال الشك في ذلك.⁶

ولقد حرصت مختلف النظم السياسية العربية على تضمين وثائقها الدستورية آلية الاستجواب على الحكومة، كمظهر من مظاهر الديمقراطية والشفافية في تسيير الشأن العام، ولكن مع اختلاف بين نظام وآخر في

1- ايهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 86 - 87.

2- عزيزة الشريف: "الاستجواب الوزاري، نظرة تقييمية"، مرجع سابق، ص. 72.

3- علي كاظم الرفيعي، "وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة"، (جامعة بغداد، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، المجلد 22، سنة 2007 م) ص. 49، ينظر: موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية: <http://www.iasj.net/iasj> بتاريخ: 2012/12/25 م؛ رياض دنش "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996 م"، (جامعة محمد خيضر بسكرة: مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع)، ص. 394.

4- ينظر: عيسى طيبي، "طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008 م"، (كلية الحقوق، جامعة الجزائر: المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة 2010 م)، ص. 25.

5- ايهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص. 85.

6- ينظر: موقع منتدى الأوراس القانوني، الموضوع السابق.

الشروط الضابطة لها، لذلك فإنني سأحدث في هذا الفرع عن موقع الاستجواب في النظم السياسية المقارنة، ثم يكون الحديث في الجزئية الثانية عن أهميته.

أولاً: موقع الاستجواب في النظم المقارنة

يذكر الفقه أن الاستجواب، كان وليد التجربة الدستورية الفرنسية وهو حديث النشأة مقارنة بالأسئلة البرلمانية، وقد تم تفعيله في بعض الجمهوريات السابقة في فرنسا قبل أن يتم التخلي عنه في دستور الجمهورية الخامسة¹، لذلك لا نجد له أي أثر في دستور 1958 م المعدل، ولا في اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية.² ولقد حرصت أغلب الدساتير والقوانين واللوائح الداخلية الناظمة لعمل الهيئات النيابية العربية على التأكيد على حق النواب في استجواب الحكومة بأكملها أو أحد وزرائها حول قضية معينة تخص الصالح العام، وذلك نتيجة تقصير أو خطأ مادي أو قانوني أو سياسي وقع فيه. أو عدم اقتناع برد الوزير حول القضية المطروحة. وسأكتفي بإيراد نماذج من الدساتير واللوائح الداخلية التي هي محل الدراسة، التي تنص على حق النواب في استعمال الاستجواب بالشروط الموضوعية المنصوص عليها.

فإذا نظرنا إلى المشرع المصري نجده يؤكد على هذا الحق في نص الدستور وفي اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، فقد جاء في المادة 130 من الدستور المصري ما يلي: (لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم لمحاسبته عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم).³

كما جاء في المادة 198 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ما يلي: (لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم استجوابات، لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم).⁴

1- ينظر: عباس عمار: "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص 156-157.

2- Philip Williams, "la vie politique sous la 4eme République", Paris, Armand colin, 1971, p p.372-373.

3- دستور جمهورية مصر العربية، مصدر سابق، ينظر: البوابة الإلكترونية للحكومة المصرية: الموضوع السابق.

4- ينظر: موقع مجلس الشعب المصري السابق: www.plc.gov.ps بتاريخ 2012/12/20 م.

إذا نظرنا إلى التشريع الأردني، نجد أن المؤسس الأردني قرر هذا الحق للنواب من خلال الوثيقة الأولى في البلاد وهي الدستور، ومن خلال اللائحة الداخلية لمجلس النواب الأردني، فقد جاء في المادة 96 من الدستور الأردني ما يلي: (لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة). وقد أكد عليه في المادتين 133 و 134. من النظام الداخلي لمجلس النواب، بتعريفه وبيان شروطه. ينظر: دستور المملكة الأردنية الهاشمية مع جميع التعديلات التي طرأت عليه، الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/1/8 م. مطبوعات مجلس النواب الأردني 1432هـ، 2011م، ينظر موقع مجلس النواب الأردني <http://www.representatives.jo/ar/>، بتاريخ: 2013/12/20 م.

وفي الكويت حرص المؤسس الكويتي على تأكيد هذا الحق للنواب من خلال التنصيص عليه في الوثيقة الدستورية وفي اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، فقد جاء في المادة 100 من الدستور الكويتي ما يلي: (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء = وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم....) وأكد عليه في المادة 133 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. ينظر: دستور الكويت الصادر في قصر السيف في 14 جمادى الثاني 1383هـ الموافق 11 نوفمبر 1962م، نقلاً عن موسوعة الدساتير العربية من موقع المكتبة القانونية: www.law-dz.net/2014/01/Arab-constitutions.html بتاريخ: 2013/12/20 م، كما يمكن العودة إلى القانون رقم 12 لسنة

وبالعودة إلى التشريع الجزائري، نجد أنه قد تأرجح بشأن هذه الآلية بين الإقرار والمنع، فبينما أكد على منع النواب من استجواب الحكومة في دستور 1963م، عاد إلى إباحته في دستور 1976م من خلال نص المادة 161، إذ: (يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة).

هذا وكان المشرع الجزائري قد أكد على هذا الحق في المادة 124 من دستور 23 فبراير 1989 م بنفس الصياغة الواردة في دستور 1976 م تقريبا، مع الحرص على المبدأ الذي اعتمده في الأول، وهو أن يكون الاستجواب في قضية من قضايا الساعة. فجاء في المادة 124 ما يلي: (يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة).

ومع انتهاج الجزائر نظام الغرفتين في المؤسسة التشريعية في التعديل الدستوري لسنة 1996 م، تأكد هذا الحق في المادة 133، وبنفس الصياغة، مع استبدال كلمة المجلس الشعبي الوطني بكلمة البرلمان K تماشيا مع نظام الغرفتين المعتمد. فجاءت المادة على النحو التالي: (يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة...)، وقد أكد القانون العضوي 02/99 على نفس التوجه، بإقرار حق النواب في استجواب الحكومة، تماشيا مع توجهات المؤسس الدستوري في الوثيقة الدستورية، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 65: (يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة، وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور)، وقد حافظت كل التعديلات الدستورية التالية لتعديل 1996 م حتى التعديل الأخير الوارد في القانون 01/16¹ على نفس الصياغة. وهو ما أكد عليه المؤسس الدستوري في المادة 151 منه.

من خلال استعراض مجموع هذه النصوص أخلص إلى أن الاستجواب حق دستوري مكفول لنواب البرلمان في مقارعة السلطة التنفيذية عند خروجها عن مقتضيات السياسة العامة، والتوجهات الكبرى للبرنامج المسطر.

ثانيا: أهمية الاستجواب البرلماني

ذكرت أن الاستجواب مرده عدم الاقتناع برد الوزارة أو الحكومة، أو ظهور خطأ مادي أو قانوني أو سياسي، يستوجب توضيح الرؤية حوله. غير أن طلب التوضيح والمناقشة التي تتم من خلال الاستجواب ورد الوزارة، لا يتوقف عند حد إظهار الحكومة لطريقة عملها، وكيفية تصرفها حيال المسألة محل الاستجواب؛ بل يتعداه إلى إمكانية محاسبة الوزير أو الحكومة عن التقصير الذي ترتب عن التصرف السيء في المعالجة مما قد يؤدي إلى توجيه اتهام إليها. وبذلك تكون السياسة العامة للحكومة على المحك، مما قد يترتب عنه التصويت بالثقة

1963 المتعلق باللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، الصادر في 21 ذي الحجة 1382 هـ الموافق ل 15 ماي 1963م. ينظر: موقع مجلس الأمة الكويتي: www.kt.com.kw/ba/la-eha.htm، بتاريخ: 20/12/2013 م .

وفي المغرب وجب التنبيه إلى خلو التشريع هناك من الإشارة إلى هذه الآلية، مما يعني عدم تمكن النواب من استجواب الحكومة حول قضية مثار جدل ونقاش داخل البرلمان. وإن كان من تفسير لذلك، فإنه يمكن القول أن المشرع المغربي قد تأسى بما استقر عليه الأمر في التشريع الفرنسي.

1- لقد سبق الإحالة على أرقام الجرائد الرسمية المتضمنة لمختلف دساتير الجمهورية الجزائرية والتعديلات التي أدخلت عليها، وكذا القوانين الناطمة لعمل البرلمان، سواء في فترة الأحادية أو فترة التعددية. وقد كانت هذه الملاحظة ذات أهمية لتفادي تكرار الإحالات في كل مرة.

وتحريك المسؤولية السياسية لها؛ حيث يحتتم بالتصويت لصالحها في حالة الاقتناع بردودها، أو سحب الثقة منها إذا لم تستطع تبرير موقفها أمام أعضاء البرلمان.

إذن فالاستجواب يهدف إلى تحقيق الرقابة الموضوعية على أعمال السلطة التنفيذية في إحدى القضايا العامة؛ حيث يكون طريقا لفتح باب النقاش من طرف أعضاء البرلمان، حتى وإن تنازل عنه صاحبه. فإن تمسك به بعض الأعضاء، رغم عدول صاحب الاستجواب، فإن المجلس النيابي ملزم بمناقشة الوزير المعني حول موضوع الاستجواب.

والمناقشة تكون بالاستعلام عن كيفية مباشرة التصرف في تلك المسألة، وانتقاد الوزير المعني ربما - إن اقتضت الضرورة ذلك - وبيان وجهة النظر الأخرى للمسألة محل النقاش.

إذن فالاستجواب يهدف إلى فتح مناقشة عامة علنية بين نواب الشعب وبعض أو كل أعضاء الهيئة التنفيذية حول مسألة من المسائل العامة.¹

كل هذا يعطي صورة عن أهمية الاستجواب في الحياة البرلمانية، والفرق الذي يفترق به عن الأسئلة بنوعيتها حيث يمكن أن يحتتم بسحب الثقة من الحكومة، وهذا ما لا يمكن أن تؤول إليه نتيجة السؤال بأي حال.

الفرع الثاني

شروط الاستجواب

باعتبار الاستجواب آلية من آليات الرقابة على العمل الحكومي، فإنه وكما هو الشأن بالنسبة للأسئلة البرلمانية يتطلب مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لقبوله، وحصوله في الإطار القانوني.

أولاً: الشروط الشكلية للاستجواب

تعتبر الشروط الشكلية المطلوبة في الاستجواب متشابهة إلى حد كبير مع تلك المطلوبة في الأسئلة وباقي آليات الرقابة البرلمانية. فهي حدود وضوابط لممارسة الرقابة البرلمانية بصفة عامة، وليست حكراً على السؤال أو الاستجواب البرلماني.² ولذلك سأورد أهمها:

1- أن يكون الاستجواب مكتوباً: فلا يصح أن يقدم في صورة شفوية¹، وإن كانت الممارسة البرلمانية لم تمنع أعضاء المجالس النيابية بالتلويح باستعمال الاستجواب لممارسة الرقابة على الحكومة.² ذلك أن تقديم

1- عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 155.

غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري حصر الاستجواب - كما سنرى لاحقاً - على قضايا الساعة، دون تحديد لمعايير ضبط هذا النوع من القضايا، وهو ما تناه الفقه الدستوري تسليماً واقتناعاً، حيث يقول إبراهيم بولحية: "يعتبر الاستجواب من أخطر حقوق البرلمان في علاقته بالحكومة، وهو الإجراء الذي يمكن النواب من مطالبة الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة."، ينظر: إبراهيم بولحية، "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 م"، مداخلة قدمت ضمن أشغال الندوة الوطنية أو الملتقى الأول حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان الذي نظمته وزارة العلاقات مع البرلمان بالجزائر بتاريخ 23-24 أكتوبر 2000 م).

2- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. 126.

الاستجواب كتابيا إلى رئيس الهيئة التشريعية يسمح بتيسير أمر تداوله، سواء بين أعضاء الهيئة النيابية أو بينها وبين السلطة التنفيذية الموجه إليها الاستجواب.

وكون الاستجواب يقدم مكتوبا يعطي فرصة لأمانة المجلس النيابي من أجل توزيعه على أعضاء المجلس، من أجل تداوله والمشاركة في النقاش.³

وبالعودة إلى القوانين الداخلية الناظمة لعمل الهيئات النيابية في الجزائر، نجد أن البعض منها لم ينص على تقديم الاستجواب مكتوبا، كما هو الشأن بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري⁴ والقانون العضوي 02/99.⁵ وإن كان يفهم ذلك من سياق النصوص الواردة، والدالة على ضرورة التوقيع على الاستجواب.

2- تحديد موضوع الاستجواب: من الشروط الشكلية التي تؤكد عليها جل النظم الداخلية للهيئات النيابية، هو أن يحدد موضوع الاستجواب بدقة، ومعنى ذلك أن لا يكتفي عضو البرلمان بتقديم السؤال الذي يتبغي به الاستجواب فقط، إذ لا بد أن يوضح أسبابه ومبرراته وأهدافه، وعند الاقتضاء يقدم كذلك مذكرة شارحة لمضمونه، كما تنص على ذلك المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.⁶ و كل ذلك يتم بقصد تيسير عملية تداول الاستجواب بين مجلس النواب والوزير المعني أو الحكومة.

3- مراعاة الآجال القانونية لتقديم الاستجواب: يجب أن تراعى الآجال القانونية التي تحددها لائحة المجلس، لتقديم ذلك الاستجواب، وهنا تفترق اللوائح الداخلية عن بعضها في الآجال القانونية اللازمة لإيداعه لدى أمانة المجلس.

1- جاء في المادة 65 من القانون العضوي 02/99 ما يلي: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور....".

2- عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، هامش ص. 159.

3- ينظر: إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص. 95

- ينظر: عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، هامش ص. 160.

4- لقد تحدث المشرع الجزائري عن الاستجواب في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 من خلال المادة 90، (ج. ر. ج. رقم: 52 بتاريخ 11 ديسمبر 1989م)، ثم أكدته مرة أخرى في النظام الداخلي له لسنة 1997م (ج. ر. ج. رقم: 53 بتاريخ 13 أوت 1997م)، في الفقرة الثانية من المادة 123 بقوله: (يوقع على نص الاستجواب ثلاثون نائبا على الأقل، ويبلغ مسبقا إلى الحكومة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني في غضون ثمانية وأربعين ساعة من إيداعه). ثم غرض الطرف عن ذكره في النظام الداخلي له لسنة 2000 م، ولكن الذي يهم أن التأكيد على ضرورة الكتابة جاء عند قول المشرع يوقع، والتوقيع لا يكون إلا على شيء مكتوب.

5- جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون العضوي 02/99 السالفة الذكر ما يلي: "يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب، الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة، خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداعه).

6- جاء في المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري ما يلي: (يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس مبينا فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقا به مذكرة شارحة، تتضمن بيانا بالأمر المستجوب عنهما الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسب إليه من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه....)، ينظر: موقع مجلس الشعب المصري السابق: www.plc.gov.ps، بتاريخ: 2012/12/22 م.

كما يجب التنبيه هنا، وأنا بصدد الحديث عن الشروط الشكلية للاستجواب، أن أتحدث عن الشروط الشكلية التي انفرد بها المشرع الجزائري وهي عنصرين:

العدد المطلوب للتوقيع على الاستجواب، والآجال القانونية المطلوبة للرد عليه.

أ- **العدد المطلوب للتوقيع على الاستجواب**، باستقراء المادة 133 من الدستور¹، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع أي ضابط أو إجراء أو احتراز أو قيد على استعمال حق الاستجواب حيث جاءت المادة خالية من أي إشارة إلى ذلك، ثم جاء القانون العضوي 02/99، من خلال الفقرة الثانية من المادة 65 منه²، ليضع شروط أراها تعجيزية في نظام سياسي لا يزال ينظر إلى الديمقراطية بعين الأحادية، إذ على خلاف كل التشريعات المقارنة³، أكد المشرع الجزائري على ضرورة توقيع الاستجواب من قبل 30 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس الأمة. وهذا في الحقيقة أمر مبالغ فيه، فقد كان في القانون 16/89 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره⁴ يشترط توقيع خمسة نواب عليه، حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 90 منه⁵، حتى وإن كان هذا العدد غير مقبول إذا قارناه بباقي التشريعات المقارنة؛ حيث يعتبر حقا شخصا في أديبات الأنظمة البرلمانية التقليدية، ولكن مقارنة بدستور 1989م، يعتبر هذا العدد مبالغ فيه. فإذا كان المشرع الجزائري يقصد بذلك أن يحافظ لهذه الأداة على خصوصيتها وعلى هيبة المؤسسة التشريعية، وعلى استمرارية العمل الإداري من خلال عدم تعطيل السلطة التنفيذية بمكذا استجوابات، ربما يكون القصد منها إثارة الرأي العام لا غير. فإنه من جهة أخرى بوضعه لهذا الشرط يكون قد أفرغ هذه الآلية الرقابية من محتواها الحقيقي وجعلها مجرد ديكور يضاف إلى قائمة النصوص القانونية التي يتزين بها الدستور، خاصة مع هزالة تركيبة الهيئة النيابية، وبالأخص وجود المعارضة الحقيقية، التي يمكن أن تخرج السلطة بالاستجوابات التي تضعها في موقف صعب أمام المواطنين.

1- جاء في نص المادة ما يلي: (يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة).

2- المادة 65: (يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة، وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور. يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائبا وثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه).

3- في التشريع الأردني على سبيل المثال، الاستجواب حق فردي وحق جماعي، فكونه حق فردي: يعني أن كل عضو من أعضاء مجلس الأمة يجوز له تقديم استجواب إلى أحد أعضاء الحكومة، كما يجوز لمجموعة من الأعضاء تبني تقديم استجواب موجه إلى الوزارة أو أحد الوزراء... ينظر: سالم عبد الفتاح الرجا المسعود: "الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة ((حق السؤال وحق الاستجواب))"، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، مقدمة لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، أفريل 1997م، ص. 84، ينظر: موقع نصوص عربية:

<http://www.arabtexts.com>، بتاريخ: 2012/12/22 م.

4- القانون رقم 16/89 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410هـ الموافق 11 ديسمبر 1989 من المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره. ج. ر. ج. ج. رقم 52، السنة السادسة والعشرين، المؤرخة في 13 جمادى الأولى 1410 هـ، الموافق 11 ديسمبر 1989 م، ص. 1412.

5- (يوقع الاستجواب من طرف خمسة (5) نواب على الأقل...)

ب- الآجال القانونية المطلوبة للرد على الاستجواب، تمثل الآجال العنصر الثاني من الشروط الشكلية حيث حرص المشرع الجزائري على سرعة تحويل مضمون الاستجواب إلى الحكومة؛ فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون العضوي 02/99 المذكورة أدناه إلى أن رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة - حسب الحالة- مطالب بتحويل نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول خلال الثمان والأربعين ساعة الموالية لإيداعه لدى أمانة المجلس.¹ وهنا إشارة ضمنية إلى أن سرعة تحويل نص الاستجواب إلى السلطة التنفيذية مرهون بسرعة إيداعه من قبل النواب المعنيين لدى أمانة المجلس، حسب التقاليد البرلمانية المتعارف عليها. لكن الذي يعاب على النص أنه لم يحدد أجلا سريعا للرد على هذا الاستجواب، وإنما حدد المدة القصوى التي يجب أن ترد فيها الحكومة، وهي خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه. وهذه المدة طويلة نوعا ما إذا ما قورنت بالطابع الاستعجالي لمحتوى الاستجواب، كونه مرتبط بإحدى قضايا الساعة. وبانتظار مدة 15 يوما، ربما تكون تلك القضية محل الاستجواب قد أصبحت من الماضي، الذي لا يمكن تداركه. هذا تماشيا مع بعض التشريعات العربية؛ ففي التشريع المصري، يحدد المؤسس الدستوري المدة الدنيا والقصوى لمناقشة الاستجواب، إذا كان الأمر يتعلق بقضية من القضايا التي تدخل في الممارسة اليومية للسلطة التنفيذية، فأكد على أن مناقشة الاستجواب لا تتم قبل مرور سبعة أيام من تاريخ تقديمه، كما لا يمكن أن تتجاوز المدة في كل الأحوال ستون يوما من تاريخ إيداعه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس، وبموافقة السلطة التنفيذية، بمعنى أنه إن كانت من قضايا الساعة، فإن المناقشة لا تكون قبل مرور أسبوع من تقديم هذا الاستجواب، حسب ما يفهم من مضمون المادة 130 من دستور جمهورية مصر العربية.²

ثانيا: الشروط الموضوعية للاستجواب

يذهب فقهاء القانون الدستوري إلى أن الشروط الموضوعية المطلوبة في الاستجواب، هي نفسها المطلوبة في الأسئلة المقدمة إلى عضو الحكومة أو إلى الحكومة بأكملها، كما هو الشأن بالنسبة للشروط الشكلية، ولذلك فإنني سأقتصر على إيراد المتفق عليها، دون شرح تفاديا للتكرار، على أن أخصص حيزا للحديث والتفصيل في الشروط الموضوعية التي انفردت بها بعض التشريعات:

1- تنص الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون العضوي 02/99 على ما يلي: (يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه).

2- تنص المادة 130 من دستور جمهورية مصر العربية على ما يلي: (لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم).

وبموافقة الحكومة). ينظر: موقع مجلس النواب المصري، الموضوع السابق.

- كما ينظر في تفصيل هذه الفكرة: حميد حنون خالد: "العلاقة بين رئيس الدولة والسلطة التشريعية في النظم العربية ذات الاتجاه الرئاسي (دراسة للنظام السياسي في مصر)"، (جامعة بغداد، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، العدد الثاني، 2007 م)، ص ص. 79- 80. ينظر: موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية، الموضوع السابق.

1- الشروط التي هي محل اتفاق، أذكر منها ما يلي:

أ- أن لا يخرج موضوع الاستجواب عن نطاق الدستور.
ب- أن يكون موضوع الاستجواب ضمن اختصاصات الحكومة، وأن يكون هادفاً إلى تحقيق المصلحة العامة.

ج- أن لا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة، وماسة بكرامة الأشخاص أو الهيئات الاعتبارية.

د- أن لا يكون فيه مساس بأمر قيد النظر أمام الجهات القضائية.

هـ- أن لا يؤدي الاستجواب إلى الإضرار بالمصلحة العامة للبلاد؛ كأن يؤدي إلى كشف معلومات سرية أو إثارة نزاع مع دولة أخرى، أو يمس بالأمن القومي لتلك الدولة.

وعلى العموم، فإن جل هذه الشروط لها وجود في مختلف الأنظمة التي تأخذ بالاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية، وقد سبق الحديث عن مضمون هذه الشروط بمناسبة الحديث عن الأسئلة البرلمانية، فلا داعي لتفصيل الحديث عنها مرة أخرى.¹

2- الشروط التي انفردت بها بعض التشريعات: شرطان اثنان: عدم تكرار استجواب الحكومة في ذات

الموضوع في نفس الدورة التشريعية، وأن يكون الاستجواب حول موضوع الساعة.

أ- عدم تكرار الاستجواب في ذات الموضوع في نفس الدورة التشريعية، استبعدت بعض النظم الداخلية للبرلمانات الاستجواب الذي يكون موضوعه نفس الموضوع الذي تم تقديمه من قبل أعضاء البرلمان. وإن كانت هناك استجوابات متشابهة، فإنه يمكن ضمها إلى بعضها البعض، كما أشارت إلى ذلك اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.²

غير أن هذا التقليد لم يحترم بالشكل الكافي في الممارسة البرلمانية للنظام السياسي الجزائري، حيث تم استجواب الحكومة في نفس الموضوع، وفي نفس الدورة البرلمانية دون أن يتم رفضه.³

ب- طرح الاستجواب في موضوع من مواضيع الساعة، حسب القانون العضوي رقم 99-02 المنظم

للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وخاصة المواد 65، 66

1- ينظر في تفصيل هذه الشروط: إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 95 - 96؛ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 130-145؛ عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص 161 - 162.

2- جاء في الفقرة الثالثة من المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ما يلي: (لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد، ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك).

و جاء في الفقرة الثانية من المادة 201 من نفس اللائحة ما يلي: (ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة الا بموافقة الحكومة، وتضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد، او في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وتدرج في جدول الاعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد). ينظر: موقع مجلس الشعب المصري السابق: www.plc.gov.ps بتاريخ 2012/12/30 م.

3- يتعلق الأمر باستجواب الحكومة حول عدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية في نفس الدورة البرلمانية، حيث استجوبت الحكومة في 08-11-2000 م، وأعيد استجوابها في نفس الموضوع بتاريخ 29-03-2001، حيث جاء في نص الاستجواب الثاني: "نظراً إلى أن السيد وزير الدولة وزير الداخلية لم يرد على جزء من استجواب موجه إلى الحكومة في جلسة 08-11-2000 م، والمتعلق بتحديد موقف الحكومة إزاء قضية اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية..." (ج. ر. م. ش. و، رقم 259، المؤرخة في 23-04-2001 م، ص 4).

67، يمكن لأعضاء الهيئة النيابية بغرفتيه استجواب الحكومة بخصوص موضوع الساعة، استنادا لأحكام المادة 151 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.¹

أشير بداية إلى سوء استعمال المصطلح في موضعه الطبيعي، وبالتالي آثاره في هذا الموضوع، دون البحث عن قصد المشرع، إذ أن الاستجواب هو: "استيضاح عن تصرف قامت به الحكومة، وتحري عن حقيقة هذا التصرف." ولا يشترط فيه أن يكون من قضايا الساعة، لكن المشرع الجزائري وعلى خلاف بعض النظم الداخلية للبرلمانات العربية لجأ إلى هذا القيد، ليفرغه من محتواه، فاشترط أن يكون هذا الأخير في قضية من قضايا الساعة وهنا وقع في الخلط بين الاستجواب والسؤال، الذي يفترض أن تكون قضايا الساعة هي الموضوع الطبيعي له. فقد جعلهما في مرتبة واحدة، غير أن السؤال حتى وإن كان لا يرتب أي أثر قانوني، إلا أنه يطرح للاستفسار حول قضية معينة، قد تكون من قضايا الساعة، ويكون فورياً، إلا أن أن الاستجواب مجاله أوسع، فيمكن أن يتعرض لقضية وطنية هامة أو للسياسة العامة بأكملها. وهذه ليست من قضايا الساعة، مما يمكن أن ينجم عنه محاسبة الحكومة، وبالتالي ترتيب الأثر القانوني تبعاً لذلك، مما يؤثر في مستقبلها، عكس السؤال.²

كما أنه حتى وإن تم التسليم للمشرع بوضع هذا القيد، إلا أن الإجراءات المتعلقة بقبول الاستجواب يعطي للحكومة مجالاً للمناورة، لتفريغه من محتواه. مما يؤدي إلى عرقلة البرلمان عن أداء دوره الرقابي.

والحقيقة المرة التي عاشتها الجزائر، أن الكثير من القضايا الحالّة والمستعجلة، التي يمكن تصنيفها على أنها قضايا الساعة. غير أن الهيئة النيابية بغرفتيها وقفت عاجزة عن الخوض فيها؛ حيث كانت في الأول مغيبة إثر الانقلاب على الإرادة الشعبية، الذي تم في بداية تسعينيات القرن الماضي، الذي استمر لأكثر من عهدة برلمانية وبعدها تم العودة إلى الحياة البرلمانية بداية من سنة 1997م، بعد أن تم صنع الفسيفساء الحزبية، التي تخدم السلطة، والقضاء على ما تبقى من المعارضة الجادة، وأصبح الخوض في القضايا الآنية من الترف الفكري، بعدما أضحى توجه السلطة لمعالجة الأزمة التي تمر بها البلاد توجهاً أمنياً، وهو ما يفسره انتقاد بعض النواب لآليات تسيير البرلمان للقضايا التي تجدد للنقاش. وقد جاء على لسان النائب علي راشدي: "يبدو أن المجلس الشعبي الوطني عاجز أو مشلول تماماً أمام معالجة قضايا حساسة، ويتعلق الأمر بمجازر صائفة 1997م، والمفقودين وضحايا الإرهاب، والنزاعات الاجتماعية، والخطوط الجوية الجزائرية، والصحافة المكتوبة وأساتذة الجامعة...، بينما الخطاب الرسمي يقول إن الجزائر لديها مؤسسات قادرة على إخراج البلاد من الأزمة."³

كل هذا يطرح تساؤلات بشأن المعايير التي تعتمد لمعرفة قضايا الساعة من عدمها. ويبدو من خلال متابعة أداء الهيئة النيابية في العهدين الأخيرتين على الأقل، أن كل موضوع تناولته الصحافة باهتمام واسع هو موضوع

1- تنص المادة 151 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: (يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى

قضايا الساعة...)

2 - ينظر في هذه النقطة: ليلي بن بعلية، "آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي (2003 - 2004)م، ص. 31.

3- (ج. ر. م. م. ش. و، رقم 107 المؤرخة في 12-12-1998 م، ص. 12).

للساعة، كما يمكن أن تكون الانشغالات التي يطرحها المواطنون في لقاءاتهم بمنتهيهم، أو بعض المواضيع التي أنشأت حولها لجان التحقيق أو هي محل تساؤلات النواب هي مواضيع للساعة، كما يمكن أن تكون.¹

ومن أمثلة ذلك: الاستجواب المقدم من طرف النواب لوزير الداخلية حول عدم اعتماد حزبي حركة الوفاء والعدل، والجبهة الاجتماعية.²

لكن كل ذلك يمكن أن يصطدم بعقبة قانونية وضعها النظام السياسي الجزائري، باعتبار أن الحديث ينصب حوله، ألا وهي تعليق الاستجواب بمكتب المجلس الشعبي الوطني، حتى وإن كان يبدو من الناحية التنظيمية أمرا مستساغا، فإنه في الجهة المقابلة يمكن أن يشكل عقبة تحول دون تبليغ أعضاء الحكومة بالانشغال الذي تضمنه الاستجواب، وخاصة في فترة الحزب الواحد، الذي طال أمد بقاء النظام السياسي في كنفه؛ حيث لم تشر القوانين المنظمة للهيئة التشريعية إلى المدة القانونية اللازمة لتبليغ الحكومة بفحوى الاستجواب، ولو كان يحمل طابعا استعجاليا يتطلب مناقشة فورية بمجرد تقديمه.³

وفي كل الأحوال فإن الحكومة مجبرة على الرد عن الاستجواب في غضون أسبوعين من تاريخ إيداعه بمكتب المجلس، إذ يجب أن تعقد في غضون جلسة الاستماع إلى رد الحكومة حول مضمونه، وهذا ما أشار إليه القانون العضوي 02/99 في الفقرة الثانية من المادة 66.⁴

الفرع الثالث

آثار الاستجواب على السلطة السياسية

إذا كان السؤال حقا شحصيا للنائب، يستوضح من خلاله تصرف السلطة التنفيذية حول مسألة معينة ولا يتعداه على أكثر من ذلك. فإن الاستجواب يتضمن اتهاما موجها للحكومة أو أحد أعضائها، يتضمن انتقادا حادا لسياستها، ومن ثم فإن الحق يعقبه عادة طرح الثقة بها في بعض الأنظمة، عكس السؤال، وإن كان استعماله قد يكون مقدمة وتمهيدا للحوء إلى الاستجواب.⁵

1- ينظر في هذا الأمر كذلك: عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، هامش ص. 168 - 167.

2- (ج. ر. م. ش. و، رقم 236 المؤرخة في 27-11-2000 ص. 4).

3- بالعودة إلى نصوص القوانين المنظمة للمجلس الشعبي الوطني وسيره سواء القانون 01-77، المؤرخ في 15 أوت 1977 (ج. ر. ج. ج، رقم 66، المؤرخة في 14-09-1977 م) من خلال المواد 147-148-149-150، أو من خلال القانون رقم 89-16، وخاصة المواد 90-91-92 نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا لتبليغ المجلس الشعبي الوطني الاستجواب للحكومة، وقد تدارك هذا النقص في القوانين التنظيمية اللاحقة.

4- جاء في المادة 66 من القانون العضوي 02/99 ما يلي: (يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة، الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها. - تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر، الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب..)

5- ينظر: ليلي بن بغلية، المرجع السابق، ص. 31.

إذن فالاستجواب يمكن أن يكون أداة رقابية فعالة ذات تأثير خطير على مستقبل الهيئة التنفيذية في الأنظمة النيابية بصفة خاصة، ومن أخطر آليات تعامل البرلمان مع الحكومة، لأنه يعقبه عادة طرح الثقة بالحكومة.¹ مع اختلاف في الأثر الناجم عن استعماله بين نظام وآخر.

ففي دستور جمهورية مصر العربية، طلب سحب الثقة يعتبر كأثر أساسي لاستجواب الحكومة أو أحد أعضائها، في حالة الرد السلبي، باعتبار المسؤولية هناك فردية وتضامنية، وهذا هو المسار الطبيعي للاستجواب. هذا على الرغم من أن المشرع المصري قيد طلب سحب الثقة بمجموعة من القيود، التي تحد من استعماله، رغبة منه في التقليل من اللجوء إليه، تحقيقاً لاستقرار الحياة السياسية، كاشتراطه توقيع لائحته من قبل عشر النواب² وضرورة تواجد مقدمي الاستجواب بالجلسة، واعتبار الغائب عن الجلسة متنازلاً عنه، على الرغم من توقيعه على تلك اللائحة.³ كما ألزم المشرع المصري رئيس مجلس الشعب بضرورة عرض هذا الطلب على المجلس، وبعد تناول الكلمة من قبل اثنين من مقدمي الاقتراح وفتح المناقشة.⁴ على أن يتم البت فيه بعد مضي ثلاثة أيام من عرضه على المجلس، إما بقبوله أو رفضه. ويتم اتخاذ القرار بأغلبية أعضاء مجلس الشعب أو مجلس النواب.⁵

وفي التشريع الجزائري، فإن مختلف النصوص القانونية التي تنظم عمل الهيئة النيابية بغرفتيها في الجزائر، نجد فيها تذبذباً وعدم استقرار فيما يتعلق بموضوع الاستجواب، بدءاً بالنص عليه، وبتحديد أجل تبليغه إلى مكتب المجلس، و تبليغه إلى الهيئة التنفيذية، ثم تحديد الأجل الأدنى والأقصى لرد هذه الهيئة، ثم تحديد ميعاد الإجابة الشفوية عليه ومناقشته. وهو ما قد يفضي إلى تشكيل لجنة تحقيق كأثر له، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 92 من القانون 16/89 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره⁶، وأقصى ما يمكن أن يصل إليه عمل اللجنة حسب ذات القانون هو الخروج بتقرير يسلم للحكومة والنواب، دون أن يكون لهذا التقرير أي أثر في إقامة مسؤولية الحكومة سياسياً، وسحب الثقة منها؛ حيث كان يفترض أن يكون هذا هو المسار الطبيعي لمناقشة الاستجواب، إذا ما قُدر بالعدد المطلوب لتوقيعه والمقدر بثلاثين نائباً. وهنا يظهر الخلل بين هذا العدد المطلوب لتوقيعه والنتيجة المترتبة عليه، وأخيراً يتم نشره كلياً أو جزئياً بعد استشارة الحكومة، وهو ما يجعل مصير هذا التقرير رهينة إرادة الهيئة التنفيذية. وهذا عائق آخر في طريق تكريس فعالية الاستجواب. لذلك تلافى المشرع هذا الخلل في

1- المرجع نفسه، ص ص. 31-32.

2- أشار إليه المؤسس الدستوري المصري في الفقرة الثانية من المادة 131 من الدستور، والفقرة الأولى من المادة 240 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب. ينظر موقع مجلس النواب المصري، الموضوع السابق.

3- أشار إليه المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة 206 والفقرة الأولى من المادة 241 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

4- أشار إليه المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة 241 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

5- أشار إليه المشرع المصري في المادة 242 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، وأكدته المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة

131 من دستور جمهورية مصر لسنة 2014 م.

6- جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 92 من القانون رقم 16/89، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره ما يلي: (يمكن أن ينتهي

الاستجواب في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق.)

القانون العضوي 02/99 من خلال حذف إمكانية إنشاء لجنة تحقيق كأثر ناجم عن الاستجواب، ولكنه من جهة أخرى أفرغه من محتواه، ومن أي أثر يمكن أن ينجم عنه.

كل هذا نتج عنه عدم جدية وفعالية الاستجوابات، التي يتقدم بها أعضاء الهيئة النيابية على ندرتها وخاصة في ظل القوانين التي كانت في فترة الحزب الواحد، وحتى بعد التعديلات الدستورية التي أقرت نظام الغرفتين حيث أعطت مكتب المجلس الحق في استبعاد أي استجواب بدعوى عدم ارتباطه بالمصلحة العامة. وهو ما يعد بمثابة إجراء أمني، تحمي به الحكومة نفسها. ما قد يدفعها إلى عدم الرد على بعض الاستجوابات التي تخرجها بنفس الادعاء السابق، وبمساعدة مكتب المجلس الشعبي الوطني المساند لسياستها، على الرغم من إقرار حق استجوابها.¹

والخلاصة أن الاستجواب، كما هو الشأن بالنسبة للسؤال، ينشأ كحق شخصي للنائب، بموجب نصوص تنظيمية على اختلاف بين تشريع وآخر، ثم يتحول إلى حق جماعي، يتكفل مجموع النواب بمناقشته، وربما يصدر عنه طلب حجب الثقة أو إنشاء لجنة تحقيق، وغيرها من الآثار الناجمة عنه.

المطلب الثاني

استجواب أهل الحل والعقد للسلطة السياسية

إذا كان منشأ الاستجواب في القانون الدستوري هو السؤال الذي يتقدم به عضو الهيئة النيابية حول كيفية تصرف الإدارة التنفيذية تجاه مسألة معينة، ويفرق عن السؤال بعد ذلك في النتائج المترتبة عنه - في الأنظمة البرلمانية على الأقل - فإن التفريق بين الاستجواب والسؤال هو تفريق اصطلاحى إجرائي لا غير، وإن اختلفت الآثار الناجمة عن تفعيل كل منهما، ولكن يبقين كآليتي ممارسة الرقابة الموضوعية على السلطة التنفيذية الحاكمة والمسيرة في الدولة. فإذا كان الأمر على هذه الصورة في القانون الدستوري بصفة عامة، فإن التساؤل يطرح عن وجود هذه الآلية في التجربة السياسية الإسلامية، وبالتالي في كتابات رجال الفكر السياسي الإسلامي، وخاصة في الجوانب الإجرائية منها، وهل يمكن بناء مقارنة تأصيلية في هذا الموضوع، انطلاقاً من قراءة وتحليل بعض الشواهد التاريخية، بما يمكن أن يشكل إضافة في الفقه السياسي الإسلامي، ويؤصل لآلية الاستجواب وباقي الآليات الرقابية التي يمارسها أهل الحل والعقد على الإمام ومعاونيه.

وبذلك فليني سأعرض لموضوع استجواب أهل الحل والعقد في ثلاثة فروع:

أخصص الفرع الأول للإشارة إلى بعض الشواهد التاريخية التي تشكل ما يمكن اعتباره استجواباً، ولو في صورته التقليدية، ثم أعرض في الفرع الثاني لأهم الضوابط والشروط التي تحكم استجواب أهل الحل والعقد للإمام ومعاونيه، وفي الفرع الثالث، أتناول أهم النتائج المترتبة عن استجواب أهل الحل والعقد للإمام ومعاونيه.

الفرع الأول

1- ينظر في هذه الفكرة: عقيلة خرباشي، "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، (الجزائر: دار الخلدونية، د. ط، 2007 م)، ص ص.

الشواهد التاريخية المؤصلة لحق أهل الحل والعقد في استجواب الإمام ومعاونه

إذا كانت أغلب الفروق بين السؤال والاستجواب في النظم القانونية المقارنة تنحصر في بعض الإجراءات الشكلية والموضوعية لتقديم هذا أو ذاك، والآثار المترتبة عن استعمال كل منهما، فإن هذا مدعاة للولوج إلى وجهة نظرة فقهاء السياسة الشرعية للموضوع.

وتبعاً لما ذكرته، واستصحاباً للشروط والضوابط المقيدة لعمل أهل الحل والعقد المذكورة في الفصل السابق سأورد بعض الشواهد التاريخية التي أحسب أنها تنطوي على ممارسة الحسبة السياسية على الإمام ومعاونه من طرف أهل الحل والعقد، والتي يمكن أن ترق من حيث كيفية ممارستها إلى الاستجواب، ولو في صورته الأولية المبسطة، دون مراعاة للضوابط والشروط الناظمة له في التشريعات القانونية الحديثة، ثم أعرض لآراء فقهاء السياسة الشرعية حول تلك الوقائع - إن وجدت-، وسأحاول أن أحوصل النتائج المترتبة عن تلك الوقائع المصنفة كاستجوابات.

أولاً: تصرف الحباب بن المنذر في غزوة بدر الكبرى

الشاهد الأول الذي يمكن استحضاره في هذا الشأن، هو ذلك الحوار الهادئ بين الصحابي الجليل الحباب بن المنذر والرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الكبرى. فمن منطلق الشعور بالمسؤولية الكبيرة عن سلامة المجموعة المسلمة، ورغم أن المستهدف بالاستجواب هو شخص الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن ذلك لم يمنع هذا الصحابي من مباشرته بشكل مباشر، دون أي تعنيف أو تجريح في تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم.

ف(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ فُرَيْشًا إِلَى بَدْرٍ، فَلَمَّا جَاءَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ بَدْرِ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنَزِلٌ أَنْزَلَكُهُ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّاهُ وَلَا نُقَصِّرُ عَنْهُ؟، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟"¹

بقراءة هذه الواقعة يظهر أن الحباب بن المنذر رضي الله عنه مارس الفعل الاحتسابي انطلاقاً من شعوره بالمسؤولية قبل الجماعة التي ينتمي إليها. ولأنه كذلك، وبملك من المؤهلات دون غيره ما يجعله يقدم رأيه، ولو كان المستهدف به شخص الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم، ولكن بأسلوب يليق بمقامه صلى الله عليه وسلم ومتسائلاً في نفس الوقت عن طبيعة التصرف، أهو هداية ربانية يتلقاها الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم. وهذا ما يدخل في جانب العصمة، الذي ليس لهم رأي فيه، لأنه مسنود بالوحي، أم هو تصرف اجتهادي، ناجم عن طبيعته البشرية.

فلما استعلم عن الأمر، وعلم الجواب من الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه تصرف واجتهاد بشري، حيث قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ﴾. قدم الحباب بن المنذر البديل

1- محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك، المشهور ب (تاريخ الطبري)"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 440.

ابن هشام، الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 620.

الواقدي، الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 53.

الذي يراه مناسباً لحماية الجماعة، وتحقيق أهداف الغزوة، حيث قَالَ الْحُبَابُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، وَلَكِنْ أَنْهَضُ حَتَّى تَجْعَلَ الْقُلُوبَ كُلَّهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ، ثُمَّ عَوَّرَ كُلَّ قَلْبٍ بِهَا، إِلَّا قَلْبِيًّا وَاحِدًا، ثُمَّ اخْفِرَ عَلَيْهِ حَوْضًا، فَنُقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَنَشْرَبُ وَلَا يَشْرُبُونَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ".¹ وكانت نتيجة هذا الاستجواب أن استجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وباشر تنفيذ النصيحة التي تقدم بها الحباب بن المنذر دون أي عقدة، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ قَدْ أَشْرَتَ بِالرَّأْيِ ﴾، فَفَعَلَ ذَلِكَ.²

فإذا كان الاستجواب في النظم القانونية لا يكون إلا عن خطأ وقعت فيه السلطة التنفيذية أثناء ممارستها لمهامها، إلا أن الأمر كان أوسع في التجربة الإسلامية في الحكم، إذ تم قبل الشروع في تنفيذ العمل المراد إنجازه وبذلك أخذ في هذه الحالة مسار الرقابة الوقائية، وليس الرقابة العلاجية، كما يحدث في الأنظمة القانونية المعاصرة. وقد كانت النتيجة الكبرى باهرة بسبب ذلك الفعل الاحتسابي الرقابي الوقائي، إذ أنقذ الحباب بن المنذر جماعة المسلمين من عدو يفوقهم عدداً وعدة، وحقق الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم نصراً مؤزراً على كفار قريش في هذه المعركة الفاصلة، وهو ما يمكن تقديمه على أنه النتيجة المنطقية البعيدة المدى لتفعيل آلية الاستجواب من قبل أهل الحل والعقد، رغم أن النتيجة بحد ذاتها صنعت فارقاً كبيراً ومنعطفاً تاريخياً وحضارياً في أسباب التمكين لدين الله في الأرض، ولكن من حيث الكيفية والإجراءات المتبعة والنتائج المترتبة عنه، هذه العناصر كلها متوفرة في الاستجواب في الأنظمة السياسية المعاصرة، وإن كان في صورته التقليدية.

ثانياً: موقف سعد بن معاذ وسعد بن عباد في غزوة الخندق

الشاهد الذي أسوقه هنا على سبيل الاستدلال بأن أهل الحل والعقد كانوا يمارسون الاستجواب كآلية احتسابية ورقابية على الإمام، هو موقف السعدين في غزوة الخندق. وقبل الوصول إلى الاستجواب الذي باشره سعد بن معاذ تجاه رئيسه، وهو شخص الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم، لا بأس من الحديث عن الظروف والملايسات التي أوصلت هذين الصحابييين إلى مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح كان ينوي توقيعه مع بعض طوائف اليهود، حقناً للدماء، وحفاظاً على كينونة الجماعة المسلمة.

يبدو أن خيانة اليهود للعهد، ونقضهم للمواثيق التي أبرموها مع الرسول صلى الله عليه وسلم، وتكالب القبائل العربية مع قريش ضد النبي صلى الله عليه وسلم، وضد الدولة الإسلامية الناشئة كانت السبب المباشر لهذه الغزوة المباركة؛ حيث تروي كتب السيرة والتاريخ أنه: (لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة بين الجرف والغابة، في عشرة آلاف من أحابيشهم، ومن تابعهم من كنانة وأهل تهمامة، وأقبلت غطفان ومن تابعهم من أهل نجد حتى نزلوا بذنب نغمي إلى جانب أحد وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع في ثلاثة آلاف من المسلمين

1- محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك، المشهور ب (تاريخ الطبري)"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 440؛ ابن كثير، "السيرة النبوية"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 402؛ القاضي عياض، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 184.

2- ابن كثير، "السيرة النبوية"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 402؛ الواقدي، الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 53.

فضرب هنالك عسكريه وأمر بالذراري والنساء فرفعوا في الآطام، وخرج عدو الله حبي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة وعهدهم كان قد وادع رسول الله صلى الله عليه و سلم على قومه وعاهده على ذلك وعاقده... فنقض كعب بن أسد عهده، وبرئ مما كان عليه فيما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه و سلم.¹

إذن بعد نقض اليهود لعهدهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم، أرسل نفرا من أصحابه يستقصي عن صحة الخبر، معطيا إياهم الخطوط العريضة للتعامل مع الموقف، وباعتبار هؤلاء الرسل هم سادة قومهم، فقد طلب منهم الرفق بأهاليهم، وعدم إعنائهم، والزج بهم في معركة غير متكافئة، حيث يقول الإمام الطبري في هذا الشأن: (فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الخبر وإلى المسلمين، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس أحد بني عبد الأشهل، وهو يومئذ سيد الأوس وسعد بن عبادة بن دليم أحد بني ساعدة بن كعب بن الخزرج، وهو يومئذ سيد الخزرج ومعهما عبدالله بن رواحة أخو الحارث بن الخزرج، وخوات بن جبير أخو بني عمرو بن عوف، فقال: انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم، أم لا؟ فإن كان حقا، فالحنوا لي لحنانعرفه، ولا تفتوا في أعضاد الناس وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم، فاجهروا به للناس، فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أحبث ما بلغهم عنهم، ونالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا: لا عقد بيننا وبين محمد، ولا عهد، فشاتمهم سعد بن عبادة، وشاتموه، وكان رجلا فيه حد. فقال له سعد بن معاذ: دع عنك مشاتمهم، فما بيننا وبينهم أربى من المشامة، ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلموا عليه، ثم قالوا: عضل والقارة، أي كعدر عضل والقارة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب الرجيع خبيب بن عدي وأصحابه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين﴾، وعظم عند ذلك البلاء، واشتد الخوف، وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم حتى ظن المؤمنون كل ظن.²

هنا كانت ردة فعل الصف المسلم من الموقف، ومعهم طبعاً بعض رؤوس النفاق، ومحاولتهم فت ساعد الجماعة المؤمنة، وتخوير عزائمهم، ولاشك أن الظروف كانت عصبية بدرجة كبيرة، إذ لا يمكن تصور فئة قليلة من المؤمنين محاصرة في حيز جغرافي ضيق، ومعها الذراري والنساء، وفيهم الشيخ المسن والمريض وغيرهم. يقول الإمام الطبري: (ونجم النفاق من بعض المنافقين، حتى قال معتب بن قشير أخو بني عمرو بن عوف: كان محمد يعدنا

1- محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك، المشهور ب (تاريخ الطبري)"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 93؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 117.

2- محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك، المشهور ب (تاريخ الطبري)"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 93. وحديث: ﴿الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين﴾ حديث ضعيف رواه ابن إسحاق معلقاً منقطعاً، ومن طريقه الطبري في التاريخ، والبيهقي في الدلائل. والخبر مشهور في كتب السيرة.

علوي بن عبد القادر السقاف، "تخريج أحاديث في ظلال القرآن لسيد قطب"، خير بعث النبي صلى الله عليه وسلم السعديين إلى بني قريظة تخريج أحاديث وآثار كتاب "في ظلال القرآن" لسيد قطب -رحمه الله-، الجزء الأول، حديث رقم: 687، الطبعة الثانية، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1416 هـ - 1995 م)، ص. 246.

أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يقدر أن يذهب إلى الغائط. وحتى قال أوس بن قيطي، أحد بني حارثة بن الحارث: يا رسول الله إن بيوتنا لعورة من العدو، وذلك عن ملاء من رجال قومه، فأذن لنا فلنرجع إلى دارنا فإنها خارجة من المدينة.¹

(فأقام رسول الله صلى الله عليه و سلم، وأقام المشركون عليه بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر، ولم يكن بين القوم حرب إلا الرمي بالنبل والحصار. فلما اشتد البلاء على الناس، بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري، وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه. فجرى بينه وبينهم الصلح، حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المروضة في ذلك ففعلا.)²

هذه الظروف التي مرّ بها الرسول صلى الله عليه و سلم وصحبه الكرام لا شك أنها ظروف عصيبة وملجئة تجعل المسؤول الأول في الدولة يفكر، ويلجأ إلى حلول وسطى، تجنبيا لقومه مهلكة يراها محققة بمعايير البشر من حيث العدة والعدد. فكان أن عقد صلحا مع فريق من غطفان، طمعا في انشقاق الصف الكافر، وتشيت قوته مما يعطي فرصة أكبر للجيش الإسلامي لتجميع صفوفه، والرفع من معنوياته. ولكن هذا الصلح الذي أبرمه مع قائد غطفان لم يصل إلى مرحلة العقد الملزم للطرفين، فلا بد من استشارة طرف ثالث، وهو أساسي، لأن تبعات هذا الصلح ستقع على منافعهم وزروعهم، لذلك أرسل إلى كل من سعد بن معاذ وسعد بن عباد، وهما سيदा قومهما قبل الإسلام وبعده، للتشاور في المسألة، وهنا كان الاستجواب من سعد بن معاذ: يقول الطبري: (فلما أراد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا يا رسول الله: أمر تحبه، فنصنعه أم شيء أمرك الله عز و جل به، لا بد لنا من عمل به، أم شيء تصنعه لنا. قال: ﴿ لا، بل لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم لأمر ما ساعة.﴾ فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله عن وجل، وعبادة الأوثان، ولا نعبد الله، ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قرى أو يبعوا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا، مالنا بهذا من حاجة. والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿ فأنت وذاك﴾، فتناول سعد الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال ليجهدوا علينا...³

1- محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك، المشهور ب (تاريخ الطبري)"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 93-94.

الطبري، "جامع البيان المشهور ب تفسير الطبري"، سورة الأحزاب: 10-12، الجزء العشرين، مصدر سابق، ص. 218.

الحوشان، "الأثار الواردة عن السلف في اليهود"، الجزء الأول، حديث رقم: 256، (د. م)، ص. 254. قال: إسناده ضعيف.

2- محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك، المشهور ب (تاريخ الطبري)"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 94.

أبو إسحاق الفعلي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الجزء

الثامن، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2002م)، ص. 15.

3- محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك، المشهور ب (تاريخ الطبري)"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 94.

فلاستجواب الذي قدمه سعد بن معاذ في هذه القضية لا يناقش رقابة المشروعية، لأنه متأكد من ذلك عندما قال: "أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزنا بك..."، وإنما يراقب مدى ملاءمة التصرف الذي أقبل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، وتوافقه مع مصلحة الجماعة، إذ يمكن أن يكون التصرف مشروعاً، ولكن تقتضيه ملاءمته مع الظرف، أو مع مصلحة الجماعة، وهذا الذي قدره سعد بن معاذ في تصرف الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم. وهو ما يتوافق مع التوجه الحديث في الفقه والقانون الدستوري، إذ أن الاستجواب ينصب على قضية من قضايا الساعة، وتكون مرتبطة بالشأن العام، كما أنه يكون في إطار ملاءمة ذلك التصرف لمقتضيات الصالح العام، حتى وإن كان منسجماً مع روح ونصوص الوثيقة الدستورية. وهنا كان الاتفاق بين الفكر السياسي الإسلامي والقانون الدستوري.

ثالثاً: موقف عمر بن الخطاب من صلح الحديبية

صلح الحديبية شاهد ثالث، ومحطة أخرى واضحة لمراجعة قرارات الإمام في تسيير الشأن العام، على الرغم من أن الأمر فيه تسديد رباني. إلا أن الشعور بالمسؤولية حتم على بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة الصدح بالمراجعة، كونهم من أكابر الصحابة، وأهل مشورته صلى الله عليه وسلم وخاصته. وهو من أبرز الشواهد التي تبرز فيها رقابة المشروعية على الحاكم، ولو كان شخص الرسول صلى الله عليه وسلم. فأتناء إبرام هذا الصلح مع كفار قريش، انطلق عمر بن الخطاب معاتباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضوخ لشروط قريش، ففي صحيح البخاري: (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: ﴿بَلَى﴾، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: ﴿بَلَى﴾، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيْنَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي﴾، قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: ﴿بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ﴾، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: ﴿فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُطَوِّفٌ بِهِ﴾، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيْنَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَزْرِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ، وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ...»¹

فهذه الواقعة التي اعتبرها المسلمون تنازلاً من الرسول صلى الله عليه وسلم، وقام إثرها كبار الصحابة ممن يمكن اعتبارهم أهل الحل والعقد بممارسة الحسبة السياسية، واستجواب الرسول صلى الله عليه وسلم حول بعض بنود وثيقة الصلح مع كفار قريش، ظنا منهم أنها من أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم السياسية، وكانت النتيجة-ولأن الرقابة رقابة المشروعية-، أن بين الرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة التصرف، وأن ما قام به ليس من أعمال السياسة، وإنما هو أمر الله إليه، ينفذه دون مخالفة.

فإذا كان الاستجواب في النظم القانونية والسياسية الحديثة يستهدف استيضاح موقف السلطة من تصرف أقدمت عليه بالمخالفة إما لمبدأ المشروعية أو لمبدأ الملاءمة، مما يضر بالصالح العام، فقد تجلّى ذلك في هذا التصرف الذي أقدم عليه عمر ابن الخطاب، إلا أن تدخل الوحي في هذه المرة كان هو الفيصل، ولم ينتج ذلك الاستجواب أثره، باعتبار أن التصرف كان بتسديد ربابي، ولا معقب لحكمه. وهو ما يعطي فرصة للقول بأن الاستجواب في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي يمكن أن يكون كآلية لرقابة المشروعية، بغض النظر عن النتيجة التي تنجم عن ذلك.

رابعاً: الموقف الأولي لعمر بن الخطاب من حروب الردة

الشاهد الرابع الذي يمكن أن نتوقف عنده، والذي يمكن أن نستنتج منه ممارسة الاستجواب كآلية رقابية على السلطة التنفيذية من قبل أهل الحل والعقد، فقد كان في عصر الحكم الراشد للدولة الإسلامية، ويتجلّى في ذلك الاستجواب الذي وجهه عمر بن الخطاب إلى الخليفة الأول أبو بكر الصديق قبل البدء في قتال مانعي الزكاة في حروب الردة؛ حيث يندرج الاستجواب في مراقبة مشروعية التصرف الذي سيقدم عليه الخليفة، ولكن تأكد للفارق أن الفعل كلّه خير، وأن لا شائبة عليه من حيث المشروعية، فأقبل مؤازراً له، وداعماً لصفه ومبرراته.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (لَمَّا تُؤَيِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَفُوتُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.»¹

خامساً: استجواب الصحابة لعثمان بن عفان

حدثت في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه صولات وجولات من النصح و المناصحة والاستجواب من قبل الصحب الكرام، أهل مشورته وخاصته ومن العامة، الذين أخذوا عليه في كيفية تسيير الشأن العام، وكيفية تولية الولاية والأمراء، فيذكر الطبري أنه: (لَمَّا كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ كَتَبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: أَنْ أَقْدِمُوا، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْجِهَادَ، فَعِنْدَنَا الْجِهَادُ. وَكَثُرَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ وَنَالُوا مِنْهُ

1- حديث صحيح مروى عن أبي هريرة وأنس وجابر، رواه الشيخان وأصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، مبتدأ ومتعلقا باستخلاف الصديق البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، الجزء الثاني والعشرون، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم: 6741، ص. 252؛ الجزء الخامس، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1312، ص. 205؛ الجزء العاشر، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام، حديث رقم: 2727، ص. 97؛ الجزء الواحد والعشرين، كتابة استتابة المرتدين، باب قتل من أبقول الفرائض، حديث رقم: 6413، ص. 244؛ الجزء الثاني، عن أنس في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم: 379، ص. 151.

مسلم، الجزء الأول، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم: 29-30، وعن جابر، حديث رقم: 32، المصدر السابق، ص. 115-117.

أَقْبَحَ مَا نِيلَ مِنْ أَحَدٍ، وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُونَ وَيَسْمَعُونَ، لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَنْهَى وَلَا يَذُبُّ إِلَّا نَفِيرًا، مِنْهُمْ، زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَسَّانُ بْنُ نَابِتٍ. فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، وَكَلَّمُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: «النَّاسُ وَرَائِي، وَقَدْ كَلَّمُونِي فِيكَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، وَمَا أَعْرِفُ شَيْئًا بَجَهْلَةٍ، وَلَا أَذُوكَ عَلَى أَمْرٍ لَا تَعْرِفُهُ، إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نَعْلَمُ، مَا سَبَقْنَاكَ إِلَى شَيْءٍ فَنُخِرِكَ عَنْهُ، وَلَا خَلَوْنَا بِشَيْءٍ فَنَبَلَعَكَ، وَمَا خُصِمْنَا بِأَمْرٍ دُونَكَ، وَقَدْ رَأَيْتَ وَسَمِعْتَ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَنَلْتَ صِهْرَهُ، وَمَا ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ بِأَوْلَى بِعَمَلِ الْحَقِّ مِنْكَ، وَلَا ابْنُ الْخَطَّابِ بِأَوْلَى بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ مِنْكَ، وَإِنَّكَ أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص رَحِمًا، وَلَقَدْ نَلْتَ مِنْ صِهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَمْ يَنَالَا، وَلَا سَبَقْنَاكَ إِلَى شَيْءٍ، فَاللَّهُ اللَّهُ فِي نَفْسِكَ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تُبْصِرُ مِنْ عَمِي، وَلَا تَعْلَمُ مِنْ جَهْلٍ، وَإِنَّ الطَّرِيقَ لَوَاضِحٌ بَيْنَ، وَإِنَّ أَعْلَامَ الدِّينِ لَقَائِمَةٌ، تَعْلَمُ يَا عُثْمَانُ أَنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ إِمَامٌ عَادِلٌ، هُدًى وَهَدَى، فَأَقَامَ سَنَةَ مَعْلُومَةٍ، وَأَمَاتَ بَدْعَةَ مَتْرُوكَةٍ، فَوَ اللَّهُ إِنَّ كَلَامَ لَبِيبٍ، وَإِنَّ السُّنَنَ لَقَائِمَةٌ لَهَا أَعْلَامٌ، وَإِنَّ الْبَدْعَ لَقَائِمَةٌ لَهَا أَعْلَامٌ، وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ إِمَامٌ جَائِرٌ، ضَلَّ وَضَلَّ بِهِ، فَأَمَاتَ سُنَّةً مَعْلُومَةً، وَأَحْيَا بَدْعَةً مَتْرُوكَةً، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْإِمَامِ الْجَائِرِ وَلَيْسَ مَعَهُ نَصِيرٌ وَلَا عَاذِرٌ، فَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ، فَيَدُورُ فِي جَهَنَّمَ كَمَا تَدُورُ الرَّحَا، ثُمَّ يَرْتَطِمُ فِي عَمْرَةٍ جَهَنَّمَ﴾، وَإِنِّي أُحَدِّثُكَ اللَّهُ، وَأُحَدِّثُكَ سَطْوَتَهُ وَنَقَمَاتِهِ، فَإِنَّ عَذَابَهُ شَدِيدٌ أَلِيمٌ وَأُحَدِّثُكَ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمُفْتُولَةَ فَإِنَّهُ يُقَالُ: يُقْتَلُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِمَامٌ، فَيَفْتَحُ عَلَيْهَا الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَتُلَبَّسُ أُمُورُهَا عَلَيْهَا وَيَتَرَكُّهُمْ شَيْعًا، فَلَا يُبْصِرُونَ الْحَقَّ لِعُلُوِّ الْبَاطِلِ، بِمُوجُوحٍ فِيهَا مُوجِحًا، وَبِمَرْجُوحٍ فِيهَا مَرَجًا. فَقَالَ عُثْمَانُ: «قَدْ وَاللَّهِ عَلِمْتُ، لَيَقُولَنَّ الَّذِي قُلْتَ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ مَكَانِي مَا عَنَّفْتُكَ، وَلَا أَسَلَمْتُكَ، وَلَا عِنْتُ عَلَيْكَ وَلَا جِنْتُ مُنْكَرًا إِنْ وَصَلْتَ رَحِمًا، وَسَدَدْتَ خُلَّةً، وَأَوَيْتَ ضَائِعًا، وَوَلَّيْتَ شَيْبًا بِمَنْ كَانَ عُمَرُ يُؤَيُّ أَنْشُدُكَ اللَّهُ يَا عَلِيُّ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الْمُغْيِرَةَ بَنَ شُعْبَةَ لَيْسَ هُنَاكَ!» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَتَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ وَلَاؤُهُ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَلِمَ تُلُومِي أَنْ وَلَّيْتُ ابْنَ عَامِرٍ فِي رَحِمِهِ وَقَرَابَتِهِ؟» قَالَ عَلِيُّ: «سَأَخْبِرُكَ، أَنْ عَمْرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ كُلُّ مَنْ وُلَّى فَإِنَّمَا يَطَأُ عَلَى صِمَاحِهِ، إِنْ بَلَغَهُ عَنْهُ حَرْفٌ جَلْبَهُ، ثُمَّ بَلَغَ بِهِ أَفْصَى الْعَايَةِ، وَأَنْتَ لَا تَفْعَلُ، ضَعُفْتَ وَرَفَقْتَ عَلَى أَقْرَبَائِكَ»، قَالَ عُثْمَانُ: «هُمْ أَقْرَبَاؤُكَ أَيضًا»، فَقَالَ عَلِيُّ: «لَعَمْرِي إِنْ رَحِمَهُمُ مِنِّي لَفَرِيئَةٌ، وَلَكِنْ الْفَضْلُ فِي غَيْرِهِمْ»، قَالَ عُثْمَانُ: «هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ وُلَّى مُعَاوِيَةَ خِلَافَتَهُ كُلَّهَا؟ فَقَدْ وَلَّيْتُهُ»، فَقَالَ عَلِيُّ: «أَنْشُدُكَ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ أَخَوْفَ مِنْ عُمَرَ مِنْ يَرْفَأُ عُلَامَ عُمَرَ مِنْهُ؟» قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ عَلِيُّ: «فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ يَفْتَتِخُ الْأُمُورَ دُونَكَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُهَا، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: هَذَا أَمْرُ عُثْمَانَ، فَيَبْلُغُكَ وَلَا تُعَيِّرُ عَلِيَّ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلِيُّ مِنْ عِنْدِهِ.»¹

وحين أخذت طائفة من المسلمين عليه بعض الأخطاء في سياسة حكمه وإسناد ولاياته، وتظاهر جموع منهم، وخاصة من المصريين، لمحاسبته على أعماله، أذعن لرغبتهم، وأبدى استعدادا لإصلاح الوضع، وهنا تظهر صورة أخرى من صور مراجعة الأمة للحكام، -بغض النظر عن صحة الرواية- حيث أن رؤساء الوفد المصري

1- محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك، المشهور ب (تاريخ الطبري)"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص 644 - 645.

استجوبوا الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه في تصرفات يرون أنها صادرة منه، فيذكر الطبري أنه: (كَانَتْ مُنَاطَرَةُ الْقَوْمِ عُثْمَانَ. وَسَبَّ حِصَارِهِمْ إِيَّاهُ أَنْ عُثْمَانُ سَمِعَ أَنَّ وَقَدْ أَهْلَ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، وَكَانَ فِي قَرْيَةٍ لَهُ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَكَرِهَ أَنْ يَقْدُمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا لَهُ: «ادْعُ بِالْمُصْحَفِ»، قَالَ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ. فَقَالُوا لَهُ: «افْتَحِ النَّاسِعَةَ»، وَكَانُوا يُسْمُونَ سُورَةَ يُؤُسُّ النَّاسِعَةَ. فَقَرَأَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾، قَالُوا لَهُ: «قِفْ»، فَقَالُوا لَهُ: «أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحَمِيِّ؟ أَلَلَّهُ أَذِنَ لَكَ، أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي!» فَقَالَ: «امْضِهِ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا». قَالَ: «وَأَمَّا الْحَمِيُّ، فَإِنَّ عَمْرَ حَمَى الْحَمِيَّ قَبْلِي لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وُئِيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَزِدْتُ فِي الْحَمِيِّ لِمَا زَادَ فِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ، امْضِهِ.» قَالَ: فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَهُ بِالْآيَةِ، فَيَقُولُ: «امْضِهِ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ أَخَذُوهُ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا مَخْرُجًا.¹

وبغض النظر عن النتيجة المأساوية التي انتهت إليها هذه الأحداث، حسب مختلف الروايات التي وقفت عليها، فإن ذلك الحوار الذي جرى على الأقل بين علي ومعاوية، يشكل أساسا لما يمكن اعتباره استجوابا من أهل الحل والعقد وأهل مشورة الإمام وخاصته، والتي يجب النظر إليها في سياقها التاريخي، والزمني، والظروف المحيطة بها، وهو ما يمكن أن يؤصل لآلية الاستجواب على تصرفات السلطة السياسية.

سادسا: استجواب أبو مسلم الخولاني لمعاوية بن أبي سفيان

يمكن أن أورد مثلا عن تفعيل آلية الاستجواب في عهد الدولة الأموية، وهو ذلك الاستجواب الذي قدمه أبو مسلم الخولاني لمعاوية بن أبي سفيان عندما منع العطايا عن العامة، وقد مر معنا تفصيل الحادثة.²

فالملاحظ هنا أن أبا مسلم الخولاني بما يملكه من رصيد إيماني، ومكانة لدى عامة المسلمين وخاصتهم كانت له من الجرأة ما يجعله يقدم على استجواب الإمام حول تصرفه بمنع الأعطيات عن المسلمين، دون وجه حق. وهو بهذا يمكن اعتباره من أهل الحل والعقد، على الرغم من أنه أقدم على تصرفه دون مشورة أحد. ودون مؤازرة من أحد، وعلى الرغم من غياب بعض الشروط الشكلية والموضوعية التي ذكرتها في الفقه الدستوري الحديث في هذه الحالة، فالشروط الموضوعية للاستجواب التي يمكن ملاحظتها هنا بسيطة، لا ترقى إلى الشروط الحالية التي وضعها الفقه والتشريع في الأنظمة القانونية الحديثة، ولكنها موجودة، ومقبولة مقارنة بملايسات الزمان والمكان الذي حدثت فيه. إلا أن الوازع الديني القوي كان الباعث على التصدي للإمام في مناصحته، واستجوابه حول ذلك التصرف الذي أقدم عليه بالمنخلة للصالح العام. وهو ما يمكن معه القول بأن البعد الروحي له دور في إقرار الآليات الرقابية على الإمام ومعاونيه، وهو ما خلا منه الفقه السياسي الإسلامي وكتابات المؤرخين. وهذا ما يدعو إلى ضرورة إعادة قراءة تلك الأحداث والشواهد التاريخية، بما يخدم سلامة التجربة الإسلامية في الحكم في عمومها

1- المصدر نفسه، ص. 655.

2- ينظر تفصيل القصة في الصفحة 183 من البحث

وتفردتها، واستنباط الآليات الرقابية من خلالها للحكم على سلوك الحاكم في الدولة المسلمة وغير المسلمة في العصر الحديث.

الفرع الثاني

شروط استجواب أهل الحل و العقد

في غياب النصوص الشرعية والآراء الفقهية التي تسعني في ضبط الشروط والضوابط اللازمة لاستجواب أهل الحل والعقد للإمام ومعاونيه، ولأن الأمر كذلك، واستعانة وقراءة للشواهد التاريخية في تجربة الحكم الإسلامي التي أوردتها، ومقارنة ببعض الشروط والضوابط التي اهتدى إليها رجال الفقه الدستوري حديثاً، يمكن أن أصل إلى وضع بعضها كتأصيل لضبط هذه الآلية، ومساهمة في التأسيس لفقه دستوري شرعي يضيف لبنة لما كتبه الأولون بروح العصر، وبمرجعية إسلامية تستلهم من التراث الحضاري للأمة ما يعين على بناء النموذج اللائق بحياة الإنسان المسلم، ليواصل مسيرة العمران والشهود الحضاري بين الأمم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾¹

وبذلك فإن الشروط التي سأضعها لاستجواب أهل الحل والعقد للإمام أو معاونيه هي على نوعين: شروط مستنبطة من الشواهد التاريخية، وشروط جعلية أقترحها لزيادة فاعلية الاستجواب

أولاً: الشروط المستنبطة من الشواهد التاريخية

لا يفوتني بداية أن أنبه إلى أن الواقعة التاريخية الواحدة قد تحتل أكثر من قراءة، مما يعني أنه يمكن أن نستخرج منها أكثر من وسيلة من وسائل مراجعة الحاكم في الدولة الإسلامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه وخلافاً للفقه الدستوري الحديث وما هو منصوص عليه في مختلف التشريعات، فإن الاستجواب ليس ناتجاً عن السؤال، أو تابعا له، بل يستقل أصالة بنفسه عند تقديمه واعتماده لمراقبة الإمام أو معاونيه.

إذن من خلال قراءة الشواهد التاريخية يمكن الوصول إلى بعض هذه الشروط لعل أهمها:

1- أن يكون الاستجواب في إطار الشرعية الإسلامية وضمن مرجعية الأمة الحضارية

وهذا ما يبدو جلياً من خلال مراجعة عمر بن الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا»، قَالَ: ﴿بَلَى﴾، قُلْتُ: «أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ»، قَالَ: ﴿بَلَى﴾، قُلْتُ: «فَلِمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا...»²

فالاستجواب يجب أن يكون صادراً من أهله ودائراً في فلك القيم التي تحكم الأمة المسلمة، وهي المرجعية الإسلامية، حيث يسأل الفاروق ليؤكد على أن الصف المسلم على الحق. وهو ما سبقه إليه سعد بن معاذ في غزوة الخندق عندما ذكر بالمرجعية الحضارية للأمة، وأنها سبب الفخر والاعتزاز، ولا مجال للحيد عنها، إذ يقول:

1- سورة البقرة، الآية 143.

2- سبق تخريجه في الصفحة 175 من البحث.

« يارسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله عن وجل وعبادة الأوثان ولا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قرى أو يبيعا أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا مالنا بهذا من حاجة.»¹

2- أن يكون الاستجواب في شأن من الشؤون التي تهم الصالح العام

وهنا وجب أن يحرص المستجوب أن تكون المنفعة العامة هي الغالبة في مقصوده من الاستجواب، وهو ما يتجلى في حديث سعد بن معاذ السالف، إذ لا يقصد من استجوابه تحقيق مصلحة شخصية لنفسه تزيد في مكائته، بل كان يهدف من خلال ذلك الاستجواب، حماية الثروة الزراعية للأنصار بصفة خاصة وللمجتمع المسلم بصفة عامة، إذ هم متضامنون فيما بينهم، يحكمهم مبدأ التكافل الاجتماعي. وهو ما تجلى كذلك في استجواب أبو مسلم الخولاني معاوية بن أبي سفيان، إذ كانت المصلحة العامة هي الباعث وراء ذلك التحرك الحازم منه، وهنا دلالة على أنه يحق لأهل الحل والعقد استعمال القسوة في اللفظ عند مقارعة الإمام، ونصحه واستجوابه بما يراه محققا للمقصود، وجالبا للمصلحة العامة. وهو ما يسبق فيه هذا النموذج النظم السياسية الحديثة في الاستعمال الحازم لهذه الآلية في رد المظالم إلى أهلها، إن كان هناك حيد عن المصالح الحيوية للأمة.

3- أن يكون في قضية من القضايا النازلة بالجماعة المؤمنة

وهنا لا بأس من الاجتهاد في ضبط الشرط أكثر، إذ يمكن حصر الاستجواب مثلا في القضايا الحالية، التي تحتاج توضيحا مباشرا من السلطة التنفيذية، حيث يُعتقد أن فيه مخالفة لدستور الدولة، سواء من حيث المشروعية أو من حيث الملاءمة، وكذلك تمييزه عن السؤال من حيث المواضيع التي تتناولها كل آلية من هاتين الآليتين. وهو ما يمكن أن نستشفه كذلك من تصرف أبو مسلم الخولاني، إذ لم ينتظر طويلا حتى يهلك الحرث والنسل وتذهب الجدوى من الاستجواب، بل باشر تفعيل هذه الآلية بمجرد أن علم بتصرف الإمام، وهو ما يمكن معه القول بأن قضايا الساعة تستوجب التحرك الفوري من أهل الحل والعقد دون تراخ، خشية فوات مصالح للأمة ودفع مضار محققة عند التأخر في ذلك.

4- أن يكون الاستجواب بعبارات لينة واضحة

فيجب أن يكون عبارات بينة واضحة، لا تحتل معنى آخر من غير سب وخشونة في الكلام، إلا إذا كان الموقف يستدعي ذلك، وهو ما نلاحظه في تصرف أبو مسلم الخولاني مع معاوية بن أبي سفيان. ويمكن تقديم مبرر لهذه الخشونة في كلام أبو مسلم الخولاني هو ما أثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في مراقبته لعماله على الأقاليم ورسله لجمع الصدقات وغيرها من الأعمال التي تهم الصالح العام، فعن أبي حميد الساعدي أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - استعمل رجلاً من الأزدي يُقال له: ابنُ اللَّتِيَّةِ - قال ابنُ السَّرْحِ: ابنُ الأُتَيْبَةِ - على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ﴿ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعْتَهُ، فَيَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ، فَيَنْظُرُ

1- سبق تخريجه في الصفحة 241 من البحث.

أُبْهَدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً فَلَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيَعَّرُ»، ثم رفع يديه حتى رأينا عُقْرَةَ إِبْطِيهِ، ثم قال: ﴿اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ﴾¹، وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿هُدَايَا الْعَمَالِ سَحَتْ﴾².

والشاهد هنا تأسيس لاستجواب الولاية والمعاونين، وإن كان في هذا المثال صادرا عن المسؤول الأول في الدولة الإسلامية، إلا أنه يعطي انطبعا بضرورة ممارسة الحسبة السياسية واستجواب الولاية، وأنه يجب أن يكون ضمن الاختصاصات الرقابية لأهل الحل والعقد.

وربما كانت مقولة معاوية بن أبي سفيان التي انتشرت في الآفاق مبررا لذلك الاندفاع القوي في استجوابه من قبل أبي مسلم بتلك الطريقة وبتلك الكلمات. حيث استوجب الموقف الخروج عن حدود الباقة والأدبيات السياسية في التعامل معه.

لكن، ولأن جيل الصحابة جيل متفرد في زمانه، فقد كانت النتيجة ايجابية، أنتجت أثرها على الفور دون تراخ، وهو ما سأذكره في الفرع الموالي.

ثانيا: الشروط الجعلية للاستجواب

لابأس من قيام أهل الحل والعقد بوضع شروط أخرى تنظيمية. تثبتها في نظامها الداخلي، بما يسمح بتيسير الاستجواب، وتفعيله بطريقة تحفظ لهذه الهيئة مكانتها وسيادتها في الرقابة على الإمام أو معاونيه. ومن هذه الشروط التي يمكن إضافتها في هذا المقام شرط العدد والمدة اللازمة لتقديمه، وأي شرط يحقق للاستجواب استقلاليته، خاصة إذا علمنا من خلال التجربة الإسلامية في الحكم، والشواهد التاريخية التي أوردتها أنه ليس هناك فرق في مراجعة الحاكم بين الاستجواب والمساءلة.

كما أنه وتماشيا مع المصلحة العامة للمجتمع المسلم، يمكن جعل الاستجواب مقتصرًا على الرقابة البعدية لتصرفات الحاكم، وجعل السؤال يشمل الرقابة الوقائية، بما تتضمنه من تقديم المشورة للإمام. وكل ذلك متروك لظروف الزمان والمكان ومصلحة الجماعة المسلمة، بما يحقق الاستقرار والأمن والرقى للمجتمع، ويحفظ له حقوقه وكرامته.

1- الجصاص، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 542.

أبو داود، الجزء الرابع، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في هدايا العمال، حديث رقم: 2946، المصدر السابق، ص. 567. قال المحقق: إسناده صحيح.

أشار إليه شرح الصحيحين، ينظر:

ابن حجر العسقلاني، الجزء الثالث عشر، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، المصدر السابق، ص. 167.

القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، حديث رقم: 76 (1775)، شرح صحيح مسلم تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الجزء السادس، الطبعة الأولى، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ - 1998 م)، ص. 127.

2- ابن الملقن، الجزء التاسع، من حديث اسماعيل بن عياض، كتاب القضاء: الحديث رقم: 14، المصدر السابق، ص. 576.

قال ابن الملقن: أخرجه بهذا اللفظ الخطيب أبو بكر الحافظ في كتابه «تلخيص المشابه» من حديث أنس رفعه ﴿هُدَايَا السُّلْطَانِ سَحَتْ وَغُلُولٌ﴾. قال: وفي «الصحيحين» بـمَعْنَاهُ.

الفرع الثالث

الآثار الناجمة عن استجواب أهل الحل والعقد للإمام ومعاونيه

إن الاستجواب والسؤال في التجربة الإسلامية في الحكم يلتقيان في مصدريتهما، إذ يصدران من نفس الجهة، ويلتقيان في الممارسة التاريخية في النتائج المترتبة عنهما، دون تمييز بين هذا وذاك، حتى أن الفقه السياسي الإسلامي لم يرق من حيث الممارسة العملية إلى المستوى الذي يميز بين السؤال والاستجواب، ذلك أن التجربة التاريخية للدولة الإسلامية لم يكتمل نضوجها، فقد أصابها الإنكماش في بداية العهد الأموي بعد تحول شكل السلطة إلى ملك عضوض، والفكر السياسي وليد التجربة السياسية، ومصاحب لتطوراتها، لذلك كله تخلو مؤلفات فقهاء السياسة الشرعية من هذا المصطلح، والذي أوردته ما هو إلا مقارنة واجتهاد شخصي أقصد من ورائه التأصيل لآلية الاستجواب كوسيلة للرقابة على الإمام ومعاونيه، وهو نفس المنهج الذي سأسلكه مع باقي الآليات الأخرى، سواء الآليات غير المرتبة للمسؤولية السياسية، أو الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية، حسب تصنيف فقهاء القانون الدستوري لها.

أما من حيث الآثار الناجمة عن مراجعة الإمام أو معاونيه عن طريق الاستجواب، فالأغلبية تم الاستجابة له، وتم العدول عن ذلك التصرف من قبل الإمام أو الحاكم المسلم، وخاصة إذا كان في شقه المرتبط برقابة الملاءمة. ففي غزوة بدر الكبرى كانت استجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لمراجعة الحباب بن المنذر لتصرفه صلى الله عليه وسلم. ويمكن القول هنا أن الموافقة على المراجعة، والانسجام مع رأي الصحابي جاء عن اقتناع بالخبرة الميدانية التي يملكها الرجل في تصريف هذا الشأن. وكذلك الشأن بالنسبة لغزوة الخندق، حيث كانت هناك رقابة الملاءمة، وكان الاستجواب صادرا - كما قلت - ممن له كلمة في الموضوع، وخبرة بهذه المسألة، فجاءت الموافقة السريعة من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن بيّن مبررات هذا التصرف، ولكنه انحاز إلى رأي القوم، ولم يعلق على تصرف سعد بن معاذ، الذي أخذ الصحيفة، ومحا ما كان فيها من شروط يراها مجحفة في حق الصحب الكرام، وخاصة الأنصار منهم.

وإذا كان الاستجواب الذي باشره على رضي الله عنه ضد الخليفة عثمان لم يؤثّر أكله، حيث أن عثمان كان يقارع الحجّة بالحجة، فإن الأمر يختلف عندما استجوبه ممثلوا الوفد المصري، إذ استجاب لمطالبهم. فقد وافقهم على مطالبهم بعد أن بانّت حجتهم، ولم يجد منها مهربا. فيذكر الطبري أن الوفد المصري أخذوه بأشياء لم يكن عندهم منها مخرج، فعرفها، فقال: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، فقال لهم: «مَا تُرِيدُونَ؟ فَأَخَذُوا مِيثَاقَهُ، وَكَتَبُوا عَلَيْهِ شَرْطًا - قَالَ: وَأَخَذَ عَلَيْهِمْ أَلَا يَشُقُّوا عَصَا، وَلَا يُفَارِقُوا جَمَاعَةً مَا قَامَ لَهُمْ بِشَرِّهِمْ - أَوْ كَمَا أَخَذُوا عَلَيْهِ - فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تُرِيدُونَ؟» قَالُوا: «تُرِيدُ أَلَا يَأْخُذَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَطَاءً، فَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَهَؤُلَاءِ الشُّيُوخُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.» فَرَضُوا بِذَلِكَ، وَأَقْبَلُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ رَاضِينَ. فَقَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنِّي مَا رَأَيْتُ وَاللَّهِ وَفَدًا فِي الْأَرْضِ هُمْ خَيْرٌ لِحُوبَاتِي مِنْ هَذَا الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ (وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: خَشِيتُ مِنْ هَذَا الْوَفْدِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)، أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ فَلْيَلْحَقْ بِزَرْعِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ضَرْعٌ

فَلْيَحْتَلِبْ، إِلَّا إِنَّهُ لَا مَالَ لَكُمْ عِنْدَنَا، إِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَلِهَوْلَاءِ الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.» قَالَ: فَغَضِبَ النَّاسُ، وَقَالُوا: «هَذَا مَكْرٌ بِنِي أُمَّيَّةَ.»¹

وقد بدا جليا استجابة الإمام لمراجعة أهل الحل والعقد في تصرف معاوية بن أبي سفيان بعد الاستجواب الذي باشره ضده أبو مسلم الخولاني، إذ رغم فضاضة الكلام الذي صدر من هذا الأخير، إلا أن معاوية استجاب بعد تقليب الأمر على كل وجوهه، فعلم أن الرقابة التي مارسها أبو مسلم الخولاني تجاهه كانت رقابة المشروعية، حيث ادعى أن المال مال الله، وهو خليفة الله في الأرض، فله أن يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء. أما إن تعلق الأمر بمراقبة المشروعية، فإن الرئيس يتروى في التأكد من ذلك، ويجب عن هذا الاستجواب إذا كانت لديه حجة يحاول إقناع المحتسب بها. فإذا غُدم الحجة أو كانت ضعيفة، فإنه يعود إلى الحق، ويستجيب لمراجعة أهل الحل والعقد فيما استجوبوه فيه. وقد ذكرت في ذلك أكثر من شاهد، فقصة فتح مكة كانت فيها رقابة المشروعية، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم، أبان عن عدم الخوض في هذه المسألة، باعتبار أنه مسنود من الوحي، ولن يعص الله أبدا، وكان التسديد الرباني لنبيه صلى الله عليه وسلم، وجاءت النتائج باهرة بفتح مكة، وتحرير الكعبة المشرفة من رجس الأوثان.

وبذلك يمكن القول أنه إذا كانت التجربة الإسلامية في الحكم قد صاحبها بالتأكيد ممارسة هذه الأنواع من الآليات الرقابية المعروفة في الوقت الحاضر، ولو بطريقة أولية عفوية وتلقائية، فإن التنظير الفقهي المصاحب لتلك الممارسة لم يرق إلى المقصود، ولم يواكب رجال الفكر السياسي الإسلامي تطورات الفكر القانوني في المسألة. وكخلاصة، يمكن القول أن الفكر السياسي الإسلامي والقانون الدستوري يلتقيان بشأن آلية الاستجواب في بعض المواضيع، ويختلفان في مواضع عديدة، يمكن حصرها في النقاط التالية:

أوجه التشابه بينهما:

- 1- التأكيد المبدئي بإمكانية ممارسة الرقابة على السلطة السياسية عن طريق آلية الاستجواب في كل من القانون الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي.
- 2- الممارسة العملية للآلية في تجربة الحكم عند المسلمين وفي الممارسة البرلمانية للأنظمة السياسية الحديثة.
- 3- اعتماد شروط قانونية وتنظيمية لقبول وممارسة الاستجواب في كل من القانون الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي، على الرغم من بدائية التجربة في الحكم عند المسلمين.
- 4- اتفاق القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي على أن الاستجواب يمكن أن ينصب على قضية من قضايا الساعة، وتكون مرتبطة بالشأن العام، مع اعتبار ملاءمة التصرف لمقتضيات الصالح العام، حتى وإن كان منسجما مع روح ونصوص الوثيقة الدستورية.
- 5- اتفاق القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي على أنه يمكن اعتماد الاستجواب كآلية لرقابة المشروعية ورقابة الملاءمة، بغض النظر عن النتيجة التي تنجم عن ذلك.

1- محمد بن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 655.

أما أوجه الاختلاف فكثيرة، يمكن الوقوف عند أهمها:

1- إذا كان ظهور الاستجواب في القانون الدستوري جاء مقرونا بمجموعة من الشروط والضوابط القانونية، الشكلية منها والموضوعية، التي تختلف تبعا لطبيعة هذا النظام أو ذلك، فإن تصنيف تلك الشروط في الفكر السياسي الإسلامي لم يتم على تلك الصورة، حيث لم أجد لها أساسا في الشواهد التاريخية والنصوص التي أوردتها، ربما لحدثة تجربة الحكم عند المسلمين، وعدم اكتمال نضوجها. كما أن الغياب التام لمؤسسة أهل الحل والعقد كمؤسسة رسمية ضمن هيكل النموذج الإسلامي في الحكم ساهم في عدم الخوض في هذه المسائل.

2- الممارسة العملية لتجربة الحكم عند المسلمين أبانت عن جرأة في تصدر أمر استجواب الإمام أو معاونيه ووزرائه، انطلاقا من القناعات الذاتية، واعتمادا على المستوى الإيماني الذي يحياه ذلك الجيل، وتفعيلا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يعد الركن الركيز في رسالة الإسلام إلى العالمين. وهذا ما ينفرد به مقارنة بالفقه والقانون الدستوري الحديث، الذي يوجب الالتزام بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة في الاستجواب وإلا عد باطلا، ولا يلتفت إلى ذلك الجانب الشخصي في ممارسته.

3- اختلاف النظم القانونية والسياسية فيما يتعلق بالآثار الناجمة عن استعمال آلية الاستجواب، فهناك من من يرتب طرح الثقة بالحكومة كأثر ناجم عن تفعيل هذه الآلية، عند عدم الاقتناع برد الحكومة أو الوزير وهناك من لا يرتب أي أثر عنها، إنما هي مجرد آلية للاستعمال عن كيفية تسيير الشأن العام، غير أن المتفق عليه بينها أن هذه الآلية لا يمكن لها مجال أن تمس برأس السلطة التنفيذية رئيسا كان أو مالكا، ولا يمكن حتى استجوابه، على الرغم من أنه هو صاحب البرنامج الذي ينفذ في الميدان، وهنا المفارقة التي تصادم المبدأ الدستوري القائل بأنه "حيث تكون السلطة تكون المسؤولية"، وهذا على خلاف النموذج الإسلامي في الحكم، إذ الشواهد التي أوردتها، تؤكد أن رئيس السلطة التنفيذية عرضة للاستجواب من قبل أهل الحل والعقد، وأن الآثار المترتبة يمكن أن تكون فورية، خاصة إذا تعلق الأمر برقابة الملاءمة، وهنا الفرق بين التجريبتين، فكان حري بالنظم القانونية والسياسية الاستفادة من هذه التجربة في جعل الاستجواب أكثر فاعلية في رقابة الإمام ومعاونيه، وحماية المشروعية المصلحة العامة في الدولة الحديثة، أيا كان نظامها.

4- إذا كان الاستجواب في الفقه والقانون الدستوري الحديث أكثر إنضباطا من خلال حزمة الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لتفعيله، على الرغم من أن بعضها يعتبر مجحفا في حق الهيئة النيابية، خاصة ما تعلق منها بكيفية تبليغه للسلطة السياسية وأجال الرد عليه والآثار الناجمة عن ذلك، فإن تلك الشواهد التاريخية التي قدمتها يمكن الاعتماد عليها لوضع شروط وضوابط لممارسة هذه الآلية في الفكر السياسي الإسلامي، وضبطها أكثر من خلال الاستعانة بها في اعتماد صلاحيات دستورية لمؤسسة أهل الحل والعقد، تمكنها من مناصحة ومقارعة الرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية بكل سيادة واستقلالية وحرية، دون الخوف من بطشها. ولعل هامش الحرية الذي تركته في الشروط الجعلية، يتيح لمؤسسة أهل الحل والعقد ضبط طريقة عملها والاستفادة من الخبرات

الإنسانية والنظم الداخلية في المؤسسات التشريعية الحديثة، لتفعيل آلية الاستجواب، وضمان عدم المس بها وحمايتها من التدخلات والتحجيم.

المبحث الثالث

لجان التحقيق البرلمانية الخاصة

تعتبر لجان التحقيق البرلمانية¹ أو لجان تقصي الحقائق من بين الآليات الرقابية التي تملكها البرلمانات الحديثة حيث يتم من خلالها الوقوف على ما يثار من موضوعات أو مشكلات مالية أو إدارية أو اقتصادية ناتجة عن نشاط إحدى القطاعات الحكومية على الأقل أو الهيئات العامة، أو أي مشروع من المشاريع التي تنطوي على مصلحة عامة.

والتحقيق البرلماني وسيلة رقابية متعددة الأطراف، يختلف عن الطلب الفردي المتمثل في الاستجواب- كما في بعض الأنظمة السياسية-، وغير مقصور على طرفين كالسؤال، وإنما يتعداه إلى البرلمان كهيئة نيابية من جهة والجهاز الحكومي، الذي يتم التقصي حول شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصه من جهة أخرى.²

لكن التساؤل الذي يطرح في الجهة المقابلة، هل عرف النموذج الإسلامي في الحكم تطبيقاً لهذه الآلية وكيف كانت ممارستها من قبل أهل الحل والعقد؟ وما هو موقف فقهاء السياسة الشرعية من المسألة؟

لذلك سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين رئيسيين:

أما المطلب الأول فأعرض فيه لموقع لجان التحقيق البرلمانية ضمن آليات الرقابة، وشروطها، وأثرها على السلطة السياسية.

وأما المطلب الثاني، فأتناول فيه لجان التحقيق النيابية في تجربة الحكم الإسلامي، وموقف الفكر السياسي الإسلامي منها.

المطلب الأول

موقع لجان التحقيق البرلمانية ضمن آليات الرقابة وشروطها وأثرها على السلطة السياسية

إذا كانت لجان التحقيق تنشأ بالاختيار العلي ووفق آليات تنظيمية معينة، يقتضيها الشك في تصرف من التصرفات التي أقدمت عليها الهيئة التنفيذية؛ حيث تباشر بنفسها العمل للوصول إلى الحقيقة بشأن تلك المسألة.³

1- وردت تعريفات كثيرة للجان التحقيق البرلمانية، وكلها تتفق على أنها: "وسيلة دستورية يجري تفعيلها من قبل البرلمان بصدد الوقوف على حقائق مسائل حساسة مثارة للجدل في الزمان والمكان".
يمكن العودة إلى:

Hauriou (André): Droit constitutionnel et Institution politique, Paris, 3ème Edition, 1972, p, 789.

عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص. 181؛ قايد محمد طربوش، "السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري"، الطبعة الأولى، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، د. ط، 1995 م) ص. 370 - 371؛ فارس محمد عبد الباقي عمران، المرجع السابق، ص. 28؛ عبد الله بوقفة، "أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)"، (الجزائر: دار هومة، د. ط، 2009 م)، ص. 412.

2- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 108.

3- رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص. 364 - 365.

فإن التساؤل يطرح عن موقع هذه الآلية ضمن نصوص مختلف التشريعات المقارنة، وعن شروطها وأثرها على مستقبل السلطة التنفيذية، كل ذلك يتم تناوله في ثلاثة فروع:

أخصص الفرع الأول للحديث عن موقع التحقيق البرلماني ضمن آليات الرقابة البرلمانية.

وفي الفرع الثاني أتحدث عن شروط التحقيق البرلماني.

وفي الفرع الثالث يكون الحديث عن آثار التحقيق البرلماني.

الفرع الأول

موقع التحقيق البرلماني ضمن آليات الرقابة البرلمانية

يعتبر التحقيق البرلماني من بين أهم الوسائل الرقابية المخولة دستوريا للمجلس النيابي للتحقيق في أي مخالفة دستورية أو تجاوز للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة. وهو وسيلة ناجعة لجمع المعلومات اللازمة حول موضوع معين.¹ كما يعتبر طريقة عملية لاكتشاف عيوب الجهاز الإداري، سواء من الناحية المالية أو السياسية أو الإدارية أو غيرها، كما يساهم في التعرف على حاجيات البلاد.²

وتعد بريطانيا السبّاقة إلى تشكيل لجان التحقيق السياسية، وكانت أول لجنة شكلت سنة 1689 م لمراقبة الأجهزة الحكومية. كما أن سوء إدارة الحرب مع إيرلندا كان مبررا لتشكيل لجنة التحقيق في الموضوع.³ ولأن العرف هو السائد في التشريعات البريطانية، فقد شهد تشكيل هذه اللجان حالة مد وجزر في ضبط الصلاحيات المقررة لها، إلى أن استقر الوضع مع صدور القانونين 34 و35 في عهد الملكة فكتوريا سنة 1883 م.⁴ ولعل إنشاء لجان التحقيق الخاصة يختلف عن اللجان الدائمة التي يشكلها البرلمان، لمتابعة أعضاء الهيئة التنفيذية في تسييرهم للشأن العام.

وتهدف لجان التحقيق الخاصة إلى التحري في بعض أعمال السلطة التنفيذية، باعتبارها حق مكفول للهيئة النيابية بموجب الوضع القانوني لها، لأنها المخولة من قبل الشعب للدفاع عن مصالحه واهتماماته؛ فتأخذ الرقابة في هذه الصورة مظهرا جماعيا أكثر عمقا، قد يمتد لشهور.⁵ هذا على الرغم من أن التصرف من أساسه يتعارض دستوريا مع مبدأ الفصل بين السلطات عند من يأخذون بالفصل الجامد بين السلطات. فلا يمكن بموجبه التدخل في شؤون سلطة سيادية. في حين أن الوضع خلاف ذلك في الولايات المتحدة، حيث الفصل المرن بين السلطات كما هو الاتجاه الفكري السائد لدى واضعي الدستور الأمريكي، وهو الفهم السليم لهذا المبدأ في شقه الخاص برقابة السلطات لبعضها البعض، منعا للانحراف والخروج عن المشروعية إلى الاستبداد والعسف بالحقوق الفردية

1- ينظر: علي كاظم الرفيعة، المرجع السابق، ص. 51.

2- ينظر: عبد الله إبراهيم ناصف، "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة

القاهرة، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، د. ط، 1981 م)، ص. 91

3- ينظر: ايهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 124.

4- الموضوع نفسه.

5- المرجع نفسه، ص. 119.

والجماعية للإنسان الأمريكي، وهو ما يعد نوعا من التعاون بينها. مما يعطي انطبعا بمرونة تطبيقه، ما حدى بالكونغرس إلى الاستناد إلى مجموع أحكام قضائية صادرة عن المحكمة العليا وبذلك جعل من التحقيق البرلماني جزء من مهامه؛ بل قد يطغى أحيانا على أعماله.¹ وقد تجاوز الأمر في بعض الأحيان حدود الصلاحيات الممنوحة، بأن قامت باتخاذ إجراءات بوليسية، وصلت إلى حد إدخال الرعب في نفوس أبناء جيل كامل، كما هو الشأن بالنسبة للجنة التحقيق التي شكلت برئاسة السيناتور "ماكركي" خلال الخمسينيات من القرن الماضي عقب اكتشاف اعتناق بعض المسؤولين الحكوميين لمبادئ الشيوعية.²

إلا أن هناك رأي آخر يرى بأنها ودون غيرها من وسائل الرقابة، ليست بحاجة إلى نص يقرها، إذ تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والرقابية للبرلمان، فإذا كانت هذه الآلية تجدد سندها في الأنظمة البرلمانية بحكم برلمانيتها، فإنها في الأنظمة الرئاسية قد تكون أخطر؛ حيث لا يعرف فيه نظام السؤال والاستجواب، وفيه تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات بأوسع صورته، وخاصة في النظام الرئاسي الأمريكي، تجدد سندها في حكم المحكمة العليا، مما قرره من حق الكونغرس في ممارسة مهامه الدستورية.³

وبذلك فإن لجان التحقيق يتم تشكيلها بقرار من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ.

وفي القانون المقارن ورد التأكيد على هذا الحق للهيئة النيابية في عديد الدساتير واللوائح الداخلية.

فقد أشار المؤسس الدستوري الفرنسي إلى الحق في إنشاء مثل هذه اللجان من خلال النص عليها في المادة 51 مكرر 2 من الدستور الفرنسي.⁴

وقد أكد المشرع الفرنسي على هذا الحق في المواد 137، 138، 13 و140 من اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية.⁵

1- لاري إويتز، المرجع السابق، ص. 185؛ فلو ليلية، "العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة بين النظام الجزائري ونظام الولايات المتحدة الأمريكية)"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2009 م، ص. 22؛ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 108.

2- سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص. 318.

3- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 108.

وقد ورد في حكم المحكمة الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية: "إن سلطات الكونغرس في اجراء التحقيقات تعتبر وظيفة ملازمة للعمل التشريعي، وهذه الوظيفة تحل في جنباتها حق النقد الموجه لأوجه القصور والعجز في النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، قصد علاج هذا القصور هذه الوظيفة تشمل على حق السؤال والتحرري في كل الاجهزة الوزارية، قصد محاربة الفساد، والرشوة، والإسراف، وعدم حسن الأداء"، ينظر: ليلي بن بغلية، المرجع السابق، ص. 39 - 40.

4 - Le contenu de ce paragraphe: (Pour l'exercice des missions de contrôle et

d'évaluation définies au premier alinéa de l'article 24 ، des commissions d'enquête peuvent être créées au sein de chaque assemblée pour recueillir ، dans les conditions prévues par la loi, des éléments d'information.

La loi détermine leurs règles d'organisation et de fonctionnement. Leurs conditions de création sont fixées par le règlement de chaque assemblée.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

5- voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le : 28/12/2014.

وأما المؤسس الدستوري السويسري، فلم يشر إلى إمكانية إنشاء لجان خاصة بالتحقيق في بعض التصرفات الصادرة عن المجلس الاتحادي، وإنما أشار بصفة عامة إلى إنشاء كل مجلس من مجلسي الجمعية الاتحادية لجان من بين أعضاء¹، على أن تملك هذه اللجان، بغرض أداء مهامها، حق الحصول على المعلومات والاطلاع على المستندات، وصلاحيه التحقيق.²

وبذلك يمكن القول أن هذه اللجان تملك صلاحية التحقيق في بعض التصرفات الصادرة عن المجلس

الاتحادي، مع الحرية التامة في الاطلاع على أي وثيقة أو مستند له علاقة بالموضوع محل التحقيق.³

أما المشرع المصري فقد فصل في حق الهيئة النيابية في إنشاء هذه اللجان، التي تتولى التحقيق في بعض المسائل التي يشوبها الغموض، والتي تهم مصلحة الجماعة الوطنية في المادة 135 من الدستور بقوله: (مجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين. وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن. وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس).⁴

وقد أيد النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري هذا الحق لأعضاء الهيئة النيابية، فقد جاء في المادة 218 منه: (للمجلس أن يشكل لجنة من لجانه النوعية بتقصي الحقائق عن أمر عام له أهمية خاصة، أو لفحص أحوال إحدى المصالح العامة أو الهيئات العامة، أو وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو أي جهاز تنفيذي، أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة، يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس، وذلك لتقصي الحقيقة عن الأحوال أو الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع أو الجهة التي شكلت اللجنة من أجلها، أو لإجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة، وكذلك للتحقق من مدى التزام أي من الجهات السابقة بسيادة القانون أو بالخطة أو بالموازنة العامة للدولة).⁵

1- أكد على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 153 من الدستور الاتحادي.

2- أشار إلى ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 153 من الدستور الفدرالي، حيث جاء النص على الشكل التالي:

(Afin de pouvoir accomplir leurs tâches, les commissions ont le droit d'obtenir des renseignements, de consulter des documents et de mener des enquêtes. La loi définit les limites de ce droit.) Voir le site Web de la Constitution suisse, Emplacement précédent. Le: 23/04/2016.

3- ينظر: زياد سمير زكي الدباغ، الموضوع السابق، ص. 573.

4- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 م، ينظر: البوابة الإلكترونية للحكومة المصرية، الموضوع السابق، بتاريخ: 2015/01/20 م.

5- اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المصادق عليها بتاريخ 16 أكتوبر 1979 م، المعدلة بتاريخ 23 فيفري 2008. ينظر: موقع

=

مجلس الشعب المصري السابق: www.plc.gov.ps، بتاريخ: 2012/12/21 م.

أما المشرع الجزائري فقد نظم آليات وكيفيات إنشاء هذه اللجان من خلال نصوص الوثيقة الدستورية والقوانين التي تنظم عمل الهيئة النيابية؛ حيث بدأ بالتأكيد من خلال المادة الفقرة الأولى من المادة 134 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري على حق إنشاء اللجان الدائمة، فجاء فيها ما يلي: (يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامهما الداخلي)¹، وأحال كيفية إنشاء اللجان الدائمة ومهامها، وكيفيات عملها إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان.

ولأن اللجان الدائمة التي تتشكل منها كل غرفة من غرفتي البرلمان ليس بإمكانها القيام بعمل تحقيق فعال وعميق؛ حيث يقتصر دورها على النقاش العام، من خلال توجيه الأسئلة الشفوية لممثل الحكومة للاطلاع أكثر على ما يدور داخل ذلك القطاع من قطاعات الهيئة التنفيذية، فهي رقابة برلمانية غير مباشرة على نشاط قطاع تنفيذي معين.²

ولما كان الأمر كذلك، ولأن اللجان الخاصة إنما تهدف إلى أكثر من الحصول على المعلومات؛ بل الوقوف على أوجه التقصير في الممارسة للهيئة التنفيذية، مما يعطي فرصة للاطلاع أكثر على احتياجات المواطنين والبلاد وإطلاع الهيئة التنفيذية على كل تلك التفاصيل، لاتخاذ الإجراء المناسب.³

لهذه الضرورة العملية التي يحتمها الواقع الميداني، ذهب المؤسس الدستوري إلى الترخيص بإنشاء هذه اللجان، كما جاء في المادة 180 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.⁴

= و هو نفس المنحى سلكه المشرع الكويتي من خلال المادة 114 من الدستور، والتي تتطابق حرفيا مع الفقرة الأولى من المادة 147 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك بالترخيص بإنشاء مثل هذه اللجان الخاصة، فقد جاء في نصها ما يلي: (يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق، أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس. ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم). ينظر: دستور الكويت الصادر في قصر السيف في 14 جمادى الثاني 1383هـ الموافق 11 نوفمبر 1962م؛ القانون رقم 12 لسنة 1963 م، المتعلق باللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، الصادر في 21 ذي الحجة 1382هـ الموافق لـ 15 ماي 1963م. ينظر: موقع مجلس الأمة الكويتي، الموضوع السابق، بتاريخ: 2013/12/25 م.

وإذا رجعنا إلى التشريع الأردني، بالعودة إلى نصوص الوثيقة الدستورية، نجد أن المشرع لم يشر إلى تنصيب مثل هذه اللجان. وأحال ذلك إلى النظام الداخلي لمجلس النواب، الذي أشار إلى تشكيلها بصورة مجملة في نص قانوني وحيد، دون أي تفصيل عن تشكيلها، ومهامها، وكيفيات عملها، وكذا النتائج المترتبة عن تقديم تقريرها، مما يوحي بعدم إيلاء أي أهمية لهذه اللجان الخاصة، فقد جاء في المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس النواب ما يلي: (للمجلس أن يشكل لجانا مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها، ومهامها، وعدد أعضائها، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة إليها). ينظر: النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 2013 م، الجريدة الرسمية للملكة الأردنية، عدد: 5247 بتاريخ: 2013/10/20 م. ينظر موقع مجلس النواب الأردني: <http://www.representatives.jo/>، بتاريخ: 2013/12/28 م.

- 1- الأمر 01/16، المتضمن التعديل الدستوري. مصدر سابق.
- 2- ينظر: عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص 93 - 94.
- 3- عبد الله بوقفة، "الدستور الجزائري، نشأة، تشريعا فقها"، مرجع سابق، ص 148.
- 3- ينظر: عبد الله إبراهيم ناصف، "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة"، مرجع سابق، ص 91.
- 4- جاء في المادة 180 من الأمر 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ما يلي: (يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة).

وقد أكد القانون العضوي 02/99 على هذا الحق السيادي للمجلس الشعبي الوطني، كما جاء في المادة 76 منه.¹

إذن فقد أكد المشرع الجزائري على أن حق إنشاء لجان التحقيق حق أصيل للهيئة النيابية، تستعمله في أي وقت تشاء، ومتى رأت ضرورة لذلك، سيما إن كان هناك مساس بالحقوق والحريات العامة للمواطن أو فيه خرق للتشريعات الوطنية المعمول بها، أو مساس بالمصلحة العامة للأمة، كملفات الفساد التي طفت وتطفو على السطح بين الفينة والأخرى.

الفرع الثاني

شروط لجان التحقيق البرلمانية

وجب في البدء التنبيه إلى أنه في الولايات المتحدة الأمريكية، ولأن دستورها لم ينص على إنشاء مثل هذه اللجان، فإن الكونغرس، وتدعيما لعديد الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع، استخدم أسلوب مشروع القرار لتبرير إنشاء لجان التحقيق، وذلك بتقديم عضو من مجلس النواب أو مجلس الشيوخ، ممن يرغب في التحقيق في موضوع معين بمشروع قرار، يخول إحدى اللجان طلب معلومات من رؤساء الإدارات التنفيذية التي سيشملها التحقيق، ثم تبلغ هذه المشروعات إلى المجلس في غضون أسبوع على أن يتول المجلس إيصالها إلى الإدارات المعنية التي يجب عليها الرد مباشرة.² وتبقى للكونغرس السلطة التقديرية في اختيار العدد، والمدة اللازمة لذلك. إذن فإن مختلف الشروط التي سأورها مرتبطة بالمنظومة التشريعية لبعض البلدان التي تبنت التحقيق البرلماني صراحة.

أولا: شرط العدد

يطرح التساؤل حول العدد المطلوب لاقتراح اللجنة، فبالنظر إلى النصوص القانونية السالفة الإشارة إليها نجد أن المؤسس الدستوري أكد على الحد الأدنى من النواب الذي يجب أن يتوافر لقبول إنشاء مثل هذه اللجان، والحد الأدنى والأقصى الذي يمكن أن تتكون منه.

ففي بريطانيا يتم اختيار اللجان بواسطة الانتخاب بتصويت سري، وقد كانت البداية لهذا العرف سنة 1819 م عند اختيار لجنة لبحث ملف بنك إنجلترا، المشكلة من خمسة عشر عضوا. ويكون التمثيل في هذه اللجان حسب قوة الحزب ونفوذه في دواليب السلطة التنفيذية، وأما العدد المطلوب فلم يضبط بصفة كاملة، وإنما هي اجتهادات وأعراف يسري العمل بها في مجلس العموم، ما لم ير هذا الأخير ضرورة العمل بخلافها.³

1- جاء في المادة 76 من القانون العضوي 02/99 ما يلي: (طبقا لأحكام المادة 161 (عدلت بالمادة 180) من الدستور، يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته و في أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة).

2- ينظر: مريد أحمد عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص. 424.

3- ينظر: إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 129.

وفي فرنسا يحق لكل نائب أن يتقدم إلى مكتب الجمعية الوطنية بلائحة، لإنشاء لجنة تحقيق في قضية تدخل ضمن اختصاصات الجمعية الوطنية، كما جاء في المادة 137 من النظام الداخلي لهذه الأخيرة.¹ على خلاف المشرع المصري والجزائري الذين اشترطوا توقيع عشرين نائبا على تلك اللائحة.² وهو ما يعني إعطاء قيمة للجان التحقيق البرلمانية. على الرغم من أنه من ناحية أخرى ربما يشكل أول عقبة في طريق تفعيلها، وبالتالي ممارسة الفعل الرقابي بصفة عامة على تصرفات السلطة التنفيذية، إذ تصدر الحق الطبيعي للنواب في رقابتها.

فهذه اللائحة تحوي جميع التفاصيل المتعلقة بالقضية، ونطاق المؤسسات والهيئات التي سيشملها التحقيق والتي يحولها بشأنه إلى اللجنة الدائمة التي يقع في نطاق اختصاصها الموضوع، كما أشار إلى ذلك المشرع الفرنسي في المادة 137 المذكورة أعلاه والمادة 140³ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، وكذا الفقرة الأولى من المادة 6 من الأمر الصادر في 1958 المعدل والمتمم.⁴ وهو ما غفل عن ذكره المشرع المصري والجزائري في اللوائح الداخلية للمجالس النيابية لهما.

1- Selon l'article 137 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale française: (Les propositions de résolution tendant à la création d'une commission d'enquête sont déposées sur le bureau de l'Assemblée. Elles doivent déterminer avec précision soit les faits qui donnent lieu à enquête, soit les services ou entreprises publics dont la commission doit examiner la gestion. Elles sont examinées et discutées dans les conditions fixées par le présent Règlement.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le: 28/12/2014.

2- جاء في المادة 77 من القانون العضوي 02/99 ما يلي: (يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها، على الأقل، عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة.)

وجاء في الفقرة الأولى من المادة 219 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ما يلي: (تشكل لجنة تقصي الحقائق بقرار من المجلس بناء على طلب من اللجنة العامة، أو إحدى لجانه الأخرى، أو بناء على اقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلس من عشرين عضوا على الأقل.) وفي التشريع الكويتي، أكد المشرع على ضرورة توقيع خمس نواب على الأقل على لائحة إنشاء لجنة التحقيق، فقد أشارت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 147 المذكورة أعلاه من القانون رقم 12 لسنة 1963 م المتضمن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، الصادر في 15 مايو 1963. إلى الشروط المطلوبة لإنشاء هذه اللجان، فجاء فيهما ما يلي: (ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعا من خمسة أعضاء على الأقل. وتكون للجان التي يشكلها مجلس الأمة التحقيق في أمر معين من الأمور الداخلة في اختصاصه، وفقا للمادة (114) من الدستور.)، ينظر: موقع مجلس الأمة الكويتي: الموضوع السابق، بتاريخ 2013/12/20 م.

3- Selon l'article 140 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale française: (Les propositions de résolution tendant à la création d'une commission d'enquête sont renvoyées à la commission permanente compétente. Celle-ci vérifie si les conditions requises pour la création de la commission d'enquête sont réunies et se prononce sur son opportunité.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française: Emplacement précédent, le 28/12/2014.

4- Art. 6.- I. (Les commissions d'enquête sont formées pour recueillir des éléments d'information soit sur des faits déterminés, soit sur la gestion des services publics ou des entreprises nationales, en vue de soumettre leurs conclusions à l'assemblée qui les a créées.) Emplacement lui-même.

إن إحالة اللائحة إلى اللجنة الدائمة المختصة التي يبقى من اختصاصها البت في قبولها أو رفضها، وبالتالي عرضها على الجمعية الوطنية للتصويت عليها، ما يعني أن هذه اللجنة سيدة في تقرير صلاحية أو عدم صلاحية الموضوع للتحقيق فيه، وهو ما يمكن أن يشكل عائقاً أولياً قبل أن ترى اللجنة النور.¹

كما وجب التنبيه إلى أن المشرع الفرنسي، وعلى خلاف المشرع المصري والجزائري أعطى رؤساء المجموعات البرلمانية حق تقديم طلب إنشاء لجنة تحقيق واحدة خلال كل دورة عادية، والتي لا يمكن رفضها إلا بموافقة 5/3 نواب الجمعية الوطنية، حسبما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 141 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.² وما جاء في الأمر رقم 58-1100، المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 م، المعدل والمتمم في جويلية 2009 م.³ وأما التصويت على تشكيل اللجان فيتم فيها بالأغلبية⁴، وبالنظر إلى تشكيلة الجمعية الوطنية، فإن الأحزاب التي تحوز الأغلبية يمكن أن تكون حجرة عثرة في طريق تشكيلها.⁵ وهو ما تجسد عملياً منذ قيام دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958 م.⁶

كما أن المشرع الفرنسي قد حدد العدد الأقصى المطلوب في تشكيل اللجنة، الذي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين نائباً، حسب الفقرة الأولى من المادة 142 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.⁷ أما المشرع المصري، فقد اشترط أن لا يزيد عدد النواب المشكلين للجنة عن خمسة عشر، ولا يقل عن سبعة أعضاء. مع الإشارة إلى ضرورة ترشيح رئيس المجلس لأعضاء هذه الهيئة، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 219

1- ينظر في هذا الفكرة:

عبد الله بوقفة، "أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية"، (الجزائر: دار هومة، د. ط، 2009 م)، ص ص. 415 - 416.
 يحيوي حمزة، " دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الموسم الجامعي 2009 - 2010 م، ص. 30.

2- Conformément le troisième paragraphe de l'article 141 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale: (Dans le cadre des débats organisés sur le fondement de l'alinéa précédent et sauf décision contraire de la Conférence des présidents, la parole est accordée pour une durée qui ne peut excéder cinq minutes à un orateur de chaque groupe. Seuls les députés défavorables à la création de la commission d'enquête participent au scrutin. La demande de création d'une commission d'enquête peut être rejetée à la majorité des trois cinquièmes des membres de l'Assemblée.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le: 28/12/2014.

3- Voir: Gilles Champagne, Op. cit. p. 124, Louis Favoreu et autres, Op. cit. p. 771.

4 - Voir: Gilles Champagne, Op. cit. p. 124.

5- voir: Yves Guchet, "Histoire constitutionnelle de la France (1789-1974)", 3ème édition economica, 1993, p p. 315-316.

6- Voir: Louis Favoreu et autres, Op. cit. p. 771.

7- Selon le premier paragraphe de l'article 142 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale française: (Les commissions d'enquête ne peuvent comprendre plus de trente députés. L'article 25 est applicable à la désignation de leurs membres), voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le: 28/12/2014.

من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري¹، وذلك استثناسا بما جرى عليه العرف في الممارسة البرلمانية في بريطانيا، إذ بدأ العدد بخمسة عشر عضوا ثم قلص إلى ثلاثة عشر عضوا، ثم استقر العدد عند ثمانية عشر عضوا.² وقد سكت المشرع الجزائري عن هذا الأمر، فلم يحدد الحد الأدنى أو الأقصى الذي تتكون منه هذه اللجنة³، بل أحال على الكيفيات التي يتم بها تشكيل اللجان الدائمة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁴، حيث يتم توزيع المقاعد فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها.⁵ وهو لأعضائها.⁵ وهو في هذا يلتقي مع باقي التشريعات، كما هو الشأن بالنسبة للنظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.⁶

ثانيا: شرط الأهلية

تباينت التشريعات المقارنة فيما يخص الشروط المعتمدة في المنتسبين للجنة، ففي حين اشترط المشرع الإنجليزي في الأعضاء المنتدبين لهذه اللجنة، أن يكونوا من ذوي الاختصاص والمعرفة بالمجال الذي يتم فيه التحقيق.⁷ يقرر المشرع الفرنسي إعفاء النواب الذين كانوا عرضة لعقوبات تأديبية أو جنائية، تتعلق بعدم كتمان السر في أعمال لجنة من اللجان أثناء نفس الفترة التشريعية من الانتساب إلى تشكيلة اللجنة.⁸

1- جاء في الفقرة الثانية من المادة 219 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري ما يلي: (... ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة المشكلة لتقصي الحقائق عن سبعة، ولا يزيد على خمسة وعشرين عضوا يختارهم المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس. مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والأعضاء غير المنتمين للأحزاب إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء. و يحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها، وتختار أمانة خاصة باللجنة من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.)، ينظر: اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المصادق عليها بتاريخ 16 أكتوبر 1979م، المعدلة بتاريخ: 23 فيفري 2008 م. ينظر: موقع مجلس الشعب المصري السابق: www.plc.gov.ps، بتاريخ 2012/12/21 م.

2- ينظر: إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 129.

3- تنص المادة 78 من القانون العضوي 02/99 على ما يلي: (يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة.)

4- جاء في المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 م ما يلي: (تتكون لجنة المالية والميزانية من ثلاثين (30) إلى خمسين (50) عضوا على الأكثر، في حين تتكون اللجان الدائمة الأخرى من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضوا على الأكثر.)

5- جاء في المادة 35: (يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها.

تساوي حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها، مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد في المادة 34 أعلاه. ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0,50.)

6- وهو ما يمكن أن نستنبطه من المادة 143 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، وخاصة الفقرة الأولى منها.

7- ينظر: إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 129.

8- Article 142 : (...Ne peuvent être désignés comme membres d'une commission d'enquête les députés ayant été l'objet d'une sanction pénale ou disciplinaire pour manquement à l'obligation du secret à l'occasion des travaux non publics d'une commission constituée au cours de la même législature), voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le: 28/12/2014.

أما المشرع المصري فقد ذهب مذهب المشرع الإنجليزي، بأن اشترط في الأعضاء المرشحين لعضوية اللجنة الاختصاص والخبرة في المجال الذي هو محل التحقيق.¹ وأما المشرع الجزائري فذهب إلى استبعاد النواب الموقعين على اللائحة من تشكيلة اللجنة.²

ثالثا: الشروط المتعلقة بمحتوى اللائحة

وجب التنبيه بداية أن هذه الترتيبات والشروط المتعلقة بمحتوى اللائحة لم تنص عليها اللوائح الداخلية لبعض الأنظمة السياسية التي هي محل دراسة، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الإنجليزي، والتشريع الأمريكي والتشريع المصري.

أما المشرع الفرنسي فقد أقر مجموعة من الشروط الموضوعية المتعلقة بالتحقيق، إذ يمنع فتح تحقيق في موضوع سبق التحقيق فيه قبل مضي إثني عشر شهرا كاملا.³ وهو ما أيده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 80 من القانون العضوي 02/99⁴، مما يعني أنه لا يمكن عمليا إنشاء لجنة تحقيق أخرى في نفس الموضوع قبل انقضاء اثني عشر شهرا كاملا.

كما منع المشرع الفرنسي فتح تحقيق في موضوع هو محل تحقيق ومتابعة أصلا من قبل الجهات القضائية، إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب، ونفس الموضوع، ونفس الأطراف⁵، حماية لمبدأ الفصل بين السلطات.⁶ بل وقرر إيقاف إيقاف نشاط اللجنة، إذا تبين فتح تحقيق قضائي في موضوع هو محل تحقيق تلك اللجنة حيث يعلم رئيس الجمعية

1- وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 219 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المذكورة أعلاه بالنص على ما يلي: (... مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشككة من أجلها للجنة...) ينظر: موقع مجلس الشعب المصري السابق، الموضوع السابق، بتاريخ 2012/12/21 م.

2- تنص المادة 81 من القانون العضوي 02/99 على ما يلي: (لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة لإنشاء هذه اللجنة).

3- Selon le premier paragraphe de l'article 138 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale: (Est irrecevable toute proposition de résolution tendant à la création d'une commission d'enquête ayant le même objet qu'une mission effectuée dans les conditions prévues à l'article 145-1 ou qu'une commission d'enquête antérieure, avant l'expiration d'un délai de douze mois à compter du terme des travaux de l'une ou de l'autre.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le: 28/12/2014.

4- تنص المادة 80 من القانون العضوي 02/99 على ما يلي: (تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائه، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها).

5- Selon l'article 139 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale: (Le dépôt d'une proposition de résolution tendant à la création d'une commission d'enquête est notifié par le Président de l'Assemblée au garde des sceaux, ministre de la justice.

Si le garde des sceaux fait connaître que des poursuites judiciaires sont en cours sur les faits ayant motivé le dépôt de la proposition, celle-ci ne peut être mise en discussion. Si la discussion est déjà commencée, elle est immédiatement interrompue.)

Le troisième paragraphe de l'article 6 de l'Ordonnance no 58-1100 du 17 novembre 1958 Relative au fonctionnement des assemblées parlementaires: (Il ne peut être créé de commission d'enquête sur des faits ayant donné lieu à des poursuites judiciaires et aussi longtemps que ces poursuites sont en cours. Si une commission a déjà été créée, sa mission prend fin dès l'ouverture d'une information judiciaire relative aux faits sur lesquels elle est chargée d'enquêter.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le: 28/12/2014.

6- Voir: Gilles Champagne, Op. cit. p. 124, Louis Favoreu et autres, Op. cit. p. 771.

الوطنية رئيس اللجنة بذلك، وهذا الأخير يضع فوراً حداً لنشاطها، لحين استكمال الإجراءات القضائية في الموضوع.¹ وهو نفس الموقف الذي اعتمده المشرع الجزائري في القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري والقانون العضوي 02/99.²

إذن تتوقف لجنة التحقيق البرلماني عن البحث والتحري بمجرد مباشرة الهيئات القضائية للتحقيق في نفس الوقائع.³ وهذا يبدو أمراً طبيعياً، ومن مقتضيات تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؛ كي لا يتداخل عمل السلطتين؛ حيث يتوجه عمل المشرع الجزائري لتكريس هذا المبدأ، حسب ما يتوافق وخاصية التعاون بين السلطات. لكن من جهة أخرى فإن هذا المنع يمكن اعتباره مساساً بسلطات البرلمان، خاصة وأن الفرق بين التحقيق البرلماني والقضائي كبير، حيث أن لجان التحقيق البرلمانية تقوم بتحقيقات سياسية، ولا تعاقب أحداً عكس التحقيق القضائي، الذي لا يمكن أن يقتصر على نتائج سياسية فقط.⁴

رابعا: الشروط المتعلقة بآجال لجنة التحقيق وكيفية عملها

يحدد المشرع الفرنسي حسب الفقرة الأولى من المادة 144 مكرر 2 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية مهلة ستة أشهر لاستكمال اللجنة أشغالها، وإلا فإن رئيس تلك اللجنة مطالب بتسليم كل الوثائق التي يحوزها إلى رئيس الجمعية الوطنية.⁵ ولا يمكن تجديدها لنفس الغرض إلا بانقضاء إثنا عشر شهراً كاملاً.⁶

1- Dispose le troisième paragraphe de l'article 139 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale: (Lorsqu'une information judiciaire est ouverte après la création de la commission, le Président de l'Assemblée, saisi par le garde des sceaux, en informe le président de la commission. Celle-ci met immédiatement fin à ses travaux.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le: 28/12/2014.

1- Voir: Gilles Champagne, Op. cit. p. 124, Louis Favoreu et autres, Op. cit. p. 771.

2- وقد أكد على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 180 من القانون 01/16، والمادة 79 من القانون العضوي 02/99.

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 180 من القانون 01/16 ما يلي: (لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي).

وجاء في المادة 79 من القانون العضوي 02/99 ما يلي: (لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية

أمام الجهات القضائية، إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف).

3- ينظر: عبد الله بوقفة، "أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة

التنفيذية"، مرجع سابق، ص. 417 - 418؛ عقيلة خرياشي، "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، مرجع سابق، ص. 154.

4- المرجع نفسه، ص. 154.

5- Selon le premier paragraphe de l'article 144 bis 2 du règlement intérieur de l'Assemblée nationale: (À l'expiration du délai de six mois prévu par le dernier alinéa du I de l'article 6 de l'ordonnance n° 58-1100 du 17 novembre 1958 précitée, et si la commission n'a pas déposé son rapport, son président remet au Président de l'Assemblée les documents en sa possession. Ceux-ci ne peuvent donner lieu à aucune publication ni à aucun débat.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le: 28/12/2014.

6- أكد عليها المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 6 من الأمر 58-1100، المتعلق بعمل المجالس البرلمانية، وفيها ما يلي:

(Les commissions d'enquête ont un caractère temporaire. Leur mission prend fin par le dépôt de leur rapport et, au plus tard, à l'expiration d'un délai de six mois à compter de la date de l'adoption de la résolution qui les a créées. Elles ne peuvent être reconstituées avec le même objet avant l'expiration d'un délai de douze mois à compter de la fin de leur mission.) Emplacement lui-même.

وهي نفس المهلة المقررة في التشريع الجزائري، غير أن هذا الأخير أجاز إمكانية تمديد الأجل مرة واحدة لمدة ستة أشهر أخرى.¹

أما المشرع المصري، فقد ترك لمجلس النواب أو مجلس الشعب الحرية في تحديد المدة القانونية لإتمام التحقيق.² كما أن تنظيم لجنة التحقيق وتوزيع المقاعد فيها يتقارب بين التنظيمات الداخلية، والكل متفق على أنه لا بد أن تتضمن رئيسا، ونائبا للرئيس، وكتابا، وأعضاء يعملون ضمن فريق للجنة حسب العدد.³

1- تنص المادة 80 من القانون العضوي 02/99 على ما يلي: (تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائه. ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمته.)

2- وهو ما يمكن أن يفهم ضمنا من فحوى الفقرة الثانية من المادة 220 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، حيث جاء فيها: (وإذا تعذر على لجنة تقصي الحقائق تقديم تقريرها إلى المجلس في الميعاد الذي حدده، وجب عليها إعداد تقرير المجلس تضمنه العقوبات والأسباب التي أدت إلى تأخيرها.) ينظر: موقع مجلس الشعب المصري السابق: www.plc.gov.ps، بتاريخ 2012/12/21 م.

3- أكدت على ذلك مختلف التشريعات الداخلية النازمة لعمل الهيئات النيابية.

ففي النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية يؤكد المشرع في المادة 143 منه على هيكل اللجنة، فقد جاء فيها ما يلي:

(Article 143

1- Le bureau des commissions d'enquête comprend un président, quatre vice-présidents et quatre secrétaires. Les nominations ont lieu en s'efforçant de reproduire la configuration politique de l'Assemblée et d'assurer la représentation de toutes ses composantes.

2- La fonction de président ou de rapporteur revient de droit à un député appartenant à un groupe d'opposition.

3- Par dérogation à la règle énoncée à l'alinéa précédent, lorsque la commission d'enquête a été créée sur le fondement de l'article 141, alinéa 2, la fonction de président ou de rapporteur revient de droit à un membre du groupe qui en est à l'origine.

4- Les membres du bureau d'une commission d'enquête et, le cas échéant, son rapporteur sont désignés dans les conditions prévues à l'article 39.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le: 28/12/2014.

ونص على كيفية توزيع المقاعد فيها في الفقرة الأولى من المادة 6 من الأمر 58 - 1100، حيث جاء النص على الشكل التالي:

(Les membres des commissions d'enquête sont désignés de façon à y assurer une représentation proportionnelle des groupes politiques.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le: 28/12/2014.

وفي التشريع المصري، أكد عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 219 من النظام الداخلي للمجلس الشعب، فقد جاء فيها ما يلي: (ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها، وتختار أمانة خاصة باللجنة من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس، بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.) ينظر: موقع مجلس الشعب المصري السابق، الموضوع السابق، بتاريخ 2012/12/21 م.

وفي التشريع الجزائري، ولأن المشرع أحال في القانون العضوي 02/99 - حسب المادة 78 منه - على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبالعودة إليه نجد أن المشرع قد قرر في المادة 37 منه الآلية التي يتم بها تعيين مكتب اللجنة وأعضائها، حيث ورد النص على الشكل التالي: (يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع المكتب بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس، ومقرر. - يعين المرشحون وينتخبون طبقا للاتفاق المتوصل إليه. - في حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب رؤساء اللجان، ونواب رؤسائها، ومقرريها، طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه)، وبالعودة إلى المادة 13 منه نجدها تنص على ما يلي: (يتفق ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على أساس التمثيل النسبي. - تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها. - في حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس. - تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها. - في حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد. - في حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا. - في حالة شعور منصب نائب الرئيس يتم الاستخلاف وفق الإجراءات المبينة أعلاه). ينظر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 م، مصدر سابق.

وفي سبيل إنجاز المهمة التي كلفت بها اللجنة الخاصة، يقرر المشرع ضرورة تمكينها من الإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك، وإعطائها بعض الصلاحيات القضائية، كالاستماع إلى كل من ترى ضرورة الاستماع إليه، وتمكينها من كل الوثائق والمستندات التي تخدم التحقيق¹، تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة رفض التعاون معها.² وهو ما

1- أكد عليها المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 6 من الأمر 58-1100، المتعلق بأداء المجالس البرلمانية، ينظر: موقع الجمعية الوطنية الفرنسية، الموضوع السابق، بتاريخ: 2014/4/28 م.

كما أكد عليه المؤسس الدستوري المصري في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 135 من الدستور المصري لسنة 2014 م، والفقرة الأولى والثالثة من المادة 220 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

فقد جاء في المادة 135 من الدستور ما يلي: (... وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس). ينظر: موقع مجلس النواب المصري، الموضوع السابق، بتاريخ: 2014/5/30 م.

وجاء المادة 220 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ما يلي: (للجنة تقصي الحقائق أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات، وأن تجري ما يقتضيه استجلاء الحقيقة بشأنها من استطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات....

وعلى جميع الجهات المختصة أن تعاون لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها، وعليها أن تقدم لها الوسائل اللازمة لتجمع ما تراه من أدلة، وأن تمكنها من أن تحصل على ما تقرر حاجتها إليه من تقارير، أو بيانات أو وثائق، أو مستندات من أية جهة رسمية أو عامة). ينظر: موقع مجلس النواب المصري، الموضوع السابق، بتاريخ: 2012/2/25 م.

وأكد عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 83 والمادة 84 من القانون العضوي 02/99، حيث جاء في المادة 83 ما يلي: (يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، مع مراعاة أحكام المادة 84 أذناه.)،

وجاء في المادة 84 ما يلي: (تخول لجنة التحقيق الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني، والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و أمن الدولة الداخلي والخارجي.

يجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية)، كما أكد في المادة 82 على وجوب التقيد بسرية التحريات والمعاينات والمناقشات). ينظر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 م، مصدر سابق.

2- أكد عليه المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 6 من الأمر 58-1100، السابق الإشارة إليه، حيث جاء فيها:

(La personne qui ne comparait pas ou refuse de déposer ou de prêter serment devant une commission d'enquête est passible d'un emprisonnement de deux ans et d'une amende de 7500 €.

Le refus de communiquer les documents visés au deuxième alinéa du II est passible des mêmes peines.

Dans les cas visés aux deux précédents alinéas, le tribunal peut en outre prononcer l'interdiction, en tout ou partie, de l'exercice des droits civiques mentionnés à l'article 131-26 du code pénal, pour une durée maximale de deux ans à compter du jour où la personne condamnée a subi sa peine.

En cas de faux témoignage ou de subornation de témoin, les dispositions des articles 434-13, 434-14 et 434-15 du code pénal sont respectivement applicables (1152).

Les poursuites prévues au présent article sont exercées à la requête du président de la commission ou, lorsque le rapport de la commission a été publié, à la requête du Bureau de l'assemblée intéressée.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le: 28/12/2014 .

كان محل صراع وجدل بين البرلمان الانجليزي والحكومة، حتى استقر الأمر للبرلمان بإعطائه إمكانية استدعاء الشهود، وسماعهم، ومناقشتهم، وتوجيه القسم إليهم.¹

فإذا كان العمل التحقيقي لهذه اللجنة لا يرقى بصورة عامة إلى مرتبة التحقيق القضائي، إلا أنه بإمكان اللجنة الاتصال بالأشخاص المعنيين بالمسألة محل التحقيق وسماعهم، ومن ترى فائدة في أقوالهم كشهود في القضية وإبداء رأيها في كل ذلك في شكل تقرير يرفع إلى المجلس.² وهنا يبرز الفرق بين لجان التحقيق الخاصة والأسئلة بنوعيتها؛ حيث يمكن القول أن معرفة الحقيقة بشأن المسألة محل السؤال أو النقاش يكون من تعريف الوزير- أي هو الذي يفصل الحقيقة بالصورة التي يراها مناسبة له-.

أما استجلاء الحقيقة بشأن المسألة محل التحقيق، فيكون تلمسها عن طريق التعامل مع الوقائع والشهود ولا مانع من سماع رأي الوزير المعني حول المسألة. ففيها إذن فرصة كبيرة للاطلاع على حثيات القضية، وتوجيهها الوجهة التي تكشف عن وجه الحقيقة، دون تدخل الهيئة التنفيذية حيث التكييف هنا يكون للجنة التحقيق، ووفق النصوص القانونية المنظمة للموضوع برمته.³

لذلك كان إنشاء اللجان الخاصة للتحقيق بين الفينة والأخرى، وكلما دعت الحاجة إليها أكثر من ضرورة لتكريس الدور الرقابي للبرلمان، وتحيينه، وجعله مباشرا ومواكبا لعمل الهيئة التنفيذية في الميدان.

الفرع الثالث

أثر تقارير لجان التحقيق البرلمانية على مستقبل السلطة السياسية

تعتبر لجان التحقيق أداة رقابية فعالة في بعض الأنظمة السياسية بالمقارنة مع بعض النظم الأخرى. ففي المملكة المتحدة يمكن أن تؤد نتائج لجان التحقيق، أو اللجان المختارة التي أنشئت إلى إثارة مسؤولية الوزير، مما ينجم عنه استقالته، وبالتالي تغيير سياسة الوزارة بأكملها.⁴ وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن لجان التحقيق التي ينشئها الكونغرس تترتب عنها الكثير من النتائج لعل أهمها:

- وضع توصيات بشأن علاج الخطأ والقصور في أعمال السلطة التنفيذية.
- يقوم الكونغرس بوضع التشريعات اللازمة على ضوء تقارير لجان التحقيق.
- يمكن للكونغرس بناء على تقارير وتوصيات لجان التحقيق أن يصدر قانونا بإلغاء وزارة بأكملها أو جهاز إداري أو جزء منه بناء على اختصاصاته في تنظيم الجهاز الإداري.

1- عبد الله إبراهيم ناصف، "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة"، مرجع سابق، ص. 91؛ إيهاب زكي سلام المرجع السابق، ص. 124.

2- رياض دنش، المرجع السابق، ص. 393؛ عاشور نصر الدين ونسيغة فيصل، "علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996 م"، (جامعة محمد خيضر بسكرة: مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع)، ص. 318.

3- عبد الله بوقفة، "الدستور الجزائري، نشأة، تشريعا فقها"، مرجع سابق، ص. 149.

4- إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 124.

- يقوم الكونغرس بنشر نتائج التحقيقات، مما يؤثر في الرأي العام.

فإذا كان الخطأ الذي وقع فيه عضو السلطة التنفيذية جسيماً، ويشكل جريمة تقع في إطار إجراءات المحاكمة البرلمانية، فإن الكونغرس من خلال تقرير لجنة التحقيق يملك الصلاحية في اتخاذ إجراءات الاتهام والمحاكمة، وبالتالي إمكانية العزل.¹

وفي فرنسا، يقدم رئيس اللجنة كافة أعمالها مع النتائج المتوصل إليها بعد ستة أشهر من العمل إلى رئيس الجمعية الوطنية، الذي يتولى بدوره نشره في الجريدة الرسمية للمجلس، بعد طبعه وتوزيعه على أعضاء الجمعية، إلا إذا كان هناك تصويت مضاد بعدم نشرها لطابعها السري، (ف 2، م 144 مكرر 2 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية).² كما يمكن لأعضاء الجمعية التصويت بعدم نشر بعض أو كل أعمال اللجنة في غضون خمسة أيام كاملة من تاريخ إيداعها الجريدة الرسمية، (ف 3، م 144 مكرر 2 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية).³ على أن المشرع الفرنسي لم يبيّن من خلال نصوص الدستور أو النظام الداخلي للجمعية الوطنية الآثار المترتبة عن نتائج لجنة التحقيق على السلطة التنفيذية، مما يعكس كثرة اللجان التي تنشأ للتحقيق في العديد من التصرفات التي تأتيها هذه الأخيرة، أو إحدى الهيئات الوطنية.⁴

أما لجان التحقيق التي تنشئها الجمعية الاتحادية في الاتحاد السويسري، فبحكم السمو الذي تتمتع به والتبعية التي تفرضها على المجلس الاتحادي، فإن لها أن تلزمه بالانصياع لكل طلباتها، وقد يصل الأمر بها إلى حد تقديم طلب سحب الثقة منه، على أن ترتيب النتيجة عليه له وضع خاص، سأشير إليه لاحقاً عند الحديث عن موضوع طلب التصويت بالثقة أو تقديم ملتمس الرقابة في الفصول اللاحقة.⁵

وفي التشريع المصري، وعلى الرغم من أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لم تنص على ترتيب أي أثر على تقرير اللجنة، إلا أن له سلطة اتخاذ الإجراء المناسب؛ حيث تتقدم اللجنة إليه بتقريرها عقب الانتهاء من إعدادها.

1- ينظر: مريد أحمد عبد الرحمان حسن، مرجع سابق، ص ص. 428-429.

2- Conformément au deuxième alinéa de l'article 144 bis 2 du règlement intérieur de l'Assemblée nationale: (Le rapport adopté par une commission d'enquête est remis au Président de l'Assemblée. Le dépôt de ce rapport est publié au Journal officiel. Sauf décision contraire de l'Assemblée constituée en comité secret dans les conditions prévues à l'article 51, le rapport est imprimé et distribué. Il peut donner lieu à un débat sans vote en séance publique.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le: 28/12/2014.

3- Dispose le troisième paragraphe de l'article 144 bis 2 du règlement intérieur de l'Assemblée nationale : (La demande de constitution de l'Assemblée en comité secret à l'effet de décider, par un vote spécial, de ne pas autoriser la publication de tout ou partie du rapport, doit être présentée dans un délai de cinq jours francs à compter de la publication du dépôt au Journal officiel.) Emplacement lui-même.

4- تؤكد الإحصائيات التي نشرها موقع الجمعية الوطنية أن حوالي ستين لجنة تحقيق أنشئت بين الخامس جويلية 2012 م، والسادس والعشرين من شهر نوفمبر 2014 م، خلال الدورة التشريعية الرابعة عشر. ينظر: موقع الجمعية الوطنية الفرنسية، الموضوع نفسه.

5- ينظر: موقع منتدى الأوراس القانوني، الموضوع السابق.

ويقرأ الرئيس أو المقرر التقرير أما م المجلس، مع مناقشة فحواه في أول جلسة تلي تقديم التقرير للرئيس.¹ وبعد ذلك للمجلس أن يأخذ بالاقتراحات الواردة بالتقرير أو طرحها. وقد يكون من بين هذه المقترحات سحب الثقة بالوزارة أو بعض الاقتراحات الأخرى الخاصة بإصلاح العمل الإداري محل التحقيق.²

ويجب التنبيه إلى أن ما ورد في تقرير لجنة التحقيق قد يكون مثار سؤال أو استجواب إلى رئيس الوزراء أو الوزير المختص، بشكل قد يترتب عليه إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، أو أحد أعضائها.³

وفي الجزائر تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها، أو على الأقل بانقضاء أجل ستة أشهر القابلة للتمديد من تاريخ المصادقة على إنشائها.

ويجب على لجنة التحقيق أن تعد تقريرا عن تحرياتها واستنتاجاتها، يتضمن بيانات وافية عن الموضوع محل التحقيق، والخطوات التي سلكتها في سبيل جمع المعلومات والبيانات، وكل الحقائق التي توصلت إليها عن الموضوع المحال إليها، وما تكشف لها عن حقيقة الأوضاع المتعلقة بالجهة التي كلفت بفحص أحوالها، ومدى التزامها بمبدأ سيادة القانون، وبالخطة العامة والموازنة العامة للدولة، وكذا النتائج التي توصلت إليها عبر أدائها لمهمتها، وما تقترحه من توصيات ومقترحات بناء على ذلك لعلاج الأوضاع السلبية التي ظهرت من خلال التحقيق المجري.

هذا التقرير يسلم لرئيس المجلس الشعبي الوطني، ويبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ويوزع حسب الحالة على أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أما فيما يتعلق بنشر التقرير كليا أو جزئيا، فيمكن للمجلس أن يقوم بذلك، بناء على اقتراح يقدمه مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، ويعود الفصل في موضوع النشر لأعضاء البرلمان عن طريق تصويت من دون مناقشة وبأغلبية الحاضرين، كما يمكن للمجلس أيضا أن يجري عند اللزوم وفي جلسة مغلقة مناقشة حول مسألة نشر التقرير.⁴

لكن وعلى الرغم من أن الحكومة شريك أساسي للبرلمان، إذ هي المستهدفة بالتحقيق، إلا أن موضوع نشر التقرير، وضرورة أخذ رأي الحكومة في ذلك يعدّ تقييدا للبرلمان، ويجعله قاصرا خاضعا لوصاية الحكومة، والأمر

1- ينظر: المادة 221 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، الموضوع السابق.

2- ينظر: إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 141-142.

3- ينظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 124-125.

وفي الكويت، فإنه على الرغم من أن النصوص القانونية لم تبين الأثر الناجم عن تقديم تقارير لجان التحقيق. إلا أن الفقه يذهب إلى إمكانية إثارة مسؤولية الوزير أو الحكومة بأكملها؛ حيث تقول فاطمة العبيدان: (إذا انتهت اللجنة من تحقيقاتها، فلا تتخذ قراراً في الموضوع، وإنما تضمن نتيجة تحقيقاتها بتقرير ترفعه إلى المجلس، وفي ضوء هذا التقرير يتخذ المجلس قراره في نطاق الصلاحيات المخولة له دستورياً. فقد يقرر رغبة معينة (اقتراحات أو توصيات) أو يوجه بعض أعضائه أسئلة إلى الحكومة، وقد يصل الأمر إلى استجواب وزير أو أكثر أو طرح الثقة بالحكومة عن طريق تقرير إيمان عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء. ولا يجوز تشكيل لجنة لذات الغرض في الفصل التشريعي نفسه ولكن يجوز استكمالها في الفصل الذي يليه كما حدث في لجنتي المخدرات والبلدية وكذلك الإقامات في الفصل التشريعي السابع والتاسع لمجلس الأمة الكويتي..) تنظر: فاطمة العبيدان، "لجان التحقيق البرلمانية"، بحث مقدم لمجلس الأمة الكويتي في يناير 2001 م، قسم الدراسات والبحوث، ينظر موقع مجلس الأمة الكويتي: الموضوع السابق.

4- أورد المشرع كل هذه الآثار في المادتين 85 و 86 من القانون العضوي 02/99. المصدر السابق.

سيكون هينا عندما يكون التحقيق مؤيدا لها. أما عندما يكون ضدها، فالمؤكد أنها سترفضه، إن لم ترفض التحقيق أصلا، ما سيؤثر بالتأكيد على عمل البرلمان.¹

إن هذا الصمت على نتائج أعمال لجنة التحقيق، وحصر الأمر في مسألة نشر التقرير وعدم نشره، من شأنه أن يضعف من قيمة هذه الآلية كأداة رقابية لعمل الحكومة؛ حيث لا تؤدي إلى إثارة مسؤوليتها بصفة مباشرة، وكل ما يحدث هو تقديم ملف تقرير اللجنة إلى القضاء في حالة ما إذا تبين حدوث تجاوزات غير قانونية. وهذا ما حدث بالنسبة لقضية الستة والعشرين مليار دولار والغرفة الوطنية للتجارة.²

ولقد انشئت خلال الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002) ثلاث لجان تحقيق، اثنتان منها على إثر الاستجوابين الجاريين في 23 و 24 نوفمبر 1997 م، وحول موضوعي الاستجوابين نفسيهما، ففي يوم 29 نوفمبر 1997 م شكلت لجنتان، لجنة التحقيق عن التزوير الانتخابي في محليات 23 أكتوبر 1997 م، وأخرى عن انتهاك الحصانة البرلمانية في حق نائبين: أحدهما من جبهة التحرير الوطني، والآخر من جبهة القوى الاشتراكية. وأنشأت اللجنة الثالثة في ربيع 2001 م، للتحقيق في أحداث القبائل، بموجب لائحة صادق عليها المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 02 مارس 2001 م.

وشهدت الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007) م ابتداء من جوان 2002 م مثل سابقاتها تشكيل ثلاث لجان تحقيق في جلسة 25 جانفي 2004 م، حيث أقر النواب اللوائح المتعلقة بإنشاء هذه اللجان الثلاث: الأولى عن الممارسات اللاشعرية للولادة، والثانية عن خرق الحصانة البرلمانية، والثالثة عن استعمال الأموال العمومية.³

وفي الدورة التشريعية السادسة أنشأت لجنة التحقيق حول ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية بناء على اللائحة رقم 11-11 بتاريخ 31 مارس 2011، والمصادق عليها بتاريخ 20 أبريل 2011.⁴

وتبدو أهمية وخطورة تأسيس لجان التحقيق أن لها أثر بالغ على العلاقة بين البرلمان والهيئة التنفيذية؛ حيث يمكن أن يُفض إلى إسقاط الحكومة أو حل البرلمان.⁵ وفي أحسن الأحوال عند موافقة البرلمان على نشر تقرير

1- ينظر: عقيلة خرباشي، "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، مرجع سابق، ص. 155.

2- ينظر: أحمد وافي وبوكرا إدريس، "النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 م"، (الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، د. ط، 1992 م)، ص. 302-303؛ ليلية قلو، المرجع السابق، ص. 26.

3- صالح بلحاج، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، مرجع سابق، ص. 296.

4- ينظر: ملخص تقرير لجنة التحقيق في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم: 279، بتاريخ: 20 فبراير 2012 م، ص.

3- 17.

5- ينظر: عبد الله بوقفة، "الدستور الجزائري، نشأة، تشريعا وفقها"، مرجع سابق، ص. 150.

اللجنة، يتم بسطه من قبل الجرائد اليومية أمام الرأي العام. فذلك الإفصاح للأغلبية الذي تستمد الحكومة منها كيائها ووجودها له دلالة سياسية المؤثرة على الحكومة.¹

لكن ما يمكن ملاحظته حول مجمل لجان التحقيق المنشأة خلال الدورات التشريعية الثلاث، التي ذكرتها وغيرها من اللجان المنشأة خلال مسار الهيئة التشريعية- وخاصة لجان الدورة التشريعية الرابعة والخامسة- هو أن خلاصة عملها بقي دون أثر، فقد مضت سنوات منذ إنشائها، ولا أحد يعرف شيئا عن نتائج أعمالها، ولا عن الإجراءات التي كان من المفترض أن تتمخض عنها.

و الملاحظة الأخرى مفادها أن جل اللجان المنشأة لم تتعلق بمسائل ذات أهمية بالمعنى العام الصحيح للعبارة، أي بمصالح المواطنين، كما جاء في المادة 180 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري. فما عدا اللجنة الخاصة بأحداث القبائل، كانت مواضيع اللجان الأخرى الدفاع عن مصالح حزبية؛ فقد كان موضوع لجنتي نوفمبر 1997 م نزاعات بشأن النتائج الانتخابية، وتوزيع المقاعد على الأحزاب في المؤسسات المحلية. أما اللجان المنشأة في جانفي 2004 م فقد اندرجت في سياق النزاع داخل حزب الأغلبية البرلمانية، بين انصار الأمين العام السابق لجهة التحرير الوطني (علي بن فليس) وأنصار رئيس الجمهورية الحالي.²

من خلال كل هذا يبدو كنتيجة منطقية أن (المؤسس الدستوري لم يبيّن الجزاء المترتب على إجراء التحقيق. وعليه، فإن عدم تنصيبه على الأثر السياسي المترتب على إدانة تقرير لجنة التحقيق لوزير معين، أو أحد المصالح الحكومية، أو الحكومة بأكملها، يجعل النص على إجراء هذا النوع الرقابي فارغ المحتوى. والغريب في الأمر أن المجلس لا يناقش محتوى التقرير مهما كانت نتيجته. ولا يصدر أية لائحة بمناسبة، وبمجرد تسلمه التقرير يعرضه للمناقشة فقط، وأحيانا يناقش مسألة نشره من عدمها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحكومة تستشار بشأنه.

وبالنظر إلى كل ما تم تقديمه حول لجنة التحقيق كآلية رقابية يمارسها البرلمان على تصرفات الحكومة في مختلف الأنظمة السياسية، بدءا بوجودها، وانتهاء بآثارها، يمكن القول بأن التشريعات الداخلية لمجالس النواب للأنظمة السياسية التي هي محل الدراسة، لم ترتب آثار قاسية على الحكومة حال استعمالها، إلا أن الطريقة التي تنشأ بها، والكيفية التي تعمل بها، والنتائج التي يمكن التوصل إليها، - رغم بعض العراقيل التي يضعها المشرع أمامها في سبيل أداء مهامها-، إلا أنه يمكن القول عموما بأنها آلية تستحق وجودها ضمن آليات الرقابة البرلمانية حيث تضمن الشفافية في الأداء، وكذا تزويد النواب بالخبرة الكافية للتعامل مع السلطة التنفيذية بمختلف إداراتها. وبالتالي التنبيه إلى أي محاولة للخروج عن مقتضيات الصالح العام.

كما أن نشر تقرير اللجنة، والنتائج المتوصل إليها، والتوصيات الواردة بها في الجريدة الرسمية لمداولات المجلس النيابي، يمكن أن يساهم في تنبيه الحكومة إلى المطبات التي تقع فيها عند تنفيذ البرنامج المسطر على أرض الواقع. وبالتالي تلافيتها في المستقبل إن حسنت النوايا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اطلاع الصحافة والجمهور

1- عبد الله بوقفة، "أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 422.

2- صالح بلحاج، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، مرجع سابق، ص. 296-297.

عليها، يعتبر ضمانه في يد الشعب، لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية، بما ينمي الحس السياسي، ويرتقي بالفعل والممارسة الديمقراطية في البلد، مما يحفظ للأمة مكانتها ومواردها، ويرشد التسيير في هياكل الدولة.

المطلب الثاني

لجان التحقيق النيابية في تجربة الحكم الإسلامي وموقف الفكر السياسي الإسلامي منها

إن تناول موضوع التحقيق البرلماني، كآلية لممارسة الرقابة من قبل أهل الحل والعقد على تصرفات الإمام ومعاونيه، وتأسيا بما تم تقديمه في الشق القانوني يكون في ثلاثة فروع:

أخصص الفرع الأول للحديث عن بعض الشواهد التاريخية المؤصلة لتحقيق أهل الحل والعقد في ممارسات الحاكم، على أن يكون الفرع الثاني للحديث عن الشروط الضابطة لتحقيق أهل الحل والعقد في تصرفات الحاكم، ثم أختتم بالحديث عن الآثار الناجمة عن تحقيق أهل الحل والعقد في تصرفات الحاكم.

الفرع الأول

الشواهد التاريخية المؤصلة لتحقيق أهل الحل والعقد في ممارسات الحاكم

أشرت فيما سبق إلى أن الممارسة العملية لتجربة الحكم في الدولة الإسلامية عرفت نماذج من مراجعة أهل الحل والعقد للحكام على مر العصور في صيغة سؤال، وفي شكل استجواب على ما حاولت تقديمه كمقاربة لتلك الأفعال الاحتسابية التي قاموا بها.

وتماشيا مع ما أوردته، فإن آلية التحقيق البرلماني على ما عرفته الأنظمة القانونية المعاصرة لم يوجد لها تنظير في الفقه السياسي الإسلامي، سواء التقليدي منه أو المعاصر. إذ لم أجد حتى في مصنفات المحدثين ما يشير إلى استعمالها في ممارسة أهل الحل والعقد لمهامهم الاحتسابية في مواجهة الإمام أو معاونيه، رغم أن بعض الشواهد التاريخية على ندرتها - كما سأورد - تحمل معنى التحقيق - وإن كان في صورته التقليدية - على السلطة السياسية. ولكنها لم تلق الاهتمام الكاف من المهتمين بالفكر السياسي الإسلامي والدارسين لتجربة الحكم الإسلامي، مع الإشارة إلى أن البعض منها لا يتواجد في أحد طرفيه أهل الحل والعقد، الذين ضبطتهم فيما سبق؛ إذ أن الطرف الذي باشر التصرف ليس من خاصة الخليفة، وإنما هو فريق معارض للإمام، وقد أوردته للتأكيد على وجود هذه الآلية - على بساطتها - ومن أجل الإثراء والإعانة في ضبطها.

لذلك فإنني سأورد في هذا الفرع بعض الشواهد التاريخية التي أرى بأنها تشكل نواة حقيقية لتحقيق أهل الحل والعقد في بعض تصرفات الإمام أو معاونيه.

أولا: موقف عمر بن الخطاب من تصرف أبي بكر في أرض الفيء

يذكر صاحب نهج البلاغة أن اثنين من المؤلفة قلوبهم جاءا يشكوان إلى الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه جدد أرضهم، وأنها أرض بها ملح، ولا تصلح للزراعة. فطلبوا منه أن يقتطع لهم جزء من أرض الفيء ويكتبها باسمهما، ويشهد على ذلك، ليستفيدا منها. فاستشار أبو بكر الصديق من حوله من الصحابة، فأروا أن

لا غضاضة في الأمر، فكتب لهما الكتاب. وانطلقا إلى عمر، ليشهداه على ذلك: (فوجداه قائما يهناً بغيراً، فقالا إن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لنا هذا الكتاب، وجئناك لتشهد على ما فيه، أفتقرؤه أم نقرؤه عليك؟ قال: أعلى الحال التي تريان! إن شئتما فاقراه، وإن شئتما فانتظرا حتى أفرغ. قالوا بل نقرؤه عليك فلما سمع ما فيه، - كان رده قاسياً، حيث - أخذه منهما، ثم تفل فيه، فمحاها، فتذامرا، وقالوا مقالة سيئة. فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله تعالى قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا رعى الله عليكما إن رعيتما! فذهبا إلى أبي بكر، وهما يتذمران، فقالا: والله ما ندرى أنت الأمير أم عمر؟ فقال: بل هو لو شاء كان. وجاء عمر وهو مغضب، حتى وقف على أبي بكر فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين الرجلين، أهي لك خاصة أم بين المسلمين عامة؟ فقال: بين المسلمين عامة؟ قال: فما حملك على أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين؟ قال: استشرت الذين حولي فأشاروا بذلك، فقال أفكل المسلمين أوسعهم مشورة ورضاً؟ فقال أبو بكر: فلقد كنت قلت لك: إنك أقوى على هذا الأمر مني، لكنك غلبتني!¹

فهنا نجد أن الفاروق عمر ابن الخطاب مارس الاحتساب والمراجعة على الخليفة، باعتباره من أهل خاصته ومشورته، ولقد مارس هذا الفعل الاحتسابي في صيغة تحقيق ضد الإمام، بعد أن أقدم الإمام على تحرير عقد الملكية للرجلين الذين جاءاه، لكن هذا العقد لم ينتج أثره بسبب تدخل أهل الحل والعقد.

ثانياً: تحقيق الوفد المصري مع رسول الخليفة عثمان بن عفان إلى وال مصر

وأما الشاهد الثاني الذي أسوقه هنا فيتعلق بالتحقيق الذي باشره الوفد المصري مع رسول الخليفة عثمان بن عفان إلى وال مصر.

وأود في البداية التنويه إلى اختلاف الروايات بشأن هذا الرسول والكتاب الذي معه، فهناك رواية تقول بأن مضمون الكتاب موجه إلى المصريين الذين قدموا المدينة، يطلبون حقهم من الفياء من الخليفة عثمان، ورواية تقول أن مضمون الكتاب موجه لعبد الله بن أبي بكر وبعض الصحب الكرام الذين معه.

فيذكر الإمام الطبري أن عثمان بن عفان² رضي الله عنه علم بقدوم وفد أهل مصر إلى المدينة، فاستقبلهم في قرية خارجة عنها، خوف الفتنة على المسلمين، ثم ناظره في مجموع مسائل، محكمين المصحف بينهم، فاشترطوا

1- ابن أبي الحديد أبو حامد عز الدين، الجزء الثاني عشر، المصدر السابق، ص 58-59؛ يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبريد المصدر السابق، ص 262.

2- وهناك رواية تقول أن علي بن أبي طالب هو الذي قاد المفاوضات مع الوفد المصري، وأخذ لهم ضمانات بأن عثمان سيصلح الوضع: (قال محمد بن عمر: فحدثني علي بن عمر عن أبيه، قال: ثم إن علياً جاء عثمان بعد انصراف المصريين، فقال له: (تكلم كلاماً يسمعه الناس منك، ويشهدون عليه، ويشهد الله على ما في قلبك من النزوع والإنابة، فإن البلاد قد تمخضت عليك، فلا آمن ركبا آخرين يقدمون من الكوفة، فتقول يا علي: اركب إليهم. ولا أقدر أن أركب إليهم، ولا أسمع عذرا، ويقدم ركبا آخرون من البصرة، فتقول يا علي: اركب إليهم. فإن لم أفعل، رأيتني قد قطعت رحمك واستخففت بحقك.) قال: فخرج عثمان فخطب الخطبة التي نزع فيها، وأعطى الناس من نفسه التوبة، فقام فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: (أما بعد أيها الناس: فوالله ما عاب من عاب منكم شيئاً أجعله، وما جئت شيئاً إلا وأنا أعرفه، ولكني منتني نفسي، وكذبتني، وضل عني رشدي ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿من زل فليتب، ومن أخطأ فليتب، ولا يتماد في الهلكة، إن من تمادى في الجور كان أبعد من الطريق﴾ =

عليه أخذ نصيبهم من العطايا والفيء، قال الطبري: (وأخذ عليهم ألا يشقوا عصا ولا يفارقوا جماعة ما قام لهم بشرطهم، أو كما أخذوا عليه. فقال لهم: ما تريدون؟ قالوا: نريد ألا يأخذ أهل المدينة عطاء! فإنما هذا المال لمن قاتل عليه، ولهُؤلاء الشيوخ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم. قال: فرضوا بذلك، وأقبلوا معه إلى المدينة راضين. قال: فقام فخطب، فقال: إني ما رأيت والله وفدا في الأرض هم خير لحوباتي من هذا الوفد الذين قدموا علي، وقد قال مرة أخرى، خشيت من هذا الوفد من أهل مصر. ألا من كان له زرع، فليلحق بزعره، ومن كان له ضرع فليحتلب. ألا إنه لا مال لكم عندنا، إنما هذا المال لمن قاتل عليه، ولهُؤلاء الشيوخ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فغضب الناس، وقالوا هذا مكر بني أمية. ثم رجع الوفد المصري راض. فبينما هم في الطريق إذا هم براكب يتعرض لهم، ثم يفارقهم، ثم يرجع إليهم، ثم يفارقهم ويتبينهم، قالوا له: مالك؟ إن لك لأمرًا ما شأنك؟ فقال: أنا رسول أمير المؤمنين إلى عامله بمصر. ففتشوه فإذا هم بالكتاب على لسان عثمان عليه خاتمه إلى عامله بمصر، أن يصلبهم، أو يقتلهم، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.)¹

= فأنا أول من اتعظ، أستغفر الله مما فعلت وأتوب إليه، فمظلي نزع وتاب. فإذا نزلت فليأتين أشرافكم، فليروني رأيهم، فوالله لئن ردني الحق عبدا لأستن بسنة العبد، ولأذلل ذل العبد، ولأكون كالمقوق، إن ملك صبر، وإن عتق شكر، وما عن الله مذهب إلا إليه، فلا يعجزن عنكم خياركم أن يدنوا إلي، لئن أبت يميني لتنايعني شمالي.) فرق الناس له يومئذ، وبكى من بكى منهم، وقام إليه سعيد بن زيد فقال: (يا أمير المؤمنين، ليس بواصل لك من ليس معك الله الله في نفسك، فأتتم علي ما قلت.)

فلما نزل عثمان وجد في منزله مروان وسعيدا ونفرا من بني أمية، ولم يكونوا شهدوا الخطبة... فلما جلس، قال مروان: (يا أمير المؤمنين أتكلّم أم أصمت.) قال: (بل تكلم)، فقال مروان: (بأبي أنت وأمي، والله لوددت أن مقاتلك هذه كانت وأنت ممتنع منيع، فكنت أول من رضي بها، وأعان عليها ولكنت قلت ما قلت حين بلغ الحزام الطيبين، وخلف السيل الزبي، وحين أعطى الخطة اللذيلة الذليل. والله لإقامة على خطيئة تستغفر الله منها أجمل من توبة تخوف عليها، وإنك إن شئت تقرت بالتوبة، ولم تقرر بالخطيئة. وقد اجتمع إليك على الباب مثل الجبال من الناس.) فقال عثمان: (فاخرج إليهم فكلمهم، فإني أستحي أن أكلمهم.) قال: فخرج مروان إلى الباب، والناس يركب بعضهم بعضا، فقال: (ما شأنكم، قد اجتمعتم كأنكم قد جئتم لنهب شأته الوجوه، كل إنسان آخذ بأذن صاحبه إلا من أريد. جئتم تريدون أن تنزعوا ملكنا من أيدينا، اخرجوا عنا، أما والله لئن رمتونا ليمرن عليكم منا أمر لا يسركم، ولا تحمدوا غب رأيكم. ارجعوا إلى منازلكم. فإننا والله ما نحن مغلوبين على ما في أيدينا.) فرجع الناس، وخرج بعضهم حتى أتى عليا فأخبره الخبر، فجاء علي مغضبا حتى دخل على عثمان فقال: (أما رضيتم من مروان ولا رضي منك إلا بتحرفك عن دينك وعن عقلك مثل جمل الطعينة، يقاد حيث يسار به. والله ما مروان بذى رأي في دينه، ولا نفسه. وأيم الله إني لأراه سيوردك ثم لا يصدرك. وما أنا بعائد بعد مقامي هذا لمعاتبتك، أذهبت شرفك، وغلبت علي أمرك.)، ينظر: الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص 658-659.

وجاء في رواية عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث: (فجئت إلى علي، فأجده بين القبر والمنبر، وأجد عنده عمار بن ياسر ومحمد بن أبي بكر وهما يقولان: صنع مروان بالناس وصنع، فأقبل علي علي، فقال: أحضرت خطبة عثمان؟ قلت: نعم، قال: أفحضرت مقالة مروان للناس؟ قلت: نعم. قال علي: عياذ الله يا للمسلمين، إني إن قعدت في بيتي قال لي: تركنتي وقرايتي وحقي، وإني إن تكلمت فجاء ما يري يلعب به مروان، فصار سيقا له يسوقه حيث شاء بعد كبر السن وصحبة رسول الله صلى الله عليه و سلم. فلم يزل حتى جاء رسول عثمان: انتني، فقال علي بصوت مرتفع عال مغضب قل له: ما أنا بداخل عليك، ولا عائد. فانصرف الرسول، فلقيت عثمان بعد ذلك بليتين خائبا، فسألت ناتالا غلامه، (من أين جاء أمير المؤمنين؟) فقال: (كان عند علي)، فغدوت، فجلست مع علي، فقال لي: (جاءني عثمان البارحة، فجعل يقول: (إني غير عائد، وإني فاعل) فقلت له: بعد ما تكلمت به علي منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم، وأعطيت من نفسك، ثم دخلت بيتك، وخرج مروان إلى الناس، فشتهم على بابك، ويؤذيهم.) فرجع، وهو يقول: قطعت رحمي، وخذلتني وجرأت الناس علي.) فقلت: (والله إني لأذب الناس عنك، ولكني كلما جئتك بهنة، أظنها لك رضا، جاء بأخرى، فسمعت قول مروان علي، واستدخلت مروان.) ثم انصرف إلى بيته. قال عبدالرحمن بن الأسود فلم أزل أرى عليا منكبا عنه لا يفعل ما كان يفعل، إلا أنني أعلم أنه قد كلم طلحة حين حصر في أن يدخل عليه الروايا، وغضب في ذلك غضبا شديدا حتى دخلت الروايا على عثمان.)، ينظر: الطبري، "تاريخ الرسل والملوك" الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 660.

1- المصدر نفسه، ص 655 - 656.

وهناك رواية تقول أن مروان بن الحكم مازال مجتمعا بعثمان يرده عن عهده الذي قطعه على المصريين حتى استحباب عثمان، وكانت تلك القاصمة لعثمان وعهوده مع الأمة، فقد أورد الطبري: (... رجع علي رضي الله عنه إلى عثمان رضي الله عنه، وأخبره أنهم قد رجعوا، وكلمه علي كلاما في نفسه، قال له: أعلم أي قائل فيك أكثر مما قلت، ثم خرج إلى بيته، فمكث عثمان ذلك اليوم، حتى إذا كان الغد جاءه مروان، فقال له: (تكلم وأعلم الناس أن أهل مصر قد رجعوا، وأن ما بلغهم عن إمامهم كان باطلا. فإن خطبتك تسير في البلاد قبل أن يتحلب الناس عليك من أمصارهم، فيأتيك من لا تستطيع دفعه. فأبى عثمان أن يخرج، فلم يزل به مروان حتى خرج، فجلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد فإن هؤلاء القوم من أهل مصر كان بلغهم عن إمامهم أمر، فلما تيقنوا أنه باطل ما بلغهم عنه، رجعوا إلى بلادهم.) فناداه عمرو بن العاص من ناحية المسجد: اتق الله يا عثمان، فإنك قد ركبت نهابير وركبناها معك، فتب إلى الله نتب.) فناداه عثمان: (وإنك هناك يا بن النابغة، قملت والله جبتك منذ تركتك من العمل.) فنودي من ناحية أخرى: (تب إلى الله، وأظهر التوبة، يكف الناس عنك.) فرفع عثمان يديه مدا، واستقبل القبلة، فقال: (اللهم إني أول تائب تاب إليك) ورجع إلى منزله. وخرج عمرو بن العاص حتى نزل منزله بفلسطين، فكان يقول: (والله إن كنت لألقى الراعي فأحرضه عليه.)¹

كان هذا الاستطراد ضروريا لنفهم ملابسات القضية والأسباب التي أدت إلى بروز الفتنة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكيف أن بنو أمية كان لهم الدور في نكوث عثمان عن عهوده - حسب الروايات - وكانت سببا للوصول إلى ذلك التحقيق الذي باشره الوفد المصري، وبذلك فإن ملخص هذه الحادثة وهذا الشاهد، أن الوفد المصري بعد أن قبض على رسول الخليفة قام بالتحقيق معه على طريقتهم الخاصة، إذ بعد التفتيش واكتشاف الكتاب، بدأوا بالتحقيق معه عن مصدر الكتاب والوجهة التي يريد لها، ولمن تعود تلك الراحلة التي سافر عليها وغيرها من الأسئلة التي طرحوها في هذا التحقيق. وعلى الرغم من النتائج الكارثية التي نجمت عن هذا التحقيق - كما سأورد لاحقا - وعلى الرغم من التحفظ الذي أسجله حول الطرف الذي باشر التحقيق، حيث لا يمثل أهل الحل والعقد بأي حال، إلا أن الحادثة بحد ذاتها تعطينا صورة مصغرة عن وجود هذا النوع من الرقابة في دولة الخلافة، بغض النظر عن الطرف الممارس لها، والنتائج التي ترتبت عنها.

ثالثا: تحقيق الوفد المصري مع الخليفة عثمان بن عفان

أما الشاهد الثالث فيتعلق بالتحقيق الذي باشره ممثلو الوفد المصري ضد الخليفة عثمان بن عفان، بعد أن رفض علي بن أبي طالب الانطلاق معهم إليه للتحقيق معه - وقد كان في غضب شديد منه بعد أن رجع عن عودته بتدبير من مروان بن الحكم. فبعد أن عثر الوفد المصري على الكتاب مع رسول عثمان - وهو في الحقيقة رسول مروان بن الحكم - أقفلوا راجعين إلى المدينة، بعد أن تركوها بضمانات من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكانوا قد طلبوا من علي الدخول عليه معهم، إلا أنه أبي ذلك، يقول الطبري: (فَأَقْبَلُوا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ

1- المصدر نفسه، ص. 655.

قَالَ: فَأَتَوْا عَلَيَّ، فَقَالُوا: أَمَّ تَرَّ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ! إِنَّهُ كَتَبَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ دَمَهُ، فَمَ مَعَنَا إِلَيْهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ مَعَكُمْ.¹ ثم دخلوا على عثمان، وكانت هذه المراجعة في شكل تحقيق في حق الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، (فَقَالُوا: كَتَبْتَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا!) قَالَ: فَقَالَ: (إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: أَنْ تُقِيمُوا عَلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَمِينِي بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا كَتَبْتُ، وَلَا أَمَلْتُ، وَلَا عَلِمْتُ.) قَالَ: (وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْكِتَابَ يُكْتَبُ عَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ، وَقَدْ يُنْقَشُ الْحَاتِمُ عَلَى الْحَاتِمِ.) قَالَ: فَقَالُوا: (فَقَدْ وَاللَّهِ أَحَلَّ اللَّهُ دَمَكَ، وَنَقَضْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ.) قَالَ: فَحَاصِرُوهُ.²

هنا يمكن القول أن التحقيق الذي باشره الوفد المصري مع الإمام جاء في صورة البحث عن حقيقة الكتاب الذي صدر عن دار الخلافة، ذلك أن بعض الروايات التاريخية تقول أن الكتاب صدر عن مروان بن الحكم، وتم تقليد الختم، إيقاعا بالخليفة عثمان، ورغبة في الاستئثار بالحكم، وعلى الرغم من أن كلام عثمان قد افحم الوفد المصري، إلا أن العزم على الانتقام منه أعمى بصائرهم، وهذه النتيجة التي وصل إليها التحقيق على قساوتها، تدل على أن ممارسة الحسبة على الإمام والتحقيق معه في الممارسة السياسية للحكم، وفي الفكر السياسي الإسلامي ليس لها حدود في مستويات السلطة، فالكل عرضة للتحقيق البرلماني من قبل أهل الحل والعقد، والكل وجب عليه تحمل تبعات تصرفاته في القانون الإسلامي.

الفرع الثاني

الشروط الضابطة لتحقيق أهل الحل والعقد في تصرفات الحاكم

مع قلة أو انعدام الدراسات السياسية في الفكر السياسي الإسلامي، التي تؤصل لموضوع أهل الحل والعقد وللآليات التي يعمل وفقها، والضوابط التي تحكم عمله، أجدني متطفلا نوعا ما على الشواهد التاريخية التي سقتها في التجربة الإسلامية في الحكم، لمحاولة بناء منظومة من الضوابط التي يمكن أن تؤسس لعمل هذه الهيئة الغائبة في دراسات فقهاء السياسة الشرعية، مع الاستعانة ولو بشكل مبسط ببعض الشروط التي تحدث عنها فقهاء القانون الدستوري في تحريك آلية التحقيق البرلماني ضد تصرفات الهيئة التنفيذية. لذلك فإني سأعتمد على دراسة هذه الشواهد لمحاولة الخروج ببعض الشروط التي تضبط إمكانية فتح تحقيق من قبل أهل الحل والعقد تجاه تصرفات الإمام أو معاونيه من الوزراء والولاة والرسول، كما سأضيف في الجزئية الثانية شروطا أراها ضرورية لتفعيل هذه الآلية. ولعل باحثا يأتي بعدي يقدم طرحا مكملا أو ناقدا لما قدمته، وفي كل خير. وأهم هذه الشروط ما يلي:

أولا: الشروط المستنطة لتحقيق أهل الحل والعقد في تصرفات الحاكم

1- التحقيق لا يكون إلا في تصرفات قام بها الإمام أو أحد معاونيه: في البداية يمكن وضع ضابط أساسي يحكم تحقيق أهل الحل والعقد ضد تصرفات الإمام، وفحواه أن التحقيق لا يفتح إلا ضد تصرفات قام بها أو أحد معاونيه، أو ولاته على الأقاليم الكبرى، التي يعود فيها تعيينهم وعزلهم إليه، أو وزير التفويض الذي فوضه

1- المصدر نفسه.

2- المصدر نفسه.

تسيير الشأن العام، أو جزء منه. أما التصرفات التي يأتيها صغار الموظفين، فيكون التحقيق فيها في المستويات الدنيا من الهيئات التي يتم تعيينها لهذا الشأن، ذلك أن التجربة الإسلامية في الحكم لم ترق إلى المستوى الذي وصلته المجتمعات الإنسانية المعاصرة في تنظيم الدول والسلطات داخلها. وبالتالي فلا بأس من الاستفادة من هذا التطور الكبير في المنظومة القانونية، بما يخدم استقرار السلطات، وديمومة الخدمة للمجتمع المسلم، بما يضمن راحته، ويحقق العدل فيه، ولكن وفق خصوصيات تنطلق من موروثنا الحضاري، ومستلهمه من التجارب الإنسانية الصالحة في هذا الشأن.

2- أن يكون التحقيق حال قيام الولاية: إذا انتهت الولاية بأي صورة من الصور بالموت، أو بالعزل، أو بالقتل، أو بالانقلاب، أو بالأسر، وغيرها من أسباب الانتهاء، فإنه لا مجال للتحقيق في تلك التصرفات؛ إذ هناك جهات أخرى مخولة بالتحقيق في التصرفات التي تلي الولاية؛ كحقوق الأدميين التي لا تسقط بالتقادم أو بالتخلي عن المنصب، في حين أن التحقيق الذي يباشره أهل الحل والعقد يأخذ طابعا سياسيا، يتساير مع المعطيات السياسية، التي تتغير بين الحين والآخر. أما التحقيقات القضائية فإنها تكون حال قيام الولاية، وتستمر بعد زوالها هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه واحتراما لمبدأ استقلال السلطات والهيئات السياسية الذي تحدثت عنه في فصل سابق، فإن القضاء يكون هو المخول بمتابعة تلك التصرفات، وفتح تحقيقات قضائية بشأنه.

3- أن يكون التحقيق في تصرفات تامة أنتجت أو يمكن أن تنتج آثارها: إذ لا يمكن فتح تحقيق في مقترحات لم تر النور بعد، ولم يتم تنفيذها على أرض الواقع، أو أنها خابت نتائجها، ولم تؤثر على المراكز القانونية للأفراد، ولم تمس بالحقوق والحريات، سواء الفردية منها أو الجماعية. وإنما هي قرارات وتصرفات خرجت من دائرة التفكير والتشاور إلى التنفيذ، وأنتجت أو أوشكت أن تنتج آثارها. وهنا ربما يفرق التحقيق الذي يباشره أهل الحل والعقد عن السؤال، ذلك أن السؤال يمكن أن يكون في أمور هي في خانة المفكر فيها فقط، ولم تصل إلى مرحلة تحريرها، أو وضعها موضع التنفيذ بإصدار قرار أو تعليمة أو بيان وغيرها.

4- أن يكون التحقيق في قضية عامة تستهدف مصلحة الجماعة: إذا تأملنا الشواهد التاريخية التي أوردتها، كلها تنطلق من منطلق الحرص على صالح الجماعة، وليس لغرض شخصي بحت؛ فعلي ابن أبي طالب لما جاء للخليفة يراجع به بشأن تلك التصرفات التي قام بها، لم يكن غرضه منفعة ذاتية، كزيادة المكانة أو الجاه والسمعة، وإنما كان يتغني من وراء ذلك حماية الصالح العام، بما في ذلك حماية مؤسسة الخلافة، وبيضة الدين والذب عن الخليفة نفسه. وحتى الوفد المصري عندما جاء، لم يأت للمطالبة بحقه فقط، وإنما جاء نيابة عن جزء من المجتمع الإسلامي آنذاك، وعندما باشر تحقيقه، فلأن قادة هذا المجتمع ووجهاءه هم المستهدفون بالقتل والصلب وغيرها، وذلك فيه من المفسدة ما لا يخفى.

5- أن يكون التحقيق في قضية من القضايا الحالية: إن الشواهد التاريخية التي أوردتها - على قتلها - تؤكد أن جل التحقيقات التي تمت في تجربة الحكم الإسلامي - وخاصة الحكم الراشد منه - إنما كانت في قضايا كانت محل قيل وقال من قبل العامة، بمعنى أن هذه التصرفات أو القرارات ذات أهمية زمانية، وربما مكانية خاصة.

فلذلك يتم فتح تحقيق فيها دون انتظار لوقت أو زمن مناسب. ولأنه ربما إذا فات الزمن أو تغير، ينصرف الناس عنها إلى شيء آخر، وربما جاءت هناك قضايا أخرى مستجدة تحتاج إلى تحقيق بشأنها، لذلك على أهل الحل والعقد متابعة الشأن العام لحظة بلحظة، فهم نواب الأمة، والمكلفون بالسهر على مراجعة الإمام، ومحاسبته على كل التصرفات اليومية له. بل ربما يمكن القول أنهم شركاء معه في هذه التصرفات، إذ هو يستمد المعونة والنصح والمشورة منهم، خاصة إذا علمنا أن وظيفة أهل الحل والعقد لا تقتصر على مراقبته فقط.

6- أن يكون الهدف من التحقيق في تصرفات الإمام هو العودة إلى المشروعية: إن حماية المشروعية والحفاظ على الشرعية بصفة عامة في الدولة الإسلامية يعد أسمى الغايات التي يسعى إليها الحاكم والمحكوم، وعليها مدار المبدأ القرآني، ألا وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه بذلك يتحقق سبب وجود الإنسان على هذه البسيطة، وسبب استخلافه، وهو تحقيق العبودية لله رب العالمين، إذ يقول جل وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ () مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾¹

وإذا كان الأمر على هذا القدر من الأهمية، فإنه يعتبر من أوكد الواجبات الملقاة على عاتق الجماعة المسلمة أفرادا كانوا أو منتظمين في هيئات، وهو بذلك هدف الإمام الأول في عقد توليته، إلا أنه يعتبر أوكد بالنسبة لأهل الحل والعقد، إذ ربما يزيغ الإمام أو أحد معاونيه أو وزرائه بسبب شهوة السلطة، ويحيدوا عن الجادة، فلا بد أن يكون هؤلاء في مستوى المسؤولية التي أناطتهم بها الأمة، ويعيدوهم إلى جادة الصواب. وربما كان من الوسائل في ذلك فتح تحقيق قوي وعميق في تلك التصرفات، والخروج بالنتائج التي ترضي المجتمع، وتحافظ على مصالحه وتنبههم إلى تلك الأخطاء من جهة، ومن جهة أخرى إظهار حرص الأمة، ممثلا في هذا المجلس في الرقابة عليه وعلى معاونيه ورسله، بكل الوسائل الممكنة، ومنها التحقيق.

ثانيا: الشروط الجعلية لتحقيق أهل الحل والعقد في تصرفات الحاكم

لابأس هنا من الاستعانة بما وصل إليه الفقه الدستوري الحديث في هذا الشأن من غير عقدة نقص، ذلك أن التجربة الإسلامية لم يكتب لها التطور والاستمرارية، بعد أن تغير وجه الخلافة الإسلامية، وأدخلت تعديلات بنيوية عميقة في شكل النظام السياسي، مما أثر في تطور التجربة، على الرغم من أن تجربة الخلافة في وقتها كانت نموذج للدولة الراقية في عصرها، مقارنة بممالك الفرس والروم. إذ لابأس من أطر وضوابط تنظيمية تؤسس لكيفية تحريك التحقيق النيابي، الذي تباشره هيئة أهل الحل والعقد، بما يخضع في مجمله لظروف الزمان والمكان، وينضبط بضوابط الشريعة في كل ذلك. والباحثون في الفكر السياسي لهم المجال الخصب في ذلك للحديث والكتابة، وأرى بأنه من الجدير الأخذ ببعض تلك الشروط الشكلية والموضوعية الواردة في مختلف التشريعات والنظم الداخلية للمجالس النيابية، خاصة فيما يتعلق بالعدد والأجال، وكيفية التواصل مع المستهدفين بالتحقيق، ونشر النتائج المترتبة عنه.

1- سورة الذاريات، الآيتين 56 - 57.

الفرع الثالث

الآثار الناجمة عن تحقيق أهل الحل والعقد في تصرفات الحاكم

لقد كان النموذج الإسلامي في الحكم نموذجاً فريداً من نوعه من حيث الممارسة، خاصة في بداياته الأولى أثناء قيام دولة المدينة، التي أسسها الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ودولة الخلافة الراشدة، التي أسسها الخلفاء الراشدون، ومع الأسف نتج انكماش في هذه الممارسة وهذا التميز بعد انقلاب الحكم إلى كسروية وهرقلية على يد بني أمية، وما نتج عنه من عسف بالحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتلاعب بالنصوص الشرعية وتحميلها ما لا تحتل، ومن ذلك (تراجع دور أهل الحل والعقد) في ممارسة الحسبة السياسية على الحكام، حيث حوَصر كبار الصحابة وفقهاؤهم الذين بقوا على قيد الحياة، واستعيب عنهم بمجلس سموه - زورا وبهتانا- بمجلس الشورى ويضم في تشكيلته رجال من آل بني أمية، واستمر الحال على هذا النحو بعد ذلك عقوداً من الزمن مع بعض الاستثناءات التي حدثت بين فترة وأخرى.

وبسبب انكماش دور أهل الحل والعقد في هذه الحقب من تاريخ دولة الإسلام،- باستثناء بعض الشواهد التاريخية- الذي استمر لعقود طويلة، فقد قل الاحتساب ومراجعة الولاة والأمرء في هذه الفترة، مما نتج عنه عسف بالحقوق والحريات الفردية والجماعية، ومصادرة حق الأمة في اختيار من يولي أمرها، صاحب كل ذلك جمود في الحركة الفكرية والفقهية، وخاصة في الفكر السياسي. وأصبحت الكتابات التي دونت في هذا التخصص حبيسة إرادة الحاكم إلا ما ندر منها.

وتفادياً للتكرار، يمكن القول إجمالاً أن الآثار المترتبة عن استعمال التحقيق، كآلية من آليات رقابة أهل الحل والعقد على الإمام والسلطة التنفيذية بصفة عامة ومراجعتها، تشترك مع الآثار الناجمة عن مراجعة الإمام ومعاونيه عن طريق المساءلة والاستجواب، وذلك حسب طبيعة المراجعة والرقابة، فإما أن تكون رقابة المشروعية، أو رقابة الملاءمة. وفي كل الأحوال فإن مجلس أهل الحل والعقد يناقش الإمام في سلامة التصرف الذي أقدم عليه، فإن بدى له خلاف ذلك، وأن مصلحة الجماعة المسلمة تكون في الأولى عدل عنه دون تعنت.

فإذا نظرنا إلى تحقيق عمر بن الخطاب للخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، نجد أنه يستهدف التأكد من ملاءمة التصرف مع مصلحة الجماعة، إذ التصرف في أساسه لا شائبة حول مشروعيته، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألف بهذه الطريقة قلوب ضعفاء المسلمين. أما وإن الإسلام عزيز وقوي، فلا حاجة لمثل ذلك التصرف، فالتشريع يدور مع مصالح الجماعة وجوداً وعدماً، بمقتضياتها الشرعية. فلذلك لما رأى أبو بكر أن الأولى في خلاف تصرفه، وأن الحق في جانب عمر لان له، وقبل برأيه.

وإذا انتقلنا إلى التصرفات التي بدرت من الخليفة الثاني عثمان بن عفان، فإن الرقابة التي تمت عليها وفتحت بشأنها تحقيقات، كانت ممزوجة بين رقابة المشروعية ورقابة الملاءمة، فاستجاب لبعض منها، وسكت عن البعض الآخر، وأنكر بعضاً منها. فعثمان بن عفان رضي الله عنه بشر مجتهد، يخطئ ويصيب، ولا يمكن أبداً الظن

به سوءاً، أو الشك في شرعية تصرفاته، فمما أوتر عنه قوله رضي الله عنه بعد مناصحة، ومراجعة علي بن أبي طالب له وهو على المنبر: (إني أتوب وأنزع، ولا أعود لشيء مما عابه علي المسلمون). يدعم ذلك اختلاف الروايات حول صحة مصدريته، ثم إن ذلك الكتاب لم ينتج أي أثر مما تضمنه والقاعدة أن الجزء من جنس العمل، فكيف يقتل الخليفة جراء كتاب رسول لم تتواتر الروايات على أنه هو مصدره، ولم ينتج أي أثر من ذلك.

وفي نهاية هذا المبحث، يمكن القول بكل موضوعية وتجرد أن القانون الدستوري قد خطى خطوات كبيرة في مجال تنظيم التحقيق كآلية للعمل البرلماني من جهة، وآلية للرقابة على السلطة السياسية من جهة أخرى، حري بالفكر السياسي الإسلامي الاستفادة من الجوانب التنظيمية فيه، على أن هذا لا ينفي وجود أوجه للتشابه بينهما وإن كانت قليلة، وأوجه للاختلاف وهي كثيرة، يمكن بيانها على الشكل التالي:

- 1- وجود آلية التحقيق لدى الهيئة النيابية في كل من الفقه والقانون الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي.
- 2- التحقيق النيابي، سواء في القانون الدستوري أو الفكر السياسي الإسلاميين ينصب على وقائع ثابتة، سواء أنتجت آثارها أو لم تنتج.
- 3- التحقيق النيابي يستهدف بيان الحقيقة بشأن ذلك الموضوع الذي هو محل التحقيق، وتقديم النصح والمشورة للسلطة السياسية لتصحيح الوضع.
- 4- التحقيق النيابي يستهدف الحفاظ على المشروعية في الدولة، وملاءمة تصرفات السلطة السياسية لمقتضيات المصلحة العامة.

أما أوجه الاختلاف، فهي في هذا الموضوع كثيرة، يمكن حصرها في النقاط التالية:

- 1- تأكيد جل الوثائق الدستورية والنظم الداخلية للأنظمة السياسية التي هي محل الدراسة علحق الهيئة النيابية في إنشاء لجان التحقيق، وهو ما لم أفد عليه في الفكر السياسي الإسلامي، سواء ما تعلق بتجربة الحكم عند المسلمين أو في أقوال فقهاء السياسة الشرعية، على الرغم من وجود بعض الشواهد التي يمكن أن تؤصل لها.
- 2- وضوح الإجراءات المتعلقة بإنشاء لجان التحقيق في القانون الدستوري الحديث، وعدم وجود ذلك في الفكر السياسي الإسلامي، مما يعني ضرورة الاستفادة منه في هذا الجانب، وخاصة ما تعلق بالشروط المتعلقة بعدد أعضاء أهل الحل والعقد المنتخبين لمباشرة التحقيق وأوصافهم، كما يمكن الاستفادة من آليات عمل لجنة التحقيق والصلاحيات المقررة لها في القانون الدستوري لإنضاجها.

- 3- الاختلاف البين في آثار تفعيل التحقيق البرلماني بين الفقه والقانون الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي؛ فالآثار الناجمة عن استعمال في الأنظمة السياسية الحديثة تدخل ضمن الحدود المعقولة للتصرف، إذ الخطأ سياسي، والنتائج المترتبة عنه متوائمة مع طبيعته وحجمه، خاصة إذا قارناها ببعض الآثار الكارثية الناجمة عن

بعض الشواهد التاريخية التي أوردتها كأمثلة للتحقيق في تصرفات الإمام في الفكر السياسي الإسلامي؛ ذلك أن الأخطاء المادية الصادرة عن الإمام بحكم منصبه تعالج في إطار الرقابة السياسية، أما الأخطاء التي تحمل طابعا جنائيا، فإن هناك جهات قضائية مخولة بالتحقيق فيها، وتوقيع الجزاءات المقررة تبعا لذلك. يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

4- وجب التأكيد على توسيع مجال الرقابة والتحقيق في تجربة الحكم الإسلامي، فلا يستثنى من ذلك حتى رئيس الدولة، وهو ما تخلو منه مختلف التشريعات القانونية المقارنة، فوجب التأكيد على ذلك، إذ أن بعض الرؤساء يأتون أفعال تصنف في خانة الجرائم السياسية الكبرى، ولكن البرلمانات والمجالس النيابية تبقى حبيسة تلك النصوص، وبالتالي عدم إمكانية مساءلتهم عن ذلك، وهو ما يعد خرقا لمبدأ المساواة أمام القانون، غير أن بعض الدول تنبته مؤخرا لذلك الفراغ القانوني، وبالتالي تداركه ولو في إطار ضيق، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، إذ شهدنا في العقود السابقة عدة تحقيقات برلمانية فتحت ضد رؤساء دولة سابقين، أفضت في بعضها إلى عزلهم عن مناصبهم، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

الباب الثالث

الآليات الرقابية المرتبة

للمسؤولية السياسية في القانون

الدستوري والفكر السياسي

الإسلامي

إذا كانت الوسائل الرقابية التي أشرت إليها في الفصل السابق يعتمد عليها المجلس النيابي كآليات للتواصل والاستعلام، أكثر منها آليات رقابية، فإنها تمهد الطريق للجوء إلى آليات أخرى أمضى وأخطر على مستقبل السلطة السياسية، حيث تكون كعلاج لتعنتها في تحدي النواب، أو الخروج عن مقتضيات الوثيقة الدستورية أو الحيد عن المصلحة العامة في تصرفاتها اليومية، وغيرها من الأسباب التي تلجأ إليها النيابة للتلويح باللجوء إلى هذه الآليات الخطيرة.

لذلك فإن الدراسة في هذا الباب ستكون في ثلاثة فصول على السكل التالي:

الفصل الأول المصادقة على برنامج الحكومة

الفصل الثاني: ملتمس الرقابة

الفصل الثالث: التصويت بالثقة

الباب الثالث

الآليات الرقابية المرتبة

للمسؤولية السياسية في

القانون الدستوري والفكر

السياسي الإسلامي

الفصل الأول

المصادقة على برنامج الحكومة

يعتبر برنامج الحكومة المحطة الأولى التي يلتقي فيها البرلمان بغرفتيه مع الهيئة التنفيذية، وهو الذي يحدد طبيعة العلاقة بينهما، ومصير الهيئة التنفيذية، من خلال ما يتضمنه من برامج فرعية، تسهم في تنمية الجوانب الحياتية للمجتمع الذي ينوبون عنه، ولقد شكل هذا العرف الدستوري قاعدة إلزامية في كثير من دساتير الدول حول العالم.

ولكن يبقى التساؤل عن مدى استفادة التجربة الإسلامية في الحكم من هذه الآلية، سواء في كتابات المنظرين في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية أو في الممارسة الميدانية لتجربة الحكم عبر مختلف مراحلها. لذلك فإن تناول هذا الفصل يكون في مبحثين:

المبحث الأول: مراحل المصادقة على البرنامج الحكومي في الفقه الدستوري والفكر السياسي الإسلامي.
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن التصويت على برنامج الحكومة في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي.

المبحث الأول

مراحل المصادقة على البرنامج الحكومي في الفقه الدستوري والفكر السياسي الإسلامي

للوصول إلى مرحلة المصادقة على برنامج الحكومة لابد من الحديث عن تشكيلها، وتقديمها لبرنامج عملها إلى الهيئة النيابية، ثم المصادقة عليه. وهو أمر تكاد تجمع عليه مختلف التشريعات القانونية المقارنة، باختلاف توجهاتها الإيديولوجية، لكن التساؤل يطرح بشأن تعامل الفكر السياسي الإسلامي مع الموضوع من حيث تأسيس الهيئة التنفيذية، ومن حيث النظر في البرنامج المقترح للتنفيذ، إن على مستوى التجربة الإسلامية في الحكم أو على مستوى التنظير الفقهي لدى علماء السياسة الشرعية.

لذلك فإن تناول هذا الموضوع يكون وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: المصادقة على مخطط العمل في الفقه الدستوري الحديث

المطلب الثاني: دور مجلس الحل والعقد في المصادقة على برنامج الحكومة في الفكر السياسي الإسلامي

المطلب الأول

المصادقة على مخطط العمل في الفقه الدستوري الحديث

إن التعامل مع أي حكومة يتم من خلال النظر في طاقمها، ولو بطريقة غير مباشرة من حيث المعايير المعتمدة في تشكيلها، كما يتم النظر في البرنامج المقترح للتنفيذ، على اختلاف بين نظام سياسي وآخر فيما يتعلق بنسبة هذا البرنامج، ثم تأتي مرحلة المناقشة والتصويت عليه لدى الهيئة النيابية، باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب، لذلك فإن الخطة تكون بالحديث عن تعيين الحكومة وتقديم مخطط العمل في فرع أول، ثم مناقشة هذا البرنامج والتصويت عليه في فرع ثان.

الفرع الأول

تعيين الحكومة وتقديم برنامج العمل

سبق وأن أشرت في مباحث سابقة إلى تاريخ ظهور المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان. والذي يجد تطبيقه في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية، دون الأنظمة الرئاسية. غير أن ما أود تأكيده في هذا المدخل أن النظام الرئاسي يختلف في هذه المسألة عن باقي الأنظمة، فالرئيس في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية هو العمود الفقري لهيكل السلطة التنفيذية¹، التي تناط به، ويختار الوزراء باستشارة وموافقة مجلس الشيوخ، حسب الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي².

1- أكدت على ذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، إذ تنص على ما يلي: (تتاط السلطة التنفيذية برئيس للولايات المتحدة الأمريكية...)، ينظر موقع: www.constituteproject.org، بتاريخ 2016/09/24 م.

2- جاء فيها ما يلي: (تكون له السلطة، بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، لعقد معاهدات، شرط أن يوافق عليها ثلثا عدد أعضاء المجلس الحاضرين، كما له أن يرشح، و بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، أن يعين، سفراء ووزراء مفوضين آخرين وقناصل وقضاة للمحكمة العليا وسائر موظفي=

غير أن الواقع العملي أثبت أن الرئيس يستقل باختيار الوزراء، حيث ترك له مجلس الشيوخ هذه الصلاحية. وبذلك فهو يبذل جهداً كبيراً في اختيارهم، لأنهم واجهته أمام مواطنيه والدول الأخرى.¹

ومن المعايير المعتمدة في الاختيار، بالإضافة إلى الكفاءة معيار الولاء التام، والاستعداد الكامل لتنفيذ سياسة الرئيس، ولا يخفى بعد ذلك بأنه هو من يستقل بوضع البرنامج، وتنفيذه بمعتهم.²

أولاً: تعيين الحكومة وتقديم برنامج عملها في النظام البرلماني ونظام الجمعية

إن تشكيل الحكومة في النظام البرلماني في المملكة المتحدة، يكون قطعاً من حزب الأغلبية في مجلس العموم ويرأسها رئيس الوزراء الذي يعينه الملك، وهذا الأخير يكون مجبراً على اختيار زعيم حزب الأغلبية في مجلس العموم. ثم يختار نحو 20 وزيراً ليكونوا مجلس الوزراء، أو ما يسمى بـ "الكابنت" (Le cabinet) وهو تشكيل خاص يتميز به هذا النظام. ذلك أن مجلس الحكومة البريطانية يضم عدداً كبيراً من الأعضاء قد يصل أحياناً إلى نحو مائة بين وزير وكاتب دولة وكاتب برلماني.³

وهذا التشكيل أو المجلس هو الذي يقرر سياسة الحكومة بوجه عام، ويجب أن يحضر الوزراء جلسات أيّ من المجلسين. وقد أصبح مقبولاً أن يجلس رئيس الوزراء في مجلس العموم.⁴ وتكون الحكومة وحدها مسؤولة أمام البرلمان (مجلس العموم)، ولا ترتب أية مسؤولية على الملك، باعتبار ذاته مصونة.

بناءً على ذلك، ولأن الحكومة تنبثق في العادة من الحزب الحائز على الأغلبية في مجلس العموم، فإنها مطالبة بالحصول على موافقته على عملها، قبل الشروع في تنفيذه على أرض الواقع. وهو في الحقيقة لا يختلف عن برنامج الأغلبية البرلمانية، وبالتالي فالحصول على الموافقة على البرنامج في هذه المرحلة أمر روتيني بحت، وكأنه تحصيل حاصل، وإنما تأتي الرقابة على تنفيذ الحكومة لبرنامجها على أرض الميدان⁵، وهو محل حديثنا في الجزئيات اللاحقة من البحث.

أما في النظام المجلسي فإن النظام السياسي السويسري الذي اخترته كنموذج لذلك يقوم على نظام حكومة الجمعية، الذي يقضي بأن تتركز جميع السلطات تبعاً لمبدأ اندماج السلطات، ومبدأ وحدة السيادة، وذلك بيد هيئة نيابية منتخبة⁶، هي الجمعية الاتحادية، وهي السلطة العليا في الاتحاد، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 148 من الدستور⁷، بينما يمارس الوظيفة التنفيذية المجلس الاتحادي، وذلك بتفويض من الجمعية الاتحادية، التي

= الولايات المتحدة الآخرين، الذين لا ينص هذا الدستور على أحكام تعيينهم والتي سيتم استحداثها بقانون. ولكن يمكن للكونغرس حسيماً يرى أن ينيط بواسطة قانون بالرئيس وحده أو بالمحاكم أو بالوزراء تعيين الموظفين الأدنى رتبة. الموضوع نفسه.

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 87.

2- ينظر: سامي محمد محمد الغنام، المرجع السابق، ص. 230-231.

3- ينظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 50 - 51.

4- ينظر: موقع موسوعة 2016 م: <http://ency.kacemb.com>، بتاريخ: 2016/09/17 م.

5- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 42-47.

6- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 108.

7- Selon le premier paragraphe de l'article 148 de la Constitution de la Confédération suisse : (L'Assemblée fédérale est l'autorité suprême de la Confédération, sous réserve des

تتولى انتخاب أعضاء المجلس ورئيسه ونائبيه لمدة أربع سنوات، ويكون غير قابل للحل أثناءها، على أن يقدم إليها برنامج عملها للمصادقة عليه، وكل الأعمال التي يباشرها بحكم موقعه، وكل المستندات التي تطلبها، وبالمحصلة فهو يخضع لها خضوعاً تاماً.¹

وإذا كان الأمر في النظام البرلماني أن برنامج الحكومة هو برنامج الأغلبية في مجلس العموم، فإن الأمر في النظام السويسري أن المجلس يتولى وضع الميزانية العامة للدولة الاتحادية، بما تتضمنه من برامج وخطط للتنفيذ، كما يتولى تنفيذ القرارات والتشريعات الصادرة عن الجمعية الاتحادية.² التي تتولى الإشراف والرقابة عليه وعلى غيره من الهيئات الاتحادية، (ف 1 م 169 د. إ.).³

ثانياً: تعيين الحكومة وتقديم برنامج عملها في النظام شبه الرئاسي

يعتبر رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي حجر الزاوية ورأس السلطة التنفيذية، يجسده النظام السياسي الفرنسي والمصري والجزائري، كنماذج له. ولذلك فإن رئيس الجمهورية هو الذي يستقل بتعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول وطاقمه الوزاري، وذلك نتيجة توسع دور الهيئة التنفيذية وهيمنتها على العديد من صلاحيات البرلمان.⁴ و هو ما أكد عليه المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة الثامنة من الدستور الفرنسي⁵، والمصري في الفقرة الأولى من المادة 146 من الدستور المصري لسنة 2014 م.⁶ والجزائري في الفقرة الخامسة من المادة 91 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.⁷

= droits du peuple et des cantons.) Voir le site Web de la Constitution suisse, Emplacement précédent. Le: 23/04/2016.

1- زياد سمير زكي الدباغ: المرجع السابق، ص. 384؛ موقع منتدى الأوراس القانوني، الموضوع السابق.

2- الموضوع نفسه.

3- Selon le premier paragraphe de l'article 169 de la Constitution de la Confédération suisse : (1- L'Assemblée fédérale exerce la haute surveillance sur le Conseil fédéral et l'administration fédérale, les tribunaux fédéraux et les autres organes ou personnes auxquels sont confiées des tâches de la Confédération.) Voir le site Web de la Constitution suisse, Emplacement précédent. Le: 23/04/2016.

4- عبد الله بوققه، "آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)"، (الجزائر: دار هومة، د. ط، 2002 م) ص. 129.

5 - L'article VIII de la Constitution française : (Le Président de la République nomme le Premier ministre. Il met fin à ses fonctions sur la présentation par celui-ci de la démission du Gouvernement.

Sur la proposition du Premier ministre, il nomme les autres membres du Gouvernement et met fin à leurs fonctions.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

6- جاء فيها ما يلي: (يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة،....) ينظر: الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري:

www.plc.gov.ps، بتاريخ 2016/04/18 م.

5- يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه.)

7- تنص الفقرة الخامسة من المادة 91 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: (يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى

السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:..

5- يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه.)

ففي فرنسا، وفي غياب النص عن الطرف المؤهل قانوناً بإعداد برنامج الحكومة، فإنه بقراءة الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور¹، يمكن القول بأن الوزير الأول هو الذي يستقل مع حكومته بوضعه، دون إلزامه بالعودة إلى برنامج الاغلبية البرلمانية، ثم عرضه بعد ذلك على البرلمان لمناقشته، وفق الآليات القانونية المتعارف والمنصوص عليها في النظام الداخلي لكل غرفة، ثم المصادقة عليه²، على سبيل الإلزام³. كما أنه يتحمل المسؤولية عن تنفيذ هذا البرنامج أمام الجمعية الوطنية⁴، التي يعود لها الأمر في تقييم السياسات العامة، ومراقبة الحكومة⁵.

ولعل ذلك ينسجم مع توجه المؤسس الدستوري الفرنسي، الذي جعل من مؤسسة الرئاسة مؤسسة سامية وحاكمة بين مؤسسات الجمهورية أو السلطات العامة في الدولة، (ف 1، م 5، د. ف)⁶. أما المشرع المصري، فقد ذهب إلى أن لرئيس مجلس الوزراء تقديم برنامج الوزارة عند افتتاح الدورة العادية لمجلس الشعب، مع إلقاء بيان عن برنامج الوزارة عند تشكيلها. كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 146 من الدستور المصري لسنة 2014 م⁷، كما يمكن لكل وزير تقديم بيان تفصيلي عن برنامج وزارته⁸. يبدو من خلال قراءة نصوص المواد 107-108-109-110-111 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979م أن بيان رئيس الجمهورية الذي يتلى في المجلس يخضع للمناقشة من قبل أعضاء

1- Selon le premier paragraphe de l'article 49 de la Constitution française: (Le Premier ministre, après délibération du Conseil des ministres, engage devant l'Assemblée nationale la responsabilité du Gouvernement sur son programme ou éventuellement sur une déclaration de politique général....) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

2- أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 20 من الدستور الفرنسي، حيث جاء فيها:

(Le Gouvernement détermine et conduit la politique de la Nation.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

3- Voir: Louis Favoreu et autres, Op. cit, p. 777.

4- جاء في الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور الفرنسي ما يلي:

(Le Premier ministre, après délibération du Conseil des ministres, engage devant l'Assemblée nationale la responsabilité du Gouvernement sur son programme ou éventuellement sur une déclaration de politique générale.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

5- جاء في الفقرة الأولى من المادة 24 من الدستور الفرنسي ما يلي:

(Le Parlement vote la loi. Il contrôle l'action du Gouvernement. Il évalue les politiques publiques.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

6- Selon le premier paragraphe de l'article 5 de la Constitution française: (Le Président de la République veille au respect de la Constitution. Il assure, par son arbitrage, le fonctionnement régulier des pouvoirs publics ainsi que la continuité de l'État.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

7- جاء في الفقرة الأولى من المادة 146 من الدستور المصري لسنة 2014 ما يلي: (يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بتشكيل

الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب...)، ينظر: الموقع الرسمي لمجلس الشعب المصري، الموضوع السابق، بتاريخ 2016/04/18 م.

8- وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 111 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، حيث جاء فيها ما يلي: (يقدم رئيس مجلس الوزراء

برنامج الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب، أو في أول اجتماع له إذا كان غائباً....) ينظر: الموقع السابق لمجلس الشعب المصري، الموضوع السابق.

ومثلي الكتل البرلمانية، وفق الأطر والمواعيد المحددة، وخاصة ما ورد في المادة 107 منها.¹ وهذا ما يدفع إلى القول بأنه أمام خيارات متعددة، فمن جهة ليس له الحق في التصويت بالموافقة أو الرفض لبرنامج الحكومة، ويقتصر الأمر على مجرد المناقشة، وتقديم الملاحظات حوله، وهو المستوحى أساساً من بيان رئيس الجمهورية المتلى. كما جاء في المادة 150 من الدستور.² وهو ما يفهم كذلك من مضمون المادة 104 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.³ وما أكدته المادة 133 من الدستور المصري لسنة 2014 م.⁴

ومن جهة أخرى أورد المشرع المصري في الفقرة الثالثة من المادة 111 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب⁵، بأنه يجب على مجلس الشعب أن يصدر قراره بقبول أو رفض برنامج الحكومة.

فالمشرع لم يحسم في مسألة البرنامج الحري بالتنفيذ، ولم يحسم في الصلاحيات المقررة لمجلس النواب أو مجلس الشعب في قبول أو رفض البرنامج المقدم من رئيس مجلس الوزراء.

وفي التشريع الجزائري وبموجب الفقرة الخامسة من المادة 91 المذكورة أعلاه لا يحق لأعضاء البرلمان مناقشة تشكيلة الطاقم الحكومي، إلا من باب الاستشارة التي تخص الأغلبية البرلمانية، فليس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل في تعيين الوزير الأول، وما النص على استشارة الأغلبية البرلمانية إلا من باب الاستئناس، لا الإلزام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإذا علمنا طبيعة الأغلبية البرلمانية التي تشكلت في البرلمان الجزائري والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، علمنا أن هذه الاستشارة بدون جدوى وبدون معنى، وقد كان الأمر خلاف ذلك في التعديلات الدستورية السابقة، إذ يمكن للنواب الإشارة إلى تشكيلة الحكومة وهم بصدد مناقشة برنامجها استناداً للفقرة 1 و3 من المادة 9 من التعديل الدستوري لسنة 1989 م⁶، وهو ما حدث أثناء مناقشة برنامج

1- تنص الفقرة الثانية من المادة 107 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على ما يلي: (ويجب أن تتضمن هذه الطلبات الموضوعات المحددة التي يطلب الكلام فيها، وأن يقدم قبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل). ينظر: الموقع الرسمي السابق لمجلس الشعب المصري، الموضوع السابق.

2- تنص المادة 150 من الدستور المصري لسنة 2014 م على ما يلي: (يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور). ينظر: الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري، الموضوع السابق.

3- ينظر: نص المادة 104 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 م، الموضوع السابق.

4- جاء في المادة 133 من الدستور المصري لسنة 2014 م ما يلي: (يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة وعند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب برنامج الوزارة، ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج). ينظر: موقع مجلس النواب المصري، الموضوع السابق.

5- جاء في الفقرة الثالثة من المادة 111 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ما يلي: (ويجب أن يصدر قرار المجلس بقبول أو رفض برنامج الوزارة خلال العشرة الأيام التالية لعرض التقرير على المجلس، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد المدة على ثلاثين يوم). ينظر: الموقع الرسمي السابق لمجلس الشعب المصري، الموضوع السابق.

6- جاء في المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور ما يلي: (لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يلي: 1- الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية. 2- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية. 3- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر). ينظر: المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18، المؤرخ في 22 رجب 1409 هـ، الموافق لـ 28 فبراير 1989 م، المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

حكومة سيد أحمد غزالي في جوان 1991 م¹، حيث يمكن أن يؤثر ذلك على مستقبل الحكومة حال التصويت على برنامجها.

إذا عند تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية، يسعى بعد مشاورات مع رئيس الجمهورية وفي حدود المعالم والضوابط والمعايير التي حددها له هذا الأخير²، لتشكيل حكومته، وإعداد برنامج العمل، الذي تتبدى ملامحه من خلال طبيعة النظام.

وقد غلب على الحكومات المتعاقبة على تسيير شؤون الحكم تبنيها لبرنامج رئيس الجمهورية. وبذلك فلا مجال للاجتهاد إلا في حدود ضيقة، وهو ما صرح به أكثر من رئيس حكومة منذ 1999 م³ بل وقد كان الأمر كذلك حتى قبل مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة⁴.

ولكن بالعودة إلى نص المادة 46 من القانون العضوي 99-02⁵، نجد أن رئيس الحكومة هو من يعد برنامجه مما يوحي بأنه مستقل في إعداده، وهو ما يوقعنا في إشكال قانوني عند تبني رؤساء الحكومات لبرنامج الرئيس بالمخالفة لنص المادة السابقة.

ومجيء التعديل الدستوري 19/08 الذي اعتمق من خلاله المؤسس الدستوري فكرة أحادية السلطة التنفيذية، فصل بذلك في مسألة البرنامج الأولى بالتطبيق من خلال الفقرة الثانية من المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 1996م، المعدل بالقانون 19/08، التي تشير إلى أن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية⁶.

1- حيث أشار النواب إلى قيام تشكيلة الحكومة على اعتبارات جهوية، ينظر: عبد الله بوقفة: "آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 133.

2- ينظر: عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 226.

3- مما جاء في كلمة رئيس الحكومة علي بن فليس عند تقديم برنامج عمله والذي هو في الحقيقة مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية: إن استتباب الأمن في الداخل واسترجاع مكانتها في الخارج، والذين أصبحا اليوم أمرا واقعا لا جدال فيه، لا يشكلان سوى مرحلة من برنامج الوتام المدني، الذي هو المرجع العام... ولذلك فإن الحكومة مناطة بمهمة جسيمة تتمثل في إيجاد الحلول واقتراح تطبيق برنامج السيد رئيس الجمهورية. (ج. ر. م. م. ش. و، رقم: 223، المؤرخة في 09/10/2000م، ص. 5).

وهو نفس الاتجاه الذي سلكه رئيس الحكومة أحمد بن بيتور عند عرضه لبرنامج حكومته. (ج. ر. م. م. ش. و، رقم 180، المؤرخة في 31/01/2000م). وهو ما أكده أحمد أويحيى أثناء تقديمه لبرنامج حكومته. (ج. ر. م. م. ش. و، رقم 53، المؤرخة في 09/06/2003م).

ينظر: عقيلة خرباشي، "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، مرجع سابق، ص. 105-106.

4- بالعودة إلى الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 م، نجد أن رئيس الحكومة آنذاك تحدث عن الخطوط العريضة لبرنامج عمله، وذكر فيها أن رئيس الجمهورية لم يحدد له أولويات، ولم يعط له توجيهات بشأن البرنامج الواجب إعداده. (ج. ر. م. م. ش. و رقم 90 المؤرخة في 12/10/1989م).

وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه السيد أحمد غزالي. (ج. ر. م. م. ش. و، رقم 199 لسنة 1991م).

5- تنص المادة 46 من القانون العضوي 02/99 على ما يلي: (يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة).

6- جاء في مضمونها: (ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة).

وقد تراجع المؤسس الدستوري عن هذا التصريح وهذا الوضوح في القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، حيث ألغى الفقرة المتضمنة تنفيذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، واستبدالها بالنص التالي في الفقرة الثالثة من المادة 93 منه: (تعد الحكومة مخطط عملها =

والحقيقة أن هذا التعديل الدستوري في هذه النقطة بالذات قد أزاح الكثير من العبء على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، فيما يتعلق بالبرنامج المعني بالتطبيق، وهو الذي جعل رجال القانون الدستوري من قبل يتلكؤون في تفسير النص الدستوري الخاص بها، والنظر إلى مدى انطباقه مع الممارسة الميدانية. ووجب فقط تعديل القانون العضوي 02/99 بما يتلاءم ومضمون هذه المادة تلافياً لهذا الخلاف، وانسجاماً مع الوثيقة الدستورية.

غير أن موقف المؤسس الدستوري لم يستقر كثيراً حول هذه المسألة، إذ سرعان ما أعاد الغموض حولها في القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري. فقد ألغى الفقرة المتضمنة تنفيذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، واستبدالها بنص في الفقرة الثالثة من المادة 93¹ لم يشر صراحة إلى البرنامج الواجب التطبيق. على الرغم من أنه يفهم ضمناً أن مخطط العمل لا يستنبط إلا من برنامج مسبق، إلا أنه كان حرياً بالمؤسس الدستوري توضيح المسألة، فوجب التنبيه لذلك.

لكن الإشكال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو أن المسؤولية السياسية تقع على الوزير الأول وطاقمه الوزاري الذين يعتبرون مجرد أدوات لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، الذي لا يسأل عنه.

وفي كل الأحوال يضبط الوزير الأول مخطط عمله ويقدمه إلى مجلس الوزراء، الذي يصادق عليه. ثم يعرضه على غرفتي البرلمان بدءاً بالغرفة السفلى في أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ تعيينه.²

ويبدو أن الوقت الذي منحه المؤسس الدستوري للحكومة، قصد تقديم برنامج عملها إلى البرلمان والمقدرة بـ 45 يوماً تبدأ من تاريخ تعيين الحكومة³، كانت في نظر المشرع مدة كافية لإعداد البرنامج؛ ذلك أن إعداد هذا البرنامج لا ينطلق من الصفر، ولا يكون منشأه من العدم، بل يكون استمراراً وتتمة للمشاريع القائمة؛ لأن المكلف بإعداد الدراسات التقنية مختص تابع للهيئات التنفيذية في مختلف المجالات. ولذلك فالمدة الممنوحة للوزير الأول، قصد تقديم مخطط عمله إلى الغرفة السفلى بالبرلمان تعتبر كافية.

هذا وقد تم الاستغناء نهائياً عن الحديث عن هذه الآجال القانونية لإيداع مخطط العمل، ومناقشته والتصويت عليه بموجب التعديل الأخير الذي أدخل على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في 30 جويلية

= وتعرضه في مجلس الوزراء). على الرغم من أنه يفهم ضمناً أن مخطط العمل لا يستنبط إلا من برنامج مسبق، إلا أنه كان حرياً بالمؤسس الدستوري توضيح المسألة، فوجب التنبيه لذلك.

1- جاء في مضمون هذه الفقرة ما يلي: (تعد الحكومة مخطط عملها، وتعرضه في مجلس الوزراء).

2- تنص المادة 46 من القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعلاقتها بالحكومة على ما يلي: (يعرض رئيس الحكومة برنامجه على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوماً الموالية لتعيين الحكومة... ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة).

وقد حددته المادة 76 من القانون 16/89 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 م بشهر واحد من تاريخ تعيين الحكومة.

3- المادة 46 من القانون العضوي 02/99، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وقد كانت المدة ثلاثون يوماً حسب المادة 76 من القانون رقم 16/89 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 م، والتي عدلت في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 م، والقانون العضوي 02/99 المذكور أعلاه، بأن أصبحت 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة.

2000 م، وهذا برأيي كان تمهيدا للتعديل الدستوري، الذي أدرج بموجب القانون 01/16¹، الذي أناط بالوزير الأول وطاقمه الوزاري مهمة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. وهذا بالطبع يعني أن برنامج المصوت عليه من قبل الشعب مباشرة وبالتصويت المباشر، لا يكون عرضة للتصويت مرة أخرى من قبل نواب الشعب في الغرفة السفلى. ولذلك تم الاستغناء عن تلك الآجال. وفيه أيضا توجه نحو تكريس للنظام الرئاسي المشدد، الذي يميل إلى سيطرة وهيمنة السلطة التنفيذية على الهيئة النيابية، وأصبحت هذه الأخيرة جسدا بلا روح؛ حيث أغرقت في الشكليات، التي لا طائل منها، التي تركز بالأساس على تنظيم هياكل المجلس وكيفية سير الجلسات.

ودون الخوض في الجانب التاريخي، يمكن القول أن المؤسس الدستوري، سواء في فرنسا أو في جمهورية مصر العربية أو في الجزائر²، لم يلزم رئيس الحكومة أو الوزير الأول باتباع وتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية، عكس ما هو جار العمل به في المملكة المتحدة؛ حيث رئيس الوزراء والوزراء ملزمون باتباع وتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية التي انبثقت عنها الحكومة- كما ذكرت-. وكما هو متعارف عليه في الديمقراطية البريطانية، فإن أعضاء الحكومة هم أيضا أعضاء في مجلس العموم، وبذلك يكتسبون الصفتين معا - صفة الوزير في الحكومة، وصفة النائب في مجلس العموم-، مما يؤهلهم للدفاع عن برنامجهم أكثر من غيرهم.

الفرع الثاني

مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه

أولا: مناقشة برنامج الحكومة

يعتبر مناقشة البرنامج الحكومي في النظام البريطاني أمرا روتينيا، بحكم أن الحكومة في الأول انبثقت عن الأغلبية البرلمانية³، وبالتالي برنامجها هو برنامج الأغلبية الذي زكاه الشعب، وما مناقشته والتصويت عليه إلا إعمالا لعرف دستوري وتشريعي جرى العمل به منذ قرون، إذ الحكومة لا تستطيع مباشرة العمل الميداني وتنفيذ البرنامج المسطر إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه، وخاصة مجلس العموم⁴.

وفي النظام الأمريكي، فإن الكونغرس لا يملك أي سلطة على رئيس الدولة فيما يتعلق بمناقشة برنامج⁵، أو التصويت عليه، إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات. إنما الرقابة تأتي بعد مباشرة التنفيذ، وخاصة ما تعلق باستعمال المخصصات المالية لكل قطاع وزاري، وهنا يكون مجال التعاون والرقابة من قبل السلطة التشريعية¹.

1- وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 94 من هذا التعديل الدستوري، إذ جاء النص على الشكل التالي: (يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه). ينظر: (ج. ر. ج. رقم 14 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق 07 مارس 2016 م، ص. 18).

2- أقول هذا على الرغم من أن المؤسس الدستوري المصري أشار في تنمة الفقرة الأولى من المادة 146 من الدستور المصري لسنة 2014 م إلى أنه لرئيس الجمهورية أن يكلف رئيسا لمجلس الوزراء برشيش من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، وهذا طبعاً في المرحلة التالية، أي عند رفض برنامج الحكومة الأولى المقترحة من رئيس الجمهورية. ينظر الموقع الرسمي لمجلس الشعب المصري، الموضوع السابق.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 42.

4- المرجع نفسه، ص. 57.

5- المرجع نفسه، ص. 101.

أما في النظام السويسري، فإن المجلس الاتحادي ينطلق في وضعه لخطة العمل من البرنامج المعد سلفاً من قبل الجمعية الاتحادية، الذي تم على أساسه انتخاب أعضائها، ودوره هنا يتمثل في وضع الخطة التفصيلية لإنجازها وليس له أي دور في إنشاء أوضاع وسياسات أخرى غير المقررة في الجمعية الاتحادية، بحكم التبعية والوصاية الممارسة عليه من قبلها.²

أما المشرع الفرنسي فقد نظم كيفية مناقشة برنامج الحكومة المقدم إلى الجمعية الوطنية، فضمنه في الفقرة الأولى من المادة 152³ من النظام الداخلي لهذه الجمعية، التي أحالت بدورها على الفقرات 2 و3 و4 من المادة 132 من نفس النظام. وبالمحصلة فإن المناقشة تتم وفق توقيت يحدده مؤتمر الرؤساء، ويقسم بين المجموعات البرلمانية والنواب غير المنتمين، حسب نسبة تواجدها داخل الجمعية الوطنية. على أن لا يقل الوقت الممنوح لكل فئة عن عشر دقائق، (م 2/132 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية).⁴ كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة⁵ إلى أن ضبط المداخلات وعدد المتدخلين، يتم وفق ما نصت عليه الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 49⁶ من نفس النظام.

1- حول قانون ضبط الميزانية والاحتجاج الصادر في 1947 م الكونغرس سلطة فرض موازنة مؤسسة الرئاسة والجهاز التنفيذي بصفة عامة ينظر: لاري إلوينز، المرجع السابق، ص. 153.

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 111 - 112.

3- Selon le premier paragraphe de l'article 152 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale française:(Lorsque, par application de l'article 49, alinéa 1, de la Constitution, le Premier ministre engage la responsabilité du Gouvernement sur son programme ou sur une déclaration de politique générale, la Conférence des présidents organise le débat dans les conditions prévues à l'article 132, alinéas 2 à 4.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le 28/12/2014, Op. cit.

4- Conformément au deuxième alinéa de l'article 132 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale française:(Pour le débat auquel donne lieu la déclaration du Gouvernement mentionnée à l'alinéa précédent, la Conférence des présidents fixe le temps global attribué aux groupes et aux députés n'appartenant à aucun groupe. Le temps imparti aux groupes est attribué pour moitié aux groupes d'opposition. Il est ensuite réparti entre les groupes d'opposition, d'une part, et les autres groupes, d'autre part, en proportion de leur importance numérique. Chaque groupe dispose d'un temps minimum de dix minutes..) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le 28/12/2014, Op. cit.

5-Dispose le troisième paragraphe de l'article 132 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale française de ce qui suit :(Les inscriptions de parole et l'ordre des interventions ont lieu dans les conditions prévues par l'article 49, alinéas 3 et 4, du présent Règlement.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le 28/12/2014, Op. cit.

6- Dispose le troisième paragraphe de l'article 49 du règlement intérieur de l'Assemblée nationale française de ce qui suit :(Les inscriptions de parole dans la discussion générale sont faites par les présidents des groupes, qui indiquent au Président de l'Assemblée l'ordre = = dans lequel ils souhaitent que les orateurs soient appelés ainsi que la durée de leurs interventions, qui ne peut être inférieure à cinq minutes.)

- Le quatrième paragraphe de l'article 49 du règlement intérieur de l'Assemblée nationale française dispose ce qui suit :(Au vu de ces indications, le Président de l'Assemblée détermine l'ordre des interventions.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le 28/12/2014, Op. cit.

أما الفقرة الرابعة من المادة 132¹، فقد أشارت إلى أن الحكومة تكون آخر المتدخلين قبل إقفال باب المناقشة، وذلك توضيحاً، ورداً على الانشغالات المطروحة من أعضاء الجمعية الوطنية.

وفي التشريع المصري، فإن رئيس مجلس الوزراء يتقدم ببرنامج حكومته إلى مجلس النواب خلال ستين يوماً من تاريخ تنصيب الحكومة (م 1/111 من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري)². ويكون ذلك ببيان أو تقرير يتلوه على أن يتولى هذا المجلس مناقشة البيان، ثم يحيله رئيسه إلى لجنة خاصة برئاسة أحد نوابه، تتولى دراسة البرنامج الحكومي، وتقدم تقرير عنه في غضون عشرة أيام من تاريخ تقديم البيان للمجلس (م 2/111 من النظام الداخلي)³.

إن مناقشة البيان الذي تقدم به رئيس مجلس الوزراء - كما أشارت إلى ذلك الفقرة الرابعة من المادة 111⁴ المذكورة أعلاه - يتم وفق نفس الآليات والإجراءات المقررة في المادتين 107 و 109 من النظام الداخلي لمجلس الشعب، والمخصصة لمناقشة بيانات رئيس الجمهورية، حيث يتقدم ممثلو المجموعات البرلمانية بطلبات التدخل متضمنة المواضيع التي سيتم النقاش فيها، على أن تقدم قبل افتتاح المناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ثم يتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات وترتيبها، (م 107 من النظام الداخلي لمجلس الشعب)⁵.

1- Le quatrième paragraphe de l'article 132 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale française: (Le Gouvernement prend la parole le dernier pour répondre aux orateurs qui sont intervenus.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le 28/12/2014, Op. cit.

2- جاء في الفقرة الأولى من المادة 111 من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري ما يلي: (يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب، أو في أول اجتماع له إذا كان غائباً). ينظر: موقع مجلس الشعب المصري السابق، الموقع السابق.

3- جاء في الفقرة الثانية من المادة 111 من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري ما يلي: (وبناقش المجلس بيان رئيس مجلس الوزراء عن برنامج الوزارة، ويحال هذا البيان إلى لجنة خاصة برياسة أحد وكيلي المجلس، مع مراعاة تمثيل الهيئات البرلمانية لأحزاب المعارضة على أن يكون من بينها أحد المستقلين على الأقل، لدراسة برنامج الوزارة، وإعداد تقرير عنه خلال عشرة أيام. ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية لانتهاء هذه المدة). الموقع نفسه.

4- جاء فيها ما يلي: (ومع مراعاة الأحكام السابقة، تسرى الأحكام المقررة في المادتين 107 و 109 من هذه اللائحة على الإجراءات المتعلقة بمناقشة برنامج الوزارة). الموقع نفسه.

5- جاء فيها ما يلي: (يقدم ممثلو الهيئات البرلمانية للأحزاب إلى رئيس المجلس بياناً كتابياً بأسماء طالبي الكلام من أعضائها في مناقشة بيانات رئيس الجمهورية، كما يجب أن يقدم من يرغب من أعضاء المجلس في الكلام طلباً كتابياً بذلك إلى رئيس المجلس. ويجب أن تتضمن هذه الطلبات الموضوعات المحددة التي يطلب الكلام فيها وأن تقدم قبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل. وينسق مكتب المجلس بين طلبات الكلام قبل موعد الجلسة بوقت كاف، ويخطر الرئيس مقدماً هذه الطلبات كتابة بما انتهى إليه المكتب في هذا الشأن. ولا يجوز الإذن بالاشتراك في المناقشة إلا لمن طلب الكلام من الأعضاء طبقاً للأحكام السابقة، وكذلك لمن يقرر المجلس - بناء على اقتراح رئيسه - الإذن له من الأعضاء بذلك). الموقع نفسه.

أما فيما يتعلق بمناقشة التقرير الذي تقدمت به اللجنة الخاصة المكلفة من قبل رئيس المجلس، فتتم وفق ما نصت عليه المادة 109 من نفس النظام، حيث يتلى التقرير في الجلسة المقررة لذلك، ثم ينظم رئيس المجلس مناقشة له، وفق الطلبات المقدمة من كل المجموعات البرلمانية الممثلة للأحزاب السياسية.¹

وفي التشريع الجزائري، فإن مناقشة أعضاء البرلمان لبرنامج الحكومة لا يمكن أن تتم إلا بمرور سبعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغه للنواب، حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 47 من القانون العضوي 202/99² وهذه المدة يمكن اعتبارها سلاحاً ذو حدين، فمن جهة إذا كانت تشكيلة البرلمان ليست فيها أغلبية مطلقة، بأن كانت مزيجاً من مكونات الطبقة السياسية، فإن المدة تعتبر غير كافية لإبداء الملاحظات اللازمة حول مخطط العمل، وبالتالي يغيب صوت المعارضة في المساهمة في رسم السياسات العامة للدولة، والمساهمة الفعالة في بناء الدولة، وترك المجال واسعاً أمام السلطة والأحزاب المساندة لها للاستفراد بالقرار السياسي في كل شيء.

ومن جهة أخرى، تعتبر مقبولة بمعايير استمرارية الخدمة العمومية، حيث أن إطالة أمد نظر أعضاء البرلمان في مخطط عمل الحكومة، من شأنه عرقلة السير الحسن للمؤسسات الاقتصادية والخدمية، وهو ما يعود بالسلب على الدولة والمجتمع. غير أن الإشكال يكمن في تجاوز الهيئة التنفيذية لبعض هذه المراحل، بالقفز على مرحلة المصادقة على البرنامج، ومباشرة الأعمال على أرض الواقع قبل نظر البرلمان في ذلك المخطط.³

وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 94 من التعديل الدستوري 01/16⁴ أنه عند تقديم ملاحظات، أو تعديلات أثناء إجراء مناقشة مخطط عمل الحكومة يرونها ضرورية، يمكن للوزير الأول الأخذ بها مع التشاور مع رئيس الجمهورية.⁵ غير أن الواقع أثبت أن ملاحظات النواب بقيت بدون جدوى، حيث أن البرلمان مجبر على إعطاء الضوء الأخضر للحكومة من أجل مباشرة مهامها، وخاصة منذ العهدة التشريعية الرابعة (1997 م- 2002 م)؛ مع تشكل الأغلبية البرلمانية - المصطنعة - المريحة للحكومة والمساندة لها. وهو ما يعفيها من إعادة النظر في مخطط عملها.⁶

- 1- جاء في المادة 109 من النظام الداخلي لمجلس الشعب ما يلي: (يتلى تقرير اللجنة في الجلسة المحددة لمناقشة بيان رئيس الجمهورية، وينظم رئيس المجلس ترتيب المناقشة بما يسمح لكل عضو من طالبي الكلام ولكافة الاتجاهات السياسية بأن تبدي آراءها، وذلك بمراعاة القواعد المقررة للأولوية في الكلام في هذه اللاتحة. ولا يجوز إقفال باب المناقشة في تقرير اللجنة قبل أن يتحدث واحد على الأقل من طالبي الكلمة من كل هيئة من الهيئات البرلمانية للأحزاب.) الموضوع نفسه.
- 2- تنص المادة 47 من القانون العضوي 02/99 على ما يلي: (لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة (07) أيام من بعد تبليغ البرنامج إلى النواب.)
- 3- وهو ما حدث مع حكومة سيد أحمد غزالي التي شرعت منذ حوالي شهر من تنصيبها في عقد الاجتماعات التنسيقية، وإصدار المراسيم ومباشرة المهام ميدانياً قبل مصادقة البرلمان على برنامجها. تنظر: (ج. ر. م. ش. و. رقم: 201 لسنة 1991م، ص. 7).
- 4- حيث جاء فيها: (و يمكن الوزير الأول أن يكتفٍ بمخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية.) ينظر: (ج. ر. ج. رقم: 14 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق 07 مارس 2016 م، ص. 18).
- 5- ينظر: رد السيد علي بن فليس رئيس الحكومة الجزائرية في سنة 1999 م على تساؤلات النواب عند تقديمه لبرنامج حكومته في (ج. ر. م. ش. و. رقم: 230، المؤرخة في 2000/10/13 م، ص. 4).
- 6- ينظر: عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 245.

وتبرير كل ذلك، أن الحكومة ملزمة بتكييف مخطط عملها وفق توجيهات رئيس الجمهورية لا توجيهات النواب¹، وإلا كانت عرضة لإنهاء مهامها عن طريق دفعها للاستقالة بعدم المصادقة على مخطط عملها في مجلس الوزراء.²

غير أن بعض رؤساء الحكومات كانوا يحاولون استيعاب تلك الانتقادات، وحتى بعض المناقشات التي وصلت إلى حد الطعن في دستورية برنامجها³، بقصد الحصول على دعم أكبر لبرنامجها. والبعض الآخر ذهب إلى حد الالتزام بتضمين البرامج القطاعية لتلك الملاحظات والتوجيهات.⁴

ثانيا: التصويت على برنامج الحكومة

أشارت الفقرة الثانية من المادة 152⁵ من النظام الداخلي للجمعية الوطنية إلى الآلية التي يتم بها التصويت التصويت على برنامج الحكومة. فبعد رد الحكومة على تساؤلات النواب وانشغالهم يتم قفل باب المناقشة، والإعداد لمرحلة التصويت عليه، حيث يتم إعطاء الكلمة لرؤساء المجموعات البرلمانية لمدة لا تتجاوز ربع ساعة، وخمس دقائق للنواب الأحرار. (م 152، ف 3)⁶ على أن يتم التصويت إلكترونيا، (م 66، ف 2)⁷ من نفس نفس النظام.

1- تسأل أحد النواب أثناء مناقشة برنامج حكومة علي بن فليس لسنة 2000 م " عن نية الحكومة في الأخذ بملاحظات وتوصيات النواب هل ستجد تلك الملاحظات طريقها إلى برنامج معدل، أم يكون مصيرها الإهمال مثلما وقع مع حكومات سابقة، ألفت المصادقة سلفا على برامجها بحكم الأغلبية المضمونة، حصلت القناعة أم لم تحصل، وتبقى المناقشات حينئذ مجرد مناقشات. " تنظر: (ج. ر. م. ش. و، رقم: 223، المؤرخة في 10-09-2000 م).

2- لم يحدث في تاريخ الممارسة السياسية الجزائرية أن قدم رئيس حكومة استقالته عقب رفض النواب المصادقة على برنامج الحكومة، ويعتبر رئيس الحكومة الأسبق أحمد بن بيتور الوحيد الذي قدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية بتاريخ: 26 أوت 2000 م، وعبر من خلالها عن عدم انسجامه مع طريقة رئيس الجمهورية في الحكم. (ج. ر. م. ش. و، رقم: 54، بتاريخ 30 أوت 2000 م، ص. 4).

3- خلال مناقشة برنامج حكومة علي بن فليس لسنة 2002 م طرحت ملاحظات عن غياب أهداف محددة بالأرقام وعن آجال إنجاز الأعمال المسطرة في البرنامج، وذهب البعض إلى حد الحديث عن غياب الالتزام الصريح والواضح من حيث تجسيدها ميدانيا. تنظر: (ج. ر. م. ش. و، رقم 05، المؤرخة في 05-08-2002 م، ص. 4).

4- أكد أحمد بن بيتور بعد رده على مناقشات النواب لبرنامج حكومته بالقول: " لقد نقلت إلينا تدخلات النواب نصائح، نهتتنا إلى نقائص وبلغتنا تساؤلات وانشغالات وطرحت علينا أسئلة. ولقد طلبت من مصالح رئاسة الحكومة، ومن الإخوة الوزراء تدوين كل هذه الأسئلة والانشغالات من أجل إدراجها في برامج العمل القطاعية... في حدود الإمكانيات المتوفرة طبعاً والأولويات المسطرة. " تنظر: (ج. ر. م. ش. و، رقم: 191، المؤرخة في 26-02-2000 م، ص. 4).

5- Le deuxième paragraphe de l'article 152 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale française : (Après la clôture du débat, la parole peut être accordée pour une explication de vote d'une durée de quinze minutes à l'orateur désigné par chaque groupe et d'une durée de cinq minutes aux autres orateurs. Les dispositions relatives à la clôture sont applicables à ces derniers.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le 28/12/2014, Op. cit.

6- Le troisième paragraphe de l'article 152 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale française:(Le Président met aux voix l'approbation du programme ou de la déclaration du Gouvernement. Le scrutin a lieu conformément à l'article 66, paragraphe II.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le 28/12/2014, Op. cit.

7- Le deuxième paragraphe de l'article 66 du règlement intérieur de l'Assemblée nationale française :(Pour un scrutin public ordinaire, le vote a lieu par procédé électronique.)

وفي كل الأحوال يتم هذا التصويت بأغلبية أعضاء الجمعية الوطنية¹، ليتقرر بعدها مصير الحكومة، وفق ما سأذكره في آثارة على برنامج الحكومة.²

إذن فطلب الحكومة التصويت بالثقة بناء على البرنامج الحكومي، هي مسألة تقليدية تلجأ إليها كل حكومة لاستكمال مسلسل تنصيبها.³

وفي التشريع المصري، فإنه بعد انتهاء ممثلي الشعب من المناقشة وفق القواعد المقررة، يصار إلى التصويت على البرنامج الحكومي بالقبول أو الرفض، ويكون ذلك بأغلبية أعضاء مجلس النواب، على أن يتم الأمر في غضون عشرة أيام من تاريخ تقديم التقرير للمجلس، وفي كل الأحوال يجب أن لا تزيد المدة عن ثلاثين يوماً. (المادة 1/146 من الدستور المصري)⁴، وكذا (م 3/111 من النظام الداخلي لمجلس الشعب).⁵

وفي التشريع الجزائري، بعد رد الوزير الأول على تساؤلات وملاحظات النواب حول مخطط العمل، تأتي مرحلة التصويت عليه، وهي مرحلة حاسمة يمر بها، قبل تجسيده على أرض الواقع لتنفيذه.

وبالعودة إلى نص المادة 48⁶ من القانون العضوي رقم 99-02، نجد أنها تتضمن عبارة (إن أقتضى الأمر)

voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le 28/12/2014, Op. cit.

1- Le quatrième paragraphe de l'article 152 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale française : (Le vote est émis à la majorité absolue des suffrages exprimés.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française: <http://www.assemblee-nationale.fr> le 28/12/2014, Op. cit.

2- إن التصويت على البرنامج الحكومي الذي تقبل عليه الحكومة في بداية مسارها، ومن خلال نصوص الوثيقة الدستورية يبدو أمراً وجوبياً، لا اختيار فيه لرئيس الحكومة بصريح نص الدستور المغربي. إلا أن الدكتور عبد النبي كياس يرى بأن "القيام بهذا الإجراء في هذه المرحلة تعتره بعض الملاحظات على مستوى الممارسة، حيث أن مناقشته و التصويت عليه يقعان مباشرة بعد تشكيل الحكومة على أساس أغلبية برلمانية واضحة، تهيئها الحكومة لدخول الساحة السياسية والأمور لا تزال في بدايتها. و حتى بالنسبة للمعارضة، فإن مناقشتها لا تكون بالقوة والحدة المفترضتين، ومن المنطق أن تمهل الحكومة لبعض الوقت لتنفيذ برنامجها المقترح، والتأكد من مدى التزامها السياسي، وهنا يكون التصويت على التشكيلة الحكومية أكثر منه تصويتاً على برنامج الحكومة. ينظر: عبد النبي كياس، "توزيع السلطات في النظام السياسي المغربي على ضوء دستور 1996"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، السنة الجامعية (2010م-2011م)، منشورة بموقع العلوم القانونية: MarocDroit.com، بتاريخ: 2015/03/18، ص ص. 302-303.

وخلاصة ذلك كله أن طرح المسؤولية بشأن التصويت على برنامج الحكومة، الذي تعتم تطيقه ومباشرة تنفيذه على مختلف القطاعات تبقى رقابة قبلية إلزامية، تباشرها الهيئة التشريعية ممثلة في مجلس النواب على الهيئة التنفيذية.

3- ينظر: كريم بودرة، "المسؤولية السياسية للحكومة في فرنسا"، مقال منشور بموقع العلوم القانونية، الموضوع السابق، بتاريخ: 2014/20/27 م.

4- جاء في الفقرة الأولى من المادة 146 من الدستور المصري ما يلي: (يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر....) ينظر: موقع مجلس النواب المصري، الموضوع السابق.

5- جاء في الفقرة الثالثة من المادة 111 من نفس النظام ما يلي: (ويجب أن يصدر قرار المجلس بقبول أو رفض برنامج الوزارة خلال العشرة الأيام التالية لعرض التقرير على المجلس، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد المدة على ثلاثين يوماً). ينظر: موقع مجلس الشعب المصري السابق، الموضوع السابق.

6- جاء في هذه الفقرة ما يلي: (يتم التصويت على برنامج الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة). وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 94 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري بقولها: (و يمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية).

مما يوحي بعدم إلزام الحكومة بتكليف برنامجها وفق تعديلات وملاحظات النواب، وهو ما قد يؤدي إلى إحداث فجوة بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية.¹

إذن يجري التصويت على برنامج الحكومة عشرة أيام من تاريخ تقديمه في الجلسة، حسب المادة 48 من القانون العضوي رقم 99-02 المذكورة أعلاه. وهي فرصة للحكومة لمراجعة برنامجها، ولكسب موافقة المعارضين لها، عن طريق إقناعهم باستعمال أعضاء كتلتها النيابية والمتحالفين معها.

والتصويت على برنامج الحكومة في المجلس الشعبي الوطني، لم يحدد له الدستور شروط أو نسبة معينة. مما يعني أن الأغلبية البسيطة كافية لتمريره.² وهذه النسبة متوفرة من خلال الأغلبية البرلمانية التي طغت على الحياة السياسية الجزائرية منذ انتخابات 1997م. غير أن هذه الأغلبية لا يمكن الاستغناء عنها في جزائر التعددية لضمان استمرارية الحكومة واستقرارها³، وذلك إما أن يكون بحصول حزب على الأغلبية النسبية كما هو الشأن بالنسبة للأزدي والأفان منذ 1997م، وإما باللجوء إلى التحالفات التي تعتمد تلك الأغلبية للحصول على الأغلبية المطلقة.

وبنظرة سريعة على واقع التجربة السياسية الجزائرية، نجد أن الحكومات المتعاقبة تحوز في كل مرة على ثقة البرلمان، والموافقة على برنامجها الحكومي، ويرجع هذا بالأساس إلى مجموعة اعتبارات منها:

- إن المؤسس الدستوري ومن خلال أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة لم يفصل، ولم يشر من خلال النصوص القليلة الواردة في السلطة التنفيذية إلى كيفية إعداد برنامج الحكومة، ولا إلى كيفية تقديمه إلى المجلس الوطني، ولا الآجال القانونية اللازمة لمناقشة ذلك البرنامج والمصادقة عليه.

وبالحملة يتولى رئيس الجمهورية السياسية الداخلية والخارجية للدولة، وللمجلس الشعبي الوطني حق إصدار ملتمس الرقابة فقط، ولكنه من جهة أخرى مهدد بالحل التلقائي عند تقديم استقالة رئيس الجمهورية، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 56⁴ من دستور 1963 م.

كما لم يشر إلى مسألة إلزام الحكومة بتكليف برنامج عملها وفق تصورات ومناقشات النواب؛ ذلك لأن رئيس الحكومة أو الوزير الأول يتلقى الضوء الأخضر لمباشرة مهامه مع طاقمه الوزاري عند المصادقة على برنامجه في مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية. وما يأتي بعد ذلك فهو إجراءات شكلية ومباشرة، يجري العمل بها تنفيذاً لحتوى الوظيفة الدستورية.

1- أقول هذا على الرغم من وجود بعض القراءات، التي ترى بأن إدخال الوزير الأول لتعديلات حول مخطط عمله استجابة للنواب هو تحصيل حاصل، ينظر: عبد الله بوقفة: "آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 182-183.

2- ينظر: صالح بلحاج: "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، مرجع سابق، ص. 283.

3- ينظر: عقيلة خرباشي، "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، مرجع سابق، ص. 107.

4- تنص الفقرة الأولى من المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963م على ما يلي: (يوجب التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس). صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 م ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963 م، (ج. ر. ج. ج. عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963 م، ص. 888).

و بنظرة سريعة في معظم دساتير الجمهورية الجزائرية بدءا بدستور 1976م، ثم التعديل الدستوري لسنة 1989م، ثم التعديل الدستوري لسنة 1996م، والتعديل الذي أجري عليه في سنة 2008م، وكذا آخر تعديل دستوري أجري بموجب القانون 01/16 نجد أن نفس البعد الذي تغياه المشرع في أول دستور حاضرا في كل التعديلات اللاحقة، بدليل أنه وإن كان يسمح بإجراء مناقشات تكون على المقاس - في بعض الأحيان - إلا أنها تعوزها القوة الإلزامية لتحقيقها على أرض الواقع، وبالتالي فإنها لا تغير من الواقع شيئا.

بل إن هناك من رؤساء الحكومات من تجرأ على ممارسة مهامه، والبدء بتنفيذ برنامجه حتى قبل عرضه على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والمصادقة عليه¹ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المدة القانونية المحددة لاطلاع النواب على محتوى البرنامج الحكومي وكذا مدة المناقشة، لا تعطي فرصة كافية للبرلمان للاطلاع على تفاصيل البرامج القطاعية، ومنه تقدم الملاحظات اللازمة، وهو ما يعني في المحصلة انعدام النقاش العام الشفاف البناء وعدم تكييف الحكومة لبرنامجها استجابة لتدخلات ومناقشات النواب.² وهو ما يعني في النهاية تحضن الحكومة عن التصويت بالرفض.

إذا ومن خلال إطلالة سريعة على مجمل برامج الحكومات المتعاقبة على تسيير شؤون الحكم في البلاد نجد أنه سجلت بعض الاعتراضات من النواب على برامج الحكومات، إلا أنه لم يكن هناك استجابة من رؤساء الحكومات المتعاقبة لانشغالات النواب وملاحظاتهم، رغم ذلك تحصل الحكومات على الموافقة على مباشرة العمل الميداني بعد تدخلات رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتطمينه النواب بأخذ رئيس الحكومة بملاحظاتهم، وهكذا يتم تركية برامج الحكومات المتعاقبة تباعا، يعقبه خطاب مجاملة يقدم في كل مرة من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول.³ وتستمر السلطة التنفيذية في الاستفراد بالقرار السياسي مستندة إلى الشكليات القانونية، التي يلزمها بها الدستور، مستغلة ضعف أو غياب الثقافة القانونية اللازمة لدى أكثرية أعضاء البرلمان، وهكذا تستمر الأوضاع بل وتحصل الحكومات على الموافقة بالأغلبية المطلقة⁴، ولا يعرف أين هي أصوات المعارضين وملاحظاتهم.

المطلب الثاني

- 1- وهو - كما ذكرت - ما حدث مع حكومة سيد أحمد غزالي: حيث باشرت العمل الميداني، وعقد الاجتماعات بعد حوالي شهر من تنصيبها وهو ما أدى بأحد النواب إلى الاعتراض على ذلك حيث جاء في مداخلة النائب العياشي شايبي قوله: "... والدليل على هذا أن الحكومة (حكومة سيد أحمد)، منذ حوالي شهرين من تنصيبها شرعت في العمل، وفي عقد اجتماعات، وفي إصدار مراسيم تنفيذية قبل أن تمر في المجلس، فهل يعتبر مرورها أمام المجلس إجراء شكليا فقط؟ والله إذا أقر الدستور على مرور الحكومة أمام المجلس هو إجراء شكلي، فإني أعتقد أنه لا داعي لمناقشة البرنامج، ولتفضل الحكومة بمواصلة العمل ونحن وراءه." ينظر: (ج. ر. م. م. ش. و، رقم 201 سنة 1991م، ص. 7).
- ينظر: عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، هامش ص. 242.
- 2- ينظر: عبد الله بوقفة: "الدستور الجزائري، نشأة، فقها وتشريعا"، مرجع سابق، ص. 150-161.
- 3- بالعودة السريعة إلى رد الحكومات على تساؤلات النواب وانشغالاتهم، نجد أن أقصى ما يمكن الوصول إليه هو وعد النواب بتضمين البرامج القطاعية لتلك الانشغالات، كما حدث مع السيد أحمد بين بيتور وعلي بن فليس - كما مر معنا.
- 4- لتأخذ مثلا على ذلك حكومة السيد أحمد بن بيتور؛ حيث كانت النقاشات حادة حول برنامجها، وعند التصويت تحصلت على 300 صوت بنعم، و 24 لا، وامتناع واحد. (ج. ر. م. م. ش. و، رقم: 191 ل 26 فيفري لسنة 2000م، ص. 12).

دور مجلس الحل والعقد في المصادقة على برنامج الحكومة في الفكر السياسي الإسلامي

إن تناول موضوع مصادقة مجلس الحل والعقد على برنامج الإمام يمر حتما عبر النظر في آلية تشكيل السلطة التنفيذية في تجربة الحكم عند المسلمين، وكيفية تطويرها وفق المستجدات التي عرفها الفقه الدستوري الحديث، ثم يكون الحديث عن المؤيدات الشرعية والتاريخية للمصادقة على برنامج الإمام. لذلك، فإن تقسيم هذا المطلب يكون وفق الخطة التالية.

الفرع الأول: تعيين الوزراء وتقديم برنامج العمل.

الفرع الثاني: المؤيدات الشرعية والتاريخية للمصادقة على برنامج الإمام.

الفرع الأول

تعيين الوزراء وتقديم برنامج العمل

أولاً: تقديم برنامج العمل

النظام السياسي في تجربة الحكم عند المسلمين - كما أذكر في كل مرة- نظام فريد من حيث المنطلقات التي انطلق منها، ومن حيث بناؤه الهرمي، الذي لم يكتمل. على الرغم من ذلك إلا أنه يمكن أن أقرر أن تطوره وصل إلى مرحلة يمكن الاستئناس بها في إنضاج هذه التجربة، ودليلي في ذلك أن الإمام باعتباره الرئيس الأول للسلطة التنفيذية هو صاحب الحق في تقديم برنامج العمل لأهل الحل والعقد، قصد الاطلاع عليه والموافقة عليه ومحاسبته عند كل تقصير أو خروج عن مقتضياته؛ ذلك أن المسؤولية تتأسس على عقد البيعة. وبما أن مصدر سلطة الإمام مبايعة الأمة له، ورضاهم به، فإن الأمة هي الحافظة للشرع، وليس الإمام، كما يقول ابن تيمية رداً في ذلك على الحلّي، الذي يرى أنه لا بد من إمام معصوم ليحفظ الشرع.¹ وأهل الحل والعقد نواب عن هذه الأمة في مراقبة الإمام، فإن المسؤولية تنعقد أمامهم، بدءاً بالنظر في برنامج العمل المقدم، وانتهاءً بالرقابة على كيفية تنفيذه.

وهو ما يتفق في شقه الأول مع ما هو مقرر في الأنظمة الرئاسية وشبه الرئاسية في التشريعات الوضعية. وسأكتفي بإيراد نموذجين من تقديم الإمام لبرنامج عمله في خطاب التولية الذي يلقيه عند تقلد منصب الإمامة.

1- برنامج العمل المتضمن في خطاب تولية أبو بكر الصديق

بالنظر إلى الخطاب الذي ألقاه الخليفة أبو بكر الصديق عقب مبايعته من قبل المهاجرين والأنصار، نجد فيه دلالات واضحة على الخطوط العريضة لبرنامج العمل الذي سيسير عليه إبان حكمه وهو ما كان محل استحسان من قبل كل الحاضرين، فقد أورد الطبري أنه عندما تمت مبايعة أبو بكر تكلم: (فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِن أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِن أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ مِنْكُمْ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَدْعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ

1- ينظر: ابن تيمية، "المنتقى"، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، 1931 م)، ص. 261.

اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْعُهُ قَوْمٌ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَا تَشِيْعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ فُؤُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ!"¹

فباعتراب أبي بكر الرئيس التنفيذي الأول، والمسؤول عن السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية الناشئة، هذا يعني أن الخطاب الذي تقدم به يؤسس لأسبقية تجربة الحكم عند المسلمين في إقرار تقدم رئيس الدولة لبرنامج عمله إلى مجلس أهل الحل والعقد، بحضور كل المؤسسات الرسمية في الدولة، ولو في شكلها البسيط.

2- دلالات خطاب تولية عمر بن الخطاب. فعن سعيد بن عامر كما أورده ابن سعد: (عن الحسن قال فيما نظن أن أول خطبة خطبها عمر، حمد الله أثني عليه ثم قال: "أما بعد فقد ابتليت بكم، وابتليت بي، وخلقت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا ومهما غاب عنا ولينا أهل القوة والأمانة فمن يحسن نزده حسنا ومن يسيء نعاقيه ويغفر الله لنا ولكم." وقال في موضع آخر قال: (أخبرنا من شهد وفاة أبي بكر الصديق لما فرغ عمر من دفنه نفض يده عن تراب قبره ثم قام خطيبا مكانه فقال: "إن الله ابتلاكم بي وابتلاني بكم وأبقاني فيكم بعد صاحبي فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني، ولا يتغيب عني قالو فيه عن الجزء والأمانة ولئن أحسنوا لأحسنن إليهم، ولئن أسأؤوا لأنكفن بهم."²

فالخطاب على قصره تضمن الخطوط العريضة لبرنامج العمل خلال الفترة التي سيتولى فيها حكم الدولة الإسلامية، مما يؤكد أن رئيس الدولة هو الذي يستقل بوضع خطة العمل والبرنامج الذي سيسير عليه إبان فترة حكمه. وذلك ببسط العدل والأمانة، وإيصال الحقوق إلى أهلها، مع بيان المعايير التي سيعتمدها في إسناد الوظائف.

ثانيا: تعيين الوزراء في تجربة الحكم عند المسلمين

يستعين الإمام في تنفيذ برنامجه، ويوكل بعضا من صلاحياته إلى معاونيه بتعيين صنفين من الوزراء أفرزت عنها التطورات التي عرفها نظام الحكم عند المسلمين، وهما: وزير التفويض ووزير التنفيذ مما يمكن معه التعرف على هذه التشكيلة الحكومية المصغرة، ثم المساهمة في إنضاج الفكرة، قياسا على التوجهات السياسية لمختلف الأنظمة السياسية، التي هي محل دراستي في الشق القانوني.

فلقد ورد ذكر كلمة الوزارة في القرآن الكريم في موضعين، هما: قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وِزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾³، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وِزِيرًا﴾⁴.

1- الطبري: "تاريخ الرسل والملوك"، الجزء الثالث، مصدر سابق، ص. 210.

2- ينظر: ابن سعد، الجزء الثالث، المصدر السابق، ص. 255.

3- سورة طه، الآية 29.

4- سورة الفرقان، الآية 35.

كما أنه ورد في عدة مواضع من السنة النبوية، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَدُوقًا، وَإِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سَوْءًا، إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يَعْنِهِ.﴾¹

وأخرج الحاكم والترمذي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ﴿وَزِيرَايَ مِنَ السَّمَاءِ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَمَنْ أَهْلُ الْأَرْضِ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ.﴾²

كما ورد في أقوال صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في السقيفة في كلامه للأنصار رضي الله عنهم حيث قال: ﴿نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ.﴾³

فنظام الوزارة في تجربة الحكم الإسلامي يعتبر من الوقائع الدستورية المستجدة بعد عصر الخلافة الراشدة وإن كان معروفًا في دولة المدينة في الحديث الشريف، وحتى في الخلافة الراشدة ولكن دون تسمية. ويدخل نظام الوزارة في نطاق الوقائع الدستورية، التي تعتبر أحكامًا متغيرة بتغير الزمان والمكان. وقد تكون عرفًا دستوريًا في بعض العصور.⁴

ولقد عرفت التجربة الإسلامية في الحكم نوعين من الوزارة، هما وزارة التفويض⁵، ووزارة التنفيذ¹ ولكن وجب في البدء التنبيه إلى أن (الوزارة لم تعرف بشكلها الذي يعني معاونته الخليفة في تصريف شؤون الدولة إلا في

1- روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأخرجه أبو داود، الجزء الرابع، كتاب الإمارة، باب اتخاذ الوزير، حديث رقم: 2932، مصدر سابق، ص. 557.

2- أخرجه الحاكم والترمذي عن أبي سعيد الخدري.

الحاكم، كتب التفسير، باب بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة، حديث رقم 3046، مصدر سابق، الجزء 2، ص. 290.

الترمذي، الجزء الخامس، أبواب المناقب، حديث رقم: 3680، مصدر سابق، ص. 616.

3- روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، الجزء الخامس، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيْلًا﴾، حديث رقم: 3668، مصدر سابق، ص. 6.

4- ينظر: توفيق بن عبد العزيز السديري، "الإسلام والدستور"، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، 1425 هـ)، ص. 157.

5- وردت تعريفات كثيرة لها، سأورد تعريفين على الأكثر، ثم أحيل على باقي المراجع، فقد عرفها الإمام الماوردي بقوله: "أما وَزَارَةُ التَّفْوِيضِ فَهِيَ أَنْ يَسْتَوْزِرَ الْإِمَامُ مَنْ يَفْوُضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ، وَإِمْنَاءَهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ". ينظر: الماوردي، مصدر سابق، ص. 50؛ أبو يعلى الفراء، المصدر السابق ص. 30، جلال الدين العدوي، "المنهج السلوك في سياسة الملوك"، تحقيق، علي عبد الله الموسى، (الزرقاء، الأردن: مكتبة المنار، د. ط. ت)، ص. 202؛ القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، الجزء الأول، مصدر سابق، ص. 74؛ "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء"، الجزء التاسع مصدر سابق، ص. 418.

أما الإمام شهاب الدين النويري فقد عرفها بقوله: "أما وزارة التفويض فهي: الاستيلاء على التدبير بالعقد، والحل، والتقليد والعزل". ينظر: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: 733هـ)، "نهاية الأرب في فنون الأدب"، الجزء السادس، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 1423 هـ)، ص. 98. ويبدو أن الإمام النويري قد استقى هذا التعريف من كتاب أدب الوزير للإمام الماوردي. ينظر: الماوردي، "أدب الوزير (المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك)"، (د. م)، ص. 51.

كما ينظر في تعريف وزارة التفويض عند المحدثين على سبيل المثال: وهبة الزحيلي، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص. 6219، عبد القادر عودة، "الإسلام وأوضاعنا السياسية"، مرجع سابق، ص. 231؛ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، (بيت الأفكار الدولية، د. ب، 1430 هـ - 2009 م)، ص. 325؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، "الموسوعة الفقهية الكويتية" الجزء الثالث عشر، مرجع سابق، ص. 114.

العصر الأموي، الذي كانت الدولة الإسلامية فيه تشكل رقعة كبيرة من العالم، إذ ليس من المعقول أن يشرف الخليفة بنفسه على كل كبيرة وصغيرة، إلا أن هذا المنصب لم يوجد في هذا العصر بشكله المنظم الذي عرف فيما تلاه من العصور، وحتى المصطلح؛ الذي يطلق على من يعمل في هذا المنصب، وهو مسمى الوزير لم يطلق على من يقوم بمهام هذا المنصب، بل كان يسمى كاتباً أو مشيراً. والوزارة لم تنظم قواعدها إلا في عهد الدولة العباسية حيث تقرررت قوانين الوزارة، وسمي الوزير وزيراً.²

فوزير التفويض هو من يفوض إليه الإمام تدبير الأمور برأيه، وحكمته ومشورته. وهي تشبه رئاسة الوزراء اليوم، وهي أعظم منصب بعد منصب الإمامة؛ لما فيها من تعدد الصلاحيات المستقاة أصلاً من صلاحيات الإمام، وهي بهذا التوصيف أصل الولايات والوظائف بعد وظيفة الإمامة، فالإمام هو الأصل والوزير يقوم مقامه.³ إذن فوزير التفويض هو الوزير الذي يعينه الإمام ليتحمل معه مسؤولية الحكم والدولة، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه ابتداءً، وإمضاءها حسب اجتهاده وما توصل إليه فهمه، وفق أحكام وضوابط الشرع، وإيجاد المعاون من المباحات. فيجوز للإمام أن يعين معاوناً له، يعاونه، ويساعده في مسؤولياته وأعماله.⁴

فسلطة وزير التفويض تشبه الوكالة والإذن العام؛ لأنه مفوض تفويضاً رسمياً كاملاً فيما عهد به إليه، دون أن يرجع إلى الإمام أو الخليفة فيما سيقدم عليه، وإنما يكون رجوعه بصور عامة وإجمالية من غير تفصيل. بهذه الصورة فإن وزير التفويض (يستقل بالولايات العامة من تقليد القضاة، والحكام، والولاة، وتجنيد الأجناد، وصرف الأموال، وبعث الجيوش، وسائر الأمور السلطانية، ثم يطالع الإمام أو السلطان بما أمضاه ودبر لينظر فيها برأيه واجتهاده، فيقر ما يصوبه ويستدرك ما يردده، ويعتبر في هذا الوزير الموصوف بوزير التفويض ما يعتبر في الإمام أو السلطان، إلا النسب فإنه لا يعتبر فيه كونه قرشياً).⁵

وقد وصف الخليفة المأمون وزيره الذي اختاره، وفوضه مهمة التسيير بالقول: "إِنِّي التَّمَسْتُ لِأُمُورِي رَجُلًا جَامِعًا لِحِصَالِ الْخَيْرِ، ذَا عِفَّةٍ فِي خَلَاتِقِهِ وَاسْتِقَامَةٍ فِي طَرَائِقِهِ، قَدْ هَدَّبَتْهُ الْآدَابُ وَأَحْكَمَتْهُ التَّجَارِبُ، إِنْ أَوْتَمَنَ عَلَيَّ

1- يعرفها الماوردي بقوله: "وَأَمَّا وَزَارَةُ التَّنْفِيذِ فَحَكْمَتُهَا أَضْعَفُ وَشُرُوطُهَا أَقْلُ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَتَدْبِيرِهِ، وَهَذَا الْوَزِيرُ وَسَطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّعَايَا وَالْوَلَاةِ يُؤَدِّي عَنْهُ مَا أَمَرَ، وَيَنْفَعُ عَنْهُ مَا ذَكَرَ، وَيُنْصِي مَا حَكَمَ، وَيَخْبِرُ بِتَقْلِيدِ الْوَلَاةِ وَتَجْهِيزِ الْجُيُوشِ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ مِنْ مِهْمٍ وَتَجَدَّدَ مِنْ حَدَثٍ مُلِمٍّ؛ لِيَعْمَلَ فِيهِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ، فَهُوَ مُعَيَّنٌ فِي تَنْفِيذِ الْأُمُورِ، وَلَيْسَ بِوَالٍ عَلَيْهَا وَلَا مُتَقَلِّدًا لَهَا، فَإِنَّ شُورَكَ فِي الرَّأْيِ كَانَ بِاسْمِ الْوَزَارَةِ أَحْصَى، وَإِنْ لَمْ يُشَارَكَ فِيهِ كَانَ بِاسْمِ الْوَأَسِطَةِ وَالسَّفَارَةِ أَشْبَهَ، وَلَيْسَ تَنْفَعُ هَذِهِ الْوَزَارَةُ إِلَى تَقْلِيدِ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهَا مُجَرَّدُ الْإِذْنِ، وَلَا تُعْتَبَرُ فِي الْمَوْهَلِ لَهَا الْخُرَيْجَةُ وَلَا الْعِلْمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِوَلَايَةٍ وَلَا تَقْلِيدٍ. ينظر: الماوردي، "أدب الوزير (المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك)"، مصدر سابق، ص. 56؛ أبو يعلى الفراء، المصدر السابق، ص. 31؛ جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي، المصدر السابق، ص. 206-207، القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، الجزء الأول، مصدر سابق، ص. 75؛ ابن جماعة، "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الدوحة، قطر: دار الثقافة، د. ط، 1408هـ - 1988م)، ص. 78؛ عبد القادر عودة، "الإسلام وأوضاعنا السياسية"، مرجع سابق، ص. 231؛ محمد الزحيلي "الوزارة في الإسلام تاريخها وأحكامها"، الطبعة الأولى، (دمشق: دار المكسي، 1418هـ - 1998م)، ص. 65-66.

2- ينظر تفصيل هذه الفكرة: توفيق بن عبد العزيز السديري، المرجع السابق، ص. 155.

3- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص. 30؛ توفيق بن عبد العزيز السديري، المرجع السابق، ص. 157.

4- ينظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، مصدر سابق، هامش ص. 51.

5- ابن جماعة، المصدر السابق، ص. 77.

الأسرارِ قَامَ بِهَا، وَإِنْ قُلِدَ مُهِمَّاتِ الْأُمُورِ نَهَضَ فِيهَا، يُسَكِّتُهُ الْحِلْمُ وَيُنْطِقُهُ الْعِلْمُ، وَتَكْفِيهِ اللَّحْظَةُ وَتُعْنِيهِ اللَّمَحَةُ، لَهُ صَوْلَةُ الْأُمَرَاءِ وَأَنَاذُ الْحُكَمَاءِ وَتَوَاضُعُ الْعُلَمَاءِ وَفَهْمُ الْفُقَهَاءِ، إِنْ أَحْسِنَ إِلَيْهِ شَكَرَ، وَإِنْ أُبْثِلِي بِالْإِسَاءَةِ صَبَرَ، لَا يَبِيعُ نَصِيبَ يَوْمِهِ بِحِرْمَانِ عَدِيهِ، يَسْتَرِيقُ قُلُوبَ الرِّجَالِ بِخِلَابَةِ لِسَانِهِ وَحُسْنِ بَيَانِهِ."¹

أما وزارة التنفيذ فهي أقل مرتبة من وزارة التفويض؛ فالوزير فيها لا يستقل برأي وتدبير إلا بالرجوع المسبق إلى الإمام، فينفذ رأيه وتدبيره، وهو وسط بينه وبين الرعية والولاية.²

وقد استفاد الفقهاء في الحديث عن الشروط الضرورية المطلوبة في وزير التنفيذ، التي يفرق بها عن وزير التفويض، وربما أهم فارق أن وزير التنفيذ يمكن أن يكون عبدا مملوكا أو ذميا، ولا يجوز ذلك في حق وزير التفويض.³

فالآخر يتصرف بسلطة أوسع، ويبادر ابتداء بإنشاء الأوضاع والأحوال القانونية، تبعا للسلطة الممنوحة له. أما وزير التنفيذ فمهمته محدودة، ولا تتعدى حدود الوكالة الخاصة التي وكل بها إلى غيرها من الأعمال، وبذلك فالفرق بين الوزارتين أن وزير التفويض مطالب بمطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير برأيه، وله الحق في أن يقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه. أما وزير التنفيذ فيكون في تصرفه مجرد منفذ لرأي الإمام وتدبيره، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم. فهو معين في تنفيذ الأمور. ومنه كانت رقابة الإمام على تصرفاته رقابة قبلية. أما رقبته على تصرفات وزير التفويض فرقابة بعدية.

ويذهب الماوردي في حصره لهذه الفروق بالقول:

" وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْوَزَارَتَيْنِ بِحَسَبِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي النَّظَرَيْنِ، وَذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: إِنَّهُ يَجُوزُ لِرَؤِوسِ التَّفْوِيضِ مُبَاشَرَةُ الْحُكْمِ وَالنَّظَرُ فِي الْمَطَاطِمِ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِرَؤِوسِ التَّنْفِيذِ.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ يَجُوزُ لِرَؤِوسِ التَّفْوِيضِ أَنْ يَسْتَبَدَّ بِتَقْلِيدِ الْوَلَاةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِرَؤِوسِ التَّنْفِيذِ.

وَالثَّلَاثُ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِرَؤِوسِ التَّفْوِيضِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِتَسْيِيرِ الْجُيُوشِ وَتَدْبِيرِ الْخُرُوبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِرَؤِوسِ التَّنْفِيذِ.

وَالرَّابِعُ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِرَؤِوسِ التَّفْوِيضِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ بِقَبْضِ مَا يَسْتَحِقُّ لَهُ، وَبِدْفَعِ مَا يَجِبُ

فِيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِرَؤِوسِ التَّنْفِيذِ، وَلَيْسَ فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ مَا يَمْنَعُ أَهْلَ الدِّمَةِ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَطِيلُوا فَيَكُونُوا مَمْنُوعِينَ مِنَ الْإِسْتِطَالَةِ.

وَلِهَذِهِ الْفُرُوقِ الْأَرْبَعَةُ بَيِّنَاتُ النَّظَرَيْنِ افْتَرَقَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ شُرُوطِ الْوَزَارَتَيْنِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْحُرِّيَّةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي وَرَاةِ التَّفْوِيضِ، وَعَيْرٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي وَرَاةِ التَّنْفِيذِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْإِسْلَامَ مُعْتَبَرٌ فِي وَرَاةِ التَّفْوِيضِ، وَعَيْرٌ مُعْتَبَرٌ فِي وَرَاةِ التَّنْفِيذِ.

1- ينظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، مصدر سابق، ص. 51، وينظر في صفات وزير التفويض: الجويني، المصدر

السابق، ص. 110-111.

2- ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص. 325؛ وهبة الزحيلي، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص

ص. 6221-6222؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الثالث والأربعون، المرجع السابق، ص. 132.

3- ينظر في تفصيل ذلك أكثر: الجويني، المصدر السابق، ص. 114-115.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْعِلْمَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُعْتَبَرٌ فِي وَزَارَةِ التَّفْوِيضِ، وَعَظِيمٌ مُعْتَبَرٌ فِي وَزَارَةِ التَّنْفِيذِ.
وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِأَمْرِي الْحَرْبِ وَالْحُرَاجِ مُعْتَبَرَةٌ فِي وَزَارَةِ التَّفْوِيضِ، وَعَظِيمٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي وَزَارَةِ التَّنْفِيذِ، فَافْتَرَقَا فِي شُرُوطِ التَّقْلِيدِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ، كَمَا افْتَرَقَا فِي حُقُوقِ النَّظَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ، وَاسْتَوَيَا فِيمَا عَدَاهَا مِنْ حُقُوقِ وَشُرُوطِ.¹

كما يمكن القول أن وزير التفويض ينفذ برنامجه المستقل، بناء على رأيه وتديره، بينما وزير التنفيذ ليس له من برنامج إلا برنامج الإمام.

الفرع الثاني

المؤيدات الشرعية والتاريخية للمصادقة على برنامج الإمام

من الإنصاف والأمانة أن نؤكد أولاً بأن طبيعة النظام السياسي الإسلامي في التجربة التاريخية للأمة تختلف بشكل كبير عن طبيعة النظم السياسية الحديثة، خاصة فيما يتعلق بالنواحي الشكلية والإجرائية. ولكن ذلك لا يعني أن التجربة الإسلامية خاصة في عصر الرشد لم تعرف الأطر والمبادئ العامة لإسناد السلطة، وتسيير الشأن العام، والرقابة على ذلك. كل ما في الأمر -حسب ما أراه- أن تطبيق هذه الأطر والمبادئ كان يتم بصورة عفوية وتلقائية وأولية، وبشكل مبسط بساطة الحياة في ذلك الوقت. ينطبق هذا الكلام على الأمور المشار إليها، كما ينطبق على موضوع المصادقة على برنامج الإمام.

في كل النظم السياسية يتم اختيار رئيس الحكومة أو الوزير الأول أو ترشيحه بناء على مؤهلات شخصية ذاتية -ربما- تلقى القبول لدى العامة والخاصة، ثم يقوم بعد ذلك بتقديم برنامجه للأمة أو للبرلمان للمصادقة عليه. وفي التجربة الإسلامية، الأمر لا يختلف كثيراً إلا من حيث النواحي الإجرائية، حيث يقوم أهل الحل والعقد بترشيح أو اختيار الأئمة، بناء على المؤهلات والشروط الموضوعية التي ينبغي أن تتوفر في الإمام، ثم يقوم الإمام عادة بتقديم الخطوط العريضة لبرنامجه المزمع تنفيذه، وغالباً ما يكون ذلك في خطاب التولية.

يمكن أن نستحضر في ذلك عدداً من الشواهد التاريخية، التي تقدم نموذجاً أولياً على ما يمكن تسميته ببرنامج عمل السلطة أو الإمام، نلاحظ ذلك في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة في بيعة العقبة الثانية بعد اختيار النقباء الإثني عشر، الذين ينوبون عن قومهم، كما نلاحظ ذلك في خطاب التولية للخليفة أبو بكر الصديق، وفي خطاب التولية للخليفة عمر بن الخطاب.

وقد تطور الأمر إلى أن أصبح البرنامج هو المعيار الأفضل في اختيار أهل الحل والعقد للإمام عند تكافؤ المؤهلات الذاتية للمرشحين لمنصب الإمامة. وهذا ما ظهر جلياً في تولية عثمان بن عفان؛ إذ كان عدد المرشحين بداية هو خمسة مرشحين، ثم تقلص حتى انحصر في مرشحين اثنين، اجتمع عليهما الرأي في كونهما الأئمة لتولي إمامة المسلمين، وهما عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

1- ينظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، مصدر سابق، ص 58 - 59؛ أبو يعلى الفراء، المصدر السابق، ص ص.

32 - 33؛ توفيق بن عبد العزيز السديري، المرجع السابق، ص 156.

ولكن وعلى الرغم من أن عبد الرحمان بن عوف قد وسع المشورة لعموم المسلمين حتى شملت الذراري في الأزقة والنساء في خدورهن، إلا أنه لم يصل إلى بناء قناعة وموقف حيال أحدهما، لتكافئهما في المزايا، إلا أن المعيار الحاسم في اختيار الخليفة عثمان كان برنامج عمله، بعد أن سألهما عن كيفية ممارسة السلطة وإدارة الشأن العام في المرحلة المقبلة، فهنا ظهر اختلاف ما يمكن اعتباره برنامجا عند كل منهما، فقد أورد الطبري قول عبد الرحمن بن عوف لهما: "إني قد سألت عنكما وعن غيركما، فلم أجد الناس يعدلون بكما، هل أنت يا علي مبايعي علي كتاب الله، وسنة نبيه، وفعل أبي بكر وعمر؟" فقال: "اللهم لا ولكن علي جهدي من ذلك وطاقتي." فالتفت إلى عثمان فقال: "هل أنت مبايعي علي كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟" قال: "اللهم نعم." فأشار بيده إلى كتفيه، وقال: "إذا شئتما"، فنهضنا حتى دخلنا المسجد، وصاح صائح الصلاة جامعة. قال عثمان: "فتأخرت والله حياء لما رأيت من إسرعه إلى علي فكنت في آخر المسجد" وخرج عبد الرحمن بن عوف، وعليه عمامته التي عممه بها رسول الله صلى الله عليه و سلم متقلدا سيفه حتى ركب المنبر، فوقف وقوفا طويلا، ثم دعا بما لم يسمعه الناس، ثم تكلم فقال: "أيها الناس إني قد سألتكم سرا وجهرا عن إمامكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد هذين الرجلين: إما علي وإما عثمان، فقم إلي يا علي"، فقام إليه علي، فوقف تحت المنبر، فأخذ عبد الرحمن بيده، فقال: هل أنت مبايعي علي كتاب الله وسنة نبيه، وفعل أبي بكر وعمر؟" قال: "اللهم لا، ولكن علي جهدي من ذلك وطاقتي." قال: فأرسل يده، ثم نادى: "قم إلي يا عثمان"، فأخذ بيده، وهو في موقف علي الذي كان فيه، فقال: "هل أنت مبايعي علي كتاب الله وسنة نبيه، وفعل أبي بكر وعمر؟" قال اللهم نعم. فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان، ثم قال: "اللهم اسمع واشهد، اللهم إني قد جعلت ما في رقبتي من ذاك في رقبة عثمان" وازدحم الناس يبائعون عثمان حتى غشوه عند المنبر.¹

فالملاحظ أن الأمر الحاسم والمرجح كان مخطط العمل الذي تبناه كل منهما، فعلي بن أبي طالب تبني مخطط عمل، قائم على العمل بالكتاب والسنة والاجتهاد في الأوضاع المستجدة بقدر المستطاع، دون التزام بمتابعة سنة الشيخين. أما عثمان بن عفان فتبنى مخطط عمل، يقوم أساسا على العمل بالكتاب والسنة، والالتزام بمتابعة سياسات الشيخين أبي بكر وعمر، وهنا كان الترجيح بناء على هذا المخطط من أهل الشورى الأربعة وعلى رأسهم عبد الرحمان بن عوف.

ورغم أن التجربة كانت أولية وخاضعة للمعاني الإيمانية والقيمية للمجتمع البسيط، إلا أنه لا ينبغي الوقوف عند حدودها بملاساتها الظرفية الزمانية والمكانية، بل إن في نصوص الوحي وقواعد الشريعة سعة تسمح بالاستجابة لمتطلبات تطوير هذا الممارسة السياسية بما يناسب ظروف الزمان و المكان، وبما يحقق أقصى درجات

1- ابن جرير الطبري: "تاريخ الرسل والملوك"، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص. 586.

المصلحة الشرعية، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم.)¹؛ ذلك أنه عندما ننظر في مصنفات السياسة الشرعية، نجد أن أهل الحل والعقد إنما يختارون الإمام- في الفترات التي كان لهم دور في ذلك- بناء على الشروط والمواصفات المقررة شرعا وفقها، وهي شروط قانونية تتعلق في عمومها بالمواصفات الذاتية للمرشحين لمنصب الإمامة، في حين لا يتم الالتفات لبرنامج عمل المرشح لمنصب الإمامة، وإن كان عملا من أعمال السياسة، فإنه مع ذلك يعد الركن الركين في تسيير الشأن العام؛ ذلك أنه مع توسع الأمصار وانتشارها أصبح من المتعذر الاكتفاء بالشروط الذاتية للمرشحين لمنصب الإمامة المنصوص عليها دستورا، بل لابد من الاهتمام بباقي الشروط التي أسميتها بالشروط الموضوعية، ومنها برنامج العمل، مع التأكيد على أهمية الشروط الذاتية، وإن كانت غير كافية في عصرنا الحالي، إذ تحتاج الأقاليم والولايات إلى تنمية دائمة، تتوقف على مصداقية البرنامج المقدم من حيث إمكانية تطبيقه وتوازنه.

وقد سبق القول أنه ليس في قواعد الشريعة ما يمنع من أن تشتت الأمة على الإمام في عقد البيعة شروطا جعلية، تتعلق بكيفية تسيير الشأن العام. كما له أن يشترط شروطا على الأمة تتعلق بسياساته في تسيير المرحلة بما يراه محققا للصالح العام. وهذه الشروط أو السياسات هي التي يمكن أن أدرجها تحت مسمى برنامج عمل الإمام، الذي يخضع لرقابة أهل الحل والعقد، وعلى أساسه تتم بيعته أو انتخابه.

وفي الختام يمكن القول أنه إذا كانت الأنظمة السياسية في القانون الدستوري تختلف في كيفية تعيين أعضاء الحكومة وتقديم برنامج العمل للبرلمان والمصادقة عليه، فإن التجربة في الفكر السياسي الإسلامي على حداثتها تتضمن ملامح لتلك الآليات، حيث يتم تعيين وزراء معاونين للإمام تختلف مهمتهم، كما أن الإمام يتقدم في خطاب توليته بالخطوط العريضة لبرنامجه. وبذلك يمكن القول أنهما يلتقيان في بعض المواضع، ويختلفان في مواضع أخرى، وأوجزها في النقاط التالية.

نقاط الالتقاء والتشابه

1- إذا كان الرئيس في النظامين الرئاسي والمختلط هو من يستقل بوضع برنامجه، الذي يقدمه في حملته الانتخابية، الذي يتم على أساسه انتخابه من قبل الشعب أو ممثليهم. فإن الأمر يكاد يكون نفسه في الفكر السياسي الإسلامي وفي تجربة الحكم عند المسلمين، حيث يتقدم الإمام بالخطوط العريضة لبرنامج عمله- كما مر معنا- وعلى أساسه تتم تزكيته من قبل أهل الحل والعقد ومبايعته من الأمة.

2- إذا كان رئيس الحكومة في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية ملزم بالرجوع إلى الهيئة النيابية للحصول على تزكية برنامجه، كمرحلة أولى قبل تنفيذه، وهو ما عليه الأمر في الفكر السياسي الإسلامي وإن كان في صورته البسيطة، حيث يتولى أهل الحل والعقد الموافقة على برنامج العمل الوارد في خطاب التولية.

1- أخرجه السيوطي وغيره: "شرح سنن ابن ماجه"، مجموع من 3 شروح: "مصباح الزجاجة" للسيوطي (ت 911 هـ)، "إنجاح الحاجة" لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 هـ)، "ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات" لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 هـ) (كراتشي: قديمي كتب خانة، د. ط. ت)، باب اتباع السنة، ص. 2.

3- إذا كان رئيس الدولة أو الوزير الأول في القانون الدستوري، باستثناء النظام المجلسي هو من يستقل بتعيين الطاقم الوزاري الذي يعمل معه، ويتحمل تبعات تنفيذ برنامجه، فإن تجربة الحكم عند المسلمين قد أبانت عن بداية هذا التنظيم من خلال تعيين وزير التفويض ووزير التنفيذ بصلاحيات تقترب من صلاحيات رئيس الحكومة والوزراء في الأنظمة الحديثة، لا مانع من تكييفها وفق الأطر القانونية الحديثة، التي تعتمد على تجزئة السلطة التنفيذية. ويبقى الكل مسؤولاً أمام الإمام أو رئيس الدولة الإسلامية، وأمام الهيئة النيابية على اختلاف في مستويات المسؤولية ووقت المساءلة والرقابة، والإمام بدوره مسؤولاً أمام مجلس أهل الحل والعقد وأمام الأمة جميعها. أما عن نقاط الاختلاف، فيمكن حصرها فيما يلي:

1- اختلاف الأنظمة السياسية فيما بينها بخصوص مسألة إعداد البرنامج والمصادقة عليه، مما يشكل فرصة للفكر السياسي الإسلامي للاستفادة من مختلف تشريعات الفرعية الواردة في تلك النظم بما يخدم ثراءها، ويحقق انسجامها مع مصلحة المجتمع، وغايات الدولة ومقاصد الشريعة.

2- إن تقنين البرنامج وتفصيله، بجعله قابلاً للتنفيذ في القانون الدستوري، وتقديمه إلى المجلس النيابي قصد مناقشته والمصادقة عليه، مرحلة متقدمة في القانون الدستوري، وفي الفقه الدستوري الحديث بصفة عامة لم تعشها التجربة الإسلامية في الحكم، ولم يصل إليها الفكر السياسي الإسلامي بعد من حيث التنظير. فلا بأس بهذه الأطر والجوانب الإجرائية القانونية لإنضاج الفكرة أكثر في الفكر السياسي الإسلامي، خاصة إذا علمنا أن الإمام يكون مسؤولاً عن برنامجه - كما سيأتي معنا لاحقاً - على خلاف ما هو عليه الأمر في القانون الدستوري الحديث وفي مختلف الأنظمة السياسية.

3- التقدم الواضح للقانون الدستوري في مجال ضبط الآليات والإجراءات الشكلية التي يجب المرور عليها للمصادقة على برنامج الحكومة، وهو ما يخلو منه الفكر السياسي الإسلامي، وتجربة الحكم عند المسلمين، مما يعني ضرورة الاستئناس بما ورد فيه لإنضاج الموضوع أكثر، مع تجنب بعض القيود الواردة فيه، التي تشكل عوائق في سبيل فعالية الهيئة النيابية، وبما يحفظ للتجربة الإسلامية تميزها وخصوصيتها.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن التصويت على برنامج الحكومة في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي

الحديث عن الآثار المترتبة عن تقديم برنامج الوزارة ومناقشته من قبل مجلس النواب أو مجلس أهل الحل والعقد، حديث عن نتائج أول اتصال بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو أول بادرة على حسن النوايا بينهما، أو يمكن أن ينقلب الأمر إلى خلاف ذلك، إذا تعنتت السلطة التشريعية ورفضت إعطاء الضوء الأخضر للسلطة التنفيذية، لمباشره تنفيذ ذلك برنامجها، لذلك فإن خطة العمل في هذا المبحث تكون في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: الآثار المترتبة عن التصويت على مخطط عمل الحكومة في القانون الدستوري.
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رفض المصادقة على مخطط العمل في القانون الدستوري.
- المطلب الثالث: الآثار المترتبة على المصادقة على برنامج الإمام في الفكر السياسي الإسلامي.

المطلب الأول

الآثار المترتبة عن التصويت على برنامج الحكومة في القانون الدستوري

تقر مختلف الدساتير والنظم الداخلية للمجالس النيابية، كما هو متعارف عليه في التقاليد الديمقراطية في النظم السياسية الحديثة بصفة عامة، و الأنظمة شبه الرئاسية خاصة، أن تصويت البرلمان على برنامج الحكومة تترتب عنه: إما الموافقة على برنامج الحكومة أو مخطط عملها، أو رفض المصادقة عليه، أتناولهما في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة.

الفرع الثاني: رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة.

الفرع الأول

الموافقة على برنامج الحكومة

يختلف الأمر بين الأنظمة السياسية التي هي محل الدراسة فيما يتعلق بالموافقة على برنامج الحكومة، ففي حين تعتبر الموافقة عليه في المملكة المتحدة نتيجة حتمية ومنطقية لإفراقات الانتخابات التشريعية، حيث أفرزت أغلبية برلمانية انبثقت عنها تلك الحكومة، وبالتالي فإن هذه الأغلبية هي نفسها التي وضعت البرنامج الانتخابي. وبالمحصلة فإنه من غير المنطقي أن ترفض هذه الأغلبية برنامجا هي التي وضعت بالأساس، ولذلك فإن التصويت والموافقة على البرنامج الحكومي هو تحصيل حاصل، وأمر شكلي تمر عبره الحكومة للتنفيذ، ولا يطرح أي إشكال في هذه المرحلة.

وفي النظام المجلسي أو نظام الجمعية، فمن الناحية النظرية يكون المجلس الاتحادي تابعا للجمعية الاتحادية ومنفذ لبرنامجها السياسي و الانتخابي، وبالتالي لا حديث عن موافقة أو رفض لهذا البرنامج في هذه المرحلة، إذ الإشراف تام وكامل، وما المجلس إلا بضعة أفراد ينتخبون من الجمعية يتولون تنفيذ البرامج والسياسات التي تقررها هذه الأخيرة.

وأما في النظام المختلط أو شبه الرئاسي، فالأمر يختلف نوعا ما عما هو موجود في الأنظمة البرلمانية والنظام المجلسي.

ففي فرنسا تعتبر الموافقة على البرنامج الحكومي النتيجة المنطقية لصيرورة الأحداث السياسية بعد أول اتصال بين الحكومة والبرلمان، خاصة إذا كانت هذه الحكومة تستمد برنامجها مباشرة من برنامج الرئيس، الذي زكاه الشعب في انتخابات مباشرة، وبذلك فإن الموافقة عليه على مستوى الجمعية الوطنية.¹ (م 49 د. ف).

وهو ما عليه الأمر في الممارسة السياسية في جمهورية مصر العربية، إذ أن رئيس الجمهورية يتقدم إلى مجلس النواب ببيانات تتضمن في الغالب السياسة العامة للدولة (م 150 من الدستور المصري)² و (م 104 من النظام الداخلي لمجلس الشعب)³، وهي التي يستمد منها رئيس مجلس الوزراء برنامجه، الذي يعرضه بدوره للنقاش والتصويت عليه. وهو ما يعني عدم إمكانية رفضه، باعتبار أن ذلك يعني رفض بيانات رئيس الجمهورية، وهو أمر مرفوض في الممارسة السياسية والبرلمانية في هذه الدولة.

أما في الجزائر فالموافقة على برنامج الحكومة يعني التصويت الإيجابي على البرنامج المقدم للهيئة التشريعية. وهو ما يعني السماح للوزير الأول، بمباشرة مهامه التنفيذية، وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

وما يجب التنبيه إليه أن التصويت على مخطط عمل الحكومة يقتصر على الغرفة الأولى - المجلس الشعبي الوطني - وليس بالإجراء المشترك بين المجلسين. فليس بوسع الغرفة الثانية ممارسة هذا الاختصاص، وذلك بموجب (المادة 48 من القانون العضوي 99-02)⁴، و(المادة 1/94 القانون 01/16)⁵.

1- أشار إليها المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور الفرنسي، المذكورة أعلاه.

وفي التشريع المغربي يتقرر مصير الحكومة تبعاً لنتيجة تصويت أعضاء مجلس النواب، فإن كانت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم موافقة على التشكيلة الحكومية وعلى برنامج العمل، باشرت الحكومة تنفيذه على أرض الميدان، كما جاء في الفقرة الثالثة من الفصل 88 من الدستور المغربي، التي تنص على ما يلي: (تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي). ينظر موقع مجلس النواب المغربي، الموضوع السابق.

2- تنص هذه الفقرة على ما يلي: (يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يلقى بياناً حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي. ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس). ينظر: الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري، الموضوع السابق.

3- تنص هذه الفقرة على ما يلي: (يلقى رئيس الجمهورية في الجلسة الافتتاحية لدور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة. ولرئيس الجمهورية أن يلقى أية بيانات أخرى أمام المجلس). ينظر: موقع مجلس الشعب المصري السابق، الموضوع السابق.

4- المادة 48: يتم التصويت على برنامج الحكومة بعد تكليفه إن اقتضى الأمر، عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.

5- تنص الفقرة الأولى من المادة 94 من التعديل الدستوري على ما يلي: (يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويُجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة).

وهذا لا يعني أن دور مجلس الأمة منعدم تماما في هذه المرحلة، حيث ألزم المؤسس الدستوري، حسب الفقرة الثالثة من المادة 94 من القانون 01/16 الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمله إلى مجلس الأمة الذي له إصدار لائحة بشأنه.¹ ولم يبين المؤسس الدستوري القيمة والقوة القانونية لهذه اللائحة، وأثرها على مخطط الحكومة. ولكن القراءة الأولية توحي بأنه ما لم يؤكد على أي أثر لهذه اللائحة، فإن الحكومة لا تتأثر بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ولأجل إحداث الانسجام والتناسق بين المؤسسات السيادية في الدولة، يحسن بالهيئة التنفيذية كسب ثقة الهيئة العليا، كما حدث مع الهيئة السفلى، لكي لا تتسم العلاقات بينهما بالتوتر، مما قد يؤدي إلى فقد الثقة بينهما؛ وهو ما قد يؤدي إلى عرقلة الحكومة في مسيرتها.

واللائحة التي تصدرها في هذا الشأن، إما أن تكون إيجابية تعضد موقف نواب الأمة من مخطط العمل، مما يعطي مصداقية أكثر للحكومة، وإما أن تكون لائحة اعتراض سلبية، دون بيان لقيمة هذا الاعتراض. إن الغرض من تقديم عرض حول مخطط العمل هو إعلام مجلس الأمة ببرنامج الحكومة، والخطوط العريضة فيه، كي يُقبل لاحقا على المصادقة على القوانين المتعلقة بتنفيذ ذلك البرنامج عن بيّنة لا عن جهل.² يمكن القول: البرلمان بغرفتيه يمارس الرقابة على مخطط العمل للحكومة وفقا للمادة 94 والمادة 95 من القانون 01/16.

وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري قد رتب جزاءات أخرى على عرض مخطط العمل (برنامج الحكومة سابقا) على المجلس الشعبي الوطني، إلا أن الممارسة العملية تؤكد انصياع أعضاء الهيئة النيابية لإرادة السلطة التنفيذية، ومسايرتها في كل التحولات التي رأت إدخالها على حركية المجتمع وسيورته في شتى مناحي حياته، وذلك بفضل الاهتمام إلى فكرة الأغلبية البرلمانية، التي يتم استيلاؤها من رحم الانتخابات البرلمانية؛ حيث تضبط نتيجة الانتخابات إما على فوز لون سياسي بأغلبية مريحة بمقاعد البرلمان، كما حصل في العهدين التشريعيين الرابعة (1997م-2002م) والخامسة (2002م-2007م)، وإما باللجوء إلى نظام التحالفات السياسية بين ألوان سياسية تختلف في التوجهات والمنطلقات والأهداف، ولكن عامل المصلحة الحزبية يكون هو القاسم المشترك، والثابت الذي يهون دونه كل شيء.

وهذا المنطلق - مع الأسف - فيه جانب من الانتهازية التي تظهر عدم المبالاة بأصوات الناخبين، وهو ما يعطي راحة للهيئة التنفيذية، ويريجها من كلام وانتقادات نواب المعارضة.

ولذلك نجد أنه منذ العهدة التشريعية الرابعة (1997م-2002م) لحد الآن لم نلاحظ ولو لمرة واحدة تهديدا من البرلمان بالتصويت المعارض ضد الحكومة ومخطط عملها.³

1- تنص الفقرة الثالثة من المادة 94 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: (يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة).

2- ينظر: عقيلة خرباشي: "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، مرجع سابق، ص 111 - 112.

3- ينظر: عبد الله وقفة: "السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود"، مرجع سابق، ص 332 - 333.

وهذا راجع بالإضافة لما ذكرته إلى اعتبارات أخرى متعلقة بطبيعة النظام السياسي الجزائري، ولعل أبرزها المركز القوي لرئيس الجمهورية.¹

الفرع الثاني

رفض المصادقة على برنامج الحكومة

إذا ما كانت هناك جدية في مناقشة خطة عمل الحكومة، وأعطى النواب الوقت الكافي للاطلاع على هذه الخطة التي تجسد برنامج رئيس الدولة، وتم التجاوب مع مناقشات النواب وآرائهم ومقترحاتهم حول تلك الخطة. فالأكيد أن الحكومة ستحوز الثقة التي تؤهلها لمباشرة مهامها، وتلقى الدعم اللازم في كافة التشريعات التي ترغب فيها تنفيذًا لمحتوى خطتها.

أما إذا وقف النواب في الغرفة السفلى (الثانية) موقف النقيض مع توجهات الحكومة، المحسدة في خطة العمل التي أعدتها، فإن الأثر القانوني سيكون سلبياً، وبالتالي سقوط الحكومة، كما أشار إلى ذلك المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 50 من الدستور.² وكما أشار إلى ذلك القانون 01/16 في الفقرة الأولى من المادة 95³، وذلك إذا لم تستجب الحكومة لاقتراحات النواب وملاحظاتهم حول مخطط عملها، وهذا طبعاً له أثره الملموس في العديد من الأنظمة السياسية التي هي محل الدراسة، حيث تحترم فيها السلطة التنفيذية إرادة النواب باعتبارهم ممثلين ومنتخبين عن الشعب.

وفي التشريع المصري، فإن احتمال رفض مجلس النواب لبرنامج رئيس الوزراء أمر وارد، حيث يكون التصويت برفض منح الثقة له من قبل أغليبتهم. وفي هذه الحالة ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بإعادة تكليف رئيس مجلس الوزراء بترشيح من الأغلبية البرلمانية (2/146 من الدستور المصري).⁴ لكن بالعودة إلى التشريع الجزائري، فإنه حسب الفقرة الثانية من المادة 95⁵ من القانون 01/16 إذا تم رفض المصادقة على مخطط عملها، وجب تعويضها بحكومة أخرى، يؤدي رفض مخطط عملها مرة ثانية إلى الحل

1- سأعود إلى الحديث عن هذه النقطة عند تقييمي للرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي.

2 - L'article 50 de la Constitution française de ce qui suit: (Lorsque l'Assemblée nationale adopte une motion de censure ou lorsqu'elle désapprouve le programme ou une déclaration de politique générale du Gouvernement, le Premier ministre doit remettre au Président de la République la démission du Gouvernement.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

3- جاء في هذه الفقرة من المادة 95 ما يلي: (يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.)

4- جاء في هذه الفقرة من المادة 146 ما يلي: (فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب.) ينظر: الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري، الموضوع السابق.

5- تنص الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: (يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول، حسب الكيفيات نفسها.)

التلقائي الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني، كما جاء في المادة 96 من نفس التعديل¹، وبالتالي إجراء انتخابات تشريعية جديدة، في غضون ثلاثة أشهر، قد تفرز المحافظة على الأغلبية السابقة، أو تستبدل بتركيبة أخرى تكون في صالح الحكومة. وفي حالة كون التركيبة الجديدة للمجلس الشعبي الوطني تتضمن الأغلبية البرلمانية السابقة، فإن على الحكومة أن تراجع سياساتها، وتسايهه في ملاحظاته.

وبنظرة سريعة على التجربة الجزائرية منذ انتخاب أول برلمان تعددي في سنة 1997 م، نجد أن الأثر الناجم عن مواجهة الحكومة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، من خلال تقديم برنامج الحكومة أو مخطط العمل كان إيجابيا، ولم تصادف ولو لمرة واحدة اعتراض النواب عن منح الثقة للحكومة، وهنا يكون التساؤل مشروعا عن دور الأغلبية البرلمانية، وهل هي أغلبية حقيقية تعبر عن تطلعات غالبية الناخبين المصوتين²؟ والملاحظ أن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية الذي صوت عليه الشعب في الانتخابات الرئاسية، ويقدم خطة عمل تنفيذه (م 79 ف 1 و 2 من القانون 08/19)³. ويبقى تعديل هذه الخطة وإعادة النظر فيها من صلاحياته بالتشاور مع الرئيس.

غير أن القانون 01/16⁴ أعاد الجدل إلى الفقه الدستوري حول البرنامج الأولي بالتطبيق، على الرغم من أن النصوص الدستورية تؤكد على أن الوزير الأول مجرد منفذ ومنسق بين مختلف الوزارات⁵ وهو بذلك تابع لرئيس الجمهورية في إطار السعي لتوحيد السلطة التنفيذية، ولكن يبقى النص على البرنامج الأولي بالتنفيذ محل اعتبار في الفقه والقانون الدستوري، تفاديا لاختلاف القراءات والتأويلات، خاصة إذا علمنا أن تعيين الوزير الأول

1- نص المادة 96 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: (إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا).

2- ينظر في هذه الجزئية: عقيلة خرباشي: "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، مرجع سابق، ص. 104.

كما أنني لا أجد رأيا للمؤسس الدستوري المغربي فيما يتعلق بحالة رفض منح الثقة للحكومة والموافقة على برنامجها. على الرغم من أن القراءة بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأخيرة من الفصل 88 من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة 176 من النظام الداخلي لمجلس النواب يؤكد على هذه النتيجة المنطقية، إلا أن النص على ذلك كان أولى لدرء أي تأويل للنص، حيث يقول الدكتور عبد النبي كياس في هذا الشأن: "لا يمكن إسقاط الحكومة بعدم المصادقة على البرنامج الحكومي إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي عرض فيه البرنامج الحكومي. يؤدي عدم المصادقة على البرنامج الحكومي إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية." عبد النبي كياس المرجع السابق، ص. 302.

3- جاء في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 79 من القانون 08/19 لسنة 2008 م ما يلي: (ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة. - يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء).

4- أشار المؤسس الدستوري إلى أن الحكومة تضع خطة العمل، وتعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 93 من القانون 01/16 لسنة 2016 م، والتي تنص على ما يلي: (تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء). والمعلوم أن هذه الخطة تستند إلى برنامج مسبق، مما يعني أن الوزير الأول سيعود إلى البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية، الذي صوت عليه الشعب.

5- أكد عليها المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 93 من القانون 01/16 لسنة 2016 م بقوله: (ينسق الوزير الأول عمل الحكومة).

يتم بالتنسيق مع الأغلبية البرلمانية¹، مما يوحي بأن البرنامج الانتخابي للحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية يكون محل اعتبار.

والحقيقة أن التوازنات السياسية - كما يقولون - ومنطق الأغلبية الواقعية، يجعل المصالح الحزبية والشخصية تغلب على مصالح الجماعة. وهو ما أدى على الأقل منذ عهد ما يسمى بالتعددية الحزبية إلى عدم الاعتراض على برنامج الحكومة أو خطة عملها، رغم أن المناقشات تبدو صاحبة في إثراء البرنامج، ولكن ذلك ينتهي كله بمجرد الوصول إلى مرحلة التصويت، حيث تتجه الغالبية المطلقة إلى تركية ذلك البرنامج أو الخطة، وكأن تلك النقاشات والانتقادات ما هي إلا عمل روتيني يقصد منه الاستهلاك السياسي لا غير. بل الأكثر من ذلك من الأحزاب المعارضة، التي تنظم إلى تركية البرنامج الذي كانت قد انتقدته في بداية النقاشات بحدة. وبالتالي فلا مجال للحديث عن استقالة الحكومة. وهو ما لم يحصل منذ الدخول في عهد التعددية.

وبذلك فإنه الحديث عن مصادقة أو رفض برنامج الحكومة الجديدة أو مخطط عملها ما هو إلا طرح نظري يحتاج من السياسيين إلى تفعيله على أرض الواقع، وإعطاء الوضع ما يستحق من الأهمية، بعيدا عن المصالح الحزبية والشخصية الضيقة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على رفض المصادقة على برنامج عمل الحكومة

بالنظر إلى المآلات التي وضعها المؤسس الدستوري، فإن رفض المجلس النيابي المصادقة على خطة عمل الحكومة، ورفض التعامل معها بإيجابية في أول اتصال بينهما تنجر عنه:

الفرع الأول

استقالة الحكومة واستمرارية الهيئة النيابية في العمل

إن استقالة الحكومة هي النتيجة الطبيعية لرفض نواب الشعب برنامجها. كما أن الاستقالة تعني أن المؤسس الدستوري الفرنسي أو المصري أو الجزائري يأخذون بمبدأ المسؤولية التضامنية على اعتبار أن الاستقالة تشمل الحكومة ككل وليس رئيسها.²

1- أشار إليه المؤسس الدستوري في الفقرة الخامسة من المادة 91 من القانون 01/16 لسنة 2016 م، بقوله: (يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينتهي مهامه).

2- وهو ما يفهم من مضمون المادة 50 من الدستور الفرنسي، حيث جاء النص على الشكل التالي:

(Lorsque l'Assemblée nationale adopte une motion de censure ou lorsqu'elle désapprouve le programme ou une déclaration de politique générale du Gouvernement, le Premier ministre doit remettre au Président de la République la démission du Gouvernement.)
Voir: la constitution de la république française, Ibid.

وهو ما يفهم كذلك من مضمون الفقرة الأولى من المادة 146 من الدستور المصري، المذكورة أعلاه.

أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد نص على ذلك صراحة في الفقرة الأولى من المادة 95 من القانون 01/16 بقوله: (يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة).

وبقراءة أخرى للواقع السياسي الجزائري نجده يعطي إشارات على أن منصب الوزير الأول محل اعتبار عند نواب البرلمان؛ إذ لا بد أن يجوز على رضا أعضائه. وهو ما يعني أنه على رئيس الجمهورية عند تعيينه أن يراعي تركيبة المجلس الشعبي الوطني، حتى لا يقع الصدام.

أقول هذا على الرغم من أن المؤسس الدستوري قد أعطى الحرية الكاملة لرئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول، ولم يقيد به أي شرط. وما استشارة الأغلبية البرلمانية التي أوردها في الفقرة الخامسة من المادة 91 من القانون 01/16 إلا من باب الإستئناس لا الإلزام. فسواء اختاره من الأغلبية البرلمانية، أو اختاره من المعارضة، أو اختاره من الأحرار، أو أي شخص آخر لم يكن ضمن تركيبة المجلس، فالصلاحية تبقى له وحده. كما أن استشارة الأغلبية البرلمانية لا يعني بالضرورة اختيار الوزير الأول من هذا الطيف السياسي حتما. وهو ما يلاحظ على اختيارات رؤساء الجمهورية المتعاقبين على السلطة في البلاد؛ حيث يُختار رئيس الحكومة أحيانا من الأغلبية المشكلة للبرلمان، كاختيار علي بن فليس (23 ديسمبر 1999م - 27 أوت 2000م) ثم (جوان 2002م - ماي 2003م)، وأحمد أويحيى (1 3 ديسمبر 1995م - 05 جوان 1997م) ثم (24 جوان 1997م - ديسمبر 1998م) ثم (ماي 2003م - ماي 2006م) ثم (23 جوان 2008م - 15 نوفمبر 2008م) وأخيرا (من 15 نوفمبر 2008م إلى 3 سبتمبر 2012م).

وأحيانا يُختار من المستقلين، كما هو الشأن بالنسبة لمقداد سيفي (11 أبريل 1994م - 30 ديسمبر 1995م) وإسماعيل حمداني (15 ديسمبر 1998م - 23 ديسمبر 1999م)، أحمد بن بيتور (23 ديسمبر 1999م - 27 أوت 2000م)، وهناك اختيارات أخرى لا تصنيف لها إلا أن تصنف في خانة الولاء للسلطة أو حزب جبهة التحرير الوطني، كما هو الشأن بالنسبة لعبد العزيز بلخادم (24 ماي 2006م - جوان 2008م)، سيد أحمد غزالي (5 جوان 1991م - 8 جويلية 1992م)، قاصدي مرباح (5 نوفمبر 1988م - 5 سبتمبر 1989م)، مولود حمروش (9 سبتمبر 1989م - 5 جوان 1991م) ورضا مالك (21 أوت 1993م - 21 أوت 1993م) الذي تم اختياره من طرف المجلس الأعلى للدولة وهو رئيس حزب أقلية قليلة.¹

غير أنه وجب أن يراعي رئيس الجمهورية عند اختياره للوزير الأول هذه الاعتبارات وعلى الجميع (نوابا ورئيس الجمهورية) النظر بعين المصلحة العامة، وتغليبها على الحسابات السياسية الضيقة.² وفي حالة استقالة الحكومة، يجب على رئيس الجمهورية تعيين وزير أول حسب ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون 01/16، وهو بدوره يتولى مهمة تشكيل حكومة جديدة بنفس الإجراءات السابقة في

1- أسس حزب التحالف الجمهوري الديمقراطي، الذي يضم عدد قليلا من المناضلين، ولم نرى له أي أثر في الانتخابات المتعاقبة.

2- رأى السيد علي بن فليس عندما أقاله رئيس الجمهورية، وعين رئيس الحكومة من الأقلية في المجلس الشعبي الوطني أنه كان يهدف من ورائه دفع نواب جبهة التحرير الوطني إلى رفض برنامج رئيس الحكومة الجديد لمرتين متتاليتين. وهو ما يعني الحل التلقائي. غير أنه تفاديا لوقوع انسداد مؤسستاي، أمر النواب المواليين له الموافقة على برنامج حكومة أويحيى، هذا الأخير الذي احتفظ بنفس الطاقم الحكومي في حكومة بن فليس. ينظر: عباس عمار: "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، هامش ص ص. 253-254.

تشكيل الحكومة الأولى؛ حيث يقوم بإعداد مخطط العمل أو البرنامج، ثم يعرضه على الهيئة النيابية خلال المدة المقررة قانوناً، ثم مناقشته، وأخيراً الوصول إلى مرحلة التصويت عليه.¹ وهنا لا يخلو الأمر من أحد الخيارين:

إما التوافق والتناغم مع السياسة العامة للحكومة وتوجهاتها، وبالتالي إعطاء الثقة لها لمباشرة المهام. وقد يكون ذلك بموافقتها للنواب في ملاحظاتهم، وتكييف مخطط العمل وفق ذلك، وبالتالي الحصول على ثقتهم. وإما عدم التجاوب مع توجهاتهم وملاحظاتهم، وهو ما يؤدي إلى رفضهم منح الثقة لها. وهو ما يعني استقالته الحكومة والحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني

الحل التلقائي للهيئة النيابية

اختلفت تشريعات النظم التي هي محل الدراسة في ترتيب هذا الأثر على السلطة التشريعية، إذا تم رفض برنامج الحكومة الثانية المقترحة من قبل رئيس الدولة.

ففي التشريع الفرنسي، ولانعدام النص القانوني سواء الدستوري أو التشريعي الدال على ذلك، تبقى المادة 12 من الدستور، وخاصة الفقرة الأولى والثانية والرابعة منها هي القاعدة في ذلك، حيث يمكن لرئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية بعد استشارة رئيسي المجلسين والوزير الأول، على أن تجرى الانتخابات في غضون 20 يوماً على الأقل و40 يوماً على الأكثر من تاريخ الحل، على أن هناك قيد يرد على هذا التصرف، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى هذا الحل قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ انتخابها.²

وفي التشريع المصري، فإن المؤسس الدستوري قد رتب إجراء حل مجلس النواب، كأثر فوري لرفضه منح الثقة للحكومة الجديدة وعدم الموافقة على برنامج عملها، واللجوء إلى خيار الانتخابات التشريعية مرة أخرى خلال ستين يوماً من تاريخ الحل، ما يعني الاحتكام إلى الشعب صاحب السلطة في ذلك (م 1/146 د. مصري).³

1- تنص الفقرة الثانية من المادة 95 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 م على ما يلي: (يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها). وهو ما يمكن أن يفهم من مضمون المادة 50 من الدستور الفرنسي المذكورة أعلاه، إذ أوجب المؤسس الدستوري على الوزير الأول تقديم استقالته لرئيس الجمهورية، في حال رفض الجمعية الوطنية الموافقة على برنامج العمل، مما يعني أن رئيس الجمهورية ملزم بتعيين وزير أول لتشكيل حكومة جديدة.

2 – Les paragraphes I et II et IV de l'article 12 de la Constitution française de ce qui suit:

(Le Président de la République peut, après consultation du Premier ministre et des Présidents des assemblées, prononcer la dissolution de l'Assemblée nationale. Les élections générales ont lieu vingt jours au moins et quarante jours au plus après la dissolution.

Il ne peut être procédé à une nouvelle dissolution dans l'année qui suit ces élections.)

Voir: la constitution de la république française, Ibid.

3- تنص الفقرة الأولى من المادة 146 من الدستور المصري على ما يلي: (... يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عُدد المجلس منحلّاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة على ستين يوماً. وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.... ينظر: الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري، الموضوع السابق.

وفي التشريع الجزائري، إذا ما كان هناك رفض من المجلس الشعبي الوطني لتشكيلة الحكومة الجديدة ولخطة عملها، فالنتيجة المترتبة عليه هو انحلال المجلس الشعبي الوطني وجوبا، حسب الفقرة الأولى من المادة 96¹ من التعديل الدستوري لسنة 2016 م. على أن تستمر الحكومة في تسيير الشؤون العادية للمواطنين كحكومة تصريف الأعمال إلى حين إجراء الانتخابات التشريعية في غضون ثلاثة أشهر²، وهو ما يعني أن الحكومة تعتبر مستقلة آليا، لأنها لا تستطيع تنفيذ برنامج الرئيس.

فرفض التصويت على خطة عمل الحكومة له عدة أوجه للتفسير، لعل من بينها:

- تعنت رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول خارج ألوان الطيف السياسي الموجودة والمثلة في المجلس الشعبي الوطني، أو أن هذا المعين (الوزير الأول) لا ينتمي إلى حزب الأغلبية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، مما يستدعي ردّ فعل معاكس لنواب كتلة الأغلبية المشكلة له، بالتصويت برفض خطة العمل المقدمة من الحكومة الثانية المعينة.

- باعتبار رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقرار المؤسسات الدستورية في ظل التعددية الحزبية.³ فإنه يبقى الأحرص على هذا الاستقرار في اختياراته.

وبذلك فالأوفق أن يكون الوزير الأول والأغلبية في المجلس الشعبي الوطني من نفس العائلة السياسية، حتى تُجنب البلاد أزمات سياسية بين المؤسسات الدستورية في البلاد.⁴

وهناك قراءة ثانية تعتمد على أن البرلمان قد يكون عبارة عن خليط سياسي غير متجانس، لا يتضمن أغلبية مساندة للحكومة، سواء كانت هذه الأغلبية مشكلة من حزب سياسي معين أو من تحالف حزبي لمجموعة من الأحزاب. وبالتالي فإن هذا البرلمان سيسعى إلى عرقلة عمل الحكومة بكل ما أوتي من قوة. فإذا حدث ذلك فإن الشعب والهيئة الناجبة هي الفيصل بين هيئتين سياديتين وقعتا في نزاع.⁵

وأكيد أن السلطة التنفيذية بما تملكه من وسائل الضغط والإعلام، قادرة على صناعة أغلبية برلمانية تساند توجهاتها وسياساتها، وبالتالي يكون الناخبون قد وقفوا إلى جانب الحكومة ومساعدتها.

أما إذا أفرزت الانتخابات النيابية نفس التركيبة السابقة بتوجهاتها، فإن الهيئة الناجبة تكون قد برهنت على وقوفها وانحيازها لإرادتها وتوجهاتها، التي تجسدها تلك التركيبة البرلمانية التي أسفرت عنها تلك الانتخابات. وما

1- تنص الفقرة الأولى من المادة 96 من هذا من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: (إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحلّ وجوبا).

2- وهو ما أكده المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 96 من القانون 01/16، بقولها: (تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر).

3- فوزي أوصديق: "الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (الجزء الثاني: النظرية العامة للدساتير)"، الطبعة الثانية، (بن عكنون الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 م)، ص. 179.

4- فوزي أوصديق، المرجع نفسه، ص. 179.

5- عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 255.

على الحكومة إلا الاستجابة لتوجهات الهيئة الناخبة، وتعديل خطة عملها على غرارها.¹ وإما أن نكون أمام مأزق سياسي، إذا تكررت نفس الإجراءات التي سبقت انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي نكون أمام خيار دستوري بديل وهو استقالة رئيس الجمهورية، حفاظا على استمرارية الدولة وإعادة تنظيم انتخابات رئاسية وبرلمانية جديدة. غير أن المؤسس الدستوري لم يتحدث عن هذه المرحلة، ولم يعط الحلول الواضحة لتسييرها. وفي المحصلة يمكن القول أنه إذا كان الحل الوجودي المقرر بموجب الفقرة الأولى من المادة 96 من القانون 01/16، يعد كأثر للمسؤولية السياسية التي طرحها البرلمان بالحكومة نتيجة رفض الموافقة على خطة عملها في المرة الثانية بعد إعادة تشكيلها، إلا أن حق الحل المنصوص عليه في المادة 147² من القانون 01/16 سيتحول إلى وسيلة تهديد لاستقرار المجلس الشعبي الوطني والهيئات النيابية بصفة عامة، للبحث عن إيجاد أغلبية واضحة للحكومة داخله. خاصة إذا تعذر عليها الاستمرار في سياستها بسبب انعدام الأغلبية التي تدعم مكانتها. وفي المقابل يتحول البرلمان إلى أداة طيعة بيد رئيس الجمهورية الذي يبقى محتفظا بقوته، وهيمنته على كل السلطات السيادية في الدولة، وخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية.³

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على المصادقة على برنامج الإمام

يمكن القول إجمالاً أن الآثار المترتبة على تقديم البرنامج تنحصر في أحد أمرين: فإما أن يتم المصادقة على البرنامج، وبالتالي استمرارية الحكومة ومباشرة التنفيذ، أو رفض المصادقة، وبالتالي تقديم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

ولما كانت التجربة الإسلامية في الحكم لم تعرف ما يمكن اعتباره رئيس حكومة، فقد كان الإمام هو الماسك بزمام الحكم في السلطة التنفيذية، ومركز الصدارة فيها. وبالتالي فإن برنامج العمل الذي عادة ما يعرضه على مجلس أهل الحل والعقد وعلى الأمة في خطاب التولية هو برنامجه. وقد يكون البرنامج الذي على أساسه ينتخب الإمام هو برنامجه الانتخابي كما مر في تفضيل الخليفة الثالث عثمان بن عفان.

ولما كانت التجربة أولية ومحدودة في إجراءاتها، فقد كان عرض برنامج العمل في خطاب التولية ينتهي بصورة عفوية وتلقائية بالبيعة، والموافقة على تولية شؤون الحكم. ويظهر ذلك جلياً في تجربة الخلافة الراشدة بصفة خاصة. إذ لا نكاد نسجل أن خطاب تولية انتهى برفض البيعة إلا ما يمكن استنتاجه من تولية الخليفة الرابع على

1- ينظر: صالح بلحاج: "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، مرجع سابق، ص. 288؛ عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 254-255؛ عقيلة خرباشي: "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، مرجع سابق، ص. 118-119.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 147 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 م على ما يلي: (يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول).

3- عقيلة خرباشي: "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، مرجع سابق، ص. 128.

بن أبي طالب رضي الله عنه حين اختلف القوم على مبايعته، فقد بايعه أهل الحجاز، على كره من بعض الصحابة، ورفض أهل الشام ومصر بيعته إلا على شرط تسليم قتلة ذي النورين والاقتصاص منهم.¹ أما فيما يتعلق بمناط قبول أو رفض برنامج الإمام أو الوزارة، فإن تتبع قواعد الشريعة ومقاصدها وقياسا على ما استقر عليه الأمر في الفقه الدستوري الحديث، وما عليه العمل في مختلف التجارب الديمقراطية، يجعلنا نقر بأن الأمر مرتبط بأمرين:

جانب المشروعية، حيث ينبغي أن يكون برنامج الإمام في إطار المشروعية الدستورية الإسلامية القائمة التي تحكم المجتمع، وتشكل مرجعيته القانونية والسياسية. وهي مدار كل التصرفات والأعمال التي يأتيها الغمام وحكومته ومعاونيه من الوزراء والولاة، وهذه تسعها كل أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، مع مراعاة ظروف الزمان والمكان، دون مساس بالأصول العامة للشريعة الإسلامية والمجتمع الإسلامي.

جانب الملاءمة، حيث ينبغي أن يتسم برنامج الإمام بالانسجام مع الاحتياجات الحقيقية والمتطلبات الفعلية لتنمية المجتمع، بما يحقق العدالة، والرفاه، والاستقرار، والأمن، وهو ما يستلزم ضرورة ترتيب الأولويات في صياغة البرنامج، وفق الإمكانيات والحاجات، بما يقتضيه النظر الشرعي الصحيح، والاجتهاد في كل المسائل المستجدة على المستوى المحلي والخارجي، بما يحفظ للمجتمع المسلم حقوقه ومكانته، ويحفظ للتجربة الإسلامية في الحكم تميزها وخصوصياتها.

ويرى عبد الرزاق السنهوري، أن سلطة الخليفة أو الإمام محدودة في ممارسة ولايتها بمبدأين أساسيين:
- أن لا تنتهك القانون.

- أن تمارس سلطتها في صالح الأمة، وأي عمل لا يهدف لهذا الصالح يعد عملا مشينا.
ولضمان تطبيق هذين المبدأين، وفرت الشريعة للأمة ضمانتين:

وجوب الشورى، وبمقتضاه احتفظت الأمة بحقها في تقديم المشورة في كل المسائل الإدارية.
الحق في مراقبة أعمالها.²

والخلاصة من كل هذا أن سلطة الإمام في تسيير الشأن العام ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط الشرع من جهة، وباعتبارات المصلحة من جهة أخرى.

وقد نص فقهاء الشريعة في قاعدة أثيرة من قواعدهم على أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.³

1- ينظر: الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، الجزء الرابع، مصدر سابق، ص 428-441؛ السيوطي، "تاريخ الخلفاء"، مصدر سابق، ص.

2- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 187.

3- أكدت عليها مجلة الأحكام العدلية في المادة 58 بقولها: (التَّصَرُّفُ عَلَى الرِّعْيَةِ مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ). هذه القاعدة مأخوذة من قاعدة (تَصَرُّفُ الْقَاضِي فِيْمَا لَهُ فِعْلُهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَالْأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ)، أي أن تصرف الراعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنياً على المصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحاً. والرعية هنا هي عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي. مثال ذلك: إذا لم يوجد ولي للقبيل، فالسلطان وليه. فكما أن له حقاً بأن يقتص من القاتل، له أن يقبل الدية بدلاً عن القصاص). ينظر: علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، الجزء الأول، (بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، د. ط. ت)، ص 51.

وعلى ذلك، فإن رقابة أهل الحل والعقد على برنامج الإمام ينبغي أن تستوفي جانب المشروعية وجانب الملاءمة.

وعلى الرغم من أن المقارنة في هذه الجزئية تبدو غير واقعية، إلا أنه يمكن تصور مواطن التشابه والتقارب بين القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي، وكثيراً من مواطن الاختلاف والتباين يمكن حصرها في النقاط التالية.

أما مواطن التقارب والتشابه فأجملها فيما يلي:

1- التقاء الفقه والقانون الدستوري الحديث مع الفكر السياسي الإسلامي، وخاصة في شقه العملي من خلال تجربة الحكم على ضرورة تقديم برنامج العمل إلى الهيئة النيابية من حيث المبدأ، سواء كان ذلك أثناء الترشح للانتخابات أو بعد تعيين الحكومة، على اختلاف في التفاصيل بين هذا النظام وذاك.

2- حتمية ممارسة الهيئة النيابية للرقابة القبلية على البرنامج الحكومي في كل القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي، على اختلاف في آلياتها وقيمتها القانونية والدستورية بين نظام وآخر، حيث هناك الرقابة الصورية، التي جرى العمل بها كعرف دستوري، كما هو الشأن بالنسبة للنظام البرلماني والنظام المجلسي.

3- إن الرقابة على برنامج الحكومة أو الإمام تشتمل جانب المشروعية؛ بأن يكون ضمن الحدود الدستورية المرسومة، وجانب الملاءمة؛ بأن يتوافق مع المصلحة العليا للأمة والدولة. وهو ما كان محل اتفاق بين القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي.

أما مواطن الاختلاف والتباين فيهي كثيرة، يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- إذا كان القول بوجود ما يمكن اعتباره برنامجاً في خطاب التولية لدى الإمام، تقابل تلك البرامج الانتخابية التي يتقدم بها المترشحون لمنصب الرئاسة، فإن الجزئيات التفصيلية التي يتضمنها البرنامج في القانون الدستوري، والتي يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة تقديمها إلى الهيئة النيابية قصد إرائها والتصويت عليها، لم أجد لها أثراً في الفكر السياسي الإسلامي - في حدود معلوماتي - إن على مستوى تجربة الحكم أو على مستوى كتابات فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية.

وبذلك يمكن القول أن الفقه الدستوري قد وصل إلى مراحل متقدمة في إنضاج مسألة الرقابة على برنامج الحكومة، وفق الخصوصيات التي يتميز بها كل نظام سياسي، باشتناء النظام الرئاسي. وهو ما تفتقر إليه التجربة الإسلامية في الحكم، وما لم يتحدث عنه رجال الفكر السياسي الإسلامي، فكان حري الخوض في هذا الجانب المهم من الحياة السياسية للأمة.

2- انفراد القانون الدستوري بتقرير مختلف الآليات التي يتم بها النظر في برنامج الحكومة، والرقابة عليه، منذ تقديمه إلى الهيئة النيابية إلى غاية التصويت عليه، وكذا مختلف المواعيد المقررة في الوثائق الدستورية لذلك، وهو ما يخلو منه الفكر السياسي الإسلامي، فكان حري به الإستفادة من كل ذلك، بما يحقق المقصود منها.

3- إن الآثار الناجمة عن التصويت على البرامج الحكومية في القانون الدستوري أمر مستحدث، يحتاج إلى كثير ضبط، ومن ثم الاستفادة منه في الفكر السياسي الإسلامي بصفة عامة، وتجربة الحكم بصفة خاصة، لكن مع استصحاب الوضع القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة، وجعله محل اعتبار لدى الهيئة النيابية. وبصياغة أخرى، فإن تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، يجب أن يتم بالتنسيق الكامل بين رئيس الدولة أو الإمام والهيئة النيابية أو مجلس أهل الحل والعقد؛ إذ أن مهمة تنفيذ البرنامج ستكون على عاتقه، وهو بدوره يكون تحت أنظار الهيئة النيابية، مما يعني حسم الخلاف منذ البداية في المواصفات التي يجب يوفرها في الوزير الأول وطاقمه، أو ما اصطلح عليه الفكر السياسي الإسلامي بوزير التفويض ووزراء التنفيذ.

4- إن الفكر السياسي الإسلامي سجل - ربما - سابقة في إخضاع البرنامج الانتخابي للمرشح لتولي منصب الإمام أو رئيس الدولة لرقابة المشروعية، من خلال النظر فيه من قبل أهل الحل والعقد، الذي على أساسه يتم تفضيل أحد المرشحين. وهو ما يحتاج إلى وقفة تأمل، وتحليل، واستنباط الأفكار الخادمة لموضوع رقابة أهل الحل والعقد على الإمام، ولم لا الاستفادة منها في القانون الدستوري، بما يحقق السمو بالممارسة السياسية في الدولة، ويحفظ لمنصب الرئيس مكانته وخصوصيته وأهميته.

5- إن الآثار الناجمة عن رفض الهيئة النيابية لبرنامج الحكومة من استقالتها، وحل الهيئة النيابية في المرة الثانية، هي أمور لم يشهدها الفكر السياسي الإسلامي في شقيه العملي والتنظيري، فوجب الاستفادة منها بما لا يمس باستقرار المؤسسات الدستورية في الدولة، وبما يحفظ الأمن للمجتمع، بعيدا عن النعرات الحزبية الضيقة، وبما يخدم نضج المجتمع المدني سياسيا، للمساهمة في الدفاع عن الحقوق وتحمل الواجبات بروح المسؤولية التامة.

الفصل الثاني

ملتمس الرقابة

إن المصادقة على تطبيق البرنامج الحكومي وتنفيذه على أرض الواقع في القانون الدستوري، ليس المحطة النهائية في العلاقة الناشئة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل يمكن القول أنه بداية التواصل والتفاعل والرقابة بينهما، ولعل الآليات التي سبق الحديث عنها في الفصول السابقة تعد بمثابة جسر التواصل بينهما، قصد إبداء النصح، وتصحيح الأخطاء البسيطة التي يمكن أن تظهر أثناء التطبيق، غير أن هناك من الأخطاء التي تعتبر جسيمة، لا تنفع معها الأدوات السابقة، مثل السؤال والتحقيق وغيرها، بل لا بد من وضع مسؤولية الحكومة على المحك، وهنا يأتي دور ملتمس الرقابة كآلية لإثارة مسؤولية الحكومة لإصلاح العوج، وإعادة قاطرة السلطة التنفيذية إلى السكة السليمة.

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو هل تتفق كل الوثائق الدستورية لمختلف الأنظمة السياسية التي هي محل الدراسة لهذه الآلية هذا من جهة ومن جهة أخرى، يطرح الإشكال بشأن معرفة واستفادة الفكر السياسي الإسلامي من هذه الآلية في الرقابة على تصرفات السلطة السياسية أو الإمام، وكيفية تصرف أهل الحل والعقد حيال الأخطاء الجسيمة الصادرة عنه، وما هي الآثار الناجمة عن ذلك؟ ثم يطرح التساؤل عن مدى استفادة فقهاء السياسة الشرعية والباحثون في الفكر السياسي الإسلامي المعاصرين من الجانب القانوني في التعامل مع هذه الآلية.

لذلك، فإن الحديث عن ملتمس الرقابة كآلية لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية يكون وفق

الخطة التالية:

المبحث الأول: دور ملتمس الرقابة في قيام المسؤولية السياسية للوزارة في القانون الدستوري والفكر السياسي

الإسلامي

المبحث الثاني: آثار تفعيل ملتمس الرقابة في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي

المبحث الأول

دور ملتزم الرقابة في قيام المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الدستوري والفكر السياسي

الإسلامي

تعتبر موافقة البرلمان على برنامج الحكومة في الأنظمة البرلمانية والأنظمة شبه الرئاسية هو الجسر الذي يجب أن تمر عليه الحكومة، للبدء في تنفيذ سياستها على أرض الواقع. وهو ما يتيح لها التسليح بالقوانين والتشريعات المساعدة على تنفيذه.

وإن كان الأمر كذلك، فإنها ليست حرة تمام الحرية في تنفيذ برنامجها، بل لابد من محطات تتوقف عندها وتراجع عملها. ومراجعة الهيئة النيابية بين الفينة والآخرى قصد تصويب الأخطاء وتحسين الأداء، وهذه المحطات تكون دورية كل سنة تقدم فيها السلطة التنفيذية بيان عن السياسة العامة المتبعة في تلك الفترة، وهنا يمكن تفعيل آلية ملتزم الرقابة لوضع حد للنشاط السياسي للحكومة. وعلى الرغم من وضوح الأمر من حيث التنظير والإجراءات، إلا أن تصوره في ظل التجربة الإسلامية في الحكم يبقى مختلفاً مما ولد كتابات سياسية تختلف إلى حد ما عن ما هو متعارف عليه في القانون الدستوري، لذلك فإن الخطة تكون على الشكل التالي.

المطلب الأول: دور ملتزم الرقابة في قيام المسؤولية السياسية للوزارة في القانون الدستوري

المطلب الثاني: دور مجلس أهل الحل والعقد في تفعيل ملتزم الرقابة في الفكر السياسي الإسلامي

المطلب الأول

دور ملتزم الرقابة في قيام المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الدستوري

إن قيام المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق تفعيل ملتزم الرقابة في النظام البرلماني والمختلط والنظام المجلسي، يمر حتماً عبر مجموعة من الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها، للوصول إلى النتيجة المرجوة منه. ويتم ذلك عادة - وخاصة في النظام المختلط - بتقديم بيان السياسة العامة من قبل الحكومة، ثم مناقشته مع إمكانية إصدار لائحة بشأنه، ثم تحريك ملتزم الرقابة في مرحلة أخيرة، والتصويت عليه لينتج آثاره. لذلك فإن محل الدراسة في هذا المطلب ينصب على مجمل الأنظمة السياسية المعتمدة في البحث، مع الإشارة إلى تفرد النظام الرئاسي الأمريكي بطريقة تحريك الاتهام البرلماني.

لذلك سأقسم هذا المطلب إلى فرعين على الشكل التالي:

الفرع الأول: تقديم بيان السياسة العامة ومناقشته وإمكانية إصدار لائحة

الفرع الثاني: ايداع ملتزم الرقابة

الفرع الأول

تقديم بيان السياسة العامة ومناقشته وإمكانية إصدار لائحة

تباشر الحكومة تنفيذ برنامجها بعد موافقة الهيئة النيابية عليه. غير أن ذلك قد يصطدم بعقبات تحول دون تحقيقه للأهداف المرجوة، مما يستدعي الوقوف في محطات للمراجعة والتقييم. ومن الضروري أن تكون هذه المحطات دورية ومنتظمة، لتفعيل عمل الهيئة النيابية، لذلك كان بيان السياسة العامة السنوي الذي تقدم به السلطة السياسية أحسن فرصة لمراقبتها ومراجعتها في كيفية التنفيذ.

أولاً: تقديم بيان السياسة العامة

يتم تقديم بيان السياسة العامة لأعضاء الهيئة النيابية في النظام البرلماني بصورة دورية، وذلك قصد مناقشته والتصويت عليه في مواعيد سنوية، مع إمكانية ترتيب آثاره وقيام المسؤولية السياسية للحكومة إذا كان مرتبطاً بأخطاء وقعت فيها الحكومة.¹

أما في النظام الرئاسي، وعملاً بمبدأ الفصل بين السلطات، فإن رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً أمام الهيئة النيابية. وموجه فإنه ليس لهذه الأخيرة مطالبته بتقديم بيان السياسة العامة أو ضبط مواعيد قارة لذلك، إذ الشعب وحده من يملك محاسبته، لأنه هو من ينتخبه، كما هو عليه الأمر في النظام السياسي الأمريكي.² وفي النظام المختلط تلزم الوثائق الدستورية الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة على عند نهاية كل عام على الأكثر.

فقد أكد المؤسس الدستوري الفرنسي على ضرورة تواصل الحكومة مع الجمعية الوطنية في مواعيد قارة يطلع من خلالها النواب على كيفية تنفيذ البرنامج المعتمد (م 1/49 د. ف).³ ففي حين أغفل المؤسس الدستوري المصري التأكيد على هذه المحطة الأساسية في الحياة البرلمانية، فقد سار المؤسس الدستوري الجزائري على درب المشرع الفرنسي، بأن أكد على ضرورة تقديم الوزير الأول لبيان السياسة العامة دورياً وفي مواعيد قارة (م 1/98 من القانون 01/16)⁴، وهو ما يعطي فرصة للمجلس الشعبي الوطني لمتابعة الحكومة في أعمالها منذ الموافقة على خطة عملها.⁵

1- ايهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 187؛ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 44.

2- المرجع نفسه، ص. 101.

3- Le contenu du premier paragraphe de l'article 49: (Le Premier ministre, après délibération du Conseil des ministres, engage devant l'Assemblée nationale la responsabilité du Gouvernement sur son programme ou éventuellement sur une déclaration de politique générale.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

4- جاء فيها ما يلي: " يجب على الحكومة أن تقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة."

5- عقيلة خرباشي، "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، مرجع سابق، ص. 121.

هذه المحطة يفترض أن تكون دورية كل سنة، تقدم فيها الحكومة حصيلتها السنوية من الإنجاز والتنفيذ لتقف على المنجزات المحققة وتستدرك النقائص.¹ ويكون ذلك بتقديم بيان السياسة العامة أمام البرلمان لمناقشته دون التصويت عليه.² وهنا يمكن للنواب إقرار لائحة أو إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، دون رئيس الجمهورية صاحب البرنامج.

وإن كانت القاعدة العامة هي عدم إمكانية إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، بحيث لا يمكن عزله عن منصبه، أو إرغامه من الناحية القانونية على تقديم استقالته، لا من قبل البرلمان، ولا من قبل الشعب.³ فإن مختلف

1- عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 261؛ صالح بلحاج: "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، مرجع سابق، ص. 284.

2- عاشور نصر الدين ونسيعة فيصل، المرجع السابق، ص. 318.

3- عبد الغني بسبوني عبد الله، "سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني"، الطبعة الأولى، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1995 م)، ص. 225؛ ليلية قلو: المرجع السابق، ص. 42.

وقد انفرد المؤسس الدستوري المصري بإقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الدستور المصري لسنة 2014 م، عكس ما هو جار العمل به في الدساتير السابقة، وعكس ما هو جار العمل به في الأنظمة البرلمانية و شبه الرئاسية، واقتداء بما هو عليه الأمر في النظام السياسي الأمريكي إذ يمكن لأغلبية النصف زائد واحد على الأقل من أعضاء مجلس النواب تقديم طلب معلل لسحب الثقة من رئيس الجمهورية، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 161 من هذا الدستور، والتي تنص على مايلي: (يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسيب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه، ولايجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة.) ينظر: موقع مجلس النواب المصري، الموضوع السابق، بتاريخ 2016/06/19 م.

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي: (وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجري الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُقد مجلس النواب منحلًا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل.) ينظر: موقع مجلس النواب المصري، الموضوع نفسه.

غير أنه قرن طرح الثقة به بمجموعة من الضوابط، التي تجعل منه أمراً متعذراً من الناحية الواقعية، وأهم هذه الضوابط:

- ضرورة تقديم طالبي سحب الثقة منه تقديم طلب معلل، والتساؤل يطرح عن الجهة التي تملك السلطة في تقدير مدى سلامة التبريرات المقدمة في الطلب، ثم إن المشرع أهمل الحديث عن الحالات والتصرفات التي يتم بموجبها تقديم طلب سحب الثقة من رئيس الجمهورية، على الرغم من أنه إذا نظرنا إلى هذا الدستور وجدنا أنه تحدث عن الجرائم التي يمكن بموجبها محاكمة الرئيس، مثل الخيانة العظمى، وانتهاك الدستور، وعلى الرغم من أن محاكته تتم بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضاء مجلس النواب وموافقة أغلبية الثلثين، إلا أن الإجراءات التي تتم بعد ذلك هي إجراءات قضائية، تخرج عن نطاق بحثي. ولم يتحدث عن الأسباب الموجبة لسحب الثقة من الرئيس، ويبقى هذا فراغاً دستورياً على المؤسس الدستوري أن يستدركه.

جعل شرط قبوله مقرون بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، كما جاء في تنمة الفقرة الأولى من المادة السابقة. وهذا أمر متعذر نتيجة التركيبة التي يتشكل منها مجلس النواب وأغلب مجالس النواب في الدول العربية، هذا بالإضافة إلى قلة الوعي السياسي لدى غالبية النواب، وتفضيلهم المحافظة على امتيازاتهم المادية وعدم المجازفة بها، وتحمل تبعات تقديم طلب سحب الثقة من رئيس الجمهورية.

عدم جواز تقديم طلب جديد لسحب الثقة منه لنفس الأسباب والمبررات المقدمة في الطلب الأول خلال المدة الرئاسية، كما جاء في تنمة الفقرة الأولى من نفس المادة المذكورة أعلاه، مما يعني أن رئيس الجمهورية حر التصرف خلال فترته الرئاسية، دون أي رقابة عليه.

- عرض المسألة للاستفتاء العام، وتخيل العواقب التي تنجر عن ذلك، إذ أنه حتى ولو تخطى الطلب عقبة مجلس النواب، وتمت الموافقة عليه بأغلبية الثلثين، إلا أنه سيعرض على الاستفتاء العام من قبل الشعب المصري، بالقبول أو الرفض، وهنا تلعب الإدارة المحلية دورها الأساس في إقناع وترهيب المواطنين بعواقب ذلك، مما يمكن أن يسفر عن نتيجة سلبية، مما يعني حتماً حل المجلس النيابي، وإجراء انتخابات تشريعية جديدة، وهذه لن تكون في صالح تشكيلة المجلس النيابي القائم، كما أشار إلى ذلك المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 161 من الدستور المصري المذكورة أعلاه، وبالتالي فإن هذا المسعى الذي قرره المؤسس الدستوري على جراته يبقى محفوفاً بالعقبات والمخاطر، يحتاج إلى وعي سياسي كبير وتوضيح أكبر.

الأنظمة السياسية الحديثة تقرر بتحقيق مسؤوليته الحنائية التي تقوم في حالة ارتكابه لبعض الجرائم التي يمكن أن يحاكم عليها.¹

أما عن سبب انتفاء المسؤولية السياسية للرئيس، فلأن الحكومة هي التي توقع كل المراسيم التنفيذية التي يتم من خلالها تطبيق القوانين، وهي التي تباشر تنفيذ البرامج، وبالتالي تحقق مسؤوليتها السياسية. وبالرغم من ذلك فإن رئيس الدولة قد يتخذ قرارات لا تخضع لقاعدة التوقيع من قبل الوزراء، تنعدم معها المسؤولية السياسية، فهو يتخذ قرار حل الهيئة النيابية، كما يتخذ قرار تعيين تنحية الوزراء، وإخطار المجلس الدستوري...²

فالمسؤولية إذن تقام ضد حكومة حظيت بثقة النواب لتنفيذ برنامجها، ولا يمكن لها أن تستمر إلا بموافقة دعمها من قبل نفس الهيئة، وإلا فإنها مضطرة لتقديم استقالتها، أو سحب الثقة منها.³ فبيان السياسة العامة "وسيلة إبلاغ" البرلمان بسيرورة العمل، والمحطات التي وصلها تنفيذ البرنامج الحكومي وربما الصعوبات التي اعترضت طريق تنفيذه، وخطة العمل المستقبلية لاستكمالها. وباطلاع الهيئة النيابية على كيفية تنفيذ ذلك البرنامج، تكون قد مارست رقابة برلمانية على النشاط الحكومي.⁴

أما في النظام المجلسي، فإن الحكومة تكون تابعة للجمعية الفيدرالية، تبعا لمبدأ اندماج السلطات، ولا تستقل بوضع برنامجها، إنما تنفذ البرامج والسياسات التي تسطرها تلك الهيئة، وهي تحت رقابتها دوماً، مما يعني إمكانية تقديم بيان السياسة العامة لها في أي وقت، والاستجابة لملاحظات وتوجيهات أعضائها، بما يخدم التوجهات الكبرى التي قررتها، حتى وإن كانت لا تتفق مع قناعاتهم (المجلس الفيدرالي).⁵

ثانياً: مناقشة بيان السياسة العامة وإمكانية إصدار لائحة

إن مناقشة بيان السياسة العامة⁶ من قبل أعضاء الهيئة النيابية يمكنهم من الاطلاع على محتواه، وإبلاغ موقفهم، وبالتالي ممارسة سلطتهم الرقابية بطريقة فعالة على نشاط الحكومة.

ففي النظام البريطاني، يمكن أن تستمر مناقشة بيان السياسة العامة يوماً كاملاً، لانعدام الضوابط والأعراف التي تحكم تلك المسألة، فيمكن لكل نائب في مجلس العموم أن يرافع ضد أو مع البيان المقدم.¹

1- عبد الله إبراهيم ناصف: "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة"، مرجع سابق، ص. 117؛ عباس عمار "العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري"، مرجع سابق، ص. 44؛ ليلية قلو: المرجع السابق، ص. 42.

2- أمين شريط، "واقع البيكاميرالية في العالم و مكانة التجربة الجزائرية فيها، الملتقى الوطني الخامس حول "نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة"، الجزائر، وزارة العلاقات مع البرلمان، مداخلة قدمت بإقامة الميثاق، يومي 29-30 أكتوبر 2002 م؛ ليلية قلو: المرجع السابق، ص. 42.

3- عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 261.

4- عبد الله بوقفة، "الدستور الجزائري، نشأة، تشريعاً وفقها"، مرجع سابق، ص. 151؛ عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 261-262؛ رياض دنش، المرجع السابق، ص. 388.

5- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 112.

6- أكد عليه المؤسس الدستوري الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 98 من القانون 01/16 بقوله: (تعقب بيان السياسة العامة مناقشة

وباعتبار المسؤولية تضامنية في هذا النظام، فإنه يمكن لمجلس العموم مساءلة الحكومة باستمرار عن سياستها وأعمالها، مما يجعلها عرضة لإمكانية سحب الثقة منها عن طريق ملتزم الرقابة، خاصة إذا كانت الأغلبية التي تستند عليها أغلبية هشة.²

وفي التشريع الفرنسي يتولى مؤتمر الرؤساء تنظيم جلسات النقاش³ وفق المعايير المعتمدة في النظام الداخلي للجمعية الوطنية، حيث يتم تحديد الوقت المخصص لتدخلات ممثلي المجموعات البرلمانية، والنواب غير المنتمين على أن لا يتجاوز العشر دقائق لكل طرف (م 2/132 ن. د. ج. و).⁴ ثم تعطى الكلمة الأخيرة للحكومة للرد على استفسارات وتساؤلات النواب، وبيان وجهة نظرها إزاء كل ذلك. (م 4/132 ن. د. ج. و)⁵

بعد إقفال باب المناقشة تعطى الكلمة لمدة خمسة عشر دقيقة لممثلي المجموعات البرلمانية وخمس دقائق للنواب الأحرار، لتعليل التصويت على بيان السياسة العامة. (م 2/152 ن. د. ج. و)⁶ ثم يتم التصويت كمرحلة نهائية (م 3/152 ن. د. ج. و)⁷، وتكون نتيجة ذلك بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء الجمعية الوطنية. (م 4/152 ن. د. ج. و)⁸ غير أن المؤسس الدستوري الفرنسي لم يرتب أي أثر على هذه المناقشة. وفي التشريع الجزائري يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني تحديد سير المناقشات، وتنظيم الجلسات، والمدة المحددة لمداخلة كل نائب ضمن الحدود المقررة في جدول الأعمال.⁹ لتختتم هذه المناقشة بإمكانية إصدار لائحة.¹ وهو ما ظهر في التعديل الدستوري لسنة 1989م²، وما أعقبه من تعديلات.³

1- ايهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 167.

2- المرجع نفسه. ص. 187.

3- أكد عليه المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 152 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

4- Les dispositions de ce paragraphe se lit comme suit: (Pour le débat auquel donne lieu la déclaration du Gouvernement mentionnée à l'alinéa précédent, la Conférence des présidents fixe le temps global attribué aux groupes et aux députés n'appartenant à aucun groupe. Le temps imparti aux groupes est attribué pour moitié aux groupes d'opposition. Il est ensuite réparti entre les groupes d'opposition, d'une part, et les autres groupes, d'autre part, en proportion de leur importance numérique. Chaque groupe dispose d'un temps minimum de dix minutes.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le 28/12/2014.

5- Les dispositions de ce paragraphe se lit comme suit: (Le Gouvernement prend la parole le dernier pour répondre aux orateurs qui sont intervenus.) Emplacement lui-même.

6- Conformément au deuxième alinéa de l'article 152 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale : (Après la clôture du débat, la parole peut être accordée pour une explication de vote d'une durée de quinze minutes à l'orateur désigné par chaque groupe et d'une durée de cinq minutes aux autres orateurs. Les dispositions relatives à la clôture sont applicables à ces derniers.) Emplacement lui-même.

7- Dispose le troisième paragraphe de l'article 152 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale: (Le Président met aux voix l'approbation du programme ou de la déclaration du Gouvernement. Le scrutin a lieu conformément à l'article 66, paragraphe II.) Emplacement lui-même.

8- L'article IV du règlement intérieur de l'Assemblée nationale : (Le vote est émis à la majorité absolue des suffrages exprimés.) Emplacement lui-même.

9- وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادتين 13 و 14 من القانون العضوي 02/99، وأكدته في الفقرتين الأولى والثالثة والرابعة من المادة 9 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 م.، حيث جاء النص على الشكل التالي: (علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه

عى أن اقتراح اللوائح ينضبط بمجموعة من الشروط التي حددها القانون العضوي 02/99 أهمها:

- أن يكون إيداعها خلال الاثنين والسبعين 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان.⁴
- أن يتم توقيعها من قبل عشرين (20) نائبا على الأقل، وأن يودعها مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.⁵
- التزام النائب بتوقيع لائحة واحدة على الأكثر (م 53 القانون العضوي 02/99).⁶
- تحديد الأطراف التي لها الحق في التدخل في المناقشات (م 55 من القانون العضوي 02/99).⁷
- مراعاة الترتيب الزمني لورود اللوائح (م 54 من القانون العضوي 02/99).⁸

وبالعودة إلى المادة 98 من القانون 01/16 والمواد من 50 إلى 56 من القانون العضوي 02/99 فإن هذه اللائحة ليس لها أي أثر على مستقبل الحكومة، سوى تبيان وجهة نظر المجلس الشعبي الوطني إزاء سياستها المتبعة خلال سنة من تنفيذ البرنامج.

فمقارنة بالدستور الفرنسي، نجد أن هذا الأخير ينص على أن التصويت يقتصر على الجمعية الوطنية دون مجلس الشيوخ.⁹ إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري، أباح للحكومة تقديم بيان عن السياسة العامة إلى مجلس الأمة¹⁰، ولم يبيّن الهدف من ذلك، ولا المآلات التي يأخذها هذا التصرف، من حيث إمكانية إصدار لائحة أو عدم إصدارها. كما يطرح التساؤل عن جدوى تقديم الحكومة بيانا عن سياستها لمجلس الأمة.

الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهذا النظام الداخلي، يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بما يأتي:1- السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وضمان احترامه... 3- ضمان الأمن والنظام داخل مقرّ المجلس الشعبي الوطني. 4- رئاسة جلسات المجلس الشعبي الوطني وإدارة مناقشاته ومدالاته... 1- أكد عليه المؤسس الدستوري في الفقرة الثالثة من المادة 98 من القانون 01/16 المذكور أعلاه بقوله: (يمكن أن تُختتم هذه المناقشة بلائحة).

2- وقد كان هذا الأمر غائبا في الأمر رقم 76-97، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فأكد عليه المؤسس الدستوري في الفقرة الثالثة من المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1989 م، حيث جاء فيها ما يلي: (يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو يبدع ملتزم رقابة، طبقا لأحكام المواد 126 و 127 و 128 أدناه).

3- وقد حافظت عليه كل التعديلات الدستورية المتلاحقة إلى غاية آخر تعديل دستوري في 2016 م

4- أكدت عليه المادة 51 من القانون العضوي 02/99 بقولها: (تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنين والسبعين 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان).

5- أكدت عليه المادة 52 من القانون العضوي 02/99 بقولها: (يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل، ليكون مقبولا وأن يودعها مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني).

6- جاء في المادة 53 منه ما يلي: (لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة).

7- جاء في مضمون المادة 55 من القانون المذكور أعلاه ما يلي: (لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا: - الحكومة بناء على طلبه. - مندوب أصحاب اقتراح اللائحة. - نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة. - نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة).

8- جاء في هذه المادة ما يلي: (تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت، في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعه. إن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية).

9- أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور الفرنسي المذكورة أعلاه.

10- جاء في الفقرة 07 من المادة 98 المذكورة أعلاه: (يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة).

وتبعاً لمبدأ اندماج السلطات، يقدم المجلس الاتحادي في سويسرا بياناً عن السياسة العامة للجمعية الاتحادية بغرض مناقشتها، وتقرير ما تراه مناسباً خلال مواعيد زمنية تقررها. على أن ذلك لا يعفيه من الاستجابة لكل الطلبات التي تتقدم بها، استناداً لمبدأ التبعية، حتى ولو تمت خارج المواعيد المقررة لذلك، باعتباره وكيلاً لا يمكن له فرض إرادته على الموكل. وتأخذ الجمعية الاتحادية كامل حريتها في مناقشة ذلك البيان، دون التزام بأية مواعيد.¹

الفرع الثاني

إيداع ملتزم الرقابة

أولاً: مضمون ملتزم الرقابة

ملتزم الرقابة² إجراء دستوري يتمثل في توجيه لوم للحكومة على تقصيرها في أداء مهامها، عن طريق لائحة موقعة من قبل عدد من النواب، تُحدد له الدساتير والأعراف الدستورية إجراءات دقيقة ومعقدة، تختلف عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، كما تختلف عنها في النتائج المترتبة عنها، حيث يمكن أن تؤدي إلى إسقاطها، متى توافرت الشروط المطلوبة فيها.³

فملتزم الرقابة عامل أساسي لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة، وهو إجراء مباشر وبديهي يقوم به أعضاء البرلمان. وهو من بديهيات النظام البرلماني.⁴ وهو وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ينجر عنه وضع حد للحكومة.⁵

وإذا نظرنا إلى موقع هذه الآلية في النظام الرئاسي، الذي اعتمدت النظام السياسي الأمريكي كنموذج له فإنه لا أثر لها، تبعاً لمبدأ الفصل بين السلطات المعتمد في هذا النظام، حيث لم يرق الدستور الأمريكي المسؤولية

1- عبد الله إبراهيم ناصف، "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة"، مرجع سابق، ص. 168؛ إبراهيم عد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص. 114-115؛ زياد سمير زكي الدباغ، الموضوع السابق.

2- وردت تعريفات عديدة لملتزم الرقابة، أو اقتراح اللوم، حيث يعرفها سعيد السيد علي بأنها: "الوسيلة التي يستطيع نواب الجمعية الوطنية بواسطتها طلب تصويت المجلس على قرار بإسقاط الحكومة، وذلك بتأييدها على أعمالها، واتهامها بالمسؤولية." سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان، دراسة مقارنة"، (القاهرة: دار الكتب المصرية، د. ط، 2008 م)، ص. 110.

3- عباس عمار، "العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري"، مرجع سابق، ص. 50؛ "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 270؛ صالح بلحاج، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، مرجع سابق، ص. 285.

4- إبراهيم عبد العزيز شيخا، المرجع السابق، ص. 68؛ رأفت دسوقي، "هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان" الإسكندرية، القاهرة: منشأة المعارف، د. ط، 2006 م)، ص. 138؛ سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)" مرجع سابق، ص. 37.

5- عقيلة خرباشي: "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، مرجع سابق، ص. 129.

استعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح (ملتزم الرقابة) أسوة بالمؤسس الدستوري الفرنسي، وتبعه في ذلك المؤسس الدستوري المغربي الذي أشار إلى ذلك في الفقرة الأولى من الفصل 105 من الدستور. (الدستور المراجع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.96.157 = المؤرخ في 23 من جمادى الأولى 1417 هـ، الموافق لـ 07 أكتوبر 1996م). معدل بالظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 27 شعبان 1432 هـ، الموافق 29 يوليو 2011 م بتنفيذ نص الدستور. (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم: 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 هـ، الموافق 30 يوليو 2011 م) ينظر: موقع الأمانة العامة لحكومة المملكة المغربية:

www.sgg.gov.ma/arabe/Lgislations/BulletinOfficiel.aspx، بتاريخ: 2014/11/20 م.

السياسية لرئيس الجمهورية ولا للوزراء، حيث أن هؤلاء مسؤولون سياسياً أمام رئيس الدولة الذي لا يتحمل المسؤولية السياسية أمام الكونغرس، ويستقل بتطبيق البرنامج الانتخابي الذي زكاه الشعب.

غير أن الواقع العملي أسفر عن قيام - ما عبر عنه البعض - المسؤولية السياسية للرئيس في عديد المرات من عمر الدولة، أتت البعض منها أكلها، وخابت آثار البعض الآخر منها.¹

إن البرلمان في الولايات المتحدة الأمريكية يملك حق اتهام ومحاكمة الرئيس عن طريق الاتهام البرلماني²، أو الاتهام الجنائي. ويكون عادة عند تجاهله القيود الدستورية بشكل صارخ، أو نتيجة الصراعات الحزبية.³ وهو يحمل طابعا جنائيا بالنظر لطبيعة التصرفات والأخطاء التي يحاكم عليها، إذ تنطوي على صفات جنائية. غير أن هذه المسؤولية لا تخضع لقواعد القانون الجنائي العادي. ذلك أن الرئيس يتمتع بالحصانة القانونية، وبالتالي عدم إمكانية اتحامه أو القبض عليه، أو محاكمته، كما هو الشأن بالنسبة للأفراد العاديين. غير أنه يخضع لذات القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية التي يخضع لها كل الموظفين المدنيين في الحكومة الفدرالية⁴، كما أشارت إلى ذلك الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي.⁵

أما المؤسس الدستوري الفرنسي فأشار إلى حق أعضاء الجمعية الوطنية في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق ملتزم الرقابة (م 2/49 د. ف). وكان تقديم الاستجواب شرطا لا بد منه لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة في ظل دستور الجمهورية الرابعة، وتم العدول عنه في ظل الجمهورية الخامسة وصدور دستور 1958 م، بعد الاستغناء عن آلية الاستجواب فيه.⁶ وأصبح بإمكان تحريك ملتزم الرقابة بصفة مباشرة، دون أية مقدمات.⁷

1- لقد كان الدستور الأمريكي واضحا في النص على عدم مسؤولية الرئيس السياسية من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور. ولذلك فإن قول البعض بأن هناك مسؤولية سياسية للرئيس ترتبت نتيجة أخطاء وقع فيها هو تحميل للنصوص ما لا تحتتمل. ينظر في هذا الأمر: سامي محمد محمد الغنام، مرجع سابق، ص. 304-310.

2- لاري إلويتز، المرجع السابق، ص. 152.

3- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، "اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية)"، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 2002 م)، ص. 36.

4- سامي محمد محمد الغنام، المرجع السابق، ص. 311.

5- جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي ما يلي: (يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، وأدينوا بمثل هذه التهم.) ينظر موقع الدستور الأمريكي، الموضوع السابق.

6- أشار إلى ذلك المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 49 من الدستور الفرنسي بقوله:

= (L'Assemblée nationale met en cause la responsabilité du Gouvernement par le vote d'une motion de censure.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

7- ينظر: إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص. 174.

وقد سار المؤسس الدستوري المصري على ما كان عليه الأمر في فرنسا قبل صدور دستور 1958م، حيث اشترط عدم إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، والتصويت بالثقة حتى يتم مناقشة الاستجواب الذي يقدم لها أو لأحد أو وزرائها.¹

وفي مقابل ذلك، فإن تقديم ملتزم الرقابة ضد الحكومة أو ضد وزير ما يعتبر غير مقبول إذا ثبت موافقة مقدميه عليه قبل نظر الاستجواب، حيث يتم إعداده سلفاً، والتوقيع عليه من مقدميه عليه قبل مناقشة الاستجواب، والسبب في ذلك أن هذا الوضع يعني الحكم على الحكومة أو الوزير قبل سماع دفاعهم وردودهم وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليهم. كما أنه يكشف عن نية مسبقة في طرح الثقة بهم، تحقيقاً لرغبة ذاتية وتصفية حسابات شخصية، مما يؤدي بآلية ملتزم الرقابة إلى الانحراف عن أهدافها المقررة لها.²

إذن فملتزم الرقابة هو الطريق الطبيعي لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة في هذه الأنظمة، وهي تقوم على عناصر شخصية يقع تقديرها على مجلس النواب، فيمكن إثارتها نتيجة أي تصرف يقوم به الوزير أو امتناع عن تصرف على جهة الملاءمة السياسية التي يعتمد عليها مجلس النواب، بعيداً عن جانب المشروعية.³

1- أكد على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 131 من الدستور المصري لسنة 2014 م، حيث أشار إلى إلزامية تقديم الاستجواب قبل الوصول إلى طرح الثقة، فجاء النص على الشكل التالي: "ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو بطلب من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه..." ينظر: الموقع الرسمي لمجلس الشعب المصري، الموضوع السابق.

ذلك أن مسؤولية الوزارة في هذه الأنظمة لا تقوم إلا بناء على إجراء يحمل معنى اللوم والمساءلة للحكومة، يكون نتيجة استجواب للحكومة. فمسؤولية الوزارة في هذه الأنظمة تتحقق بتحريك استجواب يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان إلى رئيس الوزراء، إذا كان موضوع المساءلة يتعلق بعمل الحكومة أو هو تصرف خاص بالوزير المسؤول، موضحاً فيه الموضوع محل المساءلة وعناصر التقصير بشأنه.

فالأمر مرتبط بنوع المسؤولية فردية كانت أو تضامنية، لأنه مما لا يخفى أن النظام المصري والنظام الكويتي يأخذ بنوعي المسؤولية معاً، كما أشار إلى ذلك المؤسس الدستوري المصري في الفقرة الأخيرة من المادة 131 المذكورة أعلاه. ينظر في تفصيل هذه الفكرة: "عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة"، مرجع سابق، ص. 380؛ إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 174؛ إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص. 69.

وقد سار المؤسس الدستوري الكويتي على نفس النهج، حيث أعطى لأعضاء مجلس الأمة الحق في تقديم لائحة اللوم، التي تعرض للنقاش والتصويت: إما بتأييد الحكومة والوزير الأول، وبالتالي تجديد الثقة فيها، ودعمها في المضي في تنفيذ الخطة السنوية، وإما معارضتها وبالتالي سحب الثقة من الوزير الأول، أو عدم إمكانية التعاون معها، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 102 من الدستور الكويتي، التي تنص على ما يلي: "... إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة". ينظر: البوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت: www.e.gov.kw/sites/kgoArabic، بتاريخ: 2014/08/16 م. وفي هذه الحالة على الحكومة أن تقدم استقالته إلى رئيس الدولة أو الأمير، وكذلك الأمر بالنسبة للوزير المعني بالاستجواب، فعليه أن يقدم استقالته. إلا أن تضامناً مع الحكومة بأكملها، فإنه حينها إما أن تقدم استقالته، وإما أن يتدخل رئيس الدولة في حالة امتناعها، إما لإرغامها على الاستقالة أو اللجوء إلى حل المجلس النيابي إذا تضامناً هو الآخر مع الحكومة، وبالتالي الاحتكام إلى الشعب مرة أخرى لتجديد الهيئة النيابية. ينظر تفصيل هذه الفكرة: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 169.

2- الملاحظ أن المؤسس الدستوري المصري والكويتي قد استعملا توصيف أو مصطلح (التصويت بالثقة)، ومن الضروري التمييز بين حالتين: حالة استخدامها من قبل البرلمان، وحالة استخدامها من قبل رئيس الوزراء، كما أشار إلى ذلك في المادة 131 من دستور 2014م، المذكورة أعلاه، و كما أشار إلى ذلك المؤسس الدستوري الكويتي في المادة 101 من الدستور، والمؤسس الدستوري الأردني في المادة 54 من الدستور... ينظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 171-172.

3- رأفت دسوقي، المرجع السابق، ص. 139-140؛ مريد أحمد عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص. 168-169.

وبالعودة إلى التشريع الجزائري، فملتزم الرقابة إجراء قانوني ذو طابع خاص، حيث لا يكون مسبوقاً باستجواب أو اتهام للحكومة، وإنما يثار نتيجة تدهور العلاقة بينها وبين البرلمان، بسبب رفضه للسياسة المتبعة باعتبار أنها لا تستجيب للصالح العام ومتطلبات التنمية والتسيير الحسن لمؤسسات الدولة.¹ فهو إجراء يمكن إثارةه بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة لها؛ أي أن فرصة إثارة مسؤولية الحكومة بواسطة ملتزم الرقابة يكون مرة واحدة في السنة، وذلك عند تقديم بيان السياسة العامة للحكومة²، فهو مرتبط به ارتباطاً إلزامياً. غير أن التجربة أثبتت أن الحكومة لا تلتزم بهذا الموعد السنوي إلا نادراً. وخير دليل على ذلك الحكومات المتعاقبة المنشأة والمشكلة بعد كل انتخاب وتجديد لمنصب رئيس الجمهورية.

ثانياً: الشروط القانونية لتفعيل ملتزم الرقابة

بداية يمكن القول أن اللجوء إلى التصويت بالثقة على الحكومة في النظام البرلماني وبالأخص في المملكة المتحدة، يعني إثارة المسؤولية السياسية للوزير أو الحكومة، وهو ما يتضمن تعبيراً صريحاً وواضحاً عن الاتجاه إلى سحب الثقة من الوزير أو الوزارة في كافة مراحل أعمال المسؤولية.³ كما يؤكد الفقه الدستوري على أنه لا توجد إجراءات خاصة بتقديم ملتزم الرقابة أو طلب سحب الثقة من الحكومة، حيث يكفي تقديم هذا الطلب من قبل نائب واحد من المعارضة أو من الأغلبية المساندة للحكومة.⁴

إذن فتقدير المسؤولية السياسية للحكومة كاملة أو لأحد الوزراء في هذا النظام أمر يوكل إلى مجلس العموم الذي له أن يقتنع على الثقة بالحكومة أو بالوزير المختص وحده، إذا رأى أن التصرف الذي أثار المسؤولية يتصل بالسياسة العامة لمجلس الوزراء.⁵

وفي النظام الرئاسي الأمريكي يبقى الكونغرس صاحب الاختصاص الأصيل لتحريك الاتهام البرلماني ومباشرته، بدءاً بالاتهام والمحاكمة، وكذا تقدير العقوبة.

وقد كان الحديث عن المحاكمة البرلمانية في هذا الموضوع راجعاً لكونها تتم نتيجة تحقيق يفتح في الموضوع محل التهمة. كما أنها تتم على مستوى البرلمان، باعتباره ممثل الشعب الأمريكي، ومن قبل أعضاء من الغرفتين.

1- ينظر: احسن مزود، "الفصل بين السلطات في دستور 1996 م"، مداخلة قدمت ضمن أشغال الملتقى الأول حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الذي نظّمته وزارة العلاقات مع البرلمان بالجزائر بتاريخ 23 - 24 أكتوبر 2000 م، ص. 15.

2 - أكد عليها المؤسس الدستوري في الفقرة الرابعة من المادة 98 من القانون 01/16، بقوله: (...). كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتزم رقابة. يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 153 و 154 و 155 أدناه، ونص عليها في المادة 153 من نفس القانون بقوله: (يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة).

3- ينظر: سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 39.

4- ينظر: مريد أحمد عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص. 199؛ سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)" مرجع سابق، ص. 39.

5- ينظر: رأفت دسوقي، مرجع سابق، ص. 141.

وقد أكد على ذلك المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 131 من الدستور المصري لسنة 2014 م، المذكورة أعلاه. وجاء في الفقرة الأولى من المادة 101 من الدستور الكويتي: "كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته". ينظر: البوابة الالكترونية الرسمية لدولة الكويت: www.e.gov.kw/sites/kqoArabic بتاريخ 2014/08/16 م.

كما أن هذا الإجراء يقترب إلى حد ما في آثاره من الآثار الناجمة عن تفعيل ملتزم الرقابة وخاصة في النظام البرلماني كوجه لإثارة المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية بصفة عامة، على اختلاف بين نظام وآخر. وإذا كان ملتزم الرقابة الذي يجد تطبيقه في النظم البرلمانية وشبه الرئاسية إجراء يستهدف الحكومة أو الوزراء دون منصب رئيس الدولة، فإن الاتهام البرلماني الذي عرفه القانون الدستوري الأمريكي يستهدف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، باعتباره رئيس السلطة التنفيذية في البلاد، وبذلك يفرق عن باقي الأنظمة، كما يختلف عنهم في الإجراءات التي يتم وفقها، إذ أن سلطة الاتهام هي حق مخول لمجلس النواب وحده، كما أشار إلى ذلك المؤسس الدستوري الأمريكي في الجزئية الخامسة من الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور الأمريكي.¹ ولا يملك أي طرف حق تحريك الاتهام النيابي، ويتم ذلك عن طريق تقديم عريضة تتضمن مجموعة من الاتهامات التي يراد محاكمته بشأنها، ثم يشرع مجلس النواب في تشكيل لجنة قضائية من أعضاء ذلك المجلس تتولى التحقيق في الاتهامات الموجهة إلى الرئيس، على أن تقدم تقريراً بنتائج تحقيقها والتوصيات التي تراها مناسبة في الموضوع و تعرض نتائج هذا التقرير بتوصياته على المجلس للمناقشة والتصويت.²

يجوز هذا التقرير على الضوء الأخضر، للمرور إلى مجلس الشيوخ إن حصل على موافقة الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ثم يتم التصويت على أسباب الاتهام الجنائي أو البرلماني، ويحال إلى مجلس الشيوخ للمحاكمة.³

غير أن اللجوء إلى هذا المسلك ليس بالأمر الهين في النظام المختلط، حيث أحاطته التشريعات بمجموعة من الضوابط والشروط، التي تجعل من إمكانية إثارته أمراً في غاية الصعوبة. وحتى لو أثير فإن الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة عليه يعد ضرباً من الخيال.⁴

ولضبط أهم الشروط التي يمكن استنباطها، سأقتصر على تلك المنصوص عليها في الوثائق الدستورية للأنظمة المختلطة التي اعتمدها في البحث، مع إجراء المقارنة في مواضعها كما يلي:

1- أن يصدر من أعضاء المجلس النيابي وينصب على أعمال وزير أو حكومة قائمة: إعمالاً لقاعدة (توازن الرعب) فإنه لا يمكن لأعضاء الغرفة العليا - أعضاء مجلس الشيوخ أو الأمة - إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق ملتزم الرقابة، لعدم إمكانية حلها.

فقد حرص المؤسس الدستوري الفرنسي على أن يملك أعضاء الجمعية الوطنية لوحدهم إمكانية إثارة مسؤولية الحكومة عن طريق ملتزم الرقابة، دون أعضاء مجلس الشيوخ.¹ وهو ما تبناه المؤسس الدستوري المصري.²

1- نص الفقرة الثانية من المادة الأولى في جزيئها الأخيرة من الدستور الأمريكي على ما يلي: (يختار مجلس النواب رئيسه وسائر مسؤوليه وتكون لهذا المجلس وحده سلطة توجيه الاتهام النيابي). ينظر: موقع وزارة الخارجية الأمريكية، الموضع السابق، بتاريخ: 2014/10/19 م.

2- ينظر: سامي محمد محمد الغنام، المرجع السابق، ص. 313.

3- سامي محمد محمد الغنام، المرجع نفسه.

4- ينظر: عقيلة خرياشي: "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، مرجع سابق، ص. 128.

فملتزم الرقابة في فرنسا جاء ليميز نظام الجمهورية الخامسة، وذلك في أفق العقلنة البرلمانية، التي تتجلى في تقديم الحكومة المسنودة من الأغلبية البرلمانية- أو على الأقل الأغلبية التي لا تريد الاطاحة بها- طلب منحها جميع الوسائل والإمكانيات والتشريعات التي تمكّنها من تطبيق السياسة التي تراها مناسبة، تنفيذاً لبرنامجها. وتجعل من الاستقرار الحكومي هدفا لها.³

وقد نحى النظام السياسي الجزائري نفس منحى المؤسس الدستوري الفرنسي، حيث يبقى المجلس الشعبي الوطني المنتخب الوحيد الذي يملك صلاحية إثارها عن طريق تحريك ملتزم الرقابة.⁴

وهنا وجب التنبيه إلى أنه لا يحق لعضو المجلس الشعبي الوطني أن يوقع على أكثر من لائحة واحدة، كما جاء في المادة 58⁵ من القانون العضوي 02/99، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وإلا ترتب البطلان على اللائحة السابقة.⁶

2- أن يكون مرة في السنة: إن ترك المجال مفتوحاً أمام النواب، يمكن أن ينجر عنه كثرة الملتزمات التي يتقدمون بها، مما يرهق كاهل المسلطين التشريعية والتنفيذية على السواء، إذ أن ذلك سيجعل جدول الأعمال مكتظاً، مما يذهب ويقلل من قيمة هذه الآلية، ويهرق كاهل الحكومة بكثرة التردد على مقر السلطة التشريعية، مما سيؤدي حتماً إلى التفريط في بعض مصالح المواطنين.

لذلك لم يتفق التشريعين الفرنسي والجزائري بخصوص هذا الشرط؛ ففي حين يذهب المشرع الفرنسي إلى عدم السماح للنائب بالتوقيع على أكثر من ثلاث ملتزمات خلال الدورة العادية، وملتزم واحد خلال الدورة الاستثنائية، تفادي لتكرار الملتزمات.⁷ على أن لا يشمل هذا التحديد الملتزمات التي تنظمها مضامين الفقرة

1- " les députés (et eux seuls) peuvent prendre l'initiative de provoquer un scrutin sur la confiance en déposant une motion de censure (texte indiquant les raisons pour lesquelles les députés souhaitent la démission du Gouvernement", Louis Favoreu et autres, Op. cit, p p 777-778.

2- وهو ما يفهم من مضمون المادة 131 من الدستور المصري لسنة 2014 م، وما أكد عليه المشرع المصري في المادتين 240 و 243 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

3- عبد النبي كياس، المرجع السابق، ص. 313؛ كريم بودة، المرجع السابق، ص. 07.

4- وهو ما أكدته المادة 153 من القانون 01/16، المذكورة أعلاه.

5- جاء في المادة 58 من القانون 02/99 ما يلي: (لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتزم رقابة واحد).

6- وهو ما عليه الأمر في التشريع المغربي، حيث حرص المشرع على التأكيد على أنه لا يحق للنائب أن يوقع على أكثر من ملتزم رقابة واحد، كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 181 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، حيث جاء فيها ما يلي: (لا يجوز لنائبة أو نائب واحد أن يوقع أكثر من ملتزم رقابة واحد في الوقت نفسه). ينظر: موقع مجلس النواب المغربي: ww.parlement.ma/rinterieur بتاريخ 2014/08/16 م.

7- « En outre, un même député ne peut signer plus de trois motions de censure au cours d'une même session ordinaire et qu'un seul au cours d'une même session. Cette disposition permet d'éviter qu'un gouvernement ne soit harcelé par un petit nombre de député, ce qui aurait pour effet de l'affaiblir. » Voir: Gilles Champagne, Op. cit, p. 130.
voir aussi : Louis Favoreu et autres, Op. cit, p. 778.

الثالثة من المادة 49 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.¹ لم يترك المشرع هذا الإجراء مفتوحا، يمكن إثارته في أي وقت، بل قيده بضابط الزمن، ولعل الهدف من ذلك هو الحفاظ على الاستقرار الحكومي لمدة سنة على الأقل. وعلى الرغم من معقولية هذا الشرط، إلا أنه كان بالإمكان الحد من استعماله بعدم السماح للنواب من توقيعه أكثر من مرة واحدة خلال الدورة التشريعية الواحدة. وهذا يقلل من فاعلية الأداء الرقابي للهيئة النيابية المنتخبة في مواجهة ومتابعة السلطة التنفيذية.²

3- أن يقدم من عدد من أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأقل: اكتفى المؤسس الدستوري الفرنسي باشتراط توقيع عشر نواب الجمعية الوطنية على لائحة ملتزم الرقابة (م 2/49 د. ف) ³ و (م 1/153 ن. د. ج. و) ⁴، وهو ما أيده الفقه هناك ⁵. وما عليه الأمر في التشريع المصري، حيث تم الاكتفاء باشتراط إثارة مسؤولية الوزير أو الحكومة من قبل عشر (10/1) عدد النواب ⁶ ومسؤولية رئيس الوزراء هي مسؤولية الحكومة بأسرها ⁷.

1- « Cette limitation, quoi qu'il en soit, ne consterne pas les motions de censure déposées en réplique à l'engagement de responsabilité du gouvernement sur une texte au titre de l'article 49 alinéa3 de la constitution.» voir: Louis Favoreu et autres, Op. cit, p. 778.

في حين أن المؤسس الدستوري المغربي له تصور آخر للمسألة، فهو أيضا يشترط إثارته مرة واحدة في السنة، ولكن قرنه بالموافقة على هذا الملتزم، بمعنى أنه إذا لم يتم الموافقة على ملتزم الرقابة، فإنه يمكن إثارته مرة أخرى، فقد جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 105 من الدستور المغربي ما يلي: " إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتزم الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتزم رقابة أمامه طيلة سنة." ينظر: موقع مجلس النواب المغربي: ww.parlement.ma/rinterieur بتاريخ 2014/08/16 م.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنه لم يربطه بتقديم بيان السياسة العامة للحكومة. كما يرى بعض الباحثين أنه إذ لا يقبل تقديم أي ملتزم رقابة إلا بعد مرور أجل السنة على سابقه، يأتي في مقابل عدم إمكانية حل المجلس الجديد الذي إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ينظر: عبدالنبي كياس، مرجع سابق، ص. 312.

2- تحدثت في جزئية سابقة عن أن تفعيل ملتزم الرقابة من الحكومة في الدساتير العربية الأخرى تجعل منه كنتيجة لتحريك آلية الاستجواب، وبالنتيجة فإنه يمكن اللجوء إلى هذا المسلك ربما أكثر من مرة في السنة الواحدة، عكس ما هو عليه الأمر في الدستور الجزائري.

3- Le contenu du deuxième paragraphe de l'article 49 comme suit:(L'Assemblée nationale met en cause la responsabilité du Gouvernement par le vote d'une motion de censure. Une telle motion n'est recevable que si elle est signée par un dixième au moins des membres de l'Assemblée nationale.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

4 - Le contenu de ce paragraphe comme suit:(Le dépôt des motions de censure est constaté par la remise au Président de l'Assemblée d'un document portant l'intitulé « Motion de censure » suivi de la liste des signatures du dixième au moins des membres de l'Assemblée. Ce dixième est calculé sur le nombre des sièges effectivement pourvus avec, en cas de fraction, arrondissement au chiffre immédiatement supérieur...) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française: Emplacement précédent, le 28/12/2014.

5- Voir: Gilles Champagne, Op. cit, p. 130; Louis Favoreu et autres, Op. cit, p. 778.

6- جاء في الفقرة الثانية من المادة 131 من الدستور المصري: (ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل.) ينظر: الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري: www.plc.gov.ps، بتاريخ 2016/09/18 م، مرجع سابق.

7- ينظر: إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص. 175.

أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد اشترط توقيعه من قبل سبع (7/1) عدد النواب.¹ وهذا العدد غير متمكن منه حسب تشكيلة المجلس الشعبي الوطني الحالية والتشكيلات السابقة له، ذلك لأن ملتزم الرقابة في الغالب لا يثار إلا من قبل نواب المعارضة، والمعارضة في الجزائر قُزمت حسب نتائج تشكيلته الأخيرة، إلى حد أن أضحى عدد نواب المعارضة مجتمعين لا يشكل سبع كل النواب. فكيف يمكن لمعارضة هذا شأنها أن تثير ملتزم الرقابة، ناهيك عن الاختلافات السياسية والإيديولوجية والمصالح الذاتية، مما يضعف موقفها في مواجهة نواب الموالاة من جهة، والحكومة من جهة ثانية.

وعلى الرغم من أن ملتزم الرقابة ليس حقا مخلولا لكل عضو على حده.² وتقديم هذا الطلب يعتبر إجراء لازما لتحريك المسؤولية، سواء كانت مسؤولية تضامنية أو مسؤولية فردية.³ إلا أن النسبة المقررة لإثارته في الدستور الدستور الجزائري مبالغ فيها، مقارنة بالنسبة المطلوبة في التشريع الفرنسي والمصري. ولا شك أن النسبة المطلوبة تقف عقبه كأداء تحول دون تقديم طلب طرح الثقة بالحكومة، مهما كان قدر خطورة تجاوزاتها، أو فشل سياساتها.⁴

1- أكد عليه المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 153 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري بقوله: "ولا يقبل هذا الملتزم إلا إذا وقع سُبع (7/1) عدد النواب على الأقل." وقد أكدته المادة 57 من القانون العضوي 02/99 بقولها: (يجب أن يوقع ملتزم الرقابة، ليكون مقبولاً سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، وذلك طبقاً لأحكام المادة 135 من الدستور).

2- ينظر: عبد الله إبراهيم ناصف، "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة"، مرجع سابق، ص. 381.

3- نفسه، ص. 382.

وبالمقابل نجد أن الدستور المغربي والدستور الكويتي أكثر تشدداً في تحصيل النسبة المطلوبة لتفعيل ملتزم الرقابة، حيث يشترطان ضرورة توقيع الطلب من قبل (5/1) أعضاء مجلس النواب أو مجلس الأمة، لقبول طرح الثقة بالوزارة أو ملتزم الرقابة. فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور الكويتي ما يلي: "... ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب وجه إليه." وجاءت المادة 102 في فقرتها الثانية، لتؤكد على انسحاب مضمون المادة 101 على رئيس الوزراء بقولها: "ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة."

وجاء في الفقرة الأولى من المادة 80 منه ما يلي: (يتألف مجلس الأمة من خمسين عضو ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر...) ينظر: البوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت: www.e.gov.kw/sites/kgoArabic بتاريخ: 2014/08/16 م، مرجع سابق.

فإذا علمنا أن عدد الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة الكويتي حسب المادة 80 من الدستور هو خمسون عضواً، والعدد المطلوب توقيعهم على طلب طرح الثقة حسب الفقرة الثانية من المادة 101 هو عشرة أعضاء، فإن النسبة تكون خمس (5/1) أعضاء مجلس الأمة.

- وجاء في الفقرة الأولى من الفصل 105 من الدستور المغربي: "لمجلس النواب أن يعرض في مواصلة تحمل الحكومة مسؤوليتها بالتصويت على ملتزم الرقابة، ولا يقبل هذا الملتزم إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس." ينظر: موقع مجلس النواب المغربي: ww.parlement.ma/rinterieur بتاريخ: 2014/08/16 م، مرجع سابق.

وهنا وجب التنبيه إلى أن تحصيل ملتزم الرقابة كان أيسر في ظل أول دستور عرفته المملكة المغربية، وفي ظل تلك الثنائية المجلسية، حيث كان يوقع فقط من طرف عشر (10/1) الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. كما أن النسبة المطلوبة في دستور 23 سبتمبر سنة 1996 م تختلف عن النسبة المطلوبة في الدستور النافذ لسنة 2011، حيث كان دستور 1996 م يشترط توقيع ربع (4/1) نواب المجلس على ملتزم الرقابة، حسب ما جاء في الفصل السادس والسبعين (76) منه، وهو أمر أشدّ بقليل من النسبة المطلوبة في الدستور الحالي وهي الخمس (5/1). ينظر: عبد النبي كياس مرجع سابق، ص. 311-312.

4- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. 171.

ويرى إيهاب زكي سلام أن الحكمة من اشتراط هذا العدد الموقع على الطلب هو "ضمان جدية الطلب ووجود عدد من الأعضاء غير راض عن الحكومة القائمة، قد يقابله اتفاق من أغلبية الأعضاء على ذلك".¹

4- أن يقدم لرئيس المجلس أو لمكتبه: يقدم ملتزم الرقابة في التشريع الفرنسي إلى رئيس الجمعية الوطنية في جلسة علنية، وأن يكون معنونا صراحة باللوم، كما مر معنا في الفقرة الأولى من المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية المذكورة أعلاه.² وهو ما عليه الأمر في التشريع المصري، إذ اشترطت المادة 240 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب تقديم تلك اللائحة إلى رئيس المجلس شخصياً.³ أما في التشريع الجزائري فلا بد أن يقدم من قبل ممثل عن النواب المطالبين به إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني. وبعد إيداعه لا يمكن إضافة أو حذف أي توقيع.⁴

وهنا أغفل المؤسس الدستوري الحديث عن الآجال المطلوبة لإيداع هذه اللائحة. حيث يجب أن يضبط بآجال لذلك، كي يكون في المسألة شيء من الجدية والانضباط التنظيمي. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن حرص المؤسس الدستوري على أن يتقدم مندوب النواب بنفسه هو تأكيد على الطابع الجدّي والخطير لهذه الآلية، وبالتالي فلا مجال للتهاون فيها.

5- أن ينشر نص الملتزم في الجريدة الرسمية للهيئة النيابية: اختلفت النظم الداخلية لمختلف الهيئات النيابية في كل من فرنسا وجمهورية مصر العربية والجزائر في كيفية معالجتها لهذا الشرط؛ ففي حين أهمل المشرع الفرنسي الإشارة إلى هذا الشرط، بل اكتفى بإلزام رئيس الجمعية الوطنية بتبليغ الاقتراح لكل من الحكومة والنواب، وبعد تبليغه لا يجوز انضمام نواب آخرين إليه أو انسحاب أي من الموقعين عليه.⁵ فقد سار المشرع المصري في هذا الاتجاه⁶، ولكن وفق منهج أكثر تشدداً، حيث أنه أوجب على رئيس المجلس أن يتأكد من وجود مقدمي الطلب بالجلسة قبل توزيع المقترح على النواب. ويعتبر غياب أحدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب.⁷ لما

1- ينظر: إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص. 175.

2- وفي التشريع المغربي فقد أكد المشرع على ضرورة تقديم طلب ملتزم الرقابة إلى رئيس المجلس في جلسة علنية عامة، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 181 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي. ينظر: موقع مجلس النواب المغربي، الموضوع السابق.

3- جاء في مضمون المادة ما يلي: (يُقدم طلب سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم كتابة إلى رئيس المجلس...) ينظر: الموقع السابق لمجلس الشعب المصري، الموضوع السابق.

4- أكد عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون العضوي 02/99.

5- أكد عليها المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية بقوله:

(À partir du dépôt, aucune signature ne peut être retirée ni ajoutée. Le

Président notifie la motion de censure au Gouvernement, la fait afficher et en donne connaissance à l'Assemblée lors de sa plus prochaine séance. La liste ne varietur des signataires est publiée au compte rendu de la séance.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le 28/12/2014.

6- وهو نفس توجه المشرع الكويتي، حيث جاء في المادة 143 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي: (... ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته أو على طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتأكد من وجودهم بالجلسة.) ينظر: موقع مجلس الأمة الكويتي، الموضوع السابق، بتاريخ 2015/04/20 م.

7- ينظر: عبد الله ناصف، "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة"، مرجع سابق، ص. 381.

لهذا الاقتراح من خطورة كبيرة على مستقبل الحكومة، وعلى استقرار الحياة السياسية بصفة عامة، فكان لزاماً التأكيد من إصرار مقدمي الطلب على المضي قدماً في تفعيله. كما أنه من حق الرئيس التأكيد من وجود مقدمي اللائحة في الجلسة المخصصة لتوزيعها¹؛ حيث أن غياب عضو أو أكثر من هؤلاء الأعضاء قد يؤثر في النسبة المطلوبة لقبوله، مما يستدعي إلغاءها والعدول عنها².

أما المشرع الجزائري فقد اشترط نشر ملتزم الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ومعه أسماء الموقعين عليه. ويعلق ويوزع على كافة النواب، حتى يتسنى لهم الاطلاع على فحواه، وهوية المتقدمين به والحضور للمشاركة والإثراء والمناقشة³.

ومن البديهي تأكيد القول أن هذا يعطي فرصة كذلك للعامة، وخاصة المهتمين بالشأن السياسي والتشريعي من الباحثين والسياسيين للاطلاع على مجريات العمل التشريعي وعمل النواب، مما يعطي ربما تأييداً ودعمًا لمجهوداتهم في مقارعة الحكومة، وحثها على الانضباط أكثر في مباشرة الشأن العام.

6- أن تتم مناقشة الطلب من قبل نواب المجلس: اختلفت التشريعات في كيفية مناقشة طلب ملتزم الرقابة، ففي التشريع الفرنسي، وبعد انقضاء مهلة 48 ساعة من تقديم طلب ملتزم الرقابة، وهي فترة لا يجوز مناقشته أو التصويت عليه أثناءها، يحدد مؤتمر الرؤساء تاريخ لذلك، على أن يتجاوز اليوم الثالث من انتهاء تلك المهلة الدستورية المقررة سابقاً⁴. وتنظم مناقشة الملتزم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 154 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية⁵، والتي أحالت بدورها على الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 132 منه⁶، حيث تعطى الكلمة الأولى لأحد الموقعين على ملتزم الرقابة لمدة عشرين دقيقة، ثم للطرف الآخر

1- جاء في الفقرة الأولى من المادة 241 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ما يلي: (يعرض الرئيس الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس فور تقديمه إليه بعد إن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب). ينظر: الموقع الرسمي لمجلس الشعب المصري: www.plc.gov.ps، بتاريخ 2016/09/18 م، مرجع سابق.

2- ينظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 172.

3- أكدت على ذلك الفقرة 2 من المادة 59 من القانون العضوي 02/99.

وهنا وجب التنبيه إلى حرص المشرع المغربي على ضرورة نشر الملتزم بأسماء الموقعين عليه، ليس فقط في النشرة الداخلية للمجلس، بل في موقعه الإلكتروني، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 181 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي. ينظر: موقع مجلس النواب المغربي، الموقع السابق.

4- أكد عليها المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 154 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية بقوله:

(La Conférence des présidents fixe la date de discussion des motions de censure, qui doit avoir lieu au plus tard le troisième jour de séance suivant l'expiration du délai constitutionnel de quarante-huit heures consécutif au dépôt.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française Emplacement précédent, le 28/12/2014.

5- جاء في هذه الفقرة ما يلي:

(Le débat est organisé dans les conditions prévues à l'article 132, alinéas 2 à 4. S'il y a plusieurs motions, la conférence peut décider qu'elles seront discutées en commun sous réserve qu'il soit procédé pour chacune à un vote séparé.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement lui-même.

6- قد أشرت سلفاً إلى مضمون هاتين الفقرتين.

الرافض للملتزم، على أن يلتزم بنفس المدة الممنوحة للنائب الأول. وتكون الكلمة الأخيرة للحكومة، للرد وتوضيح بعض المسائل التي قد تسهم في عدم التصويت على الملتزم.¹

وفي التشريع المصري، لرئيس المجلس قبل الشروع في مناقشة اقتراح سحب الثقة أن يأذن بالكلام لاثنتين من مقدمي الطلب لشرح اقتراحهم وبيان مبرراتهم، ثم تجري المناقشة بعد ذلك في اللائحة إن رأى مبرراً لذلك. كما له أن يؤجل البدء في مناقشة اللائحة إلى جلسة قادمة يتم الاتفاق عليها. (م 241/3 و2 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب).² ليعطي فرصة للنواب للاطلاع أكثر على مضمون اللائحة ومبرراتها، وبالتالي تحديد الموقف منها بالموافقة أو المعارضة.

وفي التشريع الجزائري، فإن عرض الطلب يكون فحسب من طرف المندوب الذي عليه أن يقدم مبررات اللجوء إلى هذا المسلك، لإقامة مسؤولية الحكومة، كما يحق لنائب مؤيد لطلب ملتزم الرقابة أو نائب معارض له الحديث في هذا الموضوع. كما يحق للحكومة التدخل لإبداء وجهة نظرها حول الموضوع بناء على طلبها.³ وربما شرح بعض المسائل التي قد تسهم في ثني النواب عن طلبهم.

وإذا كان الأمر واضحاً بالنسبة لتدخل بعض أو كل النواب المؤيدين لللائحة، فإن التساؤل يطرح حول المعيار الواجب اعتماده من قبل رئيس المجلس أو مسير الجلسة للتعرف على النواب المعارضين لللائحة، والذين يحق لهم التدخل.

7- التصويت على ملتزم الرقابة

جرى العرف في النظام البرلماني في المملكة المتحدة على أنه لا توجد إجراءات خاصة بالمناقشة والتصويت وإنما هناك إجراءات عادية كتلك التي في تعديل القانون. حيث لا يصر إلى التصويت على طلب طرح الثقة بالحكومة إلا عند الانتهاء من المناقشة التي يمكن أن تدوم لأكثر من يوم، كما لا يمكن قبول ملتزم الرقابة أو

1- ينظر: سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان، دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص. 111؛ كريم بودرة، مرجع سابق، ص. 07.

2- تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 241 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على ما يلي: (...، ويؤذن بالكلام لاثنتين من مقدمي الاقتراح، ثم تجري المناقشة في الطلب إذا رأى المجلس محلاً لذلك، ويجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة في الطلب إلى موعد يحدده). ينظر: موقع مجلس الشعب المصري السابق، الموضوع السابق.

وفي التشريع الكويتي، فإنه قبل التصويت على طلب طرح الثقة بالوزارة أو بالوزير أن يأذن رئيس مجلس الأمة بالحديث لاثنتين من مقدمي طلب طرح الثقة وفقاً لترتيب طلبهم واثنتين من معارضيهم، لبيان حججهم وأسانيدهم، وذلك بقصد تكوين رؤية واضحة لدى أعضاء مجلس الأمة للتصويت عن بينة، وإن لم تشكل الصورة واضحة، يأذن بالحديث لآخرين، كما جاء في المادة 145 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، على أن يراعي التساوي في توزيع الكلمات بين المؤيدين والمعارضين ينظر: محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. 172.

وتنص المادة 145 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على ما يلي: (قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنتين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة أو من غيرهم على أن تكون الأولوية لمقدمي الاقتراح بترتيب طلبهم، وكذلك اثنتين من معارضين، ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة). ينظر: موقع مجلس الأمة الكويتي: <http://www.kna.kw> بتاريخ 20/04/2015 م.

3- جاء في المادة 60 من القانون العضوي 02/99 ما يلي: (لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتزم الرقابة المتعلقة ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا: - الحكومة، بناء على طلبها، - مندوب أصحاب ملتزم الرقابة، - نائب يرغب في التدخل ضد ملتزم الرقابة، - نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتزم الرقابة).

طلب طرح الثقة بالحكومة المقدم من قبل أعضاء مجلس العموم إلا بموافقة أغلبية الحاضرين، دون الاعتداد بالمتنعين.¹

وفي الأنظمة شبه الرئاسية، فالأمر مختلف من نظام سياسي إلى آخر، حسب القواعد المقررة في النواحي الداخلية لهيئاتها النيابية.

ففي فرنسا، يكون التصويت على ملتزم الرقابة في المنصة أو في إحدى القاعات المجاورة لقاعة الجلسات لمدة 30 دقيقة وفي جلسة عامة، حيث يبدي كل نائب موقفه بكل حرية ونزاهة.² ولا تقبل إلا الأصوات المؤيدة لملتزم الرقابة. التي تحوز على الأقل نصف نواب الجمعية الوطنية زائد واحد (أي 289 نائب).³ ولا يقبل التصويت إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لنواب الجمعية الوطنية عليه.⁴

وقد سلك المؤسس الدستوري المصري نفس المسلك بالنص على أن لمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من الحكومة بناء على طلب عشر أعضاء مجلس الشعب، وأن يصدر قراره بأغلبية أعضاء مجلس الشعب (2/131 د. م)⁵ و (2/243 ل. د. م. ش)⁶

1- ينظر: إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص. 169؛ مريد أحمد عبد الرحمن حسن، مرجع سابق، ص. 199؛ سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 66.

2- "vote est très solennel puisqu'il a lieu au scrutin public et à la tribune, ce qui contraint chaque député a assumer sa position lors du vote." Voir: Gilles Champagne, Op. cit, p. 130.

3- « Le vote lui-même est particulier. Seuls les votes favorables à la motion de censure sont comptés. Pour être adoptée pour que le gouvernement soit renversé, l'Assemblée nationale (soit 289 voix) et pas seulement la majorité absolue des suffrages exprimés. Il faut donc qu'il y ait plus de la moitié des membres de l'Assemblée nationale d'accord pour renverser le Gouvernement. Tous ceux qui n'ont pas voté expressément contre le Gouvernement (abstentionniste, absent, votes blancs ou nuls) sont en fait censés être favorable à celui-ci.» Voir: Louis Favoreu et autres, Op. cit, p. 778; Gilles Champagne, Op. cit, p. 130.

4- Conformément au deuxième alinéa de l'article 49 de la Constitution française de ce qui suit : « L'Assemblée nationale met en cause la responsabilité du Gouvernement par le vote d'une motion de censure. Une telle motion n'est recevable que si elle est signée par un dixième au moins des membres de l'Assemblée nationale. Le vote ne peut avoir lieu que quarante-huit heures après son dépôt. Seuls sont recensés les votes favorables à la motion de censure qui ne peut être adoptée qu'à la majorité des membres composant l'Assemblée...» voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent, le 28/12/2014; Gilles Champagne, Op. cit, p. 130.

وينظر: كريم بودرة، مرجع سابق، ص. 07.

5- تنص هذه الفقرة على ما يلي: (... ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس). ينظر: موقع مجلس النواب المصري، الموضوع السابق بتاريخ: 2015/05/16 م.

6- تنص الفقرة الثانية من المادة 243 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على ما يلي: (وتصدر موافقة المجلس على مسؤولية رئيس مجلس الوزراء بأغلبية أعضائه). ينظر: موقع مجلس الشعب المصري السابق: www.plc.gov.ps، بتاريخ 2016/09/18 م، مرجع سابق. وقد اعتمد المؤسس الدستوري في الملكة المغربية موافقة نسبة الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب، حسب الفقرة الثانية من المادة 105 من الدستور المغربي، التي تنص على ما يلي: (لا تصح الموافقة على ملتزم الرقابة من قبل مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم). ينظر: موقع مجلس النواب المغربي: ww.parlement.ma/rinterieur بتاريخ: 2014/08/16 م، مرجع سابق.

وفي التشريع الجزائري، فإن التصويت على ملتزم الرقابة لا يتم إلا بعد مضي ثلاثة أيام من إيداع الطلب. (م 2/154 من القانون 01-16)¹ و (م 2/61 من القانون العضوي 02-99)². ولأن الوقت قصير نوعاً ما، فأصحاب المبادرة يكونون في صراع معه، لاستمالة ومساندة أغلبية ثلثي النواب³ كحد أدنى مطلوب لتمرير الملتزم وإحراج الحكومة بإسقاطها. لكن مع الوضع في الحسبان أن ذلك يعتبر فرصة للنواب المؤيدين للتصويت على ملتزم الرقابة للتفكير في العواقب التي قد تنجر عن إسقاط الحكومة.⁴ لأنه ربما إن طالت المدة الفاصلة بين تاريخ إيداع اللائحة وبين يوم التصويت قد يؤدي ذلك إلى فتور إرادة الأصوات المنادية بسحب الثقة من الحكومة.

كما أن المهلة القانونية الممنوحة للنواب قبل التصويت على ملتزم الرقابة يعطي فرصة للحكومة للتحرك داخل المجلس، لتجديد مساندة النواب المؤيدين لها، وإقناع البقية بعدم التصويت ضدها، واستمالتها لصفها بالحصول على الأقل على الثلث زائد واحد. وهو فرصة كذلك للحكومة ربما لتوضيح بعض الأمور التي يمكن أن يكون قد وقع بشأنها التباس، وأدى إلى تشنج النواب، وتلويحهم باستعمال ملتزم الرقابة. وهو في النهاية فرصة لتشاور الطاقم الحكومي ومناورة الحكومة، قصد عرقلة التصويت بملتزم الرقابة، وربما في أبعدها دعوة وتحريض رئيس الجمهورية لاستعمال حقه الدستوري في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني قبل الوصول إلى مرحلة التصويت بالثقة، حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 147 من القانون 01/16⁵، والاحتكام إلى الشعب مرة أخرى.⁶

- 1- جاء في الفقرة الثانية من المادة 154 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 م ما يلي: (ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة).
- 2- جاء في الفقرة الثانية من المادة 61 من القانون العضوي 02/99 ما يلي: (لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة).
- 3- وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 154 من القانون 01/16 بقولها: (تم الموافقة على ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب).

- 4- ينظر: عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 275.
- 5- تنص المادة 147 المذكورة أعلاه على ما يلي: (يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول).
- 6- بالعودة إلى الفقرة الأخيرة من المادة 101 من الدستور الكويتي، التي تنص على ما يلي: (ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه). وأيدته المادة 144 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي. نجد أن هذه المدة المقررة دستوريا والمقدرة بسبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب هي أطول مدة بالمقارنة مع باقي المدد الدستورية المنصوص عليها في دساتير الدول المذكورة في البحث وإن كان الهدف منها التروي وعدم الاستعجال في التصويت ضد الحكومة، ولكن هذا دائما يفسر في صالح الحكومة، إذ يعطي لها فرصة أكبر للتحرك داخل المجلس لإفشال التصويت بطرح الثقة عنها، خاصة إذا علمنا أن المجلس ينفرد بخاصية وهو أنه يضم بين جنابه وزراء يجمعون بين صفة النائب وصفة الوزير يمكن أن ينظموا إلى مناقشات مجلس الأمة، وقد يكونون معينين، وكل هؤلاء يشتركون في النقاشات الخاصة بالمجلس، مما يمكن معه الوصول إلى ترجيح وميلان الكفة لصالح الهيئة التنفيذية، ولكن مع عدم السماح لهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات المصرية المتعلقة بمستقبل الوزارة كطلب طرح الثقة بالوزارة كاملة أو بأحد الوزراء. ذلك أن الموافقة على طلب طرح الثقة بالوزير أو عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء - كما سماها المؤسس

وعن آليات التصويت، ففي ظل غياب آلية عملية خاصة بكيفية التصويت على ملتزم الرقابة منصوص عليها في الدستور والقانون العضوي، فإنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المادة 31 من القانون العضوي 102/99، حيث المشروع يؤكد على حرية كل غرفة في اختيار نمط التصويت الملائم. وبالتالي فمكتب المجلس الشعبي الوطني حر في اختيار النمط الذي يراه، إما برفع اليد في الاقتراع العام، أو بالاقتراع السري، كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الإسمية.²

ومراجعة بسيطة لتاريخ المؤسسة التشريعية في الجزائر، يلاحظ أن التصويت يتم برفع الأيدي في الجلسة المخصصة لذلك، أين تنادي رئاسة المجلس على النواب تباعا بالاسم، فيدلي النائب برأيه دون مقدمات حول اللائحة بالقبول أو الرفض أو الامتناع مع رفع اليد، ومن المؤكد أن الإفصاح العلني يلجم النائب، ويجعله يفكر في مصيره السياسي، وفيما سينتظره في الحالة التي لا ينال فيها اقتراح ملتزم الرقابة النصاب القانوني.³

ولا يتم قبول ملتزم الرقابة إلا إذا وافق عليه أغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني (م 1/154 من القانون 01-16). وهذه النسبة مبالغ فيها كذلك، إذا يتعذر الحصول على هذه النسبة عمليا نتيجة وجود الأغلبية المصطنعة التي تحدثت عنها-سلفا- هذا من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة الغيابات الكثيرة والمتكررة للنواب عن حضور جلسات المجلس، وقد أكد الواقع العملي غياب النواب عن جلسات تم فيها تمرير تشريعات وقوانين مهمة بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

إذا كان هذا هو المسار الذي يمر عبره ملتزم الرقابة في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية، فإن مصير الاتهام البرلماني الذي يرفعه مجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الشيوخ، يبقى رهين الإجراءات التي سيقوم بها هذا الأخير. فإذا كان الاتهام منوط بمجلس النواب، فإن المحاكمة تبقى لمجلس الشيوخ حيث يقوم بالتحضير لها عن كل تلك التهم الموجهة للرئيس، غير أن الآلية التي تتم بها تختلف عن تلك التي يتم بها التصويت على ملتزم الرقابة، حيث يؤدي كل أعضاء مجلس الشيوخ اليمين القانونية، على أن يتولى رئاسة جلسات المحاكمة رئيس المحكمة العليا الأمريكية، وذلك ضمانا لحيداد ونزاهة عملية المحاكمة.⁴ ولاتتم إدانة الرئيس بالتهم المنسوبة إليه إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل (م 1/1 فقرة 3 من الدستور الأمريكي).⁵

الدستور الكويتي - يكون بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الأمة، وليس مجموع الأعضاء الحاضرين بالجلسة، بل بكل الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس، على أن لا يشترك في التصويت إلا الأعضاء الذين يملكون صفة النائب فقط.

1- تنص هذه المادة على ما يلي: (يقرر مكتب كل غرفة نمط التصويت طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نظامها الداخلي).
2- جاء في المادة 30 من القانون العضوي 02/99 ما يلي: (يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام، أو بالاقتراع السري، كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الإسمية.)

3- عبد الله بوقفة، "الدستور الجزائري، نشأة - تشريعا - فقها"، مرجع سابق، ص. 157.

4- يمكن العودة إلى كتاب "اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية)" للدكتور عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، وهو مؤلف كله في آلية محاكمة الرئيس الأمريكي، بداية بأصول المحاكمة البرلمانية، وانتهاء بنماذج تطبيقية لذلك.

5- تنص الجزئية السادسة من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي على ما يلي: (لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي. وعندما يعقد مجلس الشيوخ لهذا الغرض يقسم جميع أعضائه اليمين أو يدلون بالإقرار. وعندما تناول

المطلب الثاني

دور أهل الحل والعقد في تفعيل ملتمس الرقابة على الإمام

ملتمس الرقابة في الفقه الدستوري الحديث، الذي عرفته كثير من الأنظمة السياسية، يجد ما يقابله في الفكر السياسي الإسلامي في شقيه: النظري وإن كان قليلا من خلال كتابات فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، والعملي من خلال التجربة الإسلامية في الحكم باستعمال مصطلح العزل. ويمكن تناول مسألة عزل الإمام، أو إنهاء ولايته في فرعين: أتناول في الفرع الأول تأصيل حق أهل الحل والعقد في عزل الإمام، وأبين في الفرع الثاني مناط عزل أهل الحل والعقد للإمام أو موجبات العزل في الفكر السياسي الإسلامي.

الفرع الأول

تأصيل حق أهل الحل والعقد في عزل الإمام

لقد دأب الفقهاء كثيرا على استعمال مصطلح الخلع، ويتداولونه باستعمالات متنوعة، حيث يوردونه للدلالة على عزل الحاكم عن طريق أهل الحل والعقد أو أهل المشورة، ويوردونه للدلالة على خلع الحاكم أو الإمام بالقوة عن طريق الثورة أو العزل بالقوة أو القتل، ويوردونه للدلالة على فرض إنهاء الولاية على الإمام، وإخراجها على أنه تنازل عن منصب الإمامة أو الخلافة، وانعزال عن الحكم، كما حدث في بعض مراحل الدولة العباسية عندما استولى البويهيون على مفاصل الدولة.

لا ريب أن بعض الفقهاء قد استعملوا المصطلحات الثلاثة (الخلع والعزل والانعزال) في التعبير عن إنهاء ولاية الإمام أو انتهائها، إلا أنه يمكن التفريق بينها من حيث الآلية التي يتم بها إنهاء هذه الولاية. فباعتبار أهل الحل والعقد هم نواب الأمة في الرقابة على الحكام، فإنهم هم الذين يتولون البت في موضوع عزل الحاكم أو الإمام، وإنهاء ولايته على ما أذكره وأورده من أقوال للفقهاء في هذا الشأن، وبذلك فإن المقصود من هذه الأقوال هو إنهاء ولاية الإمام عن طريق السلطة المختصة.

لقد اتفق فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية على مشروعية عزل الإمام إذا توفرت الشروط الدستورية الموضوعية لذلك¹، حيث لم أجد من قال بخلاف ذلك خلال مطالعاتي حال إنجاز هذا البحث، ولم يقل أحد بإطلاق القول بعدم جواز عزل الإمام، عدا الشيعة الذين يعتمدون مقولة أن الإمامة تثبت للمعصوم بالنص، وبالتالي لا مجال لعزله، لأن ذلك يعد تعديا على إمامته. واتفاق كل الفرق الإسلامية على حق الأمة في عزل الإمام، سندده النصوص الشرعية، التي تؤكد كفالة هذا الحق الأمة عند الضرورة، من ذلك قوله الحق تبارك

المحاكمة رئيس الولايات المتحدة، يرأس رئيس المحكمة العليا الجلسات. ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين). ينظر: موقع وزارة الخارجية الأمريكية: <http://iipdigital.usembassy.gov>، بتاريخ 2014/10/19 م.

1- سبق الإشارة إلى ذلك في الفصول السابقة، ص ص. 73-84، و ص ص. 172-189

وتعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾¹ يقول رشيد رضا في هذا الشأن: "فَالْمُرَادُ بِالْأَمْرِ أَمْرُ الْأُمَّةِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّذِي يُعْتَمَدُ بِهِ الْحُكْمُ عَادَةً؛ لَا أَمْرُ الدِّينِ الْمَحْضِ الَّذِي مَدَارُهُ عَلَى الْوَحْيِ دُونَ الرَّأْيِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ الْمَسَائِلُ الدِّيْنِيَّةُ كَالْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْحَالَاتِ وَالْحُرَامِ مِمَّا يُقَرَّرُ بِالمُشَاوَرَةِ لَكَانَ الدِّينُ مِنْ وَضْعِ الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَضْعُ الْإِمِّيِّ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ رَأْيٌ لَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا بَعْدَهُ."² فسياسة الجماعة تقتضي التشاور، وقد جاءت الآية بصيغة العموم، فهي كما تشير إلى وجوب الشورى في التولية والتسيير، فإنها كذلك تشير إلى وجوبها في أمر العزل، إذا بدت موجباته.

ومن ذلك شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم لقباء العقبة الثانية عدم منازعة الأمر أهله، إلا أن يروا كفراً بواحا، عندهم من الله فيه برهان، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة رضي الله عنها وقد سئل: ﴿...أفلا نقاتلهم، قال: لا، ما صلوا﴾³ فحكم العزل يدور بين الوجوب والجواز، بحسب طبيعة موجبه العزل. وقد أوردت بعض الآراء للدلالة على ذلك إن انخرمت الصفات التي تولى بها المنصب.

فهذا الباقلاني يقول: "إِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الَّذِي يُوجِبُ خَلْعَ الْإِمَامِ عِنْدَكُمْ؟ قِيلَ لَهُ: يُوجِبُ ذَلِكَ أُمُورٌ مِنْهَا: كَفَرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمِنْهَا تَرْكُهُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءَ إِلَى ذَلِكَ، وَمِنْهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَسْقُهُ وَظَلْمُهُ، بَعْصَبُ الْأَمْوَالِ، وَضَرْبُ الْأَبْشَارِ وَتَنَاوُلُ النُّفُوسِ الْمُحْرَمَةِ، وَتَضْيِيعُ الْحُقُوقِ، وَتَعْطِيلُ الْحُدُودِ."⁴ ونقل ابن بطال عن أبي بكر بن الطيب قوله: "أجمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام، وسقوط فرض طاعته: كفره بعد الإيمان، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها، واختلفوا إذا كان فاسقاً، ظالماً، غاصباً للأموال، يضرب الأبخار، ويتناول النفوس المحرمة ويضيع الحدود، ويعطل الحقوق، فقال كثير من الناس: يجب خلعه لذلك."⁵ وقول أبو يعلى الفراء: "إن حدث منه ما يقدح في دينه، نظر، فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة."⁶

أما البغدادي فيقول في هذا الشأن: "فمتى أقام - يعني الإمام - في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظماً، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به عن خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه، وقضاته، وعماله، وسعاته، إن زاغوا عن سننه، عدل بهم أو عدل عنهم."⁷، الحافظ ابن حجر العسقلاني يقول: "وَمُلْخَصُّهُ أَنَّهُ - يعني الإمام - يَنْعَزِلُ بِالْكَفْرِ إِجْمَاعًا فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْتَلِمٍ الْقِيَامَ فِي ذَلِكَ فَمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ الشَّوَابُ وَمَنْ ذَاهَنَ فِعْلِيهِ الْإِثْمُ."⁸ وقول القاضي عياض: "أجمع

1- سورة الشورى، الآية: 38.

2- محمد رشيد رضا، "تفسير المنار"، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص. 164.

3- مسلم، الجزء الثالث، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وتذكير قتالهم ما صلوا، حديث رقم: 1854، المصدر السابق ص. 1480.

4- الباقلاني، المصدر السابق، ص. 478.

5- ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، (الرياض، السعودية: مكتبة الرشد

1423 هـ - 2003 م)، ص. 215.

6- أبو يعلى الفراء، "المعتمد في أصول الدين"، تحقيق: وديع زيدان حداد، (بيروت، لبنان: دار الشروق، د. ط. 1974 م)، ص. 243.

7- عبد القاهر البغدادي، المصدر السابق، ص. 278.

8- ابن حجر العسقلاني، الجزء الثالث عشر، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، المصدر السابق، ص. 123.

العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر...، وعلى أنه لو طرأ عليه كفر، أو تغيير للشرع، أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه.¹ وحكى القرطبي عن الجمهور قولهم: "تنفسخ إمامته بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق وحفظ الأموال...، وما فيه من الفسق يقعه عن القيام بهذه الأمور."²

وقال القلقشندي: "الحالة الثانية أن يخلعه أهل الحل والعقد... إن كَانَ قد حدث في حاله خلل فلهم عزله، وإن كَانَ مُسْتَقِيمَ الْحَالِ، فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ لَأَدَّى إِلَى الْفُسَادِ، لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ ذُو بَدْرَاتٍ فَلَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَيُعْزَلُونَ وَاحِدًا، وَتُؤَلَّوْنَ آخَرَ. وَفِي كَثْرَةِ الْعَزْلِ وَالتَّوَلُّيَةِ زَوَالُ الْهَيْبَةِ، وَفَوَاتُ الْعَرْضِ مِنْ انْتِظَامِ الْأَمْرِ."³ ويؤكد الإمام الإيجي على هذا الحق فيقول: "وللأمة خلع الإمام بسبب يوجبه."⁴ وقد أورد الإمام أبو البقاء الشافعي إمكانية عزل الإمام من منصبه إن بدت موجبات ذلك، حيث يقول: "ولا يجوز خلع الإمام اتفاقًا، ما لم تختل الصفات."⁵ وقد أورد الخطيب الشربيني نفس اللفظ للتعبير عن عدم جواز جواز خلع الإمام ما لم يظهر موجب لذلك⁶، وبمفهوم المخالفة يمكن عزله إن احتلت الصفات المقررة فيه لتولي هذا هذا المنصب.

هذه عينة من أقوال الفقهاء التي تؤكد على عزل الحاكم إن بدت موجبات ذلك، وقد استعملت ألفاظ العزل، الإنعزال، الخلع والانحلاع، وكلها ذات مدلول واحد، تؤدي معنى انتهاء الولاية أو الإمامة. غير أن الانتهاء قد يكون حسب التصنيف المعتمد في الفقه الدستوري الحديث بقوة القانون أو عن طريق الهيئة النيابية، أو عن طريق تقديم الاستقالة تلقائياً من قبل الرئيس. والذي يهم في هذه النقطة انقضاء الولاية أو الإمامة بواسطة أهل الحل والعقد. الذي يمكن أن يقابل ملتزم الرقابة في الفقه الدستوري الحديث، ولعل أبلغ تعبير عن ذلك هو العزل؛ الذي هو رهن إرادة الأمة لها أن تستعمله. ولما كان العزل يتم دون اللجوء إلى القوة، كان الأكثر تعبيراً عن المقصود في هذه الجزئية، لأن الإمامة عقد سياسي بين الأمة ممثلة في نوابها أهل الحل والعقد من جهة والإمام من جهة أخرى⁷، فمن حقها أن تنهي هذا العقد من طرفها، دون التفات إلى موافقة الطرف الآخر.¹

1- ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، الجزء الثاني عشر، مصدر سابق، ص. 229.

2- القرطبي، الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 271.

3- القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، الجزء الأول، مصدر سابق، ص. 66.

4- الإيجي، الجزء الثالث، مصدر سابق، ص. 591.

5- أبو البقاء الشافعي، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، تحقيق لجنة علمية، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، (جدة: دار المنهاج، 1425هـ-2004م)، ص. 69.

6- الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م)، ص. 425.

7- يذكر الدكتور عبد القادر عبد السلام، وهو بصدد تحليله لخطاب التولية لأبي بكر أن الإمامة هي أيضا نيابة عن الأمة، حيث يقول: (وبهذا

يشير أبو بكر رضي الله عنه صراحة إلى أن الخليفة ما هو إلا وكيل عن الأمة، لها حق رقابته كما له عليها حق طاعته متى التزم حدود نيابته، وتقويمه إن هو خرج عنه)، ينظر: عبد القادر عبد السلام، "تدخل الدولة في النشاط المجتمعي في الدساتير، المجالات والمدى"، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، سنة 2003/2002 م، ص. 11.

الفرع الثاني

مناط عزل أهل الحل والعقد للإمام

السمة الأساسية التي تتميز بها الدولة الإسلامية أنها محكومة بقواعد إلهية، تحدد الإطار العام الذي يجب أن تتحرك في نطاقه السلطة العامة. وبذلك فنظام الحكم ملزم باتباع وتطبيق القانون الإسلامي، الذي يعتبر الدستور الدائم للدولة الإسلامية، وقد تكفلت مصادر المشروعية في الفقه الإسلامي ببيانه وهذه المصادر ليست حكراً على أحد، لا للحاكم ولا للأمة، فهي ربانية المصدر، ويجب أن تبقى بعيدة عن كل التجاذبات والاستغلال، لتحتفظ بصفة الديمومة والاستمرارية.² يقول الذهبي: "الأحكام كلها تلقته الأمة عن نبيها، لا تحتاج فيها إلى الإمام والإمام منفذ لما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم."³

وإذا كان الفقهاء من أهل السنة وغيرهم قد اتفقوا على مشروعية عزل الإمام عند تحقق الموجبات الدستورية لذلك، فإن الخلاف في الأسباب الموجبة لذلك قد استشرى بينهم، بين مضيق وموسع، بين من اقتصر على الكفر البواح، ومن وسّع ذلك إلى باقي الشروط المرتبطة بنقص التصرف، مع التأكيد على أن "الأخطاء اليسيرة لا تكون سبباً في عزل الحاكم، فالمعصوم من عصمه الله؛ وحتى لا تسقط هيبة النظام، وتضطرب أحوال البلاد، ويهتز مركز الحاكم من حين لآخر بسبب الهفوات والعترات التي ليست بخطيرة على كيان الأمة ومصالحها جعل العزل فقط عند الضرورة، وللحفاظ على الشرعية."⁴

وعند تأمل آراء الفقهاء في الأسباب الموجبة لعزل الإمام، يمكن أن نلاحظ أن أغلب هذه الموجبات تتعلق بفقد بعض الشروط الذاتية الدستورية المتعلقة بشخص الإمام، بعيداً عن تناول الموجبات السياسية للعزل، والتي تنسجم مع مبررات تفعيل ملتزم الرقابة في الفقه الدستوري الحديث.

ومع ذلك، فحتى هذه الموجبات ليست محل إجماع، بل فيها جدل واسع وعريض، وممتد إلى كتابات المحدثين. وسأستعرض في هذا الفرع ما اعتمده من تقسيم لموجبات العزل إلى قسمين: موجبات قانونية دستورية وأخرى سياسية.

أولاً: الموجبات القانونية الدستورية لعزل الإمام

1- لقد اعتمد فريق لاباس به من فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية مسلك الثورة على الحاكم والخروج عليه كطريق لتغيير النظام، إذا رفض التنحي عن منصب الإمامة بعد بروز ضرره، وخروجه عن مقتضيات الشرعية والمشروعية، شرط أن تؤمن الفتنة، فالضرر الأكبر يدفع بالضرر الأخف كما يقرر ذلك فقهاء الشريعة الإسلامية، والأمثلة على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر: قول السفاقي: (أجمعوا- يعني الفقهاء- أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يقام عليه)، ينظر: القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، الجزء العاشر، الطبعة السابعة، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ)، ص. 217.

2- فؤاد محمد النادي، "مبادئ نظام الحكم في الإسلام"، مرجع سابق، ص. 331.

3- شمس الدين الذهبي، "المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال"، مصدر سابق، ص. 540.

4- مجدي محمد قويدر، "دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة

هي الموجبات التي تتعلق بطرء فقد بعض الشروط الدستورية لتولي منصب الإمامة حال قيام الولاية. وقد تعددت الأقوال في هذه الموجبات، فحصرها الماوردي، وأبو يعلى الفراء في سببين: جرح في العدالة ونقص في البدن¹، وردها الجويني إلى ثلاث: الكفر (الردة)، الجنون والفسوق.² وردها القلقشندي إلى أربع: الجنون المطبق فقد الحواس، فقد الأعضاء، نقص التصرف بالحجر والاستيلاء.³ وذهب بدر الدين بن جماعة إلى العزل بالكفر فحسب، دون الفسق.⁴

1- الكفر: أول الأمور وأعظم الأسباب الموجبة لعزل الإمام: الردة بعد الإسلام؛ حيث "يعتبر الموجب الوحيد من الموجبات المتفق عليها في العزل، للنصوص القرآنية والحديثية الصريحة، كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁵، وكذا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: ﴿بَايَعْنَا -رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ﴾⁶، فهذا النص يجعل للأمة بما لها من حق التولية حق العزل للسلطة السياسية عند ظهور بعض المظاهر الموجبة للكفر، وظاهر الحديث أن من طرأ عليه الكفر، فإنه يجب عزله. وهذا أهون ما يجب على الأمة نحوه، إذ الواجب أن يقاتل ويباح دمه بسبب رده امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن عباس: ﴿من بدل دينه فاقتلوه﴾⁷

غير أن ما أسجله بالنسبة لهذا الموجب في الفكر السياسي الإسلامي، هو عدم وضوح الجانب الاجرائي لإثبات ردة وكفر الإمام، وبالتالي الحكم بعزله، هل هو مما يندرج ضمن صلاحيات أهل الحل والعقد؟ أم أن الأمر من اختصاص الجهات القضائية، سواء في ذلك قضاء المظالم، أو قاضي القضاة؟

2- الفسق و الفجور: اختلف في عزل الإمام بالفسق والفجور على رأيين:

1- الماوردي، "الأحكام السلطانية، والولايات الدينية"، مصدر سابق، ص 43 - 46؛ أبو يعلى الفراء، "الأحكام السلطانية"، مصدر سابق ص 21 - 23.

2- الجويني، المصدر السابق، ص 98 - 122.

3- القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، مصدر سابق، الجزء 1، ص 64 - 74.

4- ابن جماعة، مصدر سابق، ص 72.

5- سورة النساء، الآية 141.

6- عن عبادة بن الصامت، متفق عليه واللفظ للبخاري.

7- البخاري، الجزء التاسع، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿سترون بعدي أموراً تنكرونها﴾، حديث رقم 7056، مصدر سابق ص 47.

8- رواه البخاري والهيثمي:

البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، الجزء التاسع، كتاب الاعتصام بالسنة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، مصدر سابق، تابع لشرح الحديث رقم: 7368، ص 112.

وأخرجه الهيثمي عن أبي هريرة، الجزء السادس، كتاب الحدود والديات، باب في من كفر بعد إسلامه نعوذ بالله من ذلك وهل يستتاب وكم يستتاب، مصدر سابق، حديث رقم: 10572، ص 261. وقال: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أ- الرأي الأول: أن الإمام ينعزل بالفسق والفجور، ذهب إلى ذلك الشافعي، فيما أورد التفتازاني: "وعن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق والجور، وكذا كل قاض وأمير.¹ ووجه الاستدلال هنا أن الفاسق ليس من أهل الولاية. فلا يمكنه النظر في شؤونه الخاصة بسبب ما يعتريه من الفسق، الذي يؤثر في أهليته. فهو فاقد للولاية، فمن باب أولى أن لا يلي أمر جماعة المسلمين.² وقد اعتمد هذا الرأي مجموعة من فقهاء الأمة، مثل الإمام أحمد، والجويني³، وأبو يعلى الفراء⁴، والرافعي والنووي⁵، والقاضي عياض.⁶ وحكاة عن جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه لا ينعزل به، لما في عزله من إثارة الفتنة بخلاف غيره من سائر الولاة، فإنهم ينعزلون به.⁷ وذهب الماوردي إلى أنه ينعزل به، كما لا يصح عقد إمامته مع الفسق ابتداءً، حتى لو عادت عدالته لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.⁸ وبه قال القرطبي، وحكاة مذهباً لجمهور الفقهاء⁹، ونسب هذا القول القول للإمام الشافعي في القديم، وهو ما حكاة التفتازاني بأنه المعتمد عند الشافعية¹⁰، وهو أيضاً مذهب المعتزلة والخوارج.¹¹ وهو ما اعتمده عبد القادر عودة من المحدثين.¹²

ب- الرأي الثاني: إن الإمام لا ينعزل بالفسق، وهذا القول منسوب إلى الإمام النسقي وهو من أئمة الشافعية إذ يقول: "ولا ينعزل الإمام بالفسق"¹³، ولا أرى وجاهة هذا القول، خاصة إذا ظهر فسقه، وانتشر بين

1- التفتازاني، "شرح العقائد النسفية"، مصدر سابق، ص. 186.

2- الموضوع نفسه.

3- يقول الإمام الجويني: "من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزم، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، وهذا مجمع عليه. فأما إذا فسق وفجر، وخرج عن سمت الإمامة بفسقه، فانخلاءه من غير خلع ممكن، وإن لم يحكم باخلاءه، وجواز خلعه. ينظر: الجويني، "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد"، مصدر سابق، ص. 425 - 426.

وإذ أشار إلى عدم إمكانية سلامة الخلق من الآثام، وأن ذلك متعذر على الإمام أيضاً باعتباره بشراً، فقد تحدث كذلك عن استحالة استمرار الإمامة مع بقاء الفسق وفسوه لدى العامة، لأن فيه إضرار بمصالح الجماعة المسلمة، التي يتولى تسيير شأنها العام، حيث يقول: "فَخَرَجَ مِنْ مَحْضُولِ مَا دَكَّرْنَا أَنْ الْقَائِمَ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا، وَكَانَ لَا يَأْمَنُ افْتِحَامَ الْآثَامِ، وَمَنْ لَا يَأْمَنُ افْتِحَامَ الْآثَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخَاصَّتِهِ، فَبَعْدَ أَنْ يَسْلَمَ عَنْ احْتِقَابِ الْأَوْزَارِ فِي حُقُوقِ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا إِبْقَاءً وَاسْتِيفَاءً، وَمَنْعًا وَاسْتِوَاءً، وَرَدْعًا وَدُعَاءً، وَقَبُولًا وَرَدًّا وَفَتْحًا وَسَدًّا، فَلَا يَبْقَى لِذِي بَصِيرَةٍ إِشْكَالٌ فِي اسْتِحَالَةِ اسْتِمْرَارِ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ، مَعَ الْمَصِيرِ إِلَى أَنَّ الْفُسْقَ يُوجِبُ انْخِلَاعَ الْإِمَامِ، أَوْ يُسَلِّطُ خَلْعَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ." ينظر: الجويني، المصدر نفسه، ص. 103.

4- أبو يعلى الفراء، "الأحكام السلطانية"، مصدر سابق، ص. 20.

5- القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، الجزء الأول، مصدر سابق، ص. 72.

6- النووي، "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، الجزء الثاني عشر، مصدر سابق، ص. 229.

7- الموضوع نفسه.

8- الماوردي، المصدر السابق، ص. 42.

9- القرطبي، الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 271.

10- يقول التفتازاني: "إن المسطور في كتب الشافعية أن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام، والفرق إن في انعزاله ووجوب نصب غيره إثارة للفتنة، لما له من الشوكة بخلاف القاضي. ينظر: التفتازاني، "شرح العقائد النسفية"، مصدر سابق، ص. 186.

11- القاضي عبد الجبار، "المعني في أبواب التوحيد والعدل"، تحقيق: عبد الحليم محمود وغيره، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، د. ط، 1966 م)، الجزء 20، ص. 170؛ عبد القاهر البغدادي، "الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية"، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الآفاق الجديدة 1977 م)، ص. 55.

12- عبد القادر عودة، "الإسلام وأوضاعنا السياسية"، مرجع سابق، ص. 187.

13- التفتازاني، "شرح العقائد النسفية"، مصدر سابق، ص. 185.

العامة والخاصة، إذ يعتبر الإمام رمز الدولة، ودليل هيبته وقوتها، فإذا عرف عنه الفسوق والفجور ضاعت هيبته الدولة، ووهن عضدها، وطمعت فيها الدول، وربما تداعت عليها.

غير أن ما يمكن تسجيله في هذا الموجب من موجبات العزل أن الفقه السياسي القديم أعطى لمفهوم الفسق البعد الشخصي فحسب، سواء في ذلك المرتبط بالشهوات أي عدم التورع عن ارتكاب المعاصي، كالزنا، وشرب الخمر، والقذف، والسحر، وعقوق الوالدين، أو المرتبط بالشبهات.

والحقيقة أن لهذا المفهوم آثاره القانونية والسياسة، فالذي ثبت فسقه بتوقيع حد عليه أو غير ذلك، لا يجوز أن تقبل شهادته ولا ولايته، ويضاف بالنسبة للمعايير السلوكية العامة للفسق معيار آخر خاص بالحكام نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾¹، ويفيد هذا المعيار أن الفسق والفساد بالنسبة للحكام هو مفهوم مركب، ينطوي على بعد بعد شخصي يتعلق بسلوك الحاكم، إلى جانب البعد المتعلق بسياساته، ومدى اتفاتها مع الأحكام الشرعية للحكم في المنظومة الإسلامية.²

وباعتباره مظهر وواجهة للدولة الإسلامية وجب أن يتنزه عن هذه السفاسف ويرتقي إلى مستوى المسؤولية المنوط بها، لأن المهام المرتبطة بالمنصب جليلة لا تترك مجالاً للفسق والمجون والفساد.

3- زوال العقل: وهذا الموجب مرتبط بشرط الكفاية العقلية، فالإمامة لا تنعقد لمجنون ابتداءً، كما أنه ينزل بالمجنون المطبق وهو الدائم الذي لا ينفك، لأن الجنون يمتد في العادة، فلو لم ينصبوا إماماً آخر لأدى ذلك إلى اختلال الأمور ولأن المجنون يجب ثبوت الولاية عليه، فكيف يكون ولياً لكافة الأمة.³ قال النووي: "فلو جن، فبايعوا غيره ثم أفاق لم تعد ولايته، بل يبقى الثاني على ولايته، لأن مبايعته صحيحة، فلا يجوز أن يبطل بأمر يحدث في غيره ولو استخلف خليفة ثم جن بعد استخلافه، انتقلت الخلافة إلى خليفته، لأنه إذا استخلف ثم مات، انتقلت من الميت، ففي الجنون أولى، ولو أفاق بعد ذلك لم ينزل الخليفة، ولم يعد هو إلى الخلافة، لأنه لو جن ثم أفاق لم تعد الإمامة إليه إلا بمبايعة ثانية."⁴

4- ذهاب الحواس: ويقصد بذلك فقد الحواس المؤثرة في الرأي أو العمل، ويتعلق الأمر بثلاث نقائص:

أ- العمى: فإذا طرأ على الأمام أبطل إمامته كما تبطل به ولاية القضاء، وترد به الشهادة. أما ضعف البصر، فذكر الماوردي أنه "إن كان يعرف معه الأشخاص التي يراها لم تبطل إمامته، وإن لم يعرف الأشخاص بطلت إمامته."⁵

1- سورة المائدة، الآية: 47.

2- أماني صالح، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 115 - 116.

3- الماوردي، المصدر السابق، ص 43؛ أبو يعلى الفراء، "الأحكام السلطانية"، مصدر سابق، ص 21.

4- القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، الجزء الأول، مصدر سابق، ص 33.

5- الماوردي، المصدر السابق، ص 44؛ أبو يعلى الفراء، "الأحكام السلطانية"، مصدر سابق، ص 21؛ القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم

الخلافة"، الجزء الأول، مصدر سابق، ص 67.

ب- الصمم: وفي عزله بطروئه عليه ثلاثة مذاهب حكاها الماوردي:

الأول: أصحها، وعليه اقتصر الرافي والنوي أنه يعزل بذلك، كما يعزل بالعمى لتأثيره في التدبير والعمل.

والثاني: لا يعزل لقيام الإشارة مقام السمع، والخروج من الإمامة لا يكون إلا بنقص كامل.
الثالث: إن كان يحسن الكتابة لم يعزل، وإن كان لا يحسنها انعزل، لأن الكتابة مفهومة، والإشارة موهومة.¹

ج- الخرس: حكمه حكم الصمم المتقدم الذكر في إجراء الخلاف فيه، وكون الأصح الانعزال. أما ما لا يؤثر ذهابه في الرأي والعمل، كالخشم في الأنف، الذي يمنع إدراك الروائح، وفقد الذوق، الذي يعرف به الطعام، فإنهما لا يوجبان العزل بلا خلاف، كذلك لا يعزل بتمتة اللسان ونحوها.²

5- فقد الأعضاء: وهو مرتبط بشرط الكفاية الجسدية، ويقصد بذلك الأعضاء التي يخل فقدها بالعمل أو النهوض كذهاب اليدين أو الرجلين، فإذا طرأ عليه شيء من ذلك انعزل، لعجزه عن كمال القيام بحقوق الأمة. أما ما يؤثر في بعض العمل دون بعض، كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ففيه وجهان: أصحهما أنه لا يؤثر، وإن كان ذلك يمنع عقد الإمامة ابتداءً، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة فيعتبر.³

6- نقص التصرف: نقص تصرف الإمام بالأسر والقهر والحجر عليه، ويدخل تحت ذلك صور:

أ- الأسر للكفار: أن يأسر الكفار الإمام، ويقع اليأس بذلك من خلاصه من أيديهم، فيخرج عن الإمامة، ويستأنف أهل الحل والعقد ببيعة غيره، فلو عهد بها في حال الأسر إلى غيره كان عهده باطلاً؛ لأنه عهد بها بعد خروجه من الإمامة.⁴

ب- الأسر من أهل البغي: حيث كانوا قد أقاموا لهم إماماً، ووقع اليأس من خلاصه منهم، فيخرج بذلك من الإمامة لأنهم قد انحازوا بدار انفرد حكمها وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة. أما لو كان مرجو الخلاص من أيدي الكفار أو أيدي أهل البغي فإنه يكون باقياً على إمامته وعلى كافة الأمة استنقاذه من أيديهم.⁵

1- الماوردي، المصدر السابق، ص. 44؛ أبو يعلى الفراء، "الأحكام السلطانية"، مصدر سابق، ص. 21؛ القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، الجزء الأول، مصدر سابق، ص. 68.

2- الماوردي، المصدر السابق، ص. 44؛ أبو يعلى الفراء، "الأحكام السلطانية"، مصدر سابق، ص. 21؛ القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، الجزء الأول، مصدر سابق، ص. 69.

3- الماوردي، المصدر السابق، ص. 45؛ أبو يعلى الفراء، "الأحكام السلطانية"، مصدر سابق، ص. 22؛ القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، الجزء الأول، مصدر سابق، ص. 69.

4- الماوردي، مصدر سابق، ص. 47؛ أبو يعلى الفراء، "الأحكام السلطانية"، مصدر سابق، ص. 22؛ القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، الجزء الأول، مصدر سابق، ص. 70.

5- الماوردي، مصدر سابق، ص. 45؛ أبو يعلى الفراء، "الأحكام السلطانية"، مصدر سابق، ص. 22؛ القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، الجزء الأول، مصدر سابق، ص. 70.

ج- القهر من متغلب بالقوة: أن تكون الإمامة قد ثبتت له بالقهر والاستيلاء فيجئ آخر ويقهره وستولى على الأمر فيعزل الأول، ويصير الإمام هو الثاني حفظاً لنظام الشريعة، وتنفيذاً لأحكامها كما، صرح به الرافعي والنووي وغيرهما.¹

د- الحجر: وهو أن يفقد الإمام الاستقلال والسلطة الفعلية، مع بقاء سلطته الإسمية، وذلك بأن "يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته لكن ينظر في أفعال من استولى على أمره، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها، وإمضاء لأحكامها... وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها."² فالإمام هنا سليم من الناحية البدنية، ولكن مورس عليه الحجر من قبل مقربيه ووزيره كان أو معاوناً، أو مستشاراً، فأصبح الرأي المعتمد والنافذ هو رأي المساعد أو المستشار، فلا تسقط إمامته ما دام على هذه الحال، لكن مع النظر في تصرفات من أحجر عليه، ووضعها في ميزان الشريعة. ورأيي في هذا الأمر هو ضرورة التعجيل بإصلاح الوضع ما دامت أهليته كاملة، بعيداً عن الفتنة والقتل لأنه لا يستقيم أن تسير أمور الدولة الإسلامية بهذا الوجه.

ثانياً: الموجبات السياسية لعزل الإمام

لم يلتفت الفقه السياسي التقليدي وكذلك المحدث منه كثيراً إلى الأسباب السياسية الموجبة لعزل الإمام، بل كان جل اهتمامه وعنايته - سواء في ذلك من توسع في موجبات العزل أو من ضيق فيها - منصبا على الموجبات القانونية المتعلقة بالشروط الدستورية لتوليها. أما ما يتعلق بأعمال الإمام السياسية، سواء في مقاصدها أو في وسائلها، فلم تكن موضع تقرير فقهي أو تحرير أصولي إلا ما كان من إشارات نادرة وفي سياقات مختلفة، وعلى ذلك فإني سأحاول بقدر الجهد والطاقة لمّ شتات ما تفرق في هذه المسألة، بما يتوافق مع خصوصية البحث.

1- الخروج عن المشروعية وترك الحكم بما أنزل الله: وهو سبب من الأسباب التي وقع بشأنها الخلاف الفقهي، نتيجة الاختلاف في الصور المكفرة و المفسقة لتترك الحكم بما أنزل الله، ويذهب الدميحي إلى أن هذا الموجب من موجبات العزل تستوي فيه الصور من الحكم بغير ما أنزل الله المخرجة لفاعلها من الإسلام وكذلك الصور التي لا تخرجه من الملة.³ والذي يدل على أن هذا السبب موجب لعزل الإمام بجميع صورته المكفرة والمفسقة هو ورودها مطلقة في الأحاديث النبوية الصحيحة كحديث أم الحصين الأحمسية قالت: "حججت مع

1- أبو يعلى الفراء، "الأحكام السلطانية"، مصدر سابق، ص. 22؛ القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، الجزء الأول، مصدر سابق ص. 71.

2- الماوردي، مصدر سابق، ص. 23؛ أبو يعلى الفراء، "الأحكام السلطانية"، مصدر سابق، ص. 22؛ القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، مصدر سابق الجزء 1، ص. 72؛ محمد سليمان أبو رمان، "السلطة السياسية في الفكر الإسلامي (محمد رشيد رضا نموذجاً)"، الطبعة الأولى (عمان، الأردن: دار البيارق، 1422 هـ، 2002 م)، ص. 117.

3- الدميحي، المرجع السابق، ص. 472.

رسول الله حجة الوداع...، ثم سمعته يقول: ﴿يا أيها الناس: اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله﴾¹، وهذا الحديث وغيره واضح الدلالة في أن السمع والطاعة للإمام مقرونة بحمل الرعية على كتاب الله تعالى، وأن جزاء الخروج عن المشروعية في صور الحكم بغير ما أنزل الله المستقاة، يترتب عليه عدم السمع والطاعة، وعزله سلمياً، أما في صور الحكم بغير ما أنزل الله المكفرة فيجب عزله ولو قتالاً.² ويرى عبد الرزاق السنهوري أنه "يقع على عاتق الحاكم واجب تطبيق أحكام الشريعة بأمانة تامة وينفذها كما يعرضها الفقهاء المجتهدون، كما أن عليه أن يلتزم العدالة، وعدم التحيز بكل دقة. فقد أعلن أبو بكر في أول خطاب له مبدأ التزام الخليفة بعدم الخروج على أحكام الشريعة بعبارة صريحة قاطعة "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم." فكل خروج عن أحكام الشريعة يعتبر تجاوزاً للسلطة، أي ظلماً.³

وإذا كانت القاعدة أنه لا اجتهاد في موضع النص، فإنه على الإمام أو رئيس الدولة الإسلامية، أن يكون منفذاً للقانون الإسلامي، كما بينته مصادره، وليس له الحق في الخروج عن الإطار العام، وإلا عد خارجاً عن المشروعية يستحق بها العزل من قبل أهل الحل والعقد، إلا فيما يتعلق بالمصادر الاجتهادية، التي تخرج عن نطاق الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية.⁴

ويندرج في الخروج على المشروعية ارتكاب المظالم في حق الأمة، والتعدي على حقوق الأفراد وعلى مقدراتهم، وقد جعل الله عز وجل الخروج عن المشروعية كفراً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁵ وفسقاً أحياناً أخرى، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁶ وظلماً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁷، وكل هذه الصور موجبة للعزل. ولتعذر حصر كل الصور التي يمكن أن توصف بأنه من الخروج عن المشروعية، يمكن إجمالاً ضبط الأطر العامة التي تعتبر كذلك، في ثلاثة محاور كبرى: حالة مخالفة نص قطعي، حالة مخالفة نص ظني وحالة الاستعانة بقانون أجنبي.

أ- مخالفة النص القطعي، إذا كان الإمام مكلفاً بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، فعليه أن يراعي في التشريعات التي يصدرها في مجال المباحة ألا تخرج عن نطاق القواعد العامة المقررة في الشريعة الإسلامية، وإلا عد مخالفاً للمشروعية، ومن صور ذلك أن يخالف في تشريعاته نصاً قطعياً، وهو ما يستدعي استعجال أهل الحل

1- أخرجه ابن الملقن، الجزء الثامن، حديث رقم: 8، مصدر سابق، ص. 543.

2- الدميحي، المرجع السابق، ص. 473.

3- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 189.

4- فؤاد محمد النادي، "مبادئ نظام الحكم في الإسلام"، مرجع سابق، ص. 232.

5- سورة المائدة، الآية 44.

6- سورة المائدة، الآية 47.

7- سورة المائدة، الآية 45.

والعقد بعزله إن كان عن تعمد، لأنه لا خلاف بين الفقهاء أن الخروج عن مقتضى النصوص القطعية، هو خروج عن الإسلام في نفس الوقت. أما إن لم يكن الإمام من أهل الاجتهاد، وثبتت مخالفته لنص قطعي من غير قصد فينبه إلى تصحيح الوضع، فإن أبدى تعنتاً إزاء ذلك، حق عزله.¹

ب- مخالفة النص الظني، وهنا لا بد من النظر في حال الإمام، فإن كان من أهل الاجتهاد، وأوصله رأيه إلى إصدار قرار في نطاق الأحكام الإجتهدية بالمخالفة لنص ظني، فإنه لا ينعزل لأنه مجتهد، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ في اجتهاده، وهو مأجور في الحالتين. أما إن كانت مخالفته لما انتهى إليه الفقهاء المجتهدون في المسألة عن تشبه وهوى، وهو ليس من أهل الاجتهاد، فهنا حق عزله، لأن فيه جنوحاً نحو الاستبداد والتسلط، إذا أوتئمت الفتنة.²

ج- الإستعانة بالقانون الأجنبي في مجال التشريع، فالشريعة الإسلامية شريعة الزمان والمكان، وهي صالحة التطبيق إلى قيام الساعة، وما على الفقهاء والمجتهدين إلا السعي لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع بإيجاد القواعد القانونية التي تغطي تلك التطورات في إطار المشروعية الإسلامية، وهنا يكون الإمام إما منفذاً لما وصل إليه اجتهاد الفقهاء، إن لم يكن مجتهداً، أو الاجتهاد في مواضع الإشكال إن كان من أهله. غير أن مجال المباح له مساحة في الشريعة الإسلامية، فإذا كانت الاستعانة بالقانون الأجنبي لدواعي المصلحة، فلا بأس، وهو قانون شرعي، لأن المصلحة - كما يقول الفقهاء - معتبرة ضمن مصادر التشريع في الدولة الإسلامية.

أما إن كان هذا القانون متعارضاً مع القواعد الكلية أو الجزئية للشريعة الإسلامية، ومصادم لمقاصدها، فإن الإمام يعد معتد على النظام الإسلامي، لأن فيه مساس خطير به وبأصوله، يستوجب التحرك لعزله لأنه تحكيم لغير ما أنزل الله، وهو نوع من أنواع الولاية للكافرين على المسلمين، والله سبحانه وتعالى نهي عن ذلك، ولا يباح ذلك إلا للضرورة القصوى والملجئة، والضرورة تقدر بقدرها، - كما يقول الفقهاء - فوجب علاج الأمر بالسرعة المطلوبة.³

2- الاستبداد وترك الشورى: تمثل الشورى قاعدة الحكم الأساسية في النظام السياسي الإسلامي، وإن كانت التجربة التاريخية في الفقه والممارسة قد زهدت في هذا المبدأ، خاصة بعد العهد الراشدي، وركزت كثيراً على فردية السلطة، كما حصرت الشورى في الأبعاد والمضامين الأخلاقية، إلا أن عمل أهل الحل والعقد كواقع تاريخي وكمبدأ نظري يعتبر ترجمة فعلية له، وإن لم يتجسد إلا في فترات محدودة من تاريخ التجربة الإسلامية في الحكم. وعلى الرغم من أن بعض الفقهاء قالوا بأن الشورى مستحبة فقد ذهب معظم العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً إلى أن الشورى واجبة على الإمام، فقد نقل أهل العلم عن ابن خويزمنداد قوله: "وَاجِبٌ عَلَى الْوَلَاةِ الْمَشَاوَرَةُ، فَيُشَاوَرُونَ الْعُلَمَاءَ فِيمَا يُشْكِلُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَيُشَاوَرُونَ وَجُوهَ الْجُنُودِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرْبِ، وَيُشَاوَرُونَ

1- فؤاد محمد النادي، "مبادئ نظام الحكم في الإسلام"، مرجع سابق، ص. 334.

2- الموضوع نفسه.

3- فؤاد محمد النادي، المرجع نفسه، ص. 335-336.

وُجُوهَ النَّاسِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِهِمْ، وَيُشَاوِرُونَ وَجُوهَ الْكُتَّابِ وَالْعَمَالِ وَالْوُزَرَءِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبِلَادِ وَعِمَارَتِهَا.¹

وَأَشَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَى وَجُوهِهَا بِأَنَّهَا سَبَبٌ لِلصَّوَابِ فَقَالَ: "وَالشُّورَى مِسْبَارُ الْعَقْلِ وَسَبَبُ الصَّوَابِ. يُشِيرُ إِلَى أَنَّنَا مَأْمُورُونَ بِتَحَرِّيِ الصَّوَابِ فِي مَصَالِحِ الْأُمَّةِ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ فَهُوَ وَاجِبٌ."²
 أما ابن عطية فقد كان أكثر حزمًا في المسألة، حيث قال: "الشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَعَزَائِمِ الْأَحْكَامِ وَمَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالِدِّينَ فَعَزْلُهُ وَاجِبٌ، وَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ."³

ومن قال بذلك قديماً: القرطبي⁴، والخصاص⁵، والبيدوي⁶، وابن تيمية⁷ ومن المعاصرين: محمد الطاهر ابن عاشور⁸، وأبو الأعلى المودودي⁹، ومحمود شلتوت¹⁰، ومحمد أبو زهرة¹¹، وعبد الوهاب خلاف¹²، وعبد القادر القادر عودة¹³، وعبد الكريم زيدان¹⁴، وفتحي الدريني.¹⁵

- 1- القرطبي، الجزء الرابع، المصدر السابق، ص. 250.
- 2- محمد الطاهر بن عاشور، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص. 268.
- 3- ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الجزء الأول، (بيروت: دار الكتب العلمية د. ط، 1422 هـ)، ص. 534.
- 4- القرطبي، المرجع نفسه، ص. 249.
- 5- أبو بكر الخصاص: الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 330.
- 6- عبد العزيز البخاري: "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبيدوي"، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الجزء الأول، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ-1997 م)، ص. 157.
- 7- عبد الحليم بن تيمية: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418 هـ)، ص. 227.
- 8- محمد الطاهر بن عاشور: الجزء الرابع، مرجع سابق، ص. 150.
- 9- أبو الأعلى المودودي: "تدوين الدستور الإسلامي"، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، 1985 م)، ص. 55؛ "الخلافة والملك"، مرجع سابق، ص. 4.
- 10- محمود شلتوت، "الإسلام عقيدة وشرعية"، البعة الرابعة عشر، (القاهرة: دار الشروق، 2001 م)، ص. 438 - 439.
- 11- محمد أبو زهرة: "تاريخ المذاهب الإسلامية"، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط. ت)، ص. 93 - 94.
- 12- عبد الوهاب خلاف، "السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية"، (الكويت: دار القلم، د. ط، 1408 هـ-1988 م)، ص. 31 - 34.
- 13- عبد القادر عودة: "الإسلام وأوضاعنا السياسية"، مرجع سابق، ص. 193 - 194.
- 14- عبد الكريم زيدان: "الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية"، (الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، د. ب. ط، 1975 م)، ص. 36 - 37.
- 15- فتحي الدريني: "خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم"، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1434 هـ-2013 م)، ص. 418 - 421.

ونقل محمد الطاهر بن عاشور اعتراض ابن عرفة على ابن عطية في قوله: "فعزله واجب، ولم يعترض كونها واجبة، إلا أن ابن عطية ذكر تلك جازما به، وابن عرفة اعترضه بالقياس على قول علماء الكلام بعدم عزل الأمير إذا ظهر فسقه، يعني: ولا يزيد ترك الشورى على كونه ترك واجب، فهو فسق. وقلت: من حفظ حجة على من لم يحفظ، وإن القياس فيه فارق معتبر، فإن الفسق مضرتة قاصرة على النفس، وترك التشاور تعريض لمصالح المسلمين للخطر والفوات، ومحمل الأمر عند المالكية للوجوب، والأصل عندهم عدم الخصوصية في التشريع إلا للدليل.¹

وبناء على هذا الطرح الجريء من ابن عطية ثم ابن عاشور، يمكن أن أوّس لرأي فقهي يعتمد المصلحة الشرعية، ويقوي مركز أهل الحل والعقد في مقابل الإمام، بحيث يسمح بناء على مقتضيات ملتزم الرقابة المبادرة بعزل الإمام، إذا استبد بالأمر دون مشورة أهل الحل والعقد، ولذلك صور كثيرة لا بأس من الاستفادة منها في الفقه والممارسة الدستورية في الدولة الحديثة.

3- عدم ملائمة السياسات: لا يكفي أن يستند الإمام في تصرفاته إلى توافقه مع أحكام الشريعة ونصوصها بحرفيتها، بل لا بد أن تكون منوطة برعاية المصالح التي شرعت لأجلها، التي تتحقق المقاصد والأغراض الاجتماعية منها. وعليه فقد استقر في الفهوم أن القاعدة المعرفية المؤسسة للسياسة الشرعية هي مقاصد الشريعة وما تتضمنه من المصالح الواجبة الرعاية، وكل خروج عن المصالح في تسيير الشأن العام يعد في نظر فقهاء الشريعة خروجاً عن مبادئها، وتعسفاً في استعمال الحق والسلطة، يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه."² وقد ذكر الإمام الإيجي الإيجي أنه يتعين عزل الإمام إن هو أخل بالنظام العام للدولة، وتسبب في تراجع قيمة وقوة الدولة، واختلت أحوال المسلمين فيها، إذ يقول: "وللأمة خلع الإمام وعزله، بسبب يوجب مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين."³ والأكد أن الأمة لا تستطيع مباشرة هذا الحق بمجموعها، بل عليها أن توكل من ينوب عنها، ولن يكون ذلك إلا لأهل الحل والعقد.

ويذهب السنهوري إلى أنه: "من المبادئ الأساسية التي قررها الفقهاء أن استعمال أي حق لا يجوز إلا في حدود الغرض الذي قرر الحق من أجله، ولهذا المبدأ تطبيقات عديدة في نطاق القانون الخاص...، وإذا طبقنا هذا المبدأ على ولاية الخليفة، فإنه ينتج منه أن الخليفة حتى ولو لم يتجاوز حدود سلطته، فإن عليه أن لا يمارسها لأي

1- محمد الطاهر بن عاشور، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص. 268.

2- ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، مصدر سابق، الجزء 3، ص. 11.

3- الإيجي، مصدر سابق، الجزء 3، ص. 595؛ عبد القادر عودة، "الإسلام وأوضاعنا السياسية"، مرجع سابق، ص. 187.

هدف آخر سوى الصالح العام للجماعة المسلمة، إن أي عمل لا يقصد به هذا الصالح العام يعتبر إساءة لاستعمال السلطة.¹

وقد تكلم الفقهاء قديماً عن الفسوق، ولكنهم حصروه في ما يتعلق بالسلوك الشخصي، وأهملوا ما يتعلق بالفسوق المرتبط بتسيير الشأن العام، وأعن بذلك الخروج بالسلطة عن غايتها التي وجدت من أجلها، حين تستعمل لخدمة الأغراض الشخصية والفئوية، بعيداً عن خدمة الصالح العام، فتأتي السياسات العامة غير ملائمة أو ضارة بعموم الناس، مما يستدعي تدخل أهل الحل والعقد لإصلاح الوضع: مساءلة واستجواباً، وحتى الوصول به إلى العزل إن اقتضى الأمر ذلك.

وبناء عليه، يمكن القول أن الفسوق المتعلق بتسيير الشأن العام في إيجابه للعزل كالفسوق المتعلق بالسلوك الشخصي، ومما يدعم كلامي قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"²، وهو ما يعني أن كل تصرف من الحاكم أو الإمام وأعوانه مفوت للمصلحة ممنوع منه أو معزول عنه. فهذه القاعدة الفقهية العظيمة يمكن اعتبارها من أهم القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة، وقد دلّ عليها الإجماع دلالة قطعية صريحة، بحيث لا يجوز مجال من الأحوال مخالفتها، أو تعديلها، أو تقييدها. فهي قاعدة عامة مطردة، لا يقتصر ميدانها على مجال دون مجال ولا على ظرف دون ظرف. وهي قاعدة محكمة على كل تصرف من التصرفات السياسية التي تباشرها السلطة العامة، سواء في مجال التشريع وصناعة القانون، أو في مجال التنفيذ والإدارة، أو في مجال الحكم والقضاء.

وقد صاغ هذه القاعدة الإمام جلال الدين السيوطي بلفظ "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"³. فتصرف الإمام وأعوانه، وكل من يلي أمراً من أمور المسلمين العامة، يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة (مسلمين أو غير مسلمين)، أي عموم نفع من تحت ولايتهم، كل بحسب ولايته ومجال اختصاصه، وما لم يكن كذلك، لم يكن صحيحاً، ولا نافذاً شرعاً. وقد أورد هذه القاعدة القرآني في كتابه الفروق بلفظ: "الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة"⁴.

4- الخيانة العظمى: لقد جاءت الآيات والأحاديث النبوية الشريفة دالة على الحفاظ على إيمان المرء ومروءته من كل ما يخدشها، واعتبرت مجرد عدم القيام بالأمانة وأدائها خيانة لله والرسول، لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا

1- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص. 190.

2- جلال الدين السيوطي: "الأشباه والنظائر"، مصدر سابق، القاعدة الخامسة، ص. 122.

3- الموضوع نفسه، وقد أوردها ابن نجيم بنفس اللفظ، ينظر: ابن بجيم: "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثماني"، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م)، ص. 104.

4- القرآني، "الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)"، الجزء الرابع، الفُرُقُ 223 بَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا يُنْفَعُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْوَلَاةِ وَالْقَضَاةِ وَبَيْنَ قَاعِدَةٍ مَا لَا يُنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ، مصدر سابق، ص. 39.

أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ¹، وقوله أيضا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا²﴾

فإذا كانت النصوص الشرعية تخاطب الإنسان المسلم باعتباره فرد في الجماعة الإسلامية، ومتحمل لمسؤوليته وحده، فالأكيد أن الخطاب كذلك موجه للحاكم المسلم. والإمام الذي يتولى الشأن العام مخاطب بفروع الشريعة، شأنه في ذلك شأن آحاد الناس، بل مسؤوليته أشد وأعظم؛ ذلك أن تصرفه في الشأن العام تصرف سياسي، مولد لحقوق والتزامات، ومستأمن على الأنفس والأرواح والدماء والأعراض، فإن هو قام على هذه الأمانة حق القيام كوفئ في الدنيا والآخرة، وإن هو خان الأمانة التي كلف بها، يكون بذلك قد خان الله ورسوله ومستحق للحساب والعذاب يوم القيامة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: ﴿ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة.﴾³ ويعلق الإمام الصنعاني على هذا الحديث بقوله: "والغش بالكسر ضد النصح، ويتحقق غشه بظلمه لهم وأخذ أموالهم، وسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، واحتجابه عن خلتهم وحاجتهم، وحبسه عنهم ما جعله الله لهم من مال الله سبحانه المعين للمصارف وترك تعريفهم بما يجب عليهم من أمر دينهم ودنياهم، وإهمال الحدود، وردع أهل الفساد، وإضاعة الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصالح العباد، ومن ذلك توليته لمن لا يحوطهم، ولا يراقب أمر الله فيهم، وتوليته من غيره أرضى الله منه مع وجوده، والأحاديث دالة على تحريم الغش، وأنه من الكبائر لورود الوعيد عليه بعينه، فإن تحريم الجنة هو وعيد الكافرين في القرآن."⁴ وقد نقل عن ابن بطال قوله: "هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله عليهم، أو خانهم، أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة، ومعنى حرم الله عليه الجنة، أي أنفذ عليه الوعيد، ولم يرض عنه المظلومين."⁵

ولثقل وعظم مسؤولية تولى شأن العامة وسياسة الرعية، فقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم على اختيار الأصلح لها، فعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّىٰ يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ﴾⁶، وروى الإمام الإمام أحمد من حديث أبي أمامة مرفوعًا، ولفظه: ﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا يَدُهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، فَكَهُ بُرُّهُ، أَوْ أَوْثَقَهُ إِثْمُهُ، أَوْ لَهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا عَذَابٌ يَوْمَ

1- سورة الأنفال، الآية: 27.

2- سورة النساء، الآية: 58.

3- رواه معقل بن يسار رضي الله عنه، وقد تم تخريجه في الصفحة 69 من البحث.

4- الصنعاني، "سبل السلام"، الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379 هـ - 1960 م)، ص. 190.

5- الصنعاني، نفسه، الجزء 4، ص. 191.

6- أخرجه الحاكم وصححه من حديث أبي بكر رضي الله عنه، الجزء الرابع، كتاب الأحكام، حديث رقم: 7024، المصدر السابق، ص.

الْقِيَامَةَ¹ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مِنْ هُوَ أَرْضَى لَهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ﴾.² وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين".³ ويقول الإمام ابن تيمية معلقاً على ذلك: "وهذا واجب عليه -يقصد الإمام- فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان...، فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو يسبق في الطلب، بل ذلك سبب المنع".⁴

وقد قال البحريني في بيان مدلول الحديث السابق: "وَدَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْعِيًّا، كَنَصَبِ مَشَايخِ الْأَسْوَاقِ وَالْبُلْدَانِ وَنَحْوِهَا".⁵

وقال الإمام بدر الدين العيني في معرض إيراده هذا الحديث، وواصفا حكام زمانه: "فانظر إلى ملوك زماننا هذا، كيف يولون قضاة ونواباً، مع علمهم أن في رعيتهم من هو أفضل منهم، وأعلم وأدين، وغالب توليتهم بالرشاء والبواطيل".⁶

وقد اعتبرت التشريعات الحديثة الخيانة من أكبر الجرائم السياسية، التي يمكن أن يأتيها المواطن، فرداً كان أو مسؤولاً أو رئيس دولة، ورتبت عليها أشد أنواع العقوبات، التي قد تصل إلى حد الإعدام. وإذا كان الأمر كذلك في الفقه الدستوري الحديث، فإن الفقه السياسي الإسلامي يجرم خيانة الأمة وغشها، بله العمل بعكس مصالحها، وموالاته عدوها، وإعطائه الأسرار التي تضعفها في مواجهته. فالخيانة بهذا المفهوم تغيير وتبديل للدين، فبموالاته العدو يكون الإمام قد خان الأمة، ورضي بدين العدو بديلاً عن دينه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ﴾.⁷ وقد جاء في السيرة النبوية الشريفة ما يؤكد على تحمل الأمة لجماع هذا الواجب، وبالأخص أهل الحل والعقد. وقصة الكتاب الذي أرسله حاطب

1- رواه الإمام أحمد في "المسند" من حديث أبي أمامة الباهلي، الجزء الخامس، باقي مسند الأنصار، حديث رقم: 22354، مصدر سابق ص. 267.

الطبراني، من حديث يزيد بن مالك، عن أبي أمامة الباهلي، الجزء الثامن، حديث رقم: 7720، مصدر سابق، ص. 172.

2- أخرجه: ابن حجر العسقلاني، "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، الجزء الثاني، من حديث ابن عباس مرفوعاً، كتاب أدب القضاء، حديث رقم: 815، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ت)، ص. 165.

3- ينظر: ابن تيمية: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، مصدر سابق، ص. 7؛ ابن الموصلي، "حسن السلوك الحافظ دولة الملوك" تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار الوطن، د. ط. ت)، ص. 85.

4- ابن تيمية: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، مصدر سابق، ص. 7؛ "مجموع الفتاوى"، الجزء الثامن والعشرون، مصدر سابق ص. 247.

5- البُحَيْرِيُّ، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب المشهورة ب (حاشية البحريني على الخطيب)"، الجزء الرابع، (دار الفكر، د. ب. ط. 1415هـ - 1995م)، ص. 379.

6- بدر الدين العيني، "البنية شرح الهداية"، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ - 2000م)، ص.

بن أبي بلتعة إلى كفار قريش في فتح مكة خير دليل على ذلك، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالرُّبَيْعُ وَالْمُهْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَعُثْنَا أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَعُثْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْتَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخَيِّرُهُمْ بَعْضُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟﴾، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ قَرَابَاتُ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أُخَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَقَدْ صَدَقْتُمْ﴾، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُتُقَ هَذَا الْمِنَافِقِ، قَالَ: ﴿إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.﴾¹

وقد كانت هذه المناسبة وهذا الشخص سبب نزول أوائل سورة الممتحنة، كما يرى أغلب المفسرين²، حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾³ فالآية صريحة في النهي عن مولاة العدو والتودد إليه، وعلى الرغم من خصوصية السبب إلا أن الحكم موجه لعموم الأمة، فهي كلها مخاطبة به، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقد اعتبر الشارع الحكيم أن الذي يفعل ذلك بأنه ناكب عن الصراط المستقيم وضال عن سواء السبيل. والذي يكون هذا حاله لا يؤمن على نفسه، فكيف يؤتمن على العيال، والذرياري والنساء، وعلى الأمة بأكملها إن هو والى العدو، وسرب أسرار الدولة الإسلامية، فهذه خيانة وجب أن تكون متضمنة في دستور الدولة، كما هو الشأن في دساتير كثير من الدول الحديثة.

1- متفق عليه

البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، الجزء الرابع، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم الحديث 3007، مصدر سابق، ص. 59.

مسلم، الجزء الرابع، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، رقم الحديث 2494، المصدر السابق، ص. 1941.

2- ينظر: على سبيل المثال: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، الجزء الثالث والعشرون، مصدر سابق، ص. 312-

313؛ عبد القاهر الجرجاني، "دَرْجُ الدُّرِّ فِي تَفْسِيرِ الْآيِ وَالسُّورِ"، تحقيق: محمد أديب شكور أمير، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (عمان، الأردن: دار الفكر 1430 هـ - 2009 م)، ص. 632؛ البغوي، الجزء الخامس، المصدر السابق، ص. 69-70؛ ابن عطية، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص. 293؛ القرطبي، الجزء الثامن عشر، المصدر السابق، ص. 50، الخازن، الجزء الرابع، المصدر السابق، ص. 279 - 280.

3- سورة الممتحنة، الآية 1.

وقد أورد ابن قيم الجوزية الخلاف الذي وقع بين جمهور الفقهاء بشأن عقوبة الحاسوس، فيقول: "واختلَفَ الفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ سَخُونٌ: إِذَا كَاتَبَ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْحَرْبِ قُبْلًا، وَمَأْلَهُ لَوْرَثَتِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُجْلَدُ جَلْدًا وَجِيعًا، وَيُطَالُ حَبْسُهُ، وَيُنْفَى مِنْ مَوْضِعٍ يَقْرُبُ مِنَ الْكُفَّارِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُقْتَلُ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا تَوْبَةً، وَهُوَ كَالزَّنْدِيقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يُقْتَلُ. وَالْفَرِيقَانِ احْتَجَّوْا بِقِصَّةِ حَاطِبٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ وَجْهِ احْتِجَاجِهِمْ، وَوَأَفَقَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ."¹

وذكر صاحب التحرير والتنوير أن مناسبة نزول الآية ليست فتح مكة، وإنما صلح الحديبية، فقال: "وحاصل القصة مأخوذة مما في صحيح الآثار ومشهور السيرة: أن رسول الله كان قد تجهز قاصدا مكة. قيل لأجل العمرة عام الحديبية، وهو الأصح، وقيل لأجل فتح مكة وهو لا يستقيم."²

من كل ما سبق، يتضح أن الخيانة جرم عظيم، يستحق صاحبه العقوبة اللازمة، فالبداية كانت بذلك الفعل المشين وتلك السقطلة التي صدرت من الصحابي البدري، حاطب بن أبي بلتعة³، ثم تحرك أهل الحل والعقد لمعالجة الموقف، وفق مقتضيات الحال والمرحلة، على الرغم من أن طريقة المعالجة التي عرضها عمر بن الخطاب لم تكن سياسية، إلا أنه باستشعاره للمسؤولية، وانطلاقه منها لمحاولة تصحيح الوضع ينبئ عن الدور السياسي الملقى على كواهل أهل الحل والعقد في تحمل المسؤولية، واتخاذ القرارات المهمة والمصيرية في مثل هذه الحالات، "فقد تقع الزلة والخطيئة ممن هم في موقع الولاية والمسؤولية، والذين هم أصحاب الأسرار العامة والخاصة. ومثل هذه الخطيئة تستحق القتل، فهي بمثابة الخيانة العظمى. ولعل هذه الخاصية -حضور بدر- هي التي شفعت لحاطب رضي الله عنه."⁴

وبذلك فالأمة، مجموعها وآحادها مخاطب بهذا الحكم، وينبغي على ذلك تمكينها من عزل الإمام بكل الطرق، وإن كان الأمر قد يصل إلى مرحلة الثورة، لما لأهل الحل والعقد حق التدخل، باعتبارهم ممثلين عنها ونوابا لها، لعزل الإمام عن منصب الإمامة، إن هو أتى ما يمكن حمله على أنه من الخيانة العظمى.

فالخيانة العظمى وموالاته العدو أمر لا يستحق الانتظار إذا ثبت الدليل، بل لابد من الإسراع إلى مباشرة إجراءات العزل، تمهيدا لمروبه إلى مرحلة المحاكمة الجنائية، لينال الجزاء المستحق، وهذا ترتيب دستوري أرى ضرورة اعتماده في الدولة الإسلامية في مجال الحكم، والفصل والتعاون بين السلطات الأساسية فيها.

وبذلك يمكن القول أن الحديث في الفكر السياسي الإسلامي كان منصبا على التأصيل لعزل الإمام والموجبات القانونية والسياسية لذلك، دون الحديث عن الجوانب الإجرائية التي تخص الآلية حيث أن التجربة في بعض الأحيان كانت أليمة بفعل الآثار الدموية الناجمة عنه - كما سأورد في المبحث الثاني من هذا الفصل - إلا أن

1- ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد" الجزء الخامس، (د. م)، ص. 59.

2- محمد الطاهر بن عاشور، الجزء الثامن والعشرون، المرجع السابق، ص. 118.

3- ينظر في مناقشة هذه الحادثة: منير محمد الغضبان، "المنهج الحركي للسيرة النبوية"، الجزء الثالث، الطبعة السادسة، (الزرقاء، الأردن):

مكتبة المنار، 1411 هـ - 1990 م)، ص. 119 - 120.

4- الموضوع نفسه.

تلك الموجبات التي قررها فقهاء السياسة الشرعية لعزل الإمام، وكذا التي أضفتها كاجتهاد شخصي هي موجبات عامة لعزل الإمام، غير أن التكييف القانوني لها، بين ما هو سياسي وما هو جنائي يبقى من شأن واضعي دستور الدولة الإسلامية، ليتفرغ أهل الحل والعقد لرقابة الإمام وإقامة المسؤولية السياسية ضده وضد الحكومة الإسلامية وكل من يتولى ويتصدر الشأن العام عن كل التصرفات والأخطاء التي تبقى في نطاق الأعمال السياسية. ولعل أظهر مثال على ذلك ما ذكرته عن موجب عدم ملاءمة السياسات، على أن تبقى للقضاء سلطة متابعة الإمام أو الحكومة عن تلك الأخطاء الجسيمة التي تدخل في خانة الجرائم والتي ينظمها القانون الجنائي الإسلامي، وهنا ألفت إلى أن موجب الخيانة العظمى يجب أن يبقى ذو طابع مزدوج، حيث يكون لمجلس أهل الحل والعقد كلمة فيها، وهي مرحلة أولى لتقديمه إلى المحاكمة الجزائية الذي تكفله الهيئات القضائية المختصة وهنا يقترب مما قرره الدستور الأمريكي كنموذج للنظام الرئاسي.

وفي الختام يمكن القول أن القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي يلتقيان في بعض المواضع بشأن تحريك الهيئة النيابية للمسؤولية السياسية عن طريق ملتزم الرقابة، ويختلفان في مواضع أخرى، وأوردها على التفصيل التالي:

أوجه التقارب والتشابه

1- على الرغم من اختلاف التسمية بين مختلف الأنظمة السياسية التي تناولت إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، من خلال استعمال البعض لمصطلح ملتزم الرقابة أو التصويت بالثقة. فإن المتفق عليه بين هذه الأنظمة هو أن هذا الطلب يقدم من قبل نواب الغرفة السفلى المنتخبين من قبل الشعب، وهو ما يراه رجال الفكر السياسي الإسلامي، إذ أسسوا لعدد من موجبات عزل الإمام من منصبه من قبل أهل الحل والعقد، إذا تغير حاله.

2- يتفق القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي في بعض الآثار الناجمة عن تفعيل ملتزم الرقابة فإذا كان الأمر في القانون الدستوري أن الحكومة تقدم استقالته، فإن على الإمام التنحي عن السلطة، إذا ما قرر مجلس أهل الحل والعقد ذلك عند توفر موجبات العزل.

أما أوجه الاختلاف والتباين فكثيرة، يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- على الرغم من اختلاف التشريعات حول العدد المعتمد في تفعيل ملتزم الرقابة، بين موسع في ذلك ومضيق، ولكل مبرراته في ذلك، إلا أنها تشترط توفر هذا العدد. وهذا ما لم يكن للفكر السياسي الإسلامي منه نصيب. إذ كان الأمر منصباً على بيان الأوجه والموجبات التي يعزل بسببها الإمام، مما يعني ضرورة البحث في هذا البعد، وإنضاجه بما يخدم الآلية كلها.

2- إن إجراءات تقديم طلب ملتزم الرقابة ومناقشته والآجال الضابطة لذلك كذا الأطراف الذين يحق لهم التدخل في المناقشة، على الرغم من اختلافها بين نظام سياسي آخر، إلا أن المتفق عليه هو وجودها، على خلاف ما هو عليه الأمر في الفكر السياسي الإسلامي، حيث لم يرق بعد إلى الحديث عن هذه التفاصيل

يستوي في ذلك القدامى والمحدثين، وهو ما يستدعي ترقية المسألة، كما هو عليه الأمر في القانون الدستوري، بما يحفظ للفكر السياسي الإسلامي تميزه وخصوصياته في هذا المجال.

3- اشتراط مختلف التشريعات موافقة الأغلبية المطلقة للنواب على ملتزم الرقابة، وهو ما لم يكن محل إسارة وبحت في الفكر السياسي الإسلامي، حيث أسجل بكل موضوعية غياب الدراسات الفقهية والسياسية في الفكر السياسي الإسلامي في هذه المسألة، مما يعني ضرورة البحث والتحقيق والتدقيق لإنضاج المسألة أكثر، مما يدعم موقف مجلس أهل الحل والعقد في مواجهة سلطات الإمام، خاصة إذا استصحبنا التجربة الإسلامية، وما صاحبها من استفراد الإمام بالقرارات المصيرية التي تم المجتمع الإسلامي دون العودة إليهم، على هزالة موقعهم في التنظيم السياسي في تجربة الحكم عند المسلمين.

4- إذا كان الرئيس في النظام السياسي في تجربة الحكم عند المسلمين هو واضع البرنامج، وهو المشرف على تنفيذه بمعاونة بعض الوزراء، فهو أقرب ما يكون إلى النظام الرئاسي، حيث الرئيس هو صاحب السلطة والقرار في النظامين، غير أن النظام السياسي في تجربة الحكم عند المسلمين يفترق عنه في أن الإمام مساءل أمام الهيئة النيابية أو مجلس الحل والعقد، وليس للبرلمان في النظام الرئاسي محاسبة رئيس الدولة عن سياساته إلا في جوانب ضيقة، وفي إطار الاتهام البرلماني.

غير أن ملتزم الرقابة لا يمكن تحريكه ضد رئيس الدولة في الأنظمة الأخرى، كما هو الأمر في الفكر السياسي الإسلامي، وإن كان هو صاحب البرنامج، مما يعني ضرورة إعادة النظر في هذا الشق في القانون الدستوري.

المبحث الثاني

آثار تفعيل ملتزم الرقابة في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي

إن تحريك ملتزم الرقابة في مختلف الأنظمة السياسية، وفي الفكر السياسي الإسلامي بمختلف الآليات التي يتم بها من قبل الهيئات النيابية، يجزّ حتماً إلى الحديث عن الآثار التي ينتجها. إذ أنه يولد عواقب سياسية قد تمس بمستقبل الحكومة، وقد تضع مستقبل الهيئة النيابية على المحك.

لذلك فالحديث في هذا المبحث يكون في مطلبين:

أخصص المطلب الأول للحديث عن آثار تفعيل ملتزم الرقابة في القانون الدستوري، على أن أتحدث في المطلب الثاني عن آثار تفعيل ملتزم الرقابة في الفكر السياسي الإسلامي.

المطلب الأول

آثار تفعيل ملتزم الرقابة في القانون الدستوري

إن الحديث عن تفعيل ملتزم الرقابة هو حديث عن الآثار القانونية والسياسية الناجمة عن ذلك، وحديث عن الواقع العملي لهذه الآلية في بعض الأنظمة السياسية، التي اعتمدها ك نماذج. وبذلك تكون الخطة في فرعين:

الفرع الأول: الآثار القانونية الناجمة عن تفعيل ملتزم الرقابة.

الفرع الثاني: الواقع العملي لملتزم الرقابة والعراقيل الحائلة دون تفعيله في النظام السياسي الجزائري والمقارن.

الفرع الأول

الآثار القانونية الناجمة عن تفعيل ملتزم الرقابة

جرى العرف في بريطانيا على أنه إذا تم تقديم طلب التصويت بالثقة بالحكومة من قبل النواب، سواء من المعارضة أو حتى من الموالات، وحاز هذا الطلب على الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس العموم، فإن على الحكومة تقديم استقالتها إلى الملك، ما لم تلجأ إلى حل البرلمان، والاحتكام إلى الشعب في انتخابات برلمانية جديدة.¹

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، إدانة رئيس الدولة بالتهمة المنسوبة إليه من قبل مجلس الشيوخ تنجر عنه نتائج سياسية، باعتبار أن مهمة المجلس سياسية وليست قضائية، على أن يكون للسلطات القضائية حق تحريك الدعوى ضده بعد رفع الحصانة عنه، ومحاكمته، والحكم عليه بالعقوبة المقررة طبقاً للقانون العام.²

أما عن الآثار التي تنجر عن إدانة الرئيس، فيمكن أن تصل إلى حد العزل من المنصب، والحكم بعدم الأهلية بتقلد مناصب شرفية أو مناصب تقتضي ثقة أو تدرّجاً للولايات المتحدة الأمريكية.³

1- مريد أحمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 199؛ سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان"، مرجع سابق، ص. 70.

2- ينظر: سامي محمد محمد الغنام، مرجع سابق، ص. 314.

3- أشار إلى ذلك المؤسس الدستوري الأمريكي في الجزئية السابعة من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي التي تنص على ما يلي: (لا تتعدى الأحكام في حالات الاتهام البرلماني حد العزل من المنصب، وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب شرفي أو يقتضي ثقة أو يدر ربحاً لدى =

وتعطي هذه الأعمال التي يقوم بها الكونغرس ضد رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية انطبعا بأن التصرف سياسي بامتياز، على الرغم من تضمنه لبعض الإجراءات القضائية. ولذلك اجتهدت في إدراجها ضمن ملتزم الرقابة، كآلية لقيام لمسؤولية السياسية. كما أن التهم التي تنسب إلى الرئيس يمكن أن تشمل حتى التصرفات الشخصية الصادرة عنه، بمقتضى الحرية الشخصية للإنسان الأمريكي. ولكن بحكم المنصب الذي يشغله فهو مسؤول عن هذه التصرفات، كما حدث مع الرئيس بيل كلينتون في نهاية القرن الماضي.¹

أما في فرنسا، فلا تصح الموافقة على ملتزم الرقابة إلا إذا أقرته الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية الوطنية، (أي 289 صوت من أصل 477 صوت ونائب). كما لا تحتسب إلا الأصوات المؤيدة لملتزم الرقابة، كما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 49 من الدستور الفرنسي. والهدف من ذلك كله هو الحفاظ على استقرار الحكومة، رغم أن الحصول على الأغلبية المطلقة أمر في غاية الصعوبة، مما يحصنها من السقوط. خاصة إذا استصحبنا عدم ضبط المؤسس الدستوري لعدد المرات التي يمكن فيها تقديم ملتزم الرقابة في العام الواحد، فيمكن تقديم ملتزم جديد قبل مرور أجل السنة على تقديم الملتزم السابق.²

وإذا تمت الموافقة على ملتزم الرقابة فعلى الحكومة والوزير الأول تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية الفرنسية (م 50 د. ف).³ مع ملاحظة أن أي نقص في عدد الأصوات المؤيدة لملتزم الرقابة يحصن الحكومة من السقوط.⁴

وكما أوردت، فإن العقلنة البرلمانية التي تم تبنيها وتم تنظيمها بشكل صارم في فرنسا، كان الهدف منها تفادي إضعاف حكومات الجمهوريات السابقة، ولتفادي تكرار هذه الظاهرة تم تعقيد الإجراءات المتعلقة بملتزم الرقابة أو سحب الثقة بالحكومة إلى درجة كبيرة، وحصر استعماله واستخدامه، وتهذيب إثارته.⁵

= الولايات المتحدة، والتمتع به. ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك عرضة وقابلًا للاتهام، والمحكمة، والحكم عليه، ومعاقبته وفقاً للقانون. ينظر: موقع وزارة الخارجية الأمريكية، الموضوع السابق، بتاريخ: 2014/10/19 م.

1- سيكون الحديث عن محاكمة الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون في الجزئية القادمة من البحث.

2- عبد النبي كياس، المرجع السابق، ص. 313.

3- Selon l'article 50 de la Constitution française : (Lorsque l'Assemblée nationale adopte une motion de censure ou lorsqu'elle désapprouve le programme ou une déclaration de politique générale du Gouvernement, le Premier ministre doit remettre au Président de la République la démission du Gouvernement.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

4- (cette majorité absolue est difficile à atteindre, ce qui protège le gouvernement; enfin, seuls sont recensés les votes favorables à la motion de censure : par conséquent, le député qui veut renverser le gouvernement vote le censure, sinon il ne fait rien (exemple de scrutin : 240 voix favorables à la motion de censure, point final ... la motion n'est pas adoptée.

Les députés ne peuvent donc plus se réfugier dans l'abstention, comme sous la 4ème République. A cette époque, souvent, le gouvernement n'était pas juridiquement renversé mais l se trouvait politiquement mis en minorité (exemple, 300 pour la motion, 270 contre et 57 abstentions, la majorité absolue étant alors de 314/627) : dans un tel contexte, le gouvernement perdait toute autorité et le président du conseil démissionnait ; bien qu'il n'y fût pas juridique obligé puisque la motion de censure n'avait pas recueilli la majorité absolue.) Voir: Gilles Champagne, Op. cit, p. 130.

5- سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 113.

وقد قال "دوغول" في 31 يناير 1964 م في هذا الشأن بأن "العلاقات بين الوزارة والبرلمان، كما تم تنظيمها من طرف الدستور، لا تجيز ملتزم الرقابة إلا وفق الشروط التي تعطي لهذه القطيعة صعوبة خارقة للعادة."¹

أما في التشريع المصري فيجب التمييز بين نوعين من المسؤولية: المسؤولية الفردية والمسؤولية التضامنية. ففي حالة المسؤولية الفردية، تكون الموافقة على لائحة سحب الثقة بأغلبية أعضاء الهيئة النيابية، ويكون القرار نهائياً. ومتى تم ذلك وجب على الوزير المعني اعتزال منصبه بمجرد الموافقة على اللائحة²، وأي عمل يأتيه بعد ذلك يعد اغتصاباً للسلطة³، لأنه يتصرف بصلاحيات ليست له بعد فقدته ثقة الهيئة النيابية.⁴ أما المسؤولية التضامنية فتكون عند طرح الثقة برئيس الوزراء وبالحكومة كاملة، وهنا يكون التصويت كذلك بأغلبية أعضاء مجلس النواب.⁵ فيجب على الحكومة تقديم استقالته فوراً إلى رئيس الجمهورية⁶، وحينها تنقر

1- ينظر: عبد النبي كياس، مرجع سابق، ص. 313.

إن موافقة مجلس النواب على ملتزم الرقابة بأغلبية الثلثين زائد واحد في التشريع المغربي تؤدي إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، ولا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتزم رقابة خلال عام كامل ضد الحكومة الجديدة عند قدومها، وذلك بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسة الحكومة، وإعطائها الفرصة والوقت المناسبين لإصلاح الخلل الحاصل، والذي تم بسببه طرح الثقة بالحكومة السابقة، وهو ما أكد عليه المؤسس الدستوري المغربي في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 105 من الدستور المغربي، حيث جاء في مضمونها ما يلي: (لا تصح الموافقة على ملتزم الرقابة من قبل مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، وتؤدي الموافقة على ملتزم الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتزم الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتزم رقابة أمامه طيلة سنة). ينظر: موقع مجلس النواب المغربي: www.parlement.ma/rinterieur، بتاريخ 2014/08/16 م.

وكما هو الشأن في التشريع الجزائري، فإنه كذلك في التشريع المغربي، فإنه لا تحتسب إلا الأصوات المؤيدة لملتزم الرقابة، مما يعني أن أصوات الممتنعين أو الغائبين عن جلسة التصويت تحتسب لصالح الحكومة، كما أشارت إلى ذلك الفقرة الثالثة من المادة 183 من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي بقولها: (...، ولا تحتسب إلا الأصوات المؤيدة لملتزم الرقابة). ينظر: موقع مجلس النواب المغربي، الموضوع نفسه، بتاريخ 2014/08/16 م.

2- جاء في تيمة الفقرة الأخيرة من المادة 131 من الدستور المصري لسنة 2014 م ما يلي: (إذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته). ينظر: موقع مجلس النواب المصري <http://www.parliament.gov.eg>، بتاريخ 2015/05/19 م.

3- عبد الله إبراهيم ناصف، "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة"، مرجع سابق، ص. 386.

4- في النظام السياسي الكويتي يعود النواب الوزراء إلى مجلس الأمة للاستمرار في ممارسة مهام النائب بمجلس الأمة فقط. ينظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 176.

5- جاء في الفقرة الأولى والثانية من المادة 131 من الدستور المصري لسنة 2014 م ما يلي: (لمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء). ينظر: موقع مجلس النواب المصري <http://www.parliament.gov.eg>، بتاريخ 2015/05/19 م.

وقد أكدت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على نفس الأمر في الفقرة الثانية من المادة 243 بقولها: (وتصدر موافقة المجلس على مسؤولية رئيس مجلس الوزراء بأغلبية أعضائه). موقع مجلس الشعب المصري السابق: www.plc.gov.ps، بتاريخ 2010/08/13 م.

6- جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 131 من الدستور المصري لسنة 2014 م ما يلي: (إذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس الوزراء أو من أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالته). ينظر: موقع مجلس النواب المصري، الموضوع السابق.

مسؤوليتها كاملة، باعتبار أن طلب التصويت بالثقة المقدم من قبل نواب الشعب كان موجها للحكومة كهيئة تنفيذية مجتمعة.¹

وفي كل الحالات، فإنه متى تقررّت مسؤولية رئيس الوزراء وجب عليه تقديم استقالته لرئيس الجمهورية، الذي تبقى له السلطة في قبولها أو رفضها (م 174 د. م).²

وفي النظام السياسي الجزائري إذا ما تم توجيه ملتزم الرقابة في الاتجاه السليم، ووصل الأمر إلى التصويت عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، برفع الأيدى الرافضة للحكومة، والمطالبة باستقالته، لعدم تمكنها من الوفاء بالتزاماتها خلال السنة المنقضية، أو لخرقها للإجراءات التي كان يفترض أن تقوم بها لتحقيق النتائج المسطرة في برنامج العمل أو مخطط الحكومة، فالأثر المباشر الذي يترتب على ذلك هو تقديم الوزير الأول لاستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، كما جاء في المادة 155³ من القانون 01/16، دون أن يمتد هذا الأثر

1- يعبر عن هذا المسلك في النظام الكويتي ب(عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء). وعلى ذلك فإن قرار مجلس الأمة بطرح الثقة من وزير معين لزمّت استقالته على الفور، كما جاء في التمهة الفقرة الأولى من المادة 101 من الدستور الكويتي، حيث تنص على ما يلي: (... وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً). ينظر: البوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت: www.e.gov.kw/sites، بتاريخ 2014/08/16 م.

أما إذا كان قرار مجلس الأمة بطرح الثقة أو عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء بأغلبية أعضائه فإن هذا القرار لا ينتج أثره في الحين، ما لم يتم استطلاع رأي رئيس الدولة أو الأمير بموجب نص المادة 102 فقرة 2 و 3 من الدستور، التي تنص على ما يلي: (... ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة ان يعفى رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو ان يحل مجلس الأمة). ينظر: البوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت: www.e.gov.kw/sites بتاريخ 2014/08/16 م.

والأمير كونه السلطة الفاصلة بين سلطتين له كامل الحرية في إعفاء رئيس الوزراء من منصبه أو اللجوء إلى حل مجلس الأمة، وفق ما يتبدى له رجحان الأمر، ومحققاً للمصلحة العامة. وإذا لجأ إلى حل مجلس الأمة، وأبقى على الوزارة، يكون اللجوء إلى انتخابات جديدة ضرورة حتمية، تفرز مجلساً جديداً. فإذا رأى المجلس المنتخب الجديد تجديد موقف المجلس السابق بدعم عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء، فإن القرار في هذه الحالة يكون نهائياً، وتعتبر الحكومة مستقيلة من تاريخ قرار المجلس. ولا يستطيع الأمير في هذه المرة حمايتها وتحصينها من السقوط، وعليه تكليف شخص آخر بتشكيل حكومة جديدة، إذ لا يعقل أن يتفق مجلسان على عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء، لو كان هذا الأخير في مستوى تطلعات أعضاء مجلس الأمة، وإن كان هذا الأمر له إيجابيات، حيث يضمن نوعاً من الاستقرار على مستوى السلطة التنفيذية. إلا أنه من جانب آخر، لا يمكن لنا أن نتصور إلى أي حد يمكن للأمير التمسك برئيس وزراء يرفض مجلس الأمة التعاون معه مرتين، بحيث قبل تعريض نفسه للحل مقابل عدم التعاون معه الأكيد أن هناك مشكل لا بد على الأمير من التدخل لإصلاحه، باعتباره مؤسسة حيادية فاصلة بين المجلس والحكومة.

ولا يخفى ما في هذا المسلك من خروج عن الأعراف والتقاليد البرلمانية التي تأتي أن يعلو صوت فوق صوت ممثلي الشعب، ففيه مساس بحق البرلمان ممثل الشعب في إضفاء ما انتهى إليه من رأي حيال تصرفات الحكومة، التي يجب عليها تقديم استقالته بمجرد طرح الثقة عنها. ينظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص. 165-166.

2- جاء في مضمون المادة 174 من الدستور المصري لسنة 2014 م ما يلي: (إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية... ينظر: موقع مجلس النواب المصري، الموضوع السابق، بتاريخ: 2015/09/16 م).

3- المادة 155: (إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية).

إلى المجلس الشعبي الوطني.¹ وهذا يعتبر أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الحكومة والغرفة السفلى من البرلمان وانكسارها بشكل خطير.²

هذا ما لم يلجأ رئيس الجمهورية إلى تفعيل مقتضيات المادة 147 من القانون 01/16.³ أما في حالة عدم حصول طلب الملتزم على الأغلبية المطلقة في المجلس الشعبي الوطني، فإن الحكومة تواصل تسيير الشأن العام بشكل عادي، لكن مع التأكيد على أن هذا الملتزم هو فعل رقابي بحت، سواء حصلت الموافقة عليه أم لم تحصل، فإنه ينذر ببداية نشوء أزمة سياسية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وهنا وجب التنبيه إلى أنه كما جرى العرف في النظم البرلمانية، فإنه تحتسب ولا تنشر إلا الأصوات المؤيدة للملتزم الرقابة. أما الممتنعين أو الغائبين فيعتبرون ضمنا مساندين للحكومة. ولا تنشر إلا الأصوات المعارضة لاستمرار الحكومة في أداء مهامها، والمطالبة باستقالتها.

وفي النظام السويسري يذهب الفقه إلى عدم إمكانية عزل المجلس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية، لعدم وجود نصوص دستورية يخولها هذا الحق، مما يعني عدم إمكان ذلك. وبالتالي فلا توجد إمكانية لإنهاء مهامه.⁴ ولكن بالعودة إلى نصوص الدستور السويسري، نجد بأن الجمعية الاتحادية تشرف إشرافا تاما على المجلس. ومن بين أوجه الإشراف منح الاعتمادات، والموافقة على البرامج الحكومية. فإذا كان المجلس الاتحادي لا يمكن عزله، فرفض منح الاعتمادات ورفض البرامج المقترحة سبيلان لإخضاع المجلس الاتحادي. وبذلك تتحقق المسؤولية السياسية، وهي المسلك الفريد الذي تتحقق به النتيجة والجزاء، وبالتالي الخضوع للجمعية الاتحادية⁵، إذا ما خرج عن الأهداف المسطرة، ورفض التعامل بإيجابية مع التوجهات السياسية التي أقرتها، أو حاد عن مصالح الأمة السويسرية.

إذن فالموافقة على ملتزم الرقابة أو الموافقة على تأنيب الحكومة بأكثر من ثلثي أعضاء الهيئة النيابية أو بأغلبية الأعضاء المشكلين للمجلس مؤداه العزل الجماعي لأعضاء الحكومة، وتقديم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الدولة⁶، بغض النظر عن بعض التفاصيل الواردة في هذا الدستور أو ذلك.

1- عبد الله بوقفة، "آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 201؛ رياض دنش، مرجع سابق ص. 389.

2- الأمين شريط، "العلاقة بين الحكومة والبرلمان"، مداخلة قدمت ضمن أشغال الندوة الوطنية أو الملتقى الأول حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان الذي نظمته وزارة العلاقات مع البرلمان بالجزائر، بتاريخ 23-24 أكتوبر 2000 م.

3- تنص المادة 147 من القانون 01/16 على مايلي: (يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حلّ المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.)

4- ابراهيم السيلي، المرجع السابق، ص. 22.

5- ابراهيم السيلي، المرجع نفسه، ص. 312.

6- ينظر: عبد الله بوقفة، "آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 201؛ حسين فريحة، "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، هل تحتاج إلى إعادة نظر"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السادس، ص. 24. ينظر موقع المجلة: <http://fdsp.univ-biskra.dz> بتاريخ 20/06/2015 م.

الفرع الثاني

الواقع العملي لملتزم الرقابة والعراقيل الحائلة دون تفعيله

أولاً: الواقع العملي لملتزم الرقابة

إذا رجعنا إلى الواقع العملي لملتزم الرقابة، نجد الممارسة البرلمانية تختلف من نظام سياسي إلى آخر. فبينما عاشت بريطانيا في فترات سابقة عدداً من طلبات التصويت بالثقة من قبل أعضاء مجلس العموم نجحت بعضها وخاب البعض الآخر منها¹، فالقرن العشرين شهد عدداً قليلاً منها، إذ لم يسجل لجوء النواب إلى استعمال هذا الإجراء منذ وقت طويل.²

ولعل السبب في ذلك يعود إلى طبيعة النظام البرلماني بحد ذاته. إذ أن الحكومة تنبثق من الحزب الحائز على أغلبية مقاعد مجلس العموم، وفي التصويت على ملتزم الرقابة يعني استقالة الحكومة، وبالتالي اللجوء إلى انتخابات جديدة، ربما تفوز فيها المعارضة، وفي ذلك من الآثار على الحزب ما لا يخفى. إذ يؤدي إلى فقد نواب المجلس لمقاعدهم فيه، وفي هذا تشترك مختلف الأنظمة السياسية، إذ أن النائب يخشى المجازفة بمنصبه وامتيازاته، وبذلك فهو مستعد للتنازل حتى يحفظ موقعه السياسي والوظيفي.

كما أن العرف في بريطانيا جرى على أنه كلما حدث خلاف بين الحكومة ومجلس العموم، وطالب هذا الأخير بتفعيل ملتزم الرقابة أو طرح الثقة بالحكومة، تلجأ هذه الأخيرة إلى حله والاحتكام إلى الشعب. وهذا يمكن أن يكون في أكثر من مناسبة، إذ يكفي اعتراض المجلس على قانون معين، ومطالبته بسحب الثقة من الحكومة حتى تلجأ إلى حله.³

وفي النظام الأمريكي المحاكمة البرلمانية التي يباشرها الكونغرس ضد رئيس الدولة عرفت تطبيقها في عديد المرات منذ نشوء الدولة، وقد كان عدد من رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية عرضة لهذه المحاكمات، نجحت بعضها في الوصول إلى النتائج المرجوة منها، بينما خابت البعض الآخر.⁴ وقد كانت البداية بمحاكمة الرئيس أندرو جونسون، الذي تولى الرئاسة في 15 أبريل 1865 م⁵، عقب اغتيال الرئيس أبراهام لنكولن. وكانت آخر محاكمة لرئيس أمريكي، هي تلك المحاكمة الشهيرة للرئيس بيل كلنتون في أواخر تسعينيات القرن الماضي، فبعد أن تمت مجريات التحقيق القضائي، أحال مكتب المحقق الخاص إلى مجلس النواب الأمريكي تقريراً خاصاً يتضمن معلومات جوهرية وموثوق بها أن الرئيس ارتكب أفعالاً تشكل أساساً كافية، لاستخدام مجلس النواب سلطته

1- مريد أحمد عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص 193-198.

2- مريد أحمد عبد الرحمن حسن، المرجع نفسه، ص 198.

3- مريد أحمد عبد الرحمن حسن، المرجع نفسه، ص 241؛ سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)"، المرجع

السابق، ص 67-70.

4- لمعرفة تفاصيل هذه المحاكمات ينظر: عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 40-72؛ حسن مصطفى البحري

المرجع السابق، ص 561-574.

5- حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه، ص 564.

الدستورية في اتهامه، ومحاكمته أمام مجلس الشيوخ، تمهيدا لعزله من منصبه.¹ وفي 08 أكتوبر 1998م تم تشكيل لجنة قضائية على مستوى مجلس النواب تولت التحقيق في اتهام الرئيس. وتمت مناقشة تقرير اللجنة بتاريخ 1998/12/19م وإدانتها، وتم تحويل القضية إلى مجلس الشيوخ، الذي تولى محاكمته، غير أن مرحلة التصويت لم تحظ بالنصاب القانوني الكاف لإدانتها، مما انجر عنه تبرئته من التهم المنسوبة إليه.²

وفي تاريخ الممارسة البرلمانية في فرنسا تم تقديم ما لا يقل عن ست وخمسين (56) ملتزم رقابة³، لم ينجح منها إلا ملتزم رقابة واحد⁴ قدم في ظل الجمهورية الخامسة بعد دستور 1958م ضد حكومة "جورج بومبيدو" في 02 أكتوبر 1962م، وتم التصويت عليه يوم 05 أكتوبر من نفس السنة، حيث حاز على 280 صوتا من أصل 480 صوتا التي تكوّن الجمعية الوطنية.⁵

وفي التاريخ السياسي المصري، لم تثر المسؤولية الفردية على الرغم من حدوث أخطاء كثيرة، لكون الأغلبية البرلمانية تساند الحزب الحاكم، وبالتالي عدم إمكانية سحب الثقة من أحد الوزراء مهما كانت جسامة الأخطاء كي لا يخرج الحزب، وتتأثر سمعته لدى مناضليه بصفة خاصة ولدى عموم الشعب.⁶

أما عن المسؤولية التضامنية، فقد ندر وجود أثر لها في الممارسة البرلمانية على مر عقود منها، إلا مرة واحدة بادت بالفشل. ففي ظل دستور سنة 1923م أية حالات سحب الثقة بالحكومة إلا مرة واحدة لم تنتج أثرها إذ حدث أن حل الملك مجلس النواب المشكل في 22 مارس سنة 1925م، فقد شك رئيس الوزراء في منح

1- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 66؛ حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 568-569.

2- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 72؛ حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 571-572.

وللتعرف على الأسس التي استند إليها تقرير الحقن الخاص في إحالته إلى مجلس النواب الذي يملك صلاحية محاكمته، يمكن العودة إلى موقع: <http://icreport.access.gpo.gov/report/1cover.htm> ، بتاريخ 20/10/2012م؛

أو موقع: <http://thomas.loc.gov/iceport>، بتاريخ 20/11/2012م.

كما يمكن العودة إلى مقال بتاريخ: 12 سبتمبر 2008م، تحت عنوان: (تبعات جسيمة لم يسبق لها مثيل في التاريخ الأميركي... فضائح بيل كلينتون انتهت بالبراءة لحفظ هيبة الرئاسة الأميركية.) بمجلة العنكبوت الإلكترونية، في الموقع التالي:

http://www.alankabout.com/miscellaneous_news/12355.html، بتاريخ: 20/11/2012م.

3- Voir: Gilles Champagne, Op. cit, p. 130.

- عبد النبي كياس، المرجع السابق، ص. 314.

4- Voir: Louis Favoreu et autres Op. cit, p. 779; Gilles Champagne, Op. cit, p. 130.

5- لجأ الرئيس الفرنسي السابق الجنرال دوغول إلى حل الجمعية الوطنية عقب نجاح ملتزم الرقابة الذي أقدمت عليه بتاريخ 05 أكتوبر 1962م ضد حكومة بومبيدو، فقام بإصدار مرسوم رئاسي بتاريخ 09 أكتوبر 1962م يقضي بحلها، مع استمرار الحكومة تحمل مسؤولية تسيير الشأن العام إلى غاية إجراء انتخابات تشريعية.

(A la suite de la décision du général de Gaulle de faire approuver par référendum l'élection du président de la République au suffrage universel direct. Rappels qu'il s'en suivit quatre jours plus tard (le 09 Octobre) la dissolution de l'Assemblée nationale.) voir : Louis Favoreu et autres, , Op. cit, p. 779; Gilles Champagne, Op. cit, p. 130.

كما يمكن العودة إلى: ايهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص. 173؛ سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 112؛ عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 281. (مع الإشارة إلى أن تاريخ التصويت على ملتزم الرقابة الوارد في المراجع العربية هو 04 أكتوبر 1962).

6- ينظر: ايهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص. 197.

المجلس الجديد الثقة لوزارته، مما ألجأه إلى تقديم استقالته إلى الملك، الذي رفضها. فاقترح عليه حل المجلس، فأصدر الملك على الفور مرسوماً بحله. غير أن البرلمان اجتمع عنوة في فندق الكونتنتال يوم السبت 21 نوفمبر 1925م وقرر سحب الثقة من الوزارة، طبقاً للمادة المشار إليها من الدستور. غير أن رئيس الوزراء أجرى تعديلاً وزارياً بسيطاً، ليوهم الناس أنه باق، غير مكترث بقرار مجلس النواب.¹

وفي ظل دستور 1971 م، رغم كثرة الانتقادات العنيفة التي طالت الوزارات، نتيجة الفساد المستشري والقصور والتراخي في أداء الواجبات وعدم الكفاءة والاستهتار في تنفيذ التكاليف العامة، لم يسجل ولو مرة تطبيق المسؤولية السياسية بنوعيتها، الفردية والتضامنية.² وإن دلّ هذا على شيء، فإنما يدل على أن لتركيب مجلس الشعب أثرها المباشر على أداء مجلس الشعب؛ ذلك أن دستور 1971 م خصص نصف مقاعد مجلس الشعب للعمال والفلاحين³، مع ما في ذلك من إهدار للديمقراطية، وهو بمثابة الحجر الحقيقي على إرادة الناخبين. فليس المقصود من البرلمان أن يكون ممثلاً عددياً لطوائف الأمة، بل المقصود أن يكون معبراً عن إرادتها إزاء السلطة التنفيذية.⁴

فرغم خطورة المسؤولية الوزارية، ورغم الضمانات التي أحاطها بها المشرع لاستعمالها، إلا أنه منذ عام 1923 م لم تسحب الثقة لا من وزير ولا من وزارة، على الرغم من تلك الانتقادات الحادة التي تقدم في كل مناسبة، إلا أن الاستقرار الوزاري كان هدف النظام السياسي.

غير أن الواقع السياسي أثبت أن السلطة التنفيذية ليست في حاجة للحماية ولا للضمانات القانونية لذلك، وقد هيمنت على أعمال السلطة التشريعية، وأصبحت هذه الأخيرة هي التي تحتاج إلى الحماية في مواجهتها.⁵

1- إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 173.

2- سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 202.

3- جاء تفسير مصطلح الفلاحين والعمال في المادة 2 من القانون رقم 38 لسنة 1972 م في شأن مجلس الشعب، حيث جاء فيها: (في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي، ويكون مقيماً في الريف وبشرط ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشر أفدنة. ويعتبر عاملاً من يعمل عملاً يدوياً أو ذهنياً في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل، ولا يكون منضمّاً لنقابة مهنية أو مقيداً في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يبقى مقيداً في نقابته العمالية. ولا يعد بتغيير الصفة من فئات إلى عمال وفلاحين، إذا كان ذلك بعد 15 مايو سنة 1971 م، ويعتد في تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التي ثبتت له في 15 مايو سنة 1971 أو بصفته التي رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب.) صدر برئاسة الجمهورية في 15 شعبان سنة 2139. (23 سبتمبر سنة 1972 م)

4- ماهر أبو العينين، "الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، (دراسة تطبيقية في مصر)"، الجزء الأول، (القاهرة: دار الكتب المصرية، د. ط، 2006 م)، ص. 780 - 781.

5- رأفت الدسوقي، المرجع السابق، ص. 144.

ولم يحدث كذلك في الحياة الدستورية في الكويت إلى غاية سنة 2000 م أن قرر مجلس الأمة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء. وبعد سنة 2000 م كانت هناك محاولات متعددة للوصول إلى تفعيل هذه الآلية، ومن بينها تلك المحاولة التي بادر بها عشرة أعضاء من مجلس الأمة وتم التصويت عليها بتاريخ 05/01/2011 م، وتم رفضها بأغلبية 25 نائب، ومحاولة أخرى قام بها عشر النواب بتاريخ 14 جوان 2011 م، والتي تم التصويت عليها بتاريخ 23 جوان 2011 م. ينظر في هذا للموضوع: مريم عبدالله سالم، "دراسة أحكام 'الاستجواب' في الدستور واللائحة"، مداخلة =

في الجزائر لم يلجأ إلى تفعيل هذه الآلية خلال عقود من العمل¹، سواء في ظل التعديل الدستوري النافذ أو فيما سبقه من الدساتير التي عرفت الجزائر. فرغم التقارير الرسمية الداخلية والخارجية التي تشير إلى فشل وزارات ووزراء في تسيير القطاعات المنوطة بهم، ورغم التقارير الواردة بشأن بعض الأحداث الأليمة التي عاشتها وتعيشها البلاد، وكذا الفساد المالي والنهب المنظم للمال العام²، إلا أنه لم يحدث أن طالب المجلس المنتخب بإقالة الحكومة أو حتى محاولة إثارة المسؤولية السياسية لها من منطلق حفظ ماء الوجه على الأقل؛ ذلك لأن الأغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومة تقف حاجزا دون اللجوء إلى تفعيل ملتزم الرقابة.³

وفي سويسرا، فإن التطبيق العملي للدستور السويسري أسفر عن قيام وضع لا يتفق مع الوضع الحقيقي لنظام حكومة الجمعية، حيث جعل السلطة الراجعة في الدولة في يد المجلس الاتحادي وليس الجمعية الاتحادية.

= قدمت سنة 2000 م ضمن سلسلة البحوث والدراسات التي يقدمها مجلس الأمة، ينظر: موقع مجلس الأمة الكويتي، الموضوع السابق؛ صحيفة CNN بالعربية، بتاريخ الجمعة 04 فيفري 2011 م ينظر: موقع <http://arabic.cnn.com>، بتاريخ 20/10/2014 م؛ صحيفة الشعب الصينية الناطقة بالعربية بتاريخ 05/01/2011 م، وتاريخ 15/06/2011 م، ينظر: موقع <http://arabic.people.com.cn> بتاريخ 20/10/2014 م.

وفي التاريخ السياسي المغربي، وتعا للتجربة البرلمانية هناك، "فلم يلجأ البرلمان إلى هذه التقنية إلا مرتان باءتا بالفشل، حيث كانت المرة الأولى عندما وقع أعضاء الاتحاد الوطني للقوات الشعبية في مجلس النواب على ملتزم رقابة تقدم به رئيس الفريق "عبد اللطيف بن جلون" يوم 15 يونيو 1964 اعتراضا على السياسة الاقتصادية والمالية المعتمدة من لدن حكومة: أحمد باحيني"، بيد أن التصويت عليه لم يحظ بالأغلبية المطلقة المطلوبة (69 صوتا)، حيث لم يصوت لصالحها سوى ستون نائبا فقط.

أما المرة الثانية فقد كانت في ماي 1990، حيث حاولت المعارضة الاتحادية من خلالها قياس مصداقية الحكومة صحة أغليتها وكذا مصداقية المعارضة، وقد تولد هذا الملتزم أيضا نتيجة تأزم الأوضاع السياسية الاقتصادية والاجتماعية خلال النصف الثاني من عقد الثمانينات. وترتب عن هذا الملتزم مناقشات واسعة وصاخبة ابتدأت يوم 15 مايو 1990 وبعد أربع جلسات من المناقشة وتدخلات العديد من الوزراء والنواب، تم رفض الملتزم بأغلبية 200 صوتا مقابل 82 صوتا.

وبالرغم من أن المعارضة لم تتمكن من إسقاط الحكومة، نظرا لأقليتها، ولأن الأغلبية كانت توجد بجانب الحكومة وبالرغم من اعتقاد الحكومة وأحزاب الأغلبية بأن انتقادات المعارضة مبالغ فيها، وأنها لا تقدم البديل، وأن انتقادها غير بناء، فإن هذا الملتزم كانت له انعكاسات، تجلت على المستويين السياسي والدستوري. ولعل أبرزها التعديل الدستوري لسنة 1992، الذي جاء استجابة لبعض مطالب المعارضة. ينظر: عبد النبي كياس، مرجع سابق، ص ص. 314 - 315.

1- عباس عمار، "العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري"، مرجع سابق، ص. 185.

2- على الرغم من أن المؤسس الدستوري اعتمد مبدأ المسؤولية التضامنية، إلا أن ذلك لا يمنع من تحمل الحكومة للمسؤولية جراء كثير من الأحداث التي عاشتها البلاد منذ العودة إلى المسار الانتخابي بعد مرحلة انتقالية تلت الانقلاب على المسار الانتخابي في بداية جانفي 1992، بدءا بحادثة الاعتداء على النواب في صائفة 1997 م عقب التزوير المفضوح في الانتخابات المحلية التي شهدتها الجزائر، ثم أحداث منطقة القبائل، ثم قضية الخليفة والنهب المنظم للمال العام، وبعدها الصفقات المشبوهة في قضية الطريق السياح شرق غرب، ثم قضية سوناطراك 1، ونهب الملايير من المال العام من قبل وزير الطاقة السابق شكيب خليل، والتي صدرت بشأنه مذكرة اعتقال دولية، وأخيرا وليس آخرا الأحداث الأليمة التي عاشتها ولا تزال تعيشها منطقة غرداية، كلها أحداث يفترض بشأنه أن تقام المسؤولية السياسية للحكومة. ولكن النواب وبحكم المنظومة القانونية التي تحكم عمل البرلمان وكذا ضعف المستوى والتكوين السياسي لدى أغليتهم، وتبعية البقية الباقية للسلطة التنفيذية عطل دور المجلس الشعبي الوطني في تفعيل هذه الآلية التي بقيت مجرد نصوص في الوثائق الناظمة لعمله.

لمزيد من المعلومات حول دور المؤسسة التشريعية في الجزائر، ينظر: صالح بلحاج، "السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري"، مرجع سابق، ص ص. 100 - 173.

3- عيسى طيبي، مرجع سابق، ص. 21.

وهو ما نتج عنه تمتعه بقدر كبير من الاستقرار، فإذا كان أعضاء المجلس يجري اختيارهم لمدة 4 سنوات، فقد جرت العادة على إعادة انتخابهم دون قيد لدرجة أن بعض المجالس قد بقيت في السلطة أكثر من 30 سنة، وهو ما تفتقر إليه الجمعية الاتحادية. كما أن المجلس غير مسؤول سياسيا أمام الجمعية الاتحادية، وبذلك فهي لا تملك الحق في إقالته قبل انتهاء المدة المحددة له.¹

يمكن القول مما سلف أن ملتزم الرقابة لا يعني تقديمه بالضرورة إسقاط الحكومة وتحتيتها، فقد تكون له مآرب أخرى، تتجلى في تنوير الرأي العام حول السياسة التي تنتهجها الحكومة، وكذلك في تحذير هذه الأخيرة من سوء الأوضاع السياسية، الاجتماعية والاقتصادية...، ومطالبتها بفتح الحوار مع البرلمان لمناقشتها، كما يمكن أن يكون مطية للمعارضة لتقدم نفسها كبديل في الاستحقاقات الانتخابية القادمة.²

ثانيا: العراقيل الحائلة دون تفعيل ملتزم الرقابة في الممارسة السياسية الجزائرية

تعتبر تشيكله الهيئته النيابية في مختلف النظم السياسية من العوائق التي تحول دون تفعيل ملتزم الرقابة عند توافر موجباته، حيث يصعب ذلك من تحقيق النسبة المطلوبة لتحريكه.³ كما أن حصر استعماله بتقدم بيان السياسة العامة السنوي في بعض النظم يبقى هو الآخر عائقا في سبيل تحريكه.⁴ خاصة إذا كان هناك إحجام من السلطة التنفيذية عن تقديمه.⁵

1- أحمد إبراهيم السيلي، المرجع السابق، ص. 21؛ موقع موقع منتدى الأوراس القانوني: الموضوع السابق، بتاريخ 2016/04/27 م.
2- محمد أحمد عدة، "أول ملتزم للرقابة في تاريخ المغرب... آخر العلاج الكي"، مقال منشور بالجريدة المغربية الإلكترونية هسبريس بتاريخ: 2013/10/23، ينظر موقع: <http://www.hespress.com/histoire/83613.html>، بتاريخ 2014/10/20 م.
3- الناظر إلى تشيكله المجلس الشعبي الوطني الجزائري، يجد أنه مشكل من سيفساء سياسية، رغم وجود أغلبية موصوفة بأنها في صالح الحكومة. أقول هذا على الرغم من الشكوك الكثيرة التي تحوم حول حقيقة هذه الأغلبية المصطنعة، ولا أدل على ذلك من التقارير الصادرة عن هيئات مراقبة الانتخابات، سواء المحلية منها أو الدولية، التي تتهم النظام السياسي الجزائري بفكرة النتائج مسبقا لصالحه، والولوج إلى مستنقع التزوير من أوسع أبوابه في أكثر من مناسبة انتخابية لضمان الاستمرارية، وما بعض النتائج التي حصلت عليها المعارضة إلا وضعا للمساحيق على وجه النظام لإظهاره بمظهر النظام الديمقراطي.
راجع في ذلك التقرير الصادر عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية الصادر عقب الانتخابات التشريعية لسنة 2002 م على سبيل المثال.

4- كما هو الشأن بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، فقد حاول بعض النواب تمرير ملتزم الرقابة خارج ميعاد تقديم بيان السياسة العامة أسوة بالممارسة البرلمانية في فرنسا والمغرب وتونس إلا أن ذلك قوبل بالرفض من النواب أنفسهم، فما بالك باستجابة الحكومة لهذا الطلب. فعند تقديم السيد مولود حمروش لبيان السياسة العامة أمام النواب، ذكر النائب عبد القادر شرار أنه حاول تقديم ملتزم رقابة أثناء مناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 1990م بقوله: (كل واحد يتذكر أنني أثناء مناقشة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 1990م، كنت طرحته هذه الفكرة. وإذا كان هناك ملتزم رقابة، فانا الذي كنت سببا فيه في جوبلية وحررته، ولم يوقعه أحد). ينظر: (ج. ر. م. ش. و، لسنة 1990 م، رقم: 173، ص. 2).

كما أنه من بين الأمور التي يمكن العمل بها لتفعيل هذا الملتزم هو عدم ربط ملتزم الرقابة بتقديم بيان السياسة العامة، أو حصره بالزام النائب الراغب في ذلك بتقديم ملتزم رقابة واحد فقط. وجعله كما في الأنظمة البرلمانية مقترنا بأي استجواب يقدم للحكومة أو الوزير المعني أو ربطه على الأقل بالدورات البرلمانية، كي لا يسرف النواب في اللجوء إليه في كل مرة، رغم أن شروطه تجعل من إمكانية تحقيقه أمرا في غاية الصعوبة.

5- المتابع للشأن السياسي والدستوري في الجزائر يلحظ ذلك النهب المقصود وغير المقصود من تقديم الحصيلة السنوية أمام البرلمان نتيجة كثرة التعديلات الوزارية التي تطال الوزراء، مما ولد نشوء أكثر من عشر حكومات خلال عهدين رئاسيين، كما أنه حتى في حالة الاستقرار الحكومي، فإن كثرة التحويلات المالية بين القطاعات بموجب أوامر رئاسية أو تنفيذية، تجعل الحكومة أو السلطة التنفيذية وفي خرق صارخ للنصوص =

كما أن اشتراط نسبة الأغلبية الموصوفة (أغلبية الثلثين)، الذي يبقى تحصيلها أمر في غاية الصعوبة، وتبقى جد مرتفعة، بل ومبالغ فيها، حيث أنه بإمكان الحكومة الوصول إلى استمالة ثلث النواب زائد واحد، وهو أمر في المقدر تحصيله في كل الأحوال.¹ مما يفقد هذا الملتزم فعاليته، وينقذ الحكومة من السقوط والاستقالة الحتمية.

كما أن الوقت المقدر والمقرر للتصويت على ملتزم الرقابة يبقى طويلا نوعا ما، وهو خادم للحكومة لوحدها، حيث يمكنها التحرك داخل البرلمان لاستمالة النواب إلى صفها، سواء بالإغراءات، أو بالتهديد والتذكير بالنهاية المؤلمة لعهدتهم البرلمانية في حال إقناع الرئيس بجل البرلمان، مع ما يستتبع ذلك من فقدان لكثير من الامتيازات المرتبطة بالمنصب، وهذا أمر لا يفرط فيه النواب سواء كانوا من المولاة أو من المعارضة.

كما أن امتلاك رئيس الدولة حق حل الهيئة النيابية، يعد عائقا إضافيا في سبيل تفعيل ملتزم الرقابة.² وبذلك فإن تحريكه لاشك سيكون مبررا آخر لحلها، كخيار استراتيجي لتفادي أزمة سياسية؛ حيث أن ملتزم الرقابة ينصب على عمل الحكومة، والحكومة التي هي موضع الثقة ما هي إلا أداة للتسيير والتنفيذ بيد رئيس الدولة لتجسيد برنامجه.

فاللجوء إلى ملتزم الرقابة هو مساس بطريقة ما بمنصب رئيس الجمهورية، وهذا ما يعد أمرا غير مقبول البتة في النظام السياسي الجزائري؛ حيث منصب رئيس الجمهورية فوق كل السلطات وأقوى منها جميعها. لأنه يستمد وجوده من الشعب مباشرة عن طريق الاقتراح العام والمباشر، بالإضافة إلى الترسانة القانونية الكبيرة من الصلاحيات التي تجعله في هذا المنصب الأسمى.³

= الدستورية تنهز من مواجهة النواب في الميعاد السنوي، استخفافا بها ولعلمها بهزلة تركيبة المؤسسة التشريعية، وضعفها عن محاسبتها عن تلك الخروقات.

إن اعتماد المؤسس الدستوري على المسؤولية السياسية التضامنية لا يكون مبررا للتهرب من تحمل تبعات الأخطاء السياسية الكثيرة التي وقع فيها عدد من الوزراء في إطار تسيير قطاعاتهم الوزارية، ذلك أن مثل هذه الأخطاء تستوجب في الدول التي تحترم نفسها، وتحترم إرادة ناخبها بالإضافة إلى المسؤولية السياسية-قلت- تستوجب المتابعة الجزائية، لأن فيها هدر للمال العام، الثابت المقدس في المجتمعات المتحضرة. أما نحن فإنه كل يوم تطلعنا الجرائد والمجلات عن اختلاسات بملايير الدينارات، ولا تحرك الوزارات المعنية ساكنا ولو حتى أن يبادر هؤلاء الوزراء بتقديم استقالاتهم، كوجه ل طرح الثقة بهم، من باب حفظ ماء الوجه.

1- صالح بلحاج، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، مرجع سابق، ص. 286؛ عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، هامش ص. 276؛ عيسى طيبي، المرجع السابق، ص. 21.

2- يقوم رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ببعض الاستشارات، التي تطل كل من الوزير الأول، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري. وهي تعد شكلية بامتياز، وليس في إمكانها دفعه للتراجع عن قرار الحل، الذي يكون قد اتخذته قبل الاستشارة. ينظر: عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، هامش ص. 281؛ "العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري"، مرجع سابق، ص. 175.

وهو ما لجأ إليه رئيس الجمهورية السابق الشاذلي بن جدي، حيث قام بحل البرلمان في 04/01/1992 م، دون استشارة أية مؤسسة دستورية.

3- عقيلة خرباشي، "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، مرجع سابق، ص. 131؛ عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، هامش ص. 281؛ مزود أحسن "الفصل بين السلطات في دستور 1996 م"، مداخلة قدمت ضمن أشغال الملتقى الأول حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الذي نظمته وزارة العلاقات مع البرلمان بالجزائر، بتاريخ 23 - 24 أكتوبر 2000 م.

إن ترك نظام ومجال التصويت مفتوحاً لكل شرائح المجتمع، دون اشتراط حد أدنى من المستوى التعليمي الذي يستطيع بواسطته الناخب التمييز بين أسماء المترشحين وبرامجهم¹، وكذلك اللجوء إلى نظام التصويت النسبي له أثره المباشر على حسم نتائج الانتخابات مسبقاً، بالتالي الحصول على أغلبية مريحة في الغرفة السفلى لا تستند إلى قاعدة انتخابية عريضة، مما يشكل هزلة في المجلس المنتخب.

كما أن اعتماد نظام الكوطات، كما هو الشأن بالنسبة للنسبة القانونية المقررة للنساء في القوائم الانتخابية في الجزائر والفلاحين في مصر²، أمر يفسد الحياة السياسية بشكل مباشر، وينعكس أثره لاشك على تشكيلة الهيئة النيابية، حيث يتولى مهمة النيابة فئات من الشعب لا علاقة لهم بالسياسة والثقافة البرلمانية، مما يؤدي إلى ضعف الأداء البرلماني بصفة عامة.

فالخوف كل الخوف على المؤسسة التشريعية الآن أمام هذه الترسنة من النصوص القانونية والدستورية التي تحد من ممارستها لمهامها في مواجهة ومراقبة السلطة التنفيذية.

هذه العراقيل وغيرها جعلت النواب يحجمون عن اللجوء إلى هذا المسلك، كي لا يفقدوا ثقة منتخبيهم في حال فشل تمرير الموافقة على ملتزم الرقابة، مما أدخلهم في عطالة وأحال آلية ملتزم الرقابة إلى أرشيف النصوص القانونية التي لا يمكن تفعيلها. وبالتالي لا غنى عن القول أن هذا المسلك يمكن اعتماده في ظل الجغرافيا السياسية التي تسيطر على الساحة السياسية كوسيلة مراقبة، وضغط وإبداء عدم رضا المعارضة خاصة عن الحكومة، لتنبئها إلى المطبات التي وقعت فيها، ومحاوله تفاديها في المستقبل، وإظهار يقظتها، وليس بغية إسقاطها.³

المطلب الثاني

آثار تفعيل ملتزم الرقابة في الفكر السياسي الإسلامي

إن الحديث عن الآثار الناجمة عن تفعيل ملتزم الرقابة في الفكر السياسي الإسلامي بالصورة التي طرحتها في الجزئية السابقة، يقتضي الإشارة أولاً إلى بعض الشواهد التاريخية التي يمكن تصنيفها ضمن توجه أهل الحل والعقد إلى عزل الإمام نتيجة وجود بعض الموجبات التي ذكرتها سلفاً، ثم الحديث بعد ذلك عن آثار تلك التصرفات في الفكر السياسي، إن على مستوى تجربة الحكم أو على مستوى كتابات فقهاء السياسة الشرعية في الموضوع. لذلك فإن الحديث هنا يكون في فرعين: أحدهما الفرع الأول لا يبراد بعض الشواهد التاريخية عن عزل أهل الحل والعقد للإمام. ثم يكون الحديث في الفرع الثاني عن الآثار السياسية لعزلهم للإمام.

1- ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص 555 - 565.

2- ماهر أبو العينين، المرجع نفسه، ص 780.

3- عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص 276؛ عقيلة خرباشي، "العلاقة

الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، مرجع سابق، ص 131.

الفرع الأول

بعض الشواهد التاريخية عن عزل أهل الحل والعقد للإمام

بالرجوع إلى تجربة الحكم في النظام السياسي الإسلامي، الذي امتد لحوالي ثلاثة عشر قرناً، ومن خلال المصادر التي أسعفني البحث الإطلاع عليها، يمكن القول أن التجربة السياسية في الحكم لم ترق إلى مستوى التأسيس العملي لهذا الترتيب الدستوري الذي وصلت إليه الأنظمة السياسية حديثاً في دساتيرها. ولعل الفتن المتلاحقة التي هزت أركان الدولة الإسلامية في كل مرة كانت وراء إجهاض التجربة السياسية السليمة في العصر الراشدي، بعد تحول الخلافة إلى ملك عضوض، هذا من جهة ومن جهة أخرى، إذا نظرنا إلى الضوابط التي وضعها الفقهاء، وقررت اعتماد البعض منها كموجبات لعزل أهل الحل والعقد للإمام، نجد أن الحالات والشواهد التاريخية التي سأوردها هنا لا تنطبق عليها تلك الموجبات، إما لخصوصية الموقف، وإما لكون عقد البيعة تضمن ما يقدح فيه منذ البداية، ولذلك سأكتفي بإيراد ثلاثة شواهد تاريخية، يمكن اعتمادها للتأسيس التاريخي لما يمكن اعتماده تصرفاً لأهل الحل والعقد بعزل الإمام.

أولاً: عزل الحسن بن علي عام الجماعة

لقد كانت حادثة تنازل الحسن عن الإمامة عام الجماعة سابقة في الفكر السياسي الإسلامي، يمكن حملها على عدة أوجه، فإذا نظرنا إلى الآلية التي تم بها تسليم الحكم معاوية، قرأناه تنازلاً من الحسن عن الحكم وإن رأينا إصرار معاوية على تخلي الحسن عن الحكم بأي ثمن كان، قرأناه على أنه عزل، بدليل إرسال الرسولين إلى الحسن وحثهما على الموافقة على كل المطالب التي يتقدم بها، إذ لم يسبق أن تنازل إمام عن منصب الإمامة بهذا الأسلوب.

وبغض النظر عن القراءات والتاويلات التي يمكن تقديمها لهذا التصرف، فإن الذي يهم هو أن الحسن قد استجاب لطلب معاوية، وإذا كان الرسولان من مقربي معاوية، حق لنا اعتبارهم من أهل الحل والعقد، ولكن بترتيب بسيط، يختلف عن التصورات التي قدمها الفقهاء: القدامى منهم والمحدثين لشكل أهل الحل والعقد.

فقد روى الإمام البخاري عن أبي موسى قال: «سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بِنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبِ أَفْئَالِ الْجِبَالِ»¹ وهنا تأكيد على أن الحسن بن علي كان على أتم الاستعداد للدفاع عن منصب الإمامة التي ولاه إياه أهل العراق، لكن وتفادياً لسفك دماء المسلمين، فقد تشاور معاوية بن أبي سفيان وعمر بن العاص في الأمر لما رأوا جيش الحسين: فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا»، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ، وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: «أَيُّ عَمْرُو إِنَّ قَتَلَ هُوَلَاءَ هُوَلَاءَ، وَهُوَلَاءَ هُوَلَاءَ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي

1- البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، الجزء الثالث، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» وَقَوْلُهُ جَلَّ دِكْرُهُ: «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: 9]، حديث رقم: 2704 مصدر سابق، ص. 186.

بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِصَيِّعَتِهِمْ»¹ وقد ظهر لدى معاوية الحس الإيماني والبعد المقاصدي، فاختار المهادنة، وتجنب سفك الدماء، وأرسل الرسل والمفاوضين، والنزول عند شروط الحسن. «فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ»² وهنا فوض الإمام معاوية الوفد المفاوض كل الصلاحيات من أجل وأد الفتنة، فانطلق الوفد المفاوض، وكانت الاستجابة سريعة من الحسن، لأنه كان أكثر حرصا على سلامة الجيش وعلى دماء المسلمين حيث ذكر الوفد المفاوض أنهما «أَتِيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَ لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاتَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَ: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ، وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا، قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلْتُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ فَصَالِحُهُ»³ فَقَالَ الْحَسَنُ: «وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقِيلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: ﴿إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾»⁴

ثانيا: عزل الفضل بن المقتدر بن المعتضد

لقد عاشت الدولة العباسية في ظل الفتن المتلاحقة، نتيجة ورثتها لتركه الدولة الأموية من الفتن، وصلت إلى حد سيطرة البويهيين على الحكم، وهو ما جعل الحاجب البويهي يفرض العزل على الخليفة العباسي الفضل بن المقتدر بن المعتضد الملقب بالمطيع لله، على الرغم من وجاهة المبرر الذي جعله يجبره على تقديم الاستعفاء والتنازل عن العرش لابنه الطائع لله. فقد أورد الإمام السيوطي أنه: "لما وقف سبكتكين على حال المطيع لله، رحمه الله عليه، في حال العلة التي لحقت، وللفالج الذي تهادى به، حتى ثقل لسانه، دعاه الى خلع نفسه، وجعل الأمر إلى ولده الطائع لله، وبويع له يوم الأربعاء لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القعدة، سنة ثلاث وستين وثلاثمائة."⁵ وما يمكن ملاحظته على هذا النوع من التخلي عن الحكم أنه عزل عن المنصب تحت الإكراه، وإن كان مبرره مقبولاً، حيث أنه كان مصاباً بالفالج، مما يؤثر على أدائه لمهام الخلافة والإمامة، إلا أنه كان يحف ذلك عن الحاجب، ولما انكشف أمره للحاجب، ألزمه بالتنازل عن الإمامة لولده المطيع هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإن

1- البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: ﴿ابني هذا سيّد، ولعلّ الله أن يصلح به بين فتنين عظيمتين﴾ وقوله جلّ ذكره: ﴿فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: 9]، حديث رقم: 2704، مصدر سابق، الجزء 3، ص. 186.

2- الموضوع نفسه.

3- الموضوع نفسه.

4- الموضوع نفسه.

5- ابن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، الجزء الحادي عشر، مصدر سابق، ص. 432؛ السيوطي، "تاريخ الخلفاء"، مصدر سابق، ص.

290؛ ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الحادي عشر، مصدر سابق، ص. 276.

هذا التنازل تم في دار الخلافة على يد الحاجب البويهبي¹، بحضور شهود كما يذكر أحد المؤرخين²، ومن بينهم القضاة³، وهؤلاء الشهود هم أهل الحل والعقد في الدولة العباسية، الذين يحق لهم عقد بيعة الإمام وحلها، وإنهائها بالطرق السلمية بداية، دون اللجوء إلى باقي طرق الخلع الأخرى.

ثالثاً: عزل الراشد بالله أبو جعفر المنصور

لقد ظلت الدولة العباسية تعيش الوهن، حتى أن البويهيين يتدخلون في اختيار خلفاء بني العباس وإملاء شروطهم عليهم، وهو ما حدث مع أبي جعفر المنصور، حيث اشترط عليه السلطان البويهبي مسعود عدم الخروج من بغداد عاصمة الخلافة العباسية، وأن لا يقاتل السلطان، مقابل شرط جزائي يكلفه التنحي عن منصب الخلافة. وكان ذلك غير مستساغ للخليفة أبو جعفر، فحاول استرجاع صلاحياته، ولكن من دون جدوى، إذ أسرع السلطان مسعود إلى عزله، حيث يقول السيوطي: "لما عاد السلطان مسعود إلى بغداد خرج هو - يقصد الخليفة العباسي الراشد بالله أبو جعفر المنصور - إلى الموصل، فأحضروا القضاة والأعيان والعلماء، وكتبوا محضراً فيه شهادة طائفة بما جرى من الراشد من الظلم، وأخذ الأموال، وسفك الدماء، وشرب الخمر، واستفتوا الفقهاء فيمن فعل ذلك: هل تصح إمامته؟ وهل إذا ثبت فسقه يجوز لسلطان الوقت أن يخلعه ويستبدل خيراً منه؟ فأفتوا بجواز خلعه، وحكم بخلعه أبو طاهر بن الكرخي قاضي البلد، وبايعوا عمه محمد بن المستظهر، ولقب المقتفي لأمر الله، وذلك في سادس عشر من ذي القعدة سنة ثلاثين."⁴

فما يمكن قوله أن عقد البيعة من أساسه كان ناقصاً، إذ لا يمكن للإمام أن يمارس جزءاً من الصلاحيات الخاصة بالمنصب، ويتخلى عن بعض الصلاحيات الأخرى، غير أن ظروف الواقع فرضت عليه ذلك المسلك. ثم إن طريقة إنهاء ولايته وعزله عن المنصب تمت بفتوى جمهرة من الفقهاء، وتصديق من قاضي البلد، ويمكن اعتبارهم أهل حل وعقد في ذلك الزمان، بحكم منصبهم السياسي والاجتماعي، وهو ما يعتبر عزلاً للإمام عن طريق أهل الحل والعقد، على الرغم - كما قلت - من الظروف والملازمات المحيطة بعملية العزل، إلا أنها تؤسس لدور أهل الحل والعقد في عزل الحاكم عند وجود المبرر في تجربة الحكم في الدولة الإسلامية.

1- ينقل ابن كثير عن ابن الجوزي قوله: (خُلِعَ الْمُطِيعُ لِلَّهِ وَذَلِكَ لِغَالِجٍ أَصَابَهُ فَفُتِلَ لِسَانِهِ، فَسَأَلَهُ سُبُكِّيكَينَ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ، وَيُوَلِّيَ مِنْ بَعْدِهِ وَلَدَهُ الطَّائِعَ، فَأَجَابَ إِلَى ذَلِكَ، فَعَقِدَتِ الْبَيْعَةُ لِلطَّائِعِ بِدَارِ الْخِلَافَةِ عَلَى يَدَيِ الْحَاجِبِ سُبُكِّيكَينَ، وَخُلِعَ أَبُوهُ الْمُطِيعُ بَعْدَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ سَنَةً كَانَتْ لَهُ فِي الْخِلَافَةِ)، ينظر: ابن كثير، "البداية والنهاية"، الجزء الحادي عشر، مصدر سابق، ص. 276.

2- جاء في كتاب الكامل في التاريخ: (خُلِعَ الْمُطِيعُ لِلَّهِ، وَكَانَ بِهِ مَرَضُ الْفَالِجِ، وَقَدْ ثَقُلَ لِسَانِهِ، وَتَعَدَّرَتِ الْحَرْكَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَسْتَرُ ذَلِكَ، فَانْكَشَفَ خَالَهُ لِسُبُكِّيكَينَ هَذِهِ الدَّفْعَةَ، فَدَعَا إِلَى أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ وَيُسَلِّمَهَا إِلَى وَلَدِهِ الطَّائِعِ لِلَّهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخُلْعِ ثَلَاثَ عَشْرَ ذِي الْقَعْدَةِ. وَكَانَتْ مُدَّةَ خِلَافَتِهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ غَيْرَ أَيَّامٍ، وَيُوْبَعُ لِلطَّائِعِ لِلَّهِ بِالْخِلَافَةِ، وَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُ). ينظر: ابن الأثير، الجزء السابع، مصدر سابق، ص. 318.

3- جاء في تاريخ الخلفاء للسيوطي أنه: (...وأثبت خلعه القاضي ابن أم شيبان، وصار بعد خلعه يسمى الشيخ الفاضل. قال الذهبي: كان المطيع وابنه مستضعفين مع بني بويه، ولم يزل أمر الخلفاء في ضعف إلى أن استخلف المقتفي لله، فانصلح أمر الخلافة قليلاً)، ينظر: السيوطي، "تاريخ الخلفاء"، مصدر سابق، ص. 290.

4- السيوطي، المصدر نفسه، ص. 310؛ ابن الأثير، الجزء التاسع، المصدر السابق، ص. 76؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، الجزء الثاني عشر، مصدر سابق، ص. 210.

الفرع الثاني

الآثار السياسية لعزل أهل الحل والعقد للإمام

العزل كآلية من آليات الرقابة والحسبة السياسية التي يمارسها أهل الحل والعقد على الإمام لها أثرها الكبير في الفقه السياسي الإسلامي، على ما سبق تقريره من الموجبات السياسية الضابطة له، ذلك أن عزل الإمام في تجربة الحكم الإسلامي تعد فكرة غير قابلة للتنفيذ في الواقع الذي كان يحياه المجتمع الإسلامي عبر حقب طويلة إلا ما ندر منها.

والتساؤل المطروح لا يتعلق فقط بالآثار السياسية لعزل الإمام، وإنما ينسحب إلى معاونين له من الوزراء والرسول والولاية، الذين تم تعيينهم من قبل الإمام، فهل تنسحب آثار العزل إلى هؤلاء بحكم ارتباطهم بالإمام؟ أم أن وظائفهم مستقلة عنه، ولا يجوز عزلهم بانعزاله.

أولاً: مباشرة أهل الحل والعقد لعزل الإمام بين الواجب والمحذور

إن آلية عزل الحاكم لأسباب سياسية يكون عند توفر أحد الموجبات السياسية المذكورة، وهي: الخروج عن المشروعية، وترك الحكم بما أنزل الله، الظلم المترتب عليه إهدار حقوق الأمة، الاستبداد وترك الشورى، عدم ملاءمة السياسات، أو النازلة العظيمة، لأن الأمر هنا منوط بمصلحة الجماعة، هذا على الرغم من أهمية الشروط الأخرى التي تحدث عنها الفقهاء، والمرتبطة أساساً بشخص الحاكم، إذ أن سلوكه سينعكس لا محالة على أدائه لوظيفته العامة. ولكن الإشكال الذي يطرحه الفقهاء يتمثل في التوقف عند مآلات العزل وما يترتب عنها من آثار.

فإذا كانت القاعدة عند جمهور من الفقهاء أن للأمة عزل الإمام لوجود موجب لذلك، فإن الاختلاف قائم بشأن الكيفية والمآل، حيث ذهب البعض إلى أنه يجب العزل، ولو أدى ذلك لفتنة. ويرى آخرون أنه إذا كان عزل يولد فتنة، احتملت أدنى المضرتين، ويرى فريق ثالث أن لا يعزل إذا استلزم العزل فتنة، ولو أنه مستحق العزل بفعله.¹ وقدموا في سبيل الاستدلال على ذلك مجموعة من الأدلة الشرعية، من بينها ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حثه على ترك قتال الأئمة والخلفاء، وعدم مفارقة الجماعة، مثل قوله: ﴿مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا، فَمَاتَ، فَمَيْتُهُ جَاهِلِيَّةٌ﴾² وقوله: ﴿خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ﴾، قالوا: قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ﴿لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ

1- يقول الإمام بحرق من الشافعية: (إذا وجد من الإمام ما يقتضي إخلال أمور الدين، وانتقاض مصالح المسلمين؛ جاز لأهل الحل والعقد خلعهم وعزلهم، كما كان لهم نصبه ابتداءً، إلا إذا كان المضرة في خلعهم أعظم من المضرة في تقريره، فيحتمل أدنى المضرتين)، ينظر: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بُحْرَق» (المتوفى: 930هـ)، "حدايق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار"، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، الطبعة الأولى، (جدة: دار المنهاج، 1419 هـ)، ص. 410؛ ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م)، ص. 264.

2- سبق تخريجه في الصفحة 217 من البحث.

الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكُرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ¹ ومثل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: ﴿بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعَسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ² وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَ، قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى إِلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ³ وفي رواية: ﴿... وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ⁴ وغيرها من الأحاديث الواردة في هذا الموضوع.

وهذه الأحاديث حسب أصحاب الرأي الثاني والثالث دالة على عدم القيام على الحاكم والإمام إن كانت له شوكة وخيف من سطوته، فيحتمل الضرر الأخف، وهو فسوقه أو خروجه عن مقتضى القانون الأسمى في الدولة أو غيرها من الموجبات، خوفا من الوقوع في الفتنة، وربما الثورة، وهي أعظم مفسدة.

إلا أنه يمكن القول بأن هذه النصوص الشرعية حمالة عدة أوجه، فالسكوت عن الظلم مفسدة كبيرة، ليس بعدها مفسدة، وإثم عظيم. والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ⁵، كما أن السكوت عن فسق الإمام يعود بالضرر الجم على الأمة جمعاء، حيث أن الإمام يمثل واجهة الأمة والدولة، ورمز سيادتها في مواجهة الدول، فإذا كان فاسقا مستهترا بأحكام الشرع، كان ذلك مدعاة لضعف الدولة وتداعي الأمم عليها، كما تداعى الأكلة على قصعتها، كما قال صلى الله عليه وسلم⁶.

كما أن هذه النصوص لا تصمد أمام نصوص شرعية أخرى تحت على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم تولية الكافر وغيرها. مما يجعل أهل الحل والعقد في أريحية فيما يقدمون عليه من التصرف قبل الإمام الذي تحقق فيه موجب من موجبات العزل.

1- مسلم، الجزء الثالث، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم: 1855، المصدر السابق، ص. 1482.

2- سبق تخريجه في الصفحة 344 من البحث.

3- أخرجه السيوطي عن ابن مسعود في "الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير"، تحقيق: يوسف النبهاني، الجزء الأول، حرف الهمزة، حديث رقم: 4328، الطبعة الأولى، (بيروت لبنان: دار الفكر، 1423هـ - 2003م)، ص. 400.

4- أخرجه السيوطي و المتقي الهندي.

السيوطي، "الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير"، الجزء الثاني، حرف الكاف، حديث رقم 8591، مصدر سابق، ص. 295.

المتقي الهندي، الجزء الخامس، حديث رقم: 14381، المصدر السابق، ص. 785.

5- سورة المائدة، الآية 2.

6- أخرجه أبو داود، عن ثوبان، ونصه: عَنْ ثُوبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ﴿يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا﴾. فَقَالَ قَائِلٌ وَمِنْ قَلِيلٍ نَحْنُ نَيُّومِنْدٍ قَالَ ﴿بَلْ أَنْتُمْ يَوْمِنِدٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غَفَاءٌ كَغَفَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ﴾. فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ قَالَ ﴿حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ﴾. قال المحقق: حديث حسن.

أبو داود، الجزء السادس، كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام، حديث رقم: 4297. المصدر السابق، ص. 354 - 355.

وقد رجح ابن حزم الظاهري الرأي الأول، القائل بوجوب عزل الإمام بكل الوسائل، مبينا أن من الواجب على المسلمين: "إن وقع شيء من الجور وإن قل، أن يكلم الإمام في ذلك، ويمنع منه فإن امتنع وراجع الحق، وأدعن للقيود من البشارة أو من الأعضاء، وإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان، لا يجلب خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يرجع، وجب خلعه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق...، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع." ¹ وذهب عبد القادر عودة إلى ترجيح هذا الرأي بالقول: "ونرى أن أصح هذه الآراء الثلاثة هو الرأي الأول، الذي يرى عزل الخليفة للفسق، ولأي سبب آخر يوجب العزل، ولو أدى العزل إلى فتنه، لأن هذا الذي سيؤدي إليه العزل ليس في حقيقته فتنه، وإنما حركة إصلاح، وإعلاء لكلمة الحق، وتمكين للإسلام، وقطع لدابر الفساق. وما الفتنه إلا في إتيان الخليفة ما يوجب العزل والسكوت عليه، فتلك هي الفتنه التي إذا لم يوصد بابها تفتح منها كل يوم باب، والتي تنتهي دون شك بالقضاء على الإسلام، وكل مسلم مطالب بإقامة الإسلام وحفظه." ²

ثم يضيف معقبا على أصحاب الرأي الداعين إلى الصبر على الإمام الفاسق، احتمالا لأدنى المضرتين: "ولو أننا أخذنا رأي الفقهاء القائلين باحتمال أدنى المضرتين، إذا أدى العزل لفتنة، وفسرنا هذا الرأي على ضوء التجارب التاريخية وعلى الواقع الذي يعيش فيه الإسلام، لتبين لكل ذي بصر أن أدنى المضرتين في كل الأحوال هي العزل ولا شيء غيره، إذ أن عدم العزل يؤدي إلى الإضرار بالإسلام وإضعاف سلطانه وتلك المضرة العظمى بلا جدال." ³

وقد رد على القائلين بعدم عزل الإمام إن خيف من الفتنة، وتركه في منصبه، وتحمل أذاه بالقول: "وهذه الأحاديث يجب ألا تؤخذ على ظاهرها، وأن تفسر على هدى ما أوجبه القرآن والأحاديث الأخرى على كل مسلم من إقامة الإسلام، والجهاد في إقامته بالنفس والمال، وعدم موادة من يكره الإسلام ويعمل على إضعافه، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقتال الباغين. فإذا فسرت هذه الأحاديث على هذا الوجه كان معناها وجوب الصبر على الأئمة فيما لا يضر بالإسلام وعمامة المسلمين وفيما لا يمس التحليل والتحرير، وفيما يستطيع فيه حمل الأئمة بالحسن على التزام الحق والرجوع إليه." ⁴

وقد وصلت المجتمعات الإنسانية إلى مرحلة من التطور والتمدن، تملك بموجبه زمام أمرها، وأصبح الحاكم عندها مجرد موظف ساهر على خدمتها. يراقب ويحاسب كأبي مسؤول عن الشأن العام. ولا بد على المجتمعات الإسلامية أن تحذو حذوها في استرجاع سيادتها على قرارها السياسي، وتولية الأصلح لذلك، ومحاسبته على كل تقصير، وربما عزله عن طريق ممثلها من أهل الحل والعقد، إن هو أتى ما يوجب ذلك، دون اللجوء إلى مستنقع الفوضى والقتل والدمار، كما هو حاصل في بعض الأقطار العربية والإسلامية. يقول عبد القادر عودة في هذا

1- ابن حزم الظاهري، الجزء الرابع، المصدر السابق، ص. 135.

2- عبد القادر عودة، "الإسلام وأوضاعنا السياسية"، المرجع السابق، ص. 188.

3- عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص. 189-190.

4- عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص. 188-189.

الشأن: "وأخيراً قد انتهينا إلى عصر أصبحت فيه الكلمة للشعوب، ولم يعد فيه لرؤساء الدول سلطان أمام سلطان الأمة، فلم يعد ثمة محل للخوف من أن تصاحب العزل فتنة إذا رأت الأمة الإسلامية عزل الخليفة، لم يعد هناك محل إلا للرأي واحد هو رأي جمهور الفقهاء الذين يجمعون على عزل الخليفة أو الإمام كلما أتى عملاً يستوجب عزله، وهو رأي الفريق الأول من جمهور الفقهاء، الذي يقول بعزل الخليفة لسبب يستوجب العزل، أيا كانت الظروف والأحوال."¹

ثانياً: آثار عزل أهل الحل والعقد للإمام على معاونيه

لقد تصفحت عدداً معتبراً من المصادر والمراجع المهمة بنظم وترتيب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، سواء التراثية منها أو الحديثة، ولم أعثر من خلالها على ما يغطي هذه الجزئية، ويعطيها حقها في كتاباتهم، إذ جل ما وجدته هو التفصيل في أحكام الوزارة ونواب الوزراء عند عزل الخليفة لهم، ولم أجد أثراً لعزل أهل الحل والعقد للإمام على وزرائه ومعاونيه.

وإذا رجعنا إلى الحركة الفقهية التي صاحبت التجربة الإسلامية في الحكم، وجدنا أن كتابات بعض الفقهاء الذين تحدثوا في الموضوع كانت عن آثار موت الخليفة على وزرائه ومعاونيه، وجل ما وجدت في المسألة أن الأمير لا يعزل بموت الخليفة أو الإمام، حيث يقول أبو يعلى الفراء على سبيل المثال: "وإذا تقلد الأمير من قبل الخليفة، لم ينعزل بموت الخليفة."² والحقيقة أن الموت غير معتبر ضمن موجبات العزل التي يباشرها أهل الحل والعقد على الإمام، إذ هو منبؤ عن شغور منصب الإمامة بقوة القانون، لاستحالة استمرار الإمام في مباشرة مسؤوليته بسبب الموت، وبالتالي شغور منصبه.

كما يلاحظ في أغلب كتب السياسة الشرعية، أنها تتحدث عن مسؤولية الوزارة، سواء في ذلك وزارة التفويض أو وزارة التنفيذ أمام الإمام، لكنها تضرب صفحاً عن الحديث عن مسؤولية الوزارة أمام أهل الحل والعقد، والسبب في ذلك أن جل فقهاء السياسة الشرعية ينطلقون في بعض كتاباتهم من نزعة المواءمة مع الواقع السياسي المعاش، فتأتي هذه الكتابات توصيفاً لهذا الواقع، وأسيرة لأوضاعه لا تتجاوزها. ولما كان هذا الواقع في أغلب فترات التاريخ السياسي يغيب فيه دور أهل الحل والعقد، ولا يظهر إلا في مرحلتي التولية والعزل، فقد سكت الفقهاء عن الخوض فيما هو خارج المفكر فيه.

والرأي الذي يمكن أن أقرره باطمئنان أن كل من يتولى الشأن العام، سواء كان إماماً أو وزيراً يكون عرضة للحسبة السياسية من قبل أهل الحل والعقد، وبالتالي تفعيل ملتزم الرقابة عليه عن طريق العزل إن توفرت موجبات ذلك، وأؤسس هذا الرأي على الأسانيد التالية:

- عموم النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي لا تستثني أحداً. فليس هناك احد فوق المساءلة، سياسية كانت أو قضائية.

1- عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص. 190.

2- أبو يعلى الفراء، "الأحكام السلطانية"، مصدر سابق، ص. 35.

- أن أهل الحل والعقد إذا كان لهم الحق في الاحتساب على الإمام، فمن باب أولى أن يكون لهم ذلك فيما يتعلق بالوزارة، لأنها فرع من الإمامة.

- أن من له الحق في الاحتساب على الأعلى، له الحق في الاحتساب على الأدنى.

بذلك يمكن القول، أنه استناداً للقواعد العامة للشريعة الإسلامية، ومراعاة للمصلحة العامة العامة، التي يربعاها أهل الحل والعقد، وحفاظاً على استمرارية الخدمة العامة وديمومتها، فإن الذين تولوا شأنًا عامًا ووظيفة عامة، كالوزراء، والقضاة، وأمراء الأقاليم، وقواد الجيش، والعامل على الزكاة، وأمين بيت المال، وغيرهم من أصحاب المناصب العامة، غير المرتبطة بشخص الإمام، بل هي متعلقة بالخدمة العامة أساساً لا يمكن عزلهم ابتداءً بموت الإمام، وفق ما تقرره القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وما صرح به جمهور الفقهاء عند تناولهم للقواعد المنظمة لمثل هذه الولايات. لأنّ الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ولّوا حكّاماً وأمراء في زمنهم، فلم يعزلوا بموت هذا الخليفة أو ذلك، إلا استثناءً ولدواعي المصلحة، لأنّ الخليفة أسند إليهم الوظائف نيابةً عن المسلمين لا نواباً عن نفسه، فلا يعزلون بموته. وفي انعزالهم ضرر على المسلمين، وتعطيل للمصالح. أمّا الوزراء فيعزلون بموت الإمام وانعزاله.

وقياساً على ذلك يمكن القول أنه إذا تقرر تفعيل ملتزم الرقابة وأنتج آثاره على الإمام، فإن ذلك ينسحب على الوزارة، لأنّ الوزارة نيابة عن الإمام، فيعزل النائب بموت المستنيب أو عزله، لأنّ الإمام استناب الوزير ليعينه في أمور الخلافة، إلا أنه ولضرورة استمرارية الخدمة العمومية، فإن على هؤلاء الوزراء الاستمرار في أداء مهامهم الموكلة لهم، ليس تنفيذاً لبرنامجهم، وإنما ضماناً لاستمرارية الخدمة، وتصريفاً للأعمال اليومية، حيث ابتكر الفقه الدستوري الحديث مصطلح حكومة تصريف الأعمال، وهي تنوب عن الحكومة القائمة بعد عزل الرئيس لاستمرارية تقديم الخدمات للمجتمع إلى حين انتخاب الرئيس الجديد، ومنه تنصيب الحكومة الجديدة، التي تستلم المهام بصفة رسمية.

وعلى الرغم من هذا الموقف الفقهي الذي سجلته هنا، فلا بد من القول بضرورة إجتهد فقهاء السياسة الشرعية المعاصرين ورجال الفكر السياسي الإسلامي في وضع ترتيب دستوري ينظم ويضبط هذا الموضوع، بما يخدم المصلحة العليا، ويضمن استمرارية الخدمة دون انقطاع. ولا بأس من الإستئناس بالتجارب الإنسانية الناضجة في الحكم في الدول المعاصرة، بما لا يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يحفظ خصوصية منصب الإمام في التجربة الإسلامية في الحكم.

وفي الختام يمكن القول أن القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي يلتقيان في بعض المواضع بشأن آثار تحريك ملتزم الرقابة، ويختلفان في مواضع أخرى، أوردها على التفصيل التالي:

أوجه التقارب والتشابه

1- اتفاق القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي على ترتيب آثار ممارسة وتفعيل ملتزم الرقابة على السلطة السياسية، مع اختلاف في مستويات تأثيره.

2- انسحاب آثار قيام المسؤولية السياسية في بعض الأنظمة السياسية نتيجة تفعيل ملتزم الرقابة أو الاتهام البرلماني لتمس بمركز رئيس الدولة، كما يقرر ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية، والدستور المصري لسنة 2014 م في شق منه، وهو ما يتماشى وما عليه التصور في الفكر السياسي الإسلامي، حيث يتحمل رئيس الدولة أو الإمام كامل مسؤوليته عن برنامجه وعن كل تصرفاته.

أوجه الاختلاف والتباين

1- إذا كانت آثار ممارسة ملتزم الرقابة على السلطة التنفيذية في النظم السياسية الحديثة قد عرفت تقنيا واضحا ومنظومة قانونية ضابطة للموضوع، فإن الفكر السياسي الإسلامي يفتقد إلى مثل هذه الأطر الضابطة لتفعيله، خاصة من حيث الآليات، فالمسار المقرر لا يتماشى مع التطورات التي عرفتتها المجتمعات الإنسانية؛ فالثورة والسيف، آخر ما يمكن اللجوء إليه عند استنفاد السبل القانونية السلمية في ذلك.

وبذلك كان حري بالدراسات الفكرية والسياسية الحديثة والباحثين في السياسة الشرعية الاستئناس بهذه الأفكار لضبط الآليات القانونية التي يتم وفقها التعامل مع الإمام ومعاونيه من الحكومة والوزراء، حال الرغبة في تحريك ملتزم الرقابة أو العزل ضدّهم عند توفر الموجبات القانونية والشرعية لذلك.

2- كما أسجل افتراق القانون الدستوري الحديث عن الفكر السياسي الإسلامي فيما تعلق بآثار العزل على السلطة التنفيذية، ففي حين تقرر مختلف النظم والتشريعات الدستورية (وخاصة في النظامين البرلماني وشبه الرئاسي) ترتيب آثار ملتزم الرقابة على الحكومة، باعتبارها المنفذ للبرامج والسياسات، نجد ذلك غائبا في كتابات فقهاء السياسة الشرعية، حيث لم يولوا المسألة ما تستحقه من البحث، فكان حري بالباحثين المعاصرين التصدي للموضوع ومناقشته على ضوء المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ومصالح المجتمع.

3- رئيس الدولة أو الإمام في الفكر السياسي الإسلامي يتحمل كامل تبعات تصرفاته السياسية وغير السياسية، أما الرئيس التنفيذي أو رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية لا يتحمل أية مسؤولية سياسية، ولا يمكن مساءلته سياسيا، وهذا مناف لقاعدة (حيثما تكون السلطة تكون المسؤولية)، خاصة إذا استصحبنا التعديلات الدستورية التي أدخلت على بعض الوثائق الدستورية، التي تجعل من رئيس الدولة الحاكم الفعلي والماسك بزمام الأمور. لذلك فلا يعقل انتفاء مسؤوليته السياسية عن برنامج هو واضعه، وما الحكومة إلا منفذا له.

4- كما أن مختلف النظم القانونية قررت في مقابل استعمال حق تحريك ملتزم الرقابة منح السلطة التنفيذية حق استعمال الحل (حل المجلس النيابي) تبعا لقاعدة: (السلطة تحد من السلطة)، وعرض النزاع على الشعب مباشرة صاحب السيادة ومانح الشرعية في انتخابات تشريعية جديدة، للبت في النزاع الحاصل بين مؤسستين سياسيتين سياديتين، كما هو الشأن في المملكة المتحدة وفرنسا والجزائر ومصر. وهو ما يخلو منه الفكر السياسي الإسلامي.

والحقيقة أن هذا الأمر مناف لمبادئ الديمقراطية؛ إذ أن السلطة التنفيذية على مختلف مستوياتها تملك من الوسائل المادية والدعائية ما يجعلها في مركز أسمى من المؤسسة التشريعية.

لذلك فإن اللجوء إلى هذا الحل سينتج في كل مرة برلمانا موافقا لسياستها، يحسن فن المساندة، بدل المعارضة والمقارعة، خاصة في الدول النامية، التي يعتبر فيها الوعي السياسي آخر الاهتمامات، ويصنف في دائرة غير المفكر فيه.

كما أن ذلك يعطي مبررا للسلطة الحاكمة للجوء إلى هذا الحل، كلما رغبت في تمرير قانون معين، ربما يمس بسيادة وأمن الدولة والمجتمع، إذ المبرر والسند القانوني موجود، والوسائل متاحة، وهذا ما لم يتحدث عنه فقهاء السياسة الشرعية، فكان لزاما التعرض والتصدي لهذا الموضوع ومناقشته وضبطه، بما يحفظ للشعب حقوقه ويحافظ للشريعة على سيادتها، ويحمي المشروعية في الدولة.

الفصل الثالث

التصويت بالثقة

يحكم تعامل السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية مجموعة من الضوابط القانونية والعملية، التي تعتبر جسر التواصل بينهما، وهي الضامن لديمومة التفاعل بينهما، ولعل متابعة الهيئة النيابية تطبيق البرنامج الحكومي على أرض الواقع خير دليل على يقظتها، ولذلك توجد محطات سنوية تتوقف عندها الهيئتان، لتقييم المنجز من ذلك البرنامج، والعقبات المسجلة في الطريق، والآفاق المنتظرة. غير أنه يمكن أن يتولد عن تعنت السلطة التنفيذية استعمال الهيئة النيابية لآليات قانونية فعالة، قد تشكل خطراً على مستقبل الحكومة، كما أن تعنتها قد يدفع السلطة التنفيذية إلى تقديم طلب طرح الثقة بها أمامها، رغبة في تجديد تلك الثقة، أو التخلص منها، لإجراء انتخابات تشريعية تفرز - ربما - أغلبية تساند ذلك البرنامج وتساعد بالقروانين اللازمة.

لذلك فإنني سأتوقف في هذه المحطة الأخيرة من البحث عند طرح الثقة بالحكومة، كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، التي للسلطة التشريعية استعمالها لتصحيح وضع قد تراه غير سوي. لكن في المقابل يطرح التساؤل عن وجود هذه الآلية في الفكر السياسي الإسلامي، إن على مستوى الممارسة العملية من خلال تجربة الحكم عند المسلمين، أو من خلال كتابات فقهاء السياسة الشرعية القدامى والمحدثين، وكذا موقف الفكر السياسي الإسلامي من التجربة برمتها.

لذلك فإن تناول موضوع طرح الثقة بالحكومة يكون في بحثين رئيسين:

أتناول في المبحث الأول مضمون طلب التصويت بالثقة على الحكومة ومواعيده في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي.

وأعرض في المبحث الثاني لآليات تفعيل طلب السلطة التصويت بالثقة وتطبيقاته وآثاره في القانون

الدستوري والفكر السياسي الإسلامي

المبحث الأول

مضمون طلب التصويت بالثقة على الحكومة ومواعيده في القانون الدستوري والفكر

السياسي الإسلامي

تعتبر موافقة البرلمان على برنامج الحكومة الجسر الذي يجب أن تمر عليه الحكومة للبدء في تنفيذ سياستها على أرض الواقع، ما يتيح لها التسلح بالقوانين والتشريعات المساعدة على تنفيذ برنامجها. وإن كان الأمر كذلك، فإنها ليست حرة تمام الحرية في تنفيذ برنامجها، بل لابد من محطات تتوقف عندها وتراجع عملها.

وهذه المحطات تكون دورية كل سنة، تقدم فيها حصيلتها السنوية من الإنجاز والتنفيذ، لتقف على المنجزات المحققة وتستدرك النقائص.¹ ويكون ذلك بتقديم بيان السياسة العامة أمام البرلمان لمناقشته والتصويت عليه.

وهنا يمكن أن تثار المسؤولية السياسية، التي لا تقام إلا ضد حكومة حظيت بثقة النواب لتنفيذ برنامجها ولا يمكن لها أن تستمر إلا بمواصلة دعمها من قبل نفس البرلمان، وإلا فإنها مضطرة لتقديم استقالته أو سحب الثقة منها.

لذلك وجب التعرض لمضمون طرح الثقة في القانون الدستوري ومواعيده في مطلب أول، على أن أخصص المطلب الثاني لموقف الفكر السياسي الإسلامي من التصويت بالثقة، من خلال التأصيل الشرعي للموضوع وموجباته.

المطلب الأول

مضمون طلب التصويت بالثقة ومواعيده في القانون الدستوري

يكون الحديث في هذا المطلب عن مضمون التصويت بالثقة، وموقف التشريعات المقارنة منه في فرع أول ثم أتحديث في الفرع الثاني عن مواعيد تقديم طلب الثقة في القانون الدستوري.

الفرع الأول

مضمون التصويت بالثقة وموقف التشريعات المقارنة

أولاً: مضمون التصويت بالثقة

إذا كان ملتزم الرقابة الذي تحدثت عنه في الفصل السابق يحرك ويمارس من قبل الهيئة النيابية، فإن طلب التصويت بالثقة هو إجراء إحترازي تتقدم به الحكومة عند الشك في ولاء الهيئة النيابية لها أو عند التماسها الموافقة

1- عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 261.

على بيان السياسة العامة أو بصدد تشريع معين¹، ويكون بتقديم طلب لمكتب الهيئة النيابية، تلتبس فيه التصويت بتجديد أو طرح الثقة بها.

فطلب التصويت بالثقة على الرغم من أن منشأه ومصدره السلطة التنفيذية. إلا أنه يبقى آلية برلمانية تقليدية تمنح لرئيس الوزراء، للمبادرة به حول السياسة التي انتهجتها وزارته، ليمنح له إمكانية أن يحرك مسؤولية الحكومة بالتوجه إلى الهيئة النيابية، ويطلب منها التصويت بالثقة، رغبة في التحقق من مدى الثقة الممنوحة له من قبلها²، والذي قد يسفر عن فقدان الوظيفة المسندة إليها، إذا لم يحصل على الأغلبية المريحة، التي تساعد في تنفيذ البرامج المقررة والمسطرة.³

و باعتبار السلطة التشريعية ممثلة كل أطراف المجتمع في بلد معين، فهي التي تمثل بحق الإرادة الوطنية التي يجب أن يرضاها الحكام، فإن افتقرت عن إرادة الحكام، وجب عليهم تقديم طلب طرح الثقة منهم، بالعودة إلى المؤسسة التشريعية، وانتظار حكمها في ذلك الطلب، فإذا قررت السلطة التشريعية معاقبة الحكومة أو الوزير منفردا، فإن جزاء ذلك هو عزل الوزير في حالة المسؤولية الفردية، والحكومة في حالة المسؤولية التضامنية، إذ أن عدم الثقة يستلزم الاستقالة، وبذلك تنتهي ممارسة الوظيفة السياسية من قبل الحكومة قبل حلول أجلها الطبيعي.⁴ إذن فمضمون طلب التصويت بالثقة هو أن البرلمان بما له من سلطة مراقبة الحكومة في كل ما تأتيه من أعمال، يمكن له أن يرفض استمرارها في تأدية مهامها، نتيجة طلب تتقدم به لتجديد الثقة بها، إذا رأى عدم انسجام سياستها مع المصلحة العليا للوطن، أو تأثيرها على مصالح الغالبية العظمى من مجموع الشعب صاحب السلطة.⁵

ثانيا: موقف التشريعات المقارنة من طلب التصويت بالثقة

ذهبت التشريعات المقارنة مذاهب شتى في مسألة تقديم طلب التصويت بالثقة، فهناك من أجراه كعرف كما في النظام البرلماني البريطاني، فقد جرى العرف على اعتبار "خذلان الوزارة في مجلس العموم بخصوص مسائل تشريعية ثانوية مجرد خلاف في الرأي، لا يوجب استقالة الوزارة، طالما كان الأسلوب العام للوزارة حائزا على ثقة مجلس العموم، أما في حالة رفض مشروعات قوانين، ترى الوزارة أنه بدونها لا يمكن تسيير المصالح العامة عندها لاترى الوزارة أمامها بدا سوى الاستقالة."⁶

1- سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 66.

2- ليلي بن بغلية: المرجع السابق، ص. 60.

3- ايهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 169؛ عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري" مرجع سابق، ص. 283؛ سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 106.

4- سعيد السيد علي، المرجع نفسه، ص. 106.

5- سعيد السيد علي، المرجع نفسه، ص. 40 - 41.

6- سعيد السيد علي، المرجع نفسه، هامش ص. 78.

فالتصويت بالثقة في النظام البريطاني متوقف على درجة أهمية القوانين المعروضة. وهنا يتجلى التصويت الضمني بالثقة على الحكومة، على خلاف التشريعات الثانوية التي يعتبر رفضها اختلاف في وجهات النظر بين الحكومة ومجلس العموم.

وهناك من يمنعه منعا باتا، كما هو الشأن بالنسبة للنظام الرئاسي، فلا يمكن لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تقديم طلب التصويت بالثقة إلى الكونغرس، وحتى الوزراء مسؤوليتهم السياسية لا تقوم إلا أمامه، باعتباره صاحب الصلاحية والاختصاص في ذلك.¹

وهناك من نص عليه صراحة في الوثيقة الدستورية كما هو الشأن بالنسبة للمؤسس الدستوري الفرنسي. فقد أكد على ضرورة مراقبة الشأن العام الذي تتولاه الحكومة في محطات منتظمة، كعرف جرى العمل به منذ فترة طويلة من الممارسة البرلمانية، وترسخ أكثر في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 م، وبموجب ذلك للوزير الأول أن يحرك أمام الجمعية الوطنية مسألة الثقة بالحكومة بعد المداولة في شأنها في مجلس الوزراء، وذلك بمناسبة عرض برنامجه. كما يمكن أن يكون ذلك بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 49 من دستور 1958 م المعدل والمتمم.² كما له أن يتحمل مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن طريق التصويت بالثقة، وذلك عند عرض قانون الموازنة العامة، أو قانون تمويل الضمان الإجتماعي للمصادقة عليه، أو أي مشروع قانون آخر في كل دورة. (م 2/49 د. ف)³

وهناك من سكت عنه موردا نصوصا مبهمه، كما هو الشأن بالنسبة للمؤسس الدستوري المصري، الذي سكت عن موضوع طلب التصويت بالثقة، المقدم من قبل الحكومة، سواء في ذلك الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لسنة 1971 م، أو دستور 2014 م.⁴ وحتى في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لم يتم التعرض لهذه

1- عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة"، مرجع سابق، ص. 158.

2- Selon le premier paragraphe de l'article 49 de la Constitution française de 1958: (Le premier ministre, après délibération du Conseil des ministres, engage devant l'Assemblée nationale la responsabilité du Gouvernement sur son programme ou éventuellement sur une déclaration de politique générale.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

3- Dispose le troisième paragraphe de l'article 49 de la Constitution française de 1958: (Le Premier ministre peut, après délibération du Conseil des ministres, engager la responsabilité du Gouvernement devant l'Assemblée nationale sur le vote d'un projet de loi de finances ou de financement de la sécurité sociale. Dans ce cas, ce projet est considéré comme adopté, sauf si une motion de censure, déposée dans les vingt-quatre heures qui suivent, est votée dans les conditions prévues à l'alinéa précédent. Le Premier ministre peut, en outre, recourir à cette procédure pour un autre projet ou une proposition de loi par session.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

4- إن طلب التصويت بالثقة يكون في مناسبتين، عند عرض برنامج الحكومة على المجلس المنتخب، وفي اللقاء السنوي بمناسبة تقديم الحصيلة السنوية للعمل، وقد أشار المؤسس الدستوري المصري إلى إمكانية قيام المسؤولية السياسية للحكومة عند تقديم برنامج الحكومة، كما جاء في الفقرة الأولى المادة 146 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 م، التي تنص على ما يلي: (يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، عُذَّ المجلس منحللاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة على ستين يوماً.) =

المسألة، وأشار فقط إلى إمكانية تقديم رئيس مجلس الوزراء استقالته لرئيس الجمهورية¹، دون بيان أسباب وموجبات هذه الاستقالة، مما يعني أنه يتجه إلى منع رئيس الوزراء من تقديم طلب التصويت بالثقة أمام مجلس الشعب أو مجلس النواب، حيث ترك الأمر مبهماً، وفتح الباب للفقهاء للاجتهاد فيه.²

غير أن الدستور المصري انفرد بإقرار مسؤولية رئيس الجمهورية، عندما أتاح له إمكانية تقديم استقالته إلى مجلس النواب (م 158 د. م)³، دون بيان الأوجه التي يجب أن يستند إليها لتسبب طلبه، وتقديمه لمجلس النواب وبذلك يبقى النص مبهماً يحتاج إلى تشريعات توضيحية وضابطة لحالات تقديم رئيس الجمهورية لاستقالته لمجلس النواب. اللهم إذا أخذنا في الاعتبار نص المادة 150 من الدستور، التي تؤكد في فقرتها الأولى والثانية على أن رئيس الجمهورية هو من يضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء، كما له أن يقدم بياناً عن السياسة العامة للدولة.⁴

وبذلك يمكن القول - فرضاً - أن طلب الاستقالة والإعفاء من المنصب ربما أتى نتيجة عدم تجاوب مجلس النواب مع ذلك البيان، وعدم موافقته على السياسة العامة التي رسمها رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء مما يعني اللجوء إلى انتخابات رئاسية مبكرة.

= وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له... ينظر: موقع مجلس النواب المصري <http://www.parliament.gov.eg> بتاريخ 20/05/2016 م.

غير أن طلب التصويت بالثقة بالمعنى الحرفي للكلمة، والذي تتولى الحكومة بنفسها تقديمه غائب في هذه المرحلة، إذ التصويت بالثقة هنا تصويت على البرنامج والحكومة معاً، فهو تصويت ضمني، وليس صريحاً.

أما المحطة الثانية التي يتقدم فيها رئيس الوزراء بطلب التصويت بالثقة مباشرة، سواء عند تقديم بيان السياسة العامة، عند افتتاح دورة الانعقاد أو بصدد موعد آخر، فهي غير منصوص عليها، وهذا ما يخلو منه الدستور المصري، يستوي في ذلك الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لسنة 1971م أو دستور 2014 م، وهو ما جعل الدراسات الفقهية المصرية شحيحة في هذا الموضوع.

وإذا نظرنا في التشريع الكويتي وجدنا أن المؤسس الدستوري الكويتي منع صراحة رئيس مجلس الوزراء من طرح الثقة بحكومته أمام البرلمان حيث لم يمكنه من أن يطلب من تلقاء نفسه التصويت بالثقة على حكومته، فقد جاء في المادة 102 من الدستور الكويتي: (لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به...) ينظر: موقع مجلس الأمة الكويتي: www.kt.com.kw/ba/la-eha.htm بتاريخ 20/05/2016 م.

1- أكد على ذلك المؤسس الدستوري المصري في المادة 174 من دستور 2014 م، حيث جاء فيها ما يلي: (إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية، وإذا قدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء). ينظر: موقع مجلس النواب المصري، الموضوع السابق.

2- عبد الله إبراهيم ناصف، "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة"، مرجع سابق، ص 388 - 389.

3- جاء في مضمون المادة 158 من الدستور المصري لسنة 2014 م ما يلي: (لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا). ينظر: موقع مجلس النواب المصري، الموضوع نفسه.

4- جاء في الفقرة الأولى والثانية من المادة 150 من الدستور المصري لسنة 2014 م ما يلي: (يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يلقى بياناً حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي). ينظر: موقع مجلس النواب المصري، الموضوع نفسه.

أما المؤسس الدستوري الجزائري¹، فقد أكد على أنها إحدى الآليات التي يمكن أن يلجأ إليها الوزير الأول لاختبار مدى انسجام الأغلبية البرلمانية مع توجهات الحكومة (م 1/95 القانون 01-16)²، مما يعني ضمناً التصويت برفض منح الثقة للحكومة المشككة حديثاً، حتى ولو لم يتم اختبارها بعد على أرض الواقع، إلا أن المعطيات الأولية، وربما بعض العوامل المساعدة دعمت قناعة المجلس بعدم صلاحية هذه التشكيلة الحكومية لمباشرة الفعل السياسي، وتنفيذ البرنامج المسطر على الميدان.³

كما أن تقديم بيان السياسة العامة يعد محطة أخرى يمكن للوزير الأول طلب التصويت بالثقة على الحكومة (م 5/98 القانون 01-16).⁴ وهنا يبادر الوزير الأول بمحض إرادته بطرح الثقة بالحكومة القائمة، نتيجة الشك في ولاء ومساندة الهيئة التشريعية له. وهذه الحالة مستقلة عن الحالة الأولى، ومحطة مستقلة عن المحطة الأولى، إذ المحطة الأولى تكون فقط عند تعيين الحكومة، وعرض مخطط عملها على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه، في حين أن المحطة الثانية هي محطة دورية، تكون كل سنة، للوقوف على المنجزات والعقبات ومحاولة تصويب الأخطاء الموجودة.

وأخيراً، فإن المؤسس الدستوري السويسري لم يشير إلى إمكانية طلب المجلس الاتحادي التصويت بالثقة إعمالاً لمبدأ اندماج السلطات الذي اعتنقه، حيث أنه تابع للجمعية الاتحادية، ومنفذ لسياساتها، وليس له أي سلطة في اتخاذ القرار أو التنصل من مسؤولياته، أو تقديم طلب التصويت بالثقة عليه.

الفرع الثاني

مواعيد تقديم طلب التصويت بالثقة

يتخذ طلب التصويت بالثقة على الوزارة صورتين، يتقدم بهما رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول؛ إما أن تكون أمام الهيئة النيابية، أو أمام رئيس الجمهورية، وهذه الأخيرة ليس محل دراستي هنا، لأنني بصدد الحديث عن الآليات الرقابية البرلمانية، التي ترتب المسؤولية السياسية، وإقالة الوزارة أو سحب الثقة من الحكومة من قبل رئيس الدولة ليس من ضمن هذه الآليات الرقابية.

1- وقد سار المؤسس الدستوري المغربي في نفس الاتجاه، فأكد على ضرورة موافقة البرلمان على برنامج العمل الذي تقدم به الحكومة في بداية عهدها التنفيذية قبل النزول إلى الميدان لمباشرة المهام المنوطة بها، ثم هناك محطات سنوية دورية تعرض من خلالها الحكومة حصيلة نشاطها السنوي، وتطلب من البرلمان تصويتاً بالثقة لمواصلة المهام، وقد يكون ذلك عند عرض مشروع قانون معين، فقد جاء في الفصل 103 من الدستور المغربي: (يمكن لرئيس الحكومة أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة بحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه). ينظر: موقع مجلس النواب المغربي، الموضوع السابق.

2- جاء في مضمون هذه الفقرة ما يلي: (يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله).

3- أكدت في فصل سابق، بأنه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني مناقشة تشكيلة الحكومة بطريقة غير مباشرة، واستناداً للمادة 10 من التعديل الدستوري 01/16، المذكورة أعلاه، وقد أعطيت مثالا على ذلك في موضعه، فيمكن العودة إليه في الصفحة 288 من البحث.

4- جاء في الفقرة الخامسة من المادة 98 من القانون 01/16 ما يلي: (لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة).

وقد ذكرت كذلك أن طلب التصويت بالثقة يكون في محطتين: إحداهما عند بداية العهدة التنفيذية عند عرض التشكيلة الحكومية والخطوط العريضة لبرنامج العمل. والأخرى دورية، تكون بتقديم حصيلة سنة من التنفيذ. والوضع السليم يتطلب من السلطتين التنفيذية والتشريعية التعاون معا للوقوف على ما تم إنجازه، بثمين الإيجابيات المسجلة أثناء هذه الفترة، وتوضيح المطبات والعراقيل التي حالت دون تحقيق المزيد من النجاحات والسعي لتصويبها، قصد تحقيق نتائج أحسن في المستقبل.

أولاً: تقديم طلب التصويت بالثقة عند تقديم برنامج الحكومة

يكون تقديم مخطط العمل بقصد تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو البرنامج الحكومي - حسب الأوضاع - وهنا يكون على الحكومة المرور الحتمي عبر البرلمان لكسب موافقته.¹ وبذلك يمكن القول أن طلب التصويت بالثقة على الحكومة لا يكون مباشراً في هذه المرحلة، كما في الحالة الثانية، إذ لا يكون بتقديم طلب أو خطاب مباشر إلى الهيئة النيابية، وإنما يفهم ذلك ضمناً، حيث تتوجه الحكومة المشكلة حديثاً إلى الغرفة السفلى من البرلمان، طالبة الموافقة على برنامجها، وذلك يعني عدم إمكانية مباشرة العمل على أرض الميدان حتى تنال موافقتها.²

إن رفض البرلمان الموافقة على برنامج العمل هو رفض منح الثقة لهذه الحكومة، وبالتالي عليها أن تقدم استقالتها، دون الشروع في تنفيذ برنامجها، عكس ما هو جار العمل به في الميدان في العرف السياسي الجزائري حيث باشر أكثر من رئيس حكومة تنفيذ البرنامج الحكومي قبل الموافقة عليه في المجلس الشعبي الوطني، مما دفع العديد من النواب إلى الاحتجاج على هذا السلوك، واعتباره عدم تقدير لمركز الهيئة النيابية في النظام السياسي الجزائري.³

والجدير بالذكر أن الموافقة على البرنامج الحكومي يكون أمام المجلس المنتخب من قبل الشعب، دون مجلس الأمة أو مجلس الشيوخ أو غيرها من التسميات التي تخص ذلك المجلس غير القابل للحل.⁴

ثانياً: تقديم طلب التصويت بالثقة عند عرض البيان السنوي حول السياسة العامة

يعتبر البرنامج الحكومي في الأنظمة البرلمانية برنامج الأغلبية النيابية. وبذلك فإن توجه الحكومة للغرفة السفلى من البرلمان كل سنة بيان للسياسة العامة، طالبة تجديد الثقة بها وبسياستها المتبعة خلال العام المنقضي

1- سبق التفصيل في موضوع عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس النيابي في الأنظمة شبه الرئاسية، وخاصة النظام السياسي الفرنسي والنظام السياسي الجزائري، وبيان الإجراءات والشكليات التي يمر بها في الفصل الأول من هذا الباب، فيمكن العودة إليه.

2- لقد ضم المؤسس الدستوري الفرنسي تقديم برنامج الحكومة وبيان السياسة العامة في مادة واحدة، حيث أشار إلى ذلك في الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور الفرنسي لسنة 1958م، المذكورة أعلاه.

3- أشرت في فصول سابقة إلى مباشرة بعض رؤساء الحكومات الجزائرية تنفيذ البرنامج الحكومي قبل استكمال إجراءات المناقشة، والتصويت عليه في الغرفة السفلى.

4- وهو نفس المسلك الذي سلكه المؤسس الدستوري المغربي، إذ رغم "دخول المغرب مرحلة الثنائية المجلسية بالبرلمان، فقد اقتصر التصويت على البرنامج الحكومي على مجلس النواب دون مجلس المستشارين، الذي يعرض أمامه البرنامج ويناقشه، لكنه لا يصوت عليه." ينظر: عبد النبي كياس، المرجع السابق، ص. 301.

ومدها بالتشريعات اللازمة لتنفيذه يبدو أمرا روتينيا، ومحطة بروتوكولية، إلا إن كانت هناك مستجدات، يمكن أن تؤثر على علاقة الهيئتين ببعضهما البعض.

وفي التشريع الفرنسي أكد المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور على إمكانية ربط الوزير الأول تقديم بيان السياسة العامة بالتصويت بالثقة على الحكومة. وقد ذهب بعض فقهاء وشرح القانون الدستوري هناك إلى أن هناك غموضا يكتنف هذه الفقرة؛ حيث جعل المؤسس الدستوري من مسألة التصويت بالثقة على البرنامج الحكومي من قبل الجمعية الوطنية أمرا إلزاميا، في حين يكون عرض بيان السياسة العامة أمرا جوازا واختياريا متروكا للسلطة التقديرية للحكومة.¹

غير أن الأمر خلاف ذلك في التشريع الجزائري، إذ البرنامج الحكومي بداية قد لا يكون هو نفسه برنامج الأغلبية، حيث يستقل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول بوضع برنامجه الحكومي، بعيدا عن توجهات وبرنامج الأغلبية البرلمانية، مما يعني التباس الأمر حول البرنامج المعني بالتطبيق، برنامج الرئيس، أم برنامج الأغلبية البرلمانية. وهو ما حصل في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 م. وقد كان ذلك سبب التجاذبات السياسية بين مختلف الجهات - حتى في بيت الحزب الواحد-، إذ تجد أن الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية يطالب بتنفيذ برنامجه، في حين لجأ رئيس الحكومة آنذاك إلى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية المزكى من قبل الشعب مباشرة، مما يعني كذلك التأثير على مبررات تقديم بيان السياسة العامة، وبالتالي طلب تجديد الثقة.

تبعاً لذلك، وطبقاً للفقرة الخامسة من المادة 84² من التعديل الدستوري لسنة 1996 م، يمكن لرئيس الحكومة تسجيل تصويت بالثقة، إذا رأى عدم انسجام أعضاء الغرفة السفلى مع التوجهات السياسية الكبرى للحكومة، وما قدمته في السنة المنصرمة، ووجود معارضة للحكومة داخل البرلمان أو خارجه، وخاصة من قبل الأحزاب المعارضة خارج قبة المجلس الشعبي الوطني، أو يمكن أن يلجأ إليه عند عدم اقتران الأغليبتين الرئاسية والتشريعية، أو حالة حصول خلاف بينه وبين رئيس الجمهورية حول ترتيب بعض الأولويات في تنفيذ البرنامج. وهذا قد يكون مبرراً كافياً لتقديم الوزير الأول طلب التصويت بالثقة إلى المجلس الشعبي الوطني.³

1- (le texte de l'article 49 alinéa 1 cons paraît établir une distinction entre l'engagement de responsabilité sur le programme qui serait obligatoire et s'imposerait au gouvernement (le gouvernement "engage" signifiant "doit engager") et l'engagement de responsabilité sur une déclaration de politique générale qui serait facultatif (cet engagement n'intervient qu' « éventuellement ») dans cette perspective « le programme » se situerait lors de la formations du gouvernement et « la déclaration de politique générale » n'a jamais été très claire et le Conseil constitutionnel lui-même dans une décision du 12 janvier 1977 a considéré que la constitution «tend à conférer une acception analogue» aux deux expressions.) Voir : Louis Favoreu et autres, Op Cit, p. 777.

2- تنص الفقرة الخامسة من المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 1996 م على ما يلي: (لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.)

3- ينظر: عقيلة خرياشي، "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، مرجع سابق، ص ص. 124-125.

و من ذلك يواجه الوزير الأول رئيس الجمهورية بثقة المجلس في الحكومة؛ لكن الواقع العملي يظهر أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الحكومة في هذا الخصوص هينة، مقارنة بما لما لرئيس الجمهورية من إمكانية التدخل، خاصة مع ترأسه مجلس الوزراء.¹

وقد كان هذا الإشكال القانوني سببا لتدخل المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2008 م وحسم في البرنامج الواجب التطبيق، وبيّن بأنه برنامج الرئيس، كما بيّن بوضوح موقع رئيس الحكومة، فقد أصبح وزيرا أولا، وهو في هذا الموقع مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية (م 2/79 القانون 19/08).²

وقد كان هذا التوضيح ضروريا لطرح انشغال آخر يتعلق بمدى إلزام المؤسس الدستوري للحكومة والوزير الأول بتقديم بيان السياسة العامة إلى المجلس النيابي.

فالفقه يرى بأن النص جاء مبهما في التعديلات الدستورية السابقة، وخاصة المرسوم الرئاسي 438/96 لسنة 1996 م، والقانون 19/08 لسنة 2008 م، مما تولد عنه تلوّك في تفسير النص، مما يعني أن الحكومة مخيرة بين العودة أو عدم العودة للهيئة المنتخبة لتقديم بيان السياسة العامة.³

وهنا يطرح التساؤل حول القوة الإلزامية لنصوص الوثيقة الدستورية الواردة في هذه المسألة⁴، ذلك أنها لا تشير إلى إلزام الوزير الأول بتقديم بيان سنوي عن السياسة العامة، ويبدو أن الممارسة العملية للسلطة التنفيذية وتحررها من مواجهة النواب في هذه المحطات السنوية استنادا لمضمون هذه المادة هو ما جعل الفقه لم يجزم في بيان مدى إلزامية هذه المحطة، ويجعل من العودة إلى المجلس الشعبي الوطني، وتقديم بيان السياسة العامة أمرا اختياريا. وبصدور القانون 01/16 لسنة 2016 م استدرك المؤسس الدستوري الأمر، بالنص صراحة على إلزام الوزير الأول بوجوب العودة إلى المجلس الشعبي الوطني، لتقديم بيان عن السياسة العامة⁵، وطلب التزكية والموافقة عليه. ثم طلب الدعم اللازم لتنفيذ المتبقي من البرنامج، أو طلب الإعفاء عن طريق تقديم طلب التصويت بالثقة. ومن ثم فإن عدم الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، يلزمه قانونا بتقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية. وهذه الصورة التي ذكرتها هي اختصاص أصيل للوزير الأول، وليس للنواب أي حق فيها.

1- ليلية قلو: المرجع السابق، ص. 15.

2- جاء في الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون 19/08 لسنة 2008 م ما يلي: (ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة).

3- ومرد ذلك يعود إلى عدم النص على إلزام الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، ينظر: عبد الله بوقفة: "الدستور الجزائري، نشأة، تشريعا فقها"، مرجع سابق، ص. 151.

4- فقد جاء في المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2008 م ما يلي: (تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. - تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. - للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة).

5- نص على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 98 من القانون 01/16، حيث جاء فيها ما يلي: (يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. - تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة).

المطلب الثاني

طلب السلطة التصويت بالثقة في الفكر السياسي الإسلامي

يطرح موضوع طلب التصويت بالثقة في الفكر السياسي الإسلامي البحث عن مصطلح آخر، بالنظر للسوابق والشواهد التاريخية والموقف الفقهي من المسألة، والمصطلحات المعتمدة في ذلك. وقد ذكرت أن الفقهاء المسلمون استعملوا مصطلحات متعددة، كلها تؤدي معنى إنهاء ولاية الإمام على الرعية، بحكم أن هذه الولاية أو الإمامة إنما هي عقد وكالة يجمع بين الطرفين، وللأمة حق إنجائه إذا أخل الإمام ببعض واجباته، التي تمس بالصالح العام أو توفرت فيه بعض موجبات سقوط الولاية.

ولعل أقرب تسمية تتوافق مع التعريف القانوني لتقديم رئيس الدولة أو رئيس الحكومة طلب التصويت بالثقة أو الاستقالة هي مصطلح الاستعفاء، الذي يعبر عنه بعض الفقهاء باسم الانخلاع أو الانعزال أو الاستعفاء. وكلها مصطلحات تؤدي إلى طلب إنهاء الولاية أو الإمامة من قبل الإمام، حيث يتقدم الإمام أو رئيس الدولة الإسلامية - إذا توفرت مبررات ذلك - بطلب أو التماس كتابي أو شفهي إلى أهل الحل والعقد، باعتبارهم الذين عقدوا له الإمامة، طالبا منهم إعفائه من منصبه لمبررات يقدمها.

ولذلك فإني سأقدم مقارنة في الموضوع تتوخى تحليل بعض الوقائع التاريخية التي سأوردها، والآراء الفقهية التي قدمها فقهاء السياسة الشرعية في الموضوع، قصد بناء تصور واضح وسليم وموضوعي حول الموضوع.

سيأتي الحديث عن هذه التفصيلات في فرعين رئيسين:

الفرع الأول: التأصيل الشرعي والفقهي لطلب الإمام الاستعفاء.

الفرع الثاني: موجبات طلب الاستعفاء من أهل الحل والعقد.

الفرع الأول

التأصيل الشرعي والفقهي لطلب الإمام الاستعفاء

إذا كان الأصل في الفكر السياسي الإسلامي - حسب ما يذهب إليه أغلب مفكري السياسة الشرعية والأحكام السلطانية - أن منصب الرئاسة في الدولة الإسلامية، غير محدود بمدة زمنية معينة، وبذلك فإن متوليها لا يمكنه التحلي عن الأمانة التي وضعت في عنقه، فإن هناك اتجاه يرى إمكانية إنهاء الخليفة أو الإمام عقد الوكالة الذي يربطه بجماعة المسلمين، حيث يذكر السنهوري أن: " كل ولاية تابعة يمكن إنهاؤها وفي هذه العقود عامة يكون لكل طرف في العقد إنهاء العقد بإرادته، وهذه القاعدة تسري على عقد الوكالة الذي هو أساس الولايات التابعة."¹ ولاحظ السنهوري بعد ذلك أن " ولاية الخليفة ولاية أصلية، وليست تابعة ومن ثم يرى الفقهاء أنه لا يمكن إنهاؤها بإرادة أحد الطرفين، وهذا مؤكد بالنسبة لناخبين. ولكن هل تطبق هذه القاعدة تجاه الخليفة؟ يبدو منطقياً الرد على ذلك بالإيجاب؛ أي أنه لا يجوز له التنحي إلا بموافقة الأمة."² ويعلل السنهوري ذلك بأن

1- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 208.

2- عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص. 208 - 209.

"منصب الإمامة في نظر الفقهاء ذو خصوصية، وهو ملزم للمستخلف، فلا يجوز له العدول عنه، لأن هذا عقد من نوع خاص لصالح جماعة المسلمين، فهو ليس عقد ولاية أو وكالة."¹
وبالنظر إلى هذا التأصيل، فقد ثار الجدل الفقهي حول مشروعية استعفاء الإمام من منصب الإمامة. ويمكن أن نؤد هذا الجدل إلى حالتين من حالات الاستعفاء:

أولاً: الاستعفاء بناء على سبب موجب

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الإمام إذا أحس من نفسه عدم القدرة على القيام بأعباء الإمامة، فله عزل نفسه، حيث يقول القرطبي في هذا الشأن: "يجب أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة"² وكذلك إذا كان في عزله إخماد لفتنة قد تزداد وتستمر إذا أصر على منصبه، بل هو محمود في مثل هذه الحالة إذا عزل نفسه، ولذلك أثنى جميع المسلمين على سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما حينما عزل نفسه وتنازل عن الإمامة لمعاوية بن أبي سفيان، بعد أن بايعه أهل العراق، حقناً لدماء المسلمين، بل قد أثنى عليه قبل وقوعه جده صلى الله عليه وسلم حينما قال: ﴿إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.³

ثانياً: الاستعفاء لغير سبب موجب

انقسم الفقهاء في حكم الاستعفاء من المنصب من غير سبب موجب لذلك إلى مذهبين رئيسيين:

1- المذهب الأول: يرى أصحابه أن للإمام الاستعفاء بدون قيد أو شرط، ويستندون إلى أن الإمامة عقد وكالة، وأي طرف في هذا العقد يمكنه خلع نفسه، دون ضرر أو لوم لا على نفسه ولا على الطرف الآخر. يقول الجويني في هذا الشأن: "وخلع الإمام نفسه من غير سبب محتمل أيضاً، وما روي من خلع الحسن عليه السلام، فذلك ممكن حملة على استشعاره عجزاً من نفسه، ويمكن حملة على غير ذلك."⁴ وقال القرطبي: "...و لأن الإمام ناظر للغيب، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم، والوكيل إذا عزل نفسه، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها، ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن غيره في شيء له أن يعزل نفسه وكذلك الإمام يجب أن يكون مثله."⁵ ويقول الإمام السبكي في هذا الشأن: "وتصرفه على الناس بطريق الوكالة لهم، فهو وكيل المسلمين. فله عزل نفسه، ولهم عزله إن سأل العزل لقول الصديق: أقيلوني، أقيلوني، وإلا حُرِّم إجماعاً."⁶

1- عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص. 209.

2- القرطبي، الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 272.

3- سبق تخريجه في الصفحة 374 من البحث.

4- الجويني، "الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد"، مصدر سابق، ص. 426.

5- القرطبي، المصدر السابق، الجزء 1، ص. 272.

6- السبكي، "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الجزء الرابع، (بيروت، لبنان: دار المعرفة،

د. ط. ت)، ص. 292.

ويتفق في هذا الاتجاه بعض الفقهاء القدامى والمحدثين منهم؛ حيث يرون أن العلاقة الرابطة بين الأمة والإمام هي علاقة تعاقدية في صيغة وكالة، يحق لأي طرف التحلي عنها بمحض إرادته.

ومستند هذا القول بالإضافة إلى القياس مقولة أبي بكر رضي الله عنه حين أقدم الصحابة على اختياره ومبايعته في سقيفة بني ساعدة، فقال: (أقبلوني، أقبلوني).¹

ومن الفقهاء المعاصرين من نحى هذا المنحى، حيث يرى وهبة الزحيلي أن للخليفة خلع نفسه، وهذا حق شخصي للخليفة، حتى لا يكون مكرها على البقاء في منصبه، ولا يحق له توريث ولايته لأحد، وإنما الحق في التولية لأهل الاختيار.²

ولقد وصل الأمر ببعض هؤلاء إلى التأسيس لمبدأ الاستعفاء مقابل عوض مادي أو مالي يعطى للمستعفى نظير تنازله عن الولاية أو الإمامة، ويضربون مثلا عن ذلك بواقعة تنازل الحسن بن علي عن إمامة المسلمين لمعاوية بن أبي سفيان، فقد ذهب العيني إلى "جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين. وجواز أخذ المال على ذلك، وإعطائه بعد استيفاء شرائطه، بأن يكون المنزول له أولى من الناظر، وأن يكون المبذول من مال الباذل."³

فأصحاب هذا المذهب يرون جواز خلع الخليفة نفسه مقابل عوض يُعطى له من قبل من تم التنازل له شريطة أن يكون متولي الإمامة بعده كفاء للمنصب، يفوق المتنازل في القدرات والكفاءات التي تؤهله للمنصب.

2- المذهب الثاني: يرى أصحابه أنه لا يجوز للإمام الاستعفاء من منصبه إذا لم يكن هناك سبب موجب لذلك. وهو الموقف المبدئي للإمام الماوردي.⁴ غير أنه استثنى قبول تنحي الإمام بإرادته المنفردة، إذا أصر على ذلك، معللا ذلك باعتبارات عملية تتعلق بالسير الحسن لمصالح النظام والدولة، بحيث يرى أنه من المصلحة أن لا يفرض على الإمام البقاء في المنصب إذا هو رغب في خلاف ذلك.⁵

وحكى الفراء المذهبين، ومال إلى المذهب الأول، فإذا أراد الإمام أن يخلع نفسه، حمل أمره على أنه وجد من حاله قصورا عنها، وقال أن أصحاب أبو موسى الأشعري اختلفوا على وجهين في المسألة:

1- وهناك رواية أخرى أوردها الإمام أحمد بن حنبل: (عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف قال: لَمَّا بُوعَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَقَ بَابَهُ ثَلَاثًا، يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَقْبِلُونِي بِيَعْتَكُمْ، كُلُّ ذَلِكَ، يَقُولُ لَهُ عَلِيٌّ: لَا تُفَيْلِكَ وَلَا نَسْتَقِيلُكَ، قَدَّمَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ ذَا يُؤَخَّرُكَ؟)؛ ينظر: أحمد بن حنبل، "فضائل الصحابة"، مصدر سابق، الجزء 1، ص. 151، وفي بعض الروايات المختلفة الواردة في المسألة ينظر: ابن قتيبة: "الإمامة والسياسة" تحقيق: خليل المنصور، الجزء الأول، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1418هـ - 1997م)، ص. 17؛ السرخسي، "شرح السير الكبير"، الجزء الأول، (الشركة الشرقية للإعلانات، د. ب. ط، 1971 م)، ص. 36؛ القرطبي، الجزء الأول، المصدر السابق، ص. 272؛ أبو بكر بن العربي، "العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الاستانولي، الجزء الأول الطبعة الثانية، (بيروت، لبنان: دار الجيل، 1407هـ - 1987م)، ص. 190.

2- وهبة الزحيلي، الجزء السادس، المرجع السابق، ص. 702.

3- بدر الدين العيني، "عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري"، الجزء الرابع والعشرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت)، ص.

4- أبو يعلى الفراء، "المعتمد في أصول الدين"، مصدر سابق، ص. 239.

5- الماوردي، المصدر السابق، ص. 26؛ أبو يعلى الفراء، "المعتمد في أصول الدين"، مصدر سابق، ص. 239 - 240.

الوجه الأول: لا يجوز للإمام خلع نفسه، لأن الرسول لم يأذن بذلك، ولأن في خلعه ضرراً بالمسلمين، ولأن الدار تصير دار فترة حتى تعقد لإمام آخر، فيفضي ذلك إلى تأخير استيفاء الحدود والحقوق.

الوجه الثاني: يجوز له أن يخلع نفسه باعتباره وكيلاً.¹

وقد قيّد العز بن عبد السلام منع الإمام من الانعزال وترك منصب الإمامة بشرط خلو الزمان من الإمام العادل، إذ يقول: "فَلَوْ عَزَلَ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ أَنْفُسَهُمَا وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ لَمْ يَنْفُذْ عَزْلُهُمَا أَنْفُسَهُمَا لَوْجُوبِ الْمُضِيِّ عَلَيْهِمَا."² وهو ما حكاه ابن رجب الحنبلي في قواعده، بقوله: "وَلَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ مَنْ بَايَعَهُ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ عَنِ الْجَمِيعِ لَا عَنَ أَهْلِ الْبَيْعَةِ وَحَدَهُمْ، وَهَلْ هُمْ عَزْلُهُ إِذَا كَانَ بِسُؤَالِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ عَزْلِ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ بِعَيْرِ سُؤَالِهِ لَمْ يَجْزُ بِعَيْرِ خِلَافٍ."³

وذهب القلقشندي إلى أن الاستعفاء حتى ولو كان عن خوف لله تعالى، وعن رهبة للمنصب لا يجوز، لأن ذلك حق للمسلمين وليس للإمام.⁴

وذهب رشيد رضا إلى عدم جواز خلع الإمام نفسه من غير موجب شرعي لذلك، فقال: إذا خلع الحاكم نفسه، فإن كان لعجز من القيام بأمر الخلع وإلا فلا.⁵

وخلاصة القول في هذه المسألة أن ما ذهب إليه كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين بخصوص الخلع والانخلاع بناء على موجبات يرونها، حيث أنها الانخلاع إنما يكون - حسبما يرون - لأسباب ذاتية، تعود إلى شخص الخليفة كعدم القدرة على القيام بأعباء الإمامة، أو الجنون، أو المرض المقعد، أو الفسق، أو الموت، وهي صفات تؤدي إلى العزل في بعض منها وإلى انتهاء الولاية تلقائياً، أو كما يقال في الفقه الدستوري (انتهاء الولاية بحكم القانون)، ولا يكون لأهل الحل والعقد يد فيها. وقد سبق الحديث عن البعض منها عندما تناولت مسألة العزل كآلية للرقابة على تصرفات الإمام ومعاونيه، وهذه أبعد ما تكون عن المراد من تفعيل آلية طلب التصويت بالثقة، أو طلب الاستعفاء كما يصطلح عليه بعض الفقهاء.

فالذي أريد تقريره هنا يختلف عما قرره الفقهاء القدامى والمحدثين في المسألة، ذلك أن الاستعفاء إنما يكون لمبررات سياسية، وربما ذاتية لها انعكاسات على الممارسة السياسية للإمام، وتضر بالصالح العام، وتكون أمام أهل الحل والعقد، عن طريق آليات وإجراءات شكلية وموضوعية ترتبط بموضوع الطلب، والآجال القانونية التي يجب أن يودع فيها، أسوة بما عليه الأمر في مختلف النظم السياسية في هذا المجال، وبما وصل إليه الفقه الدستوري من التطور في هذا المجال، ولأعضاء مجلس الحل والعقد كل السلطة التقديرية في ذلك.

1- الفراء، "المعتمد في أصول الدين"، مصدر سابق، ص. 240.

2- العز بن عبد السلام، "قواعد الاحكام في مصالح الأنام"، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط، 1414

هـ - 1994 م)، الجزء 2، ص. 151.

3- ابن رجب الحنبلي، "القواعد"، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د. ط. ت)، ص. 114.

4- ينظر: القلقشندي، "مآثر الإنافة في معالم الخلافة"، مصدر سابق، الجزء 1، ص. 66.

5- رشيد رضا، "الخلافة أو الإمامة العظمى"، مرجع سابق، ص. 76.

الفرع الثاني

موجبات طلب الاستعفاء من أهل الحل والعقد

إذا كان طلب التصويت بالثقة في الفقه الدستوري الحديث يكون نتيجة إخفاقات لحقت بالسياسة العامة طيلة عام كامل أو أقل من ذلك، أو ربما نتيجة رفض التصويت على مشروع قانون معين، وقد يكون نتيجة إحساس الرئيس أو رئيس الحكومة بفقدته لثقة المجلس النيابي، فإن موجبات طلب الاستعفاء في الفكر السياسي الإسلامي من خلال بعض الآراء الفقهية التي أوردتها، ومن خلال التجربة العملية لممارسة آلية الاستعفاء في التجربة التاريخية للحكم في الدولة الإسلامية عبر مختلف التطورات التي مرت بها لم ترق إلى هذا التطور الذي وصلته التجربة في الفقه الدستوري الحديث، ولم تكن لها مواعيد قارة كما هو الشأن في القانون الدستوري الحديث، وإن كانت لبعض الآراء والممارسات التي ظهرت بعض مظاهر وأسباب طلب التصويت بالثقة في الفقه الدستوري الحديث، مثل طلب الاستعفاء نتيجة العجز عن القيام بأعباء الدولة، هذا من جهة ومن جهة أخرى وجب التنبيه إلى أن أغلب حالات التخلي عن منصب الإمامة في التجربة الإسلامية للحكم تتم بالخلع الذي تكون سمته الغالبة استعمال القوة والقتل، وبالتالي فإن حالات الاستعفاء قليلة جدا في تاريخ الحكم الإسلامي الطويل نسبيا. كما أنه لم يبرز أي دور لأهل الحل والعقد في استعفاء الإمام من منصبه، ولذلك فإن عملي هنا سيكون تأصيلي كما هو الشأن بالنسبة لباقي المباحث والجزئيات.

ولعل أغلب الأسباب والموجبات المؤدية إلى الاستعفاء تعود إلى ما يلي:

أولاً: أن يكون طلب الاستعفاء بمبرر قانوني شرعي معتبر

فإذا أحس الإمام من نفسه عدم القدرة على القيام بأعباء الإمامة نتيجة للمرض أو العجز النفسي أو الإرهاق المزمن، كما حدث مع الخليفة الأموي معاوية بن يزيد بن معاوية، ومع المطيع لله الفضل بن المقتدر بن المعتضد في الدولة العباسية¹، فإن طلب الاستعفاء هنا يكون بسبب مبرر قانوني جاد ومعتبر.

فهذا الموجب مبرر شرعياً لتقدم طلب الاستعفاء ذلك أن الأصل عندهم أن الإمامة عقد لا ينتهي إلا بالموت، ما لم يتغير حال الإمام إلى ما يوجب عزله، ولكن إذا رأى الإمام من نفسه عجزاً عن القيام بأمر الدولة وأن استمراره في الحكم يؤدي إلى اختلال الشؤون العامة للدولة المسلمة، وتتأثر فيه مصالح الأمة، فإنه جاز له أن يتقدم بطلب استعفائه إلى أهل الحل والعقد. ولا بأس من تحديد آجال استقبال الطلب، وآجال مناقشته وإصدار القرار المناسب. ولا بأس كذلك من تحديد الكيفية والآلية التي يتم بها اتخاذ القرار في ذلك، حيث تعتمد إما الأغلبية البسيطة أو الأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية، فالأمر موكول للنظام الداخلي لهذه الهيئة.

ثانياً: أن يتم بالإرادة الحرة المختارة للإمام

وهنا وجب التأكيد أن الاستعفاء إذا تم بالإكراه، كما حصل في بعض الصور والشواهد التاريخية التي سأوردتها، فإنه يكون إقالة بالإكراه على الرغم من توفر المبرر القانوني لذلك، - كما سنرى مع استعفاء الراشد

1- سيأتي الحديث عن الشواهد التاريخية لطلب استعفاء الإمام في تجربة الحكم عند المسلمين في المبحث الثاني من هذا الفصل.

بالله-، إذ أن الأمر في البداية كان استعفاء من الإمامة، ثم تحول إلى إقالة بعد أن تعنت الخليفة في حكمه، بداية بالمظالم التي ارتكبتها إبان حكمه، وانتهاء بالخروج من دار الخلافة ومن بغداد مما اضطر السلطان مسعود إلى اللجوء إل خلعه و إقالته. هذا إذا اصطحبنا تلك الظروف السياسية التي كانت عليها الدولة العباسية، من سيطرة البويهيين على مفاصلها.

ثالثاً: أن يكون البقاء في المنصب مصدر فتنة

فإذا رجعنا إلى بعض مظاهر طلب التنحي التي قدمها الخلفاء ورؤساء الدولة الإسلامية، نجد أن بعضاً منه كان الغرض منه إخماداً لفتنة كانت ستنتشب بين فريقين من الأمة الإسلامية، وهذا ما حصل في طلب الاستعفاء الحسن بن علي رضي الله عنه- كما سأورد لاحقاً-، إذ أنه كانت بيعته بيعة صحيحة حسبما يرى رجال الفكر السياسي الإسلامي. فقد كانت دار الخلافة في بغداد، والبيعة تمت من الأمة ومن بقية كبار الصحابة الذين أشاروا على الحسن رضي الله عنه بالتولية، وعقدوا له ذلك. وهم بذلك يشكلون مجلس أهل الحل والعقد، على الرغم من أن الطريقة التي تمت بها كانت ستشكل سابقة في الفقه السياسي الشرعي، إذ تمت عن طريق التزكية بحكم القرابة، إلا أن الله أراد غير ذلك.

وعلى الرغم مما يقال عن طبيعة هذا الاستعفاء، إلا أنه يشكل سابقة جيدة في الممارسة السياسية في الحكم في الدولة الإسلامية، طوره الفقه الدستوري بعد ذلك، وأصبغ عليه بعض التحسينات التي جعلت منه قاعدة قابلة للتطبيق عند تحقق مصلحة الأمة في ذلك. ويعود الفضل في كل ذلك إلى الإمام الحسن بن علي رضي الله عنه وفي ذلك تصديق لنبوءة الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم حينما قال عنه: ﴿إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.¹

وهناك صورة ثانية للاستعفاء حدثت في الدولة العباسية، إذ أن سلطان الوقت (السلطان مسعود) قام باستدعاء مجموعة من الفقهاء، وكتب كتاباً في ذلك، أشهد على الخليفة الراشد بالله جمهرة من الناس، أبرز فيه مبررات الإقدام على العزل. وقد أوردتها في هذا المقام، لأنها يفترض أن تكون مبررات شرعية لتقديم الاستقالة أو الاستعفاء. فقد كتب الخليفة في خطاب توليته كتاباً بخط يده، يثبت فيه أنه متى خرج من بغداد لمحاربة السلطان أو المناوئين لدار الخلافة يعتبر معزولاً.

إلا أن تعنته حوّلها إلى إقالة من قبل السلطان، حيث يقول الإمام السيوطي: "ولما عاد السلطان مسعود إلى بغداد خرج هو - يقصد الخليفة الراشد بالله- إلى الموصل، فأحضروا القضاة والأعيان والعلماء، وكتبوا محضراً فيه شهادة طائفة بما جرى من الراشد من الظلم، وأخذ الأموال، وسفك الدماء، وشرب الخمر، واستفتوا الفقهاء فيمن فعل ذلك: هل تصح إمامته؟ و هل إذا ثبت فسقه يجوز لسلطان الوقت أن يخلعه، ويستبدل خيراً منه؟ فأفتوا بجواز خلعه، وحكم بخلعه أبو طاهر بن الكرخي قاضي البلد."²

1- سبق تخريجه في الصفحة 374 من البحث.

2- السيوطي، "تاريخ الخلفاء"، مصدر سابق، ص. 310.

والذي حدث ما هو إلا تنفيذا لشرط كان الإمام قد شرطه على نفسه، والذين حضروا قراءة هذا الكتاب ليسوا من عامة الناس بل من أشرافهم، من القضاة والأعيان والعلماء، وهم الذين يرد إليهم الأمر، للبت في مثل هذه المسائل، بما يمكن اعتبارهم أهل للحل والعقد، وإن كان هذا المجلس لم ينتظم بالصورة التي قررتها في البداية، إلا أن وجود هؤلاء يدل بما لا يدع مجالاً للشك أن التفكير بدأ يتطور قصد إيجاد قدم لهم في الحياة السياسية، رغم الطابع الثوري الغالب على كل حالات انتقال الحكم آنذاك، والدليل على ذلك أن السلطان لم يجرؤ على تنفيذ تهديده إلا بعد أن استفتى الفقهاء والعلماء في الأمر، وصدق عليه قاضي البلد آنذاك ابن الكرخي.

رابعا: أن يكون الاستعفاء لمصلحة النظام والدولة

من المصلحة أن لا يفرض على الإمام البقاء في المنصب إذا هو رغب في خلاف ذلك. وهنا يمكن القول أنه إذا كانت السياسات التي انتهجها الإمام أو الرئيس التنفيذي؛ رئيس دولة كان أو رئيس الحكومة، قد أدت إلى اختلالات في سيرورة أمور الدولة ومصالحها، فإنه يمكن لهذا الرئيس أن يتقدم بطلب الاستعفاء، تصحيحاً للوضع، وحفاظاً على انتظام مصالح الأمة، وعلى مجلس أهل الحل والعقد التأكد من وجاهة الأسباب، وإصدار القرار المناسب، وبالآليات التي تنظم كيفية اتخاذ القرار المناسب في مثل هذه الحالات.

كما أنه إذا كان هناك أزمة ثقة بين مجلس أهل الحل والعقد والإمام في التوجهات الكبرى للدولة، وكان الإمام مراقبا في كل كبيرة وصغيرة مما يدخل في اختصاصاته الدستورية، خاصة إذا كانت هذه المراقبة ناجمة عن أخطاء سابقة وقع فيها في جانب الملاءمة، إذ لا يكفي أن تتوافق تصرفاته في السياسة العامة مع مبدأ المشروعية في الدولة، بأن تكون ضمن القواعد العامة للشريعة الإسلامية، إذ لا بد أن تكون متلائمة مع الظرف والمكان، وهذا يعتمد كثيرا على حنكة الإمام وخبرته بأمر الدولة. وهنا جانب الملاءمة الذي يجب على الإمام أن يتغيا في سياساته، فإن حصل ذلك فلا بأس من تكريس ترتيب دستوري يقضي بتقديمه لطلب استعفائه إلى مجلس أهل الحل والعقد، لدراسته، وتحديد مصيره ومستقبله السياسي، كإجراء -يمكن اعتباره ديمقراطيا- للحيلولة دون الخلود في المناصب السياسية، وتحويل رئاسة الدولة إلى ملكية خاصة، تمهد للكسروية والقيصرية، التي جاء الإسلام لمحاربتها.

خامسا: شروط أخرى

لابأس من وضع شروط تنظيمية أخرى متعلقة بشكل الطلب وموضوعه، لتنظيم آلية طلب الإمام الاستعفاء من مجلس أهل الحل والعقد، وكذا الحالات التي يحق للإمام أو وزيره طلب الاستعفاء، وخاصة وزير التفويض، بحيث تكون متضمنة في القانون الأسمى للدولة الإسلامية، كما هو عليه الشأن في دساتير الدول الحديثة، بما يتلاءم مع خصوصية الدولة الإسلامية، وبما يحفظ على الأمة هويتها ومرجعيتها الإسلامية، وبما يحفظ حقوق المواطنين فيها جماعات وأفراد، وبما يجسد مبدأ شورية الدولة الإسلامية، ويكرس مبدأ التداول السلمي على السلطة، ويجعل من السلطة والحكم آلية لخدمة الأمة والزيادة في خيريتها، بما يخدم الجماعة الإسلامية بصورة خاصة والإنسانية بصورة عامة.

- وفي نهاية هذا المبحث يمكن القول أن المقارنة تدق في هذه الجزئية، لاختلاف طبيعة الأنظمة محل المقارنة ورغم ذلك يمكن الوصول إلى بعض النقاط المشتركة، وبعض نقاط الاختلاف
- أما عن نقاط الالتقاء، فيمكن القول أن القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي يلتقيان فيما يلي:
- 1- من حق الرئيس التنفيذي في النظام البرلماني والمختلط، سواء كان رئيس حكومة أو وزيراً أولاً أو الإمام تقديم طلب التصويت بالثقة إلى الغرفة النيابية أو مجلس الحل والعقد ممثلة الشعب.
 - 2- كما يلتقيان في أن كل من القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي يقدمان مجموعة من المواعيد أو الموجبات السياسية لتقديم طلب التصويت بالثقة.
- أما عن نقاط الاختلاف فكثيرة في هذه المسألة
- 1- الإمام في تجربة الحكم عند المسلمين وفي الفكر السياسي الإسلامي بصفة عامة هو المعني بتقديم طلب التصويت بالثقة والاستعفاء من المنصب إلى الهيئة النيابية، وهذا ما تخلو منه مختلف الأنظمة السياسية التي هي محل الدراسة، إذ لا يمكن أن يقدم رئيس الدولة طلب التصويت بالثقة إلى السلطة التشريعية، إلا ما كان من النص المستحدث في الدستور المصري لسنة 2014 م، مع عدم بيان الآلية والموجبات التي المبررة لذلك.
 - 2- إن الحكومة في النظام البرلماني وشبه الرئاسي هي المسؤولة أمام الهيئة النيابية، ولها أن تقدم إليها طلب التصويت بالثقة، وهذا ما تخلو منه الكتابات الفقهية والسياسية في الفكر السياسي الإسلامي، وحتى في تجربة الحكم عند المسلمين، إذ الوزراء سواء في ذلك وزراء التفويض أو وزراء التنفيذ مسؤولون أمام الإمام، وليس لهم تقديم طلب الاستعفاء إلى مجلس أهل الحل والعقد، باعتبار أن تعيينهم تم من طرفه.
 - 3- الموجبات أو المواعيد التي قدمها الفقه القانوني لتقديم طلب التصويت بالثقة واضحة ومحدودة وموضوعية، على خلاف الموجبات التي تحدث عنها فقهاء السياسة الشرعية، إذ أن جُلّها تنطلق من دوافع ذاتية شخصية، لا دخل لها في الجانب السياسي إلا بالقدر اليسير.
- وهنا قدمت مقارنة مجموعة من الموجبات التي يمكن على ضوءها التأسيس لحالات جواز تقديم الإمام أو الوزراء والحكومة لطلب الاستعفاء لمجلس أهل الحل والعقد، تكون مبنية على أسباب موضوعية سياسية.
- كما أشرت إلى ضرورة إيجاد ترتيب دستوري يقضي بمشاركة مجلس الحل والعقد في تعيين الحكومة والوزراء إلى جانب الإمام، ليتحملوا تبعات ذلك، بالنصح، والتوجيه والرقابة.
- 4- افتراق كل من النظام الرئاسي ونظام الجمعية عن باق الأنظمة وعن الفكر السياسي الإسلامي، حيث لا يمكن أن رئيس الحكومة من تقديم طلب التصويت بالثقة للهيئة النيابية.

المبحث الثاني

آليات تفعيل طلب التصويت بالثقة وتطبيقاته وآثاره في القانون الدستوري والفكرالسياسي الإسلامي

طلب التصويت بالثقة - كما مر معنا في المبحث الأول - حق أصيل للحكومة، تقدمه للهيئة النيابية متى رأت بوادر خلاف معها، أو قيام حالة الشك في التعاون معها.

وقد اعتمدت التشريعات التي هي محل دراسة في هذا البحث آليات متقاربة في كيفية التعامل مع طلب التصويت بالثقة، بدءاً بتقديمه، وانتهاءً بالتصويت عليه في المجلس النيابي، وترتب آثاره على السلطة السياسية.

لكن الإشكال يطرح بشأن الإجراءات التي عرفها القانون الدستوري، ومدى تواجدها في الممارسة السياسية الإسلامية للحكم، وعن مدى استفادة الفكر السياسي الإسلامي من ذلك.

لذلك فإن تناول آليات استعمال طلب السلطة التصويت بالثقة وآثاره في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي، يقتضي مناقشة الأمر بداية في القانون الدستوري، ثم التعرض للموضوع بعد ذلك في الفكر السياسي الإسلامي، وبذلك فإن الخطة ستكون وفق مطلبين:

أخصص المطلب الأول للحدث عن آليات استعمال طلب التصويت بالثقة وآثاره في القانون الدستوري.

وأتحدث في المطلب الثاني عن آليات استعمال طلب التصويت بالثقة وآثاره في الفكر السياسي الإسلامي.

المطلب الأول

آليات تفعيل طلب التصويت بالثقة وآثاره في القانون الدستوري

يقتضي هذا المطلب تقسيمه إلى ثلاثة عناصر.

آليات معالجة طلب التصويت بالثقة؛

النتائج المترتبة على تقديم طلب التصويت بالثقة؛

الواقع العملي للتصويت بالثقة والمعيقات القانونية لتطويرها.

الفرع الأول

آليات معالجة طلب التصويت بالثقة

ذكرت فيما سبق أن النظام البريطاني لا يشترط إجراءات خاصة لقيام المسؤولية السياسية للحكومة، إذ يكفي أن تتقدم مشروع قانون معين أمام مجلس العموم، فيرفض هذا الأخير الموافقة عليه، ولو بالأغلبية البسيطة للنواب الحاضرين، مما يعني عدم التعاون معها، وتحقق المسؤولية السياسية لها.

وقد كان هذا شأن مجلس العموم فيما يتعلق بتحريك مسؤولية الحكومة، سواء من قبل النواب أو بطلب منها، ولو بطريق غير مباشر، فلم يكن هناك إذن عرف سياسي يجري العمل عليه في هذا الأمر، بل يتم الأمر وفق إجراءات بسيطة جدا.¹

وفي النظام النظام السويسري، فإن المجلس الاتحادي باعتباره حكومة مصغرة لا يمكنه إثارة المسؤولية السياسية أمام الجمعية الاتحادية، حيث يعتبره الفقه إبنا لهذه الأخيرة، وبالتالي لا تقع عليه المسؤولية السياسية، ولا تستطيع إسقاطه قبل انتهاء عهده الانتخابية.²

فالدستور السويسري لم ينص على المسؤولية السياسية للمجلس الاتحادي في الاتجاهين؛ سواء التي يتم تحريكها من قبل الجمعية الاتحادية، أو التي يتقدم بها المجلس الاتحادي. ومبرر ذلك أن الجمعية الاتحادية هي صاحبة الكلمة الفصل في تسيير شؤون البلاد، ولا يمكن له - نظريا - معارضتها. وهو ما حدى ببعض فقهاء القانون الدستوري إلى اعتبار ذلك نوع من التناقض في هذا التنظيم السياسي، وقولهم بأن النظام السياسي السويسري ليس نظام حكومة الجمعية، لعدم وجود مبدأ المسؤولية السياسية، الذي هو من خصائص ذلك النظام.³

وفي واقع الأمر فإن المسؤولية السياسية ليست من خصائص النظام السويسري، ذلك أن هذا النظام نشأ متوازنا، لاعتبارات اجتماعية وسياسية مختلفة⁴، ولا حاجة لتقرير المسؤولية السياسية للمجلس الاتحادي، إذ هو منقاد لإرادة الجمعية الوطنية - نظريا - وليست له من صلاحيات إلا تنفيذ السياسة التي تقرها.⁵

وفي الأنظمة شبه الرئاسية، فإن تحريك المسؤولية السياسية من قبل الحكومة، أو تقديم طلب التصويت بالثقة من قبلها، يكون واضحا في المحطة الدورية، حيث تقبل الحكومة على تقديم البيان السنوي حول السياسة العامة، أو يكون بمناسبة الرغبة في تمرير قانون أو مشروع قانون معين.

والجددير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد وحد إجراءات النظر في طلب التصويت بالثقة، وملتمس الرقابة أمام الجمعية الوطنية، التي أشرت إليها بالتفصيل في الفصل السابق.

وتفاديا للتكرار سأشير باختصار إلى تلك المراحل، حيث أن طلب التصويت بالثقة يمر بمجموعة من الإجراءات والشكليات، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 66.

2- أحمد إبراهيم السيلي، المرجع السابق، ص. 98.

3- عبد الله إبراهيم ناصف، "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة"، مرجع سابق، ص. 168-173.

4- للتفصيل أكثر في أسباب التوازن في النظام السياسي السويسري، ينظر: عبد الحميد متولي، "الوسيط في القانون الدستوري"، (د. د. ط

1956 م)، ص. 262.

5- عبد الله إبراهيم ناصف، "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة"، مرجع سابق، ص. 168-173.

أولاً: التداول بشأن طلب التصويت بالثقة في مجلس الوزراء

بالعودة إلى التشريع الفرنسي، نجد أنه قد أكد على ضرورة التداول بشأن طلب التصويت بالثقة في مجلس الوزراء، إذ أن تحريك هذه الآلية يجعل مستقبل الحكومة والسلطة التنفيذية على المحك، لذلك وجب اتخاذ القرار على مستوى مجلس الوزراء، الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وهذا ما لم يشر إليه المؤسس الدستوري الجزائري، فعلى الرغم من أهمية هذا الإجراء، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 م، وحتى التعديلات الدستورية السابقة عليه لم تشر إلى هذا الإجراء.

وقد أشارت إلى ذلك في الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور الفرنسي بالنص على أن الوزير الأول يحرك بعد مداولة مجلس الوزراء مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن برنامجها، أو عند الاقتضاء عن بيان السياسة العامة.¹

ثانياً: تقديم الطلب إلى المجلس النيابي

الوزير الأول في فرنسا هو من يبادر إلى طلب ثقة الجمعية الوطنية حول تصريح يتعلق بالسياسة العامة أو قانون المالية، أو قانون الضمان الاجتماعي، أو بمشروع قانون معين.

و كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري، فإن طلب التصويت بالثقة في فرنسا يكون أمام الجمعية الوطنية فقط دون مجلس الشيوخ²، كما هو موضح بنص المادة 1/49 من الدستور الفرنسي، وأكدته كل الشروحات الفقهية.³

وقد ذكر الفقه أن التصويت بالثقة في فرنسا مسؤولية مشتركة بين مجلس الوزراء والجمعية الوطنية، ذلك أنه لا يصار إليه إلا بعد التداول بشأنه في مجلس الوزراء. مما يعني ضمناً موافقة مجلس الوزراء بحضور رئيس الجمهورية على الذهاب إلى الجمعية الوطنية لطلبه، سواء تعلق الأمر ببيان السياسة العامة السنوي أو بمشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة.⁴

فبعد أن يتم التداول بشأن طلب التصويت بالثقة على مستوى مجلس الوزراء، يقوم الوزير الأول بتقديمه إلى رئيس الجمعية الوطنية، في جلسة علنية، وأن يكون معنوياً صراحة بالتصويت بالثقة، أو ضمناً عن طريق تقديم بيان السياسة العامة، أو قانون المالية أو قانون الضمان الاجتماعي أو أي مشروع قانون آخر وذلك بغية منح الضوء الأخضر للحكومة، قصد الاستمرار في تنفيذ السياسة العامة المنتهجة منذ سنة على الأقل، وهو بذلك

1- Selon le premier paragraphe de l'article 49 de la Constitution française comme suit : (Le premier ministre, après délibération du Conseil des ministres, engage devant l'Assemblée nationale la responsabilité du Gouvernement sur son programme ou éventuellement sur une déclaration de politique générale.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

2- ذكر الدكتور عبد النبي كياس أن طلب التصويت بالثقة في فرنسا يكون أمام المجلسين، الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وهذا لا يتفق مع النصوص الدستورية الصريحة الواردة في المسألة، ينظر: عبد النبي كياس، المرجع السابق، ص 309 - 310.

3- voir: Louis Favoreu et autres, Op. cit, p. 776.

4- « l'engagement de la responsabilité gouvernementale par le premier ministre et une décision collective, la délibération du conseil des ministres étant nécessaire, de plus la majorité a atteindre pour que la confiance soit accordée n'est que relative (majorité du suffrages exprimés) Voir: Gilles Champagne, Op. cit, p. 128.

يحرك مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية عن برنامجها الذي شرعت في تنفيذه، على أن يتولى رئيس الجمعية الوطنية إعلام النواب بهذا الطلب.

مع التأكيد على أن هذا الطلب يجب أن يكون أثناء دور الانعقاد العادي أو الاستثنائي للجمعية الوطنية. وإذا أثير قبل انتهاء هذه الدورات، يتم تأخير إقفال الدورة لحين البت فيه.

كما يجب أن لا يصادف تقديمه خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب.¹

وفي التشريع الجزائري، وانسجاما مع ما ذكرته أعلاه، فإن طلب التصويت بالثقة الصريح الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 98 من القانون 01/16 لا يمر بنفس الإجراءات التي يمر بها طلب الموافقة على مخطط العمل. فالحكومة تقدم سنويا وعلى سبيل الإلزام - كما ورد في هذا التعديل الدستوري - ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها بيانا عن السياسة العامة، تقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته، ويكون ذلك عن طريق طلب يتقدم به الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني، يتنغي من خلاله منح الثقة لحكومته، إذا رأى اهتزاز العلاقة بينهما، وهنا يكون لزاما على مكتب المجلس تسجيل التصويت بالثقة وجوبا في جدول الأعمال، كما جاء في المادة 62 من القانون العضوي 02/99، المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وعلاقتها بالحكومة²، لكن ليس هناك نص يحدد المدة الزمنية للنظر في طلب التصويت بالثقة، كما هو الشأن بالنسبة لباقي الآليات الرقابية الأخرى، كالتصويت على ملتصق الرقابة مثلا.

ثالثا: ضبط موعد مناقشة طلب التصويت بالثقة

بغض النظر عن الخلاف الفقهي بشأن المادة 49 من الدستور الفرنسي، وبالعودة إلى النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية، وخاصة الفقرة الأولى من المادة 152³، فإن مهمة تنظيم النقاش ترجع لندوة الرؤساء حسب الكيفيات الواردة في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 132 من هذا النظام تشير في مجملها إلى أن ندوة الرؤساء هي التي تتولى تنظيم الوقت بين المجموعات البرلمانية والأحرار غير المنتمين، فيكون الحد الأدنى لتدخل ممثل أي مجموعة برلمانية أو ممثل الأحرار هو عشر دقائق.⁴ ثم تتناول الحكومة الكلمة، وتكون آخر من يتكلم للرد

1- مريد أحمد عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص. 171؛ سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)" مرجع سابق، ص. 111.

2- جاء في المادة 62 من القانون العضوي 02/99 المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وعلاقتها بالحكومة ما يلي: "يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب رئيس الحكومة وفقا لأحكام المادة 84 من الدستور." مع الإشارة إلى أن رقم المادة 84 الواردة هنا قد تغير وأصبح رقمها 98 في القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 م. وينظر في تفصيل هذه النقطة: إبراهيم بولحية، المرجع السابق، ص. 13.

3 - Selon le premier paragraphe de l'article 152 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale: (Lorsque, par application de l'article 49, alinéa 1, de la Constitution, le Premier ministre engage la responsabilité du Gouvernement sur son programme ou sur une déclaration de politique générale, la Conférence des présidents organise le débat dans les conditions prévues à l'article 132, alinéas 2 à 4.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent.

4- Aux termes des paragraphes 2, 3 et 4 de l'article 132 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale: (Pour le débat auquel donne lieu la déclaration du Gouvernement =

على بعض الانشغالات وبعض التساؤلات، ولبيان وجهة نظرها إزاء تلك المسائل¹، وبعد إغلاق باب النقاش يتدخل رئيس الجمعية الوطنية ليوزع الكلمة مرة أخرى بين المجموعات البرلمانية والأحرار لتفسير وبيان كيفية التصويت وآلياته حيث لا تزيد عن خمسة عشر لممثل المجموعات البرلمانية، ولا تزيد عن خمس دقائق للنواب الأحرار.²

وفي التشريع الجزائري بالعودة إلى القانون 01/16 لم ينص على شروط معينة لطرح ومناقشة موضوع التصويت بالثقة، ولا الأغلبية المطلوبة للموافقة عليه واكتفى بالنص على أنه في حالة عدم الموافقة على هذا الطلب يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وتحقق مسوليتها السياسية.³

وقد تكفل القانون العضوي 02/99 ببيان الآليات التي يتم بها التصويت على هذا الطلب؛ حيث بينت المادتين 63 و64 الإجراءات المتبعة للوصول بالطلب إلى مرحلة التصويت، وترتب الآثار الناجمة عنه، فأثناء مناقشة البيان يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني تحديد سير المناقشات، وتنظيم الجلسات، كما يحدد مدتها بتوزيع وقت الكلام، ضمن الحدود المقررة في جدول الأعمال والمتفق عليه دستوريا أن الجلسة تختتم دون تصويت، وحتى التعديل الدستوري لسنة 1996 م لم ينص على ذلك.

وتتم مناقشة الطلب من قبل المجلس الشعبي الوطني، بحيث يكون تناول الكلمة في الجلسة من حق الحكومة ونائب مؤيد للتصويت بالثقة، ونائب معارض لمنح الثقة للحكومة.⁴

عند الانتهاء من المناقشة يتم اللجوء إلى التصويت على هذا الطلب.

رابعا: تصويت الهيئة النيابية على طلب الثقة

= mentionnée à l'alinéa précédent, la Conférence des présidents fixe le temps global attribué aux groupes et aux députés n'appartenant à aucun groupe. Le temps imparti aux groupes est attribué pour moitié aux groupes d'opposition. Il est ensuite réparti entre les groupes d'opposition, d'une part, et les autres groupes, d'autre part, en proportion de leur importance numérique. Chaque groupe dispose d'un temps minimum de dix minutes.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement lui-même.

1- Le quatrième paragraphe de l'article 132 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale:(Le Gouvernement prend la parole le dernier pour répondre aux orateurs qui sont intervenus.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement lui-même.

2- Le deuxième paragraphe de l'article 152 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale :(Après la clôture du débat, la parole peut être accordée pour une explication de vote d'une durée de quinze minutes à l'orateur désigné par chaque groupe et d'une durée de cinq minutes aux autres orateurs. Les dispositions relatives à la clôture sont applicables à ces derniers.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement lui-même.

3- ينظر: مولود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية"، (الجزائر: دار بلقيس، د. ط، 2009 م)، ص. 434.

4- جاء في المادة 63 من القانون العضوي 02/99 المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وعلاقتهما بالحكومة ما يلي: (يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة.)

يعتبر التصويت على طلب تجديد الثقة في الأنظمة البرلمانية، وشبه الرئاسية المحطة الأخيرة التي يتوقف عليها مصير السلطة التنفيذية، إذ أن الأمر متعلق بمصير سياسيين وأحزاب وبرامج، لذلك يحرص كل طرف على الوصول بهذه المرحلة إلى بر الأمان الذي يضمن الحفاظ على المكاسب والمكتسبات، إلا أن المؤسس الدستوري في مختلف هذه الأنظمة لم يشترط أغلبية مطلقة أو نسبية لترتب آثار هذا الطلب، مكتفياً بحصوله على أغلبية بسيطة ليرتب آثاره.

ففي المملكة المتحدة تكفي الأغلبية البسيطة لنواب مجلس العموم الحاضرين في جلسة التصويت، كي يرتب طلب التصويت بالثقة بكل صوره آثاره: الإيجابية أو السلبية.¹

أما في النظام السياسي الفرنسي، فإن التصويت يكون بعد إغلاق باب النقاش نهائياً، حيث يشرع فيه علنياً في المنصة، أو في القاعات المجاورة لقاعة الجلسات، قصد تسريع وتيرته، وفق المادة 66 فقرة 2 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.² وأما عن نتيجة التصويت فتكون بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، كما أشارت إلى ذلك الفقرة الرابعة من المادة 152 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.³

أما التصويت على الطلب أو ما يسمى بلائحة الثقة في التشريع الجزائري، فإنه يكون بالأغلبية البسيطة.⁴ حيث يكفي أن يصوت نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني زائد واحد على طلب التصويت بالثقة، لتتحقق النتائج المرجوة من تحريكه، وتترتب آثاره (م 64 القانون العضوي 99-02).⁵

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على تقديم طلب التصويت بالثقة

إذا ما تم الوصول إلى مرحلة التصويت على طلب تجديد الثقة في الحكومة، المقدم من قبل الوزير الأول فهناك نتائج تترتب عن تحريكه، حيث أن الثقة تمنح وترفض بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

أولاً: الموافقة على طلب التصويت بالثقة واستمرار الحكومة في العمل

في التشريع الفرنسي، وحسب النصوص القانونية السالفة الذكر، وخاصة الفقرة الرابعة من المادة 152 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية، فإن المعتبر في نتيجة التصويت هو الأغلبية البسيطة لعدد أعضائها. فإن صوتت

1- سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 66.

2 - Le deuxième paragraphe de l'article 66 du règlement intérieur de l'Assemblée nationale: (Pour un scrutin public ordinaire, le vote a lieu par procédé électronique.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent.

3- Le quatrième paragraphe de l'article 152 du Règlement intérieur de l'Assemblée nationale: (Le vote est émis à la majorité absolue des suffrages exprimés.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement lui-même.

4- و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون العضوي 02/99 المنظم للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وعلاقتهما بالحكومة، التي تنص على ما يلي: (يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.)

5- جاء في مضمون المادة 64 من القانون العضوي 02/99 ما يلي: (يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.)

هذه الأغلبية لصالح الحكومة، كان على هذه الأخيرة الاستمرار في عملها. ولا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات الموافقة على منح أو تجديد الثقة بالحكومة.¹

وفي حالة ربط طلب التصويت بالثقة بقانون معين، أو بمشروع قانون ما، فيعتبر النص القانوني أو المشروع موافقا عليه، دون تصويت من الجمعية الوطنية إذا لم يتم تحريك ملتمس الثقة خلال أربع وعشرين ساعة من تقديمه.² وتسري هذه النتيجة على حالة عدم تقديم الاقتراح أصلا، أو تقديمه وعدم حصوله على الأغلبية اللازمة لإقراره، أو كان النواب الغائبون أو الممتنعون عن التصويت يشكلون عددا كبيرا.³

وفي التشريع الجزائري، لا يختلف الحال عما هو عليه الأمر في التشريع الفرنسي. ولكن وجب في البداية الإشارة إلى ذلك التطور الذي عرفته المسؤولية السياسية في التشريع الجزائري، إذ بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 لسنة 1989 م، نجد أن المؤسس الدستوري، وإن كان قد سمح بتحريك آلية التصويت بالثقة من خلال النص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 80 منه.⁴ إلا أنه لم يشر بعد ذلك إلى أي آلية لتفعيلها، من خلال كيفية مناقشة هذا الطلب، والتصويت عليه، كما أغفل الحديث عن الآثار الناجمة عن التصويت عليه في المجلس الشعبي الوطني.

وبالعودة إلى القانون 89 / 16⁵، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى هذه الآلية في مادتين فقط، فقد تحدث في المادة 88⁶ عن وجوب تسجيل طلب الثقة في جدول أعمال أعمال البرلمان بعد تقديمه من قبل رئيس الحكومة، أما المادة 89⁷ فقد أشارت إلى الأطراف التي يحق لها التدخل

1 - Voir: Gilles Champagne, Op. cit, p. 129 ; Louis Favoreu et autres, Op. cit, p. 776.

وينظر: سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)"، مرجع سابق، ص. 112.

2- A souligné le fondateur constitutionnel au troisième paragraphe de l'article 49 de la Constitution française par le texte qui suit : **(Le Premier ministre peut, après délibération du Conseil des ministres, engager la responsabilité du Gouvernement devant l'Assemblée nationale sur le vote d'un projet de loi de finances ou de financement de la sécurité sociale. Dans ce cas, ce projet est considéré comme adopté, sauf si une motion de censure, déposée dans les vingt-quatre heures qui suivent, est votée dans les conditions prévues à l'alinéa précédent. Le Premier ministre peut, en outre, recourir à cette procédure pour un autre projet ou une proposition de loi par session.)** voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent.

3- مريد أحمد عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص. 171؛ سعيد السيد علي، "المسؤولية السياسية في الميزان (دراسة مقارنة)" مرجع

سابق، ص. 113.

4- المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18، المؤرخ في 22 رجب 1409 هـ، الموافق لـ 28 فبراير 1989 م، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير 1989 م في الجريدة الرسمية.

5- القانون 16/89، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1410 هـ، الموافق 11 ديسمبر 1989 م، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره. (ج. ر. ج. ج، رقم 52، المؤرخة في 13 جمادى الأولى 1410 هـ، الموافق 11 ديسمبر 1989 م، ص. 1412).

6- جاء في المادة 88 من القانون 16/89 ما يلي: (يكون إدراج التصويت بالثقة لصالح الحكومة في جدول الأعمال قانونا، على إثر طلب من رئيس الحكومة، وذلك في إطار المادة 80 من الدستور).

7- جاء في المادة 89 من القانون 16/89 ما يلي: (يمكن أن يتدخل في المناقشة حول التصويت بالثقة للحكومة فضلا عن الحكومة نائب

مؤيد للتصويت بالثقة و نائب معارض له.)

في المناقشات الخاصة به، ولم نجد أثرا لكيفية التصويت، ولا للأغلبية المطلوبة لاعتماده، ولا الإشارة إلى النتائج المترتبة عن ذلك.

هذا السكوت يمكن تفسيره وفق المادة¹⁵⁰ من القانون 16/89 بأن تصويت الأغلبية المطلقة للنواب الحاضرين يعد بمثابة تأييد للحكومة، وتحديد للثقة فيها، ذلك أن عدم النص على الآثار المترتبة على التصويت على طلب الثقة، يطرح إشكالا قانونيا جديا تختلف التأويلات إزاءه. فإذا قدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، بدعوى رفض النواب تجديد الثقة بها، فهو المسار الطبيعي للعملية، وما يمكن فهمه من مضمون النص الوارد أعلاه، وإن لم يقدم رئيس الحكومة استقالته، بناء على أن الدستور لم ينص على ذلك، فإن التصويت في هذه الحالة يعتبر مجرد إنذار من النواب وتعبيرا عن عدم رضاهم عن الحكومة، خاصة إذا استصحبنا عدم تضمن القانون 16/89 لآليات التصويت على هذا الطلب والآثار الناجمة عنه.²

تبعاً للغموض الذي اكتنف موقف المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 18/89 لسنة 1989 م، والقانون 16/89، فقد استدرك هذا النقص في المرسوم الرئاسي 438/96 لسنة 1996 م³، بالنص على الآثار المترتبة عن تفعيل طلب التصويت بالثقة في الفقرة الخامسة من المادة 84.⁴

وقد حافظت كل التعديلات الدستورية اللاحقة على إظهار الآثار الناجمة عن تفعيل طلب التصويت بالثقة، كما هو الشأن بالنسبة للفقرة الخامسة من المادة 98 من القانون 01/16 لسنة 2016 م، وأكد عليها المشرع في القانون العضوي 02/99.

وتبعاً لذلك، فقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الأغلبية البسيطة في التصويت على طلب التصويت بالثقة. وبالعودة إلى الفقرة الخامسة من المادة 98 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، فإن القراءة التي تقدم لها بمفهوم المخالفة هي أنه إذا تمت الموافقة على طلب التصويت بالثقة، فإن الحكومة تستمر في أداء مهامها، تسييرا للشأن العام.

ثانياً: رفض التصويت بالثقة واستقالة الحكومة

أكد المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة¹⁵⁰ بأن الحكومة ملزمة بتقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية إن رفضت الجمعية الوطنية منح أو تجديد الثقة بها، أو الموافقة على القانون أو مشروع القانون المعروض للتصويت، وفق الفقرة الثالثة من المادة 49 من الدستور الفرنسي.

1- تنص المادة 50 من القانون 16/89 على ما يلي: (يُثبت تصويت المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ما لم ترد أحكام مخالفة في الدستور أو هذا القانون.)

2- عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص ص. 293-294.

3- المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 26 رجب 1417هـ، الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م.

4- تنص هذه الفقرة على ما يلي: (لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.)

إذن ففي حالة رفض الجمعية الوطنية منح الثقة للحكومة، فإن الوزير الأول ملزم بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الفرنسية، كما يعتبر النص غير موافق عليه، إذا تم إقراره بالأغلبية البسيطة، حيث يرفض النص وتستقيل الحكومة.²

وبناء على ذلك يكون مصير النص والحكومة مرتبطان ارتباطا وثيقا ومصيريا، حيث أن الأصل هو التصويت بالثقة للحكومة، والاستثناء هو إثبات عدم الثقة بها. وتفسير ذلك أنه إذا رفضت الجمعية الوطنية التصويت على قانون معين، طرحت الحكومة الثقة بها تبعا لطرح هذا القانون، وبالتالي إجبارها على التصويت عليه، إذا لم يقدم النواب ملتمس رقابة ضده في غضون أربع وعشرين ساعة.³

وفي التشريع الجزائري، استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة 98 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، فإنه إذا صوتت الأغلبية برفض منح الثقة للحكومة، وجب على الوزير الأول تقديم استقالته لرئيس الجمهورية.⁴ وهنا تتحقق المسؤولية السياسية للحكومة، نتيجة رفض تجديد الثقة بها.

وسحب الثقة في التشريع والممارسة السياسية الجزائرية، كما هو عليه الأمر في التشريع والممارسة السياسية الفرنسية يكون جماعيا، تبعا لمبدأ المسؤولية التضامنية الذي اعتنقه المؤسسان الدستوريان الفرنسي والجزائري، وبذلك فإنه إذا قررت الغرفة السفلى من البرلمان سحب الثقة من الوزير الأول، فإن ذلك يكون ساريا على كل أعضاء الحكومة.⁵

غير أن المسؤولية التي تتحقق نتيجة التصويت العقابي على الحكومة، تبقى ناقصة، إذ أن اكتمال تحققها متوقف على موقف رئيس الجمهورية الذي له أن يقبل طلب الاستقالة أو اللجوء إلى القيد الوارد في الفقرة السادسة من المادة 98⁶ من القانون 01/16، بتفعيل الفقرة الأولى من المادة 129⁷، التي تقضي باللجوء إلى حل المجلسي الشعبي الوطني، وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة. وهو ما لم يصرح به المؤسس الدستوري الفرنسي

1 –L'article 50 de la Constitution française de ce qui suit: (Lorsque l'Assemblée nationale adopte une motion de censure ou lorsqu'elle désapprouve le programme ou une déclaration de politique générale du Gouvernement, le Premier ministre doit remettre au Président de la République la démission du Gouvernement.) voir: le site de l'Assemblée nationale de la République française, Emplacement précédent.

2- مريد أحمد عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص. 171.

3- مريد أحمد عبد الرحمن حسن، المرجع نفسه.

4- جاء في الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ما يلي: (في حالة رفض التصويت بالثقة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته مع مراعاة أحكام المادتين 84 و 129 من الدستور.)

5- حميرط عبد الغني، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حق السؤال وحق الاستجواب، دراسة مقارنة بين النظام الجزائري و المصري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006 م، ص. 90.

6- تنص الفقرة السادسة من المادة 98 من القانون 01/16 على ما يلي: (في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أذناه.)

7- تنص المادة 147 من القانون 01/16، على ما يلي: (يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.)

على الرغم من تأكيده على حق رئيس الجمهورية اللجوء إلى حل الجمعية الوطنية، بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول (م 1/12 د. ف).¹

غير أنه يمكنني القول من وجهة النظر التي اعتمدها في تقسيم آليات الرقابة البرلمانية، أن المسؤولية السياسية قد تحققت أمام الجمعية الوطنية وأمام المجلس الشعبي الوطني من خلال رفضها التصويت بالثقة لصالح الحكومة أو الوزارة، رغم الموقف الذي قد يتخذه رئيس الجمهورية من المسألة.

الفرع الثالث

الواقع العملي لآلية التصويت بالثقة والمعوقات القانونية لتطويرها

أولاً: الواقع العملي لآلية التصويت بالثقة

يبدو أن تطبيق الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور الفرنسي قد عرف عدة إشكالات في تاريخ الممارسة السياسية الفرنسية. فمن الحكومات من طلبت التصويت بعد التنصيب، ومنها من تأخرت لعدة أشهر ومنها من رفضت التصويت على برنامجها، أو التصويت بالثقة عليها.²

فمن مجموع 37 وزارة (حكومة) المشكلة بعد دستور 1958م - التي بدأت بتقديم الحكومات الأولى المعينة من طرف الجنرال دوغول (DE GAULL) لطلب التصويت بالثقة، على الرغم من أنها لم تكن مضطرة لذلك - رفضت 15 وزارة طرح الثقة بالحكومة أمام الجمعية الوطنية.³

فالحكومات الأولى في ظل الجمهورية الخامسة لم تكن تطلب ثقة الجمعية الوطنية قصد الشروع في مهامها إيماناً منها بأنها تستمد شرعيتها من تعيين الرئيس، وبأن دستور الجمهورية الخامسة جعل من تقديمها طلب التصويت بالثقة إلى الجمعية الوطنية أمراً جوازياً، وبالتالي فإنها لا تلتزم إلا أمام رئيس الجمهورية.⁴

ويتعيين الحكومة الثالثة للجمهورية الخامسة، التي ترأسها "جورج بومبيدو" أوائل عام 1966م رفض الأخير طرح الثقة بحكومته، مؤسساً بذلك لمبدأ الطابع الاختياري لآلية طلب التصويت بالثقة، ومخالفاً بذلك الفقه الدستوري الفرنسي، وفي نظره أنه بإمكان الجمعية الوطنية اللجوء إلى طريقة أسهل هي ملتصق الرقابة.⁵

1- Selon le premier paragraphe de l'article 12 de la Constitution français : (Le Président de la République peut, après consultation du Premier ministre et des Présidents des assemblées, prononcer la dissolution de l'Assemblée nationale.) Voir: la constitution de la république française, Ibid.

2- « Dans la pratique, Certains gouvernements ont demandé dès leur formation un vote de confiance à l'Assemblée nationale, d'autres ont attendu plusieurs mois pour la faire, certains n'ont pas demandé de vote... Et, presque toujours, les votes ont lieu sur une déclaration de politique générale.» Voir : Louis Favoreu et autres, Op. cit, p. 777.

3- لمعرفة أسماء رؤساء الحكومات الفرنسية الخمسة عشر الذين رفضوا تقديم طلب التصويت بالثقة، ينظر:

Gilles Champagne, Op. cit, p. 129.

4- « Au début de la 5ème République, le premier ministre demandait un vote de confiance tout en soulignant qu'il n'y était pas obligé parce que le Gouvernement ne procédait que du seul président.» Voir: Louis Favoreu et autres, Op. cit , p. 777.

5 - « C'est en fait à partir du 3ème gouvernement de G. Pompidou, début 1966 qu'a été établie la doctrine du caractère facultatif de l'engagement de responsabilité d'un gouvernement nouvellement nommé.» Emplacement lui-même.

ومنذ عام 1966م إلى غاية 1974م عرف تطبيق الفقرة الأولى من المادة 49 بعض التلكؤ والتردد، فعلى سبيل المثال: في عام 1969م انتظر جاك شابان دلماس (J. Chaban-Delmas) 88 يوم بعد تعيين حكومته لتقديم طلب الموافقة على بيان السياسة العامة، وبين سنتي 1974م و1988م تم تفعيله بإرساء تقليد برلماني تلتزم به الحكومات المتعاقبة.¹

وبالمقابل وخلال الولاية التشريعية السادسة بين 1988م و1993م، كان عدم التوفر على الأغلبية المطلقة في الجمعية الوطنية، سببا في إرغام ثلاث حكومات متتالية_ميشيل روكار، ايديث كريسون، بيير بيغوغوي على عدم تحريك مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية على برامجها، رغم تقديم بعضها لبيان السياسة العامة حتى أن إحدى هذه الحكومات لم تتح لها الفرصة للعمل، وأقيمت بعد ثلاثة أيام من تنصيبها.²

ولكن ذلك لم يثن الحكومات الموالية عن القيام بتنفيذ مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور واللجوء إلى تفعيل هذه الآلية. فلقد التزمت كل الحكومات المتعاقبة منذ سنة 1993 إلى غاية آخر حكومة في 2014 بطلب ثقة الجمعية الوطنية أياما بعد تعيينها، وبتقديم بيان السياسة العامة تكريسا للعرف الدستوري وانسجاما مع نصوص الوثيقة الدستورية، فقد طرح على سبيل المثال كل من (إدوار بالادور) و(ألان جويي) المسؤولية السياسية للحكومة بتقديم طلب التصويت بالثقة إلى لجمعية الوطنية مرتين لكل واحد منهما.

فأما بالنسبة للوزير الأول (إدوار بالادور) فقد كانت المرة الأولى التي تقدم فيها بطلب التصويت بالثقة فقد كانت في 8/3/1993م، والمرة الثانية كانت بتاريخ: 15/12/1993م.

وأما بالنسبة لـ (ألان جويي)، فقد كانت المرة الأولى التي تقدم بها بهذا الطلب كان بتاريخ: 23/6/1995م، والمرة الثانية التي تم فيها اللجوء إلى هذه الآلية كانت بتاريخ: 15/11/1995م.

وأما (ليونيل جوسبان)، فقد لجأ إلى تفعيل طلب التصويت بالثقة أمام الجمعية الوطنية بتاريخ: 19/6/1997م، والتي كان على رأسها (وران فاييس)، وقد حصل على أغلبية مريحة، بل الأكثر من ذلك أن الحكومات وخلال فترة ممارستها لمهامها لجأت في العديد من المرات إلى طلب ثقة الجمعية الوطنية بمناسبة حدث خاص، وقد نالت جميعها ثقتها في تلك المناسبات.³

1- Voir : Louis Favoreu et autres, Op. cit , p. 777.

2- « Entre 1988 et 1993 les Gouvernement de M. Rocard, E. Cresson et P. Bérégovoy se sont contenté de déclaration de politique générale sans vote car il n'avait pas l'appui d'une majorité absolue de députés (le gouvernement Rocard n'eut même pas le temps de se présenter devant l'Assemblée nationale en 1988 car elle fut dissoute par le président Mitterrand le 13 Mai alors que le gouvernement avait été nommé le 10 Mai....» Emplacement lui-même.

وينظر: أيضا: كريم بودرة، المرجع السابق، ص. 06.

3- « En 1993, 1995, 1997, 2002, 2010, 2012, et 2014, MM. Balladur, Juppé Jospin, Raffarin, de Villepin, Fillon, Ayraut et Valls en sont revenus à une application plus conforme au régime parlementaire de l'article 49 alinéa 1er en sollicitant un vote sur une déclaration de politique générale...Un tel vote peut aussi être demandé en cours de mandat pour vérifier le soutien de l'Assemblée nationale ou pour resserrer les rangs de la majorité (ex. gouvernement Chaban-Delmas en 1970 et 1972, Mauroy II et III en 1981. 1982. 1983. 1984, Chirac II en 1987, Balladur en 1993, Fillon en 2009 et 2010). Aucun vote à ce jour n'a été négatif.» Emplacement lui-même.

وينظر: كريم بودرة، المرجع السابق، ص. 06؛ عبد النبي كياس، المرجع السابق، ص. 310-311.

وفي النظام السياسي الجزائري، فالممارسة السياسية لم تسفر عن تفعيل هذه الآلية الرقابية من قبل المجلس الشعبي الوطني ضد الحكومة؛ فلم يحدث أبداً أن قامت المسؤولية السياسية للحكومة عبر مختلف الوثائق الدستورية التي عرفتها الجزائر. ولم تسحب الثقة من أية حكومة مرت على المجلس الشعبي الوطني، سواء أثناء مناقشة برنامجها، أو حتى أثناء عرض بيان السياسة العامة، ولم تعرف لها وجوداً في الواقع العملي منذ إنشاء المجلس الوطني،¹ رغم النص عليها في معظم الوثائق الدستورية، سواء تعلق الأمر بفترة الأحادية أو فترة الانفتاح والتعددية. ويبدو أن الحالة الوحيدة التي حصل فيها ممارسة هذا الفعل الرقابي المؤثر كان عندما لجأت حكومة السيد مولود حمروش في 11 ديسمبر 1990 م إلى المجلس الشعبي الوطني، طالبة منه التصويت بالثقة، عقب عرضها لبيان السياسة العامة، وتحصلت على موافقة الأغلبية الساحقة.²

ثانياً: المعايير القانونية لتطوير آلية التصويت بالثقة

إعمال الفقرة الأولى من المادة 12 من الدستور الفرنسي، والفقرة الأولى من المادة 129 من القانون 01/16 يبقى أكبر عائق أمام تفعيل آلية طلب التصويت بالثقة، بل ويبقى أكبر تهديد للسلطة التشريعية، إذ يمكن بموجبه، واعتماداً على مبدأ توازن السلطات أن تلجأ السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيسها أو رئيس الوزراء إلى حل المجلس النيابي، رداً على لجوء هذا الأخير إلى تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة، عن طريق رفض التصويت بالثقة لها في الأوضاع التي وقفت عندها سابقاً، مما ينجم عنه فراغاً مؤسساتياً وعدم استقرار سياسي ينعكس على التنمية في البلد، مما يجعل هذه الهيئة تحت ضغط مستمر، ويفرغ الآلية من جدواها.

وبالتالي فالمشروع عمل على إفراغها من محتواها ومن تأثيرها و حتى فعاليتها، وهو ما يعني أن هذه الآلية تبقى جسداً بلا روح في مختلف الأنظمة السياسية. وقد ذكرت أن رئيس الوزراء في النظام البرلماني البريطاني يلجأ أحياناً إلى حل مجلس العموم، رداً على سحب هذا الأخير الثقة من حكومته، وعرض النزاع على الشعب في انتخابات تشريعية جديدة، مع ما في هذه الأخيرة من مخاطر تعود على النواب وعلى الأحزاب، وخاصة الحزب الحائز على الأغلبية البرلمانية.

كما أن تحديد موعد تقديم طلب التصويت بالثقة في التشريع الجزائري، المرتبط بتقديم بيان السياسة العامة - على خلاف ما هو عليه الأمر في التشريع الفرنسي - يبقى عائقاً أمام تفعيل هذه الآلية؛ ذلك أن انتظار تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة قد يطول، والواقع يؤكد ذلك؛ حيث تتهرب الحكومات من تقديم الحصيلة السنوية أمام البرلمان في كل مرة بدعوى أن النص القانوني يمكن حمله على سبيل الاختيار لا على سبيل الإلزام كما هو الشأن بالنسبة للدستور الفرنسي.³

1- ينظر: ليلي بن بغلية، المرجع السابق، ص. 75.

2- ينظر: (ج. ر. م. م. ش. و، رقم 173 لسنة 1990 م، ص. 3 - 10؛ عباس عمار، "الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري"، مرجع سابق، ص. 288؛ عقيلة خرباشي، "العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان"، مرجع سابق، ص. 125.

3- قد يتغير الحال مع صدور القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 م، إذ أن النص جاء ملزماً للوزير الأول بتقديم بيان السياسة العامة السنوي إلى المجلس الشعبي الوطني.

والحال أن النص واضح وصريح في إلزام الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة في مواعيدها القارة، كما أن قصره على موعد سنوي واحد يعتبر غير كاف للمراقبة. وقد احسن المؤسس الدستوري الفرنسي صنعا عندما أكد على إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عند تقديم قانون أو مشروع قانون، وطلب الموافقة عليه. وعليه فلقد اجتهد المؤسس الدستوري - نظريا على الأقل - في وضع آليات قانونية فعالة تمكن الغرفة السفلى في البرلمان من مراقبة عمل الحكومة، رغم بعض الغموض والنقائص التي تعترض هذا النص، ورتب عليها نتائج قد لا تكون في صالح استمرار الهيئة التنفيذية.

وبذلك فإن مضمون النص المتعلق بطلب التصويت بالثقة، رغم التطور الدستوري لم يحدد النطاق القانوني للطلب، حيث جاء غامضا غير واضح، ذلك أن المشرع ربط بين طلب الثقة وبيان السياسة العامة، وكذا التصويت على اللائحة أو ملتصق الرقابة في نص واحد، ليكون نطاق طلب الثقة عاملا مشتركا بين البيان والبرنامج، ويكون للوزير الأول دون غيره أن يمارس هذا الاختصاص، وأن يطلب من المجلس أن يمارس الرقابة عليه، وهذا يعني أن المسؤولية التضامنية للحكومة مسؤولية واحدة، لذلك فهي تواجه البرلمان بموقف واحد عند محاسبته لها. وهذه المحاسبة لا تقتصر في الثقة على برنامجها إنما تمتد إلى كل أعمالها، كما أنها لا تتوقف عند نقطة معينة بالذات، إنما تمتد إلى طول زمن بقائها في الحكم.

فإنسقاط الحكومة عن طريق توقيع المسؤولية السياسية تعد فكرة نظرية في النظام السياسي الجزائري، فحتى وإن منح المجلس الشعبي الوطني الفرصة لتوقيع آليات الرقابة المدروسة، إلا أن المشرع عمل على إفراغها من محتواها ومن تأثيرها و حتى فعاليتها، مما جعل نسبة الالتجاء إليها منعدمة تقريبا، حتى أن التطورات الدستورية المتلاحقة لم تعبر عن واقع هذه الآليات و إمكانية تأثيرها في إقامة مسؤولية الحكومة، فحتى في ظل ثنائية السلطة التنفيذية و أمام حكومة مسؤولة سياسيا على تنفيذ برنامجها ومراقبتها من طرف المجلس الشعبي الوطني ومن طرف البرلمان بغرفتيه. و في ظل تعددية سياسية وتنافس معتبر على السلطة ومعارضة - وإن كانت محتشمة -، فإن كل هذا لم يغير من الوضع في شيء، وظلت السلطة التشريعية في مركز ضعف أمام السلطة التنفيذية مع البقاء على جميع أهم السلطات بيد رئيس الجمهورية، إضافة إلى منحها آلية الحل التي تعتبر أقوى الوسائل التي تدعم مكانتها أمام البرلمان.

المطلب الثاني

التطبيقات العملية لطلب الاستعفاء وآثاره في الفكر السياسي الإسلامي

لا شك أن تقديم الإمام طلب الاستعفاء إلى مجلس أهل الحل والعقد، عند توفر أحد الموجبات القانونية المعتبرة ينتج آثاره على مستوى قمة هرم الدولة والنظام السياسي الإسلامي. كما يجب التأكيد على أن تقديم هذا الطلب لا يشترط فيه شكليات معينة حسب ما أورده فقهاء السياسة الشرعية من أقوال في المسألة أوردها في المبحث السابق، بل يتم في الغالب عن طريق تقديم طلب شفوي إلى الأمة، وفي أحسن الأحوال يقدم إلى أهل الحل والعقد من مقربيه ومن حضر الصلاة بالمسجد. وبالنظر إلى مستوى التطور الذي وصلت إليه تجربة الحكم عند المسلمين آنذاك فهي طريقة عملية جد فعالة، كما أن الآجال القانونية المعتبرة في الرد على طلب الاستعفاء غير معتبرة في هذا الخصوص، فقد تكون الإجابة فورية، وقد لا ينتظر الإمام الإجابة من الحاضرين مجلس الحل والعقد، بل يباشر إعفاء نفسه، ويترك له أمر السلطة، كي يشرع في استخلافه بمن يراه الأصح لذلك. لذلك كان لا بد من العودة إلى تجربة الحكم عند المسلمين للوقوف على بعض الشواهد التاريخية، التي تدعم تقديم الإمام لطلب الاستعفاء، مع تقديم قراءة قانونية لتلك الشواهد، ثم التعرض بعد ذلك للآثار الناجمة عن ذلك على النحو الآتي:

الشواهد التاريخية على تقديم الإمام طلب الاستعفاء.

الآثار الناجمة عن طلب الاستعفاء في الفكر السياسي الإسلامي.

الفرع الأول

الشواهد التاريخية على تقديم الإمام طلب الاستعفاء

تؤكد بوضوح بعض الشواهد التاريخية التي سأسوقها على ندرتها في التاريخ الإسلامي بأن طلب الاستعفاء كان له وجود في التجربة الإسلامية للحكم.

أولاً: استعفاء الحسن بن علي عن الإمامة

وردت روايات كثيرة عن كيفية تنازل الحسن بن علي رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية، بين من اعتبرها تنازلاً، ومن اعتبرها صلحاً، ومن اعتبرها استسلاماً، ومن اعتبرها انهماكاً للحسن وانتصاراً لمعاوية، وهناك من عبر عنها بأنها عقد بيعة من الحسن لمعاوية، ولكن الحق أنها كلها تؤدي مقصداً واحداً، هو جمع كلمة المسلمين على إمام واحد وحقن دمائهم بعدما رأى شراهة بني أمية للحكم، وكل تلك الروايات عيال على الروايات الواردة عن الطبري.

طلب الاستعفاء الذي تقدم به الحسن بن علي رضي الله عنه، جاء نتيجة مبررات واقعية، رآها جديرة بالمراعاة، ذلك أن بيعته كانت من وجهة نظر بعض الفقهاء سليمة وصحيحة من جهة كونها تمت في عاصمة الخلافة، ومن قبل كبار الصحابة الذين بقوا على قيد الحياة، وكانوا هم مستشاروه وخاصته، وأهل الحل والعقد

عنده. ولأنه كان أكثر حرصا على مصلحة الجماعة المسلمة، خاصة أن الفتنة لاحت بوادرها في الأفق مع مقتل الخليفة عثمان بن عفان، واشتدت بمقتل الخليفة علي بن أبي طالب، وكان أميل إلى السلم، وأبعد عن سفك الدماء، فقرر تسليم الحكم لأهل الحل والعقد آنذاك، وهم المحكمين والشهود من الطرفين، والدخول في الجماعة، فقد أورد الطبري عن الزهري قال: (جَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى قَبْلِ أَذْرَبِيحَانَ، وَعَلَى أَرْضِهَا وَشُرْطَةَ الْخَمِيْسِ الَّذِي ابْتَدَعَهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا، بَايَعُوا عَلِيًّا عَلَى الْمَوْتِ، وَلَمْ يَزَلْ قَيْسٌ يَدَارِي ذَلِكَ الْبَعْثَ حَتَّى قَتَلَ عَلِيًّا، وَاسْتَخْلَفَ أَهْلَ الْعِرَاقِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْخِلَافَةَ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى الْقِتَالَ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الْجَمَاعَةِ، وَعَرَفَ الْحَسَنُ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ لَا يُؤَافِقُهُ عَلَى رَأْيِهِ، فَنَزَعَهُ وَأَمَرَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا عَلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِالَّذِي يَرِيدُ الْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَأْخُذَهُ لِنَفْسِهِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُهُ الْأَمَانَ، وَيَشْتَرِي لِنَفْسِهِ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي أَصَابَهَا، فَشَرَطَ ذَلِكَ لَهُ مُعَاوِيَةَ.¹)

وقد وردت روايات² تذكر أن الحسن فاوض معاوية على التنازل عن السلطة مقابل عوض مادي يجعله له كعماش، وذلك بسبب مركزه الاجتماعي المتميز.³

غير أن هذا المسلك الذي اتبعه الحسن - إذا صححت الروايات - لا يمكن اعتباره كقاعدة ينبني عليها ترتيب دستوري، يجوز بمقتضاه التنازل عن الإمامة مقابل عوض مادي، لأن عقد الوكالة التي تربط الإمام بالرعية، ليست وكالة عادية بين فردين عاديين، وليست كباقي الوكالات، التي يملك فيها الطرفان حرية التملص منها، والتصرف فيها كما يشاءان، بل هي وكالة من نوع خاص، لا يملك فيها الموكل التصرف بما يشاء، وإنما يتصرف وفق إرادة الجماعة التي بايعته، والتي تملك وحدها حق خلعه، إلا إذا وجد المبرر القانوني والمسوغ الشرعي للإمام لطلب الاستعفاء.

وقد استشار الحسن في طلب الاستعفاء أخوه الحسين وعبد الله بن جعفر، وهما من كبار الصحابة عنده وأهل مشورته، وأهل الحل والعقد عنده. فقد أورد الطبري: (... وَدَخَلَ النَّاسُ فِي طَاعَةِ مُعَاوِيَةَ، وَدَخَلَ مُعَاوِيَةَ الْكُوفَةَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ... وَكَتَبَ الْحَسَنُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلْحِ، وَطَلَبَ الْأَمَانَ، وَقَالَ الْحَسَنُ لِلْحُسَيْنِ وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلْحِ وَطَلَبِ الْأَمَانَ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَنْ تَصْدُقَ أَحَدُوهُ مُعَاوِيَةَ، وَتَكْذِبَ أَحَدُوهُ عَلَيَّ! فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: اسْكُتْ، فَأَنَا أَعْلَمُ بِالْأَمْرِ مِنْكَ، فَلَمَّا انْتَهَى كِتَابُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَرْسَلَ مُعَاوِيَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، فَقَدَمَا الْمَدَائِنَ، وَأَعْطَا الْحَسَنَ مَا أَرَادَ، فَكَتَبَ الْحَسَنُ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ عَلَى مَقْدَمَتِهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يَأْمُرُهُ بِالْدُخُولِ فِي طَاعَةِ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ فِي النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اخْتَارُوا الدُّخُولَ فِي طَاعَةِ إِمَامٍ ضَلَالَةٍ، أَوِ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ، قَالُوا: لَا،

1- ابن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، مصدر سابق، الجزء 5، ص. 158.

2- ابن جرير الطبري، المصدر نفسه، ص. 162-163.

3- الطاهر زواقر، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، الطبعة الأولى، (دار الحامد، عمان: 1434هـ-2013م)، ص. 24.

بل نختار أن ندخل في طاعة إمام ضلالة. فبايعوا معاوية، وانصرف عنهم قيس بن سعد، وقد كان صالح الحسن معاوية على أن جعل له ما في بيت ماله وخراج دارا بمجرد على ألا يشتم علي وهو يسمع، فأخذ ما في بيت ماله بالكوفة، وكان فيه خمسة آلاف ألف، في هذه السنة المغيرة بن شعبه.¹

وبغض النظر عن نتيجة هذه المشورة إلا أنه بتصرفه ذلك يكون قد التزم المنهج الشرعي.

ثانيا: استعفاء معاوية الثاني بن يزيد

لقد كانت الدولة الأموية دولة نامية موهلة في الاستبداد بعد تولي يزيد بن معاوية للحكم، وكان هدف بني أمية زيادة التحكم في مفاصل الدولة، ولأن العهد قد كان لمعاوية بن يزيد فقد أذعنوا للعرف الذي قرره ولأن الرجل كان مريضاً، فقد عرف قدر نفسه، وعجزه عن تسيير الشأن العام، فطلب استعفاءه من الحكم بطلب شفوي قدمه إلى الأمة ممثلة في المدعويين إلى الصلاة في المسجد الجامع، والذي يجوي أيضاً أهل الحل والعقد الذين يتولون عقد البيعة وحلها، فقد أورد الطبري أنه: (بُيِعَ لَهُ - يقصد معاوية بن يزيد- بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَكَانَ وَليَّ عَهْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي رَابِعِ عَشَرَ ربيعِ الأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا نَاسِكًا، وَمَنْ تَطَّلَ مُدَّتُهُ...، وَيُرْوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ يَزِيدَ هَذَا نَادَى فِي النَّاسِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. ذَاتَ يَوْمٍ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ وَأَنَا ضَعِيفٌ عَنْهُ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرْكُهَا لِرَجُلٍ قَوِيٍّ، كَمَا تَرَكَهَا الصَّدِيقُ لِعَمْرٍ، وَإِنْ شِئْتُمْ تَرْكُهَا سُورَى فِي سِتَّةِ مِنْكُمْ كَمَا تَرَكَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ هُوَ صَالِحٌ لِدَلِكِ، وَقَدْ تَرَكَتُمْ لَكُمْ أَمْرَكُمْ، فَوَلُّوا عَلَيَّكُمْ مَنْ يَصْلُحُ لَكُمْ، ثُمَّ نَزَلَ، وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُقَالُ: إِنَّهُ سَقِي. وَيُقَالُ: إِنَّهُ طُعِنَ.)²

فالذي يمكن ملاحظته من خلال خطاب الاستعفاء أن الخليفة معاوية بن يزيد لم يرى نفسه أهلاً لتولي منصب الإمامة، بسبب المرض الذي ألمَّ به، فاختار ترك الأمر للأمة لتولي شأنها من هو أهل له، ولم يعهد به لأي كان، وبالنتيجة فالأمر متروك لأهل الحل والعقد، لتعيين الأفضل لهذا المنصب. فقد أورد ابن كثير أنه: (قَدْ حَضَرَ مَرْوَانَ دَفَنَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَالَ مَرْوَانُ: أَتَدْرُونَ مَنْ دَفَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ مُعَاوِيَةَ بْنَ يَزِيدَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: هُوَ أَبُو لَيْلَى الَّذِي قَالَ فِيهِ أَرْزَمُ الْفَزَارِيُّ:

إِنِّي أَرَى فِتْنَةً تَعْلِي مَرَاجِلَهَا ... وَالْمَلِكُ بَعْدَ أَبِي لَيْلَى لِمَنْ عَلَبَا

قَالُوا: كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ. وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا لَيْلَى تُوِّجَ عَنْ غَيْرِ عَهْدٍ مِنْهُ إِلَى أَحَدٍ، فَتَعَلَّبَ عَلَى الْحِجَازِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلَى دِمَشَقَ وَأَعْمَاهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ.)³

فالملاحظ أن الخليفة معاوية بن يزيد لم يعهد بالإمامة إلى أي شخص بعده، وهو ما دفع آل مروان للسعي للتحكم في زمام الحكم، وانتقال الملك إليهم.

1- ابن جرير الطبري، المصدر نفسه، ص. 160.

2- ابن كثير، "البداءة والنهاية"، الجزء الحادي عشر، مصدر سابق، ص. 662 - 663.

3- ابن كثير، "البداءة والنهاية"، المصدر نفسه، ص. 663.

ثالثاً: استعفاء المطيع لله الفضل بن المقتدر بن المعتضد

لقد قامت الدولة العباسية على أنقاض الدولة الأموية، وورثت عنها الفتن المتلاحقة، التي بدأت بالمطالبة بدم عثمان زورا وبهتانا، مما أدى إلى قيامها على وهن، وتمكن الروافض والأقليات التي دخلت في الإسلام حديثاً من التحكم في مفاصل الدولة، وهو ما جعل الحاجب البويهي يفرض الاستعفاء على الخليفة العباسي المطيع لله الفضل بن المقتدر بن المعتضد على الرغم من وجاهة المبرر الذي جعله يجبره على تقديم الاستعفاء والتنازل عن العرش لابنه الطائع لله. فقد أورد السيوطي أنه: (لما وقف سبكتكين على حال المطيع لله، في حال العلة التي لحقته، وللفالج الذي تهادى به، حتى ثقل لسانه، دعاه إلى خلع نفسه، وجعل الأمر إلى ولده الطائع لله، وبويع له يوم الأربعاء، لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة ثلاث وستين وثلاثمائة).¹

وما يمكن ملاحظته على هذا النوع من الاستعفاء أنه تم تحت الضغط، وإن كان مبرره مقبولاً، حيث وجود المرض المقعد عن الوفاء بالتزامات الدولة، إلا أنه كان يتستر على ذلك، كما ورد في بعض كتب التاريخ، ولما انكشف أمره للحاجب، ألزمه بالتنازل عن الإمامة لولده المطيع، هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإن هذا التنازل تم في دار الخلافة العباسية على يد الحاجب البويهي²، بحضور شهود - كما يذكر أحد المؤرخين³، ومن بينهم القضاة⁴، وهؤلاء الشهود هم أهل الحل والعقد في الدولة العباسية، الذين يفضي إليهم الأمر في تعيين الخلفاء وعقد البيعة لهم، وإتهائها، وحلها. وأصبح هذا المستعفي من منصب الإمامة يسمى بالشيخ الفاضل، لتنازله عن الملك دون إراقة الدماء، وبعض الروايات - وإن كانت ضعيفة مقارنة بالوضع القائم آنذاك - تقول أنه تنازل عن الملك غير مكره⁵، مما يمكن معه القول أن طلب الاستعفاء في هذا الشاهد وغيره مقصور على الإمام، دون معاونيه، وإن كان الأمر لم يرق إلى المستوى الحالي من التطور في طلب التصويت بالثقة، إلا أن وجوده ولو في شكله البسيط، يؤكد على الجذور التاريخية له في التجربة الإسلامية في الحكم.

-
- 1- ابن جرير الطبري، "تاريخ الرسل والملوك"، الجزء الحادي عشر، مصدر سابق، ص. 432؛ السيوطي، "تاريخ الخلفاء"، مصدر سابق، ص. 290؛ ابن كثير، "البدية والنهاية"، الجزء الحادي عشر، مصدر سابق، ص. 276.
- 2- ينقل ابن كثير عن ابن الجوزي قوله (خُلِعَ الْمُطِيعُ لِلَّهِ وَذَلِكَ لِفَالِجٍ أَصَابَهُ فَفَقَلَ لِسَانَهُ، فَسَأَلَهُ سُبُكْتِكِينَ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ، وَيُوَلِّيَ مِنْ بَعْدِهِ وَكَدَهُ الطَّائِعَ، فَأَجَابَ إِلَى ذَلِكَ، فَفَقِدَتِ الْبَيْعَةُ لِلطَّائِعِ بَدَارِ الْخِلاَفَةِ عَلَى يَدِي الْحَاجِبِ سُبُكْتِكِينَ، وَخُلِعَ أَبُوهُ الْمُطِيعُ بَعْدَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً كَانَتْ لَهُ فِي الْخِلاَفَةِ)، ينظر: ابن كثير، "البدية والنهاية"، الجزء الحادي عشر، مصدر سابق، ص. 276.
- 3- جاء في كتاب الكامل في التاريخ: (خُلِعَ الْمُطِيعُ لِلَّهِ، وَكَانَ بِهِ مَرَضٌ الْفَالِجِ، وَقَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ، وَتَعَدَّرَتِ الْحَرَكَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَسْتَرُ ذَلِكَ، فَانْكَشَفَ حَالَهُ لِسُبُكْتِكِينَ هَذِهِ الدَّفْعَةَ، فَدَعَاهُ إِلَى أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْخِلاَفَةِ وَيَسَلِّمَهَا إِلَى وَلَدِهِ الطَّائِعِ لِلَّهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْخُلْعِ ثَلَاثَ عَشَرَ ذِي الْقَعْدَةِ. وَكَانَتْ مُدَّةَ خِلاَفَتِهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ غَيْرِ أَيَّامٍ، وَبُويعَ لِلطَّائِعِ لِلَّهِ بِالْخِلاَفَةِ، وَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُ). ينظر: ابن الأثير، الجزء السابع، المصدر السابق، ص. 318.
- 4- جاء في تاريخ الخلفاء للسيوطي أنه: (...وأثبت خلعه القاضي ابن أم شيبان، وصار بعد خلعه يسمى الشيخ الفاضل. قال الذهبي: كان المطيع وابنه مستضعفين مع بني بويه، ولم يزل أمر الخلفاء في ضعف إلى أن استخلف المقتفي لله، فانصلح أمر الخلافة قليل)، ينظر: السيوطي، "تاريخ الخلفاء"، مصدر سابق، ص. 290.
- 5- السيوطي، الموضوع نفسه.

رابعاً: استعفاء الراشد بالله أبو جعفر المنصور

ذكرت أن الدولة العباسية قامت وتطورت على أنقاض فتن متلاحقة، كان منشؤها الطائفة المطالبة بدم عثمان زورا، واستمرت معها طيلة مدة قيامها إلى أن وصلت مرحلة الانهيار والسقوط، وكانت هذه الفتن هي سبب استيلاء البويهيين على الحكم ومفاصل الدولة، ولم يبق من الخلافة العباسية إلا الإسم والرسم (الطابع)، وما عداه فلأولي الأمر الحقيقيين، الذين يتدخلون حتى في اختيار الخليفة ونصبه، وقد حاول الخليفة أبو جعفر المنصور مسaire الوضع، ووضع شروطا على نفسه في عقد التولية، ولكن عند استلام الحكم عن أبيه رأى أن الأمر لا يستتب له مع تحكم البويهيين في مفاصل الدولة، فقرر الخروج من بغداد. وكان ذلك خرقا للشروط التي وضعها بنفسه، فاضطر السلطان مسعود إلي خيار العزل. يقول السيوطي: (لما عاد السلطان مسعود إلى بغداد خرج هو - يقصد الخليفة العباسي الراشد بالله أبو جعفر المنصور- إلى الموصل فأحضروا القضاة والأعيان والعلماء، وكتبوا محضراً فيه شهادة طائفة بما جرى من الراشد من الظلم، وأخذ الأموال وسفك الدماء، وشرب الخمر، واستفتوا الفقهاء فيمن فعل ذلك: هل تصح إمامته؟ و هل إذا ثبت فسقه يجوز لسلطان الوقت أن يخلعه، ويستبدل خيراً منه؟ فأفتوا بجواز خلعه، وحكم بخلعه أبو طاهر بن الكرخي قاضي البلد وبايعوا عمه محمد بن المستظهر، ولقب المقتفي لأمر الله، وذلك في سادس عشر من ذي القعدة سنة ثلاثين).¹

فما يمكن قراءته من هذا الشاهد أن الإمام قام بوضع شروط في عقد التولية تتنافى مع مسؤوليات الإمام السياسية، وإن كان له عذره في ذلك، باعتبار معطيات الزمان والمكان، غير أن التصرف برمته فيه موقف وحضور لأهل الحل والعقد، إذ أنه استنادا للشروط التي شرطها الإمام على نفسه في عقد التولية، فقد أحضر سلطان وقته السلطان مسعود علماء بغداد وفقائها، وأطلعهم على المحضر بما فيه من الشروط، وما صدر عن الإمام من سفك للدماء، ونهب للأموال، فأفتوا بخلعه.

لذلك أقول: باعتبار هؤلاء من أهل الحل والعقد المعترين في ذلك الزمان فقد كانت الكلمة لهم في قبول استعفاء الإمام تبعا لما سبق، وصدق قاضي البلد على قرار أهل الحل والعقد. إلا أن الإمام الراشد بالله رفض قرار تنازله عن الحكم، وكانت نهايته القتل على يد جماعة من الباطنية العجم على ما يذكره ابن الأثير بعد ضعف ومرض أصابه²، فيقول الإمام السيوطي: (وبلغ الراشد الخلع، فخرج من الموصل إلى بلاد أذربيجان، وكان معه جماعة فقسطوا على مراغة مالا، وعاثوا هناك، ومضوا إلى همدان، وأفسدوا بها وقتلوا جماعة، وصلبوا آخرين وحلقوا لحي جماعة من العلماء، ثم مضوا إلى أصبهان فحاصروها، ونهبوا القرى، ومرض الراشد بظاهر أصبهان مرضاً شديداً، فدخل عليه جماعة من العجم كانوا فراشين معه، فقتلوه بالسكاكين، ثم قتلوا كلهم، وذلك في سادس عشر رمضان سنة اثنتين وثلاثين، وجاء الخبر إلى بغداد، ففعدوا للعزاء يوماً واحداً).³

1- السيوطي، المصدر نفسه، ص. 310؛ ابن الأثير، الجزء التاسع، المصدر السابق، ص. 7؛ ابن كثير، "البداية والنهاية"، الجزء الثاني عشر مصدر سابق، ص. 210.

2- ابن الأثير، الجزء التاسع، المصدر السابق، ص. 77.

3- السيوطي، "تاريخ الخلفاء"، مصدر سابق، ص. 310؛ ابن الأثير، الجزء التاسع، المصدر السابق، ص. 77.

خامساً: استعفاء السلطان مراد خان الثاني الغازي

الشاهد الأخير الذي أورده هنا يتعلق بالرجل الصلب في تاريخ الدولة العثمانية، ألا وهو السلطان مراد خان الثاني الملقب بالغازي، وهذا الشاهد فيه لفتتين لم أجدتها في الشواهد السابقة: أما الأولى فتتعلق بتنازل السلطان مراد عن العرش لولده وهو قاصر أمام أعيانه ومستشاريه وأهل مشورته بما يمكن اعتبارهم أهل الحل والعقد، حيث أن عمر الولد لا يتعدى الأربعة عشر سنة. و أما الثانية فتتعلق بعودته إلى الحكم، وممارسة السياسة وتسيير شؤون البلد عندما استشعر تهديداً محققاً بكينونة الدولة وعاصمتها، وخيانة ساسة الغرب ورجال الدين فيها لعهودهم.

إذ تذكر كتب التاريخ أنه أذاق الدول الأوروبية الويلات منذ توليه الحكم سنة (824 هـ - 1421م)، وخاصة منها الدول والممالك المتاخمة للدولة العلية، وقد اضطرت البعض منها إلى إبرام معاهدات صلح وتوقيف للحرب لفترات طويلة نسبياً، وعقد بالخصوص مع دول أوروبا الغربية هدنة طويلة الأمد. وهو ما شجعه على التنازل عن العرش، وتسليم مقاليد الحكم لولده محمد، بعد أن استتب الأمن والاستقرار في ربوع البلاد، وبعد أن فجع بوفاة ابنه البكر علاء الدين، فحزن حزناً كبيراً مطلقاً الدنيا بكل بمرحها وهمومها وغمومها.¹ ولصغر سن الخليفة أحاطه والده ببعض أهل الرأي والنظر من رجال دولته. والأكد أنه قدم هذا التنازل بعد أخذ رأي مستشاريه، وأهل الرأي والمشورة، قياساً مع ظروف البلد والمستوى الذي وصلته التجربة الإسلامية في الحكم.

وما يدل على ذلك أن السلطان مراد قد أحاط ولده محمد الحديث العهد بالحكم بمجموعة من المستشارين أهل الرأي والنظر من رجال دولته.² وهذا التصرف يمكن اعتباره تقدماً لطلب الاستعفاء إلى أهل الحل والعقد، ولكن ليس بالصورة المتطورة نظراً لطبيعة النظام آنذاك.

وقد تفرغ السلطان مراد للعبادة والتفكير في ملكوت الله سبحانه وتعالى، غير أنه لم يستمتع طويلاً بهذه الخلوة والعبادة.

ولأن الأوروبيين من قادة ورجال الدين لم تكن لهم عهوداً، فقد أسرعوا إلى نقض المواثيق التي أبرموها مع السلطان، وخاصة بعد أن استشعروا بعض الضعف في الدولة العثمانية، بسبب نقل السلطة إلى شخص آخر على غير دراية بشؤون الحكم والحرب، فألبوا بعضهم البعض على نقض الهدنة بمباركة من البابا، باعتباره ممثل المسيح في الأرض، وقد قام الكاردينال سيزاريني وبعض أعوانه بالدعوة إلى نقض العهود مع العثمانيين، وطردهم عن أوروبا خصوصاً وأن العرش العثماني قد تركه السلطان مراد لابنه الفتى، الذي لا خبرة له ولا خطر منه، وقام بإقناع البابا

1- ينظر: محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، "تاريخ الدولة العلية العثمانية"، تحقيق: إحسان حقي، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار النفائس 1401 هـ - 1981 م)، ص. 157.

2- ينظر: علي محمد محمد الصالبي، "الدولة العثمانية (عوامل النهوض وأسباب السقوط)"، الطبعة الأولى، (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية 1421 هـ - 2001 م)، ص. 81.

والعديد من قادة أوروبا بهذا المسلك، حيث ابتكر فكرة بطلان المعاهدة التي لم يصدق عليها البابا وكيل المسيح في الأرض، باعتباره راعي الكنيسة في أوروبا، فشرعوا في محاصرة أطراف الإمبراطورية العثمانية المترامية، وهو ما عجل بخروج السلطان مراد من خلوته، والعودة إلى قيادة الدولة، وعاد إلى الحياة السياسية، وقاد الجيوش بنفسه لتأديب الناقضين للعهود من قادة ورجال الدين الغربيين. والنتيجة أن السلطان سليمان قد عاد عن طلب الاستعفاء.

وهنا كانت السابقة في الممارسة السياسية في تجربة الحكم، إذ لم يسبق لأي أمير أو إمام أو سلطان أن تنازل عن العرش ثم عاد إليه، ربما لسبب بسيط، وهو أن أغلب حالات انتهاء الحكم تتم بالخلع بالقوة أو بالقتل، أما في هذا الحكم، فالسلطان هو من طلب الاستعفاء بإرادته الحرة.

إذن فقد كانت المكائد التي نصبها قادة بعض الدول الغربية وراء طلب أهل الحل والعقد من السلطان مراد الاستعجال بالعودة إلى الحكم، وإن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على أن أهل الحل والعقد هم الذين عقدوا له بيعة الأمة لاستئناف تسيير الشأن العام، نتيجة الأخطار المحدقة بالدولة العلية.¹

وقد كان قرار السلطان مراد بالاستجابة لرأي أهل الحل والعقد بالعودة إلى سدة الحكم، لتأديب هؤلاء القادة، وحماية الثغور، وصون بيضة الدولة.²

وفي هذا ترتيب دستوري يصلح أن يكون منهجا يمكن أن تستأنس به التجربة الإسلامية في الحكم، وهو ما قرره الفقه الدستوري الحديث، حيث أنه يمكن لرئيس الدولة أو الإمام العودة إلى النشاط السياسي والترشح لمنصب الرئاسة من جديد ولفترة محددة، ولمرة واحدة فقط على الأرجح، إن كان في ذلك مصلحة للبلاد، بما يضمن التداول السلمي على السلطة، وأن يترك الأمر للتنظيم الداخلي في قانون البيعة أو الانتخابات، ويكون مرهونا برأي أهل الحل والعقد، الذين تكون لهم الكلمة الأخيرة في الموضوع.

الفرع الثاني

الآثار الناجمة عن طلب الاستعفاء في الفكر السياسي الإسلامي

إذا رجعنا إلى الشواهد التاريخية التي سقتها، والتي يمكن أن تؤسس لطلب الإمام التصويت بالثقة، أو الاستعفاء من أهل الحل والعقد، وبالنظر إلى الموجبات التي تحدثت عنها في المبحث السابق، وخاصة ما تعلق منها بمراعاة المصلحة العامة، ومصلحة الجماعة المسلمة بصفة خاصة، وكذا الانتظام والسير الحسن لمرافق الدولة على كل المستويات، نجد الطلبات المقدمة من الإمام أو رئيس الدولة الإسلامية عمومها كانت ضمن تلك الشروط والموجبات التي قررتها، ولذلك فإن كل هذه الطلبات لاقت القبول والموافقة على ذلك.

كما يمكن القول بأن طلب الإعفاء من المنصب لاعتبارات شخصية له أثره، وقد سجلت من خلال بعض الشواهد التاريخية التي سقتها موافقة أهل الحل والعقد - بمعايير الزمان والمكان - على طلب الإمام الاستعفاء لاعتبارات شخصية، كما حدث مع الخليفة العثماني السلطان مراد خان الثاني أو مراد الغازي.

1- علي محمد محمد الصلابي، المرجع نفسه، ص. 82.

2- محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المرجع السابق، ص. 157.

ومن بين الآثار التي يمكن استنتاجها من خلال هذه الشواهد التي سقتها هو أن الفكر السياسي الإسلامي، وبالأخص تجربة الحكم عند المسلمين قد أسست لمبدأ دستوري حديث، يلوّكه فقهاء القانون الدستوري الغربيين، ويتعلق الأمر بإقرار إمكانية السماح لرئيس الجمهورية بالترشح مرة أخرى لمنصب رئيس الدولة، لاعتبارات المصلحة العامة، كما مر معنا في سلوك الخليفة العثماني السلطان مراد الغازي.

ولعل القول الذي ما فتئت أذكره، وهو أن النظام السياسي في تجربة الحكم في الدولة الإسلامية مرّ بمخاض عسير في مراحل نموه وتطوره، شأنه في ذلك شأن الدول والإمبراطوريات القائمة في العصور الوسطى، بما صحب ذلك من إراقة الدماء، وإزهاق أرواح مئات الآلاف من الأبرياء، الذين ذهبوا نتيجة عدم تمكن الدين من شأيب قلوب كثير من الحكام آنذاك، وخاصة من الوافدين الجدد على الإسلام، نتيجة الفتوحات الإسلامية المصاحبة لحركة التوسع حينئذ، وما أنجر عنها من اصطحاب هؤلاء لعاداتهم وتقاليدهم في الحكم وتسيير الشأن العام، وهو ما أثر على مسار الدولة الفتية، وشكل انعطافاً في حركتها، يحسب عليها في تاريخ بناء الأمم والحضارات.¹

ورغم ذلك فإن الحركة الفقهية التي صاحبت هذا التطور - باستثناء بعض المحاولات الشاذة للتغريد خارج السرب - بقيت حبيسة التنظير لتلك المرحلة العمرية، دون تجاوزها إلى التأسيس لدولة مدنية تعود فيها الكلمة الأولى والأخيرة للإرادة الحرة للمواطنين من أبناء المجتمع الإسلامي، ومن ينوب عنهم في ذلك، بل إن جلّ الكتابات الفقهية من لدن فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية نجدها تؤسس لنظام سلطوي، تكون الكلمة فيها للرئيس التنفيذي، وهذا ما أحر تطور الحركة الفقهية في مجال السياسة الشرعية مقارنة بباقي فروع الفقه بصفة عامة، وقد كان كل ذلك مسنوداً بالممارسات العملية للملوك والرؤساء آنذاك، وخير دليل على ذلك ما أوردته في بعض الشواهد التاريخية، كما مر معنا مع السلطان العثماني مراد الغازي.

وفي النهاية يمكن القول أن طلب التصويت بالثقة، الذي تتقدم به الحكومة، يلتقي مع طلب الاستعفاء الذي يتقدم به الإمام في الدولة الإسلامية في بعض الأوجه، ويختلف عنه في وجوه أخرى.

أما أوجه التشابه، فيمكن حصرها في النقاط التالية:

1- إن كل من طلب التصويت بالثقة وطلب الاستعفاء هو حق أصيل للسلطة التنفيذية تستعمله متى وجدت مبررات ذلك.

2- إن طلب التصويت بالثقة وطلب الاستعفاء يمكن أن ينبني على أسباب ذاتية، كما يمكن أن ينبني على أسباب موضوعية، على الرغم من طغيان هذه الأخيرة في القانون الدستوري الحديث.

3- إن تقدم كل من طلب التصويت بالثقة وطلب الاستعفاء يكون للهيئة النيابية أو أهل الحل والعقد صاحبة الاحتصاص الأصيل للبت فيه، باعتبارهما تمثلان بحق كل شرائح المجتمع بالمواصفات التي ذكرتها، وخاصة مؤسسة أهل الحل والعقد.

1- أبو الأعلى المودودي، "الإسلام اليوم"، الطبعة السادسة، (الكويت: دار القلم، 1414هـ - 1993م)، ص. 28.

4- إن الآثار الناجمة عن طلب التصويت بالثقة وعن طلب الاستعفاء، وفق ما قدمته من الشواهد التاريخية عن تجربة الحكم عند المسلمين هي آثار سياسية في كل الأحوال، ونادرا ما تمتد في طلب الاستعفاء إلى الآثار الجنائية، وهذا الاستثناء يوضع في حيزه الزماني والمكاني، وفق المعطيات الموجودة آنذاك.

أما أوجه الاختلاف، فيمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- إن طلب التصويت بالثقة يكون في الغالب مقدم من الوزير الأول أو رئيس الوزراء، في حين طلب الاستعفاء يكون في الغالب - وحسب الشواهد التاريخية التي مرت معنا في تجربة الحكم عند المسلمين - من الرئيس التنفيذي الأول، والمتمثل في رئيس الدولة الإسلامية، أو الإمام.

2- إن طلب التصويت بالثقة ليس المقصد منه دائما تحقيق المسؤولية السياسية للحكومة، فقد تقصد الحكومة تجديد الثقة بها، مما يعني زيادة الدعم لبرنامجها، أما طلب الاستعفاء فيكون القصد منه دائما التخلص من أعباء الإمامة والمسؤولية.

3- إن الإجراءات التي يمر بها طلب التصويت بالثقة تختلف تماما عن إجراءات النظر في طلب الاستعفاء إذ الأولى - بما وصلت إليه من التطور - حددت بدقة مسار الطلب من وقت التلويح به، لحين صدور الحكم بشأنه من الهيئة المنتخبة، بما في ذلك الآجال القانونية المرتبطة به، والنسبة المطلوبة لإقراره، وترتب آثاره في الحاليتين. في حين أن إجراءات طلب الاستعفاء - باعتبار بدائية التجربة - بسيطة، ربما لا تتعدى الطلب الشفوي، أما عن الأجل فيمكن أن تكون الإجابة عن الطلب في حينها، مع عدم الاكتراث بالنسبة المطلوبة لإقراره وترتب آثاره إذ يكفي الحاضرون من فقهاء وعلماء وقضاة البلد للبت فيه.

4- إن الآثار التي تنجم عن طلب التصويت بالثقة في القانون الدستوري تحتمل النتيجةين الإيجابية والسلبية في حين أن النتيجة التي ترتبت عن طلب الاستعفاء - حسب الشواهد التاريخية - هي الإجابة إلى الطلب، وإنهاء ولاية الإمام.

5- كما يختلف طلب الاستعفاء عن طلب التصويت بالثقة، بأن الأول يعطي الاختصاص لأهل الحل والعقد في تجديد ولاية الإمام لدواعي المصلحة العامة، وليس ذلك ممكنا في القانون الدستوري، فإذا تم الموافقة على طلب التصويت بالثقة، وتحققت مسؤولية الحكومة السياسية، فإن عليها أن تقدم استقالته، دون إمكانية إعادة تزكيته من جديد من قبل الهيئة النيابية، ولا يكون ذلك إلا للحكومة جديدة.

6- إن طلب التصويت بالثقة في القانون الدستوري يعطي الحق لرئيس الدولة في اللجوء إلى حل البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية جديدة، مع الاحتفاظ بالحكومة، كحكومة تصريف الأعمال لحين إجراء تلك الانتخابات، وليس هذا ممكنا عند تقديم طلب الاستعفاء؛ إذ ليس للإمام أن يلجأ إلى حل مجلس أهل الحل والعقد، باعتبار أنه ليس له وجود مادي، بل هو تأسيس قانوني دستوري بنيته على تمحيص آراء الفقهاء في المسألة. وبذلك فليس له وجود عملي في تجربة الحكم عند المسلمين، إذ لم يحدث أن قام الإمام بالتخلي عن مجلس أهل الحل والعقد، وهم أهل مشورته وخاصته.

وبذلك فإن الفكر السياسي الإسلامي بحاجة إلى ترتيب دستوري يضبط مسألة التصويت بالثقة أو طلب الاستعفاء بصفة خاصة، وكل الوسائل الرقابية التي يمكن أن يراقب بها مجلس أهل الحل والعقد التصرفات السياسية للإمام ومعاونيه من الوزراء، وغيرهم من متولي الشأن العام بصفة عامة.

كما أن نظام الحكم في الدولة الإسلامية بحاجة إلى ترتيبات دستورية أكثر واقعية، وأكثر وضوح، تبين العلائق بين السلطة الرئاسية أو السلطة التنفيذية بصفة عامة من جهة، وبين أهل الحل والعقد من جهة أخرى، باعتبارهم الهيئة النيابية الممثلة الفعلية لأطياف المجتمع الإسلامي في متابعة الشأن العام، ورقابة الإمام ومعاونيه في تسييرهم للشأن العام، وخاصة فيما يتعلق بالثقة الرقابي، وما يترتب عنه من وضع ميكانيزمات لكيفية طرح الثقة أو طلب الاستعفاء، الذي يتقدم به الإمام أو الوزراء والمعاونين له حسب الكيفيات، والنظام السياسي المعتمد في الدولة، والإجراءات التفصيلية اللازمة والمنظمة لذلك، من بداية تقديم الطلب إلى غاية البت النهائي فيه.

خاتمة

خاتمة

بعد هذه الرحلة الطويلة والشاقة في ثنايا هذا البحث الذي أخذ مني وقتا ليس باليسير آن لي أن أقف وقفة اعتراف بأن ما كتبته، وما وفقني الله عز وجل إلى عرضه ليس إلا جهد المقل، وما هي إلا جرأة في تقديم مقاربة بسيطة حول الموضوع، الذي ربما تكون المقارنة فيه بين إشكاليتين متباينتين، ولكن حسبي أن أقول بأن جزئيات هذا الموضوع لازالت بحاجة إلى دراسات أكاديمية أخرى أعمق، للإجابة على كل تلك الإشكالات المطروحة، وفق نظر فاحص واجتهاد أصيل ومعاصر، يقرأ الشواهد التاريخية في سياقها، دون أن يبقى أسيرا لتلك المرحلة، ويحاول أن يستفيد منها في التأسيس لمنظومة تشريعية تؤهل لضبط مختلف السلطات المخولة بتسيير الشأن العام، ومنها على الخصوص مؤسسة أهل الحل والعقد، التي كانت محل بحثي هنا، دون الانسياق وراء كل تفاصيل التجربة الغربية المبتوثة في الفقه الدستوري الحديث، مع ضرورة التصدي لكل المستجدات الخاصة بالموضوع في القانون الدستوري، بروح نقدية علمية تتوخى الموضوعية، بعيدا عن الانسياق العاطفي، وبما يحفظ للنظام السياسي الإسلامي تميزه وخصوصيته. فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وقد قادني هذا المنهج المقارن إلى عدة نتائج ومقترحات، أخصها فيما يلي:

أولا: النتائج

بعد اكتمال عرض جزئيات الموضوع، توصلت إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- 1- الكفاءة عنصر ضروري لدى أعضاء الهيئة النيابية لأداء عملية الرقابة، في نطاق الشرعية الدستورية التي يتحرك في إطارها المجتمع، والتي تهدف إلى تفعيل حركية المجتمع، بما يضمن تناغم تصرفات السلطة السياسية مع قيمه مبادئه.
- 2- إن الرقابة على السلطة السياسية تأخذ حكم الواجب الكفائي الذي لا يسقط عن مجموع الأمة ويسري على كل متصديري الشأن العام في كل المستويات، منعا للاستبداد.
- 3- توزيع السلطات السيادية على أكثر من هيئة في النظام السياسي عند المسلمين ضرورة ملحة، منعا للاستبداد، وحماية للمشروعية في الدولة، والحفاظ على خصوصية نظام الحكم عندهم وبالشكل الأفقي المتوازن الذي يجعل من العلاقة بينها علاقة تعاون وتكامل، باعتماد الرقابة المتبادلة لا علاقة تضاد و تصادم.
- 4- إن اعتماد نظام الغرفة والغرفتين في الأنظمة السياسية الحديثة يخضع لظروف كل دولة، دون استثناء للنظام السياسي الإسلامي، على أن يكون مجلس أهل الحل والعقد المؤسسة الأفضل لإمكانية مقارنتها بالسلطة التشريعية المنتخبة في هذه الأنظمة باعتبار المهام المنوطة بها، مع ترك بعض التفاصيل المتعلقة بتقسيمها لفقاء الأمة، لاختيار ما يناسب ظروف الزمان والمكان، على الرغم من بعض التباين في الخصائص والمهام بينهما.

5- إذا كانت آليات الرقابة البرلمانية تتفاوت بين نظام سياسي وآخر، ولا تمس المجال السيادي، وتنصب فقط على تصرفات الحكومة، وتختلف في بعض الإجراءات والتفاصيل، فإن الرقابة على الإمام أو معاونيه ليس لها مجال سيادي تتوقف عنده، بل إن كل تصرف يقوم به الإمام أو أحد معاونيه، خدمة للصالح العام، يكون محلاً للرقابة، أيا كان نوعه، وفي أي مجال كان، مما يمكن معه القول بأن السياسة الشرعية تقتضي حمل كل تصرفات الإمام ومعاونيه على مقتضى النظر الشرعي.

6- إذا كانت جل الأنظمة السياسية الحديثة، تفر بوجود مختلف الآليات الرقابية البرلمانية التي تعتبر جسر التواصل بين السلطتين، فإن مظاهرها موجودة في إطار الفكر السياسي الإسلامي، إلا أنها لا تزال تحتاج إلى مزيد من الضبط والتحرير، باعتماد صلاحيات دستورية لمؤسسة أهل الحل والعقد، مما يعني إمكانية الاستفادة من الجوانب الإجرائية والتنظيمية في التشريعات الحديثة، بما يحقق مسايرة السلطة التنفيذية في تسييرها للشأن العام لاسيما وأن التجربة أبانت عن الأثر الإيجابي لتلك الآليات التي استعملت لرقابة الإمام أو معاونيه، والابتعاد عن الوقوف عند حرفية تلك الشواهد الأليمة في التاريخ الإسلامي، كمظاهر للرقابة عليه. وهذا ما يؤدي إلى السمو بالممارسة السياسية للأنظمة إلى درجة خدمة الصالح العام، دون اللجوء إلى مستنقع الفساد السياسي.

7- وجب الاستفادة من تجزئة السلطة التنفيذية في التنظيمات السياسية الحديثة للاستفادة منها في إثراء تجربة الحكم عند المسلمين، من حيث اعتماد رئيس للوزراء بصلاحيات وزير التفويض، ووزراء يساهمون في تنفيذ البرامج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجب التنبيه إلى ضرورة الاستفادة من تجربة الحكم عند المسلمين في مجال الرقابة على الإمام، أو رئيس الدولة، دون اعتبار لموقعه السياسي. وهنا كان لزاماً إعادة ضبط آلية تحريك ملتزم الرقابة وطلب التصويت بالثقة في القانون الدستوري، وخاصة فيما يتعلق بحق الهيئة النيابية في إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، الذي يملك في المقابل حق اللجوء إلى حلها. وهو ما يعطي تفوقاً واضحاً للسلطة التنفيذية، مما يعني اختلال التوازن بين السلطات وبالتالي التأثير في استقرار النظام السياسي.

8- إن الفكر السياسي الإسلامي لم يصل بعد إلى مرحلة التنظير فيما يتعلق بآليات الرقابة على البرنامج الحكومي وآثارها من قبل الهيئة النيابية، وهذه مرحلة متقدمة في القانون الدستوري، يمكن الوصول إليها بعد ضبط وتوزيع الاختصاصات داخل هذا النظام، مما يجعل الصلاحيات واضحة، ويبين بوضوح حدود الهيئة النيابية ودورها في الرقابة على برنامج الإمام بعد تعيينه، ولم لا الفصل بين منصب الإمام والحكومة، وبيان اختصاصات كل طرف، بما يسمح بتفعيل الرقابة الحقيقية على كل طرف، على الرغم من أن الفكر السياسي الإسلامي كان له السبق في إخضاع برنامج الإمام الانتخابي لرقابة المشروعية، وهو ما لم يصل إليه القانون الدستوري بعد.

9- غياب الدراسات السياسية الشرعية التي توصل لمسألة تقديم أهل الحل والعقد لطلب عزل الإمام وآلياته، على الرغم من حديثهم عن موجبات عزله، إلا أن الطريق إلى ذلك يبقى رهين ظروف الحال، مما يستدعي تطوير الفكر السياسي الإسلامي في هذه المسألة، مع إبقاء آثاره في حدود الآثار السياسية، نظراً لطبيعة الأخطاء الصادرة عن الإمام أو الحكومة. ذلك أن مهمة أهل الحل والعقد في هذه الصورة هي السعي لإقامة المسؤولية

السياسية ضد الإمام والحكومة، وكل من يتصدر الشأن العام، عن كل الأخطاء السياسية الموجبة لذلك، بما يحفظ للشعب حقوقه، ويحافظ للشريعة على سيادتها، ويحمي المشروعية في الدولة. على أن تبقى للقضاء سلطة متابعة الإمام أو الحكومة عن تلك الأخطاء الجسيمة التي تدخل في خانة الجرائم التي ينظمها القانون الجنائي الإسلامي. وهنا ألفت إلى أن موجب الخيانة العظمى ذو طابع مزدوج، حيث يكون مجلس أهل الحل والعقد كلمة فيها، وهي مرحلة أولى لتقدمه إلى المحاكمة الجزائية الذي تكفله الهيئات القضائية المختصة.

10- على الرغم من أصالة طلب التصويت بالثقة في الفكر السياسي الإسلامي، فيما يعرف بطلب الاستعفاء، إلا أنني أسجل غياب الدراسات التي تؤصل للموجبات السياسية لهذا الطلب، وفق الأطر الموضوعية. إذ أن الموجبات التي تحدث عنها فقهاء السياسة الشرعية تنطلق جُلّها من دوافع ذاتية شخصية، لا دخل لها في الجانب السياسي إلا بقدر ضئيل، وهنا قدمت مقارنة بمجموعة من الموجبات التي يمكن على ضوءها التأسيس لحالات جواز تقديم الإمام أو الوزراء والحكومة لطلب الاستعفاء لمجلس أهل الحل والعقد، تكون مبنية على أسباب موضوعية سياسية، مما يعني ضرورة إيجاد ترتيب دستوري يقضي بمشاركة مجلس الحل والعقد في تعيين الحكومة والوزراء إلى جانب الإمام، ليتحملوا تبعات ذلك، بالنصح، والتوجيه والرقابة.

11- إن تقديم كل من طلب التصويت بالثقة وطلب الاستعفاء حق أصيل للهيئة التنفيذية ويكون أمام الهيئة النيابية أو أهل الحل والعقد، صاحب الاختصاص الأصيل للبت فيه، باعتبارهما تمثلان بحق كل شرائح المجتمع بالمواصفات التي ذكرتها، مع ضرورة تطوير الإجراءات والمواعيد التي يتم من خلالها النظر في هذا الطلب، خاصة في الفكر السياسي الإسلامي، دون الانسياق وراء التجربة الغربية في كل تفاصيلها، كما أن الآثار الناجمة عن الطلبين هي آثار سياسية في كل الأحوال، مما يعني ضرورة تطوير المسألة في الفكر السياسي الإسلامي لضبط المسألة أكثر.

ثانياً: المقترحات

إن بحث موضوع آليات الرقابة على السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي، ليس بالأمر الهين خاصة من حيث المقارنة بين موضوعين: أحدهما يمتاز بغزارة المادة العلمية فيه، والآخر مبني على تصورات وآراء بعض فقهاء السياسة الشرعية، وبقي حبيس تلك الآراء، دون وجود إمكانية لتطبيقها على أرض الواقع، لذلك فإن اقتحام هذا الموضوع يحتاج إلى جرأة كبيرة، تقرأ النصوص التراثية بعين الناقد الموضوعي، وتقدم مقارنة في الموضوع دون المساس بالثابت والمقدس في الشريعة الإسلامية وبالتالي فإنه حري بي في نهاية هذا البحث تقديم مجموعة من التوصيات التي تسهل الغوص في مثل هذه المواضيع.

1- القراءة الواعية والعميقة للتراث السياسي الإسلامي للتأسيس لصلاحيات مجلس أهل الحل والعقد خاصة الصلاحيات الرقابية، إن على مستوى تجربة الحكم أو على مستوى التنظير الفقهي، بما يسمح باستيعاب

الأطروحات الغربية دون أي عقدة، وتجاوزها بما يفضي إلى بناء منظومة قانونية سياسية تسمح بتقديم وبناء نموذج لنظام حكم متميز في مرجعيته، وأصالته، وثراء تجربته.

2- إن الفكر السياسي الإسلامي بحاجة إلى ترتيب دستوري يضبط كل الوسائل الرقابية التي يمكن أن يراقب بها مجلس أهل الحل والعقد التصرفات السياسية للإمام ومعاونيه من الوزراء، وغيرهم من متولي الشأن العام كما أن نظام الحكم في الدولة الإسلامية بحاجة إلى ترتيبات دستورية أكثر واقعية وأكثر وضوح، تبين وتطور العلائق بين السلطة التنفيذية ومجلس أهل الحل والعقد، وخاصة فيما يتعلق بالشق الرقابي.

3- ضرورة إعادة النظر في آلية حل الهيئة النيابية من قبل رئيس الدولة، إعمالاً لقاعدة توازن الرعب، عند تفعيل طلب التصويت بالثقة، إذ أن ذلك يعطي تفوقاً سياسياً للسلطة التنفيذية لا مبرر له مما يعني عدم الاستقرار السياسي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهارس العامة

فهرس الآيات

رقم السورة	اسم السورة	رقم الآية	نص الآية	صفحة
2	البقرة	44	﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَثْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾	150
2	البقرة	143	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾	246
3	آل عمران	97	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (97)﴾	هامش 84
3	آل عمران	104	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104)﴾	63-146- 172- 208
3	آل عمران	110	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... (110)﴾	37-64- 208
3	آل عمران	113 114	﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (113) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (114)﴾	208
4	النساء	59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)﴾	122
4	النساء	90	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ... (90)﴾	3
4	النساء	103	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (103)﴾	هامش 84
4	النساء	114	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (114)﴾	147
4	النساء	141	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (141)﴾	145-345
5	المائدة	2	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (2)﴾	377
5	المائدة	44	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)﴾	351
5	المائدة	45	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45)﴾	351

351-347	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (47)	47	المائدة	5
210	﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (79)	78 79	المائدة	5
-208 210	﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (79)	79	المائدة	5
355	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (27)	27	الأنفال	8
-63 208	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (71)	71	التوبة	9
245	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (59)	59	يونس	10
30	﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (61)	61	يونس	10
4	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (42)	42	الحجر	15
146	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (43) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (44)	43 44	النحل	16
216	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (125)	125	النحل	16
4	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ (65)	65	الإسراء	17
300	﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي﴾ (29)	29	طه	20
217	﴿إِذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (43) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيًّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (44)	43 44	طه	20
31	﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ (94)	94	طه	20
208 -64	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (41)	41	الحج	22
300	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ	35	الفرقان	25

	﴿ هَارُونَ وَزِيْرًا (35) ﴾			
30	﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (21)	21	القصص	28
-156 -342	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (38)	38	الشورى	42
277	﴿ وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (56) ﴿ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَ مَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴾ (57)	56 57	الذاريات	51
110-97	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (4)	3 4	النجم	53
358	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (1)	1	المتحنة	60
150	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ. ﴾ (3)	2 3	الصف	61
217	﴿ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (17) فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى (18) وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى ﴾ (19)	17 19	النازعات	79

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
149	أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم
249	أَخَذُوهُ بِأَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا مَخْرُجٌ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ فَأَخَذُوا مِيقَاتَهُ، وَكَتَبُوا عَلَيْهِ شَرْطًا - قَالَ: وَأَخَذَ عَلَيْهِمْ أَلَا يَشْفُقُوا عَصَا، وَلَا يُفَارِقُوا جَمَاعَةً مَا قَامَ لَهُمْ بِشَرْطِهِمْ - أَوْ كَمَا أَخَذُوا عَلَيْهِ - فَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ ...
157	أخرجوا منكم اثني عشر نقيبا
184	أدخل سفيان الثوري على أبي جعفر المنصور، فقال له: «ارْفَعْ إِلَيْنَا حَاجَتَكَ»، فقال: «أَتَى اللَّهَ فَقَدَّ مَلَأَتِ الْأَرْضَ ظُلْمًا وَجَوْرًا»، فَطَاطَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ: «ارْفَعْ إِلَيْنَا حَاجَتَكَ»، ...
300	إذا أراد الله بالأمر خيرًا جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك، جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه.
211	إذا رأيت أمتي تهاب فلا تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم
30	ارقبوا محمدا - صلى الله عليه وسلم - في أهل بيته
350-300-72	أطعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم...
184	اعتراض الإمام مالك على قرار المنصور بالزمام الناس ببيعه بأيمان الطلاق
216 - 71	أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر.
71	أفضل الجهاد كلمة عدل
70	أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك، فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر.
49	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم.
179	أَكْتَبُوا عَلَيَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالُوا: أَتَيْفٌ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِأَسْيَافِنَا عَلَى قَوْمٍ لَمْ يَحْضُرُوا وَلَمْ يَشْهَدُوا، وَلَا بِنَاءِ الْقَوْمِ وَلَا بِنَاءِ آبَائِهِمْ وَلَمْ يَحْضُرُوا؟ فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: هَذَا رَأْيِي. قَالُوا: فَاسْتَشِرْ...
246-242-175	أَلَسْتُ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: ﴿بَلَى﴾، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: ﴿بَلَى﴾، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي﴾، قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تَحَدِّثُنَا أَنَّ سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: ﴿بَلَى﴾، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّ نَاتِيهِ الْعَامِ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: ﴿فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمُطُوفٌ بِهِ﴾، ...
177 - 72	ألا إن رأيتم في أعوجاجا فقوموني، فرد عليه أحد العامة بقوله: والله لو وجدنا منك أعوجاجا لقومناه بسيفونا، فقال عمر: الحمد لله الذي أوجد في المسلمين من يقوم عمر بحد السيف.
112 - 111	أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْتَكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبِعَةٌ الْفَهْمُ الْفَهْمُ إِذَا أُذِلِّي إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ حَقٌّ لَا يُقَادُ لَهُ، سَاوِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعُ قَوِيٌّ فِي خَيْفِكَ، وَلَا يَيْئَسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصَّلْحُ بَيْنَ النَّاسِ جَائِزٌ إِلَّا صَلْحَ حَرَمٍ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَلَا يَمْتَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ فَرَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَالرُّجُوعَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ...
300	أما بعد فقد ابتليت بكم، وابتليت بي، وخلفت فيكم بعد صاحبي، فمن كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا ومهما غاب عنا ولينا أهل القوة والأمانة فمن يحسن نزده حسنا ومن يسىء نعاقيه ويغفر الله لنا ولكم
110	أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
397-393-374	إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين.
299 - 176	إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني
300	إن الله ابتلاكم بي وابتلاني بكم وأبقاني فيكم بعد صاحبي فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني، ولا يتغيب عني قالو فيه عن الجزء والأمانة ولئن أحسنوا لأحسن إليهم، ولئن أساؤوا لأنكفن بهم
210	إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن

	تتاصحوا من ولاة الله أمركم
67	أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض...
306	أنتم أعلم بأمور دينكم
158	أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم.
214	أنكر بقلبك وليعلم الله ذلك منك
377	إنكم سترون بعدي أثره وأمورا تنكرونها، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ادوا إليهم حقهم، واسألوا الله حَقَّكم. وفي رواية: (ادوا إليهم الذي لهم، فإن الله سألهم عما استرعاهم.)
109	إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر.
110	إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون لدى ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار
74	إنني أتوب وأنزع ولا أعود لشيء مما عابه عليه المسلمون، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من زل فليتب، ومن أخطأ فليتب ولا يتمادى في الهلكة، فإنه من تمادى في الجور كان أبعد عن الطريق" فانا أول من اتعظ، استغفر الله مما قلت، وأتوب إليه، فإذا نزلت من منبري هذا فليأتني أشرافكم فليروني رأيهم، فوالله إن ردي الحق عبد لأذلن ذل العبيد
342	إنه يستعمل عليكم أمراء فعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا أفلا نقاتلهم، قال: لا ما صلوا
184	إني دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا لي على الحق، إني لا أريد أن أقطع امرا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحدا يتعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلما، فأخرج الله على من بلغه ذلك إلا أبلغني.
305	إني قد سألت عنكما وعن غيركما فلم أجد الناس يعدلون بكما، هل أنت يا علي مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟ فقال اللهم لا ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي. فالفتت إلى عثمان فقال هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه وفعل أبي بكر وعمر؟ قال اللهم نعم...
73	إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم وليشتموا أعراضكم، وبأخذوا أموالكم ولكي استعملتهم ليعلموكم كتاب ريكم وسنة نبيكم. فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي ليرفعها إلي حتى أقصه منه، فقال عمر وبن العاص: يا أمير المؤمنين أرايت إن أذب أمير رجلا من رعيتة أقصه منه؟ فقال عمر: وما لي لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه.
414	أورد الطبري عن الزهري أن الحسن (كاتب معاوية، وأرسل إليه بشروط، قال: إن أعطيتني هذا فأنا سميع مطيع، وعليك أن تفي لي به. ووقعت صحيفة الحسن في يد معاوية، وقد أرسل معاوية قبل هذا إلى الحسن بصحيفة بيضاء، مخطوم على أسفلها، وكتب إليه أن اشترط في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها ما شئت فهو لك. فلما أتت الحسن اشترط أضعاف الشروط التي سأل معاوية قبل ذلك...
هامش 112	أول هذه الأمة نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك عضوض، ثم تصير جبرية وعتبا
299-176-72	أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتوني على حق فأعينوني وإن رأيتوني على باطل فسددوا
209	بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنتي فيما استطعت والنصح لكل مسلم.
209	بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم
هامش 108-377-345	بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان
357	بعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والرؤيس، والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها طعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، فانطلقنا نعدى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالطعينة، فقلنا أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجي الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقابها...
415	بويح له - يقصد معاوية بن يزيد- بعد موت أبيه، وكان ولي عهد من بعده في رابع عشر ربيع الأول سنة أربع وستين، وكان رجلا صالحا ناسكا، ولم تطل مدته...، ويروى أن معاوية بن يزيد هذا نادى في الناس: الصلاة جامعة. ذات يوم، فاجتمع الناس، فقال لهم فيما قال: يا أيها الناس، إني قد وليت أمركم وأنا ضعيف عنه، فإن أحببتم تركتها لرجل قوي، كما تركها الصديق لعمر...

414	جعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى مُقَدَّمِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى قَبْلِ أَدْرِيَجَانَ، وَعَلَى أَرْضِهَا وَشُرْطَةَ الْحَمِيمِ الَّذِي ابْتَدَعَهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا، بَايَعُوا عَلِيًّا عَلَى الْمَوْتِ، وَلَمْ يَزَلْ قَيْسٌ يَدَارِي ذَلِكَ الْبِعْثَ حَتَّى قَتَلَ عَلِيًّا، وَاسْتَخْلَفَ أَهْلَ الْعِرَاقِ الْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى الْخِلَافَةِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى الْقِتَالَ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ...
178	حَكَى مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَكْتُبْ إِلَيَّ خَالِدًا أَنْ لَا يُعْطِيَ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا بِأَمْرِكَ. فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدٌ: إِنَّمَا أَنْ تَدْعَنِي وَعَمَلِي، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِعَمَلِكَ. فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ بِعِزْلِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَمَنْ يَجْزِي عَنِي جِزَاءَ خَالِدٍ؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا...، حَيْثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْرُضُ الصَّدِيقَ وَيَذْمُرُهُ عَلَى عِزْلِ خَالِدٍ عَنِ الْإِمْرَةِ وَيَقُولُ: إِنَّ فِي سَيْفِهِ لِرَهْقًا.
70	دخل الفضل بن عباس على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال: يا فضل شد هذه العصاة على رأسي فشدتها ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: أرنا يدك قال: فأخذ بيدي النبي صلى الله عليه وسلم فانتفض حتى دخل المسجد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إنه قد دنا مني حقوق من بين أظهيركم وإنما أنا بشر فأبى رجل كنت أصبت من عرضه شيئاً فهذا عرضي فليقتصص منه، وأبى رجل كنت أصبت من بشره فليقتصص..."
208 - 122	الدين النصيحة
377 - 376	خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَتَلْعَنُونَكُمْ، قَالُوا: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَادِيهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ
209	ذهب عمر بن الخطاب إلى الخليفة الأول أبي بكر الصديق، فقال له: أخبرني عن هذه الأرض التي اقتطعتها، أهي لك أم للمسلمين عامة؟ فقال: بل هي للمسلمين عامة. قال ما حملك على أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين؟ قال استشرت هؤلاء الذين حولي...
274	رجع علي رضي الله عنه إلى عثمان رضي الله عنه، وأخبره أنهم قد رجعوا، وكلمه علي كلاماً في نفسه، قال له: أعلم أي قائل فيك أكثر مما قلت، ثم خرج إلى بيته، فمكث عثمان ذلك اليوم، حتى إذا كان الغد جاءه مروان، فقال له: تكلم وأعلم الناس أن أهل مصر قد رجعوا، وأن ما بلغهم عن إمامهم كان باطلاً. فإن خطبتك تسير في البلاد قبل أن يتحلب الناس عليك من أمصارهم، فيأتيك من لا تستطيع دفعه...
72	رحم الله من أهدى إلي عيوبي.
172	روى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِالْبَجْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التَّيْرَ وَالْعَنَائِمَ، وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلَالٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اْعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَضْرِبَ خُتْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.
4	السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم.
216	سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامِ جَانِبٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَقَتَلَهُ.
68	سيكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه.
68	سيكون عليكم أئمة يملكون أرزاقكم يحدونكم فيكذبونكم ويعملون فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فأعطوهم الحق ما رضوا فإن تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد.
181	صَعَدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ يَوْمًا وَعَلَيْهِ خُلَّةٌ - وَالْخُلَّةُ تُوْبَانٍ - فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا تَسْمَعُونَ؟» فَقَالَ سَلْمَانُ: «لَا نَسْمَعُ»، فَقَالَ عُمَرُ: «وَلَمْ يَأْتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟»، قَالَ: «إِنَّكَ قَسَمْتَ عَلَيْنَا تُوْبًا وَتُوْبًا وَعَلَيْكَ خُلَّةٌ»، فَقَالَ: «لَا تَعْجَلْ. يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ نَادَى عَبْدَ اللَّهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ»، فَقَالَ: «لَيْتَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»، فَقَالَ: «نَشَدْتُكَ اللَّهُ التُّوبَ الَّذِي اتَّزَرْتُ بِهِ أَهْوُ تُوْبُكَ؟»، قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ سَلْمَانُ: «أَمَا الْآنَ فَقُلْ نَسْمَعُ».
73	ضرب رجلاً فقال له الرجل: إنما كنت أحد رجلين رجل جهل فعلم. أو أخطأ فعفي عنه. فقال له عمر: صدقت دونك فامتل، أي فاقصص.
173	عبد الله بن زيد بن عاصم قال: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْلَاةِ قُلُوبَهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِيبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا لَمْ يَهْدِكُمْ اللَّهُ فِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ فِي؟ وَعَالَةً فَأَعَانَكُمْ اللَّهُ فِي؟»، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ
272	عثمان بن عفان لما راجعه علي وندم عن تلك السلوكات (فَخَرَجَ عُثْمَانُ فِخْطَبِ الْخُطْبَةِ الَّتِي نَزَعَ فِيهَا، وَأَعْطَى النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ

	التَّوْبَةُ، فَقامَ فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَوَ اللَّهِ مَا عَابَ مَنْ عَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا أَجْهَلَهُ، وَمَا جُنْتُ شَيْئًا إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ، وَلِكَيْ مَنِّي نَفْسِي وَكَدَّبْتَنِي، وَضَلَّ عَيْنِي رُشْدِي، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ زَلَّ فَلْيُتْبِ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَلْيُتْبِ، وَلَا يَتِمَادَ فِي الْهَلَكَةِ...
175	عَنْ ابْنِ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ «لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا.
248	عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّيْبَةِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الْأَيْبَةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَنِيرِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتَهُ فَيَجِيءُ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ ...
172 - 77	عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِيَّ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفتَ السَّنَةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِيَّ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبَدَأُ بِهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَغَيِّرَ بِيَدِهِ فَلْيَغَيِّرْ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَلْيَقُلْ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».
373	عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكُتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كُتَابَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَبَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ، وَهُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ مِنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِسَانِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبِعَتْ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ فُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كَرِيظٍ، فَقَالَ: أَذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَاتَّيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَ لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَائَتْ فِي دِمَائِنَا، قَالَ: فَإِنَّهُ يَغْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، ...
180	فَأَرْسَلَ إِلَى عَشْرَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: حَخْمَسَةَ مِنَ الْأَوْسِ وَحَمْسَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ مِنْ كِبْرَانِهِمْ وَأَشْرَافِهِمْ؛ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُزْعِجْكُمْ إِلَّا لِأَنْ تَشْتَرِكُوا فِي أَمَانَتِي فِيمَا حُمِلَتْ مِنْ أُمُورِكُمْ؛ فَإِنِّي وَاحِدٌ كَأَحَدِكُمْ وَأَنْتُمْ ثِيْرُونَ بِالْحَقِّ، خَالِفِي مَنْ خَالَفَنِي وَوَأَفِقِي مَنْ وَأَفَقَنِي، وَلَيْسَ أُرِيدُ أَنْ تَتَّبِعُوا هَذَا الْبَدِي هَوَايَ، مَعَكُمْ مِنَ اللَّهِ كِتَابٌ يُنْطَقُ بِالْحَقِّ...
241	فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأقامَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ بضعاً وَعشرين لَيْلَةً قَرِيباً مِنْ شَهْرٍ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقَوْمِ حَرْبٌ إِلَّا الرَّمِي بِالنَّبِيلِ وَالْحِصَارُ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَى النَّاسِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَيْبَةَ بْنِ حِصْنٍ وَإِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَوْفِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ الْمَرِي وَهُمَا قَانِدَا عَظْفَانَ فَأَعْطَاهُمَا ثَلَاثَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الصَّلْحُ حَتَّى كَتَبُوا الْكِتَابَ وَلَمْ تَقَعْ الشَّهَادَةُ وَلَا عَزِيمَةُ الصَّلْحِ إِلَّا الْمَرَاوِضَةُ فِي ذَلِكَ فَفَعَلَا.
275	فَأَقْبَلُوا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَاتَّوَأَ عَلِيًّا، فَقَالُوا: أَلَمْ تَرَ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ! إِنَّهُ كَتَبَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ ذِمَّتَهُ، ثُمَّ مَعَنَا إِلَيْهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ مَعَكُمْ
149	فَإِنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى مَصِيبَةِ الْأَمْوَالِ وَقَتْلِ الْأَشْرَافِ
243 - 177	فَعَزَّ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: (لَمَّا تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابَتِهِ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاعَةِ، فَإِنَّ الرِّكَاعَةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ.
175	فَعَزَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانًا، صَبَانًا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ؛ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَذَكَرْنَا لَهُ، فَزَعَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ" (مرتين)
180	فَقَالُوا جَمِيعًا: الرَّأْيُ رَأْيُكَ؛ فَعَمَّ مَا قُلْتَ وَمَا رَأَيْتَ، وَإِنْ لَمْ تَشْحَنْ هَذِهِ الثُّغُورَ وَهَذِهِ الْمُدُنَ بِالرِّجَالِ، وَتُجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَتَّقُونَ بِهِ رَجَعَ أَهْلُ الْكُفْرِ إِلَى مُدُنِهِمْ؛ فَقَالَ: قَدْ بَانَ لِي الْأَمْرُ فَمَنْ رَجُلٌ لَهُ جَزَالَةٌ وَعَقْلٌ يَضَعُ الْأَرْضَ مَوَاضِعَهَا، وَيَضَعُ عَلَى الْعُلُوجِ مَا يَحْتَمِلُونَ؟ فَاجْتَمَعُوا لَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ وَقَالُوا: تَبِعْتَهُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُ بَصَرًا وَعَقْلًا وَتَجْرِبَةً.
275	فَقَالُوا: كَتَبْتَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا! قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: أَنْ تَقِيمُوا عَلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَمِينِي بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا كَتَبْتُ وَلَا أَمَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَالَ: وَقَدْ تَعَلَّمُونَ أَنَّ الْكِتَابَ يُكْتَبُ عَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ، وَقَدْ يُنْقَشُ الْخَاتَمُ عَلَى الْخَاتَمِ قَالَ: فَقَالُوا:

	فَقَدْ وَاللَّهِ أَحَلَّ اللَّهُ دَمَكَ، وَتَقَضَّتْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ قَالَ: فَحَاصِرُوهُ
241 – 221	فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه فقالا يا رسول الله أمر تحبه فنصنع أم شيء أمرك الله عز وجل به لا بد لنا من عمل به أم شيء تصنعه لنا. قال: لا، بل لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم لأمر ما ساعة. فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله عن وجل، وعبادة الأوثان، ولا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا. ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك، فتناول سعد الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهدوا علينا...
240	فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير وإلى المسلمين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس أحد بني عبد الأشهل وهو يومئذ سيد الأوس وسعد بن عباد بن دليم أحد بني ساعدة بن كعب بن الخزرج وهو يومئذ سيد الخزرج ومعهما عبدالله بن رواحة أخو بلحارث بن الخزرج وخوات بن جبير أخو بني عمرو بن عوف فقال انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا فإن كان حقا فالحنوا لي لحنا نعرفه ولا تفتنوا في أعضاد الناس وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس فخرجوا حتى أتوهم ...
239-238-173	فَلَمَّا جَاءَ أَدْنَى مَاءٍ مِنْ بَدْرِ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَبَابُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَثَلُ أَنْزَلِكُمْ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّاهُ وَلَا نَقْصُرَ عَنْهُ؟، أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ"، فَقَالَ الْحَبَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَثَرٍ، وَلَكِنْ انْهَضْ حَتَّى تَجْعَلَ الْقُلُوبَ كُلَّهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ، ثُمَّ عَوِّزْ كُلَّ قَلْبٍ بِهَا، إِلَّا قَلْبِيًّا وَاحِدًا، ثُمَّ احْفَظْ عَلَيْهِ حَوْضًا، فَتَقَاتِلِ الْقَوْمَ، فَتَشْرَبْ وَلَا يَشْرَبُوا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: "قَدْ أَشْرَبْتَ بِالرَّأْيِ"
178	قال أبو يوسف: وَحَدَّثَنِي عُبَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالُوا: لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِيشُ الْعِرَاقِ مِنْ قِبَلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ شَاوَرٌ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَدْوِينِ الدَّوَابِ. وَقَدْ كَانَ اتَّبَعَ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَلَمَّا جَاءَ فَتَحَّ الْعِرَاقَ شَاوَرٌ النَّاسَ فِي التَّفْضِيلِ، وَرَأَى أَنَّهُ الرَّأْيُ؛ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَنْ رَأَاهُ...
هامش 215	قال أحمد: يأمر بالرفق والخضوع يعني الإمام لفظ الجامع: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّمْسَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُهَنَّأٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَمْرِ، بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ؟ قَالَ: "يَأْمُرُ بِالرَّفْقِ وَالْخُضُوعِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ لَا يَغْضَبُ فَيَكُونُ يُرِيدُ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ"
182	قال رجل لعمر بن الخطاب وقد كان بينهما كلام في شيء، فقال له الرجل: «أتق الله يا أمير المؤمنين»، فقال له رجل من القوم: «أنتقول لأمر المؤمنين اتق الله؟»، فقال عمر: «دعه فليقلها لي نعم ما قال. لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم».
65	قام أبو بكر خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم" وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا رأى الناس المنكر فلم يعيروا أو شك أن يعهدهم الله بعقاب.
415	قَدْ حَضَرَ مَرْوَانَ دَفْنَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَالَ مَرْوَانُ: أَتَدْرُونَ مَنْ دَفَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، مُعَاوِيَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَقَالَ مَرْوَانُ: هُوَ أَبُو لَيْلَى، الَّذِي قَالَ فِيهِ أَرْزَمُ الْفَرَّازِيُّ: إِنِّي أَرَى فِئْتَهُ تَغْلِي مَرَاجِلَهَا ... وَالْمَلِكُ بَعْدَ أَبِي لَيْلَى لِمَنْ غَلَبَا ...
394 وهامش 394	قول الصديق أقبلوني أقبلوني وهناك رواية أخرى أوردها الإمام أحمد بن حنبل: (عَنْ أَبِي الْجَعْفَرِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا بُويعَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَقَ بَابَهُ ثَلَاثًا، يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَقْبِلُونِي بِيَعْتَكُمْ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ عَلِيٌّ: لَا تَقْبَلْكَ وَلَا نَسْتَقْبِلُكَ، قَدَّمَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ ذَا يُؤَخَّرُ؟)
75	كَانَ أَوَّلَ مَا أَنْكَرَ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ لَمَّا دُفِنَ سُلَيْمَانَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أُتِيَ بِدَابَّةِ سُلَيْمَانَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُ فَلَمَّ يَرْكَبُهَا وَرَكِبَ دَابَّتَهُ الَّتِي جَاءَ عَلَيْهَا، فَدَخَلَ الْقَصْرَ وَقَدْ مُهَدَّتْ لَهُ فُرْشَ سُلَيْمَانَ الَّتِي كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهَا فَلَمَّ يَجْلِسُ عَلَيْهَا...
6	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء.
245	كَانَتْ مَنَاطِرُ الْقَوْمِ عُثْمَانَ وَسَبَبَ حِصَارِهِمْ إِيَّاهُ أَنْ عُثْمَانَ سَمِعَ أَنَّ وَقْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، وَكَانَ فِي قَرْيَةٍ لَهُ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. وَكَرِهَ أَنْ يَفْدُمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. فَاتَّوَّهُ، فَقَالُوا لَهُ: ادْخُلِ بِالْمُصْحَفِ، قَالَ: فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ. فَقَالُوا لَهُ: افْتَحِ التَّاسِعَةَ. وَكَانُوا يُسْمُونَ سُورَةَ يُونُسَ التَّاسِعَةَ. فَفَرَّهَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ...

224 - 69	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع و مسؤول عن رعيته.
216	لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي، ولا أضع سوطي حيث يكفيني قولي (لساني)
74	لا تضربوا المسلمين فتدلوهم، ولا تحرموهم فتكفروهم، ولا تجمدوهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الفيافي فتضيعوهم.
67	لا ينبغي لامرئٍ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزق هو له
66	لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم
66	لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم بعضا ثم يلعنكم كما لعنهم.
239	لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق، أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة بين الجرف والغابة، في عشرة آلاف من أحابيشهم ومن تابعهم من كنانة وأهل تهامة، وأقبلت غطفان ومن تابعهم من أهل نجد حتى نزلوا بذي نغمي إلى جانب أحد، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع في ثلاثة آلاف من المسلمين، فضرب هنالك عسكره ...
244	لَمَّا كَانَتْ سَنَةٌ أَرْبَعٌ وَثَلَاثِينَ كَتَبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: أَنْ أَقْدِمُوا، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْجِهَادَ فَعِنْدَنَا الْجِهَادُ. وَكَثُرَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ، وَنَالُوا مِنْهُ أَقْبَحَ مَا نِيلَ مِنْ أَحَدٍ، وَاصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوْنَ وَيَسْمَعُونَ، لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَنْهَى وَلَا يَدُبُّ إِلَّا نُفِيتَ مِنْهُمْ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، وَكَلَّمُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: النَّاسُ وَرَائِي، وَقَدْ كَلَّمُونِي فِيكَ، وَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، وَمَا أَعْرِفُ شَيْئًا تَجْهَلُهُ، وَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ لَا تَعْرِفُهُ، ...
73	لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقا وغربا فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم فإن استقام اتبعوه وإن جنف قتلوه. فقال طلحة: و ما عليك لو قلت وإن تعوج عزلوه؟ قال: القتل لمن أكل لمن بعده.
65	ليس من قوم يعمل فيهم بمنكر، ويفسد فيهم القبيح فلم يغيروه، ولم ينكروه، إلا حق على الله أن يعمهم بالعقوبة جميعا، ثم لا يستجاب لهم
74	ما أمرتكم به من طاعة فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم وما كرهتم، وما أمرتكم به من معصية الله فلا طاعة لأحد في المعصية، الطاعة في المعروف
109	ما كان من أمر دينكم فإلي وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به
28	مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ.
355	ما من راعي يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه رائحة الجنة
356	ما من مسلم يلي أمر عشرة فما فوق ذلك، إلا أتى الله مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه، فكفه برؤه، أو أوثقه إنثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة
69	ما من عبد استرعاها الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة
69	ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة يراجع اللفظ والتخريج في ص327: ما من راع...
211	ما من قوم عملوا المعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده
66	ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليه فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده.
30	ما من نبي إلا أعطي سبع نجباء ورفقاء
215	مخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب شرعا وعقلا وعرفا، ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه
218 - 184	معاوية سعد المنبر . وكان قد حبس العطاء . فقام أبو مسلم وقال له: لم حبست العطاء يا معاوية؟ إنه ليس من كدك ولا من كد أهلك، ولا كد أملك حتى تحبس العطاء، فغضب معاوية غضباً شديداً، ونزل عن المنبر، وقال للناس مكانكم، وغاب عن أعينهم ساعة ثم عاد إليهم فقال: إن أبا مسلم كلمني بكلام أعضيتني، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من نار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليغتسل وإني دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم: إنه ليس من كدي ولا كد أبي، فهلتموا إلي أعطياتكم.
68	من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله.
356	من استعمل رجلا على عصاة وفيتلك العصاةة من هو أرضى الله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين.

217	من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله
357 – 346	من بدل دينه فاقتلوه
208-146-65	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسلنه فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان.
217	من كانت عنده نصيحة لذي سلطان، فلا يكلمه بها علانية، وليأخذه بيده فليخل به، فإن قبلها، وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له
214	مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً
356	من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين.
356	من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم
69 – 28	من ولي من أمور المسلمين شيئا، فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقبتهم، احتجب الله عن حاجته وخلته وفاقته.
300	نحن الأمراء وأنتم الوزراء.
248	هدايا العمال سحت
174	وَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيَّنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سَهَيْلٍ بْنُ عَمْرٍو يَرْشِفُ فِي فَيْوُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سَهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ»، ...
211	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ..
182	والله لا أمر أحدا أن يخرج من هذا الباب، فيخرج من الذي يليه إلا ضربت عنقه.
182	والله لا يفعل أحد فعله إلا جعلتها في عنقه... ثم لا أخرج نفسه إلا صدعا، والله لا يأمرني أحد بتقوى الله إلا ضربت عنقه.
هامش 215	والنصيحة لأئمة المسلمين معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم به وتبهيهم في رفق ولطف ومجانبة التوئب عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأعيار على ذلك"
272	وجاء عمر وهو مغضب، حتى وقف على أبي بكر فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعها هذين الرجلين، أهي لك خاصة أم بين المسلمين عامة؟ فقال: بين المسلمين عامة؟ قال: فما حملك على أن تخصص بها هذين دون جماعة المسلمين؟ قال: استشرت الذين حولي فأشاروا بذلك، فقال أفكل المسلمين أوسعهم مشورة ورضا؟ فقال أبو بكر: فلقد كنت قلت لك: إنك أقوى على هذا الأمر مني، لكنك غلبتني
414	وَدَخَلَ النَّاسُ فِي طَاعَةِ مُعَاوِيَةَ، وَدَخَلَ مُعَاوِيَةُ الْكُوفَةَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ... وَكَتَبَ الْحَسَنُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلْحِ، وَطَلَبَ الْأَمَانَ، وَقَالَ الْحَسَنُ لِلْحَسَنِ وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلْحِ وَطَلَبِ الْأَمَانَ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَنْ تَصْدُقَ أَحَدُوثَهُ مُعَاوِيَةَ، وَتَكْذِبَ أَحَدُوثَهُ عَلَيَّ! فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: اسْكُتْ، فَإِنَّا أَعْلَمُ بِالْأَمْرِ مِنْكَ ...
300	وزيراى من السماء جبريل وميكائيل، ومن الأرض أبو بكر وعمر
31	الولد سر أبيه.
241	ونجم النفاق من بعض المنافقين حتى قال معتب بن قشير أخو بني عمرو بن عوف كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر وأحدنا لا يقدر أن يذهب إلى الغائط وحتى قال أوس بن قيطي أحد بني حارثة بن الحارث يا رسول الله إن بيوتنا لعورة من العدو وذلك عن مأل من رجال قومه فأذن لنا فلنرجع إلى دارنا فإنها خارجة من المدينة.
69	يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه منها.
350	يا أيها الناس: اتقوا الله، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله
67	يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الشهداء أكرم على الله عز وجل؟ قال رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف فقتله، فإن لم يقتله فإن القلم لا يجري عليه بعد ذلك وإن عاش ما عاش.
377	يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا. ﴿ فَقَالَ قَائِلٌ وَمَنْ قَلَّةٌ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ قَالَ ﴿ بَلْ أَنْتُمْ يَوْمٌ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُفَاءٌ كَغُفَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُؤُرٍ وَعُذُوكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ ﴾. ﴿ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ قَالَ ﴿ حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم على رواية حفص

أولاً: كتب التفسير

1. ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ)، "مجالس التذكير من حديث البشير النذير"، الطبعة الأولى، (الجزائر: مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، 1403هـ - 1983م).
2. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن (المشهور بتفسير البغوي)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ، 2000م).
3. البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن أبي بكر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2002 م).
4. الثعلبي، أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1422 هـ - 2002م).
5. الجرجاني، عبد القاهر، دَرْجُ الدُّرِّرِ فِي تَفْسِيرِ الآيِ وَالسُّورِ، تحقيق: محمد أديب شكور أمير، الطبعة الأولى، (عمان، الأردن: دار الفكر 1430 هـ - 2009 م).
6. الجصاص، أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994م).
7. الخازن، علاء الدين علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل المشهور ب (تفسير الخازن)، تصحيح: محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ).
8. الخلوئي، اسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي، تفسير روح البيان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت).
9. الرازي، أبو بكر، تفسير الرازي المعروف ب مفاتيح الغيب، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ).
10. رضا، محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (الشهير ب تفسير المنار)، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1990).
11. السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، "القواعد الحسان لتفسير القرآن المشهور ب (تفسير السعدي)"، الطبعة الأولى، (الرياض: مكتبة الرشد، 1420 هـ - 1999 م).
12. أبو السعود، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الشهير ب(تفسير أبي السعود)"، الجزء الثاني، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت).
13. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، "بحر العلوم"، تحقيق: د. محمود مطرجي، الجزء الأول (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت).
14. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، الجزء الأول، (بيروت، لبنان: دار الفكر، د. ط، 1415 هـ - 1995 م).
15. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (المشهور بتفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م).
16. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: مؤسسة التاريخ العربي، 1420 هـ - 2000 م).
17. العاصمي، عبد الملك، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية: دار القاسم، 1430 هـ - 2009 م).

18. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط 1422هـ).
19. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن (المشهور بتفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384 هـ - 1964 م).
20. قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، "في ظلال القرآن"، الجزء الخامس، الطبعة السابعة عشر، (القاهرة: دار الشروق 1412 هـ).
21. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، (السعودية: دار طيبة، 1420 هـ - 1999 م).
22. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، "النكت والعيون الشهير بـ (تفسير الماوردي)"، الجزء الخامس، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د. ط. ت.).
23. المظهري، محمد ثناء الله، التفسير المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، (باكستان: مكتبة الرشدية، د. ط، 1412 هـ).

ثانياً: كتب الحديث

24. ابن الأثير، أبو السعادات بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، فضائل أهل البيت، الطبعة الأولى، (الكويت: مكتبة دار البيان، 1392 هـ، 1972 م).
25. آل عيسى، عبد السلام بن محسن آل عيسى، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، الطبعة الأولى، (المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423 هـ - 2002 م).
26. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، (الرياض: مكتبة المعارف، د. ط. ت.).
27. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف، د. ط. ت.).
28. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الجزء الثاني، حديث رقم 582، الطبعة الأولى، (الرياض: المملكة العربية السعودية: دار المعارف، 1412 هـ - 1992 م).
29. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير، (دمشق: المكتب الإسلامي، د. ط. ت.).
30. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية: نقلا عن المكتبة الشاملة.
31. الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (دمشق: المكتب الإسلامي، د. ط. ت.).
32. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البنين، باب الرفق، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409 هـ - 1989 م).
33. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المشهور بصحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، (بيروت: دار طوق النجاة، د. ب، 1422 هـ).
34. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البحر الزخار مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18) الطبعة الأولى، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم - بدأت 1988م، وانتهت 2009م).
35. ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، (الرياض، السعودية: مكتبة الرشد، 1423 هـ - 2003 م).

36. البوصيري، أحمد البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، (الرياض: دار الوطن للنشر، 1420 هـ - 1999 م.)
37. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.)
38. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423 هـ - 2003 م.)
39. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح المعروف بـ سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت.)
40. ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408 هـ - 1988 م.)
41. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ.)
42. ابن حبان، محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط. ت.)
43. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ت.)
44. ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الطبعة الأولى، (المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، 1417 هـ - 1996 م.)
45. ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط. ت.)
46. الحميدي، أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب، أفراد مسلم، المتفق عليه من مسند أبي هريرة الدوسي، الطبعة الثانية، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1423 هـ - 2002 م.)
47. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، فضائل الصحابة، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، فضائل علي عليه السلام، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403 هـ - 1983 م.)
48. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، باقي مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 1999 م.)
49. الحوشان، يوسف بن حمود، "الآثار الواردة عن السلف في اليهود"، (د. م.)
50. الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، الطبعة الأولى، (بيروت: دار البشائر، 1434 هـ - 2013 م.)
51. أبو داود الطيالسي، المسند، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ت.)

52. أبو داود الطيالسي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الطبعة الأولى (دار الرسالة العالمية، د. ب 1430 هـ - 2009 م.)
53. الدينوري، ابن قتبية الدينوري، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، (بغداد: مطبعة العاني، 1397 هـ.)
54. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار السلام، 1424 هـ - 2004 م.)
55. السقاف، علوي بن عبد القادر السقاف، تخريج أحاديث في ظلال القرآن لسيد قطب، الطبعة الثانية، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع 1416 هـ - 1995 م.)
56. السيوطي، جلال الدين، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف النبهاني، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الفكر، 1423 هـ - 2003 م.)
57. السيوطي، جلال الدين، جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي، والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، (طبع على نفقة: د حسن عباس زكي، د. م.)
58. السيوطي، جلال الدين، شرح سنن ابن ماجه، مجموع من 3 شروح: مصباح الزجاجه للسيوطي (ت 911 هـ)، إنجاح الحاجة لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 هـ)، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 هـ)، (كراتشي: قديمي كتب خانة، د. ط. ت.)
59. الشنقيطي، محمد الخضر الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ - 1995 م.)
60. ابن أبي شيبة، المصنف، ضبطه، وعلق عليه: الأستاذ سعيد اللحام، الإشراف الفني، والمراجعة، والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث، (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت.)
61. الصنعاني، محمد بن اسماعيل، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، الطبعة الثانية، (بيروت: المكتب الإسلامي، تصويراً عن المجلس العلمي، الهند، 1403 هـ.)
62. الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد اللخمي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت.)
63. العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الألباس بما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: أحمد الفلاش، (القاهرة: دار التراث بالقاهرة: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي، د. ط، 1351 هـ.)
64. العراقي، أبو الفضل العراقي، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بمامش إحياء علوم الدين)، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1426 هـ - 2005 م.)
65. عطية بن محمد سالم، شرح الأربعون النووية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net> نقلا عن المكتبة الشاملة
66. عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net> نقلا عن المكتبة الشاملة.
67. عياض، القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ - 1998 م.)
68. العيني، بدر الدين العيني، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. ت.)

69. القرطبي، ابن أبي صالح القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، 1387 هـ.)
70. القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الطبعة السابعة، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ.)
71. ابن ماجه، - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي (المتوفى: 273 هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، (دار الرسالة العالمية، د. ب، 1430 هـ-2009 م.)
72. مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، موطأ مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، (الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425 هـ - 2004 م.)
73. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. ت.)
74. المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياي وصفوة السقا، الطبعة الخامسة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401 هـ - 1981 م.)
75. المروزي، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، كتاب الفتن، تحقيق: سمير أمين الزهيري، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة التوحيد، 1412 هـ.)
76. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المشهور ب (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي د. ط. ت.)
77. ابن الملتن، سراج الدين أبو حفص الأنصاري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، (الرياض، السعودية: دار المحجرة للنشر والتوزيع 1425 هـ - 2004 م.)
78. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الطبعة الخامسة (بيروت: دار المعرفة، 1420 هـ.)
79. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ.)
80. النيسابوري، أبو الفضل النيسابوري، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، د. ط. ت.)
81. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، د. ط، 1414 هـ، 1994 م.)
82. أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1404 هـ - 1984 م.)

ثالثاً: المعاجم والموسوعات

83. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (إسطنبول، تركيا: دار الدعوة، د. ط، 1998 م.)
84. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، (القاهرة: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م.)
85. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (بيت الأفكار الدولية، د. ب، 1430 هـ - 2009 م.)

86. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار القلم، 1412 هـ).
87. ربيع، محمد محمود ربيع وآخرون، موسوعة العلوم السياسية، (الكويت: جامعة الكويت، د. ط، 1994 م).
88. الزبيدي، محمد بن محمد المرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د. ب. ط. ت).
89. شافيليا، فرانسوا شافيليا وإيفيلين نيريا، معجم المؤلفات الفلسفية (مونتيسكيو)، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، (د. م).
90. صليبا، جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية واللاتينية، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط. 1982 م).
91. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، د. ب. ط، 1399 هـ - 1979 م).
92. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، الطبعة الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1431 هـ - 2001 م).
93. الفيروز آبادي، أبو طاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005 م).
94. الفيروزي آبادي، أبو طاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، (القاهرة: المجلس الأعلى للثقون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، د. ط، 1996 م).
95. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط. ت).
96. الكفوي، أبو البقاء، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419 هـ - 1998 م).
97. لجنة، الموسوعة الفلسفية، لجنة من العلماء والأكاديميين السوفيات، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الطليعة، 1998 م).
98. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ط 1994 م).
99. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (جمهورية مصر العربية: د. د. ط. ت).
100. مرعشلي، ندم و أسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة، معجم وسيط، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الحضارة العربية، 1975 م).
101. ابن منظور، حمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأفرقي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ).
102. المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الموسوعة السياسية، الطبعة الثانية، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1993 م).
103. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، (الكويت: دار السلاسل، د. ت).

رابعاً: كتب التاريخ والسير

104. ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن الجزري الموصلية، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (لبنان، بيروت: 1417 هـ - 1997 م).
105. الأصبهاني، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الجزء الثاني (القاهرة: مطبعة السعادة، د. ط، 1394 هـ - 1974 م).

106. الأصبهاني، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، فضيلة العادلين من الولاة، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، الطبعة الأولى، (الرياض: دار الوطن، 1418 هـ - 1997 م.)
107. بَحْرَق، محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بَبَحْرَق (المتوفى: 930هـ)، حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، الطبعة الأولى، (جدة: دار المنهاج، 1419 هـ.)
108. البلاذري، أبو الحسن احمد بن يحيى، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، 1417 هـ - 1996 م.)
109. ابن الجوزي، أبو الفرج بن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، صفة الصفة، تحقيق: أحمد بن علي، (القاهرة، مصر: دار الحديث، د. ط، 1421 هـ - 2000 م.)
110. بن خدة، بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر (إتفاقيان إيفيان)، تعريب: لحسن زغدار، محل العين جبائلي، (بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، 1989 م.)
111. ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، د. ط، 1425 هـ - 2005 م.)
112. الذهبي، شمس الدين الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البحايي، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1382 هـ - 1963 م.)
113. أبو زهرة، محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط. ت.)
114. ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الطبعة الأولى، (القاهرة: الشركة الدولية للطباعة، مكتبة الخانجي للنشر، 1421 هـ - 2001 م.)
115. السمهودي، علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني السمهودي (المتوفى: 911 هـ)، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد الأمين محمد محمود أحمد الحكيني، الجزء الأول، (د. م.)
116. السيوطي، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، (القاهرة: المكتب الثقافي، د. ط، 2006 م.)
117. صفوت، أحمد زكي صفوت، جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، (بيروت: لبنان المكتبة العلمية، د. ط. ت.)
118. الصلابي، علي محمد محمد الصلابي، تيسير الكرم المنان في سيرة عثمان بن عفان شخصيته وعصره، (الاسكندرية: جمهورية مصر العربية: دار الإيمان، د. ط، 2002 م.)
119. الصلابي، علي محمد الصلابي، الدولة الأموية عَواملُ الازدهارِ وتَداعياتِ الانهيار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، (بيروت: دار المعرفة، 1429 هـ - 2008 م.)
120. الصلابي، علي محمد الصلابي، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، (الاسكندرية: جمهورية مصر العربية: دار الإيمان، د. ط، 2002 م.)
121. الصلابي، علي محمد الصلابي، السلطان سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت، الطبعة الأولى، (مصر: مؤسسة اقرأ، 1430 هـ - 2009 م.)
122. الصلابي، علي محمد الصلابي، المغول (التتار) بين الانتشار والانكسار، الطبعة الأولى، (مصر: الأندلس الجديدة، 1430 هـ - 2009 م.)
123. الصلابي، علي محمد محمد الصلابي، الدولة العثمانية (عَواملُ النهوضِ وأسبابُ السُّقوطِ)، الطبعة الأولى، (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية 1421 هـ - 2001 م.)

124. الطبري، أبو يزيد محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك المعروف بـ تاريخ الطبري، الطبعة الثانية، (بيروت: دار التراث، 1387 هـ).
125. ابن العربي، أبو بكر بن العربي، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الاستانبولي، الطبعة الثانية (بيروت، لبنان: دار الجيل، 1407 هـ - 1987 م).
126. عساف، محمود عساف، مع الإمام الشهيد حسن البنا، (القاهرة: مكتبة عين شمس د. ط، 1413 هـ - 1993 م).
127. العسكري، أبي هلال العسكري، الأوائل، تحقيق: محمد السيد الوكيل، (طنجة، المغرب: د. م.).
128. عياض، القاضي عياض، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت 544 هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى مديلا بالحاشية المسماة: (مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء) للعلامة أحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت 873 هـ)، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1409 هـ - 1988 م).
129. الغضبان، منير محمد الغضبان، المنهج الحركي للسيرة النبوية، الطبعة السادسة، (الزرقاء، الأردن: مكتبة المنار 1411 هـ - 1990 م).
130. فريد، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار النفائس 1401 هـ - 1981 م).
131. الفزاري، السير، تحقيق: فاروق حمادة، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987 م).
132. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط. ت).
133. ابن القيم، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (د. م.).
134. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1407 هـ - 1986 م).
135. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الجزء الثاني، (بيروت لبنان: دار المعرفة، د. ط، 1395 هـ - 1976 م).
136. المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الطبعة الأولى، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1420 هـ - 2000 م).
137. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الدين (المتوفى: 213 هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده 1375 هـ - 1955 م).
138. الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت: 207 هـ)، كتاب المغازي، تحقيق: مارسدن جونز، الجزء الأول، (بيروت: عالم الكتب، د. ط. ت.).

خامسا: الدراسات الشرعية (كتب العقيدة والأخلاق والفقهاء والأصول)

139. الآمدي، سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، 2003 م).

140. الإيجي، عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين، كتاب المواقف، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الجيل، 1997 م.)
141. الباقلائي، أبو بكر الباقلائي، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، (لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية 1407 هـ - 1987 م.)
142. البُحَيْرَمِي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المشهورة ب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، (دار الفكر، د. ب. ط، 1415 هـ - 1995 م.)
143. البخاري، عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م.)
144. ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م.)
145. البغدادي، عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، الطبعة الأولى، (اسطنبول، تركيا: دار الفنون، 1928 م.)
146. البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، الطبعة 2، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1977 م.)
147. أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، الطبعة الأولى، (جدة: دار المنهاج، 1425 هـ - 2004 م.)
148. بلتاجي، محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع (دراسة مستوعبة لفقهِ عمر وتنظيماته)، (بيروت: دار الفكر العربي، د. ط، 1970 م.)
149. البناء، حسن، رسائل الإمام حسن البناء، (د. م.)
150. التفتازاني، المقاصد في علم الكلام، الجزء الثاني، (باكستان: دار المعارف النعمانية، د. ط، 1401 هـ - 1981 م.)
151. التفتازاني، شرح العقائد النسفية، (بغداد: مكتبة المشني، د. ط، 1326 هـ.)
152. التنوخي، القاضي أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت 281 هـ)، الفرج بعد الشدة، خرجه وعلق عليه: أبو حذيفة عبيد الله بن عالية، الطبعة الثانية، (مصر: دار الريان للتراث، 1408 هـ - 1988 م.)
153. ابن تيمية، عبد الحلیم بن تيمية، المنتقى، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، 1931 م.)
154. ابن تيمية، عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: محمد بن عبد الرحمان قاسم، (المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد للطباعة، د. ط، 1416 هـ - 1995 م.)
155. ابن تيمية، عبد الحلیم بن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406 هـ - 1986 م.)
156. عبد الجبار، القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: عبد الحلیم محمود وغيره، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، د. ط، 1966 م.)
157. عبد الجبار، القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم عثمان، الطبعة الثالثة، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1416 هـ - 1996 م.)
158. الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، شرح المواقف للقاضي عضد الدين الإيجي ومعه حاشيتا السيلالكوتي والجلي ضبط وتصحيح: محمود عمر الدمياطي، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1998 م.)
159. ابن جزئي الغرناطي، القوانين الفقهية، (القاهرة: دار ابن الهيثم، د. ط، 2009 م.)

160. ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ط. ت.).
161. الذهبي، شمس الدين الذهبي، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرضا والاعتزال، تحقيق: محب الدين الخطيب، (د. م.).
162. الرازي، فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط. ت.).
163. الرافعي، مصطفى صادق الرافعي، وحي القلم، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م.).
164. ابن رجب الحنبلي، القواعد، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د. ط. ت.).
165. الرملي، شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء السابع، (بيروت: دار الفكر د. ط. 1984 م.).
166. الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها)، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، (دمشق: دار الفكر، د. ت.).
167. زيدان، عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، الطبعة التاسعة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423 هـ - 2002 م.).
168. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، د. ط. ت.).
169. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإلهام في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. 1995 م.).
170. السرخسي، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للإعلانات، د. ب. ط. 1971 م.).
171. السيوطي، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ - 1990 م.).
172. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى (القاهرة: دار ابن عفان، 1417 هـ - 1997 م.).
173. الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. 1410 هـ - 1990 م.).
174. الشربيني، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م.).
175. شلتوت، محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة عشر، (القاهرة: دار الشروق، 2001 م.).
176. شلتوت، محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، الطبعة الثامنة، (القاهرة: دار الشروق، 2004 م.).
177. الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، تحرير وتصحيح: ألفريد جيوم، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1430 هـ - 2009 م.).
178. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الطبعة الأولى، (دار ابن حزم، د. ب. ط. ت.).
179. الصنعاني، سبل السلام، الطبعة الرابعة، (مصر: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، 1379 هـ - 1960 م.).
180. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م.).
181. عثمان، عبد الكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية، الطبعة السادسة عشر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413 هـ - 1993 م.).
182. ابن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د. ط. ت.).
183. العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ط. 1414 هـ - 1994 م.).
184. العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420 هـ - 2000 م.).

185. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د. ط. ت.).
186. الفراء، أبو يعلى، المعتمد في أصول الدين، تحقيق: وديع زيدان حداد، (بيروت، لبنان: دار الشرق، د. ط. 1974 م.).
187. القراني، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م.).
188. القراني، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، (بيروت: عالم الكتب، د. ط. ت.).
189. القلقشندي، صحح الأعشى في صناعة الإنشاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. ت.).
190. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.).
191. ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، د. ط. ت.).
192. الجليدي، أحمد سعيد، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق: موسى لقبال، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د. ط. 1970 م.).
193. المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، الطبعة الأولى، (القاهرة: المكتبة الإسلامية، مراكش: النبلاء للكتاب، د. ت.).
194. ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، (القاهرة: عالم الكتب، د. ط. ت.).
195. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.).
196. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ وَضَعُ حَوَاشِيهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ: الشَّيْخُ زَكْرِيَّا عَمِيرَات، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م.).
197. النووي، يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الطبعة الأولى (دار الفكر، د. ب، 1425 هـ - 2005 م.).
198. النووي، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النووي (المتوفى: 733هـ) نهاية الأرب في فنون الأدب، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 1423 هـ.).
199. ابن ذي الوزارتين، أبو الحسن علي بن محمد الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى ابن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، تخریج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1419 هـ.).

سادسا: كتب السياسة الشرعية

200. ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: 729هـ)، هـ - 1995 م.). ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، كمبريدج دار الفنون، د. ط. ت.).
201. ابن الأزرق، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار السلام، 1429 هـ - 2008 م.).
202. أسد، محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة: منصور محمد ماضي، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار العلم للملايين 1986 م.).
203. الأشعري، أبو الحسن الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق: عبد الله شاکر محمد الجنيد، (المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: د. ط، 1413هـ.).

204. إمام، محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام (دراسة تأصيلية مقارنة)، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ط. ت.)
205. أماني صالح: الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها، الطبعة الأولى، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1427 هـ - 2006 م.)
206. بسيوني، عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام، (بيروت: الدار الجامعية، د. ط، 1986 م.)
207. بوترة، محمود بوترة، إشكالية الحكم في الفكر الإسلامي المعاصر (الجزائر: دار النعمان، د. ط، 2012 م.)
208. التركي، عبد الرحمان بن عبد الله التركي، طاعة ولي الأمر في الإسلام، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الزهراء، 1416 هـ 1995 م.)
209. ابن تيمية، عبد الحلیم ابن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.)
210. تيمية، عبد الحلیم بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418 هـ.)
211. جعفر، هشام أحمد عوض جعفر، الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية (رؤية معرفية)، (فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د. ط، 1416 هـ.)
212. جماعة، ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الدوحة، قطر: دار الثقافة، د. ط، 1408 هـ - 1988 م.)
213. الجويني، أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، (المملكة العربية السعودية: مكتبة إمام الحرمين 1401 هـ.)
214. حسين الحاج حسن، النظم الإسلامية، الطبعة الأولى، (بيروت: المؤسسة الجامعية، 1405 هـ - 1985 م.)
215. حلمي، محمد حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، (د. م.)
216. حيدر، علي درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د. ط. ت.)
217. عبد الخالدي، محمود الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، (قسنطينة، الجزائر: مؤسسة الإسرائ، 1991 م.)
218. الخالق، عبد الرحمان عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، (الكويت: دار القلم، د. ط، 1418 هـ - 1997 م.)
219. الخالق، فريد عبد الخالق، الحسبة في الإسلام على ذوي الجاه والسلطان، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الشروق، 2011 م.)
220. عبد الخالق، فريد عبد الخالق، في الفقه السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الشروق، 1998 م.)
221. خلاف، عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (الكويت: دار القلم، د. ط 1408 هـ - 1988 م.)
222. خلاف، عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (الكويت: دار القلم، د. ط 1408 هـ - 1988 م.)
223. الخلال، أبو بكر الخلال، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق الدكتور يحيى مراد، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية 1424 هـ - 2003 م.)

224. خليل، فوزي خليل، دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، الطبعة الأولى، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996 م.)
225. الدريني، فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1434 هـ - 2013 م.)
226. الدميحي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الطبعة الأولى، (الرياض: دار طيبة للنشر، 1987 م.)
227. الرازق، علي عبد الرازق، علي، الإسلام وأصول الحكم (بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام)، الطبعة الثالثة، (مصر: مطبعة مصر، 1344 هـ - 1925 م.)
228. رضا، محمد رشيد رضا، الخلافة، (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، د. ط. ت.)
229. رمان، محمد سليمان أبو رمان، السلطة السياسية في الفكر الإسلامي (محمد رشيد رضا نموذجاً)، الطبعة الأولى، (عمان الأردن: دار البيارق، 1422 هـ، 2002 م.)
230. الرئيس، ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية، النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة السابعة، (القاهرة: مكتبة دار التراث، د. ت.)
231. الزيداني، عمر أنور الزيداني، السياسة الشرعية عند الجويني، قواعدها ومقاصدها، الطبعة الأولى، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2011 م.)
232. الزحيلي، محمد الزحيلي، الوزارة في الإسلام تاريخها وأحكامها، الطبعة الأولى، (دمشق: دار المكتبي، 1418 هـ - 1998 م.)
233. زلوم، عبد القادر، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة السادسة، (منشورات حزب التحرير، د. ب، 1422 هـ - 2002 م.)
234. زيدان، عبد الكريم زيدان: الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، (الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، د. ب. ط، 1975 م.)
235. السديري، توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، 1425 هـ.)
236. سمارة، إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة، النظام السياسي في الإسلام (نظام الخلافة الراشدة)، (عمان، الأردن: دار يافا العلمية للنشر، د. ط، 1420 هـ - 2000 م.)
237. سمير عالية، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام (أركان الدولة - دعائمها - سيادة القانون - قواعد معاملة الأفراد والأقليات والدول)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (بيروت: الدار الجامعية، 1988 م.)
238. السنهوري، عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها إلى عصبة أمم شرقية، تحقيق: توفيق محمد الشاوي، نادية عبد الرزاق السنهوري، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001 م.)
239. سني بك، عبد الغني سني بك، الخلافة وسلطة الأمة، (نقله عن التركيبة)، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار النهر، 1995 م.)
240. الشري، محمد جواد الشري، الخلافة في الدستور الإسلامي، تحقيق: محمد نعمة السماوي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار المرتضى، 1421 هـ - 2000 م.)
241. شريعتي، علي شريعتي، الإمامة والأمة، (بيروت: دار الأمير، ط 1413 هـ - 1992 م.)
242. الشيزري، نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د. ط. ت.)
243. الصاوي، صلاح الدين الصاوي، الوجيز في فقه الخلافة، (دار الإعلام الدولي، د. ب. ط. ت.)

244. صبحي عبد المنعم محمد، الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة رياض الصالحين، 1413 هـ - 1993 م).
245. صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام (دراسة مقارنة)، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط 1999).
246. الصلابي، علي محمد الصلابي، البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة، الطبعة الأولى، (بيروت: دار المعرفة، 2014 م).
247. الصلابي، علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، (دار بن كثير، د. ب. ط. ت).
248. الطرسوسي، نجم الدين الحنفي، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، (ت: 758 هـ)، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، الجزء الأول، الطبعة: الثانية، (د. د. ب. ت).
249. الطرطوشي، سراج الملوك، (مصر، من أوائل المطبوعات العربية، د. ط، 1289 هـ 1872 م).
250. الطريقي، عبد الله بن ابراهيم الطريقي، أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، د. ط، 1419 هـ).
251. طعيمة، صابر طعيمة، الدولة والسلطة في الإسلام، (د. م).
252. الطوسي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1409 هـ - 1988 م).
253. عادل فتحي ثابت عبد الحافظ، شرعية السلطة في الإسلام دراسة مقارنة، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د. ط، 1996).
254. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1394 هـ - 1984 م).
255. عبيد، منصور الرفاعي عبيد، نظام الحكم في الإسلام، (القاهرة: الدار الثقافية، د. ط، 1429 هـ، 2008 م).
256. عثمان، محمد فتحي عثمان، من أصول الفكر السياسي الإسلامي، دراسة لحقوق الإنسان ولوضع رئاسة الدولة (الإمامة) في ضوء شريعة الإسلام وتراثه التاريخي والفقهية، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984 م).
257. عدلان، عطية عدلان، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار اليسر، 2011 م).
258. العدوي، جلال الدين العدوي، المنهج السلوك في سياسة الملوك، تحقيق، علي عبد الله الموسى، (الزرقاء، الأردن: مكتبة المنار، د. ط. ت).
259. عكاشة، محمود عكاشة، تاريخ الحكم في الإسلام دراسة في مفهوم الحكم وتطوره، (القاهرة: مؤسسة المختار، د. ط، 1422 هـ - 2002 م).
260. عمارة، محمد، الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق (دراسة ووثائق)، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د. ط 2000 م).
261. عمارة، محمد، الإسلام وفلسفة الحكم، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الشروق، 1409 هـ - 1989 م).
262. عودة، عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، (بيروت: لبنان مؤسسة الرسالة، د. ط، 1401 هـ - 1981 م).
263. عويس، عبد الحميد سعد عويس، فن الحسبة، الطبعة الأولى، (القاهرة: المكتب الإسلامي لإحياء التراث، 2004 م).
264. أبو فارس، محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، الطبعة الأولى، (عمان: دار الفرقان، 1986 م).
265. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، (القاهرة: مكتبة وهبة د. ط. ت).

266. الفراء، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م.)
267. فرحات، محمد محمد، المبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي (قواعده الأساسية ومصادره والسلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة)، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997 م - 1998 م.)
268. القاسمي، ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار النفائس، 1985 م.)
269. القاضي، عبد الله محمد القاضي، السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، (طنطا: دار الكتاب الجامعي الحديث، 1410 هـ - 1989 م.)
270. ابن قتيبة: الإمامة والسياسة تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1418 هـ - 1997 م.)
271. القراني، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1416 هـ - 1995 م.)
272. القرضاوي، يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (القاهرة: مكتبة وهبة، د. ط 1418 هـ - 1998 م.)
273. القرضاوي، يوسف، من فقه الدولة في الإسلام (مكائنها - معالمها - طبيعتها - موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين)، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الشروق، 1417 هـ - 1997 م.)
274. القلعي، أبو عبد الله القلعي، (المتوفى: 630 هـ)، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، الطبعة الأولى، (الزرقاء الأردن: مكتبة المنار، د. ت.)
275. القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثانية (الكويت: مطبعة حكومة الكويت 1985 م.)
276. القنوجي، محمد صديق حسن خان القنوجي، إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، (هوبال، الهند، المطبع الصديقي، د. ط، 1294 هـ.)
277. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (الكويت: مكتبة دار البيان، د. ط. ت.)
278. محمد صبحي عبده سعيد، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي (السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والفكري) (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1985 م.)
279. الماوردي، أدب الوزير (المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك)، (د. م.)
280. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (القاهرة: دار الحديث، د. ط. ت.)
281. المبارك، محمد المبارك، نظام الإسلام (الحكم والدولة)، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الفكر، 1400 هـ - 1980 م.)
282. المراكبي، جمال أحمد السيد جاد المراكبي، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، (القاهرة: مطابع ابن تيمية، د. ط 1414 هـ.)
283. المسير، محمد سيد أحمد المسير، نحو دستور إسلامي، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، 1416 هـ - 1995 م.)
284. منظور الدين أحمد، النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث، ترجمة: عبد الجواد خلف وعبد المعطي أمين قلعي، الطبعة الأولى، (جمهورية مصر العربية، المنصورة: دار الوفاء، 1409 هـ - 1988 م.)
285. مهنا، محمد نصر، تنظير السياسة في الإسلام وجهود علماء المسلمين، الطبعة الأولى، (القاهرة: الدار الثقافية، 1429 هـ 2008 م.)
286. المودودي، الخلافة والملك، تعريب: أحمد إدريس، الطبعة الأولى، (الكويت: دار القلم، 1978 م.)

287. المودودي، أبو الأعلى المودودي: تدوين الدستور الإسلامي، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، 1985 م.)
288. المودودي، أبو الأعلى المودودي، الإسلام اليوم، الطبعة السادسة، (الكويت: دار القلم، 1414 هـ - 1993 م.)
289. المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، الطبعة الثانية، (دمشق: دار الفكر، د. ت.)
290. موسى، محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط. ت.)
291. الموصلي، ابن الموصلي، حسن السلوك الحافظ دولة الملوك تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار الوطن، د. ط. ت.)
292. النادي، فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، (دبي: مطبعة البيان، د. ط، 1419 هـ - 1999 م.)
293. النهاني، محمد فاروق النهاني، نظام الحكم في الإسلام، (الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، د. ط. ت.)
294. وصفي، مصطفى كمال وصفي، المشروعية في النظام الإسلامي، الطبعة الأولى، (القاهرة: مطبعة الأمانة، 1390 هـ - 1970 م.)
295. أبو يوسف، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ط. ت.)

سابعاً: الدراسات القانونية

296. أحمد محمد أمين، الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة، دراسة لأهم مبادئ الديمقراطية الغربية في ضوء لأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425 هـ - 2005 م.)
297. إمام، محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري، المبادئ العامة، ورقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007 م.)
298. الأنصاري، عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، (بيروت: منشورات المكتبة العصرية، د. ت.)
299. أوصديق، فوزي أوصديق: الوابي في شرح القانون الدستوري الجزائري (الجزء الثاني: النظرية العامة للدساتير)، الطبعة الثانية (بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 م.)
300. أوصديق، فوزي أوصديق، الوابي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، (بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 م.)
301. أوصديق، فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) القسم الأول، النظرية العامة للدولة، (مصر: دار الكتاب الحديث، د. ط، 2000 م.)
302. الباز، داود، الشورى والديمقراطية النيابية، دراسة تحليلية وتأصيلية لجوهر النظام النيابي (البرلمان) مقارنة بالشريعة الإسلامية (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1997 م - 1998 م.)
303. بدر، أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط 2003 م.)
304. البدوي، اسماعيل، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مبدأ المشروعية، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار النهضة العربية 1407 هـ - 1997 م.)
305. البدوي، اسماعيل، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1413 هـ - 1993 م.)
306. بدوي، ثروت بدوي، النظم السياسية، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1964 م.)
307. بدوي، ثروت بدوي، النظم السياسية، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1999 م.)

308. بدوي، ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1967 م.)
309. بسيوني، عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية)، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 2002 م.)
310. بسيوني، عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري الدولة الحكومة - الحقوق والحريات العامة - المبادئ العامة، (الاسكندرية: منشأة المعارف، د. ط، 1997 م.)
311. بسيوني، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، (بيروت: الدار الجامعية، د. ط، 1998 م.)
312. رمضان بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري (دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية)، الطبعة الأولى (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت.)
313. بلحاج، صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار قرطبة 1427 هـ - 2006 م.)
314. بلحاج، صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، (بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، 2010 م.)
315. بوديار، حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، (عناية، دار هومة، د. ط، 2003 م.)
316. بوزيان، عليان: دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د. ط، 2009 م.)
317. بوقفة، عبد الله آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، (الجزائر: دار هومة، د. ط، 2002 م.)
318. بوقفة، عبد الله، الدستور الجزائري (نشأة - تشريعا - فقها)، (عين مليلة: دار الهدى، د. ط، 2005 م.)
319. بوقفه، عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، (الجزائر: دار هومة، د. ط، 2009 م.)
320. بوقفه، عبد الله بوقفه، القانون الدستوري الجزائري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية، مراجعات تاريخية سياسية قانونية (عين مليلة: دار الهدى، د. ط، 2010 م.)
321. البياتي، منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية (دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقارنة) الطبعة الرابعة، (عمان، الأردن، دار النفائس، 1434 هـ - 2013 م.)
322. ثروت عبد الهادي خالد الجوهري، الحاكم ومدى سلطته في تغيير التشريع في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة) (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1426 هـ، 2005 م.)
323. الجرف، طعيمة الجرف، الدولة، (د. د، د. ط، 1973 م.)
324. الجمل، يحي الجمل، القضاء الإداري، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1996 م.)
325. حافظ محمود محمد، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت.)
326. حسن، عبد الفتاح حسن، مبادئ الإدارة العامة، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1972 م.)
327. حسنين، علي محمد، رقابة الأمة على الحكام (دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية)، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م.)
328. حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية)، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، (اليمن: وزارة الثقافة، دار الكتاب مسجل برقم إيداع 363 في 4 / 7 / 2006 م.)

329. الحميد، رجب عبد الحميد، النظم السياسية المعاصرة، (القاهرة: دار أبو المجد للطباعة، د. ط، 2009 م.)
330. خرباشي، عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، (الجزائر: دار الخلدونية، د. ط، د. ط، 2007 م.)
331. الخشاب، مصطفى الخشاب، تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية، (القاهرة: لجنة البيان العربي، د. ط. ت.)
332. الخطيب، أنور، الدولة والنظم السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (بيروت: د. د. 1970 م.)
333. خليل، جيهان حسن سيد أحمد خليل، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1422 هـ - 2001 م.)
334. خليل، محسن خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري (دراسة لأسس و صور الأنظمة السياسية الحديثة و للنظام الدستوري في مصر و الجمهورية العربية المتحدة)، الطبعة الثانية، (الاسكندرية: منشأة المعاف، 1971 م.)
335. خليل، محسن، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الأولى، (الإسكندرية: دار المعارف، 1959 م.)
336. درويش، إبراهيم، الإدارة العامة في النظرية والممارسة، (القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 1978 م.)
337. دسوقي، رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ط، 2006 م.)
338. ديدان، مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، (الجزائر: دار بلقيس، د. ط، 2009 م.)
339. ذبيح، ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، (عين مليلة: دار الهدى، د. ط، 2007 م.)
340. راشد عبد الله سعيد، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية (بيروت: شركة فؤاد البقينو للتجليد، 1432 هـ - 2012 م.)
341. رمضان، شعبان أحمد رمضان، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان (رقابة الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات) (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 2006 م.)
342. زواقري، الطاهر، أسباب عزل السلطة في القانون الدستوري والمقارن، الطبعة الأولى، (عمان: دار الحامد، 1434 هـ - 2013 م.)
343. السروي، عبد الكريم محمد محمد، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة (دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والإسلامي)، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د. ط، 2009 م.)
344. سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظام المعاصر، الطبعة الثانية، (دار الفكر العربي، د. ب، 1987 م.)
345. سلام، إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، (القاهرة: عالم الكتب، د. ط 1983 م.)
346. السيد، سعيد السيد علي، المسؤولية السياسية في الميزان، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار الكتب المصرية، د. ط، 2008 م.)
347. السيد، سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، (د. ب. د. ط، 1999 م.)
348. الشاعر، رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، (القاهرة: دار النهضة العربية د. ط 1968 م.)
349. الشاعر، رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض (مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية)، (د. ب. د. ط، 1990 م.)
350. الشاعر، رمزي طه الشاعر، النظم السياسية (الدولة والأنظمة السياسية المعاصرة)، الطبعة الرابعة (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، 1996 م.)
351. الشرقاوي، سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، (د. ب. د. ط، 2007 م.)

352. شريط، الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، (بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط 1999 م.)
353. الشريف، عزيزة الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، د. ط، 1995 م.)
354. شطاب، كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، (الجزائر: دار الخلدونية، د. ط 2005 م.)
355. بو الشعير، سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة الرابعة، (بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ت.)
356. شيحا، إبراهيم عبد العزيز، وضع السلطة التنفيذية، (رئيس الدولة - الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية بين النصوص والواقع، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ط، 2006 م.)
357. صبري، السيد، حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في أجلترا، (جمهورية مصر العربية: المطبعة العالمية، د. ط، 1935 م.)
358. حازم عبد المتعال الصعيدي: النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في القفه الدستوري الحديث، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1986 م.)
359. ضو مفتاح محمد غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الاسلامي والنظم المعاصرة، (عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر، د. ط، 2002 م.)
360. الطبطبائي، عادل، الأسئلة البرلمانية، نشأتها أنواعها وظائفها (دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت)، الطبعة الأولى (الكويت: د. د، 1987 م.)
361. الطبطبائي عادل ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة)، (الكويت، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، د. ط، 2000 م.)
362. الطبطبائي، عادل، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، (الكويت: د. د، 1998 م.)
363. طربوش، قايد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، الطبعة الأولى، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، د. ط، 1995 م.)
364. الطماوي، سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الفكر العربي، 1974 م.)
365. الطماوي، سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، (دراسة مقارنة)، الطبعة السادسة، (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، 1991 م.)
366. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، (الجزائر: دار الخلدونية، د. ط، 2006 م.)
367. عباس، عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار الخلدونية، 2010 م.)
368. عبد الجليل محمد علي، المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى، (القاهرة: عالم الكتب 1984 م.)
369. عثمان، عثمان خليل، النظام الدستوري المصري، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1956 م.)
370. العدوي، ابراهيم أحمد، النظم السياسية، مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التنفيذية، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، د. ط 1972 م.)

371. العزي، سويم العزي، المفاهيم السياسية المعاصرة ودول العالم الثالث، دراسة تحليلية نقدية، (الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي، د. ط. ت.).
372. العطار، فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول: تطور الفكر السياسي، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط. 1965).
373. عمران، فارس محمد عبد الباقي، التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية في مصر والولايات المتحدة الأمريكية) (القاهرة: مجموعة النيل العربية، د. ط، 1999 م.).
374. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط. ت.).
375. أبو العينين، ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، (دراسة تطبيقية في مصر)، (القاهرة: دار الكتب المصرية، د. ط، 2006 م.).
376. فراج، زين بدر فراج، مبادئ القانون والنظام الدستوري، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1414 هـ - 1994 م.).
377. ليلة، محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1971 م.).
378. ليلة، محمد كامل، النظم السياسية (الدول والحكومات)، (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، 1971 م.).
379. متولي، عبد الحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، الطبعة الثالثة (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1977 م.).
380. متولي، عبد الحميد متولي: الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، (القاهرة: دار المعارف، د. ط. ت.).
381. متولي، عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة السادسة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ط 1976 م.).
382. متولي، عبد الحميد، الوسيط في القانون الدستوري، (د. د. ط، 1956 م.).
383. المجد، أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر، (القاهرة: مكتبة النهضة العربية، د. ط، 1960).
384. المجد، أحمد كمال أبو المجد، دراسات في القانون الدستوري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1991 م.).
385. محفوظ، عبد المنعم، دراسات في مبادئ الإدارة العامة، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، 1990 م.).
386. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الشروق 1402 هـ - 1982 م.).
387. ناجي، عبده، الرقابة على الأداء من الناحية العملية والعلمية، (القاهرة: مطبعة عابدين، د. ط، 1982 م.).
388. النادي، فؤاد محمد، المبادئ الدستورية العامة لنظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، (القاهرة: دار الثقافة، ط 1395 هـ - 1975 م.).
389. ناصف، عبد الله إبراهيم، السلطة السياسية ضرورتها وطبيعتها، (مصر: دار النهضة العربية، د. ط. ت.).
390. نعمة، عدنان، دولة القانون في إطار الشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية، 1406 هـ - 1986 م.).
391. نويجي، محمد فوزي، فكرة تدرج القواعد الدستورية (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت.).
392. وافي، أحمد وبوكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 م، (الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، د. ط، 1992 م.).

393. وصفي، مصطفى كمال وصفي، النظام الدستوري الإسلامي مقارنا بالنظم العصرية، الطبعة الثانية، (القاهرة: مكتبة وهبة 1414هـ - 1994 م.)
394. يونس، محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د. ط، 2002 م.)

ثامنا: الكتب الأجنبية والمترجمة

395. إلويتز، لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: جابر سعيد عوض، الطبعة الأولى، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1996 م.)
396. أندرسون، جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة: عامر الكبيسي، (د. م.)
397. بارون، جيروم أ. بارون و س . توماس دينيس، الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الطبعة الأولى، (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1998.)
398. بريسلو، مرسيل بريسلو، علم السياسة، ترجمة: محمد برجوي، (بيروت: منشورات عويدات، د. ط. ت.)
399. بوردو، جورج بوردو: الدولة، ترجمة: رجب بودبوس، الطبعة الأولى، (بنغازي، ليبيا: دار الكتب الوطنية، 2008 م.)
400. دانكان، جان ماري دانكان، علم السياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة الأولى، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1412هـ - 1992 م.)
401. دورتي، جيمس دورتي و روبرت بالاستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، الطبعة الأولى (الكويت: كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ديسمبر 1985 م.)
402. روسو، جان جاك روسو (1712 م، 1778 م)، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة: عادل زعيتز، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، 1995 م.)
403. فرجيه، مورييس دو فرجيه: علم اجتماع السياسة، ترجمة: سليم حداد، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، د. د. ط، 1411 هـ - 1991 م.)
404. كوت، جابر ييار كوت وجان بيير مونية، عناصر من أجل علم اجتماع سياسي، ترجمة: أنطون حمصي، (دمشق: منشورات وزارة الثقافة، د. ط، 1994 م.)
405. لوك، جون لوك، (1632 م، 1704 م)، الحكومة المدنية، ترجمة: محمود شوقي الكيال، (القاهرة: مطابع شركة الإعلانات الشرقية، د. ط. ت.)
406. ماكيفر، روبرت م. ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة: حسن صعب، الطبعة الثانية، (بيروت: دار العلم للملايين، 1984 م.)
407. مونتيسكيو، روح الشرائع، ترجمة: عادل زعيتز، (القاهرة: دار المعارف، د. ط، 1953 م.)
408. مياي، ميشال مياي، دولة القانون (مقدمة في نقد القانون الدستوري)، (بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، 1990 م.)
409. Barnett ،H. Constitutional and Administrative Law .(5 edition .) London: Cavendish. (2005.)
410. De JOUVENEL (Bertrand), (Du pouvoir, histoire naturelle de sa croissance, éd. Hachette, paris, 1977.)
411. Gilles Champagne, L'essentiel du Droit constitutionnel, (Les institutions de la 5ème République), Gualino lextenso édition la 14ème édition, 2014 _ 2015.
412. Hauriou (André): Droit constitutionnel et Institution politique ،paris, 3ème Edition, 1972.

413. HAURIOU (Maurice):(précis de droit constitutionnel), 2ème éd .Sirey,1929,(réédition photomécanique du C.N .R.S, PARIS,1965.)
414. Helmut Weber: Guards the Constitution, English version of a paper delivered on 22 October 1999 at the Centre for British Studies, Humboldt University Berlin, colloquium of the Graduiertenkolleg Das neue Europa.
415. Jean Gicquel, « Droit constitutionnel et institutions politiques », , 14eme édition (paris, Montchrestien,1995).
416. Jean-claude Masclat, Le Rôle du député et ses attaches institutionnelles sous la Ve République, (paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1979).
417. Louis Favoreu et autres, droit constitutionnel, Dalloz, 17ème édition, 2015.
418. M. Franklin & ph Norton, parliamentary, questions, Oxford, 1993.
419. Morgenthau (Hans j.), politics among nations, Third Editions,(New York, 1950.)
420. PACTEL (P.): Institutions politiques et droit constitutionnel, paris, masson, 1994
421. ph. Lalumière, A.Demichel : les regimes parlementaires européens, (Thémis, PAUF, 1966.)
422. Philip Williams, "la vie politique sous la 4eme République", Paris, Armand colin, 1971
423. Philippe lauvaux : le parlementarisme, (paris, PAUF,1ér édition, 1987.)
424. Philippe parini: les Régimes politques contemporains, (paris : éd, masson 1991.)
425. S. W. HOLDS: History of English law, (London, vol 10, 1964.)
426. The British Parliament, Contral office of information, London, 1975.
427. Yves Guchet, Histoire consitutionnelle de la France (1789-1974), 3ème édition economica, 1993

تاسعا: الرسائل الجامعية

428. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الموسم الجامعي 2012 م - 2013 م.
429. البحري، حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الموسم الجامعي 2005 / 2006 م.
430. بغلية، ليلي بن بغلية، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، للموسم الجامعي (2003 - 2004 م.)
431. بوترة، محمود: إشكالية الحكم في الفكر الإسلامي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2005 م.
432. بوزغار، دليلا بوزغار، السلطة الاقتصادية لولي الأمر في النظام الإسلامي، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2000- 2001 م.)
433. الجعلي، عبد المالك الجعلي، النظرية السياسية الإسلامية للسلطات العامة للدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون جامعة القاهرة، سنة 1976 م.
434. حمريط عبد الغني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حق السؤال و حق الاستجواب، دراسة مقارنة بين النظام الجزائري و المصري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 م.
435. خرياشي، عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2010 م.
436. خطاب، مسعد محمد علي، الرقابة القضائية على دستورية التشريعات في الفقه الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة بنها، (د. ط. ت.)

437. الدقوقي، حلمي عبد الجواد الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، (دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر ومبادئ الشريعة الإسلامية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1987 م.
438. رداد، عبد الرحمان رداد، قواعد التصرف السياسي لولي الأمر بوصفه مشرعاً، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 2012 م.
439. سلمان، عبد العزيز محمد محمد، رقابة دستورية القوانين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1994 م.
440. عبد السلام، عبد القادر، تدخل الدولة في النشاط المجتمعي في الدساتير، المجالات والمدى، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، لسنة 2003/2002 م.
441. سيد رجب السيد محمد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986 م.
442. السيد، أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد: دور رئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 1996 م.
443. بو الشعير، سعيد بوالشعير: علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، (د. ت.).
444. صلاح محمد حسن إبراهيم، نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة 2003 م.
445. العطا بن عوف العطا: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في السودان بين نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 1982 م.
446. الغنام، سامي محمد محمد الغنام رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1998 م.
447. قلو ليلية، العلاقة القائمة بين البرلمان والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة بين النظام الجزائري ونظام الولايات المتحدة الأمريكية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة 2009 م.
448. كياس، عبد النبي كياس، توزيع السلطات في النظام السياسي المغربي على ضوء دستور 1996، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، السنة الجامعية 2010 م-2011 م.
449. مجدي محمد فويدر، دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، عام 2007 م.
450. محمود سامي جمال الدين، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة اللائحية - دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر - أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، د. ط. ت.
451. مريد أحمد عبد الرحمان حسن، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الموسم الجامعي 1427 هـ-2006 م.
452. المسعود، سالم عبد الفتاح الرجا المسعود: الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة ((حق السؤال وحق الاستجواب))، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، حزيران (أفريل) 1997 م.
453. ناصف، عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة: د. ط، 1981 م).

454. النقيبي، خالد عبد الله عبد الرزاق النقيبي، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، سنة (1427 هـ، 2006 م).
455. يجاوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الموسم الجامعي 2009-2010 م.

عاشرا: المقالات والمجلات والجرائد

456. أحسن، مزود، الفصل بين السلطات في دستور 1996 م، مداخلة قدمت ضمن أشغال الملتقى الأول حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الذي نظمته وزارة العلاقات مع البرلمان بالجزائر: بتاريخ 23 - 24 أكتوبر 2000 م.
457. بودرة، كريم، المسؤولية السياسية للحكومة في فرنسا.
458. بوضياف، عمار، مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته، مقال منشور بتاريخ 2009/10/24 م بالموقع الشاعر،
459. جريدة الشرق الأوسط الدولية، بتاريخ 02 جويلية 2015 العدد 13365
460. الجمل، يحيى، مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وأهم صورها، مقال منشور بمنتدى قوانين قطر، بتاريخ: 15-07-2009 م.
461. حميد حنون خالد: العلاقة بين رئيس الدولة والسلطة التشريعية في النظم العربية ذات الاتجاه الرئاسي (دراسة للنظام السياسي في مصر)، (جامعة بغداد، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، العدد الثاني، 2007 م).
462. الدباغ، زياد سمير زكي، دراسة في النظام السياسي السويسري، مقال منشور بمجلة أبحاث بكلية التربية الأساسية بجامعة الموصل، العدد الأول، المجلد 11، بتاريخ: 2011/06/21 م.
463. دنش، رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996 م، (جامعة محمد خيضر بسكرة: مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الرابع).
464. الرفيعي، علي كاظم، وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة، (جامعة بغداد، مجلة العلوم القانونية، العدد 2، المجلد 22، لسنة 2007 م).
465. سالم، مريم عبدالله سالم، دراسة أحكام 'الاستجواب' في الدستور واللائحة. مداخلة قدمت بمجلس الأمة سنة 2000 م ضمن سلسلة البحوث والدراسات التي يقدمها مجلس الأمة.
466. شريط، الأمين، العلاقة بين الحكومة والبرلمان، مداخلة قدمت ضمن أشغال الندوة الوطنية أو الملتقى الأول حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان الذي نظمته وزارة العلاقات مع البرلمان بالجزائر: بتاريخ 23-24 أكتوبر 2000 م.
467. شريط، الأمين، واقع البيكاميرالية في العالم و مكانة التجربة الجزائرية فيها، الملتقى الوطني الخامس حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، الجزائر: وزارة العلاقات مع البرلمان، مداخلة قدمت بإقامة الميثاق يومي 29-30 أكتوبر 2002 م.
468. الشريف، عزيزة: الاستجواب الوزاري، نظرة تقييمية، الكويت: مجلة الحقوق، العدد 2، جوان 2001 م.
469. طيبي، عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008 م، (كلية الحقوق جامعة الجزائر: المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، العدد 04 لسنة 2010 م).
470. عاشور نصر الدين ونسيغة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996 م، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الرابع.
471. عاشوري، العيد، تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة بالجزائر: العدد 14 لسنة 2006 م.

472. عاشوري، العيد، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري (النص والممارسة)، مداخلة قدمت بإقامة الميثاق بالجزائر العاصمة، ضمن ندوة نظمته وزارة العلاقات مع البرلمان حول موضوع: السؤال الشفوي والكتابي كآليات للرقابة البرلمانية.
473. العبيدان، فاطمة، لجان التحقيق البرلمانية، بحث مقدم لمجلس الأمة الكويتي في جانفي 2001 م، قسم الدراسات والبحوث.
474. عدة، محمد أحمد، أول ملتئم للرقابة في تاريخ المغرب... آخر العلاج الكي، مقال منشور بالجريدة المغربية الإلكترونية هسبريس.
475. عطوة، عبد العال أحمد، المدخل إلى السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية، إدارة الثقافة والنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود، سلسلة الصراط المستقيم 7، 1414 هـ - 1993 م.)
476. عوابدي، عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول (الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، ديسمبر 2002 م.)
477. عواضة، حنان علي، السلطة عند ماكس فيبر، مقال منشور بمجلة الأستاذ، كلية التربية، جامعة بغداد، (د ت) العدد: 206، المجلد الأول لسنة 1434 هـ - 2013 م.
478. فريجة، حسين، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، هل تحتاج إلى إعادة نظر، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
479. مجلة الأستاذ، كلية التربية، جامعة بغداد، (د ت) العدد: 206، المجلد الأول لسنة 1434 هـ - 2013 م.)
480. مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول (الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، ديسمبر 2002 م.)
481. المحمدي، محسن، السياسة بين ماكس فيبر وغاندي، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط الدولية، بتاريخ 02 جويلية 2015 العدد 13365.
482. مزود، احسن، الفصل بين السلطات في دستور 1996 م، مداخلة قدمت ضمن أشغال الملتقى الأول حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الذي نظمته وزارة العلاقات مع البرلمان بالجزائر بتاريخ 23 - 24 أكتوبر 2000 م.
483. مفيد، محمد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، مداخلة قدمت بملتقى التطوير البرلماني بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، أيام 15 - 16 فيفري 2012 م.
484. مقال: تبعات جسيمة لم يسبق لها مثيل في التاريخ الأميركي... فضائح بيل كلينتون انتهت بالبراءة لحفظ هيبة الرئاسة الأمريكية.)، مجلة العنكبوت الإلكترونية.

حادي عشر: الدساتير والتشريعات

485. القانون الاستفتاءي، الذي صادق عليه الشعب يوم 20 سبتمبر 1962م، الخاص بإنشاء المجلس الوطني التأسيسي، والذي يتضمن التصويت على القوائم الانتخابية وعلى النظام الداخلي للمجلس، وقد صدرت النتائج في أول عدد من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 26 أكتوبر 1962م، على أن تنتهي وكالته حسب الأمر رقم 62 - 35 يوم 12 أوت 1963م.
486. النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المعدل في 20 سبتمبر 1962 م، واعتمد في 20 نوفمبر 1962م، لم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
487. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963م، صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 م، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963م. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963 م.)

488. بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 صفر 1385 هـ، الموافق 19 جوان 1965 م، وتصريح رئيس مجلس الثورة، بتاريخ 06 ربيع الأول 1385 هـ، الموافق ل 05 جويلية 1965 م. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 56، المؤرخة في 7 ربيع الأول 1385 هـ، الموافق 06 جويلية 1965 م.)
489. المرسوم الرئاسي رقم 76-97، بتاريخ 22 نوفمبر 1976 م، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية باللغة الفرنسية، رقم 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976 م.)
490. القانون 01-77، المؤرخ في 29 شعبان 1397 هـ الموافق 15 أوت 1977 م، المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 68، بتاريخ 4 سبتمبر 1977 م.)
491. المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 22 رجب 1409 هـ، الموافق ل 28 فبراير 1989 م، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير 1989 م في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية رقم 09، المؤرخة 1 مارس 1989 م.
492. لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 ربيع الأول عام 1410 هـ، الموافق ل 29 أكتوبر 1989 م، المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 م.
493. القانون 16/89، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1410 هـ، الموافق 11 ديسمبر 1989 م، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 52، المؤرخة في 13 جمادى الأولى 1410 هـ، الموافق 11 ديسمبر 1989 م.
494. المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ، الموافق ل 7 ديسمبر 1996 م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 م، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 م.)
495. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 م، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53، المؤرخة في 10 ربيع الثاني 1418 هـ، الموافق 13 أوت 1997 م.)
496. القانون العضوي رقم 02/99، المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 هـ، الموافق 8 مارس 1999 م، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15، المؤرخة في 21 ذي القعدة 1419 هـ، الموافق 9 مارس 1999 م.
497. النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 16 رجب 1420 هـ، الموافق ل 26 أكتوبر 1999 م المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 84، المؤرخة في 20 شعبان 1420 هـ، الموافق ل 28 نوفمبر 1999 م)
498. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 م. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 46، السنة السابعة والثلاثون، المؤرخة في الأحد 28 ربيع الثاني 1421 هـ، الموافق ل 30 جويلية 2000 م.)
499. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم: 54، بتاريخ 30 أوت 2000 م.
500. القانون 02-03، المؤرخ في 27 محرم 1423 هـ، الموافق ل 10 أبريل 2002 م، المتضمن التعديل الدستوري. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 م.)
501. القانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 م، المتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 م.)
502. القانون 01-16، المؤرخ في جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق 06 مارس 2016 م المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 14 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق 07 مارس 2016 م.
503. الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 90 المؤرخة في 12/10/1989 م.

504. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 173 لسنة 1990 م.
505. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 199 لسنة 1991 م.
506. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 201 سنة 1991م.
507. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 49، المؤرخة في 09/02/1998 م.
508. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 107 المؤرخة في 12-12-1998 م.
509. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 180، المؤرخة في 31/01/2000 م.
510. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 191، المؤرخة في 26-02-2000 م.
511. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 199، المؤرخة في 22/05/2000 م.
512. التعليم رقم 08 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية، الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 12 جويلية 2000 م. (الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 211، المؤرخة في 17/07/2000 م.)
513. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 223، المؤرخة في 09/10/2000م.
514. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 230 المؤرخة في 13/10/2000 م.
515. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 236 المؤرخة في 27-11-2000 م.
516. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 107، المؤرخة في 12/12/2000 م.
517. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 259، المؤرخة في 23-04-2001 م.
518. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 05، المؤرخة في 05-08-2002 م.
519. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 53، المؤرخة في 09/06/2003 م.
520. الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم: 279، بتاريخ 20 فبراير 2012 م.
521. مولود ديدان، دستوري الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، (الجزائر: دار بلقيس، د. ط، 2011 م.
522. النسخة العربية لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، الصادر عام 1789 شاملا تعديلاته لغاية عام 1992 م المقدمة، والمعتمدة من وزارة الخارجية الأمريكية؛ بمساعدة المركز الوطني للدستور.
523. دستور المملكة المتحدة الصادر عن موقع معهد بحوث السياسات العامة بالمملكة المتحدة (IPPR)
524. دستور المملكة الأردنية الهاشمية مع جميع التعديلات التي طرأت عليه، الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8/1/1952 م. مطبوعات مجلس النواب الأردني 1432هـ، 2011 م.
525. دستور الكويت الصادر في قصر السيف في 14 جمادى الثاني 1383هـ الموافق 11 نوفمبر 1962م.
526. القانون رقم 12 لسنة 1963 م، المتعلق باللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، الصادر في 21 ذي الحجة 1382هـ الموافق لـ 15 ماي 1963 م.
527. القانون رقم 38 لسنة 1972 م في شأن مجلس الشعب، صدر برئاسة الجمهورية في 15 شعبان سنة 2139، الموافق 23 سبتمبر سنة 1972 م.
528. اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الذي قرر العمل بها بجلسته المعقودة في 25 من ذي القعدة سنة 1399هـ، الموافق 16 أكتوبر 1979م، والمعدلة بقرار المجلس بجلسته المعقودة صباح يوم 23/2/2008 م، وكان قد سبق تعديلها في 1/3/2005 م، وفي 4/7/2005 م.

529. التقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقارير الدورية الخامسة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين 16 و 17 من العهد الخاص بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الصادر بتاريخ 31 جانفي 2008 م.
530. الدستور المغربي، (نص الدستور المراجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157، المؤرخ في 23 من جمادى الأولى 1417 هـ الموافق ل 07 أكتوبر 1996م). معدل بالظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 هـ، الموافق 29 يوليو 2011 م بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية للملكة المغربية رقم 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 هـ الموافق 30 يوليو 2011 م.
531. النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 2013، الجريدة الرسمية للملكة الأردنية، عدد 5247.
532. النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي الذي أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة يوم الخميس 23 رمضان 1434 هـ، الموافق ل 1 أوت 2013 م، وجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 29 ذي الحجة 1434 هـ، الموافق ل 29 أكتوبر 2013 م. وقضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 2013/924 بتاريخ 14 شوال 1434 هـ، الموافق ل 22 أوت 2013 م، وقراره رقم 2013/929 بتاريخ 15 محرم 1435 الموافق ل 19 نوفمبر 2013 م.
533. دستور جمهورية مصر العربية. الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية رقم 3 مكرر-أ-، الصادرة بتاريخ 18 جانفي 2014 م، المتضمن إصدار دستور جمهورية مصر العربية المعدل).
534. la constitution de la république française, Texte intégral par Ferdinand mélin-soucramanien, Dalloz, Edition 2014.
535. REGLEMENT INTERIEUR DE L'ASSEMBLEE. amendé le 20 septembre 1962, et adopté le 20 novembre 1962.

ثاني عشر: مواقع إلكترونية

536. البوابة الإلكترونية للحكومة المصرية: www.egypt.gov.eg/arabic/laws
537. البوابة الإلكترونية للحكومة والمجلس الاتحادي السويسري: <https://www.admin.ch/gov/fr/accueil.html>
538. بوابة الكويت الإلكترونية: www.parlement.ma/rinterieur.php
539. الموقع الإلكتروني للجريدة الشرق الأوسط: <http://aawsat.com>
540. الموقع الإلكتروني منتديات الحلفة لكل الجزائريين <http://www.djelfa.info>
541. موقع الجريدة المغربية الإلكترونية هسبريس: <http://www.hespress.com/histoire/83613.html>
542. موقع الجمعية الوطنية الفرنسية <http://www.assemblee-nationale.fr>
543. موقع الدستور السويسري
- www.constituteproject.org/constitution/Switzerland_2014.pdf
544. الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني: <http://www.apn.dz/AR>
545. الموقع السابق للمجلس الشعبي الوطني قبل تحيينه بتاريخ 15 مارس 2014 م: www.apn-dz.org/
546. موقع العلوم القانونية والإدارية، <http://www.droit-alafdal.net/t311topic>
547. موقع العلوم القانونية: <http://MarocDroit.com>
548. موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية: <http://www.iasj.net/iasj>
549. موقع المركز الوطني للدستور الأمريكي: constituteproject.org
550. موقع المكتبة الشاملة: <http://shamela.ws>

551. موقع المكتبة القانونية : www.law-dz.net/2014/01/Arab-constitutions.html
552. موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): <https://ar.wikipedia.org>
553. موقع صحيفة CNN بالعربية: <http://arabic.cnn.com>
554. موقع صحيفة الشعب الصينية الناطقة بالعربية: <http://arabic.people.com.cn>
555. موقع كلية التربية بجامعة الموصل: <http://basiceducation.uomosul.edu.iq>
556. موقع كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح بورقلة: [/http://fdsp.univ-ouargla.dz/ar](http://fdsp.univ-ouargla.dz/ar)
557. موقع مجلة الأستاذ: <http://alustathiq.com/Arabic/News>
558. موقع مجلة العنكبوت الإلكترونية:
http://www.alankabout.com/miscellaneous_news/12355.html
559. موقع مجلة المنتدى القانوني: <http://fdsp.univ-biskra.dz>
560. موقع مجلس الأمة الكويتي: www.kt.com.kw/ba/la-eha.htm
561. موقع مجلس الشعب المصري السابق: www.plc.gov.ps
562. موقع مجلس النواب الأردني: <http://www.representatives.jo/>
563. موقع مجلس النواب المصري: <http://www.parliament.gov.eg>
564. موقع مجلس النواب المغربي: www.parlement.ma/rinterieur.php
565. موقع مقالاتي <http://www.maqalaty.com>
566. موقع منتدى الأوراس القانوني <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net>
567. موقع منتديات الجلفة <http://www.djelfa.info>
568. موقع منتديات ستار تايمز: <http://www.startimes.com>
569. موقع موسوعة 2016 م: <http://ency.kacemb.com>
570. موقع نصوص عربية: <http://www.arabtexts.com>
571. موقع وزارة الخارجية الأمريكية: <http://iipdigital.usembassy.gov>
572. موقع: <http://icreport.access.gpo.gov/report/1cover.htm>
573. موقع: <http://thomas.loc.gov/iceport>
574. موقع: www.constituteproject.org/constitution/United_States_of_A
575. موقع: <https://www.un.org/ecosoc/ar>

فهرس الموضوعات

عنوان الأطروحة: آليات الرقابة على السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)

الموضوع

الصفحة

أ- ك	مقدمة
123 - 1	الباب الأول: مفهوم الرقابة على السلطة السياسية والتأسيس الشرعي لها
50 - 2	الفصل الأول: تعريف السلطة السياسية والرقابة عليها
28 - 3	المبحث الأول: تعريف السلطة السياسية
3	المطلب الأول: الضبط اللغوي لمصطلح السلطة السياسية
3	الفرع الأول: تعريف السلطة لغة
3	أولاً: السلطة بمعنى التمكين والقهر والتحكم والشدة
4	ثانياً: السلطة بمعنى الحجة والبرهان
5	ثالثاً: السلطة بمعنى الملك أو الولاية والقدرة
5	الفرع الثاني: تعريف السياسة لغة
5	أولاً: السياسة بمعنى التعليم والتأديب
6	ثانياً: السياسة بمعنى التذليل والتسهيل
6	ثالثاً: السياسة بمعنى التمليك والإمارة
6	رابعاً: السياسة بمعنى الإدارة والتسيير
6	خامساً: السياسة بمعنى القيام والتكليف
7	المطلب الثاني: المدلول الاصطلاحي للسلطة السياسية
7	الفرع الأول: تعريف السلطة اصطلاحاً
7	أولاً: السلطة اصطلاحاً في الفقه الدستوري
10	ثانياً: تعريف السلطة في اصطلاح رجال الفكر السياسي الإسلامي
12	الفرع الثاني: تعريف السياسة اصطلاحاً
12	أولاً: تعريف السياسة في الموسوعات (السياسية، الفلسفية والحرية)
14	ثانياً: تعريف السياسة في الفكر السياسي الغربي

15	ثالثا- تعريف السياسة في الفكر السياسي الإسلامي
20	الفرع الثالث: تعريف السلطة السياسية اصطلاحا
20	أولا- تعريف الفكر السياسي الغربي للسلطة السياسية
24	ثانيا- تعريف السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي
50 – 29	المبحث الثاني: تعريف الرقابة على السلطة السياسية لغة واصطلاحا
29	المطلب الأول: الضبط اللغوي لمصطلح الرقابة
29	الفرع الأول: المادة اللغوية لمصطلح الرقابة
30	أولا: الرقابة بمعنى الحفظ والاطلاع
30	ثانيا: الرقابة بمعنى الرصد والانتظار
31	ثالثا: الرقابة بمعنى المرتبة العالية و المتقدمة
31	رابعا: الرقابة بمعنى الحراسة
31	الفرع الثاني: الدلالات اللغوية لمصطلح الرقابة
32	المطلب الثاني: الضبط الاصطلاحي لمفهوم الرقابة
32	الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية الحديثة لتعريف الرقابة
32	أولا: الأساس السيكلوجي للرقابة
34	ثانيا: تعريف الرقابة لدى بعض الباحثين العرب
36	الفرع الثاني: موقف الفكر السياسي الإسلامي من مصطلح الرقابة
39	المطلب الثالث: الضبط الاصطلاحي للرقابة على السلطة السياسية
39	الفرع الأول: تعريف فقهاء القانون الدستوري للرقابة على السلطة السياسية
39	أولا: استعمالات مصطلح الرقابة في الفقه القانوني
40	ثانيا: التعريف الفقهي للرقابة على السلطة السياسية
43	الفرع الثاني: الرقابة على السلطة السياسية عند فقهاء السياسة الشرعية
43	أولا: موقف الفكر السياسي الإسلامي من الرقابة على السلطة السياسية
44	ثانيا: تعريف الحسبة عند بعض فقهاء السياسة الشرعية القدامى
46	ثالثا: تعريف الحسبة عند بعض المفكرين المحدثين
123 – 51	الفصل الثاني: التأسيس الشرعي للرقابة على السلطة السياسية ومبادئها
83 – 52	المبحث الأول: التأسيس الشرعي للرقابة على السلطة السياسية
52	المطلب الأول: التأسيس القانوني للرقابة على السلطة السياسية
52	الفرع الأول: الرقابة على السلطة السياسية في الوثائق الدستورية الغربية

- 52 أولاً: مبررات فكرة الرقابة على السلطة السياسية
- 54 ثانياً: الرقابة على السلطة السياسية في الفكر الدستوري الغربي السابق لثورة الفرنسية
- 54 ثالثاً: حضور فكرة الرقابة في بعض الوثائق الدستورية الغربية القديمة
- 56 رابعاً: الرقابة على السلطة السياسية في بعض الوثائق الدستورية الغربية الحديثة
- 61 الفرع الثاني: الرقابة على السلطة السياسية في الدستورين المصري والجزائري
- 61 أولاً: الرقابة على السلطة السياسية في الدستور المصري
- 62 ثانياً: الرقابة على السلطة السياسية في الدستور الجزائري
- 63 المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للرقابة على السلطة السياسية
- 63 الفرع الأول: الرقابة على السلطة السياسية في نصوص القرآن والسنة
- 63 أولاً: الرقابة على السلطة السياسية في نصوص القرآن الكريم
- 65 ثانياً: الرقابة على السلطة السياسية في السنة النبوية
- 72 الفرع الثاني: الرقابة على السلطة السياسية في اجتهادات الصحابة والفقهاء
- 72 أولاً: الرقابة على السلطة السياسية في الفهم والممارسة العملية للخلفاء الراشدين
- 75 ثانياً: الرقابة على السلطة السياسية في العصور التالية للخلافة الراشدة
- 77 ثالثاً: الرقابة على السلطة السياسية عند الفقهاء والمفكرين السياسيين المسلمين
- 123 – 84 المبحث الثاني: مبادئ الرقابة على السلطة السياسية
- 84 المطلب الأول: مبدأ المشروعية في الفقه الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي
- 85 الفرع الأول: مبدأ المشروعية في الفقه الدستوري الحديث
- 85 أولاً: علاقة مبدأ المشروعية بالدولة القانونية
- 88 ثانياً: موقع مبدأ المشروعية في القانون المقارن
- 94 الفرع الثاني: موقع مبدأ المشروعية في الفكر السياسي الإسلامي
- 94 أولاً: مضمون مبدأ المشروعية في الفكر السياسي الإسلامي الحديث
- 95 ثانياً: دور مبدأ المشروعية في حماية المرجعية الحضارية للمجتمع والدولة الإسلامية
- 97 المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الدستوري والفكر السياسي الإسلامي
- 97 الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الدستوري الحديث
- 97 أولاً: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات
- 103 ثانياً: علاقة مبدأ الفصل بين السلطات بمختلف الأنظمة السياسية
- 105 ثالثاً: دور مبدأ الفصل بين السلطات في حماية المشروعية ونظام الرقابة على السلطة

- 107 الفرع الثاني: موقف الفكر السياسي عند المسلمين من مبدأ الفصل بين السلطات
- 107 أولا: موقف التجربة السياسية عند المسلمين في مجال الحكم من مبدأ الفصل بين السلطات
- 113 ثانيا: موقف بعض فقهاء السياسة الشرعية القدامى من مبدأ الفصل بين السلطات
- 114 ثالثا: المبدأ في الفكر السياسي الإسلامي الحديث
- 124- الباب الثاني: الآليات الرقابية البرلمانية معدومة الأثر في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي

280

- 125-188 **الفصل الأول: الرقابة البرلمانية في الفقه الدستوري الحديث والفكر السياسي**
- 126-161 **المبحث الأول: الهيئات المنوطة بالرقابة البرلمانية في الفقه الدستوري الحديث والفكر السياسي الإسلامي**
- 126 **المطلب الأول: الهيئات المنوطة بالرقابة البرلمانية وموقف القانون الدستوري منها**
- 127 الفرع الأول: الهيئات المنوطة بالرقابة البرلمانية
- 128 أولا: نظام المجلس الواحد
- 129 ثانيا: نظام المجلسين
- 131 الفرع الثاني: موقف المؤسس الدستوري من أحادية الغرفة النيابية وثنائيتها
- 131 أولا: موقف القانون المقارن من أحادية الغرفة النيابية وثنائيتها
- 135 ثانيا: موقف المؤسس الدستوري الجزائري بين أحادية الغرفة النيابية وثنائيتها
- 138 **المطلب الثاني: مجلس أهل الحل والعقد في الفكر السياسي الإسلامي**
- 139 الفرع الأول: التمييز بين أهل الحل والعقد والمصطلحات المرادفة لها
- 141 أولا: اختلاف الباحثين حول علاقة مصطلح أهل الشورى بمصطلح أهل الحل والعقد
- 142 ثانيا: استعمال مصطلح أهل الحل والعقد في أكثر من موضع بدلالات مختلفة
- 143 الفرع الثاني: تكوين مجلس أهل الحل والعقد.
- 143 أولا: شروط اختيار أهل الحل والعقد
- 152 ثانيا: طرق اختيار أهل الحل والعقد
- 162-188 **المبحث الثاني: موقع الرقابة البرلمانية في القانون المقارن والفكر السياسي الإسلامي**
- 162 **المطلب الأول: موقف المؤسس الدستوري من الرقابة البرلمانية**
- 162 الفرع الأول: موقف القانون المقارن من الرقابة البرلمانية
- 162 أولا: موقع الرقابة البرلمانية في النظام البرلماني
- 163 ثانيا: موقع الرقابة البرلمانية في النظام الرئاسي
- 165 ثالثا: موقع الرقابة البرلمانية في النظام المختلط
- 166 رابعا: موقع الرقابة البرلمانية في نظام الجمعية
- 168 الفرع الثاني: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة البرلمانية

- 168 أولاً: الرقابة البرلمانية في دساتير الأحادية الحزبية
- 170 ثانياً: الرقابة البرلمانية في دساتير الانفتاح السياسي
- 171 المطلب الثاني: تجربة مجلس أهل الحل والعقد في الرقابة على تصرفات الإمام
- 172 الفرع الأول: رقابة أهل الحل والعقد في عصر الرسالة
- 176 الفرع الثاني: رقابة أهل الحل والعقد في عصر الخلافة الراشدة
- 176 أولاً: دلالات خطاب التولية على ضمان حق الأمة في الرقابة على الإمام
- 177 ثانياً: الاعتراض على قرار الخليفة أبي بكر إعلان الحرب على المرتدين
- 178 ثالثاً: اعتراض عمر بن الخطاب على تعيين خالد بن الوليد لقيادة الجيش الإسلامي
- 178 رابعاً: رقابة المشروعية المقامة ضد عمر بن الخطاب حول سواد أرض العراق
- 181 خامساً: رقابة الملاءمة المقامة من سلمان الفارسي ضد الخليفة عمر بن الخطاب
- 181 الفرع الثالث: رقابة أهل الحل والعقد في ما بعد عصر الخلافة
- 183 أولاً: مراجعة أبو مسلم الخولاني معاوية بن أبي سفيان في حبسه العطاء عن المسلمين
- 183 ثانياً: طلب عمر بن عبد العزيز من الفقهاء العشرة مراجعته في أعماله
- 184 ثالثاً: مراجعة سفيان الثوري الإمام أبو جعفر المنصور
- 184 رابعاً: اعتراض الإمام مالك على قرار المنصور بإلزام الناس ببيعته بأيمان الطلاق
- 185 خامساً: مراجعة العز بن عبد السلام قرارات الملك نجم الدين أيوب وبيعه للمماليك الأمراء
- 189 – 280 **الفصل الثاني: الآليات الرقابية معدومة الأثر في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي**
- 190 – 224 **المبحث الأول: الأسئلة البرلمانية**
- 190 المطلب الأول: شروط الأسئلة البرلمانية وأنواعها وأثرها في الفقه الدستوري الحديث
- 191 الفرع الأول: شروط الأسئلة البرلمانية في الفقه الدستوري الحديث
- 193 أولاً: الشروط المتعلقة بالسؤال
- 196 ثانياً: الشروط المتعلقة بأطراف السؤال
- 198 الفرع الثاني: أنواع الأسئلة البرلمانية
- 201 أولاً: الأسئلة المكتوبة
- 201 ثانياً: الأسئلة الشفوية
- 204 الفرع الثالث: أثر الأسئلة البرلمانية على الحكومة
- 206 المطلب الثاني: مساءلة أهل الحل والعقد للسلطة السياسية
- 207 الفرع الأول: موقع مساءلة أهل الحل والعقد للسلطة السياسية في نصوص القرآن والسنة
- 212 الفرع الثاني: شروط مساءلة السلطة السياسية

- 212 أولاً: الشروط المستنتجة لمساءلة أهل الحل والعقد للسلطة السياسية
- 220 ثانياً: شروط شرعية أخرى لمساءلة أهل الحل والعقد للسلطة السياسية
- 220 ثالثاً: الشروط الجعلية (التنظيمية) لمساءلة أهل الحل والعقد للسلطة السياسية
- 221 الفرع الثالث: مستويات مساءلة السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي وآثارها
- 221 أولاً: مستويات مساءلة السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي
- 222 ثانياً: آثار مساءلة السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي
- 252 – 225 **المبحث الثاني: الاستجواب البرلماني**
- 225 المطلب الأول: موقع الاستجواب البرلماني في التشريعات المقارنة وشروطه وأثره في الفقه الدستوري الحديث
- 226 الفرع الأول: موقع الاستجواب البرلماني في التشريعات المقارنة وأهميته
- 227 أولاً: موقع الاستجواب في النظم المقارنة
- 228 ثانياً: أهمية الاستجواب البرلماني
- 229 الفرع الثاني: شروط الاستجواب
- 229 أولاً: الشروط الشكلية للاستجواب
- 232 ثانياً: الشروط الموضوعية للاستجواب
- 235 الفرع الثالث: آثار الاستجواب على السلطة السياسية
- 237 المطلب الثاني: استجواب أهل الحل والعقد للسلطة السياسية.
- 238 الفرع الأول: الشواهد التاريخية المؤصلة لحق أهل الحل والعقد في استجواب الإمام ومعاونيه
- 238 أولاً: تصرف الحباب بن المنذر في غزوة بدر الكبرى
- 239 ثانياً: موقف سعد بن معاذ وسعد بن عباد في غزوة الخندق
- 242 ثالثاً: موقف عمر بن الخطاب من صلح الحديبية
- 243 رابعاً: الموقف الأولي لعمر بن الخطاب من حروب الردة
- 243 خامساً: استجواب الصحابة لعثمان بن عفان
- 245 سادساً: استجواب أبو مسلم الخولاني لمعاوية بن أبي سفيان
- 246 الفرع الثاني: شروط استجواب أهل الحل و العقد
- 246 أولاً: الشروط المستنبطة من الشواهد التاريخية
- 248 ثانياً: الشروط الجعلية للاستجواب
- 249 الفرع الثالث: الآثار الناجمة عن استجواب أهل الحل والعقد للإمام ومعاونيه
- 280 – 253 **المبحث الثالث: لجان التحقيق البرلمانية الخاصة**
- 253 المطلب الأول: موقع لجان التحقيق البرلمانية ضمن آليات الرقابة وشروطها وأثرها على السلطة السياسية
- 254 الفرع الأول: موقع التحقيق البرلماني ضمن آليات الرقابة البرلمانية

- 258 الفرع الثاني: شروط لجان التحقيق البرلمانية
- 258 أولاً: شرط العدد
- 261 ثانياً: شروط الأهلية
- 262 ثالثاً: الشروط المتعلقة بمحتوى اللائحة
- 263 رابعاً: الشروط المتعلقة بأجال لجنة التحقيق وكيفية عملها
- 266 الفرع الثالث: أثر تقارير لجان التحقيق البرلمانية على مستقبل السلطة السياسية
- 271 المطلب الثاني: لجان التحقيق النيابية في تجربة الحكم الإسلامي وموقف الفكر السياسي الإسلامي منها
- 271 الفرع الأول: الشواهد التاريخية المؤصلة لتحقيق أهل الحل والعقد في ممارسات الحاكم
- 271 أولاً: موقف عمر بن الخطاب من تصرف أبي بكر في أرض الفيء
- 272 ثانياً: تحقيق الوفد المصري مع رسول الخليفة عثمان بن عفان إلى وال مصر
- 274 ثالثاً: تحقيق الوفد المصري مع الخليفة عثمان بن عفان
- 275 الفرع الثاني: الشروط الضابطة لتحقيق أهل الحل والعقد في تصرفات الحاكم
- 275 أولاً: الشروط المستنطة لتحقيق أهل الحل والعقد في تصرفات الحاكم
- 277 ثانياً: الشروط الجعلية لتحقيق أهل الحل والعقد في تصرفات الحاكم
- 278 الفرع الثالث: الآثار الناجمة عن تحقيق أهل الحل والعقد في تصرفات الحاكم

الباب الثالث: الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية السياسية في القانون الدستوري والفكر السياسي

422 — 281

الإسلامي

319 — 282

الفصل الأول: المصادقة على برنامج الحكومة

- 306 — 283 المبحث الأول: مراحل المصادقة على البرنامج الحكومي في الفقه الدستوري والفكر السياسي الإسلامي
- 283 المطلب الأول: المصادقة على مخطط العمل في الفقه الدستوري الحديث
- 283 الفرع الأول: تعيين الحكومة وتقديم برنامج العمل
- 284 أولاً: تعيين الحكومة وتقديم برنامج عملها في النظام البرلماني ونظام الجمعية
- 285 ثانياً: تعيين الحكومة وتقديم برنامج عملها في النظام شبه الرئاسي
- 290 الفرع الثاني: مناقشة برنامج الحكومة والحكومة والتصويت عليه
- 290 أولاً: مناقشة برنامج الحكومة
- 294 ثانياً: التصويت على برنامج الحكومة
- 298 المطلب الثاني: دور مجلس الحل والعقد في المصادقة على برنامج الحكومة في الفكر السياسي الإسلامي
- 298 الفرع الأول: تعيين الوزراء وتقديم برنامج العمل
- 298 أولاً: تقديم برنامج العمل

- 299 ثانيا: تعيين الوزراء في تجربة الحكم عند المسلمين
- 303 الفرع الثاني: المؤيدات الشرعية والتاريخية للمصادقة على برنامج الإمام
- 319-307 المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن التصويت على برنامج الحكومة في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي
- 307 المطلب الأول: الآثار المترتبة عن التصويت على برنامج الحكومة في القانون الدستوري
- 307 الفرع الأول: الموافقة على برنامج الحكومة
- 310 الفرع الثاني: رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة
- 312 المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رفض المصادقة على برنامج عمل الحكومة
- 312 الفرع الأول: استقالة الحكومة واستمرارية الهيئة النيابية في العمل
- 314 الفرع الثاني: الحل التلقائي للهيئة النيابية
- 316 المطلب الثالث: الآثار المترتبة على المصادقة على برنامج الإمام
- 382 – 320 **الفصل الثاني: ملتمس الرقابة**
- 360-321 المبحث الأول: دور ملتمس الرقابة في قيام المسؤولية السياسية للحكومة في الفقه الدستوري والفكر السياسي الإسلامي
- 321 المطلب الأول: دور ملتمس الرقابة في قيام المسؤولية السياسية للحكومة في القانون الدستوري
- 322 الفرع الأول: تقديم بيان السياسة العامة ومناقشته وإمكانية إصدار لائحة
- 322 أولا: تقديم بيان السياسة العامة
- 324 ثانيا: مناقشة بيان السياسة العامة وإمكانية إصدار لائحة
- 327 الفرع الثاني: ايداع ملتمس الرقابة
- 327 أولا: مضمون ملتمس الرقابة
- 330 ثانيا: الشروط القانونية لتفعيل ملتمس الرقابة
- 341 المطلب الثاني: دور أهل الحل والعقد في تفعيل ملتمس الرقابة على الإمام
- 341 الفرع الأول: تأصيل حق أهل الحل والعقد في عزل الإمام
- 344 الفرع الثاني: مناط عزل أهل الحل والعقد للإمام
- 345 أولا: الموجبات القانونية الدستورية لعزل الإمام
- 350 ثانيا: الموجبات السياسية لعزل الإمام
- 382-361 المبحث الثاني: آثار تفعيل ملتمس الرقابة في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي
- 361 المطلب الأول: آثار تفعيل ملتمس الرقابة في القانون الدستوري
- 361 الفرع الأول: الآثار القانونية الناجمة عن تفعيل ملتمس الرقابة
- 366 الفرع الثاني: الواقع العملي لملتمس الرقابة والعراقيل الحائلة دون تفعيله
- 366 أولا: الواقع العملي لملتمس الرقابة
- 370 ثانيا: العراقيل الحائلة دون تفعيل ملتمس الرقابة في الممارسة السياسية الجزائرية

- 372 المطلب الثاني: آثار تفعيل ملتمس الرقابة في الفكر السياسي الإسلامي
- 373 الفرع الأول: بعض الشواهد التاريخية عن عزل أهل الحل والعقد للإمام
- 373 أولا: عزل الحسن بن علي عام الجماعة
- 374 ثانيا: عزل الفضل بن المقتدر بن المعتضد
- 375 ثالثا: عزل الراشد بالله أبو جعفر المنصور
- 376 الفرع الثاني: الآثار السياسية لعزل أهل الحل والعقد للإمام
- 376 أولا: مباشرة أهل الحل والعقد لعزل الإمام بين الواجب والمحدور
- 379 ثانيا: آثار عزل أهل الحل والعقد للإمام على معاونيه
- 422-383 **الفصل الثالث: التصويت بالثقة**
- 399-384 المبحث الأول: مضمون طلب التصويت بالثقة على الحكومة ومواعيده في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي
- 384 المطلب الأول: مضمون التصويت بالثقة ومواعيده في القانون الدستوري
- 384 الفرع الأول: مضمون التصويت بالثقة وموقف التشريعات المقارنة
- 384 أولا: مضمون التصويت بالثقة
- 385 ثانيا: موقف التشريعات المقارنة من طلب التصويت بالثقة
- 388 الفرع الثاني: مواعيد تقديم طلب التصويت بالثقة
- 389 أولا: تقديم طلب التصويت بالثقة عند تقديم برنامج الحكومة
- 389 ثانيا: تقديم طلب التصويت بالثقة عند عرض البيان السنوي حول السياسة العامة
- 392 شالمطلب الثاني: طلب السلطة التصويت بالثقة في الفكر السياسي الإسلامي
- 392 الفرع الأول: التأصيل الشرعي والفقهي لطلب الإمام الاستعفاء
- 393 أولا: الاستعفاء بناء على سبب موجب
- 393 ثانيا: الاستعفاء لغير سبب موجب
- 396 الفرع الثاني: موجبات طلب الاستعفاء من أهل الحل والعقد
- 396 أولا: أن يكون طلب الاستعفاء بمبرر قانوني شرعي معتبر
- 396 ثانيا: أن يتم بالإرادة الحرة المختارة للإمام
- 397 ثالثا: أن يكون البقاء في المنصب مصدر فتنة
- 398 رابعا: أن يكون الاستعفاء لمصلحة النظام والدولة
- 398 خامسا: شروط أخرى

422-400 المبحث الثاني: آليات تفعيل طلب التصويت بالثقة وتطبيقاته وآثاره في القانون الدستوري والفكر السياسي الإسلامي

- 400 المطلب الأول: آليات تفعيل طلب التصويت بالثقة وآثاره في القانون الدستوري
- 400 الفرع الأول: آليات معالجة طلب التصويت بالثقة
- 402 أولا: التداول بشأن طلب التصويت بالثقة في مجلس الوزراء
- 402 ثانيا: تقديم الطلب إلى المجلس النيابي
- 403 ثالثا: ضبط موعد مناقشة طلب التصويت بالثقة
- 405 رابعا: تصويت الهيئة النيابية على طلب الثقة
- 405 الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تقديم طلب التصويت بالثقة
- 405 أولا: الموافقة على طلب التصويت بالثقة واستمرار الحكومة في العمل
- 407 ثانيا: رفض التصويت بالثقة واستقالة الحكومة
- 409 الفرع الثالث: الواقع العملي لآلية التصويت بالثقة والمعيقات القانونية لتطويرها
- 409 أولا: الواقع العملي لآلية التصويت بالثقة
- 411 ثانيا: المعوقات القانونية لتطوير آلية التصويت بالثقة
- 413 المطلب الثاني: التطبيقات العملية لطلب الاستعفاء وآثاره في الفكر السياسي الإسلامي
- 413 الفرع الأول: الشواهد التاريخية على تقديم الإمام طلب الاستعفاء
- 413 أولا: استعفاء الحسن بن علي عن الإمامة
- 415 ثانيا: استعفاء معاوية الثاني بن يزيد
- 416 ثالثا: استعفاء المطيع لله الفضل بن المقتدر بن المعتضد
- 417 رابعا: استعفاء الراشد بالله أبو جعفر المنصور
- 418 خامسا: استعفاء السلطان مراد خان الثاني الغازي
- 419 الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن طلب الاستعفاء في الفكر السياسي الإسلامي
- 426 – 423 خاتمة

الفهارس العامة

- 429 – 427 فهرس الآيات القرآنية
- 436 – 430 فهرس الأحاديث النبوية
- 465 – 437 فهرس المصادر والمراجع
- 475 – 466 فهرس الموضوعات

ملخص البحث

إن موضوع بحثي هذا الموسوم بـ: "آليات الرقابة على السلطة السياسية في الفكر السياسي الإسلامي والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)"، هو محاولة جادة لتقديم مقارنة سياسية وشرعية ودستورية حول آليات الرقابة على السلطة السياسية، بناء على الأفكار والطروحات التي قدمها رجال الفكر السياسي الإسلامي؛ القدامى منهم والمحدثين حول الموضوع، ومقارنتها بما وصل إليه الفقه والقانون الدستوري، عبر مختلف أنظمتها في هذا المجال واستثناسا بما كانت عليه تجربة الحكم عند المسلمين.

كانت البداية باعتماد مجلس أهل الحل والعقد، باعتباره الهيئة النيابية المخولة بممارسة أوجه الرقابة على السلطة السياسية، استنادا إلى بعض الصلاحيات التي قررها له الفقهاء في الموضوع، ثم التأصيل بعد ذلك لهذه الهيئة، وبيان الأوجه السياسية التي تمارس بها الرقابة على الإمام أو الحاكم في الدولة الإسلامية.

وقد انطلقت في طرح إشكالية البحث من ملاحظة الواقع، إذ السلطة السياسية في مختلف الأنظمة السياسية لها الصدارة في تسيير الشأن العام، دون وجود رقابة فاعلة عليها، على الرغم من وجود هيئات تمارسها، مما ولد وضعاً قانونياً غير سليم، إذ أصبحت لها الكلمة الفصل في كل ما يهم المجتمع، بحكم الوسائل التي تمتلكها، مما ولد في كثير من الأحيان خرقاً لمبدأ المشروعية، وتعدي على النظريات المعتمدة حول مبدأ الفصل بين السلطات.

وقد كان بحث الآليات الرقابية على السلطة السياسية من الأهمية بمكان، إذ يطرح بجد مدى توافر هذه الآليات في تجربة الحكم عند المسلمين، وفي تصور رجال الفكر السياسي الإسلامي، فكان البحث والتأصيل لذلك مع بيان عدم كفاية وفعالية هذه الآليات في القانون الدستوري الحديث.

وقد سعت لبيان أوجه القصور في هذه الآليات في مواضعها من خلال الإشارة إلى عدم كفاية بعض الشروط المنصوص عليها، وكذا الآثار المترتبة عليها في القانون الدستوري، مع عقد مقارنة في نهاية كل جزئية لبيان أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين التصورين.

وكان الهدف الأساس للبحث هو محاولة التأصيل للآليات الرقابية التي عرفت مختلف النظم السياسية الحديثة في التصور العام للنظام السياسي الإسلامي، وأحسب أن هذه الدراسة لاشك تضيف لبنة في مسار الإعداد لهذا النظام المتميز، وتزود الباحثين بقاعدة بيانات شرعية ودستورية تعين على المضي في الدرب، وطرح التصور البديل حول النظام السياسي الذي يحمي الحقوق والحريات بمختلف أشكالها ومستوياتها، ويحافظ على التميز الذي نشأ به.

ختاماً، تعتبر الكفاءة عنصراً ضرورياً للانتساب إلى الهيئة النيابية، كما أن الرقابة على السلطة السياسية واجب كفائي لا يسقط عن مجموع أفراد الأمة، كما خلص البحث إلى التوصية بضرورة التعمق في قراءة التراث السياسي الإسلامي، وتقديم مقاربات حول وضعية مختلف السلطات التي تشكل هيكل النظام السياسي الإسلامي، وخاصة الهيئة النيابية أو مجلس أهل الحل والعقد، وآليات عمله، بما يسمح بتقديم النموذج الأمثل لنظام الحكم الذي يواصل رسالة الأنبياء في هذه الأرض، ويحقق أمانة الاستخلاف فيها.

Résumé

Le sujet de cette thèse est "les mécanismes du contrôle le pouvoir politique dans la pensée politique islamique et le droit constitutionnel Etude comparative," est une tentative sérieuse de fournir une légitimité politique et approche constitutionnelle sur les mécanismes du contrôle le pouvoir politique, sur la base des idées et des propositions présentées par les hommes de la pensée politique islamique , ancienne et moderne, et en comparant ce qui a atteint le juris et le droit constitutionnel .

Le début a été l'adoption la notion du Conseil des personnes influentes (**ahl elhal wa elakd**) dans la pensée politique islamique, en tant qu'organe parlementaire habilité à exercer le contrôle et la surveillance sur le pouvoir politique, l'imam ou le gouverneur de l'État islamique.

La problématique de cette thèse est de savoir comment nous pouvons donner au principe de la censure du contrôle du pouvoir politique l'efficacité nécessaire pour protéger la les principes de la légitimité et de la légalité et de séparation des pouvoirs.

Afin de répondre au problématique et les questions qui nichent un plan divise la thèse en une introduction et trois partie et une conclusion.

La première partie concerne à la définition du contrôle du pouvoir politique et leurs fondements dans la pensée politique islamique et le droit constitutionnel. Je le divisé en deux chapitres, **le premier chapitre** est consacrée à la définition des notions du pouvoir et de contrôle politique, et **le deuxième chapitre** était consacrée au fondements du légitimité du notion du contrôle du pouvoir en tant que principe politique.

La deuxième partie a été consacrée a les mécanismes de censure politique, a été divisé en deux chapitres, j'ai parlé dans le **premier chapitre** des justifications pour le contrôle parlementaire sur le pouvoir politique, dans la pensée politique islamique et le droit constitutionnel. Dans **le deuxième chapitre**, je touchais sur les mécanismes de régulation qui ne soulèvent pas la responsabilité politique du gouvernement.

La dernière partie a était consacrée au sujet des moyens de réglementation a lieu de la responsabilité politique du pouvoir politique ; je le divisé en trois chapitres, j'ai consacré **le premier chapitre** de parler de la ratification du programme du gouvernement et les effets de celui-ci dans les deux scénarios, puis j'ai parlé **au deuxième chapitre** de la motion de censure pour relever la responsabilité politique du gouvernement, a poursuivi le thème de la pensée politique islamique en parlant de l'isolement du pouvoir politique (al azel), **dans le dernier chapitre** j'ai parlé de la demande d'un vote de confiance, comme une option pour releve la responsabilité politique du pouvoir, et là était la fondation du (elestefaa par l'Imam),

Je me suis efforcé de démontrer les lacunes de ces mécanismes en place en se référant à l'insuffisance de certaines des conditions prévues, ainsi que leurs implications en droit constitutionnel, et en pensée islamique. avec une comparaison à la fin de chaque partie entre les deux concepts.

Abstract

This research entitled by « Mechanisms of control over the political power in the Islamic political thought and constitutional law (comparative study), is a serious attempt to provide a political, Islamic and constitutional approach about the Mechanisms of control over the political power, based on ideas and proposals presented by political Islamic thinkers, and comparing it by what reached « Fiqh » and constitutional law through its various political regimes.

The beginning was the adoption of « decision makers council » (Ahl el-hal wal a'akd) as a parliamentary body authorised to exercise the control aspects over the political power, according to some powers prescribed by scholars interested in the topic, then rooting afterwards to this body, and clarifying the political aspects exercising their control over the « Imam » or the governor of the Islamic state.

In the fact, we have noted that the political power in different political regimes have the lead in the management of the public affairs, in the absence of an effective control over it, despite the existence of many entities/bodies controlled by, which was born an inappropriately legal status, became the « boss » in the society according the means that own, which was create a breach of the « legality principle », and a violation of the approved theories concern the principle of « separation of powers ».

The main objective of the study, is to try rooting the control mechanisms witnessed by the various modern political regimes, in the Islamic perception, and figured out that this study add a building block in the preparation of this outstanding system process, and propose an alternative visualisation concerning the political regime that protects the rights and liberties in its various forms an levels, and maintains the excellence that grew by it.

Finally, the efficiency is considered as a necessary element for joining the parliament, thereby to consider control over political power as a duty must respect by all nation. thus, the study recommends the need to delve deeper into reading Islamic political heritage, and to provide approaches on the status of the various authorities that constitute the Islamic political system structure, particularly the parliamentary body or « the decision maker council » (Ahl el-hal wal a'akd), and its working mechanisms, that can allow to provide the Ideal regime model, which continues message of the prophets in this land, and achieves succession on it.